

التَّجَارَةُ الطَّيِّبَةُ إِلَى الْإِنْسَانِ

دِرَاسَةُ فُتُوحَاتِ

© دار الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٣٤ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثمان، عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز
التجارب الطبية على الإنسان (دراسة فقهية). / عبد الرحمن
إبراهيم عبد العزيز العثمان. - الرياض، ١٤٣٤ هـ
٧٣٨ ص؛ ٢٤×١٧ سم
ردمك: ٨-٤٤-٨١٠٠-٦٠٣-٩٧٨

١- الإسلام والطب ٢- الأحكام الشرعية ٣- الطب - تجارب
أ. العنوان
ديري ٢٥٩، ٦١ ١٤٣٤ / ٢٦٥٥

رقم الإيداع: ١٤٣٤ / ٢٦٥٥
ردمك: ٨-٤٤-٨١٠٠-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى ١٤٣٥ هجري - ٢٠١٤ م

© جميع الحقوق محفوظة للناس



البريد الإلكتروني: info@daralmainan.com

موقعنا على الإنترنت: www.daralmainan.com

تابعنا على تويتر: @DarAlMaiman

هاتف: +966 11 4627336

فاكس: +966 11 4612163

جوال: +966 500004568

ص.ب: 90020 الرياض 11613

الصف والإخراج الطباعي وتصميم الغلاف: دار الميمان للنشر والتوزيع

نشر مشترك



البريد الإلكتروني: info@daralmainan.com

موقعنا على الإنترنت: www.daralmainan.com

تابعنا على تويتر: @DarAlMaiman

هاتف: +966 11 4627336

فاكس: +966 11 4612163

جوال: +966 500004568

ص.ب: 90020 الرياض 11613



الرياض هاتف: +٩٦٦ ١٢٥٨٤٩٠٢ + ١٢٥٨٢٢٤٧ (٩٩٦)

فاكس: +٩٦٦ ١٢٥٩٠٢٦١ (٩٦٦)

الرياض ١١٤٣٢ ص.ب ٥٧٠١

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بريد إلكتروني: fighstudieschair@imamu.edu.sa

التَّجَارِبُ الطَّبِيبِيَّةُ عَلَى الْإِنْسَانِ

دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ

كتاب في تحصيل فقه أصول
شماره ثبت ۴۰۳۹۴
۱۵۰

تَأَلِيفُ

د. عبد الرزاق بن عبد الحميد بن عبد العزيز العنما

دارالافتاء
للإفتاء والبحوث





أصل هذا الكتاب

رسالة علمية تقدم بها المؤلف إلى كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لنيل درجة الدكتوراه في الفقه بعنوان: «التجارب الطبية على الإنسان دراسة فقهية»، وقد نوقشت الرسالة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٢/٦/٢١ هـ.

وتكونت لجنة الحكم والمناقشة من كل من:

فضيلة الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن عبد الواحد الخميس

الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مُشرفاً

سعادة الأستاذ الدكتور / فهد بن محمد الخضيري

رئيس وحدة المسرطنات بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث
مُشرفاً مساعداً

فضيلة الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد الطيار
الأستاذ بجامعة القصيم

مناقشاً

فضيلة الأستاذ الدكتور/ عبد السلام بن محمد الشويعر
الأستاذ بكلية الملك فهد الأمنية

مناقشاً

فضيلة الدكتور/ بلال حامد بلال

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مناقشاً

وقد قررت اللجنة منح الباحث درجة الدكتوراه في الفقه بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى

والله ولي التوفيق

تقديم بقلم
 شيخنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن الشيخ
 المفتي العام للمملكة العربية السعودية
 ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

الحمد لله الحق المبين، وصلى الله على رسوله وعبداه الأئمين، وعلى آله وصحبه التابعين.

أما بعد:

فتشني على الله - جل وعلا - بما هو أهله على ما يسر من إصدار هذا العمل العلمي النافع: «التجارب الطبية على الإنسان - دراسة فقهية» الذي اختطته يد فضيلة الدكتور/ عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد العزيز العثمان عضو هيئة التدريس بقسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض، رسالة علمية نال بها درجة الدكتوراه من قسم الفقه، وهذا باكورة إصدارات هذا الكرسي المبارك، الذي حمل على عاتقه تبني طباعة الدراسات الفقهية المعاصرة في المجال الطبي المتميزة بالطرح العلمي المتين؛ تنفيذًا لما رسمه الكرسي - في خطته التشغيلية - لنفسه من دعم المعرفة العلمية المتخصصة في مجال النوازل الفقهية في المجال الطبي.

ونسأل الله تعالى أن تتوالى الإصدارات في هذا المجال؛ خدمة للباحثين في
الفقه الطبي.

كلل الله العمل بالتوفيق، وبارك في الخطى، وسدد المسير؛ إنه خير مسؤول،
وأكرم مأمول، وصلى الله على عبده ومصطفاه، وعلى آله وصحبه، ومن والاه.



المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّهُ
فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أما بعد:

«فَإِنَّ الطَّبَّ عِلْمٌ عَظِيمٌ نَفَعَهُ وَقَدَرَهُ، وَعَلَا شَرَفَهُ وَفَخَرَهُ، وَاشْتَهَرَ فَضْلَهُ وَذَكَرَهُ،
وَتَبَّتْ فِي الشَّرْعِ أَصْلُهُ، وَشَهِدَ بِصَحَّتِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، فَأَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ كَافَّةُ
الْأُمَّةِ»^(١). وَقَدْ اِهْتَمَّ عُلَمَاءُ الشَّرِيعَةِ بِعِلْمِ الطَّبِّ، وَبَيْنُوا أَنَّهُ مِنَ الْعُلُومِ الْمَحْمُودَةِ الَّتِي
يَنْبَغِي الْعِنَايَةَ بِهَا، وَأَنَّهُ يَأْتِي فِي الْمَنْزِلَةِ بَعْدَ عُلُومِ الدِّينِ، قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: «لَا أَعْلَمُ
عِلْمًا بَعْدَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ أُنْبَلُ مِنَ الطَّبِّ»^(٢). وَيُؤَكِّدُ الطَّبَّيبُ الزَّهْرَاوِيُّ^(٣) هَذَا الْأَمْرَ
فِيَقُولُ مَوْصِيًّا ابْنَهُ: «يَا بُنَيَّ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الْعُلُومِ بَعْدَ عِلْمِ الدِّينِ وَكِتَابِهِ الْمُبِينِ، كَمَا

(١) تسهيل المنافع في الطب والحكمة ص ٢.

(٢) الطب من الكتاب والسنة ص ١٨٧.

(٣) أبو القاسم خلف بن عباس الزهراوي الأندلسي القرطبي، من أهل الفضل والدين والعلم،
وعلمه الذي يسبق فيه هو علم الطب، وهو أشهر من ألف في الجراحة عند العرب، له
كتاب: «التصريف لمن عجز عن التأليف». قال عنه ابن حزم: لئن قلنا: إنه لم يؤلف في
الطب أجمع منه للقول والعمل في الطبائع لنصدّقن. توفي سنة ٤٢٧ هـ.

ينظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص ٥٠١، وتاريخ الإسلام ١٦٤/٩، والأعلام

قال رسول الله ﷺ: «عِلْمُ الْفَقْهِ لِلْأَدِيَانِ، وَعِلْمُ الطَّبِّ لِلْأَبْدَانِ»^(١). فَقَدَّمُوا الطَّلَبَ^(٢) وفقكم الله لعلم الدين الذي هو واجب في الفطنة ولازِمٌ في الطبيعة، والذي له خُلِقْنَا، وبإقامة حدوده أَمَرْنَا، ثم اجعلوا بعد ذلك بحثكم وهمتكم في طلب صناعة الطَّبِّ التي هي نافعةٌ في الحياة وبعد الممات؛ لإفادتها الصِّحة التي بها نستعين على إقامة فرائضنا، وحدود شرائعنا، وطلب معاشنا في حياتنا الدنيا»^(٣).

وقد أجمعتُ رأيي بعد استخارة الله ربِّ العالمين واستشارة المُختصين على الكتابة في موضوع يتعلّق ببيان الأحكام الفقهية لجانبٍ مهم من علم الطب، هو التَّجَارِبُ الطِّبِيَّةُ، وَلِسَعَةِ هَذَا الْمَوْضُوعِ وَطُولِهِ فَقَدْ قَصَرْتُهُ عَلَى الْإِنْسَانِ دُونَ سَائِرِ الْكَائِنَاتِ، وَسَمَّيْتُهُ: «التَّجَارِبُ الطِّبِيَّةُ عَلَى الْإِنْسَانِ - دراسة فقهية»، ودراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بالطَّبِّ وإن كانت بحرًا لا يُدْرِكُ قَعْرُهُ إِلَّا أَنَّهُ يُفْتَحُ لِكُلِّ بَاحِثٍ بَعْدَ آخِرِ مِنَ الْأَبْوَابِ مَا لَمْ يَنْطَرِّقْ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِهِ لِأَسْبَابٍ، مَعَ مَا يَكْتَنِفُ الْأَوَّلَ مِنْ صَعُوبَةٍ وَعُسْرٍ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي مَقْدَمَةِ نَهَائِهِ: «إِنْ كُلُّ مُبْتَدِئٍ لَشَيْءٍ لَمْ يُسَبِّحْ إِلَيْهِ وَمُبْتَدِعٍ لِأَمْرٍ لَمْ يُتَقَدَّمْ فِيهِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَلِيلًا ثُمَّ يَكْثُرُ وَصَغِيرًا ثُمَّ يَكْبُرُ»^(٤).

وإني لأرجو الله تعالى أن يكون هذا البحث لِبَنَةِ صَالِحَةٍ فِي بِنَاءِ مَتْنٍ مِنَ الدِّرَاسَاتِ الْفَقْهِيَّةِ الرَّشِيدَةِ الْمُهْتَدِيَةِ بِنُورِ الْوَحْيِ الَّتِي تَكْشِفُ وَجْهَ الْحَقِّ فِي مُشْكَلَاتِ الطَّبِّ وَنَوَازِلِهِ.

(١) لا يصح هذا عن النبي ﷺ، وإنما هو من كلام الإمام الشافعي، ينظر: حلية الأولياء ٩/ ١٤٢، والموضوعات للصغاني ص ٣٨، وكشف الخفاء ٢/ ٨٩، والطب من الكتاب والسنة ص ١٧٩.

(٢) في صورة المخطوط (الطب)، والصواب ما أثبتته؛ فيه يستقيم المعنى.

(٣) التصريف لمن عجز عن التأليف ١/ ٢.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٥.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال أمور عدة، منها:

١ - أهمية التجارب العلاجية والعلمية في تقدّم الطب؛ للوصول إلى أفضل أنواع العلاجات، وأقلّها إضرارًا بالمريض.

٢ - الحاجة الماسة إلى معرفة القواعد والأحكام الشرعية التي يجب على الطبيب التزامها قبل بدء التجربة العلاجية أو العلمية.

٣ - أن التجارب الطبية على الإنسان دائرة بين اعتبارين هما: إطلاق حرية الطبيب في إجراء التجارب العلاجية والعلمية على الإنسان، والمحافظة على سلامة بدن الإنسان ومنافعه وعدم المساس بها إلا لمصلحة عليا تُقرّها الشريعة.

٤ - أن الأطباء المسلمين الذين لا تتوافر لهم الدراسات والبحوث الشرعية المتعلقة بالتجارب الطبية بين خيارين:

أ - الإحجام عن التجارب الطبية خوفًا من الإثم، أو المسؤولية التي يمكن أن تترتب على تجاربهم، أو منهما معًا، مما يؤدي إلى تأخر المسلمين في علم الطب، وتقدّم غيرهم عليهم.

ب - اللجوء إلى القوانين الوضعية والأعراف الطبية بحثًا عن حلول للمشكلات التي تعرض لهم.

٥ - أن التجارب الطبية تلقى اهتمامًا كبيرًا من الدول؛ فشكّلت لها لجان، ووضعت لها أنظمة، وأمر الأطباء بعدم تجاوزها.

وتقوم اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية بهذا الدور في المملكة

العربية السعودية، التي صدر بها نظام «أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية»، والذي كان محل عنايتي واهتمامي منذ كان مشروع نظام إلى أن تمّ اعتماده بالأمر الملكي رقم م/ ٥٩ في ١٤/٩/١٤٣١هـ.

أسباب اختيار الموضوع:

إن من أهم أسباب اختيار الكتابة في موضوع التجارب الطبية ما يأتي:

- ١- ما أسلفت ذكره في أهمية الموضوع.
- ٢- أن في دراسة هذا الموضوع والعناية به معونةً على البر والتقوى مما هو مندوبٌ إليه شرعاً.
- ٣- تحقيق الفائدة العلمية المرجوة من دراسة هذا الموضوع؛ نظراً لما يشتمل عليه من مسائل وقواعد وأصول يستفيد الباحث من دراستها وبيانها.
- ٤- كثرة النوازل المتعلقة به، والتي لم تحظْ بعدُ بما تستحقه من الدراسة الفقهية المؤصلة.
- ٥- أنني لم أجد بعد البحث في أدلة الرسائل وقواعد المعلومات في الشبكة العالمية للمعلومات «الإنترنت» من أفرد هذا الموضوع بدراسة فقهية متكاملة.

أهداف الموضوع:

من أبرز أهداف هذا الموضوع:

- ١- إثراء المكتبتين الفقهية والطبية ببحث هذا الموضوع الذي تمسُّ الحاجة

- إليه، مع عدم وجود دراسات فقهية تُعالج قضاياها أو أكثرها.
- ٢- إظهار الصلة بين العلوم على اختلافها، وبيان شرف علم الفقه وفضله؛ لافتقار غيره من العلوم إليه.
- ٣- رغبة الباحث في بناء شخصيته العلمية وتنمية ملكته الفقهية ببحث موضوع مشتمل على نوازل كثيرة، مما يتطلب منه بذل جهد مضاعف من البحث العلمي والتفكير الذهني.

الدراسات السابقة:

لم أقف في الفترة الممتدة من تقديم خطة البحث إلى القسم المُختص إلى انتهاء الكتابة فيه على كتابٍ أو رسالة علمية تتناول هذا الموضوع المهم من الناحية الشرعية، والكتب والرسائل العلمية التي وقفت عليها مما أُلّف فيه هي:

- ١- «التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان - دراسة مقارنة»، للدكتور/ محمد الغريب، أستاذ القانون الجنائي بجامعة المنصورة، ١٩٨٩م. وهو كتاب قانوني، اهتم فيه مؤلفه بعرض القانون المصري والقوانين الغربية مع الموازنة بينها، ويتألف من ثلاثة أبواب:

الباب الأول: الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في مواجهة التجارب الطبية والعلمية.

الباب الثاني: شرعية التجارب الطبية والعلمية على الإنسان.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: موقف التشريعات المقارنة من التجارب الطبية والعلمية على الإنسان.

الفصل الثاني: شروط شرعية التجارب الطبية والعلمية على الإنسان.

ذكر فيه ثلاثة شروط في ثلاثة مباحث، هي: الرضا، والأهلية، والأخطار المقبولة.

الباب الثالث: مشروعية التجارب الطبية والعلمية على الإنسان.
وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التنازع بين الحقوق.

الفصل الثاني: التنازع بين الأدوار.

الفصل الثالث: دور القانون في التوفيق بين القيم المتنازعة.

٢- «المسئولية المدنية عن التجارب الطبية في ضوء قواعد المسئولية المدنية للأطباء»، للدكتورة/ سهير متتصر، من إصدار دار النهضة العربية، ١٩٩٠م.
وهو كتاب قانوني، انتظم في فصلين:

الفصل الأول: طبيعة المسئولية الطبية وشروط إجراء العمل الطبي، ذكرت فيه المؤلف شرطين فقط، الأول: رضا صاحب الشأن (المريض) وتطبيقه على التجارب الطبية، والآخر: تبصير المريض.

الفصل الثاني: المسئولية المدنية عن إجراء التجارب الطبية.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: طبيعة المسئولية.

المبحث الثاني: الخطأ الطبي؛ مواصفاته، وتطبيقه على التجارب الطبية.

المبحث الثالث: علاقة السببية بين المفهوم التقليدي ومفهوم التعويض عن فوات الفرصة.

٣- «أخلاقيات البحوث الطبية»، للطَّيِّبِينَ: الدكتور / محمد البار،
والدكتور / حسان شمسي باشا، من إصدار دار القلم، ٢٠٠٨م.

وأصل هذا الكتاب بحثان قُدِّما إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته
السابعة عشرة، وهو يمثل دراسة مفيدة في التعريف المُجَمَّل بأخلاقيات البحوث
الطبية، إلا أنها غير مُتخصِّصة شرعياً، وقد اقتبس المؤلفان كثيراً من:

أ- القواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطَّبِّ الحيوي المتعلقة
بالجوانب الإنسانية.

ب- نظام مزاوله البحث على المخلوقات الحية «السعودي»، الذي أُجْرِيَ
عليه تعديلٌ واسعٌ قبل اعتماده باسم: نظام أخلاقيات البحث على
المخلوقات الحية.

٤- «إجراء التجارب العلمية على الأجنَّة البشرية بين الحظر والإباحة- دراسة
مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي»، للدكتور / أيمن مصطفى
الجميل، من إصدار دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠م.
وقد انتظم في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: نطاق الحماية الشرعية والقانونية للجنين.

الفصل الثاني: نطاق المشروعية في إجراء التجارب على الأجنَّة.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الاستفادة من الأجنَّة المُجهَّضة في إجراء التجارب العلمية.

المبحث الثاني: حكم الاستفادة من الأجنَّة الفائضة في التجارب العلمية.

المبحث الثالث: حكم الاستفادة من الأجنَّة المُستنسخة في إجراء التجارب
العلمية.

الفصل الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على عملية إجراء التجارب العلمية على الأجنة.

وهو يتفق مع ما جاء في بحثي هذا في مطلبين؛ أحدهما في الفصل الأول من الباب الثاني، والآخر في الفصل الثاني من الباب نفسه.

منهج البحث:

يتلخص المنهج الذي سلكته في إعداد هذا البحث في النقاط التالية:

١- أصوصر المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظائنه المعتمدة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم.

ج- الاختصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج إن تيسر.

د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

- هـ- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها.
- و- الترجيح، مع بيان سببه.
- ٤- الاعتماد على أمهات المراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع.
- ٥- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.
- ٦- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
- ٧- العناية بدراسة القضايا التي لها صلة واضحة بالبحث.
- ٨- ترقيم الآيات، وبيان سورها.
- ٩- تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكثفي حيثنذ بتخريجها منهما.
- ١٠- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، وبيان ما ذكره أهل الشأن في الحكم عليها.
- ١١- التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.
- ١٢- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.
- ١٣- تكون الخاتمة عبارة عن ملخصٍ للرسالة يُعطي فكرة واضحة عما تضمنته، مع إبراز أهم النتائج.
- ١٤- ترجمة الأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في أصل الرسالة بالقدر الذي يعرف بهم.

١٥- إِتْبَاعُ الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي: فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث، وفهرس الآثار، وفهرس الأعلام، وفهرس المراجع، وفهرس الموضوعات.

خطة البحث:

وقد انتظمت في مقدمة، وأربعة أبواب، وخاتمة.

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

الباب الأول: حقيقة التجارب الطبية وشروط إجرائها:

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: حقيقة التجارب الطبية والقواعد الشرعية التي تدور عليها أحكامها.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التجارب الطبية.

المبحث الثاني: أنواع التجارب الطبية.

المبحث الثالث: أهمية التجارب الطبية، ومشروعيتها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية التجارب الطبية.

المطلب الثاني: مشروعية التجارب الطبية.

المبحث الرابع: القواعد الفقهية التي تدور عليها أحكام التجارب الطبية.

الفصل الثاني: شروط إجراء التجارب الطبية:
وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: أهلية الطبيب.

المبحث الثاني: الالتزام بالأصول العلمية الثابتة لإجراء التجارب الطبية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالأصول العلمية الثابتة لإجراء التجارب الطبية.

المطلب الثاني: الأصل في وجوب الالتزام بالأصول العلمية الثابتة لإجراء التجارب الطبية.

المبحث الثالث: الإذن بإجراء التجربة الطبية:
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإذن.

المطلب الثاني: من له الحق بالإذن بالتجربة الطبية.
وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذن الإمام.

المسألة الثانية: إذن الخاضع للتجربة.

المسألة الثالثة: إذن الولي.

المطلب الثالث: شروط الإذن بالتجربة الطبية.

المبحث الرابع: تحقق مشروعية هدف التجربة الطبية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وجوب المحافظة على سلامة نفس

الإنسان وبدنه.

المطلب الثاني: كون التجربة بغير محرم.

المطلب الثالث: كون التجربة ليست وسيلة إلى محرم.

المبحث الخامس: أمن ضرر التجربة الطبية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أمن ضرر التجربة العلاجية.

المطلب الثاني: أمن ضرر التجربة العلمية.

المطلب الثالث: الضرر المعتبر للمنع من إجراء التجربة

الطبية.

المبحث السادس: ألا تؤدي التجربة إلى ارتكاب محظور شرعي

لا تدعو إليه ضرورة.

الباب الثاني: محل التجارب الطبية:

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: إجراء التجارب على الخلايا.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المراد بالخلايا وأنواعها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالخلية.

المطلب الثاني: أنواع الخلايا.

المبحث الثاني: إجراء التجارب على الخلايا الجسدية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التجارب على الخلايا الجسدية لعلاج

الأمراض الوراثية.

المطلب الثاني: التجارب على الخلايا الجسدية لتحسين

الخلقة.

المبحث الثالث: إجراء التجارب على الخلايا التناسلية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التجارب الهادفة إلى تغيير الصفات

الوراثية للخلايا التناسلية.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التجارب على الخلايا التناسلية

لعلاج الأمراض الوراثية.

المسألة الثانية: التجارب على الخلايا التناسلية

لتحسين النسل.

المطلب الثاني: إجراء التجارب على الخلايا الملقحة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إجراء التجارب على الخلايا

الملقحة الفائضة من عمليات

أطفال الأنابيب.

المسألة الثانية: تخصيص الخلايا لإجراء التجارب

عليها.

الفصل الثاني: إجراء التجارب على الأجنة.

وفيه تمهيد ومبحثان:

التمهيد: في المراد بالجنين.

المبحث الأول: إجراء التجارب على الجنين الحي.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إجراء التجارب على الجنين لإنقاذ حياته

أو علاجه من مرض به.

المطلب الثاني: إجراء التجارب على الجنين لغير

مصلحته.

المطلب الثالث: إجراء التجارب على الجنين الذي ثبت

بالفحص عدم بقاءه حيًّا.

المطلب الرابع: إجهاض الجنين الحي لإجراء التجارب

عليه.

المطلب الخامس: أثر معرفة نسب الجنين في حكم إجراء التجارب عليه.

المبحث الثاني: إجراء التجارب على الجنين الميت.
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إجراء التجارب على الجنين الميت في بطن أمه.

المطلب الثاني: إجراء التجارب على الجنين المجهض لغرض صحيح.
وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إجراء التجارب على الجنين المجهض بعد نفخ الروح فيه.

المسألة الثانية: إجراء التجارب على الجنين المجهض قبل نفخ الروح فيه.

الفصل الثالث: إجراء التجارب على الإنسان.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: إجراء التجارب بواسطة العمليات الجراحية.
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إجراء العمليات الجراحية من غير حاجة لغرض البحث العلمي.

المطلب الثاني: إجراء العمليات غير المسبوقة والمغايرة للممارسة والعرف الطبي.

المبحث الثاني: إجراء التجارب على عضو مستأصل من إنسان حي.

المبحث الثالث: إجراء التجارب على المحكوم عليه بالقتل.

المبحث الرابع: إجراء التجارب على الإنسان غير المعصوم.

المبحث الخامس: استبقاء أعضاء من الميت لإجراء التجارب الطبية عليها.

الباب الثالث: أحكام الإنفاق على التجارب الطبية وأخذ العوض عليها: وفيه فصلان:

الفصل الأول: الإنفاق على التجارب الطبية.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الإنفاق على التجارب الطبية من بيت المال.

المبحث الثاني: الإنفاق على التجارب الطبية من الزكاة.

المبحث الثالث: الإنفاق على التجارب الطبية من الصدقات.

المبحث الرابع: الوقف على البحث العلمي الطبي.

الفصل الثاني: أخذ العوض على التجارب الطبية.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أخذ المال على المشاركة في التجربة الطبية.

المبحث الثاني: حق الباحث في بيع نتائج بحثه.

المبحث الثالث: حق المُجَرَّب عليه في مشاركة الباحث في عوائد بحثه.

الباب الرابع: المسؤولية في التجارب الطبية.

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: موجبات المسؤولية الجنائية للتجارب الطبية.

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: العمد.

المبحث الثاني: الخطأ.

المبحث الثالث: الجهل.

المبحث الرابع: مخالفة الأصول العلمية للتجارب الطبية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مخالفة الأصول العلمية الثابتة.

المطلب الثاني: مخالفة الأصول العلمية غير الثابتة.

المبحث الخامس: عدم إذن المريض أو وليّه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كون عدم الإذن سبباً للضمان.

المطلب الثاني: إجراء التجربة لغير الغرض المأذون به.

المبحث السادس: التغرير بالشخص للمشاركة في التجربة الطبية.

المبحث السابع: إفشاء سر المشارك في التجربة الطبية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السر الطبي.

المطلب الثاني: حق المُجَرَّب عليه في حفظ سره.

المطلب الثالث: الأحوال التي يجوز فيها كشف السر.

المطلب الرابع: حق الباحث في نشر نتائج بحثه.

الفصل الثاني: إثبات موجبات المسؤولية والآثار المترتبة عليها.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: إثبات موجبات المسؤولية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية إثبات الموجب.

المطلب الثاني: أدلة الإثبات.

المطلب الثالث: عبء إثبات الموجب.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على إثبات الموجب.

الفصل الثالث: التأمين على التجارب الطبية.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس.

شكر وتقدير

أول الحمد وآخره ومبدؤه ومتهاه لربي الكريم سبحانه، على ما من به عليّ من نعم عظيمة ظاهرة وباطنة، لا تُعدُّ ولا تُحصى، فله الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مِلءَ السماء ومِلءَ الأرض ومِلءَ ما بينهما ومِلءَ ما شاء ربي من شيء بعد.

ثم لوالدتي الكريمة التي أمر الله تعالى بشكرها بعد شكره في قوله سبحانه: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَا ذَلِكَ﴾^(١). على حسن تربيتها، وكريم رعايتها، وعظيم شفقتها، وصادق نصحتها، وما هذا البحث إلا ثمرة يانعة من غرسها، وحسنة من حسناتها، أسأل الله تعالى أن يحييها حياة طيبة، وأن يوفقني وذريتي إلى برّها، وأن يُسعدنا برضاها، وأن يغفر لنا ولوالدي، ويجمعنا في مستقر رحمته ودار كرامته، إنه هو البرّ الرحيم.

كما أشكر زوجتي الكريمة وأولادي الأعزاء - معاذ وإبراهيم وفجر وعبد الله - الذين تحمّلوا عبئاً كبيراً في سبيل إنجاز البحث بانشغالي عنهم وتقصيري في بعض حقوقهم، مع بذلهم الكثير لتهيئة ظروف البحث المناسبة، ودفع العوارض المُعيقة له، أسأل الله تعالى أن يُبارك لي فيهم، وأن يهديهم للحق، وأن يعيذهم من كل سوء وفتنة.

(١) من الآية ١٤، من سورة لقمان.

والشكر موصول لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة في كلية الشريعة بالرياض على ما تبذله من جهود مباركة لتعليم العلم الشرعي ونشره، ولكل من أعانني فأوضح لي غامضاً، أو صحح خطأ، أو أعارني كتاباً، أو دلّني على فائدة، فمعمروفهم عندي - وإن قصرت عن مكافأتهم - محفوظاً غير مضيع، ومشكوراً غير مكفور، جزاهم الله عني خير الجزاء وأوفاه.

وأخص بالشكر:

- ١ - معالي الشيخ/ عبد الله بن محمد آل خنين - عضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى، وعضو هيئة كبار العلماء - الذي أفادني في هذا البحث، جزاه الله خيراً، وبارك له في علمه وعمره.
- ٢ - المشرفين الفاضلين؛ فضيلة أ.د/ عبد الله بن عبد الواحد الخميس - الأستاذ بقسم الفقه بالكلية، وسعادة أ.د/ فهد بن محمد الخضيري - رئيس وحدة المسرطنات بقسم الأبحاث الطبية والبيولوجية بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث، جزاهما الله خيراً، وبارك لهما في علمهما وعمرهما.

وبعد:

فقد كتبتُ هذا البحث ولم أَل فيه، وإني - إن شاء الله تعالى - لم أقصد به ترفعاً ولا رئاسةً، ولا تمشطراً ونباهةً، بل قصدي المنفعة في العاجلة والرّفعة في الآجلة، ولا بدّ أن يوجد فيه خطأ؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (١). وإنّما يُنفق كلّ أحدٍ على قدر سَعَتِهِ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا

(١) من الآية ٨٢، من سورة النساء.

إِلَّا مَاءَ آتَنَهَا ﴿١﴾. فأرجو ممن رأى خللاً أن يُصلِّحه بعد التأمل بإحسان، فمثل هذا النقص لا يُستغربُ من الإنسان.

«اللهم ربَّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطرَ السماوات والأرض، عالمَ الغيب والشهادة، أنت تحكمُ بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلفَ فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(٢).

د. محمد بن عبد الرحمن بن عبد العزيز العثمان

alothman15@gmail.com

(١) من الآية ٧، من سورة الطلاق.

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» في: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٥٣٤ ح ٧٧٠، من حديث عائشة رضي الله عنها.

الباب الأول

حقيقة التجارب الطبية و شروط إجرائها

وفيه فصلان:

الفصل الأول: حقيقة التجارب الطبية والقواعد الشرعية التي تدور عليها أحكامها.

الفصل الثاني: شروط إجراء التجارب الطبية.

الفصل الأول

حقيقة التجارب الطبية والقواعد الشرعية التي تدور عليها أحكامها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التجارب الطبية.

المبحث الثاني: أنواع التجارب الطبية.

المبحث الثالث: أهمية التجارب الطبية ومشروعيتها.

المبحث الرابع: القواعد الفقهية التي تدور عليها أحكام التجارب الطبية.

المبحث الأول

تعريف التجارب الطبية

أولاً: تعريف التجارب الطبية باعتبارها مركباً:

١- تعريف التجربة:

التجربة لغة: الاختبار، يُقال: جَرَبْتُه تَجْرِيّاً وَتَجْرِبَةً: اخْتَبَرْتُهُ.

والتَّجْرِبَةُ مِنَ الْمَصَادِرِ الْمَجْمُوعَةِ، ويجمع على التَّجَارِبِ والتَّجَارِيبِ^(١)، قال

الأعشى^(٢):

(١) ينظر: لسان العرب؛ حرف الباء - فصل الجيم ١/ ٢٥٤، والمصباح المنير؛ كتاب الجيم - الجيم مع الراء وما يُتْلَئُهُمَا ص ٨٨، وتاج العروس؛ باب الباء الموحدة - فصل الجيم ١٥٣/ ٢، مادة (ج ر ب).

(٢) ميمون بن قيس من بني قيس بن ثعلبة الوائلي، من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية، وأحد أصحاب المعلقات، كان كثير الوفود على الملوك، وكان يُغْنِي بِشعره فُسُمي: صنّاجة العرب، أدرك الإسلام في آخر عمره، ووفد إلى مكة يُريد النبي ﷺ ومَدَحَهُ بقصيدته التي مطلعها:

ألم تفتنض عيناك ليلة أرمدا وعادك ما عاد السليم المُسهدا

فلقية أبو سفيان فجَمَعَ له مائة من الإبل ورَدَّه، مات بمتفوحة باليمامة سنة ٧ هـ.

ينظر: الشعر والشعراء ١/ ٢٥٧، والأغاني ٩/ ١٢٧، والأعلام ١٧/ ٣٤١.

وَجَرَّبُوهُ فَمَا زَادَتْ تَجَارِبُهُمْ أَبَا قُدَامَةَ إِلَّا الْحَزَمَ وَالْفَنَعَ^(١)

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي.

٢- تعريف الطب:

الطَّب لغة: «الطاء والباء أصلان صحيحان، أحدهما يدلُّ على عِلْمٍ بالشيء ومَهَارَةٍ فيه، والآخر على امتدادٍ في الشيء واستطالة. فالأول الطَّبُّ، وهو العلم بالشيء»^(٢).

وطَبَّ فلانٌ فلانًا: داواه. والاسم: الطَّب - بطاءٌ مثلثة -، وهو: علاج الجسم والنفس.

والطبيب: العالم بالطَّب. وجمعُ القليلِ أَطِبَّةٌ، والكثيرِ أَطِيَاءٌ. والمتطبَّب: الذي يتعاطى علمَ الطَّب. والطبائِبُ: الأذويَّةُ، واحِدُها طِيَاب.

وأصلُ الطَّبِّ: الحِذْقُ بالأشياء والمهارةُ بها، يُقالُ رجلٌ طَبٌّ وطَيْبٌ إذا كان كذلك وإن كان في غير علاج المرض^(٣).

قال عنترة^(٤):

(١) البيت من البسيط، وهو للأعشى في ديوانه ص ١٦٦. والفَنَعُ: الكَرَمُ، والعطاء، والجود الواسع، والفضل الكثير.

ينظر: تهذيب اللغة ٤/٣، ولسان العرب ١٠/١٢٨.

(٢) مقاييس اللغة؛ كتاب الطاء-باب الطاء في المضاعف والمطابق، مادة (ط ب ب) ٣/٤٠٧.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة؛ كتاب الطاء-باب الطاء والباء ١٣/٣٠٣، والصَّحاح؛ باب الباء-فصل

الطاء ١/١٧٠، والمحكم والمحيط الأعظم؛ حرف الطاء-باب الثنائي المضاعف: الطاء والباء ٩/١١٢، ولسان العرب؛ حرف الباء-فصل الطاء ٢/٤١، وتاج العروس؛ باب الباء الموحدة - فصل الطاء المهملة ٣/٢٥٨، مادة (ط ب ب).

(٤) عنترة بن شداد، وقيل: عنترة بن عمرو بن شداد بن عمرو العبسي، وشداد جدُّه غلب على =

إِنْ تُغْدِفِي دُونِي الْقِنَاعَ فَإِنِّي طَبَّ بِأَخَذِ الْفَارِسِ الْمُسْتَلْتِمِ^(١)
وقال علقمة بن عبدة^(٢):

فَإِنْ تَسْأَلُونِي بِالنِّسَاءِ فَإِنِّي بَصِيرٌ بِأَذْوَاءِ النِّسَاءِ طَبِيبُ
إِذَا شَابَ رَأْسُ الْمَرْءِ أَوْ قَلَّ مَالُهُ فَلَيْسَ لَهُ مِنْ وَدْهِنٍ نَصِيبُ^(٣)

= اسم أبيه فُنَيْسَبَ إليه، أشهر فرسان العرب في الجاهلية، ومن شعراء الطبقة الأولى، اجتمع بامرئ القيس، وشهد حرب داحس والغبراء، وكان من أشد أهل زمانه وأجودهم بما ملكت يده، وفي شعره رقة وعذوبة، توفي قبل الهجرة بـ (٢٢) سنة.

ينظر: الشعر والشعراء ١/ ٢٥٠، والأغاني ٨/ ٢٤٤، والأعلام ٥/ ٩١.

(١) البيت من الكامل، وهو لعنترة العبسي من معلقته. ديوان عنترة ص ١٥.

وقوله «تُغْدِفِي»: أغدفت المرأة قناعها أرسلته على وجهها. و«المستلتم»: اللامة: الدرع. وقيل: السلاح كله. واستلأ الرجل: إذا ليس ما عنده من عدة ودرع ومغفر وسيف ونبل.

ينظر: تهذيب اللغة ٨/ ٧٥، ١٥/ ٣٩٨، ٣٩٩، والصحاح ٤/ ١٤٠٩، ٥/ ٢٠٢٦، ولسان العرب ١١/ ١٦٩، ٤/ ١٦.

ومعناه: إِنْ نَبَتْ عَيْنُكَ عَنِّي فَأَغْدِفِي دُونِي قِنَاعَكَ فَإِنِّي حَازِقٌ بِقَتْلِ الْفَرَسَانِ وَأَسْرَ الْأَقْرَانِ. وقيل معناه: إِنْ تَسْتَرِي مِنِّي فَإِنِّي الْحَامِي مِثْلَكَ أَنْ تُسْبَى، فَلِمَ تَسْتَرِينَ عَنِّ مِثْلِي؟ يُرْغَبُ فِي نَفْسِهِ. وقيل معناه: إِذَا لَمْ أَعْجَزْ عَن صَيْدِ الْفَرَسَانِ الدَّارِعِينَ فَكَيْفَ أَعْجَزُ عَن صَيْدِ مِثْلِكَ. ينظر: شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات ص ٣٣٥، وشرح المعلقات السبع ص ١٤٥.

(٢) علقمة بن عبدة بن النعمان التميمي، يقال له: علقمة الفحل، شاعر جاهلي، عدّه محمد بن سلام في الطبقة الرابعة؛ لقلّة شعره، وإلا فموضعه من الأوائل، كان معاصراً لامرئ القيس، وله معه سجلالات، توفي قبل الهجرة بـ (٢٠) سنة.

ينظر: الشعر والشعراء ١/ ٢١٨، وطبقات فحول الشعراء ١/ ١٣٧، والأغاني ٢١/ ٢٠٥، والأعلام ٤/ ٢٤٧.

(٣) البيتان من الطويل، وهما لعلقمة بن عبدة، في ديوانه ص ٢٤، ٢٥.

الطَبَّ اصطلاحًا:

عُرِّفَ الطَّبُّ بتعريفات كثيرة، منها:

- ١- «عِلْمٌ يُعْرِفُ بِهِ حِفْظَ الصَّحَّةِ، وَبِرَّاءِ الْمَرَضِ»^(١).
- ٢- «عِلْمٌ يُبْحِثُ فِيهِ عَنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ مِنْ جِهَةِ مَا يُصِحُّ وَيُمْرِضُ؛ لِحِفْظِ الصَّحَّةِ وَإِزَالَةِ الْمَرَضِ»^(٢).
- ٣- «صَنَاعَةٌ فَاعِلَةٌ عَنْ مَبَادِيٍّ صَادِقَةٍ، يُلْتَمَسُ بِهَا حِفْظُ بَدَنِ الْإِنْسَانِ وَإِبْطَالُ الْمَرَضِ، وَذَلِكَ بِأَقْصَى مَا يُمَكِّنُ فِي وَاحِدٍ وَاحِدٍ^(٣) مِنَ الْأَبْدَانِ»^(٤).
- ٤- «عِلْمٌ يُتَعَرَّفُ مِنْهُ أَحْوَالُ بَدَنِ الْإِنْسَانِ مِنْ جِهَةِ مَا يَصِحُّ وَيَزُولُ عَنِ الصَّحَّةِ؛ لِيَحْفَظَ الصَّحَّةَ حَاصِلَةً، وَيَسْتَرُدَّهَا زَائِلَةً»^(٥).

والأقرب هو التعريف الأول؛ لما يأتي:

- ١- إيجاز عبارته، واشتماله على الغاية من هذا العلم، وهي: المُحَافَظَةُ عَلَى الصَّحَّةِ حَالِ وَجُودِهَا، وَالسَّعْيِ فِي رَدِّهَا حَالِ فَقْدِهَا.
- ٢- أَنَّ التَّعْرِيفَاتِ الْأُخْرَى نَصَّتْ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ الطَّبِّ هُوَ بَدَنِ الْإِنْسَانِ، وَالطَّبُّ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ؛ فَهُوَ عِلَاجٌ لِلْجِسْمِ وَالنَّفْسِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي التَّعْرِيفِ اللَّغَوِيِّ، كَمَا أَنَّهُ شَامِلٌ لِعِلَاجِ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ.

(١) التوقيف على مهمات التعاريف ص ٤٧٨، ولابن سينا أرجوزة في الطب، أولها:

الطَّبُّ حِفْظُ صِحَّةِ بَرٍّ مَرَضٍ مِنْ سَبَبٍ فِي بَدَنِ مَنْذُ عَرَضٍ

شرح ابن رشد لأرجوزة ابن سينا ص ٢.

(٢) أبجد العلوم ٢/ ٢٩٣.

(٣) هكذا جاءت كلمة (واحد) مكررة في المطبوع، ولعلها زائدة.

(٤) الكليات في الطب ص ١٢٧. (٥) القانون في الطب ١/ ١٣.

شرح التعريف:

«عِلْم» العلم ضد الجهل، وهو: «الاعتقاد الجازم المطابق للواقع»^(١).

وقيل هو: «إدراك الشيء على ما هو به»^(٢) - أي على حقيقته - وهو شامل لفرعي الطَّب: النظري، والعملي.

«يُعرف به» أي يُتوصَّل به إلى المعرفة.

«حفظ الصَّحة» الصَّحة ضد المرض، وهي: «حالة أو ملكة بها تصدر الأفعال عن موضعها سليمة»^(٣).

وجاء تعريفها في ميثاق الصَّحة العالمية بأنها: «حالة الاستقرار الكامل والشعور بالرِّضا التام في الحالات الجسمية، والنفسية، والاجتماعية»^(٤).

وحفظها يبذل الأسباب الموجبة لبقائها، ومنها: معرفة الأمراض، ونشأتها، وطرق الوقاية منها.

«وبرء المرض» أي: السلامة منه^(٥). والمرض هو الحال المقابل للصَّحة، فهو:

(١) التعريفات ص ١٩٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق ص ١٧٣، وينظر: شرح ابن رشد لأرجوزة ابن سينا ص ٤.

(٤) العلاج الطبي لمحمد صقال، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٧ / ج ٣ / ص ٦٦٦.

(٥) قال ابن فارس في معاييس اللغة ١ / ٢٣٦: «الباء والراء والهمزة أصلان إليهما ترجع فُروع الباب: أحدهما: الخَلْق... والأصل الآخر: التباعُد من الشيء ومُزايَلته، من ذلك البرء وهو السَّلامة من السُّقم».

وقال الخليل بن أحمد في العين ٨ / ٢٨٩: «البرء: السلامة من السقم. تقول: برأ يبرأ ويبرؤ برءاً وبرؤاً. وبرئ يبرأ بمعناه».

«كُلُّ شَيْءٍ خَرَجَ بِهِ الْإِنْسَانُ عَنْ حَدِّ الصَّحَّةِ»^(١). وقيل هو: «ضعف في القُوى يترتب عليه خللٌ في الأفعال»^(٢).

وعلاج المرض يبذل الأسباب الموجبة لزواله، ومنها: معرفة تشخيصه، وأسباب حدوثه، وطرق علاجه.

ثانياً: تعريف التجارب الطبية على الإنسان باعتبارها لقباً:

لم أجد من عرّف التجارب الطبية باعتبارها لقباً على هذا النوع من العلم، ويمكن تعريفها بأنها:

«عملٌ منهجيٌّ على الإنسان؛ لعلاج مرضٍ به، أو لاكتشاف حقيقة علمية مشروعة؛ لحفظ الصّحة، وعلاج المرض».

شرح التعريف:

«عمل منهجي»: هو ما كان من طبيب مُصرِّح له، وكان على وفق الأصول العلمية المُتعارَف عليها نظرياً وعملياً في علم الطب.

«على الإنسان»: محل التجربة، ويخرج به غيره من المخلوقات كالحيوان والنبات، فليسا محلّ الدراسة في هذا البحث.

«لعلاج مرضٍ به»: هذا هو النوع الأول من أنواع التجارب الطبية، وهو التجربة العلاجية.

«أو لاكتشاف حقيقة علمية»: هذا هو النوع الثاني من أنواع التجارب الطبية، وهو التجربة العلمية.

(١) مقاييس اللغة ٥/ ٣١١.

(٢) التوقيف على مهمّات التعاريف ص ٦٤٩، وينظر: شرح ابن رشد لأرجوزة ابن سينا ص ٤.

«مشروعة»: يخرج بها التجارب غير المشروعة؛ كالتجارب المُغيّرة لخلق الله تعالى، أو التي تكون بمحرّم، أو تؤدي إلى محرّم لا تدعو إليه ضرورة.

«لحفظ الصّحة»: بما يؤدي إلى تحسينها، ووقايتها من الأمراض.

«وعلاج المرض»: بمعرفة تشخيصه، وأسباب حدوثه، سواء كانت وراثية أو مكتسبة، وطرق علاجه.



المبحث الثاني

أنواع التجارب الطبية

تختلف التجارب الطبية باختلاف الهدف الذي يسعى الطبيب إلى تحقيقه من إجرائها؛ فإن كان الهدف منها علاج المريض وتخفيف آلامه فالتجربة علاجية، وإن كان الهدف منها لحظ نتائج وآثار إجراء طبي دون أن يكون للمُجَرَّب عليه مصلحة مباشرة فالتجربة علمية.

ومن ثمَّ فالتجارب الطبية على نوعين^(١): الأول: التجربة العلاجية، والثاني: التجربة العلمية، وبيان هذين النوعين في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التجربة العلاجية:

إذا أخفقت وسائل المُعالجة المعروفة والمُستقرّة علمياً في تحقيق الشفاء للمريض فإنَّ الطبيب يبحث عن دواءٍ أو طريقة مُعالجة جديدة، يتم استخدامها على

(١) ينظر: المسؤولية الجنائية للأطباء ص ٣١٨، والتجارب الطبية والعلمية ص ١٠، والحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ص ٤٧٩، ودور الإرادة في العمل الطبي ص ٢٣٤، ٢٣٥، ونطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة ص ٦٠٥، ورضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية ص ٦٩٣، وأخلاقيات البحوث الطبية ص ٤٩، وعملية الاستنساخ البشري والهندسة الوراثية ص ٨٣.

المريض بعد تجربتها في المختبرات الطبية وعلى حيوانات التجارب عند الاقتضاء وثبوت فائدتها الطبية في إزالة المرض أو تخفيفه، ويطلق على هذا النوع من التجارب: التجربة العلاجية، التي عُرِّفَتْ بأنها:

١- «العلاج التجريبي الذي يُجرى بقصد علاج المريض، باستخدام الوسائل الحديثة، إذا أخفقت الطرق والوسائل المعروفة في تحقيق الشفاء له»^(١).

ويُعرض عليه بما فيه من الدور^(٢)؛ حيث عرِّف التجربة العلاجية بنفسها، فقال: هي العلاج التجريبي.

٢- «مجموع الأعمال الطبية الفنية التي يُباشرها الطبيب لمصلحة المريض، والتي تكون لغرض تحسين حالته الصحية، وتحسين صحة الأفراد عموماً»^(٣).

ويُعرض عليه بأنه ليس خاصاً بالتجربة الطبية، بل هو شامل لكل ما يُباشره الطبيب، فيدخل في ذلك العلاج بما هو مستقرٌّ في علم الطب دخولاً أولياً.

والذي اختاره هو تعريف التجربة الطبية العلاجية بأنها:

«عملٌ منهجيٌّ على مريض معين؛ لإزالة مرضه أو تخفيفه، إذا لم تُجدِ الوسائل المعروفة في تحقيق ذلك».

(١) نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة ص ٦٠٦، وينظر: المسؤولية الجنائية للأطباء ص ٣١٨.

(٢) الدور: توقَّف الشيء على ما يتوقَّف عليه. التعريفات ص ١٤٠.

(٣) رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية ص ٦٩٢.

المطلب الثاني: التجربة العلمية:

الأبحاث غير العلاجية ذات طبيعة علمية بحثية، تُجرى على مُتطوّعين أصحاء، أو على مرضى ليس لهم مصلحة مباشرة من المشاركة فيها، يهدف الطّبيب الباحث منها إلى اكتشاف فاعلية وسيلة مُعيّنة في التشخيص، أو الوقاية، أو العلاج، وقد لا يكون للطّبيب هدفٌ من البحث الطبي سوى إشباع شهوة علمية، أو فضول علمي، والأسوأ أن يكون له هدفٌ ضارٌّ كقتل الإنسان، أو العبث بمقومات شخصيته، والمقصود بالبيان في هذا المطلب: التجربة الطبية العلمية المشروعة، والتي عُرِّفت بتعريفات عدّة، منها:

١- «كل بحث منهجي يهدف إلى تنمية المعرفة على وجه العموم، أو المساهمة فيها بطريق مباشر»^(١).

ويُعتَرَض عليه بأنّه عام للتّجربة في الطّب وغيره.

٢- «البحث المباشر وفقاً للقواعد والأصول العلمية الصحيحة علمياً، يخضع بمقتضاه الكائن الإنساني لطرق وأساليب دون ضرورة تُمليها حالته، سواء في مجال الوقاية من الأمراض، أو المُعالجة الوقائية، أو العلاج»^(٢).

ويُعتَرَض عليه -مع ما فيه من الطّول- باشتماله على بعض شروط إجراء التّجربة، والأولى الاقتصار على بيان حقيقة المُعرّف، فليس الشرط الذي ذُكِر في التعريف بأولى مما لم يُذكر.

٣- «استخدام وسائل أو طرق جديدة على إنسان سليم أو مريض؛ بغرض

(١) الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ص ٤٨٩.

(٢) التجارب الطبية والعلمية ص ١٠.

البحث العلمي، وفقاً للأصول العلمية، دون أن يكون في حاجة إليها»^(١).

ويُعتَرَض عليه بما اعْتَرَض به على سابقه، كما يُعْتَرَض عليه بأنّه لم يُبيّن الغرض من التَّجربة الطبية العلمية.

٤- «مجموع الأعمال العلمية أو الفنية التي يكون الغرض منها ليس العلاج، وإنما الحصول على معلومات جديدة بخصوص المرض موضع البحث، أو علاجه»^(٢).

ويُعتَرَض عليه بركاكة عبارته، وأنّه لم يُبيّن محل التَّجربة، فجاء شاملاً للتَّجريب على الإنسان وغيره من المخلوقات.

والذي اختاره هو تعريف التَّجربة الطبية العلمية بأنها:

«عملٌ منهجيٌّ على إنسانٍ ليس في حاجة مباشرة إليه؛ لاكتشاف حقيقة علمية مشروعة؛ لحفظ الصحة، وعلاج المرض».

وقد سبق بيان مفرداته، سوى قولي: «على إنسانٍ ليس في حاجة مباشرة إليه» وهو الإنسان السليم، أو المريض الذي لا يُقصد بالتَّجربة علاج مرضه الذي فيه.



(١) نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة ص ٦٠٦.

(٢) رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية ص ٦٩٣.

المبحث الثالث

أهمية التجارب الطبية ومشروعيتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية التجارب الطبية:

الطَّبُّ ما هو إلا سلسلة من التَّجَارِبِ، حتى قيل: إِنَّ الطَّبَّ إِنَّمَا حَصَلَ بِالتَّجَارِبِ، ولذا تَجِدُ كَثِيرًا مِمَّنْ لَا يَتَسَبَّوْنَ إِلَيْهِ لَدَيْهِمْ مَعْرِفَةٌ حَسَنَةٌ بِبَعْضِ الْأَمْرَاضِ، وَأَدْوِيَّتِهَا الْمُنَاسِبَةُ لَهَا؛ لكَثْرَةِ تَجَارِبِهِمْ. وَمِمَّنْ قَالَ إِنَّهُ حَصَلَ بِالْهَامِ يَقُولُ: بِالْهَامِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّجَرُّبَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ تَعْلِيمٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَالْهَامِ، ثُمَّ أُضِيفَ إِلَيْهِ بِالتَّجَارِبِ^(١).

قال ابن الحاج^(٢): «أصلُ الطَّبِّ إنما هو بالتَّجَرُّبَةِ، وعنها أُخِذَ، وكثيرٌ مَنْ

(١) ينظر: الطب من الكتاب والسنة ص ١٨٧، والأحكام النبوية في الصناعة الطبية ص ٢١١، ٢١٢، والطب النبوي للذهبي ص ١٢٥، ١٢٦، وأبجد العلوم ٢/ ٢٩٤، ٢٩٥، وعيون الأنباء في طبقات الأطباء ص ١٢-١٧.

(٢) أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري، نسبته إلى قبيلة عبد الدار، المعروف بابن الحاج، من أعيان المالكية، كان قاضيًا فقيهاً عارفاً بمذهب الإمام مالك، أخذ الفقه عنه أعلام منهم: خليل بن إسحاق صاحب المختصر، من تصانيفه: «المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على كثير من البدع المُحَدَّثَةِ والعوائد الممتحلة»، توفي سنة ٧٣٧ هـ.

المسلمين مَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ لو لم يكن ثَمَّ طَبيب معروف بذلك أو كَحَالٍ، وقد تجد كثيرًا من المشتريين لديه المعرفة التامة الجيدة في هذا الشأن؛ وما ذاك إلا بسبب كثرة التجارب، فمن كثرت تجاربه كثرت معرفته فيه، وقد نجد كثيرًا من القوابل والعجائز يعرفن جملةً من ذلك المعرفة الجيدة؛ وهذا راجع لما تقدم ذكره من كثرة التجارب^(١).

ويُبين ابن سينا^(٢) أَنَّ التَّجْرِبَةَ المَبْنِيَّةَ عَلَى الاجتهاد الصحيح طريقٌ مُوصِلٌ إِلَى كثير من المُعَالَجَات التي لم تكن معروفة، فيقول: «وَتَعَهَّدْتُ المَرْضَى فانفتح عليَّ من أبواب المعالجات المُقْتَبَسَةِ من التَّجْرِبَةِ ما لَا يُوصَفُ»^(٣).

وبكل حالٍ فَإِنَّ أَحَدًا لَا يَنَازِعُ فِي أَنَّ إِنْجَازَ تَقَدُّمٍ فِي أَيِّ فَرْعٍ من فروع العلوم التطبيقية قرين بممارسة التجربة؛ ف«التَّجْرِبَةُ أَصْلٌ فِي كُلِّ فَنٍّ، وَمَعْنَى مُفْتَقَرٍّ إِلَيْهِ فِي كُلِّ عِلْمٍ»^(٤). ومنها علم الطب الذي يعتمد على التَّجْرِبَةِ والمراقبة اعتمادًا كبيرًا إِنْ لم يكن كليًا، ولولا التجارب الطبية منذ فجر الخليقة إلى يومنا هذا لمكث الطب متحجّرًا

= ينظر: الدياج المذهب ٢/ ٣٠١، والدرر الكامنة ٥/ ٥٠٧، وشجرة النور الزكية ص ٢١٨، والأعلام ٧/ ٣٥.

(١) المدخل ٤/ ١١٤.

(٢) أبو علي الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا، البلخي ثم البخاري، الفيلسوف الرئيس، صاحب التصانيف في الطب والفلسفة والمنطق، من أشهرها: كتاب «القانون» في الطب، الذي بقي معولًا عليه ستة قرون، وترجم إلى لغات عدّة، وكان - كما أخبر عن نفسه - من أهل دعوة الحاكم العبيدي، من القرامطة الباطنيين، وأطلق الغزالي وغيره القول بكفره، توفي سنة ٤٢٨هـ.

ينظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص ٤٣٧، ووفيات الأعيان ٢/ ١٥٧، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٣١، ولسان الميزان ٢/ ٢٩١، والبداية والنهاية ١٥/ ٦٦٧.

(٣) عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص ٤٣٨.

(٤) الإعلام بنوازل الأحكام ١/ ٢٤.

وَمُقْتَصِرًا عَلَى الصَّدْفَةِ وَحْدَهَا، فَكُلُّ عِلَاجٍ جَدِيدٍ يَجِبُ أَنْ يَمَرَّ بِدَوْرٍ تَجْرِيْبِيٍّ يَخْضَعُ فِيهِ لِلْفَحْصِ التَّطْبِيقِيِّ لِفَائِدَتِهِ الْعِلَاجِيَّةِ، وَلِمُضَارَّهِ الَّتِي قَدْ يَحْدُثُهَا فِي الْجِسْمِ مِمَّا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَا يُغْنِي نَجَاحَ تَجْرِيْبِ دَوَاءٍ عَلَى الْحَيَوَانِ عَنْ تَجْرِيْبِهِ عَلَى الْإِنْسَانِ؛ لِأَنَّ الْاِخْتِلَافَاتِ الْفَسِيُولُوجِيَّةَ بَيْنَهُمَا تَوْجِبُ تَجْرِبَتَهُ عَلَى الْإِنْسَانِ، لِمَعْرِفَةِ الْأَثَرِ الْفَعْلِيِّ لِلدَّوَاءِ، وَصِلَاحِيَّتِهِ لِلْعِلَاجِ.

لَقَدْ أَثَّرَتِ التَّجَارِبُ فِي اتِّسَاعِ آفَاقِ الْمَعْرِفَةِ أَمَامَ عِلْمِ الطَّبِّ الَّذِي لَا يَزَالُ يَأْتِينَا كُلُّ يَوْمٍ بِجَدِيدٍ، وَيَتْرَكُ بَابَ الْأَمَلِ وَاسِعًا أَمَامَ الْمَرْضَى يَتَرَقَّبُونَ مِنْ خِلَالِهِ مَا يَأْتِيهِمْ فِي الْغَدِ إِذَا عَجَزَ طَبُّ الْيَوْمِ، فَقَدْ قَضَتِ الْجُهُودُ الْعِلْمِيَّةُ - بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى - عَلَى أَوْبَةِ وَأَمْرَاضٍ عَدِيدَةٍ كَانَتْ تَفْتَكُ بِالْإِنْسَانِ كَالسَّلِّ وَالْجَدْرِيِّ، وَوَصَلَ الْفَنُّ الْجِرَاحِيُّ إِلَى أَعْمَاقِ الْقَلْبِ وَثَنَايَا الدِّمَاغِ مِمَّا لَمْ يَكُنْ تَصَوُّرُهُ مُمْكِنًا قَبْلَ ذَلِكَ^(١).

وَقَدْ نَصَّ الْأَطْبَاءُ الْمُتَقَدِّمُونَ عَلَى أَنَّ التَّجْرِبَةَ جُزْءٌ مِنْ صِنَاعَةِ الطَّبِّ، وَأَنَّ الطَّيِّيبَ لَا تَكْمُلُ لَهُ هَذِهِ الصِّنَاعَةُ فَيَسْتَحِقُّ أَنْ يُسَمَّى طَبِيبًا إِلَّا بِالتَّجْرِبَةِ.

قَالَ ابْنُ رَشْدٍ^(٢): «الطَّبُّ هُوَ صِنَاعَةٌ فَعَلُهَا عَنِ الْعِلْمِ وَالتَّجْرِبَةِ...؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ

(١) ينظر: السلوك المهني للأطباء ص ٢٩٠-٢٩٦، والتجارب الطبية والعلمية ص ٧، ٨، والحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ص ٤٨٣، ونطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة ص ٦٠٣، ورضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية ص ٦٨٧.

(٢) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، الشهير بالحفيد، الفقيه الأديب الطبيب، قاضي الجماعة بقرطبة، روى عن أبيه واستظهر عليه «الموطأ» حفظًا، وأخذ الفقه عن أبي القاسم بن بشكوال، وأبي مروان بن مسرة، وغيرهما، وأخذ الطب عن أبي مروان بن جزيول البلنسي. قال ابن فرحون: «وكان يُفَرِّغُ إِلَى فُتْيَاهُ فِي الطَّبِّ كَمَا يُفَرِّغُ إِلَى فُتْيَاهُ فِي الْفَقْهِ»، من مؤلفاته: «بداية المجتهد» و«الكليات في الطب»، توفي سنة ٥٩٥ هـ.

ينظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص ٥٣٠، والديباج المذهب ٢/ ٢٣٨، وشجرة النور الزكية ص ١٤٦.

يُكْتَفَى في هذه الصناعة بالعلم دون التَّجَرِبَةِ، ولا بالتَّجَرِبَةِ دون العلم، بل بهما معاً^(١). وقال صاعد بن الحسن^(٢) في الشروط والقوانين التي يجب أن يَعْلَمَهَا الطَّيِّبُ وَيَكُونَ عَلَيْهَا: «... ويجمع بين القياس والتَّجَرِبَةِ؛ لتكتمل صناعته باستخراج الدَّواء الموافق لإزالة المرض، فمن لَزِمَ هذه القوانين وسلك هذه السَّبل ولم يتشَبَّه بِجُهِالِ الْأَطْبَاءِ كان هو الْمُسْتَحَقُّ أن يسمَى طَبِيباً»^(٣).

وقد أَسَّسَ علماء المسلمين قواعد المنهج العلمي في البحث والتجريب، وأحدثوا ثورة في المنهج العلمي الطَّيِّبِي في التشخيص، والمداواة بالعقاقير والأعشاب، وفي التعليم والشُّروحات والأوصاف، وأعملوا فِكْرَهُمْ وَأَنْظَارَهُمْ وكل حواسِّهم لخدمة صِحَّةِ الْإِنْسَانِ، وانتقدوا المنطق اليوناني لقيامه على المنهج القياسي الذي يرفض التَّجَرِبَةَ ويؤكد بأن الحقيقة هي: ما يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ الْعَقْلُ دون الاستعانة بالحواس، وأكدوا على ضرورة الاعتماد على التَّجَرِبَةَ والبرهان الحِسِّي لقبول النظرية أو رفضها، ومن العلماء الذين اضطلعوا بوضع المنهج العلمي التجريبي: جابر بن حيان^(٤)، الذي قال: «ويجب أن تعلم أَنَّا نذكرُ في هذه الكتب خواصَّ ما رأيناه فقط

(١) شرح ابن رشد لأرجوزة ابن سينا ص ٢، وينظر: في بيان الحاجة إلى الطب والأطباء ووصاياهم ص ٢١٤.

(٢) أبو العلاء صاعد بن الحسن بن صاعد، من الفضلاء في الطب، كان ذكياً بليغاً، ومقامه بالرحبة، له كتاب: «التشويق الطبي»، توفي بعد ٤٦٤ هـ.

عيون الأنبياء في طبقات الأطباء ص ٣٤٠، والوافي بالوفيات ١٦ / ٢٣١، والأعلام ١٨٧ / ٣.

(٣) التشويق الطبي ص ٧٠.

(٤) أبو موسى جابر بن حيان الصوفي الكوفي الفيلسوف، كان متقدماً في العلوم الطبيعية بارعاً منها في صناعة الكيمياء، وله فيها تأليف كثيرة، تُرجم بعضها إلى اللاتينية، ونسبه بعضهم إلى الشيعة لأنه ألف كتاباً في الكيمياء ونسبه إلى جعفر الصادق، من مؤلفاته: «أسرار الكيمياء» و«الخواص الكبير»، توفي سنة ٢٠٠ هـ.

دون ما سمعناه، أو قيل لنا وقرأناه بعد أن امتحناه وجربناه، فما صحَّ أوردناه، وما بطل رفضناه، وما استخرجناه نحن -أيضاً- قايسناه على هؤلاء القوم»^(١).

ولم يكن الأطباء المسلمون يُعالجون بما ذكره من سبقهم إلا بعد ثبوته لهم بالتجربة وتأكدهم من مناسبته، قال الرازي^(٢): «الحقيقة في الطب غاية لا تُدرك، والعلاج بما تُنصّه الكتب دون إعمال الماهر الحكيم برأيه خطر»^(٣). ولذا كان يجرب العقاقير على الحيوانات قبل استعمالها على الإنسان، ويجرب العلاج على نصف المرضى ليرى أثره قبل تعميمه على جميعهم، وكان يُحذّر من الأدوية الغريبة، ويقول: «لا تلتفتنَّ إلى الأدوية الغريبة والمجهولة ما أمكنك، إلا أن يصبح عندك أمرٌ أقوى بالتجربة والملاحظة»^(٤).

وقد سبقه الطبري^(٥) في التحذير من وصف الأدوية قبل تجربتها ومعرفة

= ينظر: أخبار العلماء بأخبار الحكماء ص ١١١، والوافي بالوفيات ٣٤/١١، والأعلام ١٠٣/٢.

(١) البحث العلمي الطبي ٥١/١، وينظر: تعليق د/ مريزن العسيري على أدب الطبيب ص ٢٠٩.

(٢) أبو بكر محمد بن زكريا الرازي الفيلسوف الطبيب صاحب التصانيف، أقبل على دراسة الطب وقد جاوز الأربعين، وصار إمام وقته فيه، كان إليه تدبير بيمارستان الري ثم بغداد، قال عنه القفطي: «طبيب المسلمين غير مُدافع، وأحد المشهورين في علم المنطق والهندسة وغيرهما من علوم الفلسفة». له مؤلفات كثيرة، أجملها «الحاوي» الذي تُرجم إلى اللاتينية، توفي سنة ٣١١هـ وقيل غير ذلك.

ينظر: أخبار العلماء بأخبار الحكماء ص ١٧٨، وعيون الأنباء في طبقات الأطباء ص ٤١٤، ووفيات الأعيان ١٥٧/٥.

(٣) عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص ٤٢٠.

(٤) البحث العلمي الطبي ٥٢/١.

(٥) أبو الحسن علي بن سهل بن ربن الطبري، مولده ونشأته بطبرستان، كان نصرانياً فأسلم =

خواصّها، فقال: «ولا ينبغي لأحد أن يعجل بالعلاج، ولا يُقدّم عليه إلا بالتجربة ومعرفة الأدوية؛ لأنّ الدواء يصيرُ في يد الجاهل كالسّمّ الزّعاف... وربما كان السّمّ بحكمة الحكيم وحسن تقديره مثل ماء الحياة»^(١).

والتّجربة في التّصور العلمي هي ملاحظة مُستثارة، يتدخّل الباحث في أثناءها في تغيير الظروف التي يدرس فيها ظاهرتَه، وكان جابر بن حيان يُسمّيها «الدّربة» ويقول: «فمن كان درباً - أي مجرباً - فهو عالم حقيقي، ومن لم يكن درباً فلا، وحسبك بالدّربة في جميع الصّنائع، وأنّ الصّانع الدرب يحذق، وغير الدرب يعطل»^(٢).

المطلب الثاني: مشروعية التجارب الطبية:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مشروعية التجارب الطبية العلاجية:

التّداوي هو الغرض الأظهر من التجارب الطبية العلاجية، ولذا يتعيّن عليّ دراسة حكم التّداوي؛ فإنّه الأصل الذي يُبنى عليه حكم التّجارب العلاجية. التّداوي لغة: مصدرٌ تداوى. و«تداوى» بالشيء أي تعالج به. و«دأواه» أي عالّجه، يُقال: هو يُدوي ويُداوي، أي يُعالج^(٣).

= على يد المعتصم فقّره، وظهّر فضله، وهو معلّم الرّازي صناعة الطّب، من مؤلفاته: «فردوس الحكمة»، توفي سنة ٢٤٧هـ.

ينظر: أخبار العلماء بأخبار الحكماء ص ١٥٥، وعيون الأنباء في طبقات الأطباء ص ٤١٤، والأعلام ٢٨٨/٤.

(١) فردوس الحكمة في الطّب ص ٥٥٩. (٢) السبعين، المقالة ١٨/ ص ٢٥.

(٣) ينظر: الصّحاح؛ باب الواو والياء - فصل الدال ٢٣٤٣/٦، ومختار الصّحاح؛ باب الدال ص ٢٠١، مادة (دوي).

وإذا كان المرض هو: كُلُّ شَيْءٍ خَرَجَ به الإنسان عن حَدِّ الصَّحَّةِ^(١)، فإن التداوي هو: رُدُّه إلى مجراه الطبيعي بعد خروجه عنه بالمرض^(٢)، باستعمال ما يكون به الشفاء - بإذن الله تعالى - من دواء مُرَكَّب، أو جراحة، أو رُقِيَّة، أو غيرها.

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في حكم التداوي على أقوال تعود إلى ستة:

القول الأول: أن التداوي تَعْتَرِيه الأحكام الخمسة؛ فمنه ما يكون واجباً، ومنه ما يكون مستحباً، ومنه ما يكون مباحاً، ومنه ما يكون مكروهاً، ومنه ما يكون محرماً. وهو اختيارُ للإمام ابن تيمية^(٣)، وما قرَّره مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٤). واختار الشيخ محمد بن صالح العثيمين أن ما عُلِمَ أو غَلِبَ على الظَّن نفعه مع احتمال الهلاك بعدمه فهو واجب، وما غلب على الظَّن نفعه وليس هناك هلاك محققٌ بتركه فهو أفضل، وما تساوى فيه الأمران فتركه أفضل، وما كان بدواءٍ مُحَرَّم فهو مُحَرَّم^(٥).

(١) ينظر ما تقدم ص ٤٠.

(٢) ينظر: إكمال المُعَلِّم بفوائد مسلم ١١٢/٧، وشرح صحيح مسلم ١٦٠/١٤.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٢/١٨، قال رحمه الله: «والتحقيق: أن منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب وهو: ما يُعْلَم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره».

وقرَّر في موضع آخر أن التداوي لا يكون واجباً فقال في مجموع الفتاوى ٥٦٣/٢١: «والتداوي غير واجب، ومن نازع فيه خصمته السُّنَّة في المرأة السوداء التي خيَّرها النبي ﷺ بين الصبر على البلاء ودخول الجنة وبين الدعاء بالعافية».

(٤) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ١٤٧.

(٥) ينظر: الشرح الممتع ٢٣٤/٥.

القول الثاني: أن التدّاي مستحب.

وهو مذهب الشافعية^(١)، وقول في مذهب الحنفية^(٢)، وفي مذهب المالكية^(٣)، وفي مذهب الحنابلة^(٤)، وحكاة النووي مذهباً لجمهور السلف وعامة الخلف^(٥).

القول الثالث: أن التدّاي واجب.

وهو وجه في مذهب الشافعية^(٦) فيما يخاف منه الهلاك وقُطِع بإفادة الدواء، وقول في مذهب الحنابلة^(٧)، قيده بعضهم: بما ظُنَّ نفعه.

القول الرابع: أن التدّاي جائز، والقائلون به على قسمين:

الأول: أنه مباحٌ مطلقاً. وهو مذهب الحنفية^(٨)،

- (١) ينظر: البيان ٩/٣، والعزیز شرح الوجیز ٣٩٢/٢، وروضة الطالبین ٩٦/٢، ونهاية المحتاج ١٩/٣.
- (٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٢٧/٥.
- (٣) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب ٣٩٣/٢.
- (٤) اختاره: أبو يعلى، وابن عقيل، وابن الجوزي، ينظر: الفروع ١٣١/٢، والإنصاف ١٠/٦، وكشاف القناع ٧٦/٢.
- (٥) ينظر: شرح صحيح مسلم ١٦٠/١٤.
- (٦) ينظر: تحفة المحتاج وحاشيتا الشرواني والعبادي ١٦٣/٤، وعجالة المحتاج ٤٤٣/١، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج ٤٤٨/١، وحاشية الجمل ١٣٤/٢.
- (٧) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٦٤/٢١، والفروع ١٣١/٢، والمبدع ٢١٤/١، والإنصاف ١٠/٦.
- (٨) ينظر: شرح السير الكبير ١٢٨/١، وتبيين الحقائق ٣٢/٦، وأحكام المرضى ص ٣٥٢، والفتاوى الهندية ٣٥٤/٥.

والقول بالإباحة هو المنصوص عليه في كتب الحنفية، وهو الذي سار عليه أكثر الباحثين المعاصرين، غير أن الذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن التدّاي عند الحنفية =

والمالكية^(١)، ونسبه ابن عبد البر إلى جمهور العلماء^(٢).

= إن كان بظاهر فإنه يكون واجباً، ويكون مباحاً، ويكون مكروهاً، كما أنه يكون محرماً إن كان بنجس كالخمر. جاء في الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٥: «اعلم بأن الأسباب المزيل للضرر تنقسم إلى مقطوع به؛ كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع، وإلى مظنون؛ كالقصد والحجامة وشرب المُسهِّل وسائر أبواب الطب - أعني معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة وهي الأسباب الظاهرة في الطب - وإلى موهوم؛ كالكي والرقية. أما المقطوع به فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت، وأما الموهوم فشرط التوكل تركه؛ إذ به وصف رسول الله ﷺ وآله المتوكلين، وأما الدرجة المتوسطة وهي المظنونة كالمداواة بالأسباب الظاهرة عند الأطباء ففعله ليس مناقضاً للتوكل بخلاف الموهوم، وتركه ليس محظوراً بخلاف المقطوع به، بل قد يكون أفضل من فعله في بعض الأحوال وفي حق بعض الأشخاص، فهو على درجة بين الدرجتين، كذا في الفصول العمادية في الفصل الرابع والثلاثين». وينظر: أحكام المرضى ص ٣٥٥، وطريقة محمودية ١/ ٢٦٧.

ولعلمهم لم يمثّلوا بالتداوي في الأسباب المقطوع بها نتيجة ما يشاهدونه من ضعف الطب في زمانهم بحيث لا يُقطع بفائده، فجعلوه من المظنون، ومن هنا جاء إطلاق الإباحة في كتبهم عند ذكر التداوي.

ومما يستأنس به لهذه النتيجة: ما ورد من فروع فقهية، ففي رد المحتار ٥/ ٢٢٨: «قال في النهاية وفي التهذيب: يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه، وإن قال الطبيب: يتعجل شفاؤك به. فيه وجهان. وهل يجوز شرب العليل من الخمر للتداوي؟ فيه وجهان، كذا ذكره الإمام التمرتاشي، وكذا في الذخيرة». وفي الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٥: «ولو أن مريضاً أشار إليه الطبيب بشرب الخمر، روي عن جماعة من أئمة بلخ أنه ينظر إن كان يُعَلِّم يقيناً أنه يُصَحُّ حلُّ له التناول». قلت: ولو كان التداوي غير واجب في كل حال فكيف يُباح الحرام لما لا يجب؟

(١) ينظر: الكافي لابن عبد البر ٢/ ١١٤٢، وعقد الجواهر الثمينة ٣/ ١٣٠٣، والذخيرة

٣٠٧/١٣، وأسهل المدارك ٣/ ٣٦٥.

(٢) التمهيد ٢٢/ ٥٨٩، وينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ١٣٩.

الثاني: أنه مباحٌ وتركه أفضل من فعله^(١). وهو مذهب الحنابلة^(٢)، وقولٌ عند الشافعية لمن تركه توكلاً وقوي على ذلك^(٣)، وقولٌ داود بن علي الظاهري^(٤).

قال الإمام أحمد: «العلاج رخصة، وتركه درجة أعلى منه»^(٥).

القول الخامس: أن التداوي مكروه.

وهو مذهب المالكية في التداوي قبل نزول البلاء^(٦)، وقال به بعض أئمة الدعوة في الدولة السعودية^(٧).

القول السادس: أن التداوي محرم.

وهو قول غلاة الصوفية^(٨).

الأدلة: أدلة القائلين بأن التداوي تجري عليه الأحكام الخمسة:

يُستدلُّ لهذا القول بأن الأدلة الشرعية دالة على اعتبار حكمٍ لكل حالٍ من

-
- (١) وهذا هو المراد بالكراهة التي عبّر بها بعض أهل العلم.
 - (٢) ينظر: الفروع ١٣١/٢، والإنصاف ١٠/٦، وغاية المنتهى ١/٢٤٤، والروض المربع ٨/٣.
 - (٣) ينظر: المجموع شرح المذهب ٩٦/٥، وحاشية القليوبي ١/٣٤٤، وتحفة المحتاج ١٦٣/٤، ونهاية المحتاج ١٩/٣.
 - (٤) ينظر: التمهيد ٥٧٨/٢٢.
 - (٥) الآداب الشرعية ٣٣٣/٢.
 - (٦) ينظر: القبس ٥٣٢/٢٢، والذخيرة ٣١٠/١٣.
 - (٧) ينظر: الدرر السنية ٧٨، ٧٧/٥.
 - (٨) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ١١٩/٧، والجامع لأحكام القرآن ١٣٨/١٠، وشرح صحيح مسلم ١٦٠/١٤، وهذا القول وإن كان غير معتبر في الخلاف الفقهي وأن الأولى أطراحه إلا أنني ذكرته للتنبية على سقوطه بما يأتي من الإجابة عن أدلته.

أحواله^(١)؛ فيكون التداوي واجباً: إذا عُلِمَ أو غَلَبَ على الظَّن الانتفاع به، وكان في تركه إلحاق ضررٍ بالمريض كذهاب نفسه أو منفعةٍ من منافعه أو تلف عضو من أعضائه، أو إلحاق ضررٍ بغيره بنقل عدوى المرض إليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٢). وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٣).

ومن أمثلته المعاصرة: الزائدة الدودية، فإن ترك علاجها سببٌ في الوفاة مع غلبة الظَّن بالسلامة منها بالجراحة الطَّيِّبة، وكذلك السرطان الموضعي، فإنه إذا عُولِجَ الموضع المصاب نجا المريض بإذن الله تعالى، وإذا تُرِكَ انتشر المرض في سائر البدن.

وكذلك إذا عُلِمَ أو غَلَبَ على الظَّن إلحاق ضررٍ بغيره بسبب العدوى وجبت الوقاية منه، كمرض السَّل؛ كما أمر بذلك النبي ﷺ بقوله: «لا ضرر ولا ضرار»^(٤).

(١) ينظر: العلاج الطبي لمحمد البار، مجلة المجمع ع ٧/ج ٣/ص ٥٧٠-٥٧٢، وأحكام نقل أعضاء الإنسان ٥٧/١-٥٩.

(٢) من الآية ١٩٥، من سورة البقرة. (٣) من الآية ٢٩، من سورة النساء.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» في: القضاء في المَرْفَق، من كتاب الأفضية ١١٥/٢ عن عمرو بن يحيى المزني عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً، ووصله من طريق أبي سعيد الخدري: الدارقطني في «السنن» في: كتاب البيوع ٤/٥١ ح ٣٠٧٩، والحاكم في «المستدرک» في كتاب البيوع ٢/٦٦ ح ٢٣٤٥، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يُخرجاه»، وقال الذهبي في التلخيص: «على شرط مسلم»، والبيهقي في «السنن الكبرى» في: باب لا ضرر ولا ضرار، من كتاب الصلح ٦/٦٩.

قال ابن الصلاح: «هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يُقوِّي الحديث ويُحسِّنه، وقد تقبَّله جماهير أهل العلم، واحتجوا به». جامع العلوم والحكم ٢/٢١١. وممن ذكر طرقة: ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢/٢٠٧-٢١١، والزيلعي في نصب الراية ٤/٣٨٤-٣٨٦، والألباني في إرواء الغليل ٣/٤٠٨ ح ٨٩٦ وصححه.

وقوله ﷺ: «لا تُوردوا المُمْرِضَ على المُصِحِّ»^(١).

ويكون التداوي مستحباً: إذا عُلِمَ أو غَلِبَ على الظن الانتفاع به، ولم يكن في تركه ضرر بالمريض كذهاب نفسه أو منفعة من منافعه أو تلف عضو من أعضائه، أو إضرارٍ بغيره بنقل العدوى إليه، وغالب الأمراض من هذا النوع، فيستحب التداوي منها؛ اتِّباعاً لهدي النبي ﷺ، وامتنالاً لأمره في قوله: «تداووا؛ فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له دواءً»^(٢). إلا إذا كان المريض ضعيف القلب، وخشي على نفسه ألا يصبر، وكان في التداوي تسلية له، وتركه يُخرجه إلى الجزع والتسخط فإنه يكون واجباً، سئل إسحاق بن راهويه: هل للرجل أن يدخل المفاضة بغير زاد؟ فقال: «... ومتى كان الرجل ضعيفاً وخشي على نفسه ألا يصبر، أو يتعرض للسؤال، أو أن يقع في الشك والتسخط لم يجز له ترك الأسباب حينئذ»^(٣).

ويكون مباحاً: إذا تساوى التداوي وعدمه، ولم يكن في تناوله ضرر، مثل علاج أمراض الشيخوخة، والحالات المتقدمة لمرض السرطان.

واختار الشيخ ابن عثيمين أن الأفضل ترك التداوي إذا تساوى الأمران؛ لثلا

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» في: باب لا عدوى، من كتاب الطب ٧/ ١٣٩ ح ٥٧٧٤، ومسلم في «الصحيح» في: باب لا عدوى ولا طيرة...، من كتاب السلام ٤/ ١٧٤٣ ح ٢٢٢١.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» في: باب في الرجل يتداوى، من كتاب الطب ٤/ ٣ ح ٣٨٥٥، والترمذي في «الجامع» في: باب ما جاء في الدواء والحث عليه، من أبواب الطب ٣/ ٥٦١ ح ٢٠٣٨، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في «السنن» في: باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، من كتاب الطب ٣/ ٤٣٥ ح ٣٤٩٩، وأحمد في «المسند» ٣٠/ ٣٩٤ ح ١٨٤٥٤. قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٣/ ٤٣٥: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

(٣) جامع العلوم والحكم ٢/ ٥٠٤، ٥٠٥.

يُلقي الإنسان بنفسه إلى التهلكة من حيث لا يشعر^(١)، وهو الأقرب^(٢)، إلا إذا كان المريض ضعيف القلب فإنَّ التداوي يكون مستحباً في حقه، كما تقدّم.

ويكون مكروهاً: إذا خشي منه الضرر، كالتساهل في تناول المهدئات، التي قد تسبب له شيئاً من مضاعفات الأمراض.

ويكون محرّماً: إذا علِم أو غلب على الظن ضرره، أو كان بمحرّم كالخمر، الذي قال فيه النبي ﷺ: «إنّه ليس بدواء، ولكنه داء»^(٣).

أدلة القائلين باستحباب التداوي:

١- عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ - وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير - فسلمت، ثم قعدت، فجاء الأعراب من ههنا وههنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوي؟ فقال: «تداووا؛ فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له دواءً، غير داء واحد: الهرم»^(٤).

- (١) ينظر: الشرح الممتع ٥/ ٢٣٤.
- (٢) أخرج الطبراني في «المعجم الكبير» ٤/ ٣٦ ح ٣٥٧٦ عن الأعمش قال: سمعت حيان جد ابن أبجر الأكبر يقول: دع الدواء ما احتمل جسدك الداء. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٨٦: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح».
- ونقل ابن القيم - في زاد المعاد ٤/ ٦٥ - عن ابن قتيبة قوله: «وأما إذا كان الكي للتداوي الذي يجوز أن ينجع ويجوز ألا ينجع فإنه إلى الكراهة أقرب». وهو الموافق لقول الخدّاق من الأطباء، قال ابن حجر في الإصابة ١/ ٢٨٨: «لما احتضر الحارث بن كلدة اجتمع الناس إليه فقالوا: أوصنا. فقال: لا تتزوجوا إلا شابة، ولا تأكلوا الفاكهة إلا نضيجة، ولا يتعالجن أحدكم ما احتمل بدنه الداء».
- (٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» في: باب تحريم التداوي بالخمر، من كتاب الأشربة ٣/ ١٥٧٣ ح ١٩٨٤.
- (٤) تقدّم تخريجه ص ٥٨.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواءً، فتداووا، ولا تداووا بحرام»^(١).

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ أمر بالتداوي، وأقل مراتب الأمر الندب والاستحباب^(٢)، والصارف للأمر ههنا عن الوجوب ما ورد عن النبي ﷺ من جواز ترك التداوي، فعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب». قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: «هم الذين لا يسترقون»^(٣)،

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» في: باب في الأدوية المكروهة، من كتاب الطب ٤/٦ ح ٣٨٧٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» في: باب النهي عن التداوي بما يكون حراماً...، من كتاب الضحايا ١٠/٥.

قال ابن الملقن في تحفة المحتاج ٩/٢: «رواه أبو داود بإسناد صحيح، وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم، وهو شامي، ذكره ابن حبان في ثقاته». وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية ٢/٣٣٦: «رواه البيهقي من طريق أبي داود، هذا إسناد حسن، وثعلبة شامي، وابن عياش إذا روى عن الشاميين كان حجة عند الأكثرين».

وضعه النووي فقال في المجموع ٩٨/٥: «رواه أبو داود في سننه في كتاب الطب بإسناد فيه ضعف». وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٣١٢، وفي غاية المرام ص ٥٩ وقال: «ضعيف» أخرجه أبو داود من طريق إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن أبي عمران الأنصاري عن أم الدرداء عن أبي الدرداء. قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ ثعلبة بن مسلم هو الخثعمي الشامي، قال الحافظ: مستور. وقال الذهبي في الميزان: ثعلبة بن مسلم عن أبي بن كعب وعنه إسماعيل بن عياش بخبر منكر. يعني هذا، لكن قوله (أبي بن كعب) خطأ.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٤/٢٥٤ ح ٦٤٩ عن أم الدرداء عن النبي ﷺ قال: «إن الله خلق الداء والدواء فتداووا، ولا تداووا بحرام». قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٨٦: «رواه الطبراني، ورجاله ثقات».

(٢) ينظر: الأحكام النبوية في الصناعة الطبية ص ٣٢٦.

(٣) يسترقون: يطلبون الرقية. وهي: العوذة التي يُرْقَى بها صاحبُ الآفة كالحُمَّى والصَّرَع =

ولا يَتَطَيَّرُونَ^(١)، ولا يَكْتُونُونَ^(٢)، وعلى ربهم يتوكلون^(٣).

ويناقش: بعدم التسليم بكون حديث عمران رضي الله عنه صارفاً للأمر بالتداوي عن الوجوب؛ إذ ليس فيه حمدٌ لترك الدواء أصلاً، ولا ذكرٌ للمنع منه، وإنما النهي فيه عن نوع من الكي والاسترقاء، بدليل ذكرهما مع الطيرة المنهي عنها^(٤).

٢- تَدَاوَى النَبِيُّ ﷺ، فعن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا أُمَّتَاهُ، لَا أَعْجَبُ مِنْ فَهْمِكَ؛ أَقُولُ: زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا أَعْجَبُ مَنْ عِلْمِكَ بِالشَّعْرِ وَأَيَّامِ النَّاسِ؛ أَقُولُ: ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ أَوْ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ، وَلَكِنْ أَعْجَبُ مَنْ عِلْمِكَ بِالطَّبِّ، كَيْفَ هُوَ؟ وَمَنْ أَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فَضَرَبْتُ عَلَى مَنْكَبِهِ، وَقَالَتْ: أَيُّ عُرْيَةٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْقُمُ عِنْدَ آخِرِ عَمْرِهِ أَوْ فِي آخِرِ عَمْرِهِ فَكَانَتْ تَقْدُمُ عَلَيْهِ وَفُودُ الْعَرَبِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَتَنَعَتْ لَهُ الْأَنْعَاعُ، وَكُنْتُ أَعَالِجُهَا لَهُ،

= وغير ذلك من الآفات. يقال رَفَى الرَّاقِي رُفْيَةً وَرُقِيًّا إِذَا عَوَّذَ وَنَفَثَ فِي عُوذَتِهِ.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٢٥٤، ولسان العرب ١٩/ ٤٨.

(١) الطَّيْرَةُ: التَّشَاؤُمُ بِالشَّيْءِ، مُصْدَرُ تَطَيَّرَ، وَلَمْ يُسْمَعْ فِي مَصَادِرِ افْتِعَالٍ عَلَى فِعْلَةٍ غَيْرِ الطَّيْرَةِ وَالْخَيْرَةِ. وَأَصْلُهُ فِيمَا يُقَالُ: التَّطَيَّرَ بِالسَّوَانِحِ وَالْبَوَارِحِ مِنَ الطَّيْرِ وَالظُّبَاءِ وَغَيْرِهِمَا. وَكَانَتِ الْعَرَبُ إِذَا أَرَادَتِ الْمَضِيَّ لِمُتَّحِمٍّ مَرَّتْ بِمَجَائِمِ الطَّيْرِ وَأَثَارَتِهَا؛ لِتَسْتَفِيدَ: هَلْ تَمْضِي أَوْ تَرْجِعُ، فَهِيَ الشَّارِعُ عَنْ ذَلِكَ.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ١٥٢، والعين ٧/ ٤٤٧، والمصباح المنير ص ٣١٢.

(٢) اِكْتَوَى الرَّجُلُ يَكْتُوِي اِكْتِوَاءً اسْتَعْمَلَ الْكَيَّ، وَاسْتَكْوَى طَلَبَ أَنْ يُكْوَى. وَالْكَيُّ هُوَ: إِحْرَاقُ الْجِلْدِ بِحَدِيدَةٍ وَنَحْوِهَا. يَنْظُرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ ٢٠/ ١٠٠، ١٠١، والقاموس المحيط ١٧٤١/ ٢.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» فِي: بَابِ الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ ١/ ١٩٨ ح ٢١٨.

(٤) وَسَيَأْتِي لِهَذَا مَزِيدٌ بَيَانٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - ص ٧٤.

فمن ثم^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ اختَجَم^(٢)، وأعطى الحَجَّام أجره، واستَعَط^(٣).

٣- تَطْيِيبُ النَّبِيِّ ﷺ لأصحابه، ووصفه الأدوية لهم، فعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قال: رُمِيَ سعد بن معاذ في أَكْحَلِهِ^(٥)،.....

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٤٠ / ٤٤١ ح ٢٤٣٨٠، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٣ / ١٨٢ ح ٢٩٥، والحاكم في «المستدرک» في: كتاب الطب ٤ / ٢١٨ ح ٧٤٢٦ وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح على شرط البخاري ومسلم».

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩ / ٢٤٢: «رواه البزار... وأحمد... والطبراني في الأوسط والكبير، وفيه عبد الله بن معاوية الزبيري، قال أبو حاتم: مستقيم الحديث، وفيه ضعف، وبقيّة رجال أحمد والطبراني في الكبير ثقات، إلا أن أحمد قال: عن هشام بن عروة أن عروة كان يقول لعائشة فظاهره الانقطاع، وقال الطبراني: عن هشام بن عروة عن أبيه، فهو متصل». وقال محققو المسند: «خبر صحيح، وهذا إسناد فيه أبو معاوية عبد الله بن معاوية الزبيري... وقد توبّع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين».

(٢) اختَجَمَ: طلب الحِجامة، وهي: مَصُّ الدَّم من الجرح، أو القيق من القرحة، بالفم أو بآلة كالكَأْس ونحوه. معجم لغة الفقهاء ص ١٥٣.

(٣) السَّعُوط: الدواء الذي يُصَبّ في الأنف. واستَعَطَّ هو أدخله أنفه.

ينظر: المغرب في ترتيب المعرب ١ / ٣٩٧، والمطلع ص ١٤٧، ولسان العرب ٩ / ١٨٦. (٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» في: باب السعوط، من كتاب الطب ٧ / ١٢٤ ح ٥٦٩١، ومسلم في «الصحيح» في: باب حلّ أجرة الحَجَّام، من كتاب المساقاة ٣ / ١٢٠٥ ح ١٢٠٢.

(٥) الأَكْحَل: عِرْق في اليد... وقيل الأكحل: عِرْق الحياة يُدعى نَهْرَ البدن، وفي كل عُضْو منه شُعْبَةٌ لها اسم على حِدَّة، فإذا قُطِع في اليد لم يَرَقَا الدَّم.

قال: فَحَسَمَهُ^(١) النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمَشْقَصٍ^(٢)، ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ^(٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابَرْدُوهَا^(٤) بِالْمَاءِ»^(٥).

٤- أَمَرُ النَّبِيِّ ﷺ بِإِحْضَارِ مَنْ يَوْثِقُ بِهِ مِنَ الْأَطْبَاءِ لِمَنْ مَرَضَ مِنْ أَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ، أَوْ الذَّهَابِ إِلَيْهِ، فَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ^(٦) أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصَابَهُ جَرَحٌ

= المخصص ١/١٦٧، وينظر: تهذيب اللغة ٤/٩٩.

(١) الْحَسَمُ: الْقَطْع. حَسَمَهُ يُحَسِمُهُ حَسَمًا فَانْحَسَمَ قَطْعُهُ، وَحَسَمَ الْعِرْقُ: قَطَعَهُ ثُمَّ كَوَاهُ؛ لِثَلَاثِ سَبِيلِ دَمُهُ.

لسان العرب ١٥/٢٣، وينظر: النهاية في غريب الحديث ١/٣٨٦.

(٢) الْمِشْقَصُ: نَصْلُ السَّهْمِ إِذَا كَانَ طَوِيلًا غَيْرَ عَرِيضٍ.

النهاية في غريب الحديث ٢/٤٩٠، وينظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٢/٢٥٧.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» فِي: بَابِ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، مِنْ كِتَابِ السَّلَامِ ٤/١٧٣١ ح ٢٢٠٨.

(٤) «ابَرْدُوهَا» بِهَمْزَةٍ وَصَلٍ وَبِضْمِ الرَّاءِ، يُقَالُ بَرَدْتُ الْحُمَى أَبْرَدُهَا بَرْدًا، عَلَى وَزْنِ قَتَلْتُهَا أَقْتُلُهَا قَتْلًا، أَي: أَسَكَنْتُ حَرَارَتَهَا وَأَطْفَأْتُ لَهَبَهَا، كَمَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى: فَأَطْفَأْتُهَا بِالْمَاءِ. شرح صحيح مسلم ١٤/١٦٥.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» فِي: بَابِ صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ، مِنْ كِتَابِ بَدْءِ الْخَلْقِ ٤/١٢١ ح ٣٢٦٤، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» فِي: بَابِ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِيِّ، مِنْ كِتَابِ السَّلَامِ ٤/١٧٣١ ح ٢٢٠٩.

(٦) أَبُو أَسَامَةَ وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ الْعُمَرِيُّ، الْإِمَامُ الْحُجَّةُ الْفَقِيه، حَدَّثَ عَنْ: وَالِدِهِ أَسْلَمَ -مَوْلَى عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَنْسَ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ، وَحَدَّثَ عَنْهُ: مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَخَلَقَ سِوَاهُمْ، وَتَقَى: أَحْمَدُ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَتُوفِيَ سَنَةَ ١٣٦ هـ.

ينظر: الطبقات لابن سعد ٧/٥٠٧، وتهذيب الكمال ١٠/١٢، وسير أعلام النبلاء ٣١٦/٥.

فاحتقن الجرح الدَّم، وأنَّ الرَّجُل دعا رجلين من بني أنمار، فنظرا إليه، فزعا أن رسول الله ﷺ قال لهما: «أَيْكَمَا أَطَبَّ؟». فقالا: أوفي الطب خير يا رسول الله؟ فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال: «أنزل الدواء الذي أنزل الأدوية»^(١).

وعن جابر رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيبا، ففقطعه منه عرقا، ثم كواه عليه^(٢).

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: مرَّضْتُ مرضًا أتاني رسول الله ﷺ يعودني، فوضع يده بين ثدييَّ حتى وجدت بردها على فؤادي، فقال: «إنك رجل مفشود»^(٣)، أنت الحارث بن كلدة^(٤) أخا ثقيف فإنه رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ، فليأخذ سبع تمرات

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» في: تعالج المريض، من كتاب الجامع ٢/ ٢٦٠ ح ١٠١، وابن أبي شيبة في «المصنّف» في: من رخص في الدواء والطب، من كتاب الطب ٨/ ٦٠٨ ح ٢٣٧٦٧. قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٢/ ٥٧٤: «هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواه فيما علمت، وقد روى عاصم بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قوله: «أَيْكَمَا أَطَبَّ؟». وأما: «أنزل الدواء الذي أنزل الأدوية». فقد روي عن النبي ﷺ بغير هذا اللفظ آثار مسندة صحاح». وقال الزرقاني في شرحه للموطأ ٤/ ٤١٨: «حديث مالك وإن كان مرسلًا لكن شواهد كثيرة صحيحة مسندة» ثم ذكر شيئًا منها.

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» في: باب لكل داء دواء، من كتاب السلام ٤/ ١٧٣٠ ح ٢٢٠٧.

(٣) المفشود: الذي أصيب فؤاده بوجع، والفؤاد: القلب. وقيل: وسطه. وقيل: الفؤاد غشاء القلب، والقلب حبه وسؤداؤه.

النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٤٠٥، وينظر: لسان العرب ٤/ ٣٢٥.

(٤) الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي، طبيب العرب، مولى أبي بكره رضي الله عنه، وقيل: هو والده فنفاه فقالوا: مولاه، سافر في البلاد وتعلّم الطب وكانت له مُعالجات كثيرة، أورده بعضهم في أسماء الصحابة، لكن لا يصح إسلامه، توفي في حدود الستين للهجرة. ينظر: أسد الغابة ١/ ٤١٣، ووفيات الأعيان ٦/ ٣٦٢، وعيون الأنباء في طبقات الأطباء ص ١٦١، والإصابة ١/ ٢٨٨.

من عجوة المدينة فَلْيَجَاهُنَّ^(١) بنواهن، ثم لَيْلُكَ^(٢) بهن^(٣).

وجه الدلالة من الأحاديث: أن النبي ﷺ كان يتداوى؛ فداوى نفسه ﷺ، وتداوى بما نعت له من وفد عليه من أطباء العرب، حتى صارت عائشة رضي الله عنها لكثرة تداويه ﷺ عالمة بالطب، وكان ﷺ يُداوي أصحابه، وأمر بإحضار الطبيب تارة، والذهاب إليه تارة أخرى، وفي هذا دلالة ظاهرة على استحباب طلب الشفاء بالتداوي بعد التوكل على الله تعالى.

- (١) الوجيئة: التمرُّ يُكَلِّ بِلينٍ أو سمنٍ، ثم يُدَقُّ حتى يَلَيِّمَ ويلزَمَ بعضه بعضاً، فيؤكل.
ينظر: غريب الحديث للخطابي ١/ ١٩٥، والنهاية في غريب الحديث ٥/ ١٥٢.
- (٢) اللدود: ما يُسْقاه المريض من الأدوية في أحد شِقَيِّ الفم.
ينظر: النهاية في غريب الحديث ٤/ ٢٤٥، والصَّحاح ٢/ ٥٣٥.
- (٣) أخرجه أبوداود في «السنن» في: باب في تمر العجوة، من كتاب الطب ٤/ ٧ ح ٣٨٧٥ عن سعد ولم ينسبه، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ١٣٦، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» ٣/ ٢٤٣ عن سعد بن أبي وقاص.
وجرى المزي في تحفة الأشراف ٣/ ٣١٠ ح ٣٩١٦ والمنذري في مختصر سنن أبي داود ٥/ ٦ ح ٣٧٢٦ على أنَّ سعداً هو ابن أبي وقاص، وأنَّ الحديث منقطع، قال المنذري: «قال أبو حاتم: لم يدرك مجاهدٌ سعداً، إنما يروى عن مصعب بن سعد، وقال أبو زرعة الرازي: مجاهد عن سعد: مرسل». وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٣١٢.
وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٦/ ٥٠ ح ٥٤٧٩ عن سعد بن أبي رافع، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٨٨: «فيه يونس بن الحجاج الثقفي، ولم أعرفه، وبقي رجاله ثقات». وأورد ابن حجر في الإصابة ٢/ ٢٦ الحديث في ترجمة سعد بن أبي رافع، وقال: «تفرَّد يونس بن الحجاج عن ابن عينة عن ابن أبي نجيح بقوله: سعد بن أبي رافع. ورواه الحسن بن سفيان عن قتيبة عن ابن عينة فقال: قال سعد. ولم ينسبه، وكذا أخرجه أبوداود وابن منده من رواية ابن عينة. وروى محمد بن إسحاق عن إسماعيل بن محمد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده مثل هذا، فإمّا أن يكون يونس بن الحجاج وهم في قوله: أبي رافع، أو تكون القصة تعددت».

وقد بين النبي ﷺ لمن سأل: أوفي الطب خير؟ بأن الله تعالى أنزل الداء والدواء، فإذا كانت الأمراض من قضاء الله تعالى فإن معالجتها والتداوي منها من قضائه أيضًا، فلا منافاة بين التداوي وبين التوكل عليه سبحانه.

أدلة القول بالوجوب:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١). وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٢).

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله تعالى نهى عن قتل النفس، أو الإلقاء بها إلى ما فيه هلاكها، وترك التداوي من المرض قتلٌ للنفس فيكون منهيًا عنه، وإذا كان حفظ النفس واجبًا فما كان سبيلًا إليه - وهو التداوي من المرض - يكون واجبًا كذلك.

قال عبد الرحمن السَّعدي عند تفسيره للآية الأولى: «والإلقاء باليد إلى التهلكة يرجع إلى أمرين: ترك ما أمر به العبد إذا كان تركه موجبًا أو مقاربًا لهلاك البدن أو الروح، وفعل ما هو سببٌ موصلٌ إلى تلف النفس أو الروح، فيدخل في ذلك أمور كثيرة...»^(٣).

ويناقدش: بالتسليم بوجوب التداوي إذا تعيَّن طريقًا لرفع المرض أو غلب على الظن شفاؤه به، وكان في ترك التداوي إلحاق ضرر بالمريض كذهاب نفسه أو تلف عضو من أعضائه، أو إلحاق ضرر بغيره إذا كان المرض مُعديًا.

٢- عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: أتيتُ النبي ﷺ - وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير - فسلمتُ، ثم قعدتُ، فجاء الأعراب من ههنا وههنا، فقالوا:

(١) من الآية ١٩٥، من سورة البقرة.

(٢) من الآية ٢٩، من سورة النساء.

(٣) تيسير الكريم الرحمن ص ٩٠.

يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: «تداووا؛ فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له دواءً، غير داء واحد: الهرم»^(١).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواءً، فتداووا، ولا تداووا بحرام»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر في هذين الحديثين بالتداوي، والأمر المطلق يفيد الوجوب، قال ابن النجار^(٣): «الأمر في حالة كونه مجرداً عن قرينة حقيقة في الوجوب عند جمهور العلماء من أرباب المذاهب الأربعة»^(٤). وهو قول الظاهرية أيضاً^(٥).

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بكون الأمر في الحديثين مطلقاً؛ لأنه قد ورد ما يصرفه عن الوجوب إلى الندب، ومن ذلك: ما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب». قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: «هم الذين لا يَسْتَرْقُونَ، ولا يَتَطَيَّرُونَ، ولا يَكْتَتُونَ، وعلى

(١) تقدّم تخريجه ص ٥٨.

(٢) تقدّم تخريجه ص ٦٠.

(٣) أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، الشهير بابن النجار، العلامة الفقيه الحنبلى، أخذ الفقه والأصول عن أبيه، وانفرد بعده بالإفتاء والتدريس بالأقطار المصرية، وتسلم منصب قاضي القضاة، وانتهت إليه رئاسة المذهب، من تصانيفه: «متهى الإرادات» و«شرح الكوكب المنير»، توفي سنة ٩٧٢ هـ.

ينظر: النعت الأكمل ص ١٤١، والسحب الوابلة ٢/ ٨٥٤، وتسهيل السابلة ٣/ ١٥٣٠.

(٤) شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٩.

(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٦١، والإحكام شرح أصول الأحكام ١/ ٢٧٥، وروضة الناظر ٢/ ٦٠٤، وإرشاد الفحول ١/ ٣٦٠.

ربهم يتوكلون»^(١). فأثنى النبي ﷺ على من ترك التدوي توكلًا على الله تعالى.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة سوداء أتت النبي ﷺ فقالت: إني أضرع، وإني أتكشف، فادعُ الله لي. قال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوتُ الله أن يعافيك». فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف فادعُ الله لي ألا أتكشف. فدعا لها^(٢).

فخيرها النبي ﷺ بين الصبر والجنة أو الدعاء لها بالعافية، ولو كان التدوي واجبًا لم يكن للتخير معنى، قال ابن تيمية: «والتدوي غير واجب، ومن نازع فيه خَصَمْتَهُ السُّنَّةُ فِي الْمَرْأَةِ السُّودَاءِ الَّتِي خَيْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ وَبَيْنَ الدَّعَاءِ بِالْعَافِيَةِ، فَاخْتَارَتِ الْبَلَاءَ وَالْجَنَّةَ، وَلَوْ كَانَ رَفْعُ الْمَرَضِ وَاجِبًا لَمْ يَكُنْ لِلتَّخِيرِ مَوْضِعٌ»^(٣).

الوجه الثاني: التسليم بدلالة الحديثين على وجوب التدوي إذا كان في تعاطيه مصلحة محققة أو غالبية على الظن، وفي تركه مضرة محققة أو غالبية على الظن بالمرضى، أو بمن حوله، أو بهما معًا؛ جمعًا بين الأدلة.

٣- أن التدوي إذا تُيقن وسيلة للبرء من المرض وكان مقطوعًا بنفعه للمريض وجب، قياسًا على الأكل من الميتة للمضطر ودفع اللقمة بالخمرة عند الغصة إذا لم يجد غيرَه^(٤).

(١) تقدّم تخريجه ص ٦١.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» في: باب فضل من يُصرع من الرّيح، من كتاب المرضى ١١٦/٧ ح ٥٦٥٢، ومسلم في «الصحيح» في: باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن...، من كتاب البر والصلة والآداب ٤/١٩٩٤ ح ٢٥٧٦.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٥٦٣، ٥٦٤.

(٤) ينظر: تبیین الحقائق ٦/٣٣، والفتاوى الهندية ٥/٣٥٥، وأسنى المطالب ١/٢٩٥، =

نوقش: بأنّ قياس التداوي على الأكل من الميتة أو شرب الخمر عند الاضطراب إليهما قياس مع الفارق؛ لأمر، منها:

١- أنّ المضطر لا طريق له إلى إزالة ضرورته إلا بالأكل من هذه الأعيان، وأما التداوي فلا يُستيقن دفعه للمرض، والشفاء قد يحصل بغير الأدوية كحصوله بالدعاء والرّقية، وقد يحصل بغير سبب اختياريّ، بل بما يجعله الله في الجسم من القوى الطبيعية ونحوها^(١)، قال ابن تيمية: «إنّ الله تعالى جعل خلقه مفتقرين إلى الطّعام والغذاء، لا تندفع مجاعتهم ومسغبتهم إلا بنوع الطّعام وصنفه، فقد هدانا وعلمنا النوع الكاشف للمسغبة المزيل للمخمصة، وأما المرض فإنّه يزيله بأنواع كثيرة من الأسباب: ظاهرة وباطنة، روحانية وجسمانية، فلم يتعيّن الدّواء مُزيلاً»^(٢).

٢- «أنّ أكل الميتة واجبٌ للمضطر في ظاهر مذهب الأئمة وغيرهم، كما قال مسروق: من اضطر إلى الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار. وأما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأئمة... وإذا كان أكل الميتة واجباً والتداوي ليس بواجب لم يجز قياس أحدهما على الآخر»^(٣).

= ومغني المحتاج ١/ ٤٨٥، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٨/ ١٢.

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ٢٦٨.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٥٦٥.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ٢٦٩. وقد اختلف قول ابن تيمية في قبول قياس التداوي إذا قُطع بإفادته على الأكل من الميتة للمضطر وعدم قبوله، وإذا كان قد أبطل القياس كما هو صريح في هذا النقل، فقد اعتبره في موضع آخر ١٨/ ١٢ فقال: «وقد يكون منه ما هو واجب، وهو ما يُعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا غيره، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة، فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجماهير العلماء، وقد قال مسروق: من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار. فقد يحصل أحياناً للإنسان إذا استَحَرَّ المرض ما إن لم يتعالج معه مات، والعلاج المعتاد تحصل معه الحياة كال تغذية للضعيف وكاستخراج الدم أحياناً».

ويجاب: بأن هذا مُعَارَض بما رواه جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لكل داء دواء، فإذا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١). قال القرطبي^(٢): «(لكل داء دواء) هذه الكلمة صادقة العموم؛ لأنها خبر من الصادق البشير عن الخالق القدير ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾^(٣)»^(٤).

وأما تخلف بعض الأدوية فلا أسباب، منها: جهل الطبيب المُشار إليه في قول النبي ﷺ: «ما أنزل الله داء إلا قد أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله»^(٥).

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» في: باب لكل داء دواء، من كتاب السلام ١٧٢٩/٤ ح ٢٢٠٤.

(٢) أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري الأندلسي القرطبي المالكي، الإمام الفقيه المحدث، رحل إلى مكة والمدينة والقدس، ونزل الإسكندرية واستوطنها ودرس بها، وممن تتلمذ عليه: محمد القرطبي صاحب كتاب «الجامع لأحكام القرآن»، له مؤلفات أشهرها: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»، توفي سنة ٦٥٦هـ. ينظر: الديباج المذهب ١/٢١٠، وشذرات الذهب ٧/٤٧٣، وشجرة النور الزكية ص ١٩٤.

(٣) الآية ١٤، من سورة الملك.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥/٥٩٢.

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» ٦/٥٠ ح ٣٥٧٨، والحاكم في «المستدرک» في: كتاب الطب ٤/٤٤١ ح ٨٢٠٥ وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والأصل في هذا الباب حديث أسامة بن شريك الذي علله الشيخان رضي الله عنهما بأنهما لم يجدا له راوياً عن أسامة بن شريك غير زياد بن علاقة»، وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح»، والبيهقي في «السنن الكبرى» في: باب ما جاء في إباحة التداءوي، من كتاب الضحايا ٩/٣٤٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/٥٩٦، من طريق سفيان بن عيينة عن عطاء عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود رضي الله عنه، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/٨١٣ ح ٤٥١.

وواقع الحال دالٌّ على إفادة التداوي لحفظ النفس من أمراض كثيرة أكثر من إفادة الأصل المقيس عليه، ولعلّ منشأ القول بعدم القطع بفائدة التداوي عند القائلين به هو ما عَهدوه في عصرهم من التداوي بوسائل بدائية وطرق تقليدية لا تتحقق بها ثقة الناس، وهو خلاف ما وصل إليه الطَّبُّ في هذا الزمان بفضل الله تعالى وتوفيقه.

وينضاف إلى هذا: أنَّ معرفة فائدة الدواء وأثره في الاستشفاء من أمراض كثيرة لا يعرفه الكافة كما يعرفون أثر الطعام في دفع الجوع، والماء في دفع العطش، يقول ابن تاج الدين الحنفي^(١): «فكما أنَّ الخبز دواء الجوع، والماء دواء العطش، والسكنجيين^(٢) دواء الصفراء، والسقمونيا^(٣) دواء الإسهال، غير أنَّ معالجة الجوع والعطش بالخبز والماء دليل واضح أدركه كافة الناس، ومعالجة الصفراء بالسكنجيين يدركه بعض الخواص، فمن أدركه بالتَّجربة التحق في حقه بالأول»^(٤).

(١) أحمد بن إبراهيم بن خليل، المعروف بابن تاج الدين الحنفي الدمشقي التاجي، عُيِّن قاضيًا بفرّص بمصر، وناب في قضاء دمشق، وتولى التدريس بالمدرسة الأحمدية بجامع بني أمية، ثم بالمدرسة العذراوية. توفي سنة ١٠٦٠ هـ.
ينظر: خلاصة الأثر ١/١٥٨.

(٢) السكنجيين: شرابٌ مركَّب من خل وعسل، والكلمة فارسية معربة، أصلها سركا - انكبين، أي خل - عسل، وقد يُراد به في الطب القديم: كل شراب مركَّب من حلو وحامض.
ينظر: دائرة معارف القرن العشرين ٥/٢١٩.

(٣) السقمونيا: اسم لصمغ راتينجي، يُسمى محموددة، نباته معمّر وجذره مستطيل مغزلي لحمي لبني غليظ، أكثر استعمالها عند القدماء للإسهال، وإن استعملت عندهم وضعًا على الأوجاع الروماتيزمية والنقرس وغير ذلك.
ينظر: دائرة معارف القرن العشرين ٥/١٩٨-٢٠١.

(٤) أحكام المرضى ص ٣٥٩، ٣٦٠.

أدلة القائلين بجواز التداوي:

١- عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ - وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير - فسلمت، ثم قعدت، فجاء الأعراب من ههنا وههنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوي؟ فقال: «تداووا؛ فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له دواءً، غير داء واحد: الهرم»^(١).

والأمر فيه للإباحة والرخصة، وهو الذي يقتضيه المقام؛ فإن السؤال كان عن الإباحة قطعاً، فالمتبادر في جوابه أنه بيان للإباحة^(٢)، قال الخطابي: «في الحديث إثبات الطب والعلاج، وأن التداوي مباح غير مكروه»^(٣).

ويناقش: بأن المباح هو: «ما أذن الله سبحانه في فعله وتركه، غير مقترن بدم فاعله وتاركه، ولا مدحه»^(٤)، وقوله ﷺ: «تداووا». ليس من هذا الباب، بل هو في ظاهره أمر، والأصل في الأمر الوجوب، إلا إذا دلّت قرينة على ما سواه. ولو سُلّم بدلالة حديث أسامة رضي الله عنه على الإباحة فغيره دالٌّ على الوجوب وعلى الندب بحسب اختلاف الأحوال.

٢- «أنه قد كان من خيار هذه الأمة وسلفها وعلمائها قومٌ يصبرون على الأمراض حتى يكشفها الله، ومعهم الأطباء، فلم يُعابوا بترك المعالجة، ولو كانت المعالجة سنة من السنن الواجبة لكان الذم قد لحق من ترك الاسترقاء والتداوي»^(٥).

ويناقش: بأن هدي النبي ﷺ هو أكمل الهدى وأعلاه، وكان ﷺ «يديم التطبُّب في صحته ومرضه؛ أمّا في الصّحة فباستعمال الرّطب بالقثاء، والرّطب بالبطيخ، وقلة

(١) تقدّم تخريجه ص ٥٨. (٢) عون المعبود ١٠/ ٣٣٥.

(٣) معالم السنن ٥/ ٣٤٦. (٤) روضة الناظر ١/ ١٩٤.

(٥) التمهيد ٢٢/ ٥٨٩، وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٥٦٤.

التناول من الغذاء، وإبراده بالظهر، وبجمعه للمطر، واستعماله نقيع الزبيب أو التمر، ونحو ذلك، وأما في مرضه فعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ كثرت أسقامه وكان يقدم عليه أطباء العرب والعجم فيصفون له فتعالجه^(١). وكان من هديه ﷺ الأمر بالتداوي لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه كما تقدم، ولو كان التداوي نقصاً لتركه ﷺ؛ إذ لا يكون حال غيره أكمل من حاله.

وأما القائلون بأن ترك التداوي أفضل من فعله فيستدلون بالأدلة التالية:

١- عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب». قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: «هم الذين لا يَسْتَرْقُونَ، ولا يَطِّيرُونَ، ولا يَكْتُونُونَ، وعلى ربهم يتوكلون»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر أن سبعين ألفاً من أمته يدخلون الجنة بغير حساب؛ لتركهم التداوي توكلًا على الله تعالى واعتمادًا عليه، فدل على أن ترك التداوي أفضل من فعله؛ إذ لو لم يكن كذلك لما أثنى النبي ﷺ على من تركه.

ونوقش: بأن هذا الحديث ليس فيه حمدٌ لترك التداوي أصلاً، ولا ذِكْرٌ للمنع منه، بل كان رسول الله ﷺ سيد المتوكلين، وكان يتوكل على الله ويطلب فضله في أسبابه الجارية بها عاداته^(٣)، فقد رقى النبي ﷺ نفسه، ورقاه جبريل عليه السلام، ورقى أصحابه رضي الله عنهم، وكوى صاحبه سعد بن معاذ رضي الله عنه، وبعث إلى أبي بن كعب رضي الله عنه طبيباً فكواه، وهذا يقتضي أن فعل التداوي أفضل من تركه.

(١) الطب النبوي للذهبي ص ١١٩، وينظر: الذخيرة ٣٠٧/١٣، وقد تقدم أثر عائشة رضي الله عنها ص ٦١، ٦٢.

(٢) تقدم تخريجه ص ٦١.

(٣) ينظر: المحلى ٩٦/٦، والذخيرة ٣٠٧/١٣.

وللعلماء - رحمهم الله - أجوبة عدّة عن حديث عمران رضي الله عنه، منها:

أ- «أنّ هذا الحديث محمول على أنّ هذه العلاجات من الكي وغيرها تستعمل مع تعيّن أسبابها المقتضية لاستعمالها، وتارة مع الشك فيها مع القطع بعدم الحاجة إليها...، فهذه الحالة الأخيرة هي المرادة بالحديث؛ لأنه إيلاّم وعيب حيثنّذ، فحسّن المدح بتركه»^(١).

ب- أنّه قد نُهي عن الرّقى والكي ثم نُسخ النهي^(٢)، فعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرّقى، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنّهُ كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرّقى. قال: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فقال: «ما أرى بأساً، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه»^(٣).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى رسول الله يستأذن في الكي، فقال: «لا تكتو». فقال: يا رسول الله، بلغ بي الجهد، ولا أجذبُ بدءاً من أن أكتوي. قال: «ما شئت، أما إنه ليس من جُرحٍ إلا وهو آتي الله يوم القيامة يدمي يشكو الألم الذي كان سببه، وإن جرح الكي يأتي يوم القيامة يذكر أنّ سببه كان من كراهة لقاء الله». ثم أمره أن يكتوي^(٤).

(١) الذخيرة ٣٠٨/١٣.

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار ٣/٤، ٣٢٢، ٣٢٦، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٧/٩٩، وشرح صحيح مسلم ١٤/١٤٢.

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» في: باب استحباب الرّقية من العين والنملة والحمة والنظرة، من كتاب السلام ٤/١٧٢٦ ح ٢١٩٩.

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٢٢، والطبراني في «مسنند الشاميين» ٢/٣٠٥ ح ١٣٩١.

ج- أن الكيَّ والاسترقاء منه ما هو منهى عنه، ومنه ما هو مشروع، والمراد في هذا الحديث هو المذموم؛ بدليل ذكر الطيرة المنهي عنها معهما. والمنهي عنه اعتقاد أن الكيَّ والرقيّة هي النافعة بنفسها، وأن الشفاء ليس من الله تعالى، وهو ما كان عليه أهل الجاهلية^(١)، فهذا الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل»^(٢).

قال الطحاوي - بعد أن ساق الأحاديث الدالة على النهي وعلى الإباحة -: «فاحتمل أن يكون المعنى الذي كانت له الإباحة في هذه الآثار غير المعنى الذي كان له النهي في الآثار الأول؛ وذلك أن قومًا كانوا يكتون قبل نزول البلاء بهم يرون أن ذلك يمنع البلاء أن ينزل بهم كما تفعل الأعاجم، فهذا مكروه؛ لأنه ليس على طريق العلاج، وهو شرك؛ لأنهم يفعلونه لدفع قدر الله عنهم، فأما ما كان بعد نزول البلاء إنما يُراد به العلاج، والعلاج مباح مأمور»^(٣).

ومن الرقي المنهي عنها أيضًا: الرقي «التي من كلام الكفار، والرقي المجهولة، والتي بغير العربية، وما لا يُعرف معناه، فهذه مذمومة؛ لاحتمال أن معناه كفر أو قريب

(١) ينظر: تبين الحقائق ٦/ ٣٣، وأحكام المرضى ص ٣٥٣، وعارضة الأحوذى ٩/ ٢٧٦، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٧/ ٩٩، وشرح صحيح مسلم ١٤/ ١٤٢، وزاد المعاد ٤/ ٦٥، وفتح الباري ١٠/ ٢١١.

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع» في: باب ما جاء في كراهية الرقية، من أبواب الطب ٣/ ٥٧٣ ح ٢٠٥٥، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في «السنن» في: باب الكي، من كتاب الطب ٣/ ٤٦٢ ح ٣٥٥٤، وأحمد في «المسند» ٣٠/ ١١٦ ح ١٨١٨، ٣٠/ ١٤٠ ح ١٨٢٠، والحاكم في «المستدرک» في: كتاب الرقي والتائم ٤/ ٤٦١ ح ٨٢٧٩ وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وضححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ٨٩ ح ٢٤٤.

(٣) شرح معاني الآثار ٤/ ٣٢٢، وينظر: زاد المعاد ٤/ ٦٥.

منه، أو مكروهه، وأما الرُّقى بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة فلا نهى فيه، بل هو سنة^(١). ويدل لهذا ما رواه عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعرضوا عليّ رُقاكم، لا بأس بالرُّقى ما لم يكن فيه شرك»^(٢).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنه أنّ امرأة سوداء أتت النبي ﷺ فقالت: إني أضرع، وإني أتكشّف، فادعُ الله لي. قال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوتُ الله أن يعافيك». فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشّف، فادعُ الله لي ألا أتكشّف. فدعا لها^(٣).

وجه الدلالة: أنّ النبي ﷺ خيّر المرأة بين الدعاء لها بالشفاء وبين الصبر على المرض ولها الجنة، فجعل الجنة جزاء الصبر على المرض وترك التدّوي توكلّاً على الله تعالى، مما يدلّ على أنّ ترك التدّوي أفضل.

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: أنّ هذه القصة قضية عين لا عموم لها؛ علّم النبي ﷺ أنّ صرع المرأة من النوع الذي لا يرجى برؤه فخيّر لها بين الصبر والجنة وبين الدعاء لها بالشفاء^(٤)، قال الشاطبي: «إذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة فلا تؤثر فيها معارضة قضايا

(١) شرح صحيح مسلم ١٤/١٤١، وينظر: شرح السنة ١٢/١٥٩، وعارضة الأحوذى ٩/٢٧٨، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٧/٩٩.

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» في: باب لا بأس بالرُّقى ما لم يكن فيه شرك، من كتاب السلام ٤/١٧٢٧ ح ٢٢٠٠.

(٣) تقدّم تخريجه ص ٦٨.

(٤) ينظر: زاد المعاد ٤/٧٠، وأحكام نقل أعضاء الإنسان ١/٦٢، وشرح زاد المستقنع للشنقيطي - باب الجمالة.

الأعيان ولا حكايات الأحوال»^(١).

الوجه الثاني: أن ما جاء في هذا الحديث لا يُعارض أحاديث الأمر بالتداوي؛ لأن الدعاء خارج عن الدواء الذي أمر به من حيث هو، فالتداوي شيءٌ والدعاء شيءٌ آخر، فيكون قوله ﷺ: «تداووا عباد الله». عامًّا في التداوي الذي يشمل الأدوية مأكولة أو مشروبة، والدعاء تبع له، وقد جاء الشرع ببيان أن التداوي بها لا يُنافي التوكُّل ولا يُضادّه، ويكون قوله ﷺ: «إن شئت دعوت لك». خاصًّا من عام، وإعراض المرأة عن الدعاء الذي هو من أنواع التداوي توكُّلاً على الله تعالى إعراض عن خاص لا عن عام، فلا يعتبر اختيارها للصبر والجنته معارضاً لأصل التداوي؛ إذ الخاص من العام لا يقتضي المعارضة من كل وجه.

الوجه الثالث: أن يكون قوله ﷺ: «إن شئت دعوت لك». دواءً لها، وهذا حسنٌ، والأحسن أن تتوكَّل على الله تعالى وتفوض أمرها إليه^(٢).

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: لَدُذْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يَشِيرُ إِلَيْنَا أَلَّا تَلْدُونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي؟». قُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدُّوْنَا وَأَنَا أَنْظُرُ، إِلَّا الْعَبَّاسُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ»^(٣).

وجه الدلالة: أن «اللدود - بفتح اللام - هو: الدواء الذي يُصبَّب في أحد جانبي

(١) الموافقات ٢/ ٢٦٠.

(٢) ينظر الوجهان الثاني والثالث في: شرح زاد المستقنع للشنقيطي - باب الجعالة.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» في: باب مرض النبي ﷺ ووفاته... من كتاب المغازي ١٤/ ٦ ح ٤٤٥٨، ومسلم في «الصحيح» في: باب كراهة التداوي باللدود، من كتاب السلام ٤/ ١٧٣٣ ح ٢٢١٣.

فم المريض ويُسقاه، أو يدخل هناك بإصبع أو غيرها ويُحنّك به^(١). وقد كره النبي ﷺ فعلهم، فدلّ على أنّ ترك التدوي أفضل.

ونوقش: بأن النبي ﷺ أمر بلذّهم عقوبةً لهم؛ لتركهم امتثال نهيه عن هذا الفعل، وإنّما أنكر التدوي لأنّه كان غير ملائم لدائه؛ لأنهم ظنّوا به ذات الجنب، فداووه بما يلائمها، ولم يكن به ذلك^(٢).

٤- ما روي عن بعض الصحابة من تركهم التدوي، ومن ذلك: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما قيل له: ألا ندعو لك الطبيب؟ قال: قدر أنّي الطبيب. قالوا: فأني شيء قال لك؟ قال: قال إني فعّال لما أريد^(٣).

ودخل عثمان بن عفّان رضي الله عنه على ابن مسعود رضي الله عنه في مرضه الذي قبض فيه، فقال له: ما تشكي؟ قال: ذنوبي. قال: فما تشتهي؟ قال: رحمة ربي. قال: ألا ندعو لك الطبيب؟ قال: الطبيب أمرضني^(٤).

واشتكى أبو الدرداء رضي الله عنه فدخل عليه أصحابه، فقالوا: ما تشكي يا أبا الدرداء؟ قال: أشتكى ذنوبي. قالوا: فما تشتهي؟ قال: أشتهي الجنة. قالوا:

(١) شرح صحيح مسلم ١٤/ ١٦٦. (٢) ينظر: فتح الباري ٧/ ٧٥٤.

(٣) أخرجه أحمد في «الزهد» ص ١٠٧، وهناد بن السري في «الزهد» ١/ ٢٣٠ ح ٣٨٢، وابن سعد في «الطبقات» ٣/ ١٨١، وإسناده منقطع بين أبي السّفَر وأبي بكر رضي الله عنه. تنظر ترجمة أبي السّفَر في: الجرح والتعديل ٤/ ٧٣، وتهذيب الكمال ٣/ ٢٠٦، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٧٠.

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٢/ ٤٩١ ح ٢٤٩٧، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ٥٧٩. وضعّفه الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشّاف ٣/ ٤١١-٤١٤ من وجوه: أحدها: الانقطاع، والثاني: نكارة متنه، والثالث: ضعف رواته، والرابع: الإضراب، ثم قال: «وقد اجتمع على ضعفه الإمام أحمد، وأبو حاتم، وابنه، والدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي، تلويحًا وتصريحًا».

ألا ندعو لك طبيباً؟ قال: هو الذي أضجعني^(١).

وتُناقش هذه الآثار بآثارها ضعيفة، فلا يصح الاحتجاج بها، وما صحّ منها فنوقش بأمور:

«أحدها: أن يكون [قائله] تداوى ثم أمسك.

الثاني: أن ما قاله لا يُنافي التداوي، وإنما أخرجه مخرج التسليم للقدر.

الثالث: أن يكون كُوشِف بقرب أجله.

الرابع: أن يكون مشغولاً بذكر عاقبته عن حاله.

الخامس: أن تكون العلة مزمنة، والدواء الموصوف له موهوم النفع^(٢).

أدلة القائلين بکراهة التداوي قبل نزول الداء:

يُستدل لهذا القول بما يأتي:

١- عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب». قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: «هم الذين لا يَسْتَرْقُونَ، ولا يَنْطَبِرُونَ، ولا يَكْتُونُونَ، وعلى ربهم يتوكلون»^(٣).

وجه الدلالة: أن الذم الوارد في الحديث محمولٌ على من باشر التداوي في الصحة خوف وقوع المرض، أمّا من تداوى بعد وقوع المرض فلا ذمّ عليه^(٤).

(١) أخرجه أحمد في «الزهد» ص ١٢٨، وابن أبي شيبة في «المصنّف» في: كتاب الزهد ٢٢١/١٢ ح ٣٥٥٩٧.

(٢) الأحكام النبوية في الصناعة الطبية ص ٣٣٠.

(٣) تقدم تخريجه ص ٦١.

(٤) هذا قول الداودي، ينظر: فتح الباري ٢١١/١٠.

٢- أن التداوي قبل نزول الداء من استعجال البلاء قبل نزوله، وربما قتله فيكون الفاعل كالمسبب في قتل نفسه، قال حمد بن معمر^(١): «التوتين»^(٢) الذي يفعله بعض العوام... إنما هو من التداوي عن الداء قبل نزوله... والذي يظهر لنا فيه الكراهة؛ لأن فاعله يستعجل به البلاء قبل نزوله، ولأنه في الغالب إذا وتّن ظهر فيه الجدري فربما قتله، فيكون الفاعل لذلك قد أعان على قتل نفسه»^(٣).

ويناقش هذان الدليلان: بعدم التسليم بكراهة التداوي إذا خشي وقوع الداء لوجود سبب يقتضيه، فقد جاءت أحاديث في الاحتراز عن المكاره وأسبابها، منها: ما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»^(٤).

(١) حمد بن ناصر بن معمر التميمي، العالم المحقق، وأحد كبار علماء الدعوة السلفية، نزع من العينة واستوطن الدرعية، وقرأ فيها على شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وغيره، ثم جلس للتدريس بها فأخذ العلم عنه خلق كثير، أرسله الإمام عبد العزيز بن سعود عام ١٢١١هـ إلى مكة لمناظرة علمائها فظهر عليهم بالحجة وذاع صيته، وولاه الإمام سعود ابن عبد العزيز قضاء الدرعية ثم بعثه إلى مكة مشرفاً على أحكام قضاتها فأقام بها أربع سنوات، وبها توفي سنة ١٢٢٥هـ.

ينظر: مشاهير علماء نجد ص ١٥٧، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون ١٢١/٢.

(٢) التوتين: التطعيم الذي يُراد به الوقاية من أمراض معينة، والمقصود في السؤال هو التطعيم ضد مرض الجدري، جاء في الدرر السنية ٧٩/٥: «التجدير الذي يسميه بعض الأطباء «التلقيح»، وبعض العامة يسمونه «التوتين» و«التعصيب»...

(٣) الدرر السنية ٧٧/٥، ٧٨.

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» في باب (٥٤) من غير ترجمة، من كتاب الأنبياء ١٧٥/٤ ح ٣٤٧٣، ومسلم في «الصحيح» في: باب الطاعون والطفرة والكهانة ونحوها، من كتاب السلام ١٧٣٧/٤ ح ٢٢١٨.

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصبَّح كل يوم سبع تمراتٍ عجوة لم يضره في ذلك اليوم سُمٌّ ولا سحر»^(١).

والأذكار والأوراد الشرعية - كأذكار طرفي النهار، ودعاء نزول المكان، وغيرها - شُرعت لأمر، منها: دفع المكروه والتَّوقِّي منها قبل نزولها.

أدلة القائلين بحرمة التداوي:

١ - «إن كان الشفاء قد قُدِّرَ فالتَّداوي لا يُفيد، وإن لم يكن قد قُدِّرَ فكذلك»^(٢) أيضًا.

ونوقش: «بأنَّ التَّداوي لا ينافي التَّوَكُّل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التَّوَحِيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضياتٍ لمسبباتها قدرًا وشرعًا، وأن تعطيلها يقدح في نفس التَّوَكُّل كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظنُّ معطلها أنَّ تركها أقوى في التَّوَكُّل، فإنَّ تركها عجزًا ينافي التَّوَكُّل، الذي حقيقته: اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بدَّ مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب وإلا كان معطلًا للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلاً، ولا توكله عجزًا»^(٣).

قال الشيرازي^(٤): «واحتج الطاعنون في هذا العلم - أي علم الطب - بأمور: ...»

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» في: باب العجوة، من كتاب الأطعمة ٧/ ٨٠ ح ٥٤٤٥،

ومسلم في «الصحيح» في: باب فضل تمر المدينة، من كتاب الأشربة ٣/ ١٦١٨ ح ٢٠٤٧.

(٢) زاد المعاد ٤/ ١٥، ١٦.

(٣) زاد المعاد ٤/ ١٥.

(٤) أبو الثناء محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي الشيرازي الشافعي، فيلسوف رياضي فلكي

طبيب، تلقى علوم الطب على يد والده وأعمامه، ثم سافر إلى نصير الدين الطوسي فقرا

عليه وبيع وأصبح أشهر تلامذته، تولى منصب القضاء في سيواس وملاطية، له مصنفات =

ثالثها: أن الله تعالى إن قَدَّرَ الصحة فلا حاجة إلى الطَّبِّ، وإن قَدَّرَ المرض فلا فائدة في الطَّبِّ.

والجواب: أنه باطل تفصيلاً وإجمالاً؛ أما تفصيلاً: فالله تعالى إن قَدَّرَ الصحة فالحاجة إلى الطَّبِّ لجواز أن يكون تقدير الصحة بواسطة الطَّبِّ؛ فإن الحياة وإن كانت تنقطع فهي مع الصحة أولى منها مع المرض. وأما إجمالاً: فلأنه لو صحَّ ما ذكره لزمهم ألا يشتغلوا بشيء من الطاعات؛ لأن الله تعالى إن قَدَّرَ السعادة فلا حاجة إلى الطاعة، وإن قَدَّرَ الشقاوة فلا فائدة في الطاعة، وأيضاً لا يأكلون شيئاً؛ لأن الله تعالى إن قَدَّرَ الشَّبع فلا حاجة إلى الأكل، وإن قَدَّرَ الجوع فلا فائدة في الأكل، ولما كان هذا باطلاً فكذلك ما قالوه^(١).

وبالجملة فما ذكره يوجب على المرء ألا يباشر سبباً من الأسباب التي تجلب بها منفعة أو تدفع بها مضرة؛ لأن المنفعة والمضرة إن قَدَّرَنا لم يكن بُدٌّ من وقوعهما، وإن لم تُقَدَّرْ لم يكن سبيل إلى وقوعهما، وفي ذلك خراب الدين والدنيا.

٢- أن الله تعالى قد علم أيام الصَّحة وأيام المرض، فلا تزيد بالرقي والعلاجات، ولا تنقص بترك السعي والاحتيالات؛ إذ لكل صنفٍ من ذلك زمنٌ قد علمه الله تعالى، ووقت قد قَدَّرَه قبل أن يخلق الخلق، فلو حرص الخلق على تقليل أيام المرض أو تكثير أيام الصَّحة ما قَدَّروا على ذلك، قال الله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾^(٢). والولاية

= كثيرة منها: درة التاج لغرة الديباج، ورسالة في بيان الحاجة إلى الطب والأطباء، توفي سنة ٧١٠هـ.

ينظر: الدرر الكامنة ٦/ ١٠٠، وبُنية الوعاة ٢/ ٢٨٢، والأعلام ٧/ ١٨٧.

(١) في بيان الحاجة إلى الطب والأطباء ووصاياهم ص ١١٤، بتصرف يسير.

(٢) من الآية ٢٢، من سورة الحديد.

لا تتم إلا إذا رضي المؤمن بجميع ما نزل به من البلاء، وما دام كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوي^(١).

ونوقش: بأن «الأدوية هي من قَدَرِ الله، فما خرج شيء عن قَدَرِهِ، بل يردُّ قَدَرَهُ بِقَدَرِهِ، وهذا الردُّ من قَدَرِهِ، فلا سبيل إلى الخروج عن قَدَرِهِ بوجه ما، وهذا كردُّ قَدَرِ الجوع والعطش بأضدادها، وكردُّ قَدَرِ العدو بالجهاد، وكلُّ من قَدَرِ الله؛ الدافع والمدفوع والدفع»^(٢).

قال إبراهيم بن أبي بكر الأزرق^(٣): «فإن قلت: الرضا بالقضاء واجب، فلعلَّ التداوي خروج عن الرضا. فاعلم أنّ من جملة الرضا بقضاء الله تعالى التوصل إلى محبوباته بما جعله الله سبباً، فليس الرضا للعطشان ألا يُريد الماء زاعماً الرضا بالعطش الذي قضى الله تعالى به، وأنَّ الله تعالى قد أمرنا بإزالة العطش بالماء، فمعنى الرضا: ترك الإعراض عن الله تعالى إظهاراً وإضماراً، مع بذل الجهد في عدم التوصل إلى محارمه، وذلك بحفظ الأوامر وترك النواهي»^(٤).

الترجيح:

الراجع هو القول الأوّل؛ فبه تجتمع الأدلة، ولضعف أدلة الأقوال الأخرى بما ورد عليها من مناقشة.

(١) ينظر: التمهيد ٢٢/٥٧٥، ٥٧٦، والجامع لأحكام القرآن ١٠/١٣٩.

(٢) زاد المعاد ٤/١٦، وينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٧/١١٩، وشرح صحيح مسلم ١٤/١٦٠.

(٣) إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن الأزرق اليمني، عالم بالطب، اشتهر بكتابه «تسهيل المنافع في الطب والحكمة»، وتوفي بعد ٨٩٠هـ.

ينظر: هدية العارفين ١/٢٤، والأعلام ١/٤٦.

(٤) تسهيل المنافع في الطب والحكمة ص ٩.

إذا تقرر هذا، فإنه لا خلاف في مشروعية التجارب العلاجية عند القائلين بمشروعية التداوي^(١)، فيجوز للطبيب أن يُجرَّب مع مريضه دواءً جديدًا أو طريقةً مُعالِجَةً جديدةً إذا لم تُجد الوسائل المعروفة في علاجه، وخشي عليه الهلاك، أو زيادة المرض وتطوره، وغلب على ظنه نجاح الوسيلة التي يُريد تجربتها في علاج المرض أو تخفيفه، قال ابن القيم: «ولا يُجرَّب بما يخاف عاقبته، ولا بأس بتجربته بما لا يضرُّ أثره»^(٢).

ويدل لمشروعية التجارب العلاجية أيضًا الأدلة الدالة على مشروعية التجارب العلمية الآتي بيانها في المسألة التالية.

المسألة الثانية: مشروعية التجارب الطبية العلمية.

اختلف في جواز التجارب الطبية العلمية على قولين:

القول الأول: جواز التجارب الطبية العلمية، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان^(٣)، ومقتضى ما نصَّ عليه الدستور الإسلامي للمهنة الطبية^(٤)، وإليه ذهب بعض الباحثين.

وقد أفردت الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطب والصحة بابًا كاملاً لأخلاقيات البحوث الطبية^(٥)، وأصدرت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالتعاون مع منظمات

(١) وهو ما لم تختلف فيه القوانين الوضعيّة أيضًا، ينظر: المسئولية الجنائية للأطباء ص ٣٢٥، والحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ص ٤٨٠، ونطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة ص ٦٢٠، ورضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية ص ٦٩٦.

(٢) زاد المعاد ٤/ ١٤٦.

(٣) ينظر قرار المجمع في: أخلاقيات البحوث الطبية ص ١٥١.

(٤) ص ٦٩٧.

(٥) الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطب والصحة ص ٢١-٣١.

عالمية: «القواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطب الحيوي المتعلقة بالجوانب الإنسانية - رؤية إسلامية»، كما أصدرت بعض الدول أنظمة ووثائق تتعلق بإجراء البحوث الحيوية الطبية على الإنسان وعلى غيره من المخلوقات^(١).

جاء في الدستور الإسلامي للمهنة الطبية: «لا حَجْر في الإسلام على حُرِّية البحث العلمي، بل هو مندوب، سواء أكان مُجرِّدًا للكشف عن سنن الله في خلقه، أم تطبيقًا يهدف إلى حل مشكلة بعينها»^(٢).

وفي قرار مجمع الفقه بشأن الاستنساخ البشري: «الإسلام لا يضع حَجْرًا ولا قَيْدًا على حُرِّية البحث العلمي، إذ هو من باب استكناه سُنَّة الله في خلقه، ولكن الإسلام يقضي كذلك بالألّا يُتْرَك الباب مفتوحًا بدون ضوابط أمام دخول تطبيقات نتائج البحث العلمي إلى الساحة العامة بغير أن تمر على مصفاة الشريعة، لِتُمرَّر المباح وتحجّر الحرام، فلا يُسَمَح بتنفيذ شيءٍ لمجرّد أنه قابلٌ للتنفيذ، بل لا بد أن يكون علمًا نافعًا جالبًا لمصالح العباد ودارقًا لمفاسدهم»^(٣).

(١) ومنها: «أخلاقيات مهنة الطب» الصادرة عن الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، و«نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية» المعتمد بالأمر الملكي رقم م/٥٩ في ١٤/٩/١٤٣١ هـ، والوثيقة المصرية لأخلاقيات المهنة الطبية.

(٢) ص ٦٩٧.

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ٢١٧، وينظر: القواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطب الحيوي ص ٢٤، ورضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية ص ٧١٧، والموسوعة الطبية الفقهية ص ١٣١، ١٣٢، وقضايا طبية من منظور إسلامي ص ٥٦، ٥٥، وأحكام الأدوية ص ١٧، وأخلاقيات البحوث الطبية ص ٦، ٢٠، ٥١، ٥٢، وعملية الاستنساخ البشري والهندسة الوراثية ص ١١٧، ونقل الأعضاء في الفقه الإسلامي المقارن ص ١٥٠.

وقد اختلفت القوانين الوضعية في اعتبار مشروعية التجارب العلمية؛ لأنه لا يُقصد بها علاج الشخص الخاضع لها كونها تُجرى على المريض وغيره، وإنما يُقصد بها اكتساب =

القول الثاني: عدم جواز التجارب الطبية العلمية، وإليه ذهب بعض الباحثين^(١).

الأدلة:

أدلة القول بجواز التجارب الطبية العلمية:

١- أن الله تعالى سخر لنا ما في هذا الكون، فقال سبحانه: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيٰتٍ لِّقَوْمٍ يَّتَفَكَّرُونَ﴾^(١٣) ﴿١٣﴾. وحثنا على التعلّم والتفكّر والنظر في آياته فقال عز وجل: ﴿قُلْ أَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمٰوٰتِ

= معارف جديدة بشأن مرضٍ أو دواءٍ معين، ومن القوانين التي أقرت بمشروعيتها: القانون الأنجلو أمريكي، وقانون ولاية كيويك بكندا، وجانب من القانون الألماني والفرنسي والإيطالي، وأقرته محكمة نورمبرج، والاتفاقيات الدولية مثل إعلان هلسنكي. ينظر: التجارب الطبية والعلمية ص ١٧، ٢٤، ٣٩، ٤٤، ٤٩، ٥٣، ٥٦، ٥٩، والحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ص ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩٤، ونطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة ص ٦٠٨-٦١١، ورضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية ص ٧٠٦-٧١٠، وعملية الاستنساخ البشري والهندسة الوراثية ص ١١١-١١٧. (١) ينظر: المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية ص ١٢١، ١٢٧، ونطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة ص ٦١٥، ومسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية ص ١٧٥، ورضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية ص ٧١٣، والبحث العلمي الطبي ٦٠٧/١.

وقد ذهب إلى عدم مشروعية التجارب العلمية جانب من القانون الألماني والفرنسي، وهو الرأي السائد في القانون الإيطالي والمصري.

ينظر: التجارب الطبية والعلمية ص ٤٠، ٤٨، والحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ص ٤٩٣، ٤٩٢، ٤٩٥، ونطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة ص ٦١٣، ٦١٤، ورضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية ص ٧١١، ٧١٢، وعملية الاستنساخ البشري والهندسة الوراثية ص ١١١-١١٧.

(٢) الآية ١٣، من سورة الجاثية.

وَالْأَرْضِ ﴿١﴾. ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ﴾ ﴿٢﴾. وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سَلَكَ طريقًا يطلب فيه علمًا سَلَكَ الله به طريقًا من طُرُق الجنة، وإن الملائكة لتَضَع أجنتها رِضًا لطالب العلم، وإنَّ العالمَ لَيَسْتَغْفِرُ له من في السموات، ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإنَّ فَضْلَ العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإنَّ العلماء ورثة الأنبياء، وإنَّ الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، ورَّثُوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر» ﴿٣﴾.

والبحث العلمي الطَّبي هو الطريق الصحيح لمعالجة الأدواء والوقاية منها، والاعتناق من الجهل والخرافة، ومجانبة السَّحر والشعوذة، وقد فقه المسلمون هذه

(١) من الآية ١٠١، من سورة يونس.

(٢) من الآية ٢٠، من سورة العنكبوت.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» في: باب الحث على طلب العلم، من أول كتاب العلم ٣/٣١٧ ح ٣٦٤١، والترمذي في «الجامع» في: باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، من أبواب العلم عن رسول الله ﷺ ٤/٤١٤ ح ٢٦٨٢، وابن ماجه في «السنن» في: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، من المقدمة ١/١٢٥ ح ٢٢٢، وأحمد في «المسند» ٣٦/٤٥ ح ٢١٧١٥.

وقد أورد البخاري بعضه في «الصحيح» في باب العلم قبل القول والعمل، من كتاب العلم ١/٢٤ فقال: «وأنَّ العلماء هم ورثة الأنبياء، ورَّثُوا العلم، من أخذه أخذ بحظ وافر، ومن سَلَكَ طريقًا يطلب به علمًا سهَّل الله له طريقًا إلى الجنة». قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١/١٩٣: «قوله (وأنَّ العلماء) إلى قوله (وافر) طرف من حديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححًا من حديث أبي الدرداء، وحسنه حمزة الكتاني، وضعفه عندهم باضطراب في سنده، لكن له شواهد يتقوى بها، ولم يُفصح المُصنِّف بكونه حديثًا، فلهذا لا يعد في تعاليقه، لكن إيراد له في الترجمة يشعر بأن له أصلًا». وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣/٧١.

الدعوة فانطلقوا في الأرض ينظرون ويتفكرون ويبحثون، فأسسوا المنهج العلمي التجريبي، واستطاعوا -بفضل الله تعالى- أن يكتشفوا الكثير من الحقائق العلمية، وأن يؤلفوا الموسوعات الطبية التي بقيت عدة قرون مصادر رئيسة يُعتمد عليها، ومراجع مهمة يُرجع إليها.

٢- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله داءً إلا قد أنزل له شفاءً، عِلْمَهُ من عِلْمِهِ، وَجَهْلَهُ من جَهْلِهِ»^(١).

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: «عِلْمَهُ من عِلْمِهِ». يقتضي تحريك الهمم وحثّ العزائم على تعلّم الطب، وتطويره بالبحث والتجربة؛ لمعرفة حقيقة الأمراض، وطرق الوقاية منها، واكتشاف الأدوية المناسبة لها، وفيه حثٌّ على زيادة المعارف الطبية للطبيب بالاطلاع على المُكتشفات الحديثة المُتعلّقة بالتشخيص والمعالجة، وتطويرها؛ لأن الإصابة في ذلك تؤدي إلى الشفاء -بإذن الله تعالى^(٢).

٣- عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لكلّ داءٍ دواءٌ، فإذا أُصيبَ دواءُ الدّاءِ برأ بإذن الله عز وجل»^(٣).

وجه الدلالة: أن الحديث دليلٌ على جواز التجارب للوصول إلى إصابة الدواء النافع بإذن الله تعالى، قال ابن القيم: «وفي قوله ﷺ: «لكلّ داءٍ دواءٌ». تقويةٌ لأنفسِ المريض والطبيب، وحثٌّ على طلب ذلك الدّواء والتفتيش عليه»^(٤).

٤- أن التجريب لاكتشاف الأدوية النافعة، والأساليب المناسبة للوقاية

(١) تقدّم تخريجه ص ٧٠.

(٢) ينظر: قواعد وآداب مزاولة الطب في التراث الإسلامي ص ٦١٨.

(٣) تقدّم تخريجه ص ٧٠.

(٤) زاد المعاد ١٧/٤.

والعلاج، من الاجتهاد المأذون به في الشريعة، لمن توافرت فيه شروط البحث في مجال الطب، وقد حثَّ النبي ﷺ على الاجتهاد للوصول إلى الحقيقة، فقال: «إذا حَكَمَ الحاكم فاجتهد ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(١).

٥- أن المقصد العام من التشريع هو جلب المصالح ودفع المفاسد؛ «فإن الله تعالى أَرَسَلَ الرُّسُلَ وَأَنزَلَ الْكُتُبَ لِإِقَامَةِ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَدَفْعِ مَفَاسِدِهِمَا»^(٢). ويدلُّ لذلك أدلة كثيرة، منها:

أ- قال الله تعالى عن نبيه موسى عليه السلام: ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلُقْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٣). وقال تعالى عن نبيه شعيب عليه السلام: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ﴾^(٤). وقال تعالى لخاتم أنبيائه ورسوله ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٥). «وإنما يكون إرسال الرسول رحمة لهم إذا كانت الشريعة التي بُعثَ بها إليهم وافية بمصالحهم، مُتَكَفِّلَةٌ بِإِسْعَادِهِمْ»^(٦).

ب- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»^(٧).

- (١) أخرجه البخاري في «الصحیح» في: باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٩/١٠٨ ح ٧٣٥٢، ومسلم في «الصحیح» في: باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، من كتاب الأقضية ٣/١٣٤٢ ح ١٧١٦.
- (٢) الفوائد في اختصار المقاصد ص ٣٥. (٣) من الآية ١٤٢، من سورة الأعراف.
- (٤) من الآية ٨٨، من سورة هود.
- (٥) الآية ١٠٧، من سورة الأنبياء.
- (٦) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص ٨٧.
- (٧) تقدّم تخريجه ص ٥٧.

وهذه قاعدة كبرى أغلق بها رسول الله ﷺ منافذ الضّرر والفساد أمام المسلمين، فلم يبقَ في تشريع الإسلام إلا ما فيه صلاحهم في دنياهم وآخرتهم^(١).

ج- استقراء أحكام الشريعة كلها يدل على صحة ذلك، قال ابن القيم: «فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصالحٌ كلها، وحكمةٌ كلها»^(٢). ولذلك جرى مجتهدو الصحابة رضي الله عنهم في اجتهادهم في الحوادث التي لا نصّ فيها على رعاية المصلحة ودفع المفسدة، وبنوا أحكامهم عليها، مثل: استخلاف أبي بكر رضي الله عنه بعد موت النبي ﷺ، وجمع القرآن، وجمع عمر رضي الله عنه الناس في صلاة التراويح، وإنشاء الدواوين، وتضمين الصنّاع، وغير ذلك من القضايا التي راعى فيها الصحابة رضي الله عنهم المصلحة عملاً بمقاصد الشريعة^(٣).

ومصالح الناس محصورة في المحافظة على الكليات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، كما درج على ذلك أكثر الأصوليين^(٤)، بينما اعتبر ابن تيمية هذه الكليات قسماً من دفع المضار، فقال: «لكن بعض الناس يخصّ المصالح المرسلة بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان، وليس

(١) ينظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص ٩١.

(٢) إعلام الموقعين ٣/٣، وينظر: الموافقات ٢/٣٦٢.

(٣) ينظر: المصلحة المرسلة ومدى حجيتها ص ٩٠-٩٢.

(٤) ينظر: المستصفى ٢/٤٨٢، والمحصول ٢/٢٠٢، وروضة الناظر ٢/٥٣٩، والإحكام في أصول الأحكام ٣/٣٠٠، والموافقات ١/٣٦١، ٢/٣٢٥، ٣/٣٢٦، والبحر المحيط للزركشي ٥/٢٠٩، وشرح الكوكب المنير ٤/٤٤٤.

كذلك، بل المصالح المُرسَلة في جلب المنافع وفي دفع المضار، وما ذكره من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين»^(١).

وأيًا ما كان الأمر، فإنَّ كلَّ ما تضمَّن حفظ هذه الكليَّات أو كان وسيلة إلى ذلك فهو مصلحة، وكلَّ ما تضمَّن تفويتها أو كان وسيلة إلى ذلك فهو مفسدة، والتَّجارب الطَّبية وسيلة إلى حفظها فتكون مشروعة، قال العز بن عبد السلام: «الطَّب كالشَّرع، وُضِع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدَرْء مفسد المَعاطب والأسقام، ولدَرْء ما أمكن درؤه من ذلك، ولِجلب ما أمكن جلبه من ذلك. فإنَّ تَعَدَّر دَرْء الجميع أو جَلَب الجميع فإنَّ تساوت الرُّتب تخيَّر، وإنَّ تفاوتت استعمل التَّرجيح عند عِرْفانه والتَّوقُّف عند الجهل به، والذي وضع الشَّرع هو الذي وضع الطَّب، فإنَّ كل واحد منهما موضوعٌ لجلب مصالحهم ودَرْء مفسداتهم»^(٢).

٦- أن هذه الشريعة كاملة لا نقص فيها بوجه من الوجوه، ولا يخرج عنها شيء يحتاجه الناس في عباداتهم أو معاملاتهم إلا وله فيها حكم شرعي، فإن كان مقصداً فقد بيَّنته الشريعة، وإن كان وسيلةً فإنه يكون تابعاً لقصد، وهذا من كمال الشريعة؛ فإنها إذا حرَّمت شيئاً حرَّمت جميع الوسائل المفضية إليه، وإذا أوجبت شيئاً أوجبت جميع الوسائل التي لا يتم إلا بها، فيدخل تحت هذا الأصل الكبير قواعد كثيرة، منها: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»^(٣).

وقد أوجب الله تعالى على الأمة أن تندب طائفة منها لتعلِّم الطَّب ومُباشرته؛

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤٣/١١.

(٢) قواعد الأحكام ٤/١.

(٣) تُنظر قاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به» في: المستصفى ٢٣١/١، والمحصول ٣١٧/٢/١، وروضة الناظر ١٨٠/١، والإحكام في أصول الأحكام ١٥٢/١، والمسودة في أصول الفقه ١٨٧/١.

لحفظ صِحَّة الناس ودفع ضرر الأمراض ومفاسدها عنهم، والتجارب الطبية وسيلة إلى تحقيق هذا المقصد العظيم الذي هو قربة وطاعة فتكون مشروعة، قال عبد الرحمن السعدي: «الوسائل لها أحكام المقاصد... فإذا أمر الله ورسوله ﷺ بشيء كان أمراً به، وبما لا يتم إلا به، وكان أمراً بجميع شروطه الشرعية والعادية والمعنوية والحسية؛ فإن الذي شرع الأحكام عليم حكيم، يعلم ما يترتب على ما حَكَمَ به على عباده من لوازم وشروط ومتممات»^(١).

٧- أن الممارسة الطبية اليومية لا تخلو من نوع تجربة؛ لأن الأمراض وخطورتها تختلف من شخص إلى آخر، كما أن تأثير الأدوية في الأجسام يختلف باختلاف الأشخاص، حتى وإن كان قد تمّ تجربته على الإنسان في مرحلة سابقة.

والطبيب في طبيّه كالمفتي والقاضي في حاجتهما إلى الاجتهاد في كل مسألة أو قضية ترد إليهما حتى وإن تقدّم لهما مثلها، قال الشاطبي: «الاجتهاد على ضربين؛ أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف... وهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط...؛ لأن كل صورة من صوره النازلة نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير، وإن تقدّم لها في نفس الأمر فلم يتقدّم لنا، فلا بد من النظر فيها بالاجتهاد، وكذلك إن فرضنا أنه تقدم لنا مثلها فلا بد من النظر في كونها مثلها أولاً، وهو نظر اجتهاد أيضاً»^(٢).

ويقرّر Blumgart هذه الحقيقة بالنسبة إلى الأطباء فيقول: «إنه في كل مرة يُقدّم الطبيب أحد العقاقير للمريض يقوم بالتجريب معه»^(٣)؛ ذلك «أن تقدير العلاج بمقدار المرض مما لا سبيل إليه باليقين؛ لأن معرفة قوى الأدوية في قوتها وضعفها مما

(١) القواعد والأصول الجامعة ص ١٠، ١١، وينظر: إعلام الموقعين ٣/ ١٣٥.

(٢) الموافقات ٤/ ٤٦٣-٤٦٥.

(٣) رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية ص ٦٩١.

لا سبيل إليه إلا بالظن والتخمين، وتقدير الدواء بحسب قوة العلة مما لا سبيل إليه إلا بالظن أيضًا، والأمزجة الشخصية ليست على حال واحدة، فكثيرًا ما نرى إنسانًا يمرض بأدنى سبب وآخر لا يمرض مع إفراطه في تناول الأغذية الرديئة، ونرى عليلاً يتناول شيئًا مضرًا له فينتفع به ويبرأ من مرضه ويتناول دواء نافعًا فيستضرّ به ويتألم به، فيجب على الطبيب أن يكثر من مشاهدته للمرضى، وأن يكتب ما يشاهده من الأحوال العجيبة ليتفكر فيها ويبحث عن أسبابها؛ حتى ينضمّ إلى ما عرفه من القوانين القياسية ما شاهده من الأمور التجريبية، فيصير قويّ المنّة، عظيم الدّرجة في هذا العلم^(١).

٨- أن المشاركة في الأبحاث الطبية العلمية التي لا يخاف منها تلف أو مرض من الإحسان إلى الخلق؛ لما تؤدي إليه من حفظ النفوس ووقايتها، بتشخيص الأمراض وتحديد الأدوية المناسبة لها، وقد جاءت أدلة كثيرة في الحث على نفع المسلمين، وكفّ الأذى عنهم، ومحبة الخير لهم، منها: ما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى»^(٢).

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه»^(٣).

(١) في بيان الحاجة إلى الطب والأطباء ص ١١٢، ١١٣ يتصرّف.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» في: باب رحمة الناس والبهائم، من كتاب الأدب ٩/٨٠١١، ومسلم في «الصحيح» في: باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، من كتاب البرّ والصّلة والآداب ٤/١٩٩٩ ح ٢٥٨٦.

(٣) تقدّم تخريجه ص ٧٤.

أدلة القول بعدم جواز التجارب الطبية العلمية^(١):

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٣).

وجه الدلالة من الآيتين: أنهما تدلان على تحريم إلقاء النفس في مظان الخطر بتلف أو إضعاف من غير مصلحة مقصودة شرعاً، والتجارب العلمية غير العلاجية على إنسان ليس في حاجة إليها مظنة خطر على نفسه أو أعضائه؛ لعدم أمن نتائجها المترتبة عليها.

ويُنَاقَش: بأنه لا يُسَلَّم أن في المشاركة في التجربة إلقاءً بالنفس إلى التهلكة؛ بل في ذلك حفظ لها من الأسقام والأمراض، بالتعرُّف على ظواهر الأمراض، واكتشاف ما تحصل به الوقاية منها قبل نزولها، وعلاجها بعد نزولها، وهو مقصد مطلوب شرعاً، كما في قوله ﷺ: «تداووا عباد الله»، وإنما تكون المشاركة في التجربة محرمة إذا كان لها ضرر على المُجَرَّب عليه، فإن كان الضرر مفقوداً، والمُجَرَّب عليه قد رضي بالمشاركة مُختاراً مطمئناً، لم يبق ما يُوجب التحريم.

٢- قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن جعل الإنسان حقلاً للتجارب يتنافى مع التكريم الذي جعله الله تعالى له؛ إذ لا يختلف حينئذٍ عن الحيوانات التي تُجرى عليها التجارب قبله.

ويُنَاقَش: بأن التجارب العلمية لا تتنافى مع تكريم الله تعالى للإنسان؛ لأن

(١) تنظر هذه الأدلة في: نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة ص ٦١٦-٦١٩.

(٢) من الآية ١٩٥، من سورة البقرة.

(٣) من الآية ٢٩، من سورة النساء.

(٤) من الآية ٧٠، من سورة الإسراء.

مصلحتها راجعة إليه، وإلا لزم من ذلك عدم جواز المداواة بجرح أو قطع، كشقّ البطن، وقلع الضرس، وكَيّ الجروح؛ للعلة ذاتها.

كما يلزم من ذلك نفي مشروعية التجارب العلاجية؛ لأن كل علاج جديد يجب أن يُمَرَّ بدور تجريبي للتأكد من منافعه، والتعرُّف على مضاره وإزالتها أو تخفيفها، والتجريب على الحيوان إنَّما هو لتقليل الضرر عن الإنسان، وإلا فإنه لا يُعني عنه؛ للاختلاف بين تركيبة الإنسان والحيوان، ومن ثمَّ فلا يُمكن معرفة أثر الأدوية على الإنسان ومقاومتها لأسباب الأمراض على الحقيقة إلا بتجربتها عليه^(١).

٣- أن صحّة الإنسان وعافيته في بدنه من نِعَم الله تعالى التي سوف يُسأل عنها يوم القيامة، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ لَشَقَلَنَ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ۝﴾^(٢). قال بعض العلماء^(٣): المراد بالنعيم: الأمن والصحة. وقال بعضهم: المراد به العافية. ويشهد لهذا المعنى ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسأل عنه يوم القيامة -يعني العبد من النعيم- أن يُقال له: أَلَمْ نُصِحِّحْ لَكَ جِسْمَكَ، وَنُرَوِّيكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ؟»^(٤). وفي تعريض الإنسان نفسه للتجريب العلمي إضرار بصحته، وتفريط في النعيم الذي وهبه الله إياه.

(١) ينظر ما تقدّم ص ٤٨، ٤٩. (٢) الآية ٨، من سورة التكاثر.

(٣) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٢٤/٦٠٣، ٦٠٤.

(٤) أخرجه الترمذي في «الجامع» في: باب ومن سورة ألهاكم التكاثر، من أبواب تفسير القرآن ٥/٣٧٦ ح ٣٣٥٨، وقال: «هذا حديث غريب»، والطبري في «تفسيره جامع البيان» ٢٤/٦٠٩، والحاكم في «المستدرک» في: كتاب الأشربة ٤/١٥٣ ح ٧٢٠٣، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه»، وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح»، وابن حبان في «الصحيح» في: باب إخباره ﷺ عن البعث... من كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة ١٦/٣٦٤ ح ٧٣٦٤، قال محققه شعيب الأرناؤوط: «حديث صحيح»، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/٧٦ ح ٥٣٩.

٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

وجه الدلالة: أنه يدل على أنه لا يجوز للإنسان أن يُضَرَّ نفسه، كما لا يجوز له أن يُضَرَّ غيره، وفي تعريض الإنسان نفسه للتَّجريب غير العلاجي إضراراً بنفسه.

وَيُنَاقَشُ هَذَانِ الدَّلِيلَانِ: بَأَنَّهُ يُشْتَرَطُ لَجَوَازِ التَّجْرِيبَةِ الطِّبِيَّةِ: أَمْنُ الضَّرَرِ، بِأَلَّا يَتَرْتَبَ عَلَى التَّجْرِيبَةِ ضَرَرٌ أَكْبَرُ مِنْ ضَرَرِ الْمَرَضِ إِنْ كَانَتِ التَّجْرِيبَةُ عِلَاجِيَّةً، وَأَلَّا يَلْحَقَ الْمُجَرَّبُ عَلَيْهِ ضَرَرٌ مُؤَثِّرٌ - كَتَلْفِ النَّفْسِ، أَوْ تَغْيِيرِ بَنِيَةِ الْجِسْمِ، أَوْ فَقْدِ عَضْوٍ، أَوْ ذَهَابِ مَنْفَعَةٍ، أَوْ حَدُوثِ عَاقِبَةٍ مُسْتَدِيمَةٍ - إِنْ كَانَتِ التَّجْرِيبَةُ عِلْمِيَّةً، فَإِنْ كَانَ ضَرَرُ التَّجْرِيبَةِ أَقْلَ مِنْ ضَرَرِ الْمَرَضِ، أَوْ كَانَ غَيْرَ مُؤَثِّرٍ، فَلَا يُوجِبُ التَّحْرِيمَ؛ لِأَنَّهُ لَا تَوْجُدَ مَصْلَحَةٍ خَالِصَةٍ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، كَمَا لَا تَوْجُدُ مَفْسَدَةٌ خَالِصَةٌ أَيْضًا، فَمَا مِنْ مَصْلَحَةٍ إِلَّا وَتَشَوُّبُهَا مَفْسَدَةٌ، وَمَا مِنْ مَفْسَدَةٍ إِلَّا وَتَشَوُّبُهَا مَصْلَحَةٌ، وَالْعَبْرَةُ بِمَا غَلَبَ مِنْهُمَا، قَالَ الشَّاطِبِيُّ: «الْمَصَالِحُ الْمَبْثُوثَةُ فِي هَذِهِ الدَّارِ يَنْظُرُ فِيهَا مِنْ جِهَتَيْنِ مِنْ جِهَةِ مَوَاقِعِ الْوُجُودِ، وَمِنْ جِهَةِ تَعَلُّقِ الْخُطَابِ الشَّرْعِيِّ بِهَا.

فَأَمَّا النَّظَرُ الْأَوَّلُ: فَالْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ الرَّاجِعَةُ إِلَى الدُّنْيَا إِنَّمَا تَفْهَمُ عَلَى مَقْتَضَى مَا غَلَبَ؛ فَإِذَا كَانَ الْغَالِبُ جِهَةُ الْمَصْلَحَةِ فَهِيَ الْمَصْلَحَةُ الْمَفْهُومَةُ عَرَفًا، وَإِذَا غَلَبَتِ الْجِهَةُ الْأُخْرَى فَهِيَ الْمَفْسَدَةُ الْمَفْهُومَةُ عَرَفًا، وَلِذَلِكَ كَانَ الْفِعْلُ ذُو الْوَجْهِينِ مَنْسُوبًا إِلَى الْجِهَةِ الرَّاجِحَةِ، فَإِنْ رَجَحَتِ الْمَصْلَحَةُ فَمَطْلُوبٌ وَيُقَالُ فِيهِ: إِنَّهُ مَصْلَحَةٌ. وَإِذَا غَلَبَتِ جِهَةُ الْمَفْسَدَةِ فَمَهْرُوبٌ وَيُقَالُ: إِنَّهُ مَفْسَدَةٌ. عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَاتُ فِي مِثْلِهِ، فَإِنْ خَرَجَ عَنْ مَقْتَضَى الْعَادَاتِ فَلَهُ نِسْبَةٌ أُخْرَى وَقِسْمَةٌ غَيْرُ هَذِهِ الْقِسْمَةِ.

وَأَمَّا النَّظَرُ الثَّانِي فِيهَا: مِنْ حَيْثُ تَعَلَّقَ الْخُطَابُ بِهَا شَرْعًا؛ فَالْمَصْلَحَةُ إِذَا

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ص ٥٧.

كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد فهي المقصودة شرعاً ولتحصيلها وقع الطلب على العباد، وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد فرفعها هو المقصود شرعاً^(١). وقال ابن القيم: «مبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الأصلين»^(٢). ومصالح التجارب الطبية التي رُوِعت شروطها في حفظ النفوس والعقول، وما يتبع ذلك من حفظ الدين وقوته والتمكين له، أعظم مما قد يلحق المُجَرَّب عليه من أضرار جزئية مغمورة في المصالح المكتسبة منها.

٥- أنه ليس هناك ضرورة لتجربة علاج جديد على إنسان سليم ما دام في الإمكان القيام بذلك على مريض محتاج للعلاج؛ لأن تجربة علاج جديد لا تكون إلا بعد ظهور مرض أخفقت الوسائل الموجودة في علاجه، ومن ثم فلا بُد من وجود مرضى مُصابين به، والأولى تجربة العلاج عليهم؛ لحاجتهم إليه، ويمكن في الوقت نفسه التعرف على نتائجه، بدلاً من تجربته على إنسان سليم لا توجد ضرورة تدعو إلى تجربته عليه، خاصة وأن نتائجه غير مؤكدة. والقاعدة «أنّ درء المفسد أولى من جلب المصالح»^(٣)، وإذا أمكن تحصيل المصلحة بإجراء التجربة على مريض محتاج إليها، ودفع المفسدة عن إنسان سليم، كان ذلك هو الواجب.

(١) الموافقات ٢/ ٣٣٩، ٣٤٠، بتصرف.

(٢) زاد المعاد ٣/ ٤٨٦.

(٣) تنظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٠٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩١، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٤٤٧، وإيضاح المسالك ص ٢١٩، وترتيب اللالكى ٢/ ٦٩١، ومجلة الأحكام (م ٣٠)، ودرر الحكام ٣٧/ ١، والمدخل الفقهي العام ٢/ ٩٨٥.

٦- يُشترط لإباحة الأعمال الطبية قصد العلاج، والتجارب العلمية غير العلاجية التي لا يتوافر بشأنها قصد العلاج في حق من تُجرى عليه التجربة؛ لكونه صحيح البدن، أو مُعتلّ البدن بعلّة أخرى، ومن القواعد العامة في الشريعة «أنّ الأمور بمقاصدها»^(١). فبُيِّح القصد إذا كان الغرض من ورائه النفع، وإلا فلا.

ويُنَاقَش هذان الدليلان: بأنّ إجراء التجارب العلمية على إنسان سليم أمرٌ تقتضيه الضرورة والحاجة؛ لأنّ من مقاصد الطب الوقاية من الأمراض، وقد جاءت أدلة كثيرة في التَحَرُّز من المَكَاَرِه وأسبابها، منها: ما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون رجسٌ أُرْسِلَ على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»^(٢).

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نصَّحَ كل يوم سبع تمراتٍ عجوةٍ لم يضره في ذلك اليوم سُوءٌ ولا سِحْرٌ»^(٣).

والوقاية من الأمراض إنما تُطلب للسليم دون المريض، وأما المريض فالذي يُطلب له هو العلاج، وقد وقى الله تعالى برحمته وإحسانه الخلق من أوبئة مهلكة كثيرة كالجُدري وغيره باكتشاف اللقاحات التي عُرِفَت مُناسبتها بعد تجربتها على الأصحاء.

(١) تنظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٥٤، والمتشور ٣/ ٢٨٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧، وترتيب اللآلي ١/ ٤١١، ومجلة الأحكام (م ٢)، ودرر الحكام ١/ ١٧، والمدخل الفقهي العام ٢/ ٩٦٥.

(٢) تقدّم تخريجه ص ٨٠.

(٣) تقدّم تخريجه ص ٨١.

وأما تعريض الإنسان لخطر المرض لتجربة الدواء عليه فلا شك في تحريمه^(١)؛ لأن فيه إهلاكاً للنفس بغير موجب يقتضيه، أو ضرورة تدعو إليه، مع إمكان تحصيل مصلحة الدواء بتجربته على مريض محتاج إليه حقيقة.

الترجيح:

الراجح هو القول بجواز إجراء التجارب العلمية؛ لما يأتي:

١- قوة أدلة القول بالجواز، وضعف أدلة القول الآخر بما ورد عليها من مناقشة.

٢- أن القول بعدم مشروعية التجارب قولٌ بعدم مشروعية الطب؛ لأن الطب كما يقول الطبيب ابن رشد: «صناعة فعلها عن العلم والتجربة...؛ لأنه ليس يُكتفى في هذه الصناعة بالعلم دون التجربة، ولا بالتجربة دون العلم، بل بهما معاً»^(٢).

٣- أن مصالح التجارب العلمية أعظم من مفسادها، وما كان كذلك فإن الشريعة لا تُحرّمه؛ فقد جاءت الشريعة بتحصيل المصالح وتكثيرها، وبدرء المفساد

(١) من الأمثلة على هذا: التجارب التي قام بها الجيش الألماني على السجّاء في الحرب العالمية الثانية؛ لاستكشاف علاج الملاريا، من خلال تعريض السجّاء الأصحاء للسعات البعوض، أو حقنهم بمستخرجات من الغدة المخاطية للبعوض، وعلاجهم بعد إصابتهم بالمرض بعدد من الأدوية لمعرفة مدى فاعليتها. ومنها: تجارب الحمى واللقاحات المضادة لها، فيؤتى بالسجّاء الأصحاء ويحقنون بالبكتيريا، ثم يحقن بعضهم بلقاحات مضادة للحمى، لاستكشاف فائدة اللقاح، والمقارنة بين المرضى الذين أعطي لهم وبين غيرهم.

ينظر: <http://www.usmmm.org/wlc/ar/article.php?ModuleId=10005168>

<http://ruqya.net/forum/showthread.php?t=9774>

(٢) شرح ابن رشد لأرجوزة ابن سينا ص ٢، وينظر: في بيان الحاجة إلى الطب والأطباء ووصاياهم ص ٢١٤.

وتقليلها، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها، قال ابن تيمية: «الشارع لا يحظر على الإنسان إلا ما فيه فسادٌ راجعٌ أو محضٌ، فإذا لم يكن فيه فسادٌ، أو كان فسادُه مغموراً بالمصلحة لم يحظره أبداً»^(١).

إلا أن إضفاء المشروعية على أصل التجارب الطيبة لا يستلزم إطلاق العنان لكل أحد، وكما اهتمت الشريعة برعاية المقاصد فقد جاءت بتنظيم الوسائل؛ ذلك أن اختيار الوسيلة السليمة من شأنه تمام الغرض واكتمال الثمرة، للوصول إلى ما ترجح فيه المصالح على المضار، وإنما تترجح مصالح التجربة إذا تحققت شروطها، التي يأتي بيانها مفصلة في الفصل التالي - إن شاء الله تعالى.



(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ١٨٠.

المبحث الرابع

القواعد الفقهية التي تدور عليها أحكام التجارب الطبية

لدراسة القواعد الفقهية فوائد كثيرة، منها:

١- أنها تكون لدى الباحث ملكة فقهية قوية لاستنباط الأحكام الشرعية للوقائع المتجددة والنوازل المعاصرة، فيتأهل لرتبة الاجتهاد، ويتمكن من التّخريج والإلحاق.

قال السيوطي: «اعلم أن فنَّ الأشباه والنظائر فنٌّ عظيم؛ به يُطلّع على حقائق الفقه ومداركه، وما أخذه وأسراره، ويتمهّر في فهمه واستحضاره، ويُقنّدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممرِّ الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر»^(١).

وقال ابن نجيم: «وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد، ولو في الفتوى»^(٢).

٢- أنها تُعين الباحث والمفتي على معرفة أحكام المسائل المعروضة والنوازل الطارئة بأيسر سبيل، وأقرب طريق، مع السّلامة من الاضطراب.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥.

قال القرافي: «وهذه القواعد مُهمّة في الفقه، عظيمة النفع، وبِقَدَر الإحاطة بها يَعْظُم قَدْرُ الفقيه وَيَشْرُفُ، وَيَظْهَرُ رَوْنُ الفقه ويُعرف، وتَنْضَحُ مناهج الفتاوى وتُكْشَفُ»^(١).

وقد حثّ ابن تيمية على ضبط الكلّيات وردّ الجزئيات إليها؛ ليتكلّم الإنسان عن علم، وإلا وقع في فساد كبير، فقال: «لا بدّ أن يكون مع الإنسان أصولٌ كُلّية تُردّ إليها الجزئيات؛ ليتكلّم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذبٍ وجهلٍ في الجزئيات، وجهلٍ وظلمٍ في الكلّيات، فيتولّد فساد عظيم»^(٢).

وسأعرض في هذا المبحث - بإذن الله تعالى - إلى أبرز القواعد التي ترجع إليها أحكام المسائل الطّيبية، ومنها التّجارب الطّيبية.

أولاً: قاعدة: لا ضرر ولا ضرار^(٣).

(١) الفروق ٣/١.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠٣/١٩، ومنهاج السنّة ٨٣/٥.

(٣) ينظر: مجلة الأحكام (م ١٩)، وذُررُ الحُكّام ٣٢/١، والمدخل الفقهي العام ٩٧٧/٢، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه ص ٢٥١.

وهذه القاعدة من القواعد الكلّية الكبرى التي عليها مَدَارُ الفقه، وللعلماء - رحمهم الله تعالى - في التعبير عن لفظ القاعدة مَسْلُكَان؛ أحدهما: التعبير عنها بلفظ الحديث، كما في المراجع الأنفة الذّكر. والآخر: التعبير بلفظ «الضرر يُزال» كما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى - ص ١٠٧.

والتعبير عن القاعدة بصيغة الحديث أولى؛ لأنّ ذلك يجعل معناها أشمل وأعمّ، فيشملُ الضرر ابتداءً ومُقابله، بما له فيه منفعة أو لا، بينما يختص اللفظ الآخر بإزالة الضرر بعد وقوعه.

ولأنّ ذلك يُعطيها قوة؛ إذ يجعلها دليلاً شرعيّاً صالحاً لبناء الأحكام عليه، لأنها نصّ حديث نبوي كريم.

الضَّرُّ والضَّرُّ لغتان: ضد النفع، فإذا جمعت بين الضَّرِّ والنفع فتحت الضاد، وإذا أفردت الضَّرَّ ضمنت الضاد، إذا لم تجعله مصدرًا.

وَضَرَّهُ يَضُرُّه ضَرًّا وَضِرَارًا وَضَرَّ بِهِ وَأَضَرَّ بِهِ يَضُرُّ إِضْرَارًا وَضَارَهُ مُضَارَةً وَضِرَارًا بمعنى، والاسم الضَّرَرُ^(١).

قال ابن فارس^(٢): «الضاد والراء ثلاثة أصول: الأول خلاف النَّفع، والثاني: اجتماعُ الشَّيء، والثالث القوة. فالأول الضَّرُّ: ضِدُّ النَّفع. ويقال ضَرَّهُ يَضُرُّه ضَرًّا. ثمَّ يحمل على هذا كلُّ ما جاسَّه أو قاربَه»^(٣).

وقد اختلف في المراد بالضَّرر والضَّرار الواردين في الحديث على قولين:

القول الأول: أنهما بمعنى واحد، وتكرارهما للتأكيد؛ تنبيهًا على خطورة الضرر، ومبالغة في النهي عنه^(٤).

= ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه ص ٢٥١.

(١) ينظر: تهذيب اللغة؛ كتاب حرف الضاد، أبواب مضعّف الضاد ٤٥٦/١١ (ضر)، والنهاية في غريب الحديث ٨١/٣، ولسان العرب؛ حرف الراء - فصل الضاد ١٥٣/٦، مادة (ضرر).

(٢) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، المعروف بالرازي، المالكي اللُّغوي، من رموس أهل السَّنة المُجَرِّدين على مذهب أهل الحديث، إمام في اللغة والأدب، ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين، جمع إتقان العلم إلى ظَرْف الكتابة والشعر، له مؤلفات ورسائل، منها: «مقاييس اللغة»، وتخرّج به الأئمة، توفي سنة ٣٩٥هـ.

ينظر: إنباء الرواة ١/١٢٧، ووفيات الأعيان ١/١١٨، وبغية الوعاة ١/٣٥٢.

(٣) مقاييس اللغة؛ كتاب الضاد - باب الضاد في المضاعف والمطابق، مادة (ض ر ر) ٣/٣٦٠.

(٤) ينظر: مشارق الأنوار ٢/٧٣، والنهاية في غريب الحديث ٨٢/٣، وجامع العلوم والحكم ٢/٢١٢، والمعيار المعرب ٨/٤٧٣، والفتوحات الوهية ص ٥٦٨، ولسان العرب ١٥٣/٦.

القول الثاني: أن بينهما فرقاً؛ لأن الأمر إذا دار بين الحمل على التأسيس والتأكيد فحمله على التأسيس أولى، لا سيما في كلام الشارع^(١)، وقد اختلف أصحاب هذا القول في الفرق بين الضرر والضّرار على وجوه كثيرة، منها:

الوجه الأول: الضرر: أن يُدخل على غيره ضرراً بما ينتفع به هو، والضّرار: أن يُدخل على غيره ضرراً بما لا منفعة له به، كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع منه، مثل من يمنع جاره من غرز خشبة في جداره وجداره يقوى على حمل الكثير من الخشب^(٢).

الوجه الثاني: الضرر: أن يضرّ بمن لا يضره، فيكون الدافع للمضرّ هو محض الظلم. والضّرار: أن يضرّ بمن قد أضّرّ به بمثل ضرره أو أكثر على وجه غير جائز. فالضرر: ابتداء الفعل، والضّرار: الجزاء عليه^(٣).

الوجه الثالث: الضرر: أن يضرّ بنفسه. والضّرار: أن يضرّ بغيره^(٤).

الوجه الرابع: الضرر: هو ما يحصل بدون قصد. والضّرار: ما يحصل بقصد^(٥).

(١) ينظر: الفتوحات الوهية ص ٥٦٨. و«التأسيس أولى من التأكيد» قاعدة، تُنظر في: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٤٩، وترتيب اللائحة ٤٦٨/١.

(٢) ينظر: مشارق الأنوار ٧٣/٢، والنهاية في غريب الحديث ٨٢/٣، والجامع لأحكام القرآن ٢٥٤/٨، وجامع العلوم والحكم ٢١٢/٢، والمعيّار المعرب ٤٧٤/٨، والفتوحات الوهية ص ٥٦٨، ولسان العرب ١٥٣/٦.

(٣) ينظر: مشارق الأنوار ٧٣/٢، والنهاية في غريب الحديث ٨١/٣، والتعيين في شرح الأربعين ص ٢٣٦، والمعيّار المعرب ٤٧٤/٨، والفتوحات الوهية ص ٥٦٨، والفوائد الجنيّة ٢٦٧/١، والمدخل الفقهي العام ٩٧٧/٢، وتهذيب اللغة ٤٥٧/١١، ولسان العرب ١٥٣/٦.

(٤) ينظر: الفتوحات الوهية ص ٥٦٨.

(٥) ينظر: شرح الأربعين النووية لابن عثيمين ص ٣٢٥.

والحديث محتمل لهذه الوجوه، قال الهيثمي: «وظاهر الحديث تحريم سائر أنواع الضرر إلا لدليل؛ لأن النكرة في سياق النهي تعم»^(١).

وإذا تعيّن الترجيح فإن الوجه الأول أرجح من غيره، وقد جاءت أحاديث في تأييده لولا ما فيها من الضعف، فعن سمرة بن جندب رضي الله عنه: أنه كانت له عَصْدٌ^(٢) من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يُنَاقله فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يُنَاقله فأبى، قال: «فَهَبْ له ولك كذا وكذا» - أمرًا رغبه فيه -، فأبى، فقال: «أنت مضار». فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: «اذهب فاقلع نخله»^(٣).

فتبيّن من هذا الحديث أن سمرة كان مضارًا لأخيه الأنصاري؛ لأنه كان يؤذيه بدخوله عليه ومع الأنصاري أهله، وسمرة لا يتضرر بما رغبه فيه النبي ﷺ من البيع، أو المُناقلة، أو الهبة.

(١) الفتح المبين بشرح الأربعين ص ٥١٦.

(٢) قال الخطابي في غريب الحديث ٤٨٨/١: «هكذا قال عَصْدٌ من نخل، وإنما هو عَصِيد من نخل، يُريد نخلًا لم تَبْسُقْ، ولم تَطُلْ. قال الأصمعي: إذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول فتلك النخلة العَصِيد، وجمعها عَصْدَان، فإذا فاتت اليد فهي جَبَّارة، فإذا ارتفعت عن ذلك فهي الرَّقْلَة، وجمعها رَقْلٌ ورِقَال، وهي عند أهل نجد العِيدانة، فإذا طالت مع انجراد فهي سَحُوق وهُنَّ سُحُوقٌ».

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» في: أبواب من القضاء، من كتاب الأقضية ٣/٣١٥ ح ٣٦٣٦، والبيهقي في «السنن الكبرى» في: باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم...، من كتاب إحياء الموات ٦/١٥٧، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٥/٢٤٠ ح ٣٤٨٩: «في سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر، وقد نُقِلَ من مولده ووفاة سمرة ما يتعذر معه سماعه منه. وقيل فيه ما يمكنه السماع منه، والله عز وجل أعلم»، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣/٥٥٥ ح ١٣٧٥.

ومثل هذا ما جاء من مُضَاوَرَة أَبِي لُبَابَة لَجَارِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَعَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانٍ ^(١) قَالَ: كَانَتْ لِأَبِي لُبَابَة عَذْقٌ ^(٢) فِي حَائِطٍ رَجُلٌ فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ: إِنَّكَ تَطَأُ حَائِطِي إِلَى عَذْقِكَ، فَأَنَا أُعْطِيكَ مِثْلَهُ فِي حَائِطِكَ، فَأَخْرَجَهُ عَنِّي. فَأَبَى عَلَيْهِ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِيهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا لُبَابَة، خُذْ مِثْلَ عَذْقِكَ فَحُزِّهَا إِلَى مَالِكَ، وَاكْفُفْ عَنْ صَاحِبِكَ مَا يَكْرَهُ». فَقَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ. قَالَ: «فَاذْهَبْ فَأَخْرِجْ لَهُ عَذْقًا مِثْلَ عَذْقِهِ إِلَى حَائِطِهِ، ثُمَّ اضْرِبْ فَوْقَ ذَلِكَ بِجِدَارٍ؛ فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا ضِرَارَ» ^(٣).

ومما يَدُلُّ عَلَى وَرُودِ الْحَدِيثِ فِي قَضَائِهِ ﷺ فِي التَّنَازُعِ: مَا رَوَاهُ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ^(٤).

(١) وَاسِعُ بْنُ حَبَّانٍ بَنُ مَنَظَدٍ الْأَنْصَارِيُّ النَّجَّارِيُّ، رَوَى عَنْ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، وَرَوَى عَنْهُ: ابْنُ حَبَّانٍ، وَابْنُ أَخِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَثَقَّهُ أَبُو زُرْعَةَ، وَابْنُ حَبَّانٍ.

يَنْظُرُ: الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ ٤٨/٩، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٣٠/٣٩٦.

(٢) الْعَذْقُ بِالْفَتْحِ: النَّخْلَةُ، وَبِالْكَسْرِ: الْعُرْجُونُ بِمَا فِيهِ مِنَ الشَّمَارِيجِ.

النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ٣/٩٩، وَيَنْظُرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ ١٢/١٠٩.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمُرَاسِيلِ» ص ٤٥١. قَالَ مُحَقِّقُهُ د/ عَبْدِ اللَّهِ الزَّهْرَانِيُّ: «إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ مَقْبُولٌ وَلَمْ يُتَابِعْ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ مَدْلَسٌ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ»، وَالْحَدِيثُ السَّابِقُ شَاهِدٌ لَهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «السَّنَنِ» فِي: بَابِ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يُضَرُّ بِجَارِهِ، مِنْ كِتَابِ الْأَحْكَامِ ٢/٥٣٤ ح ٢٣٨٣، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» ٣٧/٤٣٨ ح ٢٢٧٧٨، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» فِي: أَبْوَابِ مَنْ الْقَضَاءِ، مِنْ كِتَابِ الْأَفْضِيَةِ ٦/١٥٧. قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي مِصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ ٢/٥٤٣: «هَذَا إِسْنَادُ رَجَالِهِ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ»، وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحُكْمِ ٢/٢٠٨: «وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ صَحِيفَةٍ تُرَوَّى بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَهِيَ مُنْقَطِعَةٌ مَأْخُوذَةٌ مِنْ كِتَابٍ، قَالَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَغَيْرُهُمَا. وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى قِيلَ: هُوَ ابْنُ طَلْحَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عِبَادَةَ، قَالَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي مَوْضِعٍ، وَقِيلَ: إِنَّهُ إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عِبَادَةَ، وَلَمْ يَسْمَعْ أَيْضًا مِنْ عِبَادَةَ، قَالَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ أَيْضًا. =

دليل القاعدة: هذه القاعدة هي نصّ الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

وهي «تقتضي عمومًا مطلقًا وشمولًا كليًا في نفي الضرر؛ لدخول النفي على الضرر المنكّر، وإذا كانت النكّرة مفردة منفية بـ(لا) النافية للجنس كانت نصًّا لا يقبل الاحتمال في نفي الجنس على وجه العموم والاستغراق، ومما يزيد الحديث استغراقًا وشمولًا لنفي الضرر وروده بمعنى النهي عن كافة الأضرار، فجمع بين النهي والنفي الشاملين لكل ما يُطلق عليه الضرر والضرار»^(٢).

ويتفرع عن هذه القاعدة قواعد أخرى تُمثّل مبادئ شرعية إذا رُوّعت مُجتمعَة كانت نبراسًا للممارسات الطبية ومنها التجارب، وهذه القواعد هي:

١- الضرر يُزال^(٣).

«الزاء والواو واللام أصلٌ واحدٌ يدلُّ على تنحي الشيء عن مكانه، يقولون: زال الشيء زوالًا، وزالت الشمس عن كبد السماء تزول»^(٤). والزوال: الذهاب

= وذكره ابن عدي في كتابه الضعفاء، وقال: عامة أحاديثه غير محفوظة، وقيل: إن موسى بن عقبة لم يسمع منه، وإنما روى هذه الأحاديث عن أبي عياش الأسدي عنه، وأبو عياش لا يُعرف. وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٤٠٨ ح ٨٩٦.

(١) تقدّم تخريجه ص ٥٧.

(٢) قاعدة لا ضرر ولا ضرار ١/ ١٦٣، وينظر: المعيار المعرب ٨/ ٤٧٤، وتلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ص ١٧٦.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٤١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، وترتيب اللآلي ٢/ ٨٠١، ومجلة الأحكام (م ٢٠)، ودرر الحكام ١/ ٣٣، والمواهب السنية وحاشيتها الفوائد الجنيّة ١/ ٢٦٦، والمدخل الفقهي العام ٢/ ٩٨٢، والوجيز ص ٢٥٨، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار ١/ ٢٥١.

(٤) مقاييس اللغة؛ كتاب الزاي - باب الزاي والواو وما يُتْلُهما، مادة (ز و ل) ٣/ ٣٨.

والاستئحالة والاضمحلال^(١).

وهذه القاعدة فرعٌ عن القاعدة الأم «لا ضرر ولا ضرار»؛ إذ دلت القاعدة الأم على نفي الضرر والنهي عن إيقاعه، بينما تدل هذه القاعدة على وجوب إزالته في حال وقوعه، فيكون اختصاص هذه القاعدة بالأضرار التي لم ينفع معها نفي ولا نهى ولا دفع.

ومنهم من يعتبرها موازية لها؛ لأمرين:

أحدهما: استيعاب اصطلاحها للأضرار كلها، سواء ما وقع منها وما كان قريب الوقوع.

والآخر: سندها التاريخي، حيث إنّ السائد عند الفقهاء منذ بداية التدوين للقواعد الفقهية إلى زمن ظهور مجلة الأحكام العدلية هو التعبير عن القاعدة الخاصة بالضرر بـ: «الضرر يُزال»^(٢).

أدلة القاعدة:

١ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِصْرًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ لا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُتِيَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴿٣٥﴾. وسبب نزول هاتين الآيتين: أن اثني عشر رجلاً من المنافقين من الأنصار بنوا مسجداً ضاراً

(١) ينظر: لسان العرب؛ حرف اللام - فصل الزاي ١٣/ ٣٣٣، والقاموس المحيط؛ باب اللام - فصل الزاي ٢/ ١٣٣٦، مادة (زول).

(٢) ينظر: قاعدة لا ضرر ولا ضرار ١/ ٢٥١، ٢٥٢.

(٣) الآيتان ١٠٧، ١٠٨، من سورة التوبة.

بمسجد قباء، وجاءوا إلى النبي ﷺ وهو خارج إلى تبوك، فقالوا: يا رسول الله، قد بينا مسجداً لذي العلة والحاجة والليله المطيرة، وإنا نحب أن تأتينا وتصلينا لنا فيه. فقال النبي ﷺ: «إني على جناح سفر وشغل، ولو قد قَدِمنا إن شاء الله أتيناكم فصلينا لكم فيه». فلما أقبل النبي ﷺ من تبوك ونزلَ بذي أوان -بلد بينه وبين المدينة ساعة من نهار- أتاه خبر المسجد، فأرسل من هدمه وأحرقه^(١).

٢- حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: أنه كانت له عَصُدٌ من نخلٍ في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشقُّ عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يُنَاقِلَه فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يُنَاقِلَه فأبى، قال: «فَهَبْه له، ولك كذا وكذا» -أمرًا رغبه فيه- فأبى، فقال: «أنت مضار». فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: «اذهب فاقلع نخله»^(٢).

ولمبدأ إزالة الضرر هالة من المبادئ التي يتمُّ بها تنظيمُ كامل له، يتناول رسم الوسائل وتحديد المقاصد، وهي:

٢-الضرر يُدْفَعُ بقدر الإمكان^(٣).

«الدال والفاء والعين أصلٌ واحد مشهور، يدلُّ على تنحية الشيء»^(٤)، والدَّفْعُ: الإزالة بقوة، دَفَعَهُ يَدْفَعُهُ دَفْعًا ودَفَاعًا ودَفَعَهُ فاندَفَعَ وتَدَفَّع وتَدَافَعُوا

(١) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٦٧٣/١١، والدر المثور ٥٢٣/٧-٥٢٥.

(٢) تقدّم تخريجه ص ١٠٥.

(٣) ينظر: ترتيب اللالكلي ٨١٠/٢، ومجلة الأحكام (م ٣١)، ودرر الحكام ٣٧/١، والمدخل

الفقه العام ٩٨١/٢، والوجيز ص ٢٥٦، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار ٢٣٩/١.

(٤) مقاييس اللغة؛ كتاب الدال - باب الدال والفاء وما يُثْلَثَمَا، مادة (د ف ع) ٢٨٨/٢.

الشيء دَفَعَهُ كُلٌّ واحد منهم عن صاحبه، وتدافع القوم أي دفع بعضهم بعضاً^(١).

وهذه القاعدة متفرعة عن قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، وتحتل صيغتها - على أن معنى الدَّفْع هو الإزالة بقوة - أن تكون موازية لقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» بمعناها، فتشمل دفع الأضرار قبل وقوعها، وإزالتها بالقوة بعد الوقوع.

وتبرز أهمية القاعدة في وجهتها المنهجية في الاحتراز من الأضرار ودفعها قبل وقوعها؛ لأن الوقاية خير من العلاج. وكذلك في جمعها واستيعابها لقاعدتين في قاعدة واحدة؛ فشَقُّها الأول يدعو إلى وجوب دفع الأضرار، وشَقُّها الثاني يدعو إلى دفع المقدور والمستطاع منها بأخفِّ الوسائل ضرراً، وعند العجز عن دفع الضرر كله فإن التكليف لا يسقط عن جُلِّه أو بعضه؛ لأن «الميسور لا يسقط بالمعسور»^(٢)، فالمطلوبُ على جهة التَّمام دفعه كله، وعلى جهة القدرة والاستطاعة التخفيف منه بقدر الإمكان^(٣).

أدلة القاعدة:

١ - قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٤).

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم»^(٥).

(١) ينظر: المحكم والمحيط؛ العين والبدال والفاء - من أبواب العين والبدال ١٨/٢، ولسان العرب؛ حرف العين - فصل الدال ٩/٤٤١، مادة (دفع).

(٢) «الميسور لا يسقط بالمعسور» قاعدة فقهية، تنظر في: الأشباه والنظائر للسبكي ١/١٢٧، ٣/١٩٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢١٧.

(٣) ينظر: قاعدة لا ضرر ولا ضرار ١/٢٤٠.

(٤) من الآية ١٦، من سورة التغابن.

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» في: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، من كتاب =

فدلت الآية والحديث على أن الله تعالى لم يُكَلِّف عباده إلا جهدهم وطاقاتهم.

٣- الضرر لا يُزال بالضرر^(١).

وهذه القاعدة مخصصة للقاعدة السابقة «الضرر يُزال»، قال السبكي^(٢): «وهو كعائد يعود على قولهم الضرر يُزال، أي يُزال لكن لا بضرر، فشانها شأن الأخص مع الأعم، بل هما سواء؛ لأنه لو أُزيل بالضرر لما صدق الضرر يُزال»^(٣).

والمراد بها: أنه يُشترط في إزالة الضرر أن يكون بغير ارتكاب ضرر آخر، فإن

= الاعتصام بالكتاب والسنة ٩٤/٩ ح ٧٢٨٨، ومسلم في «الصحيح» في: باب توقيره ﷺ،... من كتاب الفضائل ٤/١٨٣٠ ح ١٣٣٧.

(١) ينظر: المنشور ٢/٣٢١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧، وترتيب اللآلي ٢/٨٠٧، والمواهب السنية وحاشيتها الفوائد الجنية ١/٢٧٨، والوجيز ص ٢٥٩، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار ١/٢٦١.

وقد وردت هذه القاعدة بصيغة «الضرر لا يُزال بمثله» كما في ترتيب اللآلي ٢/٨٠٩، ومجلة الأحكام (م ٢٥)، والمدخل الفقهي العام ٢/٩٨٣، والوجيز ص ٢٥٩، والتعبير بالصيغة المذكورة في الأصل أولى؛ لأنها دلت على عدم إزالة الضرر بضرر آخر مساوٍ له أو أشد منه، في حين أن الصيغة الثانية «الضرر لا يُزال بمثله» خصت عدم إزالة الضرر بالمثلية، ولا يفهم منها ما زاد على المثل إلا بطريق الأولى.

(٢) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الملقب بـ: تاج الدين، المحدث الأصولي الفقيه الشافعي، تتلمذ على والده، وقرأ على المزي، ولازم الذهبي وتخرج به، ودرس في غالب مدارس دمشق، وانتهت إليه رئاسة القضاة بالشام، من مؤلفاته: «جمع الجوامع» و«الأشباه والنظائر»، توفي سنة ٧٧١ هـ.

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/١٠٤، والدرر الكامنة ٣/٢٣٢، وحسن المحاضرة ١/٣٢٨.

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي ١/٤١.

لم يمكن إزالته إلا بارتكاب ضَرَرٍ آخر فلا بدَّ أن يكون أخفَّ من الضَّرر الأول، فإن لم يمكن إزالته إلا بارتكاب ضَرَرٍ آخر مثله أو أشدَّ لم يُجْزِ إزالة الضَّرر الأول.

وتظهر أهمية القاعدة في الجانب المنهجي في التقعيد والموازنة بين الأضرار التي يُراد إزالتها، وما يترتب على زوالها من أضرار مساوية لها أو زائدة عليها.

٤- الضرر الأشدُّ يُزال بالضرر الأخفَّ^(١).

بما أن دفع الأضرار قبل حدوثها، وإزالتها أو ما استُطِيع منه عند وقوعها واجب كما تقدم، فكذلك الشأن في تعارض الأضرار وتزاحمها، «فإن أمكنَ دَرؤَها دَرَأَنَا، وإن تعذَّرَ دَرؤُ الجميع دَرَأْنَا الأفسدَ فالأفسد، والأرذل فالأرذل»^(٢).

قال الغزالي: «وأهون الضررين يصير واجبًا وطاعة بالإضافة إلى أعظمهما، كما يصير شربُ الخمر واجبًا في حق من غصَّ ببقمة، وتناولُ طعامٍ الغير واجبًا على المضطر في المخمصة، وإفسادُ مال الغير ليس حرامًا لعينه، ولذلك لو أكره عليه بالقتل وجب أو جاز»^(٣).

وقال ابن تيمية: «فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقُدِّم أو كُذِّم لم يكن الآخر في هذه الحال واجبًا، ولم يكن تاركُه لأجلِ فعلِ الأوكد تاركًا واجب في الحقيقة، وكذلك إذا اجتمع مُحَرَّمَان لا يمكن تَرْكُ أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال مُحَرَّمًا في الحقيقة، وإن سُمِّي ذلك تركًا واجب وسُمِّي

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٨، وإيضاح المسالك ص ٢٣٤، وترتيب اللآلي ٣١٢/١، ومجلة الأحكام (م ٢٧)، ودرر الحكام ٣٦/١، والمواهب السنية وحاشيتها الفوائد الجنيَّة ٢٧٩/١، والمدخل الفقهي العام ٩٨٣/٢.

(٢) قواعد الأحكام ٧٩/١.

(٣) المستصفى ٢٩٧/١.

هذا فعلٌ محرم باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال في مثل هذا: ترك الواجب لعذر، وفعل المحرم للمصلحة الراجحة أو للضرورة، أو لدفع ما هو أحرم^(١).

وقال ابن القيم: «بنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، بل بناء مصالح الدُّنيا والدِّين على هذين الأصلين»^(٢).

وهذه القاعدة من القواعد المُشتهرة في الفقه، ومما يدل على شهرتها وشيوع استعمالها ورودها بصيغ مختلفة^(٣)، منها:

- «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما»^(٤).

- «يُختار أهون الشرَّين»^(٥).

ضابط الترجيح بين الأضرار:

تقدمت الإشارة إلى وجوب دفع الأضرار جملة عند إمكان ذلك، فإن تعذر درء الجميع فيدراً الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٧/٢٠.

(٢) زاد المعاد ٤٨٦/٣.

(٣) ذهب أكثر الباحثين إلى أن هذه القواعد بمعنى واحد، ومال أحمد الزرقا إلى أنه يمكن تخصيص قاعدة «الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف» بما إذا كان الضرر الأشد واقعاً وأمكن إزالته بالأخف، وأما القواعد الأخرى فتُخصص بما إذا تعارض الضرران ولم يقع أحدهما بعد، فهذا أحسن من دعوى التكرار؛ إذ التأسيس أولى من التأكيد. ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٠١.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٩، وإيضاح المسالك ص ٢٣٤، وترتيب اللاكبي ٢٨٧/١، ومجلة الأحكام (م ٢٨).

(٥) ينظر: مجلة الأحكام (م ١٩)، ودرر الحكام ٣٧/١، والمدخل الفقهي العام ٩٨٤/٢.

وإن تساوت الأضرار فقليل: يتخير، فيكون ما وقع عليه اختياره هو الرّاجح. وقيل: ليس فيها حكم شرعي، فتبقى على ما كان قبل ورود الشرع. وقيل: بالقرعة. وقيل: بالتوقف^(١).

وقد استبعد الشاطبي تساوي الأضرار، فقال: «وبالجملة كل ما تعارضت فيه الأدلة فلا يخلو؛ أن تتساوى الجهتان، أو ترجح إحداها على الأخرى، فإن تساوتا فلا حكم من جهة المكلف بأحد الطرفين دون الآخر إذا ظهر التساوي بمقتضى الأدلة، ولعل هذا غير واقع في الشريعة»^(٢). وهو كما قال رحمه الله؛ ذلك أن الترجيح بين الأضرار موكلٌ إلى اجتهاد المجتهدين وتقديراتهم، بناءً على مراعاة المصالح والمفاسد، ولو سُلمَّ عجز البعض عن إعطاء الحكم المُرَّجَّح بين نازلتي الضرر فلا يُسَلَّمْ خلو الزمان من العلماء القادرين على التمييز بين الأضرار، والترجيح بينها تحصيلًا أو دفعًا.

ولا يخفى أن في ذلك عُسرًا شديدًا، لا سيّما في هذه الأزمنة التي نقصت فيها آثار النبوة، وكثرت فيها التوازل المتلاحقة، فلا بد من الاجتهاد للوصول إلى الحق بالطرق الموصلة إليه، ومنها ممّا يتعلّق بالمسائل الطبية: رجوع الأطباء إلى رأي الفقهاء، واسترشاد الفقهاء برأي الأطباء، قال ابن رشد - في أثناء كلامه عن الكحول في الترياق -: «وفي هذه الحال يرجع الطبيب إلى الفقيه من جهة، والفقيه إلى الطبيب من جهة، أمّا رجوع الفقيه إلى الطبيب فمن جهة أن الفقيه يأخذ من الطبيب مقدار الاضطرار، فيُجِلُّ أو يُحرِّم؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا

(١) ينظر: المستصفى ١/٢٩٩، وقواعد الأحكام ١/٧٩، والتعيين في شرح الأربعين ص ٢٧٨، والأشباه والنظائر للسبكي ١/٤٧.

(٢) الموافقات ٢/٣٤٤.

أَصْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ^(١). والطبيب يأخذ من الفقيه مقدار الحرمة، فيأمر بالدواء، أو يتجنبه إلى غيرهِ^(٢).

دليل القاعدة: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن أعرابياً بآل في المسجد فقاموا إليه، فقال رسول الله ﷺ: «لا تُزْرِمُوهُ»^(٣). ثم دعا بَدَلٍ من ماء فصبَّ عليه^(٤). قال النووي: «فيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما؛ لقوله ﷺ: «دعوه». قال العلماء: كان قوله ﷺ: «دعوه». لمصلحتين؛ إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله تضرَّر، وأصلُ التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به، والثانية: أن التَّنْجِيسَ قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجَّست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد»^(٥).

٥- دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوَّلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ^(٦).

فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، بحيث إذا رُوِيَ جانب المصلحة تحققت المفسدة، وإذا رُوِيَ جانب المفسدة ضاعت المصلحة، فالواجب تقديم دفع المفسدة

- (١) من الآية ١١٩، من سورة الأنعام.
- (٢) نقلًا عن: المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء للجندي ٤٢٢/٢.
- (٣) «لا تُزْرِمُوهُ» أي: لا تَقْطَعُوا عليه بوله. النهاية في غريب الحديث ٣٠١/٢.
- (٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» في: باب الفرق في الأمر كله، من كتاب الأدب ٨/١٢٠٥، ومسلم في «الصحيح» في: باب وجوب غسل البول وغيره من التَّجَاسُات...، من كتاب الطهارة ١/٢٣٦ ح ٢٨٤.
- (٥) شرح صحيح مسلم ٣/١٦٣.
- (٦) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/١٠٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩١، وشرح الكوكب المنير ٤/٤٤٧، وإيضاح المسالك ص ٢١٩، وترتيب اللآلي ٢/٦٩١، ومجلة الأحكام (م ٣٠)، ودرر الحكام ١/٣٧، والمدخل الفقهي العام ٢/٩٨٥، والوجيز ص ٢٦٥، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار ١/٢٧٦.

على جلب المصلحة؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات؛ فإنه أطلق الاجتناب في المنهيات دائماً ولو مع المشقة في الترك، وقيد في المأمورات بقدر الطاقة، فقال سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١). وقال ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم»^(٢). قال ابن تيمية: «الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع»^(٣).

وتنزيل هذه القاعدة يتحقق بشرطين^(٤):

أحدهما: أن يتم العجز عن درء المفاسد وجلب المصالح في آن واحد؛ لأن المفاسد مطلوبة الدرء والمصالح مطلوبة الجلب، والمكلف مطالب ببذل أقصى الجهد لتحقيق ذلك، امتثالاً لقوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٥).

والآخر: ألا تكون إحداهما أعظم من الأخرى؛ فإن كانت إحداهما أعظم الأخرى كانت هي المقدّمة.

قال ابن تيمية: «فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما؛ فتقدّم أحسنهما بتفويت المرجوح، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما؛ فيُدفع أسوأهما باحتمال أدناهما، وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما؛ بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة، فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة»^(٦).

(١) من الآية ١٦، من سورة التغابن. (٢) تقدّم تخريجه ص ١١٠.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨ / ٢٨٤، وينظر: قواعد الأحكام ٨٣ / ١.

(٤) ينظر: قاعدة لا ضرر ولا ضرار ٢٧٧ / ١.

(٥) من الآية ١٦، من سورة التغابن.

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥١ / ٢٠.

وَيُبين الشاطبي الميزانَ لمعرفة الراجح من المصالح والمفاسد بقوله:
«فالمصالح والمفاسد الرَّاجِعَةُ إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب؛ فإذا كان
الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي
المفسدة المفهومة عرفاً، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة،
فإن رَجَحَت المصلحة فمطلوبٌ ويُقال فيه: إنه مصلحة، وإذا غَلَبَت جهة المفسدة
فمهربٌ عنه ويُقال: إنه مفسدة»^(١).

وعند انتفاء هذين الشرطين فإنَّ الواجبَ تقديم درء المفسدة على جلب
المصلحة؛ عملاً بهذه القاعدة، وإننا حين نُقدِّم دفع الضرر على جلب النفع عند
التعارض فإننا ندفع ضرراً ونجلب نفعاً مُتيقناً، خلافاً لتقديم جلب النفع على دفع
الضرر.

أدلة القاعدة:

١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا يَغْيَرُ
عَلَيْهِ﴾^(٢).

قال ابن القيم: «فَحَرَّمَ الله تعالى سَبَّ آلِهَةِ الْمُشْرِكِينَ مع كون السَّبِّ غِيظاً
وَحِمِيَّةً لله وإهانةً لآلهتهم؛ لكونه ذريعة إلى سبِّهم لله تعالى، وكانت مصلحة ترك
مَسَبَّتِهِ تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم»^(٣).

٢- عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لها: «لَوْ لَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ
لنَقَضْتُ الْبَيْتَ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَإِنْ قَرِشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ،

(١) الموافقات ٢/ ٣٩٩.

(٢) من الآية ١٠٨، من سورة الأنعام.

(٣) إعلام الموقعين ٣/ ١٣٧.

وجعلتُ له خَلْفًا^(١)»^(٢).

قال النووي: «وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام، منها: إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بُدئ بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة ورَدَّها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة، ولكن تُعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيمًا، فتركها ﷺ»^(٣).

ثانياً: قاعدة: المشقة تجلب التيسير^(٤).

المشقة: الشدة، فالشين والقاف أصل واحد صحيح يدلُّ على انصداع في الشيء، ثم يحمل عليه ويشقُّ منه على معنى الاستعارة... يقال: أصاب فلاناً شقٌّ ومَشَقَّةٌ، وذلك الأمر الشديد كأنه من شدته يشقُّ الإنسان شقًّا، قال الله جل ثناؤه: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّا تَكُونُوا بِلَاغِيهِ إِلَّا شِقِّ الْأَنْفُسِ﴾^(٥)»^(٦).

(١) «خَلْفًا» بفتح الخاء المعجمة، وإسكان اللام، وبالفاء، هذا هو الصحيح المشهور، والمراد به: بابًا من خلفها.

شرح صحيح مسلم ٧٦/٩.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» في: باب فضل مكة وبنائها، من كتاب الحج ١٤٦/٢ ح ١٥٨٥، ومسلم في «الصحيح» في: باب نقض الكعبة وبنائها، من كتاب الحج ٩٦٨/٢ ح ١٣٣٣.

(٣) شرح صحيح مسلم ٧٥/٩.

(٤) ينظر: المتثور ١٦٩/٣، والأشباه والنظائر للسبكي ٤٨/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٥، وشرح الكوكب المنير ٤٤٥/٤، ومجلة الأحكام (م ١٧)، والمواهب السنية وحاشيتها الفوائد الجنية ٢٤٤/١.

(٥) من الآية ٧، من سورة النحل.

(٦) مقاييس اللغة؛ كتاب الشين - باب ما جاء في كلام العرب أوله شين في المضاعف =

وأما التيسير: فهو من اليُسْر، وهو: اللين والانقياد، و«الياء والسين والراء: أصلان يدلُّ أحدهما على انفتاح شيءٍ وخِفَّتِه، والآخرُ على عُضْوٍ من الأعضاء، فالأول: اليُسْر: ضِدُّ العُسْرِ»^(١).

وهذه القاعدة وصفٌ للحال المعهودة من الشريعة الإسلامية السَّمُحة التي تهدف إلى التَّوْازُن بإعطاء كلِّ ظرف ما يُناسبه، والمراد بالمشقَّة الجالبة لليُسْر: المشقَّة التي تجاوز حدود المعتاد^(٢)؛ لأنَّ التَّكليف لا يخلو عن المُعتاد منها، فهو إلزام ما فيه كُلفة، ولو شمل التخفيف جميع التَّكاليف لكان نقضًا لِمَا وُضِعَت الشريعة له من إخراج المُكلف عن دَاعية هواه.

ولهذا جرت الشريعة في التَّكليف على الطريق الوسط الداخل تحت طاقة الإنسان، من غير مشقَّة عليه، ولا انحلال لربقة عبوديته لله تعالى، فإنَّ أكل الأمر للميل إلى جهة التَّشديد بسبب واقع خاصٍّ، أو حال متوقعة، عالجت الشريعة بالرَّخص الشرعية الدائمة، أو بمُراعاة ظروف الضرورة الطارئة^(٣).

والأدلة على أنَّ الشارع الحكيم لم يقصد إلى التَّكليف بالشَّاقِّ والإِعنات فيه، وأنَّ أصل الشريعة مبني على السَّماحة واليُسْر كثيرة جدًّا، منها:

- = والمطابق، مادة (ش ق ق) ٣/ ١٧٠، وينظر: لسان العرب؛ حرف القاف - فصل الشين، مادة (ش ق ق) ١٢/ ٥٠.
- (١) مقاييس اللغة؛ كتاب الياء - باب الياء وما بعدها مما جاء على ثلاثة أحرف ٦/ ١٥٥، وينظر: لسان العرب؛ حرف الراء - فصل الياء ٧/ ١٥٨، مادة (ي س ر).
- (٢) ينظر في أنواع المَشَاقِّ، والموجب للتيسير منها: إعلام الموقعين ٢/ ١٣١، والموافقات ٢/ ٤٢٧-٤٢٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٠، ١١١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٢.
- (٣) ينظر: بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية ص ٢٤، ٢٦.

- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ يَكْفُرَ الْيَسْرَ وَلَا يُرِيدُ يَكْفُرَ الْعُسْرَ﴾^(١).
- وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢).
- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قيل لرسول الله ﷺ: أيُّ الأديان أحب إلى الله؟ قال: «الحنيفية السمحة»^(٣).
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما بُعِثْتُ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»^(٤).
- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما خَيْرُ النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يَأْتُمْ، فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه^(٥).
- ويندرج تحت هذه القاعدة قواعدٌ مؤكدة لمعناها، ومبينة لشروطها؛ حتى لا تُتخذ ذريعة للخروج عن دائرة التكليف، وإلغاء الالتزام بأحكام الشريعة، ومنها:
-
- (١) من الآية ١٨٥، من سورة البقرة. (٢) من الآية ٧٨، من سورة الحج.
- (٣) أخرجه أحمد في «المسند» ٤/ ١٧٠٧، وعبد بن حميد في «المسند» ص ١٩٩ ح ٥٦٩، والبخاري في «الأدب المفرد» في: باب حسن الخلق إذا فقهوا ص ١٠٨ ح ٢٨٧، والطبراني في «المعجم الكبير» ١١/ ١٨١ ح ١١٥٧٢.
- والحديث حسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١/ ١١٧، وقال الألباني في صحيح الأدب المفرد ص ١٢٢: «حسن لغيره».
- وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها عند أحمد في «المسند» ٤١/ ٣٤٩ ح ٢٤٨٥٥، وحديث أبي أمامة رضي الله عنه في «المسند» أيضًا ٣٦/ ٦٢٣ ح ٢٢٢٩١.
- (٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» في: باب صب الماء على البول في المسجد، من كتاب الوضوء ١/ ٥٤ ح ٢٢٠.
- (٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» في: باب إقامة الحدود والانتقام لخرمات الله، من كتاب الحدود ٨/ ١٦٠ ح ٦٧٨٦، ومسلم في «الصحيح» في: باب مباحته ﷺ للأثام... من كتاب الفضائل ٤/ ١٨١٣ ح ٢٣٢٧.

١-الضرورات تبيح المحظورات^(١).

والضرورة هي: «بلوغ الإنسان حدًّا إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب»^(٢).

وقيل هي: «الحالة المُلجئة لِتَنَاولِ الممنوع شرعاً»^(٣).

وقيل هي: «الحالة التي تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تُراعَ لَجُزِمَ أو خيف أن تضيع مصالحه الضرورية»^(٤). والمصالح الضرورية هي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

ومعنى القاعدة: أن حالة الاضطرار تُبيح ارتكاب المنهي عن فعله شرعاً، فالاضطرار مشقة تتطلب التيسير ورفع الحرج.

أدلة القاعدة: الأدلة على هذه القاعدة هي الأدلة نفسها على القاعدة الأم،

ومنها:

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٤٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، وترتيب اللآلي ٢/ ٨٠٤، ومجلة الأحكام (م ٢١)، ودرر الحكام ٣٣/ ١.

وقد ذكرها السبكي والسيوطي وابن نجيم وغيرهم تحت قاعدة «الضرر يُزال»، ولكن لما كانت قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» نصًّا في الترخُّص للاضطرار، وقاعدة «المشقة تجلب التيسير» تتعلق بالتخفيفات الشرعية، كانت أولى أن تكون مندرجة تحتها ومُتفرِّعة عنها. ينظر: الوجيز ص ٢٣٤.

والملاحظ هو التداخل بين قاعدتي الضرر والمشقة، ولذا قال السيوطي في الأشباه والنظائر ص ١١٤ عند بيانه لقاعدة الضرر يُزال: «وهذه مع التي قبلها - أي المشقة تجلب التيسير - متّحدة أو متداخلة».

(٢) المشور ٢/ ٣١٩.

(٣) درر الحكام ١/ ٣٤.

(٤) رفع الحرج ص ٤٣٨.

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ
رَحِيمٌ﴾ (١).

٢- وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (٢).
ويُشترط لإعمال هذه القاعدة شروط، هي:

١- أن تكون الضرورة قائمة، أو متوقعة الوقوع يقيناً أو غالباً، لا مُتوَهِّمة؛ لأن
الوهم لا تُبنى عليه الأحكام (٣).

ويدل لهذا ما رواه أبو واقد الليثي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنا
بأرض تُصَيِّبُنا بِهَا مَخْمَصَةٌ، فما يَحِلُّ لنا من الميتة؟ قال: «إذا لم تَصْطَبِحُوا ولم تَغْتَبِقُوا
ولم تَحْتَفِقُوا بَقَلًا» (٤).....

(١) من الآية ١٧٣، من سورة البقرة.

(٢) من الآية ١١٩، من سورة الأنعام.

(٣) ينظر: نظرية الضرورة الشرعية ص ٦٥، ورفع الحرج ص ٤٤٢، والإحكام والتقارير لقاعدة
المشقة تجلب التيسير ص ١٩٧، وحقيقة الضرورة الشرعية ص ٦٧.

(٤) الاضططباح: أكل الصُّبُوح وهو الغداء. والغَبُوق: العشاء. وأصلهما في الشُّرب ثم استُعْمِلَا
في الأكل.

وقوله «تَحْتَفِقُوا» قال أبو عبيد: هو من الحَفَأ، مهموز مقصور، وهو أضل البردي الأبيض
الرَّطْب منه، وقد يُؤكل، يقول ما لم تَقْتَلِعُوا هذا بعَيْنِهِ فتأكلوه. وقيل: أي إذا لم تجدوا في
الأرض من البقل شيئاً، ولو بأن تَحْتَفِقُوهُ فتَنْتِفُوهُ لِصَغَرِهِ. وقال أبو سعيد الضرير: صوابه
«تَحْتَفِقُوا» بتخفيف الفاء من غير همز، وكلُّ شيء استَوْصِلَ فقد اُحْتَفِيَ، ومنه إخفاء الشَّعر.
قال: واحتَفَى البَقْل: إذا أَخَذَهُ من وجه الأرض بأطراف أصابعه، من قِصره وقَلْتِهِ. قال:
ومن قال: تَحْتَفِقُوا بالهمز من الحَفَأ البردي فهو باطل؛ لأن البردي ليس من البقل، والبَقُول
ما نبت من العُشْب على وجه الأرض مما لا عِرْق له.
والمعنى: إذا لم تجدوا لُبَيْنَةً تَصْطَبِحُونَهَا، أو شَراباً تَغْتَبِقُونَهُ، ولم تَجِدُوا بَعْدَ عَدَمِكُمْ =

فَسَأَنُكَم بِهَا»^(١).

قال الباغي: «وذلك يدل على أنه لا يأكل الميتة ما وجد تعليلًا من تَبَقُّلٍ أو غيره يُمَسِّك نفسه، ويؤمِّنُه الموت»^(٢).

ومن القواعد المُقرَّرة لهذا المعنى: الرَّخص لا تُناط بالشك^(٣).

٢- ألا يترتب على ارتكاب المحظور وقوع محظورٍ آخر مثله، أو أعظم

منه^(٤).

لأنَّ الضرر إذا أزيل بضرر مثله فإنَّ الضرر باقٍ لم يَزُلْ، وكان ذلك من قبيل تحصيل الحاصل، وهو باطل، وإن أزيل بأعظم منه كان من قبيل جلب المفسد، والشرعية مبنية على درء المفسد لا على جلبها، ولذا زاد بعضهم قيدًا في قاعدة

= الصَّبُوح والغُبُوق بَقْلَةٌ تَأْكُلُونَهَا، حَلَّتْ لَكُمْ الْمَيْتَةُ.

ينظر: النهاية في غريب الحديث ١/٤١١، ٦/٣، ولسان العرب ٣/٣٥٥، ١٨/٢٠٥، ٢٠٦.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٣٦/٢٧٧ ح ٢١٨٩٨، ٣٦/٢٣٢ ح ٢١٩٠١، والدارمي في «السنن» في: باب أكل الميتة للمضطر، من كتاب الأضاحي ١/٥١٨ ح ١٩٢٨، والطبراني في «المعجم الكبير» ٣/٢٥١ ح ٣٣١٥، ٣٣١٦، والحاكم في «المستدرک» في: كتاب الأطعمة ٤/١٣٩ ح ٧١٥٦ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه»، وقال الذهبي في التلخيص: «فيه انقطاع»، والبيهقي في «السنن الكبرى» في: باب ما يحلُّ من الميتة بالضرورة، من كتاب الضحايا ٩/٣٥٦. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٥٠: «رواه الطبراني، ورجال ثقات»، وقال محققو المسند: «حديث حسن بطرقه وشواهده». المستقى ٤/٢٧٧.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/١٣٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨٦.

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير ٤/٤٤٤، ودرر الحکام ١/٣٤، والمدخل الفقهي العام ٢/٩٩٦، ورفع الحرج ص ٤٤٠، والإحكام والتقريب لقاعدة المشقة تجلب التيسير ص ١٩٨، وحقيقة الضرورة الشرعية ص ٨٦.

«الضرورات تُبيح المحظورات» وهو: بشرط عدم نقصانها عنها^(١).

ومن القواعد المقررة لهذا المعنى قاعدة: «الضرر لا يُزال بالضرر»^(٢).

٣- ألا يكون المحظور مما لا يُباح مطلقاً^(٣).

فإن من المحظورات ما لا يُباح بأي ضرورة، قال ابن تيمية: «المحرمات قسمان؛ أحدهما: ما يُقطع بأن الشرع لم يُبيح منه شيئاً لا لضرورة ولا لغير ضرورة، كالشرك، والفواحش، والقول على الله بغير علم، والظلم المحض، وهي الأربعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالنَّبَغَ يُغَيِّرُ الْحَقَّ وَأَنْ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٤). فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع، وبتحريمها بعث الله جميع الرسل، ولم يبح منها شيئاً قط ولا في حال من الأحوال»^(٥).

٤- ألا يكون للمضطر وسيلة يدفع بها الضرورة غير فعل المحظور^(٦).

فإن وجدت وسيلة مباحة لم يكن مضطراً ولا محتاجاً لفعل المحظور؛

(١) الأشباه والنظائر للسبكي ٤٥/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٤.

ويرى أبو الفيض الفاداني [ت: ١٤١٠هـ] حذف كلمة (عدم) من هذا القيد؛ «لأن ظاهره أن المحظورات تُباح مع الضرورات المساوية لها، مع أنهم قالوا: لا تُبيح الضرورات إلا المحظورات الناقصة عنها». الفوائد الجنيّة ٢٧٠/١

(٢) ينظر ما تقدّم ص ١١١.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٥، والمدخل الفقهي العام ٩٩٥/٢، ونظرية الضرورة الشرعية ص ٦٦.

(٤) الآية ٣٣، من سورة الأعراف.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣/٣٠٢، وينظر: المدخل الفقهي العام ٩٩٥/٢.

(٦) ينظر: نظرية الضرورة الشرعية ص ٦٦، ورفع الحرج ص ٤٤١، والإحكام والتقارير لقاعدة المشقة تجلب التيسير ص ١٩٨، وحقيقة الضرورة الشرعية ص ٧١.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالذَّمَّ وَالْخَمْرَ الْخَنِيزِيرَ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١). قال جابر بن زيد (٢): «غير أن يأكل ذلك بغياً وتعدياً عن الحلال إلى الحرام، ويترك الحلال وهو عنده، ويتعدى بأكل هذا الحرام» (٣).

ومن القواعد المقررة لهذا المعنى: الضرر يُدفع بقدر الإمكان (٤).

٥- أن يكون فعل المحظور بقدر ما تندفع به الضرورة (٥).

عملاً بقاعدة «ما أبيع للضرورة يُقدّر بقدرها» (٦)؛ لأن الإباحة ثبتت على خلاف الأصل لطروء الضرورة، فتبقى قائمة ما دامت الضرورة قائمة، فإذا اندفعت الضرورة وزالت زالت الإباحة، وعاد الحكم إلى أصله.

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٧). قال عبد الرحمن السعدي: «﴿وَلَا عَادٍ﴾ أي: متجاوز الحد في

(١) الآية ١٧٣، من سورة البقرة.

(٢) أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي البصري، تابعي ثقة، كان عالم أهل البصرة في زمانه، ومن كبار تلامذة ابن عباس رضي الله عنهما، قال ابن عباس: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علماً من كتاب الله، توفي سنة ٩٣ هـ.

ينظر: تهذيب الكمال ٤/ ٤٣٤، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٤٨١، وشذرات الذهب ١/ ٣٦٥.

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣/ ٦٢.

(٤) ينظر ما تقدم ص ١٠٩.

(٥) ينظر: نظرية الضرورة الشرعية ص ٦٧، ورفع الحرج ص ٤٤٠، وحقيقة الضرورة الشرعية ص ٧٦.

(٦) ينظر: المتشور ٢/ ٣٢٠، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٦، وترتيب اللاكالي ١/ ٥٨٦-١٢٠٨، ومجلة الأحكام (م ٢٢)، ودرر الحكام ١/ ٣٤.

(٧) من الآية ١٧٣، من سورة البقرة.

تناول ما أبيح له اضطراراً، فمن اضطر وهو غير قادر على الحلال وأكل بقدر الضرورة فلا يزيد عليها ﴿فَلَا إِثْمَ﴾ أي: جناح عليه^(١).

٦- أن يتقيد الإذن بارتكاب المحظور بزمان بقاء العذر^(٢).

عملاً بقاعدة: «ما جاز لعذر بطل بزواله»^(٣). التي تُنظّم بقاء المسوّغ الاضطراري من حيث توقيته بزمان بقاء العذر، فإذا زال العذر تعين العمل بالأصل، ولم يجز العمل بالبدل؛ لأنه لا يُجمع بين البدل والمُبدل منه، وفي معنى هذا قاعدة «إذا زال المانع عاد الممنوع»^(٤). التي تؤكد الربط بفقدان البديل السائغ ووجوده.

ويؤخذ من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ﴾^(٥). شرط آخر، وهو:

٧- أن تكون الضرورة مما يندفع بفعل المحظور، فإن لم تندفع به لم يجز فعله.

كالعطشان لا يحلُّ له شُرْب الخمر؛ لأن ضرورته لا تزول بذلك، وقد نص الإمام مالك والإمام الشافعي وغيرهما على أن المضطر لا تحلُّ له الخمر، ولا يشربها؛ لأنها لا تزيده إلا عطشاً^(٦).

(١) تيسير الكريم الرحمن ص ٨٢.

(٢) ينظر: رفع الحرج ص ٤٤١، وحقيقة الضرورة الشرعية ص ٧٨.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٦، والمواهب السنية وحاشيتها الفوائد الجنيّة ١/ ٢٧٧، ومجلة الأحكام (م ٢٣)، والوجيز ص ٢٤١.

(٤) ينظر: ترتيب اللالكلي ١/ ٢٨٠، ومجلة الأحكام (م ٢٤)، ودرر الحكام ١/ ٣٥، والمدخل الفقهي العام ٢/ ١٠١٢.

(٥) من الآية ١٧٣، من سورة البقرة.

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٢٩، والاستذكار ١٣/ ٢٩٤، وأحكام القرآن =

والى جانب القاعدة المُراعية لحال الضرورة التي تستلزم التعرّض للتلف أو الوقوع في الخطر يُعطى الأثر نفسه لحال الحاجة، وهي: «الحالة التي يترتب على عدم مُراعاتها حَرَجٌ ومشقة، دون اختلال المصالح الضرورية»^(١)، عملاً بقاعدة:

٢- الحاجة تُنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة^(٢).

أي أن إباحة المحظور ليست مقتصرة على حال الضرورة، بل يُباح المحظور عند قيام الحاجة الشديدة، سواء كانت هذه الحاجة عامة في الناس كلّهم، أم خاصة بطائفة منهم.

قال الشاطبي: «وأما الحَاجِيَات فمعناها أنها مُفْتَقَرٌ إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعى دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد

= لابن العربي ٨٣/١، ٨٤، والمجموع شرح المذهب ٥٦/٩، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٢٦٨، وأضواء البيان ١/١٣٨، والفتاوى المتعلقة بالطب ١/٢٠٧.

(١) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة ١/٢٧٨، وينظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان ١/٨٥.

(٢) ينظر: المشور ٢/٢٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩١، وترتيب اللآلي ١/٦٢٥، ومجلة الأحكام (م ٣٢)، ودرر الحكام ١/٣٨، والمواهب السنية وحاشيتها الفوائد الجنية ١/٢٨٤، والمدخل الفقهي العام ٢/٩٩٧.

والمراد بكون الحاجة التي تُنزل منزلة الضرورة عامة: أن يكون الاحتياج شاملاً لجميع الأمة، والمراد بكونها خاصة: أن يكون الاحتياج لطائفة منهم كأهل بلد أو حرفة، وليس المراد بخصوصها أن تكون فردية. فالحاجة لا توجب الاستثناء من الأحكام العامة إلا إذا كانت حاجة الجماعة؛ لأن لكل فرد حاجات متجددة ومختلفة عن غيره، ولا يمكن أن يكون لكل فرد تشريع خاص به، بخلاف الضرورة فإنها نادرة وقاصرة، فتبيح المحظور سواء أكان الاضطرار حاصلًا للفرد أم للجماعة.

ينظر: المدخل الفقهي العام ٢/٩٩٧-٩٩٩.

العاديّ المتّوقّع في المصالح العامة»^(١).

أدلة القاعدة:

١- قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٢).

٢- قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣).

قال ابن تيمية: «ولم يجعل سبحانه وتعالى على أمة محمد ﷺ في دينهم من حرج، بل أراد بهم اليسر، ولم يُردّ بهم العسر... [و] أسقط الواجبات عند المشقة، ورخص في المحظورات عند الحاجة»^(٤).

٣- عن عَرَفَجَةَ بنِ أَسْعَدَ رضي الله عنه أَنَّهُ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَتَنَّنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ^(٥). فاستثنى النبي ﷺ من تحريم الذهب على الرجال الانتفاع به عند الحاجة على طريق التداوي^(٦).

ثالثاً: حق الغير وإذنه في التداوي والتجريب.

تُنظَّم قواعدُ فقهيةٌ حقَّ الإنسان في التداوي والمشاركة في التجارب الطبية، ومنها:

(١) الموافقات ١١/٢. (٢) من الآية ١٨٥، من سورة البقرة.

(٣) من الآية ٦، من سورة المائدة.

(٤) قاعدة في العقود ص ٣٧.

(٥) أخرجه أبو داود في «السنن» في: باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، من كتاب الخاتم ٩٢/٤ ح ٤٢٣٢، ٤٢٣٣، والترمذي في «الجامع» في: باب ما جاء في شدّ الأسنان بالذهب، من أبواب اللباس ٣/٣٧١ ح ١٧٧٠، وقال: «هذا حديث حسن»، والنسائي في «المجتبى» في: من أصيب أنفه هل يتخذ أنفًا من ذهب، من كتاب الزينة ٨/١٦٣ ح ٥١٦١، وأحمد في «المسند» ٣١/٣٤٤ ح ١٩٠٠٦، ٣٣/٣٩٧ ح ٢٠٢٦٩.

وحسنه النووي في المجموع ١/٣١٠، والألباني في صحيح سنن الترمذي ٢/٢٨٥.

(٦) ينظر: عارضة الأحوذى ٧/٢٧٠.

١- لا يجوز لأحد أن يتصرّف في ملك الغير بلا إذن^(١).

الإذن: «إباحة التصرف للشخص فيما كان ممنوعاً منه شرعاً لحق غيره»^(٢).

وبدن الإنسان ملكٌ لله تعالى، وفيه مع ذلك حقٌّ للعبد نفسه، فهو مما يجتمع فيه الحقان؛ حق الله تعالى، وحق العبد^(٣)، وهذا مما يُستظهر به على صيانة محل الحق، وعدم التعدي عليه ما لم يتوافر إذن الشارع وإذن العبد نفسه.

والإذن قد يكون صريحاً، وقد يكون دلالةً، من الإنسان نفسه، أو من وليه، كما تُظهره القواعد التالية:

٢- الإذن العرفي كالإذن اللفظي^(٤).

الأصل في الإذن في شيء ما أن يكون بالألفاظ؛ لدلالاتها الصريحة في التعبير عن المعاني، لكن قد تعرض أحوالٌ يُستغنى فيها عن صريح الإذن بالعادات الجارية بين الناس، الدالة على الإذن، فتأخذ هذه العادات حكم صريح العبارات من حيث ترتب الأحكام عليها^(٥).

دليل القاعدة: عن عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاةً، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينارٍ وشاةً، فدعا له

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٨٣، ومجلة الأحكام (م ٩٦)، ودرر الأحكام ٨٥ / ١، والمدخل الفقهي العام ١٠٣٨ / ٢، والوجيز ص ٣٩٠.

(٢) أحكام إذن الإنسان ٣٧ / ١.

(٣) سيأتي لهذا مزيد بيان في المطلب الأول، من المبحث الرابع، من الفصل التالي.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام ١٠٧ / ٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٢٠، وإعلام الموقعين ٤١٢ / ٢.

(٥) ينظر: العرف والعادة ص ٦٥.

بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لَرِبح فيه^(١).

قال ابن القيم: «فَبَاعَ وَأَقْبَضَ وَقَبَضَ بِغَيْرِ إِذْنٍ لَفْظِي اعْتِمَادًا مِنْهُ عَلَى الْإِذْنِ الْعَرْفِيِّ، الَّذِي هُوَ أَقْوَى مِنَ اللَّفْظِيِّ فِي أَكْثَرِ الْمَوَاضِعِ»^(٢).

٣- الإشارات المعهودة من الأخرس كالبيان باللسان^(٣).

الإشارة هي: الإيماء والتلويح بشيء يفهم منه النطق، وتعيين الشيء باليد ونحوها^(٤).

قال الفيومي^(٥): «أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ إِشَارَةً وَشَوَّرَ تَشْوِيرًا: لَوْحَ شَيْءٍ يَفْهَمُ مِنَ النَّطْقِ. فَالْإِشَارَةُ تُرَادَفُ النَّطْقُ فِي فَهْمِ الْمَعْنَى، كَمَا لَوْ اسْتَأْذَنَهُ فِي شَيْءٍ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَوْ رَأْسَهُ أَنْ يَفْعَلَ أَوْ لَا يَفْعَلَ، فَيَقُومُ مَقَامَ النَّطْقِ»^(٦).

ولا يكاد الفقهاء يخرجون في استعمالهم الإشارة عن المعنى اللغوي.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» في: باب (٢٨) من غير ترجمة، من كتاب المناقب ٣٦٤٢ ح ٢٠٧/٤.

(٢) إعلام الموقعين ٤١٣/٢.

(٣) مجلة الأحكام (م ٧٠)، والوجيز ص ٣٠٢، وينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٩١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤٣.

(٤) ينظر: الصحاح؛ باب الرأء - فصل الشين ٧٠٤/٢، ومقاييس اللغة؛ كتاب الشين - باب الشين والواو وما يثلاثهما ٢٢٤/٣، والمعجم الوسيط ٤٩٩/١، مادة (ش و ر).

(٥) أبو العباس أحمد بن محمد الفيومي الحموي المقرئ، اشتغل ومهر بالعربية، وارتحل إلى حماة ففطن بها، وخطب بجامع الدهشة، كان فاضلاً عارفاً بالفقه واللغة، توفي سنة نيّف وسبعين وسبعمائة.

ينظر: الدرر الكامنة ١/٣٧٢، وبُغية الوعاة ١/٣٨٩.

(٦) المصباح المنير؛ كتاب الشين، باب الشين والواو وما يثلاثهما، مادة (ش و ر) ١/٢٦٨.

والإشارة من الأخرس ومن مُعْتَقَل اللسان إذا كانت واضحةً مُفهِمَةً دالَّةً على المراد في الضمير من غير غُمُوضٍ مما يُعرف به الإذن بالتصرف.

وقد دلت نصوصٌ كثيرة على اعتبار الإشارة وسيلةً للتعبير عن الإرادة،

منها:

١- أن الله تعالى أمرَ مريم عليها السلام أن تُمَسِكَ عن مُخاطبة البشر، وتُحِيلَ على ابنها في ذلك؛ حتى تتبين الآية وتكون المعجزة، فقال سبحانه: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْأَمْتِ صَبِيًّا﴾ (١). قال القرطبي: «الإشارة بمنزلة الكلام، وثَقَبَهُمْ ما يُفهم القول، كيف لا وقد أخبر الله تعالى عن مريم فقال: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾. وَفَهُمْ منها القوم مقصودها وغرضها فقالوا: ﴿كَيْفَ نُكَلِّمُ﴾» (٢).

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: عدا يهوديٌّ في عهد رسول الله ﷺ على جارية، فأخذ أوضاحاً (٣) كانت عليها، ورضخ (٤) رأسها، فأتى بها أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رفق، وقد أضمت، فقال لها رسول الله ﷺ: «من قتلك؟ فلان - لغير الذي قتلها -». فأشارت برأسها أن لا. قال: فقال لرجل آخر غير الذي قتلها، فأشارت أن لا. فقال: «ففلان؟ - لقاتلها -». فأشارت أن نعم. فأمر به

(١) الآية ٢٩، من سورة مريم.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١١/١٠٤.

(٣) الأوضاح: نوع من الحُلِيِّ يُعمل من الفضة، سُميت بها لبياضها، واحداً وَضَح.

النهاية في غريب الحديث ٥/١٩٦.

(٤) الرِّضْخ: الدَّق والكسر.

النهاية في غريب الحديث ٢/٢٢٩.

رسول الله ﷺ فرَضَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ^(١).

فَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ إِشَارَةَ الْجَارِيَةِ، وَحَكَمَ بِهَا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى قَبُولِ الْإِشَارَةِ وَأَنَّهَا
مَعْتَبَرَةٌ.

٤- الْوَلِيُّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ لِمَصْلَحَةِ الْمُتَوَلَّى عَلَيْهِ^(٢).

الولاية: مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْوَلِيِّ، وَهُوَ الْقَرَبُ وَالذَّنُّو، وَالْوَلِيُّ: فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، مِنْ
وَلَّيْتُهُ، إِذَا قَامَ بِهِ، وَ الْجَمْعُ: أَوْلِيَاءُ، وَكُلٌّ مِنْ وَلِيِّ أَمْرٍ أَحَدٍ فَهُوَ وَلِيُّهُ^(٣).

وقد اختلفت تعبيرات العلماء عن هذه القاعدة^(٤)، وأولاهما تعبير ابن تيمية
المذكور آنفاً، ومثله تعبير السبكي عنها بقوله: «كل متصرف عن الغير فعليه أن
يتصرف بالمصلحة»^(٥)؛ إذ هو شامل لكل والٍ، سواء كان الإمام الأعظم أو القاضي
أو رب البيت أو غيرهم^(٦)، فكل من تولى أمر غيره وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِمَا هُوَ
الْأَصْلَحُ لِلْمُتَوَلَّى عَلَيْهِ، دَرءًا لِلضَّرَرِّ وَالْفَسَادِ، وَجَلْبًا لِلنَّفْعِ وَالرَّشَادِ، وَلَا يَقْتَصِرُ أَحَدُهُمْ

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» في: باب الإشارة في الطلاق والأمور، من كتاب الطلاق
٥١١/٧ ح ٥٢٩٥، ومسلم في «الصحيح» في: باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر
وغیره... من كتاب القسامة والمحاريب والقصاص والديات ٣/١٢٩٩ ح ١٦٧٢.

(٢) قاعدة في العقود ص ١٩٦.

(٣) الصحاح؛ باب الواو والياء - فصل الواو ٦/٢٥٢٨، ومقاييس اللغة؛ كتاب الواو - باب
الواو واللام وما يُثَلَّثُهما ٦/١٤١، والمصباح المنير؛ كتاب الواو - باب الواو مع اللام
وما يُثَلَّثُهما ص ٥٥٢، مادة (ول ي).

(٤) ومنها: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة» كما في المنتور ١/٣٠٩، والأشباه
والنظائر للسيوطي ص ١٥٩، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٣.

ومنها: «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة» كما في مجلة الأحكام (م ٥٨).

(٥) الأشباه والنظائر للسبكي ١/٣١٠.

(٦) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة ١/٢٠٦.

على الصّلاح مع القُدرة على الأصّلاح إلا أن يُؤدي إلى مشقة شديدة^(١).

أدلة القاعدة:

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته؛ الإمام راع ومستول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيته، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته»^(٢).

قال الطّبيسي^(٣): «في هذا الحديث أن الرّاعي ليس مطلوباً لذاته، وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك، فينبغي ألا يتصرّف إلا بما أذن الشارع فيه»^(٤).

٢- وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة»^(٥). ومقتضى

(١) ينظر: قواعد الأحكام ٧٥/٢، والفروق ٣٩/٤.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» في: باب الجمعة في القرى والمدن، من كتاب الجمعة ٥/٢ ح ٨٩٣، ومسلم في «الصحيح» في: باب فضيلة الإمام العادل، من كتاب الإمارة ٣/١٤٥٩ ح ١٨٢٩.

(٣) الحسين بن محمد بن عبد الله الطّبيسي، من علماء الحديث والتفسير والبيان، كان شديداً في الرد على الفلاسفة والمبتدعة، ملازماً لتعليم الطلبة والإنفاق على ذوي الحاجة منهم، آية في استخراج الدقائق من القرآن والسُنن، من تصانيفه: «شرح الكشاف»، و«الخلاصة في معرفة الحديث»، توفي سنة ٧٤٣هـ.

ينظر: الدرر الكامنة ١٨٥/٢، وبغية الوعاة ٥٢٢/١، والأعلام ٢٥٦/٢.

(٤) فتح الباري ١٣/١٢١.

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» في: باب من استرعى رعية فلم ينصح، من كتاب الأحكام ٩/٦٤ ح ٧١٥٠، ومسلم في «الصحيح» في: باب استحقاق الولي الغاش لرعيتيه النار، من كتاب الإيمان ١/١٢٥ ح ٢٢٧.

النصيحة: جلب المصالح لهم، ودرء المفاسد عنهم.



الفصل الثاني

شروط إجراء التجارب الطبية

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: أهلية الطبيب.

المبحث الثاني: الالتزام بالأصول العلمية الثابتة لإجراء التجارب الطبية.

المبحث الثالث: الإذن بإجراء التجربة الطبية.

المبحث الرابع: تحقق مشروعية هدف التجربة الطبية.

المبحث الخامس: أمن ضرر التجربة الطبية.

المبحث السادس: ألا تؤدي التجربة إلى ارتكاب محظور شرعي لا تدعو إليه

ضرورة.

توطئة

يحتاج الأطباء إلى قدرٍ من الحرية والثقة والاطمئنان، مما يساعدهم على زيادة المهارة واكتساب الخبرة التي تنعكس على العلوم الطبية بالتقدم والتطور، وبالمقابل فإن حياة الإنسان وسلامة أعضائه ومنافعها من أوجب ما يعتني به الطبيب، قال يعقوب الكندي^(١): «ليَتَقِ الله المُطَبِّب، ولا يَخْطُر؛ فليس عن الأنفس عوض»^(٢).

ونظرًا لما للتجارب الطبية من مَسَاسٍ مباشر بحياة الإنسان، ولما يترتب عليها من مخاطر بدنية ونفسية واجتماعية لا تنحصر آثارها في الأفراد الخاضعين لها، بل قد تمتدّ إلى الجنس البشري بعامّة، كان لا بد لها من شروطٍ تضبط سلوك العالم المُجَرَّب، وتحفظ حياة المُجَرَّب عليه، وتُنظِم التجربة ذاتها، بما يحقق الفائدة منها، ويؤدي إلى السلامة من أضرارها، أو تقليلها، وهو ما سيأتي بيانه مفصّلًا في المباحث التالية بإذن الله تعالى.

(١) أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن الصباح الكندي الفيلسوف، كان رأسًا في حكمة الأوائل ومنطق اليونان والتنجيم والطب، وله باعٌ في الهندسة والموسيقى، وكان رابعَ أربعة من حُدّاق الترجمة في الإسلام، وكان مُتَهَمًا في دينه، أُلْف وترجم وشرح كتبًا كثيرة يزيد عددها على ثلاثمائة، توفي نحو سنة ٢٦٠ هـ.

ينظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص ٢٨٥، وسير أعلام النبلاء ١٢/٣٣٧، والأعلام ١٩٥/٨.

(٢) عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص ٢٨٨.

المبحث الأول أهلية الطيب

الأهلية للأمر: الصلاحية له. وهو أَهْلٌ لِكَذَا: أي مُسْتَوْجِبٌ له، ومُسْتَحَقٌّ، ومنه قوله تعالى: ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ (٥٦) ﴿١﴾. أي أنه عز وجل أَهْلٌ لَأَن يُتَّقَى فلا يُعْصَى، وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ لِمَن اتَّقَاهُ.

وَأَهْلُهُ لَذَلِكَ تَأْهِيلًا وَأَهْلُهُ بِالْمَدِّ: رَأَاهُ أَهْلًا وَمُسْتَحَقًّا، أَوْ جَعَلَهُ أَهْلًا لَذَلِكَ (٢).

ويُشْتَرَطُ فِيمَن يُشَخَّصُ الدَّاءُ وَيَصِفُ الدَّوَاءُ أَنْ يَكُونَ ثَقَّةً، أَمِينًا، ذَا حِذْقٍ فِي صِنَاعَتِهِ، وَلَهُ بِهَا بَصَرٌ وَمَعْرِفَةٌ، قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: «(وَلَا ضِمَانٌ عَلَى حَجَّامٍ، وَلَا خَتَّانٍ، وَلَا مُتَطَبِّبٍ، إِذَا عُرِفَ مِنْهُمْ حِذْقُ الصَّنْعَةِ، وَلَمْ تَعَجُنْ أَيْدِيهِمْ) وَجَمَلْتَهُ أَنْ هُوَ لَاءٌ إِذَا فَعَلُوا مَا أَمَرُوا بِهِ لَمْ يَضْمِنُوا، بِشَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونُوا ذَوِي حِذْقٍ فِي صِنَاعَتِهِمْ، وَلَهُمْ بِهَا بَصَارَةٌ وَمَعْرِفَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ مَبَاشَرَةُ الْقَطْعِ، وَإِذَا قَطَعَ

(١) من الآية ٥٦، من سورة المدثر.

(٢) ينظر: لسان العرب؛ حرف اللام - فصل الهمزة ١٣ / ٣٠، ٣١، والقاموس المحيط؛ باب اللام - فصل الهمزة ٢ / ١٢٧٦، وتاج العروس؛ باب اللام - فصل الهمزة ٢٨ / ٤٢، والمعجم الوسيط ١ / ٣١، مادة (أهل).

مع هذا كان فعلاً محرماً، فيضمن سِرَّائته، كالقطع ابتداءً^(١).

وحول هذا المعنى تدور عبارات كثير من أهل العلم الذين عرّفوا الطبيب الحاذق بذكر الأمور التي يجب عليه معرفتها ومُراعاتها، قال ابن الإخوة^(٢): «الطبيب: هو العارف بتركيب البدن، ومزاج الأعضاء، والأمراض الحادثة فيها، وأسبابها، وأعراضها، وعلامتها، والأدوية النافعة فيها، والاعتياض عما لم يوجد منها، والوجه في استخراجها، وطريق مداواتها»^(٣).

وقال الشوكاني: «هو من يعرف العلّة ودواءها، وله مشايخ في هذه الصناعة شهدوا له بالحدق فيها، وأجازوا له المباشرة»^(٤).

وكان من هدي النبي ﷺ الإرشاد إلى اختيار الحاذق في الطبّ البصير به، فعن زيد بن أسلم أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح فاحتقن الجرح الدم، وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار، فنظرا إليه، فزعا أن رسول الله ﷺ قال لهما: «أيكما أطب؟». فقالا: أوفي الطبّ خير يا رسول الله؟. فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال: «أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء»^(٥).

قال ابن القيم: «ففي هذا الحديث أنه ينبغي الاستعانة في كل علم وصناعة

- (١) المغني ٨/ ١١٧، وينظر: الطب من الكتاب والسنة ص ١٨٣، ومعالم القرية ص ١٥٩، ١٦٦، والطب النبوي للذهبي ص ١٢٢.
- (٢) محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد القرشي، محدث، سَمِعَ من: الرشيد العطار، وأبي مضر، من مؤلفاته: «معالم القرية في أحكام الحسبة»، توفي سنة ٧٢٩هـ. ينظر: الدرر الكامنة ٥/ ٤٣١، والأعلام ٧/ ٣٤، ومعجم المؤلفين ١١/ ١٨١.
- (٣) معالم القرية ص ١٦٦.
- (٤) نيل الأوطار ٥/ ٣٥٣.
- (٥) تقدّم تخريجه ص ٦٤.

بأَحَدَق من فيها فالأَحَدَق؛ فَإِنَّهُ إِلَى الإِصَابَةِ أَقْرَبُ»^(١).

وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا بِهِ جُرْحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُوا لَهُ طَبِيبَ بَنِي فَلَانٍ». قَالَ: فَدَعَوَهُ، فَجَاءَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَيُغْنِي الدَّوَاءُ شَيْئًا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! وَهَلْ أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا جَعَلَ لَهُ شِفَاءً»^(٢).

فَأَمَرَ ﷺ بِإِحْضَارِ مَنْ لَهُ الْخَبْرَةُ وَالذَّرَايَةُ بِعِلْمِ الطَّبِّ، وَلَمْ يَتَوَلَّ عِلَاجَ الْمَرِيضِ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَطْلُبْ ذَلِكَ مِنْ أَحَدٍ مِنْ صَحَابَتِهِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٣).
وَيُعْرَفُ حِذْقُ الطَّبِيبِ بِأُمُورٍ، مِنْهَا:

١- الإِجَازَةُ الْعِلْمِيَّةُ، وَنَظَرًا لِأَهْمِيَّةِ الطَّبِّ وَخَطَرِهِ فَإِنَّهُ لَا يُرْتَخَصُ بِمَمَارَسَتِهِ إِلَّا لِمَنْ ثَبَتَتْ أَهْلِيَّتُهُ بَعْدَ اخْتِبَارِهِ مِنْ كِبَارِ الْأَطْبَاءِ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ هُوَ الَّذِي يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ بِعَمَلٍ طَبِّيّ مُوَافِقٍ لِلْأَصُولِ الْعِلْمِيَّةِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ، قَالَ الصَّنْعَانِيُّ: «الطَّبِيبُ الْحَاقِذُ هُوَ مَنْ لَهُ شَيْخٌ مَعْرُوفٌ، وَثِيقٌ مِنْ نَفْسِهِ بِجُودَةِ الصَّنْعَةِ، وَإِحْكَامِ الْمَعْرِفَةِ»^(٤). وَجَاءَ التَّأَكِيدُ فِي الدَّسْتُورِ الْإِسْلَامِيِّ لِلْمِهْنَةِ الطَّبِيبِيَّةِ^(٥) عَلَى أَنَّهُ «لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَصَدَّى لِلطَّبَّابَةِ إِلَّا الطَّبِيبُ بِحُكْمِ الْأَنْظُمَةِ الْمَوْضُوعَةِ؛ اسْتِهْدَاءً بِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ

(١) زاد المعاد ٤/ ١٣٢، وينظر: الآداب الشرعية ٢/ ٤٣٧.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ٣٨/ ٢٢٧ ح ٢٣١٥٦، وأبو نعيم في «معرفه الصحابة» ٣٠٩٧/ ٦ ح ٧١٥٠ عن هلال بن يساف عن ذكوان عن رجل من الأنصار. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» في: من رخص في الدواء والطب، من كتاب الطب ٨/ ٢٣٧٦١ ح ٥ عن هلال بن يساف مرسلاً. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٨٤: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

(٣) ينظر: نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة ص ١٦٢.

(٤) سبل السلام ٤/ ٥١.

(٥) ص ٦٩٣.

الصَّلَاة والسَّلَام: «من تطبَّ ولم يُعلم منه طبٌّ فهو ضامن»^(١).

وأول ما نُقِل في شأن اختبار الأطباء في الدولة الإسلامية أن الخليفة المقتدر^(٢) أمر سنة (٣١٩هـ) بمنع جميع الأطباء من ممارسة الطبِّ إلا من امتحنه سنان بن ثابت بن قُرة^(٣) وأجازه، بعد أن بلغه أن طبيبًا ببغداد أخطأ في علاج مريض فتوفي

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» في: باب فيمن تطبَّ بغير علم فأعنت، من كتاب الديات ١٩٥/٤ ح ٤٥٨٦، وقال: «لم يروه إلا الوليد، لا ندري هو صحيح أم لا؟»، والنسائي في «المجتبى» في: صفة شبه العمدة...، من كتاب القسامة ٥٢/٨ ح ٤٨٣٠، وابن ماجه في «السنن» في: باب من تطبَّ ولم يُعلم منه طب، من كتاب الطب ٤٥٢/٣ ح ٣٥٣١، والدارقطني في «السنن» ٢٦٥/٤ ح ٣٤٣٨ - ٢٦٦/٤ ح ٣٤٣٩، وقال: «لم يُسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلاً عن النبي ﷺ». والحاكم في «المستدرک» في: كتاب الطب ٢٣٦/٤ ح ٧٤٨٤، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح». قال ابن حجر في بلوغ المرام ص ٢٥١: «أخرجه الدارقطني، وصححه الحاكم، وهو عند أبي داود والنسائي وغيرهما، إلا أن من أرسله أقوى ممن وصله». وصححه المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٤١٠/٢، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٢٦/٢ ح ٦٣٥، وأجاب عما ذكره الأئمة قبله، وحصر علته في عننة ابن جريج.

(٢) المقتدر بالله أبو الفضل جعفر بن المعتمد بالله أحمد الهاشمي البغدادي، بويغ بعد أخيه المكتفي سنة ٢٩٥هـ وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وما ولي أحد قبله أصغر منه، خُلع مرتين ثم أُعيد فُقُتِل في الثالثة سنة ٣٢٠هـ. كان متلاًفاً للمال، ضعفت في ولايته الدولة الإسلامية، وحدثت أمور عظيمة، منها: اقتلاع القرامطة الحجر الأسود، وضياع بعض الثغور. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٣/١٥، وشذرات الذهب ٩٨/٤، والأعلام ١٢١/٢.

(٣) أبو سعيد سنان بن ثابت بن قُرة، كان يلحق بأبيه في معرفته بالعلوم وتمهّره في صناعة الطبِّ، خدم المقتدر، وعظمت منزلته عنده حتى صار رئيس الأطباء في زمانه، كما خدم القاهر والراضي بالله، أراداه القاهر على الإسلام فهرب ثم أسلم، توفي ببغداد سنة ٣٣١هـ. ينظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص ٣٠٠، وأخبار العلماء بأخبار الحكماء ص ١٣٠.

المريض نتيجة ذلك^(١).

وفي زماننا هذا تعتبر الشهادة العلمية الصادرة من جهة معتبرة دليلاً على علمه بالطب والإجازة له بممارسته.

٢- الكفاءة العلميّة، بالقدرة على تطبيق ما تعلّمه؛ فإنّ العلم وحده غير كافٍ في إثبات أهليّته إذا كان عاجزاً عن أدائه على الوجه الأمثل، مع الحرص التام على التدريب، والعناية بالبحث العلمي، والاطلاع على المكتشفات الحديثة.

وصعوبة الطب لا تقف عند حدّ الإلمام بالمعارف الطّبية التي تشتمل عليها الكتب المؤلفة، بل لا بُدّ للطبيب الحاذق عند مُعالجة المرضى من النّظر في أحوالهم، وفي طرق المُعالجة، والأدوية وما تتركب منه، ومُراجعة من هو أعلم منه، حتى تصبح المعارف المقرّوة ثابتة بالمعرفة العملية، قال ابن القيم: «ومن أفنى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضلّ وأضلّ، وكانت جنايته على الدّين أعظم من جناية من طبّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمتهم وطبائعهم بما في كتاب من كُتب الطّب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضرباً ما على أديان الناس وأبدانهم»^(٢).

٣- الخبرة وكثرة المِران والمباشرة؛ فالطبيب الماهر من كان خطؤه نادراً، وبعض الأطباء قد استفاد من طول التّجربة والعلاج ما قلّ به خطؤه جدّاً، وبعضهم كثر خطؤه لِقَلّة تجربته^(٣)، ف«إذا وجدت من الأطباء من طالت حنكته، وكثرت تجربته،

(١) ينظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص ٣٠٢، وأخبار العلماء بأخبار الحكماء ص ١٣٠.

(٢) إعلام الموقعين ٧٨/٣.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج وحاشية الشرواني ٧/ ٥٧٠، وحاشية القليوبي ٧٨/٣، وإعانة الطالبين

فقدّمه على من كان دونه»^(١).

ومما يروى في هذا المعنى قول النبي ﷺ: «لا حكيم إلا ذو تجربة»^(٢). والمعنى: أنّ الحكمة لا تحصل للإنسان إلا بعد التجربة؛ لأنه يكون قد أدرك الأمور، وعرف كيف يتصرّف فيها، «وقد يعرف الطبيب الطبائع والأدوية بأسمائها ونعوتها، ولكن لا يحذق ويمهر إلا إذا جرّب»^(٣)؛ ذلك أنّ صناعة الطب «تفاوت رتب أهلها عند تشعب مداركها، واختلاف مسالكها، وتشابه عللها، والتباس صوابها بخللها؛ إذ لا يُميّز ذلك حق تمييزه إلا من طال في العلم تبخّره، وحسّن في رتب هذا الفن تصدّره، وطابق بين نقله وعلاجه، وعرف حقيقة كلّ مركّب من الأدوية ومفرد بعينه

- (١) من وصية الشيرازي التي ذكرها في كتابه: في بيان الحاجة إلى الطب والأطباء ص ٢٠٥.
- (٢) أخرجه الترمذي في «الجامع» في: باب ما جاء في التجارب، من أبواب البرّ والصلة ٣/ ٥٥٥ ح ٢٠٣٣، وقال: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وأحمد في «المسند» ١٧/ ١١٠ ح ١١٠٥٦، والبخاري في «الأدب المفرد» في: باب التجارب ص ١٩٩ ح ٥٦٥، وابن حبان في «الصحيح» في: باب فرض الإيمان، من كتاب الإيمان ١/ ٤٢١ ح ١٩٣، والحاكم في «المستدرک» في: كتاب الأدب ٤/ ٣٢٦ ح ٧٧٩٩، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه»، وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح»، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» ٣/ ١١٥، ٤٢٠ - ٤/ ٢٠٤، وضعفه، ونقل عن الإمام أحمد قوله: «أحاديث درّاج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فيها ضعف». وضعفه الألباني في ضعيف الأدب المفرد ص ٥٨، وفي ضعيف الجامع الصغير ص ٩٠٧ ح ٦٢٨٣.
- (٣) وخالف عبيد الله بن زُحر درّاجاً فرواه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه موقوفاً عند البخاري في «الأدب المفرد» ص ١٩٩ ح ٥٦٥. وعلّقه البخاري في «الصحيح» عن معاوية رضي الله عنه موقوفاً، في: باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، من كتاب الأدب ٨/ ٣١، ووصله عنه في «الأدب المفرد» ص ١٩٨ ح ٥٦٤ بلفظ: «لا حلم إلا تجربة». ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» في: ما قالوا في الحلم، من كتاب الأدب ٨/ ٤٢٩ ح ٢٦٠١٥ عن معاوية رضي الله عنه بلفظ: «لا حلم إلا بالتجارب».

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٤٩٩.

واسمه وصفته ومزاجه، وتكرّرت عليه الوقائع، فعرفها دُرّية، وأحكمها نقلاً^(١).

٤- الثقة والأمانة. يقول ابن الحاج: «ويتعيّن على المريض وعلى وليّه ألا يستعملا من الأطباء إلا من كان مُتصفاً بالدين والثقة والأمانة؛ لأنه يتصرّف بما يصفه في مُهَج المرضي»^(٢).

وهل يُشترط كون الطبيب مسلماً؟

لا خلاف في جواز استطبّاب الكافر عند الضرورة؛ «لأن الحاجة داعية إليه، ولأن إدخال الضرر من استطبّابهم متوهمٌ والعلة معلومة، فلا يمتنع من اتخاذ ما يُزيل المعلوم من الضرر بخوف إدخال ضررٍ متوهم»^(٣).

وأما في غير الضرورة فقد اختلف في جواز استطبّاب غير المسلم على أقوال:

القول الأول: يجوز استطبّاب غير المسلم إذا كان خبيراً بالطب ثقةً عند الإنسان.

وهو مذهب الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، ووجه في مذهب الحنابلة^(٧).

(١) صبح الأعشى ١١/٣٧٢. (٢) المدخل ٤/١٣٤.

(٣) غذاء الألباب ٢/١٩.

(٤) ينظر: تبیین الحقائق ٦/١٢، والدّر المختار وردّ المختار ٦/٣٤٥، وطريقة محمودية ٢٧٠/١.

(٥) ينظر: المتقى ٩/٢٤.

(٦) ينظر: خبايا الزوايا ص ٦١، ومغني المحتاج ١/٤٨٥، وحاشية القليوبي ١/٣٤٤.

(٧) ينظر: الآداب الشرعية ٢/٤٢٨. وذكره بعضهم احتمالاً لا وجهاً، ينظر: المرجع السابق، والفروع ٥/١٠٩.

والقول بالجواز مُقيّد بعدم قبول خبره في الدّين، وعدم كشفه على العورات، لا سيّما عورات النساء^(١).

القول الثاني: يكره استطبّاب غير المسلم. وهو المذهب عند الحنابلة^(٢).

القول الثالث: يحرم استطبّاب غير المسلم. وهو قول في مذهب الشافعية^(٣)، ووجه في مذهب الحنابلة^(٤)، واختيار ابن الحاج المالكي^(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بالجواز بالأدلة التالية:

١- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: مرّضتُ مرضًا أتاني رسول الله ﷺ يعودني، فوضع يده بين نديّ حتى وجدت بردها على فؤادي، فقال: «إنك رجل مفتوّد، انت الحارث بن كلّدة أخا ثقيف فإنه رجُل يَـطـبُّب، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهنّ بنواهن، ثم ليَلدِّك بهن»^(٦).

وجه الدلالة: أنّ النبي ﷺ أمر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن يستطبّ الحارث بن كلّدة، والحارث كافر، فدلّ على جواز استطبّاب الكافر.

٢- أنّ الطيب يخبر عن صفة العلّة ووجه العلاج، فيقبل قوله إذا كان غير

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٣٥١/٢، والدّر المختار وردّ المختار ٤٢٢/٢، ومغني

المحتاج ١٧٣/٣، وحاشية القليوبي ٣٤٤/١، والآداب الشرعية ٤٢٨/٢.

(٢) ينظر: الفروع ١٠٩/٥، وشرح منظومة الآداب ص ٢٣٥، وكشاف القناع ١٣٩/٣، والروض المربع ١٠٣/٣.

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى الفقهية ١٠٤/٤.

(٤) ينظر: الفروع ١٠٩/٥، والآداب الشرعية ٤٢٨/٢، وشرح منظومة الآداب ص ٢٣٥.

(٥) المدخل ١٠٧/٤.

(٦) تقدّم تخريجه ص ٦٥.

متهم فيما يصفه وإن كان كافراً؛ فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ استأجره هو وأبو بكر رضي الله عنه رجلاً من بني الدَّيْلِ ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خَرِيَّتًا - الخَرِيْتُ: الماهر بالهداية - قد غَمَسَ يَمِينَ حَلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وهو على دين كفار قريش، فَأَمْنَاهُ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَا حَلَّتِيهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَا حَلَّتِيهِمَا صَبِيحَةَ لَيْلَالٍ ثَلَاثٍ، فَأَرْتَحَلَا^(١).

قال ابن القيم: «في استئجار النبي ﷺ عبد الله بن أريقط الديلي هادياً في وقت الهجرة وهو كافرٌ دليلٌ على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والكحل والأدوية والكتابة والحساب والعيوب ونحوها، ما لم يكن ولاية تتضمن عدالةً، ولا يلزم من مجرد كونه كافراً ألا يؤثق به في شيء أصلاً؛ فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق، ولا سيما في مثل طريق الهجرة»^(٢).

٣- فعل الصحابة رضي الله عنهم، ومن ذلك:

أ- أن أبا بكر رضي الله عنه دخل على عائشة وهي تشتكي، ويهودية ترقيها، فقال أبو بكر رضي الله عنه: ارقئها بكتاب الله^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» في: باب استئجار المشركين عند الضرورة، من كتاب

الإجارة ٣/ ٨٨ ح ٢٢٦٣.

(٢) بدائع الفوائد ٣/ ١١٦٩.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» في: التَّعَوُّذُ وَالرَّقِيَّةُ مِنَ الْمَرَضِ، من كتاب الجامع ٢/ ٢٦٠،

وابن أبي شيبة في «المصنف» في المريض ما يُرْقَى بِهِ وَمَا يُعَوَّذُ بِهِ، من كتاب الطب ٨/ ٣٩

ح ٢٣٩٢٨، والبيهقي في «السنن الكبرى» في: باب إباحة الرقية بكتاب الله عز وجل، من

كتاب الضحايا ٩/ ٣٤٩. قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٦/ ١١٦٧ ح ٢٩٧٢:

«هذا إسناد رواه ثقات، لكنّه منقطع؛ فإن عمرة هذه لم تُدرك أبا بكر رضي الله عنه؛ فإنّها

ولدت بعد وفاته بثلاث عشرة سنة. وفي رواية البيهقي من طريق محمد بن يوسف قال: ذكر

سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: ... فوصله عنها».

ب- عن عبد الله بن جعفر قال: لقد رأيت عمر بن الخطاب يدعو بالإناء فيه الماء، فيُتَاوَلُهُ مُعَقِّيبًا^(١)، وقد كان أَسْرَعَ فيه هذا الداء -يعني الجذام-، ثم يتناوله فيَتِيَمُّ بِفِيهِ موضع فَمِه، يُعْلِمُ أنه إنما يصنع ذلك كراهية أن يَدْخُلَ نفسه شيءٌ من العدوى، ولقد كان يَطْلُبُ له الطَّبُّ من كل من سمع عنده بِطَبٍّ، حتى قدم عليه رجلان من أهل اليمن، فقال: هل عندكما من طَبٍّ لهذا الرجل؛ فإن هذا الوجع قد أسرع فيه؟ قالوا: أمَّا شيءٌ يُذْهِبُهُ فلا، ولكنَّا نُدَاوِيهِ دَوَاءً يَقْفُهُ فلا يزيد. قال عمر: عافية عظيمة...^(٢).

وجه الدلالة من الآثار: أن الصحابة رضي الله عنهم لم يروا بأسًا في استطباب غير المسلم؛ فعائشة رضي الله عنها استرقت امرأةً يهودية، وأقرها أبو بكر رضي الله عنه، والرَّقية نوع مُداواة، وعمر رضي الله عنه كان يطلب الطَّبَّ لمُعَقِّيب رضي الله عنه مِنْ كُلِّ مَنْ سَمِعَ عنده بِطَبٍّ، وهذا عام يشمل المُسلم وغيره، فدلَّ على جواز استطباب غير المُسلم.

٤- يجوز للمسلم أن يَسْتَطِبَّ الكافر كما يجوز له أن يودعه المال وأن يُعامله؛ فإنَّ فيهم المُؤتمِن^(٣)، كما قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ يَقْنَطَارِ﴾

(١) مُعَقِّيبٌ، ويقال مُعَقِّب بن أبي فاطمة الدوسي حليف بني أمية، أسلم قديمًا، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وشهد بيعة الرضوان والمشاهد بعدها، وكان أمينًا على خاتم النبي ﷺ، واستعمله أبو بكر رضي الله عنه على الفيء، وولي بيت المال لعمر رضي الله عنه، وكان مبتلى بالجذام فعولج بأمر عمر رضي الله عنه حتى وقف، عاش إلى خلافة عثمان رضي الله عنه، وقيل إلى سنة أربعين.

ينظر: الاستيعاب ص ٧٠١، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٤٩١، والإصابة ١/ ٢٩٤.

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤/ ١١٠، وابن عبد البر في التمهيد ١/ ٣٤٩، قال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لسير أعلام النبلاء ٢/ ٤٩٢: «سند قوي».

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٤/ ١١٤، والآداب الشرعية ٢/ ٤٢٩.

يُؤَدِّوهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ يَبْدِئَ لََّا يُوْذِيْهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴿١١﴾.

أدلة القول الثاني: استدلل القائلون بالكرهه بما يأتي:

بعدم الثقة بقول الكافر وفعله، وافتقاده النصيحة لغير من هو على دينه^(١)، فلا يؤمن أن يصف لمريضه دواءً يكون من مفرداته شيء من السموم أو النجاسات، أو يخلطه بشيء منها، فيكره أن يؤخذ منه دواءً لم يبين مفرداته المباحة^(٢)، قال الإمام أحمد: «يكره^(٤) شرب دواء المشرك؛ لأنه لا يؤمن أن يخلطوا بذلك شيئاً من المسمومات والنجاسات»^(٥). وقال المروزي^(٦): «أدخلت على أبي عبد الله -رحمه الله- نصرانياً، فجعل يصف وأبو عبد الله يكتب ما وصفه، ثم أمرني فاشترت له^(٧)».

(١) من الآية ٧٥، من سورة آل عمران.

(٢) ينظر: غذاء الألباب ١٩/٢.

(٣) ينظر: الآداب الشرعية ٤٢٨/٢، وكشاف القناع ١٣٩/٣، وغذاء الألباب ٢٠/٢.

(٤) فيما كرهه الإمام أحمد خلاف؛ هل هو للتنزيه أم للتحريم؟ فقيل: هو للتنزيه. وقيل: للتحريم. وقيل: ينظر للقارئ، قال المرداوي في تصحيح الفروع ٤١/١: «وهو الصواب، وكلام أحمد يدل على ذلك». وينظر: الاصطلاحات الفقهية عند الحنابلة ص ٢٢٦. وفي استطباب الإمام أحمد لطبيب نصراني -كما نقل المروزي- دليل على أن مقصوده كراهة التنزيه لا التحريم.

(٥) شرح منظومة الآداب ص ٢٣٦.

(٦) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي، الفقيه المحدث، لازم الإمام أحمد وحدث عنه، وروى عنه مسائل كثيرة، وكان أجلاً أصحابه والمقدم منهم، وكان الإمام أحمد يأنس به وينبسط إليه، وهو الذي تولى إغماضه لمّا مات وغسله، توفي سنة ٢٧٥هـ. ينظر: طبقات الحنابلة ١٣٧/١، وسير أعلام النبلاء ١٣/١٧٣، والمقصد الأرشد ١٥٦/١.

(٧) الآداب الشرعية ٤٢٨/٢، وشرح منظومة الآداب ص ٢٣٥.

وَيُنَاقَشُ هذا الدليل: بأنه يُشْتَرَطُ فيمن يُسْتَطَبُ أن يكون ثقة أميناً، احترازاً عن المحاذير التي ذكرها القائلون بالكراهة، وقد أذن النبي ﷺ في استطباب الحارث بن كَلْدَةَ، والحارث كافر، وفَعَلَهُ أصحابه رضي الله عنهم، فلم يبق للمنع وجهٌ صحيح، لاسيما وأن المرض ضرر فيكون داخلًا في قاعدة: لا ضَرَر ولا ضِرار، وما تفرَّع عنها من قواعد تُنظَّم دفعه قبل وقوعه، ورفع بعد وقوعه.

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بالتحريم بما استدل به القائلون بالكراهة، وجعلوا ذلك موجباً للتحريم^(١).

كما استدلوا أيضًا بما يأتي:

١- أن في استطباب غير المسلم إعانة له على الكفر بما يُعطيه المسلم له، وهو خلاف ما نهى الله تعالى عنه من إعانتهم على الكفر^(٢).

ويناقش: بأن ما يُعطيه المسلم للطبيب الكافر هو أجره تطييبه، وليس إعانة له على كفره، وقد استأجر النبي ﷺ عبد الله بن أريقط في طريق الهجرة وهو كافر - كما تقدم. قال ابن بطال^(٣): «عامة الفقهاء يُجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها؛ لما في ذلك من المصلحة لهم، وإنما الممتنع أن يُؤاجر المسلم نفسه من المشرك؛ لما فيه من إذلال المسلم»^(٤).

٢- أن في استطباب غير المسلم تعظيمًا لِسَانِهِ، لاسيما إذا كان المريض ذا

(١) ينظر: المدخل ٤/ ١٠٧-١٠٩.

(٢) ينظر: المرجع السابق ٤/ ١١٠.

(٣) أبو الحسن علي بن خلف بن بطلال البكري المالكي، الحافظ المحدث الفقيه، عُني بالحديث العناية التامة، وشرح صحيح البخاري، وتوفي سنة ٤٤٩ هـ.

ينظر: ترتيب المدارك ٨/ ١٦٠، وسير أعلام النبلاء ٤٧/ ١٨، والديباج المذهب ٩٦/ ٢.

(٤) فتح الباري ٤/ ٥١٧.

شأن ومنزلة، مع ما في ذلك من ذلة المسلم له، وهو منافٍ لما أمر الله تعالى به من تصغير شأن غير المسلم^(١)، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسَّلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطُّروه إلى أضيقه»^(٢).

ويُناقش: بعدم التسليم بأن في استطباب غير المسلم تعظيماً له وذلةً للمسلم؛ فإن الذي نهى عن مؤالاتهم هو الذي أذن باستطبابهم، كما في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال ابن تيمية: «وأما إذا احتاج إلى ائتمان الكتابي أو استطبابه فله ذلك، ولم يكن من ولاية اليهود والنصارى المنهي عنها»^(٣).

الترجيح: الراجح هو القول بجواز استطباب الكافر، ولو لغير ضرورة، وإن كان الأولى ألا يعدل عن استطباب المسلم إذا أمكنه ذلك؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة غيره بما ورد عليها من مناقشة.

وإذا كان ما تقدّم من الأهلية وما تتحقّق به مُستَرطاً في كلّ طبيب فإن اشتراطه في الطّبيب الذي يُجرّب دواءً جديداً أو طريقة مُعالجة جديدة - أوجب وأوكّد^(٤)، فيجب «أن يكون الباحث مؤهلاً، وعلى درجة عالية من الكفاءة والتخصّص للقيام بالبحث العلمي، وعلى معرفة تامّة بالمادة العلمية في موضوع البحث المُراد»^(٥)؛

(١) ينظر: المدخل ١١٠/٤.

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» في: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسَّلام، من كتاب السَّلام ١٧٠٧/٤ ح ٢١٦٧.

(٣) الآداب الشرعية ٤٢٩/٢، وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١١٤/٤.

(٤) ينظر: المسؤولية الجنائية للأطباء ص ٣٢٣، والتجارب الطبية والعلمية ص ١٩، ٢٦، والسلوك المهني للأطباء ص ٣٩٧، وفقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٣٣٦.

(٥) الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات البحث والصّحة ص ٢٢، وينظر: أخلاقيات مهنة الطب ص ٢٨.

لِتَوْقُفَ حصول المطلوب على ذلك، «وما لا يَتِمُّ الواجب إلا به فهو واجب»^(١).

ويجوز للمريض أن يأذن للطبيب غير المسلم إذا كان ثقةً أميناً بإجراء تجربة طبية لعلاج مرضه الذي لم يُعرف له علاج، أو لتجربة دواءٍ أو طريقة معالجة تكون فائدتها أكبر، ومضاعفاتها أقل؛ لأن ذلك من التداوي، وهو مشروع.

وأما التجربة العلمية غير العلاجية من قِبَل طبيب غير مسلم على إنسان سليم، أو على مريض لا يُقصد علاج مرضه الذي به أصالة، فإنَّ أقلَّ أحوالها الكراهة؛ لأنَّ الأدلة التي جاءت في استطباب الكافر إنما هي في حال المرض، والمرض ضررٌ، والضرر يُزال، بخلاف من لا يتنفع بالمعالجة، بل قد تُضرَّه! والخطأ في الطب ليس كالخطأ في غيره؛ إذ فيه إتلاف النفوس، والعاقِل لا يُخاطر بنفسه، والطبيب الكافر وإن كان ثقةً إلا أنه دون المسلم في احتياطه للنفوس، ومراقبته لله تعالى، وهو في الغالب لا يتورَّع عن التجريب على المسلم دون الكافر إذا تيسَّر له ذلك؛ لأنَّ نصحه لبني ملته أعظم.

والواقع الحيّ شاهدٌ على هروب كثيرٍ من الشركات البحثية والطبية من القيود والضوابط المتعلقة بحقوق الإنسان في الدول الكافرة المتقدمة خوفاً من التعويضات التي تُدفع للأشخاص الذين يُستخدمون لأغراض البحث الطبي إلى الدول النامية ذات الأنظمة الهشة التي تُمثِّل مرتعاً خصباً لإجراء التجارب على الأصحاء والمرضى، ولذا جاء التأكيد في المبادئ العامة لأداب المهنة على أنه ينبغي على الجهات الرّاعية للأبحاث أو الباحثين «عدم الاستفادة من فقدان القدرة النسبية للدول ذات الموارد المحدودة، أو المجموعات السكانية شديدة الحساسية

(١) تُنظر قاعدة: «ما لا يَتِمُّ الواجب إلا به» في: المستصفى ١/ ٢٣١، والمحصول ١/ ٢/ ٣١٧، وروضة الناظر ١/ ١٨٠، والإحكام في أصول الأحكام ١/ ١٥٢، والمسودة في أصول الفقه ١/ ١٨٧.

على حماية مصالحها الخاصة، وذلك عن طريق إجراء أبحاث مُنخفضة التكاليف، وتجنّب الضوابط التنظيمية المُعقّدة للدول التصنيعية، من أجل تطوير منتجات لصالح الأسواق المربحة في تلك الدول»^(١).

وكما تُعتبر الأهلية في الطّبيب المعالج أو الباحث فتعتبر في كلّ من له عملٌ مؤثّر في التجربة الطبية من الأطباء المُساعدين والفنيين وغيرهم.



(١) القواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطب الحيوي ص ١٩.

المبحث الثاني

الالتزام بالأصول العلمية الثابتة إجراء التجارب الطبية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالأصول العلمية الثابتة لإجراء التجارب الطبية:

الأصول العلمية الطبية هي: «الأصول الثابتة والقواعد المُتعارف عليها نظرياً وعملياً بين الأطباء، والتي يجب أن يُلمَّ بها كُلُّ طبيب وقت قيامه بالعمل الطبي»^(١).

وقيل هي: «الأصول المستقرة للفنّ، التي لم تُعدّ محلّاً للمناقشة بين رجال هذا الفنّ، بل إنّ جمهورهم يُسلمون بها، ولا يقبلون فيها جدلاً»^(٢).

وهذان التعريفان شاملان للأعمال الطبية، ومنها التجارب العلاجية والعلمية، غير أنّه جاء فيهما كلمة الأصول، مما يلزم منه الدّور^(٣)، كما أنّ الإلمام بهذه الأصول - وهو ما نصّ عليه التعريف الأول - غير كافٍ في التخلص من المسؤولية؛ إذ لا بد من

(١) المسؤولية الجنائية للأطباء ص ١٦٤، وينظر: المسؤولية المدنية للطبيب للحجاري ص ١٠٩.

(٢) الخطأ الطبي في ضوء الفقه والقضاء، مجلة الأمن ع ٤٤ / ص ٣٣.

(٣) الدّور: توقّف الشيء على ما يتوقّف عليه. التعريفات ص ١٤٠.

العمل بها، وليس في التعريف الثاني إشارة إلى وجوب ذلك، وحيثُذا فالأولى أن يُقال في تعريفها: «القواعد العلمية الثابتة المُتعارف عليها نظرياً وعملياً بين الأطباء، التي يجب الالتزام بها في العمل الطبي».

ونظراً لارتباط التجارب الطبية بحقوق الإنسان فقد تعددت الاتفاقات والمؤتمرات الدولية التي حدّدت قواعد إجراء التجارب الطبية العلاجية والعلمية، وكان أول هذه الاتفاقيات: تقنين نيورمبرج عام ١٩٤٧م، حيث أنشأت الدّول المتتصرة في الحرب العالمية الثانية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب من النازيين، وأحيل إليها (٢٣) من الأطباء ومسؤولي المؤسسات الصحية في الجيوش النازية بتهمة إجراء تجارب طبية على أسرى الحرب دون مُراعاة القواعد القانونية والأخلاقية المنظمة لهذه الأعمال، وقد أصدرت محكمة نيورمبرج عقِبَ هذه المحاكمة مجموعة من المبادئ والقواعد التي يجب على الأطباء مُراعاتها أثناء إجراء التجارب الطبية، عُرفت باسم «تقنين نيورمبرج»^(١).

ومن أهم الاتفاقات الدولية:

١- إعلان هلسنكي عام ١٩٦٤م، المُتضمّن لمبادئ وقواعد إجراء التجارب العلاجية والعلمية على الإنسان، والذي عُدل في الأعوام ١٩٧٥، ١٩٨٣، ١٩٨٩، ١٩٩٦، ٢٠٠٠م^(٢).

- (١) ينظر: التجارب الطبية والعلمية ص ١٧، ورضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية ص ٧٢٢، والقواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطب الحيوي ص ١٦.
- (٢) ينظر: التجارب الطبية والعلمية ص ٢٤، ورضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية ص ٧٢٨، والقواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطب الحيوي ص ١٦، والإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان ص ٦، ٧.

٢- الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان عام ١٩٩٧م.

٣- الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية عام ٢٠٠٣م.

٤- الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان عام ٢٠٠٥م^(١).

والمنظمات والهيئات الإسلامية وإن كانت متأخرة فيما يجب عليها تجاه هذه القضايا إلا أنه توجد جهود مشكورة لبيان حقوق الأطباء والمرضى، وتحديد الأخلاقيات الطبية للبحث والعلاج، أبرزها:

١- الدستور الإسلامي للمهنة الطبية.

٢- الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطب والصحة.

الصادران عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.

٣- نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية «السعودي».

٤- أخلاقيات مهنة الطب، الصادرة عن الهيئة السعودية للتخصصات الطبية.

ويُعدّ أبرز الأصول العلمية الواجب التزامها لإجراء التجارب الطبية على الإنسان ما يأتي^(٢):

(١) طبعت هذه الإعلانات الدولية الثلاثة في كتيب مستقل، من قبل اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.

(٢) ينظر: التجارب الطبية والعلمية ص ١٩، ٢٦، والحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ص ٤٨٥، ٤٨٦، والسلوك المهني للأطباء ص ٣٩١، ٣٩٧، ٣٩٨، والموسوعة الطبية الفقهية ص ١٣٢، ونطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة ص ٦٢٥، ٦٢٦، ورضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية ص ٧٢٣-٧٢٥، ٧٣٠، ٧٦٧-٧٦٩، وأخلاقيات مهنة الطب ص ٢٨، ونظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية (م ٣)، (م ١٥)، والقواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطب الحيوي، الملحق رقم ١ ص ١٤٢.

١- أن يكون مشروع التجربة ومراحل التنفيذ محددة في برنامج التجربة المُقدّم إلى الجهات الرّقابية، الذي يتضمّن: أهمية التجربة، ومدى الحاجة إلى إجرائها على الإنسان، وطريقة أدائها، وجدولها الزمني، وفوائدها المرجوة، وأضرارها المتوقعة، ونسبة كل واحد منها.

٢- أن يُباشر التجارب الطّبية على الإنسان أطباء وباحثون أكفاء، علمياً وعملياً، كما تقدّم في المبحث السابق.

٣- وجوب إجراء التجارب الطّبية في أماكن محددة، خاضعة لرقابة وإشراف الجهات المختصة، كالمستشفيات الجامعية، ومراكز الأبحاث المُعترف بها، التي تتوافر بها الإمكانيات الماديّة والتقنية اللازمة لإجراء مثل هذه التجارب.

٤- أن يكون التجريب على الإنسان مسبقاً بتجارب معملية وحيوانية كافية.

وتستخدم الحيوانات في البحث العلمي لأهداف كثيرة، منها: دراسة صفات العقاقير العلاجية، وتقدير سُُميّتها، والتّعرف على آثارها الجانبية، وتحضير المستحضرات البيولوجية؛ مثل اللقاحات التي تُستعمل للوقاية من الأمراض، والأمصال التي تُستعمل لعلاج الأمراض، والكشف عن كيفية عمل الفيروسات داخل الأجسام، وتجربة الإجراءات الجراحية.

ويرى العلماء المختصون في المجال الطّبي أنّهم لا يستطيعون حلّ كثير من المشكلات الطّبية التي تُهدّد حياة البشر دون إجراء التجارب على الحيوانات، لا سيّما وأنّ التجارب البديلة ليست مناسبة دائماً، ولا تُعطي نتائج دقيقة ومطمئنة، فاختبار دواء ما على أنسجة أو أعضاء معزولة لا يُبيّن كيفية تأثيره على الجسم الكامل^(١).

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية ٦/ ٩١، ٩٢، وأحكام الأدوية ص ١٧٠، وأحكام الحشرات ص ٣٩٤.

ومع الإقرار بأهمية التجارب على الحيوانات، إلا أنه يجب أن يتحقق فيها ما يأتي^(١)؛ للحكم بشرعيتها:

أ- أن يكون الحيوان المُجرب عليه مملوكًا للباحث، أو مأذونًا له فيه؛ لأنه ليس لأحد أن يتصرف في ملك غيره إلا بإذنه.

ب- الحصول على إذن بإجراء التجربة على الحيوان من الجهة المختصة، وهذا الإذن إنما يُمنح للعلماء المختصين ذوي الكفاءة والخبرة، بناءً على تقرير مفصل يتضمن أهمية التجربة، ومقدار الحاجة إليها، والمنافع المرجوة منها، وحدود الضرر الذي يتعرض له الحيوان، والإجراءات المقررة لتخفيف الألم.

ج- أن تكون التجربة لغرض مهم ينبنى عليه تقدم الطب، وهو ما كان لتحقيق مصلحة ضرورية أو حاجية، وأما ما كان لمصلحة تحسينية أو كان لمجرد العبث أو الفضول العلمي فإنه غير جائز.

د- ألا يكون هناك بديل آخر عن إجراء التجربة على الحيوان، وإلا لم يجز التجريب عليه.

هـ- ألا يُعذَّب الحيوان، وأن يُجنب الألم قدر الإمكان؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»^(٢).

(١) ينظر: مجموعة الفتاوى الشرعية ٢/ ٣٢٤، والموسوعة الطبية الفقهية ص ١٣٤، والوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطب والصحة ص ٢٩، وقواعد وآداب البحث العلمي في المجال الطبي ص ٤٥، ٤٦، وأحكام الحشرات ص ٣٩٧، ٣٩٨، وأخلاقيات مهنة الطب ص ٢٩، ونظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية (م ٣٨).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» في: باب الأمر بإحسان الذبح والقتل....، من كتاب الصيد والذبائح ٣/ ١٥٤٨ ح ١٩٥٥.

- و- أن يُجَرَّبَ على ما أُمِرَ بقتله من الحيوان، كالكلب العقور، والفأر^(١)، وأما ما لم يُؤمر بقتله كالأرنب فلا يجوز التجريب عليه، إلا إذا لم يُوجد ما يقوم مقامه مما أُمِرَ بقتله.
- ز- ألا يُتجاوز بالتجربة على الحيوان قدر الحاجة عددًا أو كيفية؛ لأنها إنما أُبيحت للحاجة، فتقدَّر بقدرها.

- (١) سئل الإمام عبد العزيز بن باز عن تجريب الدواء بالحيوان، فقال: «إذا كان فيه تعذيب فلا يجوز، وإنما يُجَرَّب فيما أُمِرَ بقتلها كالكلب العقور والفأر ونحوه». بحوث علمية نادرة ص ٢٦٧.
- والحيوانات المباح قتلها هي:
- ١- الغراب.
 - ٢- الحِذَّة.
 - ٣- العقرب.
 - ٤- الفأرة.
 - ٥- الكلب العقور.
 - ٦- الحية، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم في «الصحيح» ٨٥٧/٢ ح ١١٩٩، ٨٥٨/٢ ح ١٢٠٠.
 - ٧- الوزغ، كما في حديث أمّ شريك رضي الله عنها عند مسلم في «الصحيح» ١٧٥٧/٤ ح ٢٢٣٧.
 - ٨- الكلب الأسود البهيم، كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عند مسلم في «الصحيح» ١٢٠٠/٣ ح ١٥٧٢.
 - ٩- السبع العادي، كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند أبي داود في «السنن» ١٧٠/٢ ح ١٨٤٨، والترمذي في «الجامع» ١٨٧/٢ ح ٨٣٨، وأحمد في «المسند» ١٦/١٧ ح ١٠٩٩٠، وإسناده ضعيف، ينظر: تلخيص الحبير ٢/٢٧٤.
 - ١٠- الذئب.
 - ١١- الثَّمر، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن خزيمة في «الصحيح» ١٩٠/٤ ح ٢٦٦٦.

ح- أن يقوم بالتجربة علماء مختصون ثقات، من أهل الخبرة والدراية بأساليب البحث العلمي وضوابطه.

هـ- أخذ كافة الاحتياطات العلمية والتقنية والفنية؛ لتفادي الأضرار التي قد تحدث من الدواء، أو من طريقة التجربة نفسها، أو تقليلها؛ ف«الضرر يُدفع بقدر الإمكان»^(١).

٦- فرض رقابة صارمة على إجراء التجارب، من خلال جهات رقابية مستقلة عن الباحثين خاصة بالمؤسسة الصحية البحثية وأخرى وطنية.

فأما الجهاز الرقابي بالمؤسسة الصحية ف«يتحقق من التزام الباحثين بشروط إجراء البحث ويعتمد مراحله، ويراجع البحث من الناحية العلمية والأخلاقية.

وأما الجهة الرقابية الوطنية فواجبها:

- أن تتحقق من أن الباحثين والمؤسسة الصحية ملتزمة بكافة المعايير، والضوابط الأخلاقية، والقيم الإسلامية، والاجتماعية، والمدنية، التي تضعها السلطات المختصة لإجراء البحوث الصحية.

- أن تتأكد من أن جهة التمويل أو الدعم المادي ليس لها أي تدخل في نتائج البحث، أو أسلوب تنفيذه.

- أن تراعي هذه الجهة ضمان حقوق الخاضعين للبحث، والمحافظة على كرامتهم وخصوصياتهم.

- أن تتحقق من أن مشروع البحث قد استوفى جميع متطلبات البحث

(١) تنظر هذه القاعدة في: ترتيب اللائحة ٢/ ٨١٠، ومجلة الأحكام (م ٣١)، ودرر الأحكام

٣٧/ ١، والمدخل الفقهي العام ٢/ ٩٨١، والوجيز ص ٢٥٦.

العلمية، والأخلاقية، ويتضمن ذلك إجازة البحث من لجان المراجعة العلمية والأخلاقية.

• أن تتأكد من أن مخرجات البحث ليس لها عواقب وخيمة على الفرد، أو الأمة، أو الدين، وأن نتائجه ذات مردود إيجابي^(١).

المطلب الثاني: الأصل في وجوب الالتزام بالأصول العلمية الثابتة لإجراء التجارب الطبية:

يُذَلُّ لوجوب الالتزام بالأصول العلمية السابقة وغيرها مما تُقره الأنظمة الصادرة عن جهة الاختصاص مما لا يخالف الشريعة الإسلامية ما يأتي:

١- قوله سبحانه: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أَنَّ الآية دالة على أَنَّ الحيوان مُسَخَّرٌ لِلإنسان للانتفاع به بكل وجوه الانتفاع المعبر، ومن ذلك إجراء التجارب الطبية عليه، قال الطبري: «يقول تعالى ذكره: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ﴾ من شمس، وقمر، ونجوم، ﴿وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ من دابة، وشجر، وجبل، وجماد، وسفن؛ لِمَنَافِعِكُمْ، وَمَصَالِحِكُمْ ﴿جَمِيعًا مِّنْهُ﴾»^(٣).

وقال ابن تيمية: «أخبر أَنَّهُ خلق جميع ما في الأرض للنَّاس مضافًا إليهم باللام، واللام حرف الإضافة، وهي تُوجِب اختصاص المُضَاف بالمُضَاف إليه، واستحقاقه إياه من الوجه الذي يصلح له، وهذا المعنى يَعُمُّ موارد استعمالها، كقولهم: المال

(١) الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطب والصحة ص ٢٣، ٢٤.

(٢) الآية ١٣، من سورة البقرة.

(٣) جامع البيان ٧٨/٢١.

لزيد، والسَّرج للدابة، وما أشبه ذلك، فيجب إذاً أن يكون الناس مُمَلَّكين مُمَكَّنين لجميع ما في الأرض، فضلاً من الله ونعمة»^(١).

٢- أن الإسلام تَرَكَ لولي الأمر^(٢) تنظيم ما يكفل حقوق الناس ويحفظ مصالحهم في أمر من الأمور، وأوجب طاعته فيما ليس بمعصية، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٣). وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «السَّمْع والطَّاعة على المرء المسلم فيما أحبَّ وكره، ما لم يُؤْمَر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سَمْع ولا طاعة»^(٤).

وإذا كانت «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا به»^(٥)، و«حَمْل الكافَّة على مُقتضى النُّظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدُّنيوية الرَّاجعة إليها»^(٦)، فإنَّ أتباع كافة الأمة للإمام واجبٌ فيما وافق ذلك^(٧)، وتنظيم إجراء التجارب على الإنسان أو الحيوان أو غيرها داخلٌ في الواجب الثاني من واجبات

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٣٥/٢١.

(٢) «ولي الأمر» مركبٌ يقبل التقييد والإطلاق؛ فيُقَيَّد بولاية أمر معين، كولي أمر اليتيم، وهو القائم على رعاية شئونه، وأما عند الإطلاق فينصرف إلى من له الولاية العامة على المسلمين، وهو المقصود هنا.

(٣) من الآية ٥٩، من سورة النساء.

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» في: باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، من كتاب الأحكام ٩/٦٣ ح ٧١٤٤، ومسلم في «الصحيح» في: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، من كتاب الإمارة ٣/١٤٦٩ ح ١٨٣٩.

(٥) الأحكام السلطانية ص ٣.

(٦) المقدمة لابن خلدون ص ٣٣٨.

(٧) السمع والطاعة لإمام المسلمين في غير المعصية مجمعٌ على وجوبه عند أهل السنة والجماعة، وهو من أصولهم التي باينوا بها أهل البدع. قال ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع ص ٦٠: «وأجمعوا أن السمع والطاعة واجبة لأئمة المسلمين».

الإمامة، وهو: سياسة الدنيا بالدين، أي إدارة شئون المسلمين وفق أحكام الدين، وحملهم على السير على ذلك في حياتهم، والسعي بما يجلب لهم الخير ويدفع عنهم الشر، فيكون التزام ما أمر به الإمام بشأن إجراء هذه التجارب واجباً.

٣- أن المقصد العام من التشريع هو جلب المصالح ودرء المفسدات؛ «فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفسدات وتقليلها بحسب الإمكان»^(١)، وفي الالتزام بهذه الأصول تحقيق لهذا المقصد فيكون واجباً. كما أن في مخالفتها كلها أو بعضها بأداء التجربة من شخص واحد، أو ممن لا تتوافر فيه الأهلية، أو بأدائها في غير المستشفيات والمعامل البحثية المختصة، أو عدم تجربتها ابتداءً على غير الإنسان من الكائنات كالحيوان، في ذلك تعريض نفس المُجَرَّب عليه مريضاً كان أم غير مريضٍ للهلاك، أو تعريض أعضائه أو بعضها أو منافع تلك الأعضاء للتلف أو الضعف الكلي أو الجزئي، «وكل تصرف جرّ فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهى عنه»^(٢).

٤- أن ترك الطبيب المُعالِج أو الباحث للأصول العلمية وعدم اتباعها يضر بالمُجَرَّب عليه، والضرر منهى عنه، كما في قوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٣).

قال الشاطبي: «قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار». فإنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى، فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات، وقواعد كلييات، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾^(٤)،

(١) منهاج السنة النبوية ١١٨/٦.

(٢) قواعد الأحكام ٧٥/٢.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٧.

(٤) من الآية ٢٣١، من سورة البقرة.

﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾^(١)، ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾^(٢). ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظلم، وكل ما هو في المعنى إضرار وضرار، ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال، فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مرأى فيه ولا شك^(٣).

وقد حذر الأطباء ممن يستبد برأيه، ويخالف ما هو مستقر في علم الطب، فكيف بمن يخترع من تلقاء نفسه! يقول الشيرازي: «إذا رأيت الطبيب مُستبدًا برأيه، غير عامل بقوانين الطب ودساتيره، ولا مُستشير أهل صناعته فيمن يتولّى من مُداواته، وتراه يخترع من تلقاء نفسه تراكيب الأدوية وتصانيف الأغذية من غير أن سبقت بها التجربة وأجمعت على استعمالها الأئمة، فاعلم أنه مُموّه مُزخرف»^(٤).



(١) من الآية ٦، من سورة الطلاق.

(٢) من الآية ٢٣٣، من سورة البقرة.

(٣) الموافقات ١٥/٣.

(٤) في بيان الحاجة إلى الطب والأطباء ص ٢١٢.

المبحث الثالث

الإذن بإجراء التجربة الطبية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإذن:

الإذن لغة: يأتي الإذن في اللغة لمعانٍ عدّة، منها:

١- العلم والإعلام، فـ«الهمزة والذال والنون أصلان متقاربان في المعنى، متباعدان في اللفظ، أحدهما أَذُنٌ كُلُّ ذِي أَذُنٍ، والآخر العِلْمُ؛ وعنهما يتفرّع البابُ كُلُّهُ»^(١).

وأذنت بهذا الشيء أي عَلِمْتَ، وأذنني: أَعَلَّمَنِي، وفَعَلَهُ بِإِذْنِي، أي بعلمي، وهو في معنى بأمرِي، ومنه قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٢). أي كونوا على عِلْمٍ، وقُرئ ﴿فَأْذَنُوا﴾^(٣). أي أَعَلِّمُوا كُلَّ مَنْ لَمْ يترك

(١) مقاييس اللغة؛ كتاب الهمزة - باب الهمزة والذال وما معهما من الثلاثي، مادة (أذن) ٧٥/١.

(٢) من الآية ٢٧٩، من سورة البقرة.

(٣) قال ابن الجزري في النشر في القراءات العشر ٢/٢٣٦: «قرأ حمزة وأبو بكر بقطع الهمزة ممدودة وكسر الذال، وقرأ الباقر بفتحها ووصل الهمزة».

الرَّبَا بحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ^(١).

٢- إباحة الشيء، والإجازة في فعله، يُقال: «أُذِنَ له في الشيء إِذْنًا أَباحَهُ له، واستأذَنَهُ طَلَبَ منه الإِذْنَ»^(٢)، وفي المفردات^(٣): «الإِذْنُ في الشيء إِعْلَامٌ بِإِجَازَتِهِ والرُّخْصَةُ فِيهِ».

٣- إطلاق الفعل، يقال «أُذِنْتُ له في كذا، أطلقت له فعله. والاسم الإِذْنُ»^(٤). والذي يظهر أنه لا تنافر بين هذه المعاني الثلاثة؛ فالإِذْنُ إِعْلَامٌ الْإِذْنِ الْمَأْذُونُ له بِإِبَاحَةِ التَّصَرُّفِ له في أمرٍ من الأمور، وإطلاق يده فيه.

الإِذْنُ اصطلاحًا: لا يخرج الفقهاء في استعمالهم لمصطلح الإِذْنِ عن المعنى اللغوي، وهو رفعُ المنع، وإباحة التَّصَرُّفِ، فقليل: «الإِذْنُ في الشيء: رفعُ المانعِ لمن هو محجور عنه، وإِعْلَامٌ بِإِطْلَاقِهِ فيما حُجِرَ عليه»^(٥).

وقيل: «فكَّ الحَجَرِ، وإِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ لمن كان ممنوعًا شرعًا»^(٦).

وإِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ هو في معنى رفع المانع وفكَّ الحَجَرِ، ولذا كان الأولى تعريف الإِذْنِ بأنه: «إِباحة التَّصَرُّفِ للشخص فيما كان ممنوعًا منه شرعًا لحق

(١) ينظر: العين؛ حرف الذال-باب الذال والنون ٨/ ٢٠٠، وتهذيب اللغة؛ كتاب حرف الذال-باب الثلاثي المعتل من حرف الذال ١٥/ ١٧، والنهاية في غريب الحديث ١/ ٣٤، ولسان العرب؛ حرف النون-فصل الألف ١٦/ ١٤٧، والقاموس المحيط؛ باب النون-فصل الهمزة ٢/ ١٥٤٤، مادة (أذن).

(٢) لسان العرب ١٦/ ١٤٧، وينظر: القاموس المحيط ٢/ ١٥٤٥.

(٣) ص ١٤.

(٤) المصباح المنير؛ كتاب الألف-الألف مع الذال وما يثلثهما ص ١٩، مادة (أذن).

(٥) رد المختار على الدر المختار ٦/ ١٥٥.

(٦) التعريفات ص ٣٠.

غيره»^(١).

وأما الإذن بالتجربة الطبية فيُعرّف بأنّه: «إباحة مكلف، أو وليّه، لطبيب، التصرّف في بدنه، بما يراه نافعا؛ لعلاج مريض به، أو لاكتشاف حقيقة علمية مشروعة؛ لتطوير الطب».

المطلب الثاني: من له الحق بالإذن بالتجربة الطبية:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذن الإمام:

المراد بإذن الإمام: أن يُطلق الإمام لأحد عمّاله، أو آحاد رعيّته فعلاً من الأفعال المشروعة، التي يتوقّف أدائها على إذنه ابتداءً^(٢).

وقد منح الإسلام الأئمة والحكّام سلطات على الرّعية، ووكل إليهم رعاية مصالح الأمة، والقيام بشئون حياتهم الدّنيّة والدّنيويّة، وأوجب على الأمة طاعتهم في ذلك.

قال الماوردي: «الإمامة موضوعة لخلافة النّبوة في حراسة الدّين، وسياسة الدّنيا به»^(٣).

وقال ابن تيمية: «فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق، الذي متى فاتهم خسر وخسراً مبيّناً، ولم ينفعهم ما نعيموا به في الدّنيا، وإصلاح ما لا يقوم

(١) أحكام إذن الإنسان ٣٧/١، وينظر: الإذن والإجازة وأثرهما في الفقه ١٧/١.

(٢) ينظر: إذن الإمام وأثره في الأحكام الفقهية ص ٧٠.

(٣) الأحكام السلطانية ص ٣.

الذين إلا به من أمور دنياهم»^(١).

ويُدلُّ لوجوب طاعة ولاة الأمر أدلة كثيرة، منها:

١- قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٢). وهو صريح في وجوب طاعة ولاة الأمر، ووجوب طاعتهم يستلزم النهي عن عصيانهم، إلا أن طاعتهم مقيّدة بطاعة الله تعالى ورسوله ﷺ، فإن أمروا بما فيه معصية لله تعالى ولرسوله ﷺ فلا طاعة لهم في ذلك، «ولعلّ هذا هو السرّ في حذف الفعل عند الأمر بطاعتهم، وذكره مع طاعة الرسول ﷺ؛ فإن الرسول ﷺ لا يأمر إلا بطاعة الله، ومن يُطِعه فقد أطاع الله، وأما أولو الأمر فشرط الأمر بطاعتهم ألا يكون معصية»^(٣).

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «السَّمْعُ والطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»^(٤).

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ والطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ، وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ، وَمَكْرَهِكَ، وَآثَرَةِ عَلَيْكَ»^(٥).

والحديثان دالان على وجوب طاعة ولاة الأمور، حتى وإن كان ذلك فيما يشق وتكرهه النفوس، مما ليس بمَعْصِيَةٍ، فإن كان مَعْصِيَةً فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ.

(١) السياسة الشرعية ص ٢١.

(٢) من الآية ٥٩، من سورة النساء.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ١٨٤، وينظر: إعلام الموقعين ١/ ٤٨.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٦٣.

(٥) أخرجه مسلم في «الصحيح» في: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، من كتاب الإمارة ٣/ ٤٦٧ ح ١٨٣٦.

إذا ثبت هذا، فإنه من المعلوم أنّ وليّ الأمر لا يقوم بجميع الواجبات بنفسه، بل يُنيب عنه من يقوم بها، وقد جرى العُرف على تقسيم هذه الواجبات إلى مجموعات مُتقاربة، تُنَاط كل مجموعة منها بوزارة أو هيئة مُعيّنة، فيجب على الطّبيب قبل البدء في أيّ تجربة طبية الحصول على إذن وليّ الأمر، عن طريق وزارة الصّحة أو غيرها من الجهات المُخوّلة منح الإذن^(١)؛ لما في ذلك من المصالح الكثيرة المُتعلّقة بحفظ النفوس والعقول والأعراض وحمايتها، وقد تقرّر في غير موضع من هذا البحث أنّ الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها حسب الإمكان.

والترخيص للتجربة الطبية كاشفٌ لحَقّ الطّبيب في القيام بالتّجربة الطبية، وليس مُنشئاً لهذا الحق؛ لأنّ الغاية منه التأكيد من توفّر الشروط والمؤهلات العلمية اللازمة لمنحه، حفاظاً على أجساد الناس وأرواحهم^(٢).
ومن فوائد الإلزام بالترخيص للتجربة الطبية ما يأتي:

١ - منع الطبيب الجاهل؛ حمايةً لمهنة الطبّ من الدّخلاء عليها من غير أهلها، وحمايةً لأجساد الناس وأنفسهم وبيئاتهم، وإذا كان من واجب الحُكّام تجاه جهلة الأطباء منعهم من التّطبيب بما هو مستقرّ ومعروف، فإنّ منعهم من تجربة ما لم يُعرف أو يستقرّ عليه العُرف الطّبيّ أولى، قال ابن المناصف^(٣): «يجب على كل حاكم تفقد

(١) أناط ولي الأمر في المملكة العربية السعودية المسؤولية عن التجارب الطبية باللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية، كما جاء في قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢١ في ١٣/٩/١٤٣١ هـ والمعتمد بالأمر الملكي رقم م/٥٩ في ١٤/٩/١٤٣١ هـ.

(٢) ينظر: المسؤولية الجنائية للأطباء ص ١٣٧.

(٣) أبو عبد الله محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ، المعروف بابن المناصف، الأزدي القرطبي، نزيل إفريقية، قاضي مُتفَنٍّ في العلوم، ولي قضاء بلنسية ثم قضاء مرسية، من =

هؤلاء، وجمعهم، ومنع من يتعاطى علم الطب أو نحوه من الجلوس للناس حتى يحضره من يوثق به من الأطباء والعلماء، ويختبروه بحضرته، ويصح عنه أنه أهل للجلوس في ذلك الشأن»^(١).

٢- حَظَرَ أيّ نشاطٍ تجريبي قد يدعو إليه الطموح غير المحدود للعلماء خارج نطاق الرخصة الممنوحة؛ فإنّ ذكاء العالم وشغفه بالعلم وشدة المنافسة مع غيره ربما دفعه إلى عدم التوقف عند الحدود المشروعة، فيعرض حياة الأشخاص الخاضعين لتجاربه للخطر.

٣- الرقابة على التجارب الطبية من قبل هيئات شرعية وعلمية متخصصة؛ منعاً للتجارب التي تؤدي إلى مُحَرَّم كتغيير خلق الله تعالى، أو إلى الإضرار بالمُجَرَّب عليه، وقد يتعذر أو يصعب تطبيق هذه الرقابة على التجربة التي تجري من غير ترخيص؛ بسبب الجهل بالطبيب المُجَرَّب، ومكان التجربة.

وقد نصّ الإمام مالك على وجوب أخذ إذن الإمام في التطبيب بما لم يكن معروفاً ومستقراً لدى الأطباء، فقال: «وإني أحب للإمام أن يتقدم هؤلاء الأطباء في قطع العروق وما أشبهه، ألا يقدم أحد منهم على عمله إلا بإذنه... ثم قال: ولم أره يجعل على الذي عُرف بالعلاج فيعالج بما يعرف شيئاً، ولكنه يستحب أن ينهى عن الأشياء التي فيها هلاك الناس إلا بإذن الإمام»^(٢).

وجاء التأكيد على هذا المبدأ في المواثيق العالمية والمحلية؛ ففي أخلاقيات

= تصانيفه: «المذهبة في الحلّى والشيات» و«تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام»، توفي سنة ٦٢٠هـ.

ينظر: نبيل الاتبهاج ٢٧/٢، والأعلام ٣٢٢/٦، ومعجم المؤلفين ١١/١٠٧.

(١) تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام ص ٣٥٤.

(٢) البيان والتحصيل ٣٤٨/٩، وينظر: المتقى ٢٥/٩، والذخيرة ٢٥٧/١٢.

مهنة الطب الصادرة عن الهيئة السعودية للتخصصات الطبية: «لإجراء البحوث الحيوية الطبية عليه أن يُراعى... الحصول على إذن من الجهات المختصة بالأبحاث الطبية، أو من القطاع الصحي الذي يعمل به، أو الذي يُجرى به البحث، مثل لجان الأخلاقيات الطبية في المؤسسات الصحية، والإدارات الطبية المعنية»^(١).

المسألة الثانية: إذن الخاضع للتجربة:

دلت نصوص الكتاب والسنة على حرمة جسد الإنسان، وعدم جواز التعرض له بقتل أو قطع أو غيرهما إلا بحق، قال الله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطْنٌ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكُمْ بِهَ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٢). وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خطب الناس يوم عرفة، فقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»^(٣). وعن أبي بكر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خطب الناس، فقال: «ألا تدرون أي يوم هذا؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: حتى ظننا أنه سيُسمي بغير اسمه. فقال: «أليس بيوم النحر؟». قلنا: بلى يا رسول الله. قال: «أي بلد هذا؟ أليس بالبلدة؟». قلنا: بلى يا رسول الله. قال: «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأبشاركم، عليكم حرام،

(١) أخلاقيات مهنة الطب ص ٢٨، ٢٩، وينظر: الموسوعة الطبية الفقهية ص ١٣٣، ونطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة ص ٦٢٥، والقواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطب الحيوي ص ٣٤، ونظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية (٦م).

(٢) الآية ١٥١، من سورة الأنعام.

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» في: باب حجة النبي ﷺ، من كتاب الحج ٢/ ٨٨٦ ح ١٢١٨.

كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»^(١).

وجسد الإنسان مشتمل على حقٍّ لله تعالى وحقٍّ للعبد، ومما يظهر فيه حقُّ العبد على بدنه: أنه يملك القبول والرفض فيما يتعلق ببدنه من أعمالٍ ترجع مصلحتها إليه في الدنيا أو الآخرة أو فيهما معاً، قال القرافي: «الفرق الثاني والثلاثون بين قاعدة الإذن العام من قبل صاحب الشرع في التصرفات وبين إذن المالك الآدمي في التصرفات: في أن الأول لا يُسقط الضمان، والثاني يُسقطه، وسرُّ الفرق: هو أن الله تعالى تفضل على عباده فجعل ما هو حقُّ لهم بتسويغِهِ وتملُّكِهِ وتفضُّله لا يُنقل الملك فيه إلا برضاهم، ولا يصحُّ الإبراء منه إلا بإسقاطهم، ولذلك لا يسقط الضمان في إتلافه إلا بإذنه في إتلافه، أو بالإذن في مباشرته على سبيل الأمانة، كما أن ما هو حقُّ لله تعالى صِرْف لا يتمكّن العباد من إسقاطه والإبراء منه، بل ذلك يرجع إلى صاحب الشرع، فكل واحد من الحقيين مُوكل لمن هو منسوبُّ له ثبوتاً وإسقاطاً»^(٢). والتداوي علاجاً وتجربة مما تفضل الله تعالى به على عباده فجعل لهم الحق فيه^(٣)، فلا يجوز مداواة أحدٍ إلا بإذنه.

قال السرخسي: «وإذا حَجَمَ الْحَجَّامُ بِأَجْرٍ، أَوْ بَزَعَ الْبَيْطَارُ، أَوْ حَقَّنَ الْحَاقِنُ بِأَجْرٍ، حُرّاً، أَوْ عَبْدًا بِأَمْرِهِ، أَوْ بَطًّا^(٤) قُرْحَهُ، فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ... إِلَّا أَنْ

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» في: باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض». من كتاب الفتن ٩/ ٥٠٧٨، ومسلم في «الصحيح» في: باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، من كتاب القسامة والمحاريب ٣/ ١٣٠٥ ح ١٦٧٩.

(٢) الفروق ١/ ١٩٥. وينظر: ص ١٧١.

(٣) ينظر ما تقدم ص ٥٢، و ص ٨٤.

(٤) هكذا في المطبوع، والصواب «بطاً»؛ قال ابن فارس في مقاييس اللغة ١/ ١٨٤: «الباء والطاء أصل واحد، وهو البَطُّ والشَّقُّ، يُقال بَطُّ الْجُرْحِ يَبْطُهُ بَطًّا أي شَقَّهُ»، وينظر: لسان العرب ٩/ ١٢٩.

يُخَالَف لمجاوزة الحَدِّ، أو يفعل بغير أمره، فيكون ضامناً^(١).

وقال ابن الحاجب^(٢): «من فعل فعلاً يجوز له من طبيبٍ وشبهه على وجه الصَّواب، فتَوَلَّد منه هلاكٌ، أو تَلَفٌ مالٍ، فلا ضمان عليه. فإن كان جاهلاً، أو لم يُؤذَن له، أو أخطأ فيه، أو في مُجاوزة، أو في تقصير، فالضَّمان كالخطأ»^(٣).

قال الرَّملي^(٤): «(وَمَنْ) عَالَجَ كَأَن (حَجَمَ) أَوْ فَصَدَ بِإِذْنٍ) مِمَّنْ يُعْتَبَرُ إِذْنُهُ فَأَفْضَى إِلَى تَلَفٍ (لَمْ يَضْمَنْ)»^(٥).

وقال الحَجَّاوي^(٦): «ولا ضمان على حَجَّام، ولا بَزَّاعٍ - وهو البيطار -،

(١) المبسوط ١٦/١٠، ١١، وينظر: نتائج الأفكار ٩/١٢٧، والدَّر المختار ورد المختار ٦٨/٦، ومجمع الضمانات ١/١٤٥، ١٤٦.

(٢) أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكُردي الدُّويني ثمَّ المصري، المعروف بابن الحاجب - لأن والده كان حاجب الأمير عز الدين موسك الصلاحي -، شيخ المالكية، كان رأساً في علوم كثيرة، منها: الفروع، والأصول، والعربية، والتفسير، من تصانيفه: «جامع الأمهات» و«متهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل»، توفي سنة ٦٤٦ هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٣/٢٤٨، وسير أعلام النبلاء ٢٣/٢٦٤، والديباج المذهب ٢/٧٨، وشجرة النور الزكية ص ١٦٧.

(٣) جامع الأمهات ص ٥٢٥، وينظر: شرح الخرشي ٨/١١١، والشرح الكبير للدردير ٤/٣٥٥، ومنح الجليل ٩/٣٦١.

(٤) محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري، الملقب بالشافعي الصغير، كان فقيه الديار المصرية، ولي عدة مدارس، ومنصب إفتاء الشافعية، وألف التأليف النافعة، منها: «نهاية المحتاج» و«غاية البيان في شرح زبدة الكلام»، توفي سنة ١٠٠٤ هـ.

ينظر: خلاصة الأثر ٣/٣٤٢، والأعلام ٦/٧، ومعجم المؤلفين ٨/٢٥٥.

(٥) نهاية المحتاج ٨/٣٥، وينظر: الأم ٦/٦٠، والمهذب ٢/٣٧٠، وروضة الطالبين ١٠/١٨٥، وأسنى المطالب ٤/١٦٦.

(٦) أبو النُّجَّا موسى بن أحمد بن موسى الحَجَّاوي، المحدث، الفقيه، الأصولي، كان مفتي =

ولا خَتَّان، ولا طَبِيبٍ ونحوهم - خاصًّا كان أو مشتركًا - إذا عُرِفَ منهم حَذَقٌ، ولم تجن أيديهم، إذا أُذِنَ فيه مُكَلَّفٌ، أو وَلِيٌّ غيره^(١).

ويدلّ لوجوب اعتبار إذن الإنسان في التداعي ما يأتي:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يَشِيرُ إِلَيْنَا أَلَّا تَلْدُونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي؟». قُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدُّ وَأَنَا أَنْظُرُ، إِلَّا الْعَبَّاسُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ»^(٢).

٢ - أَنَّ لِلْإِنْسَانَ حَقًّا فِي جَسَدِهِ، فَلَا يَجُوزُ مُدَاوَاتُهُ أَوْ التَّجْرِبُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ «لَأَنَّ حَقَّ الْآدَمِيِّ لَا يَجُوزُ لغيرِهِ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ»^(٣).

٣ - دخول كُلِّ مِنَ الطَّبِيبِ وَالْخَاضِعِ لِلتَّجْرِبَةِ فِي عِلَاقَةِ تَعَاقُدِيَّةٍ تَسْتَلْزِمُ تَوَافُقَ إِرَادَةِ الطَّرَفَيْنِ^(٤).

وإذا كان الإذن مُشْتَرَطًا فِي التَّدَاوِي مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، فَاشْتِرَاطُهُ فِي التَّجَارِبِ الطَّبِيبَةِ لَا سَيِّمًا الْعِلْمِيَّةَ مِنْهَا أَكَّدَ، وَقَدْ قَرَّرَ مَجْمَعُ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ الدُّوْلِيِّ: أَنَّهُ «لَا بَدَّ

= الحنابلة بدمشق، وانفرد في عصره بتحقيق المذهب وصار إليه المرجع، من تصانيفه: «الإقناع لطالب الانتفاع» و«زاد المستقنع في اختصار المقنع»، توفي سنة ٩٦٨ هـ. ينظر: الكواكب السائرة ٣/ ١٩٢، وشذرات الذهب ١٠/ ٤٧٢، والسحب الوابلة ٣/ ١١٣٤.

(١) الإقناع ٢/ ٥٣٢، وينظر: الفروع ٤/ ٣٣٧، والإنصاف ١٤/ ٤٨٤، ومنتهى الإرادات ١/ ٣٦٩، ومنار السبيل ١/ ٤٢٢.

(٢) تقدم تخريجه ص ٧٧.

(٣) المغني ٧/ ٣٢.

(٤) ينظر: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص ٥٠.

في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية، بصورة خالية من شائبة الإكراه كالمساجين، أو الإغراء المادي كالمساكين، ويجب ألا يترتب على إجراء تلك الأبحاث ضرر^(١).

ويُعدُّ إذن الخاضع للتجربة أبرز شروط إباحة التجارب الطبية في القوانين العالمية؛ الإقليمية، والدولية^(٢)، وإن كان اعتباره في بعض الدول أوسع من بعض، فالمبدأ المستقر في الأنظمة الأنجلو أمريكية -مثلاً- هو حق الشخص المطلق في تقرير مصيره، ومن ثمَّ يجوز لكل فرد مُدرك أن يُخضع نفسه اختياريًا للتجارب الطبية، استنادًا إلى قاعدة: أن رضا المجني عليه بوقوع أيِّ اعتداءٍ على جسمه يحوُل دون قيام الجريمة، متى لم يترتب على الفعل ضرر جسيم واقرن ذلك بالموافقة المستنيرة للمجني عليه، بل إنَّ من القوانين ما يُبيح للإنسان طلب إنهاء حياته ممن يُشرف على علاجه^(٣).

وأما في الشريعة الإسلامية فلا يجوز للإنسان أن يُضَرَّ بنفسه، فضلًا عن أن يهلكها، ولا يجوز للمأذون له موافقةُ الأذن على هذه المعصية، ولا إعانتة عليها^(٤).

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ١٤٨.

(٢) ينظر: المسؤولية الجنائية للأطباء ص ٣٢١، والتجارب الطبية والعلمية ص ٢٧، ٢٨، ٧٢، المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية ص ٢٤، ومدى مشروعية التصرف في جسم الأدمي ص ٦١، ٨١، ودور الإرادة في العمل الطبي ص ٢٦١، ونطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة ص ٦٢٥، ورضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية ص ٧٦٥، ٧٨٢، والموسوعة الطبية الفقهية ص ١٣٣، والوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطب والصحة ص ٢٤، وأخلاقيات مهنة الطب ص ٩، ٢٨، ونظام أخلاقيات البحث على المخوقات الحية (م ١١).

(٣) ينظر: الحماية الجنائية للجسم البشري ص ٢٢١، ٢٣٠، والتجارب الطبية والعلمية ص ٥٦، ورضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية ص ٧٤١، ٧٤٢.

(٤) سيأتي بيان ذلك -إن شاء الله تعالى- ص ٢٣١.

إلا أن اعتبار إذن الإنسان في قبول المداواة أو رفضها ليس مطلقاً في كل الأحوال، فإذا غلب على ظن الطبيب نجاح دواء جديد، أو طريقة معالجة جديدة، لإنقاذ المريض من الهلاك، أو إنقاذ عضو من أعضائه من التلف، جاز له فعلها ولو من غير إذن، إذا توافرت الشروط الأخرى، وأهمها: أمن الضرر، ويتأكد هذا في الحالات التي يتعذر فيها أخذ إذن المريض أو وليه، كحالات الإسعاف التي تصل إلى أقسام الطوارئ بالمستشفيات، ويكون المريض معها فاقداً الوعي.

قال ابن حزم: «مسألة فيمن قطع يداً فيها أكلة، أو قلع ضرساً وجعة، أو متأكلة، بغير إذن صاحبها. قال أبو محمد: قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَذَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَذَىٰ عَلَيْكُمْ﴾^(٢). فالواجب استعمال هذين النصين من كلام الله تعالى، فينظر، فإن قامت بيّنة أو علم الحاكم أن تلك اليد لا يرجى لها برؤ، ولا توقّف، وأنها مهلكة ولا بدّ، ولا دواء لها إلا القطع، فلا شيء على القاطع، وقد أحسن لأنه دواء، وقد أمر رسول الله ﷺ بالمداواة، وهكذا القول في الضرر إذا كان شديد الألم قاطعاً به عن صلاته ومصالح أموره، فهذا تعاون على البر والتقوى... قال رسول الله ﷺ: «تداووا؛ فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً، غير داء واحد». قالوا: وما هو يا رسول الله؟ قال: «الهرم»^(٣). قال عليّ^(٤): فمن داوى أخاه المسلم كما أمره الله تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام فقد أحسن، قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(٥)^(٦). وقال ابن القيم: «لو استأجر غلاماً فوقعت الأكلة في طرفه، فتيقن

(١) من الآية ٢، من سورة المائدة. (٢) من الآية ١٩٤، من سورة البقرة.

(٣) تقدّم تخريجه ص ٥٨.

(٤) هو ابن حزم.

(٥) من الآية ٩١، من سورة التوبة.

(٦) المحلى ٦٨/١١ - ٦٩.

أَنَّهُ إِن لَّمْ يَقْطَعْهُ سَرَتْ إِلَى نَفْسِهِ فَمَاتَ، جَازَ لَهُ قِطْعُهُ، وَلَا ضَمَانُ عَلَيْهِ»^(١).

المسألة الثالثة: إذن الولي:

ولها أربعة فروع:

الفرع الأول: المراد بالولاية:

الولاية لغة: «الواو واللام والياء: أصلٌ صحيح يدلُّ على قرب، من ذلك الوليُّ: القرب. ومن الباب المولى: المُعْتَقُ، والمُعْتَقُ، والصَّاحِبُ، والحَلِيفُ، وابن العمِّ، والنَّاصِرُ، والجارُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ مِنَ الْوَلِيِّ وَهُوَ الْقُرْبُ، وَكُلُّ مَنْ وَلِيَ أَمْرًا آخَرَ فَهُوَ وَلِيُّهُ»^(٢).

والولاية مأخوذة من الفعل وَلِيَ، ومضارعه يَلِي، يقال: وَلِيَ الشَّيْءَ وَلِيٌّ عَلَيْهِ وَلايَةٌ وَوَلَايَةٌ.

قال سيبويه: «الولاية بالفتح المصدر، والولاية بالكسر الاسم، مثل الإمارة والنقابة؛ لأنه اسم لما تَوَلَّيْتَهُ وَقُمْتَ بِهِ، فإذا أَرَادُوا الْمَصْدَرَ فَتَحُوا»^(٣).

والأشهر استعمال الولاية بالكسر فيما يحتاج إلى تدبير وعمل، وبالفتح في النصرة والنسب. قال ابن الأثير: «فالولاية بالفتح في النسب والنصرة... والولاية بالكسر في الإمارة».

وقال أيضًا: «في أسماء الله تعالى الوليُّ هو النَّاصِرُ. وقيل: الْمُتَوَلَّى لأمور الْعَالَمِ وَالْخَلَائِقِ الْقَائِمُ بِهَا. ومن أسمائه عز وجل: الوالي، وهو مَالِكُ الْأَشْيَاءِ جَمِيعِهَا

(١) إعلام الموقعين ٤١٣/٢.

(٢) مقاييس اللغة؛ كتاب الواو-باب الواو واللام وما يُثَلَّثُهما ١٤١/٦، مادة (ول ي).

(٣) لسان العرب؛ حرف الواو والياء-فصل الواو ٢٨٧/٢٠.

الْمُتَصَرِّفُ فِيهَا، وَكَأَنَّ الْوِلَايَةَ تُشْعِرُ بِالتَّدْبِيرِ وَالْقُدْرَةِ وَالْفِعْلِ، وَمَا لَمْ يَجْتَمِعْ ذَلِكَ فِيهَا لَمْ يَنْطَلِقْ عَلَيْهِ اسْمُ الْوَالِي^(١).

«وكلا المعنيين مراعى في الولاية؛ لأنها تحتاج من الولي إلى التدبير والقدرة والعمل، كما تحتاج إلى نصرة المؤلى عليه، والنسب دعامة قوية من دعائم تحقيق هذه النصرة»^(٢).

الولاية اصطلاحاً:

الْوَلِيُّ فِي اللُّغَةِ: كُلُّ مَنْ وَلِيَ أَمْرًا آخَرَ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَا يَخْرُجُ الاصْطِلَاحُ الْفَقْهِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ.

وَأَمَّا الْوِلَايَةُ فَعُرِّفَتْ بِتَعْرِيفَاتٍ عِدَّةٍ^(٣)، أَوَّلَاهَا أَتَاهَا: «سُلْطَةُ شَرْعِيَّةٌ، لِلْإِنْسَانِ

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ٢٢٧، وينظر: الصحاح؛ باب الواو والياء-فصل الواو ٦/ ٢٥٢٨-٢٥٣٠، ولسان العرب؛ حرف الواو والياء-فصل الواو ٢٠/ ٢٨٧، ٢٩١، والقاموس المحيط؛ باب الواو والياء-فصل الواو ٢/ ١٧٦٠، مادة (ول ي).

(٢) الولاية على النفس للشاذلي ص ٤.

(٣) من هذه التعريفات:

- ١- «نفاذ تصرف الولي في حق الغير، شاء أم أبى». درر الحكام ١/ ٥٨.
- ٢- «حالة كمال تقتضي التمكن من التصرف على آخر، وله نقص منه في الهداية، وعجز عن القيام بأموره». الكاشف عن أصول الدلائل ص ٦١.
- ٣- «قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر، في تدبير شئونه الشخصية والمالية». المدخل الفقهي العام ٢/ ٨٤٣.
- ٤- «سلطة شرعية في النفس والمال، يترتب عليها نفاذ التصرف فيهما شرعاً». المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ٣٣٤.
- ٥- «سلطة تخول لصاحبها شرعاً إنشاء التصرف النافذ فيما هو مُسَلَّط عليه». العزل عن الولايات النيابية ١/ ٨٦.

معيّن، تُمَكِّنُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ النَّافِذِ عَلَى آخَرٍ، وَلَهُ، فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ.

الفرع الثاني: اعتبار إذن الولي:

شرع الله تعالى الولاية على الإنسان إذا كان عاجزاً عن النظر في مصالحه والقيام بشئونه؛ رحمةً به، وحفظاً لحقوقه، وقد نصّ الفقهاء رحمهم الله تعالى على اعتبار الولاية على المريض في حال عدم اعتبار أهليته؛ لصغير، أو جنون، فيضمن الطبيب إذا داوى مريضاً ناقص الأهلية دون إذن وليّه، وترتب على هذه المداواة إضرار به.

جاء في الفتاوى الهندية: «البزّاغ أو الفصّاد أو الحجّام إذا بزّغ أو فصّد أو حجّم وكان بإذن المولى في العبد، أو بإذن الولي في الصبي، وسرّى إلى النفس ومات فلا ضمان عليهم»^(١).

وقال ابن فرحون: «إذا أذن الرّجل لحجّام يفصده أو يختن ولده... فتولّد من ذلك الفعل ذهابُ نفسٍ، أو عُضْوٍ... فلا ضمان عليه لأجل الإذن،... أما إذا كان جاهلاً، أو فعل غير ما أذن له فيه خطأ... ضَمِنَ ما تولّد عن ذلك»^(٢).

وقال الإمام الشافعي: «إذا أمر أبو الصّبي، أو سيّد المملوك، الختان بختنهما، ففعل فَمَاتَا، فلا عقْل، ولا قَوْد، ولا كفّارة على الختان، وإن ختنهما بغير أمر أبي الصّبي، أو أمر الحاكم، ولا سيّد المملوك، وماتا، فعليه الكفّارة، وعلى عاقِلته دية الصّبي، وقيمة العبد»^(٣).

(١) ٣٤/٦.

(٢) تبصرة الحكام ٣٤٨/٢.

(٣) الأم ٦١/٦.

وقال ابن قدامة: «وإن خَتَنَ صَبِيًّا بغير إِذْنٍ وَلِيِّهِ، أَوْ قَطَعَ سِلْعَةً^(١) مِنْ إِنْسَانٍ بغير إِذْنِهِ، أَوْ مِنْ صَبِيٍّ بغير إِذْنٍ وَلِيِّهِ، فَسَرَتْ جَنَائِتهِ ضَمِنَ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ غَيْرَ مَأْذُونٍ فِيهِ. وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْحَاكِمُ، أَوْ مِنْ لَهُ وَلَايَةٌ عَلَيْهِ، أَوْ فَعَلَهُ مِنْ أَذْنِ لَهُ، لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِيهِ شَرْعًا»^(٢).

وقال في موضع آخر: «وإن كان مَنْ قُطِعَتْ مِنْهُ صَبِيًّا، أَوْ مَجْنُونًا، وَقَطَعَهَا أَجْنَبِيٌّ فَعَلِيهِ الْقَصَاصُ؛ لِأَنَّهُ لَا وَلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ. وَإِنْ قَطَعَهَا وَلِيًّا، وَهُوَ: الْأَبُ، أَوْ وَصِيُّهُ، أَوْ الْحَاكِمُ، أَوْ أَمِينُهُ الْمُتَوَلَّى عَلَيْهِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ مَصْلَحَتَهُ، وَلَهُ النَّظَرُ فِي مَصَالِحِهِ، فَكَانَ فِعْلُهُ مَأْمُورًا بِهِ، فَلَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهِ»^(٣).

وهذه الولاية من محاسن الشريعة - وكُلُّها محاسن - لأنه لو قيل باعتبار إِذْنِ الصَّبِيِّ والمَجْنُونِ مطلقًا لأدى ذلك إلى لُحُوقِ الضَّرَرِ بهما؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا جَاهِلٌ بِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ وَمَضَرَّتِهَا، وَلَوْ قِيلَ بَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لغيرهما أَنْ يَأْذَنَ عَنْهُمَا، وَأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ انْتِظَارِ الْبُلُوغِ لِلصَّبِيِّ وَالْإِفَاقَةِ لِلْمَجْنُونِ لَأَدَّى إِلَى لُحُوقِ الضَّرَرِ بِهِمَا أَيْضًا؛ فَقَدْ يَهْلِكُ الْكَانَ بِالْمَرَضِ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَالْإِفَاقَةِ، فَكَانَ اعْتِبَارُ الْوَلَايَةِ سَبِيلًا وَسَطًا لِحَصُولِ الْمَصَالِحِ، وَدَفْعِ الْمَفَاسِدِ^(٤)، وَإِذَا كَانَ إِذْنُ الْوَلِيِّ مُعْتَبَرًا فِي التَّدَاوِي فاعْتَبَارُهُ فِي التَّجَارِبِ أَوْلَى.

الفرع الثالث: ترتيب الأولياء:

تُقَسَّمُ الْوَلَايَةُ بِحَسَبِ قُوَّتِهَا وَضَعْفِهَا إِلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ؛ قَوِيَّةٌ فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ، وَضَعِيفَةٌ فِيهِمَا، وَقَوِيَّةٌ فِي أَحَدِهِمَا وَضَعِيفَةٌ فِي الْآخَرِ، وَالْوَلَايَةُ الْقَوِيَّةُ عَلَى النَّفْسِ هِيَ

(١) «السِّلْعَةُ - بكسر السين -: غُدَّةٌ تَظْهَرُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، إِذَا غُمِزَتْ بِالْيَدِ تَحْرَكَ». الْمُطْلَع ص ٣٥٦.

(٢) الْمُغْنِي ١١٧/٨. (٣) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ ٥٢٩/١٢.

(٤) يَنْظُرُ: أَحْكَامُ الْجِرَاحَةِ الطِّبِيَّةِ ص ١٦٤.

التي تُحوّل صاحبها التربة والتأديب والتطبيب والتزويج^(١).

والأصل في الولاية على النفس أن يتولاها أقربُ الناس نسباً إلى المولى عليه، وهو الأبُ العدلُ الرَّشيد، فإن كان الأبُ غيرَ موجود، أو كان فاقدَ الأهلية، فإنها تنتقل إلى من بعده من أهل الولاية، وهم الأقرب فالأقرب من العصابات بالنفس، كما هو مفصّل في الحضانة^(٢) والنكاح^(٣)، كلٌّ على حسب ما اختاره من ترتيب الأولياء^(٤).

والرّاجح أن أحق الناس بالولاية: الأب، ثم أبوه وإن علا، ثم الابن، ثم ابنه وإن نزل^(٥)، ثم الأخ لأبوين، ثم الأخ لأب، ثم بنو الإخوة وإن نزلوا، ثم العمّ لأبوين، ثم

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام ٢/ ٨٢٣، ٨٢٤، والولاية على النفس للجبوري ص ٣٣، ٣٤، ونظرية الولاية ص ٧٠.

(٢) تنتهي الحضانة ببلوغ المحضون سنّاً معيّنة عند الحنفية والمالكية، أو بتخيره بين أبويه عند الشافعية، أو بتخير الذكر دون الأنثى عند الحنابلة.

ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ٤٣، والهداية وفتح القدير لابن الهمام ٤/ ٣٧٠، ٣٧١، ورد المحتار ٣/ ٥٦٣، ٥٦٦، وعقد الجواهر ٢/ ٦٠٩، ٦١٠، والشرح الكبير للدردير ٢/ ٥٢٧، ومنح الجليل ٤/ ٤٢٠، ٤٢١، والبيان ١١/ ٢٨١، ٢٩٠، والعزیز شرح الوجيز ١٠/ ٩٦، وأسنى المطالب ٣/ ٤٥٠، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٤/ ٤٨٨، والإنصاف ٢٤/ ٤٩٢، وكشاف القناع ٥/ ٥٠٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٥٠، وفتح القدير لابن الهمام ٣/ ٢٧٧، وتبيين الحقائق ٢/ ١٢٢، والتلقين ١/ ٢٨٢، وعقد الجواهر ٢/ ٤٢٠، ومنح الجليل ٣/ ٢٧٨، والمهذب ٢/ ٤٦، والوسيط ٥/ ٦٨، وروضة الطالبين ٧/ ٥٩، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٠/ ١٦١-١٦٧، وغاية الممتهى ٢/ ١٧٥.

(٤) تنظر هذه المسألة مبسّطة -إضافةً إلى ما تقدّم- في: الولاية على النفس لأبي زهرة ص ٨٢، والولاية على النفس للسادلي ص ٢٥٩، ٣١٨، والولاية على النفس للجبوري ص ٢٧٠، والولاية النفسية والمالية على الصغير ص ٥٦.

(٥) تكون الولاية للابن وابنه إذا كان المولى عليه مجنوناً أو معتوهاً.

العمّ لأب، ثم بنوهم وإن نزلوا؛ «لأن مبنى الولاية على النظر والشفقة، وذلك معتبر بمظنته، وهي القرابة، فأقربهم أشفقهم»^(١).

ولئنما قُدِّم الأب على الابن عند وجوده مع أنّ الابن أولى منه بالميراث وأقوى تعصياً لما يأتي:

١- أنّ الولد موهوب لأبيه، قال الله تعالى مُخْبِرًا عن زكريا عليه السلام: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾^(٢). وقال عن إبراهيم عليه السلام: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾^(٣). وإثبات ولاية الموهوب له على الهبة أولى من العكس.

٢- أنّ الأب أكمل نظرًا، وأشدّ شفقةً، فوجب تقديمه في الولاية.

٣- أنّ الولاية احتكام، واحتكام الأصل على فرعهِ أولى من العكس.

وهذا بخلاف الميراث؛ فإنه لا يُعتبر له النظر، ولذا يَرِثُ الصَّبي والمجنون، وليس فيه احتكام، ولا ولاية على الموروث^(٤).

ويُقَدِّمُ الجدّ على الابن وغيره من العصبة لأنّ الجدّ له إيلادٌ وتعصّبٌ فيُقَدِّمُ كالأب^(٥).

وينبني على اعتبار هذا الترتيب أنّه لا يَحِقُّ للأبعد أن يَفْتات على الأقرب بالإذن، وإلا استحقّ أن يُلْحِقَهُ الضَّمان بتعديه، كما لا يَسْتَحِقُّ الأبعد من العصبة شيئاً من الميراث مع وجود الأقرب، فتسقط موافقة القريب في حال امتناع من هو أقرب

(١) المغني ٣٥٩/٩. (٢) من الآية ٣٨، من سورة آل عمران.

(٣) من الآية ٣٩، من سورة إبراهيم.

(٤) ينظر: المغني ٣٥٦/٩.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

منه، كما يسقط امتناع القريب في حال موافقة من هو أقرب منه^(١).

الفرع الرابع: ما يصح للولي الإذن به من التجارب الطبية:

الإنسان نفسه هو صاحب الحق في الإذن بالتجربة العلاجية أو العلمية أو رفضها إذا كان أهلاً للإذن، وليس لأحد التقدم عليه في ذلك، فإذا أذن بالتجربة جاز للطبيب القيام بها وإن رفض أقاربه كآبيه وأبنائه، وإذا رفض التجربة لم يجز للطبيب فعلها وإن أذن بها أقاربه؛ «لأن من لا ولاية له على غيره لم يجز تصرفه في حقه»^(٢).

أما إذا لم يكن الإنسان أهلاً للإذن فإن الحق ينتقل إلى الأولياء بحسب ترتيبهم في الولاية، وكل من تولى أمر غيره وجب عليه أن يتصرف «بما هو الأصلح للموَلَّى عليه، درءاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرَّشاد، ولا يقتصر على الصَّلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة»^(٣).

ويدلُّ لذلك أدلة كثيرة، منها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُؤُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب على وليِّ اليتيم فعل الأحسن في مال اليتيم، فوجب فعل الأحسن في بدن اليتيم ونفسه أولى، ومعنى الأحسن: تحصيل المصلحة الخالصة أو الرَّاجحة.

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية ص ١٦٥، وأحكام الإذن في التداوي ص ٤١.

(٢) الدر المختار ٥/٥٢٨.

(٣) قواعد الأحكام ٢/٧٥، وينظر: الفروق ٤/٣٩.

(٤) جاءت في موضعين من كتاب الله تعالى؛ الأول: في الآية ١٥٢، من سورة الأنعام، والثاني: في الآية ٣٤، من سورة الإسراء.

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته؛ الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيته، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته»^(١).

قال النووي: «قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه، في دينه، ودنياه، ومُتعلقاته»^(٢).

٣- عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة»^(٣).

وجه الدلالة: أن مقتضى النصيحة لمن هو تحت ولايته جلب المصلحة له، ودفع المفسدة عنه، وما لا فساد فيه ولا صلاح فلا يتصرف فيه الولي إذا أمكن الانفكاك عنه.

وتأسيساً على ما تقدم، فإنه يجوز للولي أن يأذن بالتجربة العلاجية التي يغلب على الظن انتفاع المريض بها، مما يأذن به لنفسه هو^(٤)؛ لأن مصلحة التداوي حينئذ أرجح من مفسدته.

وأما التجربة العلمية فلا يجوز للولي أن يأذن بها في حق من له الولاية عليه،

(١) تقدم تخريجه ص ١٣٣.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٢ / ١٨٠.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٣٣.

(٤) قال الغزالي في الوسيط ٦ / ٥٢٢: «أما المولى عليه بالصغر والجنون فللاب أن يتعاطى فيهم ما يتعاطى العاقل في نفسه لإزالة الشين والخوف».

حتى ولو لم يلحقه مضرّة منها؛ فإن «مقتضى هذه النصوص أن يكون الجميع^(١) معزولين عن المفسدة الرَّاجِحة، والمصلحة المَرْجُوحَة، والمُساوية، وما لا مفسدة فيه ولا مصلحة؛ لأن هذه الأقسام الأربعة ليست من باب ما هو أحسن، وتكون الولاية إنما تتناول جَلْبَ المصلحة الخالصة، أو الرَّاجِحة، وذَرَأَ المفسدة الخالصة، أو الرَّاجِحة، فأربعةٌ معتبرة، وأربعةٌ ساقطة»^(٢)، ومما قرّره مجمع الفقه الإسلامي الدولي أنّه «يُشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تامَّ الأهلية، فإن كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتُبر إذن وليه، حسب ترتيب الولاية الشرعية، ووفقاً لأحكامها، التي تُحصر تُصرف الولي فيما فيه مَنفعة المُوَلَّى عليه ومصلحته ورفع الأذى عنه... ولا يجوز إجراء الأبحاث الطَّبية على عديمي الأهلية أو ناقصيها، ولو بموافقة الأولياء»^(٣).

ويبقى الحقّ للإمام في الإذن بإجراء البحوث الخاصة بمن لا يُعتدُّ بإذنه كالأطفال والمجانين، في مجال علاج الأمراض، والوقاية من الأوبئة، وتطوير طرق المعالجة، بما يُحقق المصلحة الخالصة أو الرَّاجِحة؛ كما هو مقتضى القاعدة الفقهية: «تصرف الإمام على الرّعية منوط بالمصلحة»^(٤).

المطلب الثالث: شروط الإذن بالتجربة الطبية:

يُشترط لصحة الإذن بالتجربة الطبية سبعة شروط، هي:

الشرط الأول: أن يكون المأذون به مشروعاً:

إحياء النفوس وكمال العقول والأجسام من حقّ الله تعالى في العباد، وليس

(١) أي الولاة، والقضاة، والأوصياء. (٢) الفروق ٤/٣٩.

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ١٤٨، ١٤٩.

(٤) ينظر: المنشور ١/٣٠٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٩، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٣.

للعبد أن يرضى بما لم يرض الله تعالى به، ولا أن يأذن في نفسه وبدنه بما لم يأذن الله تعالى به، وليس للمأذون له أن يمثل الإذن ويعمل بمقتضاه، قال ابن القيم: «فإنه لا يجوز له الإقدام على قطع عضو لم يأمر الله ورسوله بقطعه، ولا أوجب قطعه، كما لو أذن له في قطع أذنه، أو أصبعه، فإنه لا يجوز له ذلك، ولا يسقط الإثم عنه بالإذن، وفي سقوط الضمان عنه نزاع»^(١)؛ ذلك أن الطبيب المُجَرَّب حين يقوم بتجربة ما فإنه يجب أن يقصد جلب الخير للمُجَرَّب عليه ولغيره، ودفع ضرر المرض عنه وعن غيره، ولذلك أبيع له مباشرة جسد الإنسان مع ما قد يلحقه من ضرر وإن قل، فإذا أدت التجربة إلى خلاف ذلك بأن كان ضررها أعظم على المُجَرَّب عليه أو على غيره فإنها تنتقل من الإباحة إلى الحرمة، فلا يجوز للطبيب الإقدام عليها وإن أذن له بها، قال ابن حزم: «فحرامٌ على كل من أمر بمعضية أن يَأْتَمِرَ بها، فإن فعل فهو فاسقٌ عاصي لله تعالى، وليس له بذلك عذر، وكذلك الأمر في نفسه بما لم يُبَحَّ لله تعالى فاسقٌ، ولا عُذرٌ للمأمور في طاعته، بل الأمرُ والذي يُؤَمَّرُ سواءً في ذلك»^(٢).

الشرط الثاني: أن يصدر الإذن بالتجربة ممن له الحق:

الذين لهم الحق في الإذن بالتجربة الطبية: الخاضع للتجربة، ووليّه، والإمام، قال القاضي زكريا الأنصاري الشافعي^(٣): «(ولا ضمان على حجام) حجم أو (فصد) غيره (أو قطع سلعة) منه (بإذن معتبر) بأن يكون منه وهو مستقل، أو من ولي، أو إمام،

(١) تحفة المودود ص ١٠٣.

(٢) المحلى ١١٢/١١.

(٣) أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشنكي المصري، وشنيكة بليدة من شرقية مصر، المحدث المفسر الفقيه الشافعي، ولي قضاء قضاء مصر، من تصانيفه: «منهج الطلاب» و «الغرر البهية شرح البهجة الوردية» و «أسنى المطالب»، توفي سنة ٩٢٦ هـ.

ينظر: الضوء اللامع ٣/ ٢٣٤، والكواكب السائرة ١/ ١٩٨، والبدر الطالع ١/ ١٧٥.

فَأَفْضَى ذَلِكَ إِلَى التَّلَفِ»^(١).

أولاً: إِذْنُ الْخَاضِعِ لِلتَّجَرِبَةِ^(٢): يُعْتَبَرُ إِذْنُ الْإِنْسَانِ الْخَاضِعِ لِلتَّجَرِبَةِ الْمَرْجِعِ الْأَوَّلِ وَالْأَهَمِّ فِي التَّجَرِبَةِ الطِّبِيَّةِ الْعِلَاجِيَّةِ أَوْ الْعِلْمِيَّةِ عَلَى بَدَنِهِ، إِذَا كَانَ تَامًا الْأَهْلِيَّةِ، قَادِرًا عَلَى إعْطَاءِ الْإِذْنِ بِاخْتِيَارِهِ.

وَمَتَى أَذِنَ الْإِنْسَانُ بِإِجْرَاءِ التَّجَرِبَةِ الْمُسْتَوْفِيَةِ شُرُوطَهَا جَازَ لِلطَّبِيبِ أَنْ يَقُومَ بِأَدَائِهَا، وَلَوْ امْتَنَعَ أَوْلِيَاءُ الْمُجَرَّبِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي الْإِعْتِرَاضِ حِينَئِذٍ.

ثَانِيًا: إِذْنُ الْوَلِيِّ^(٣): مَعْدُومُ الْأَهْلِيَّةِ أَوْ نَاقِصُهَا مُحْتَاجٌ إِلَى مَنْ يُقِيمُ حَيَاتِهِ، وَيَقُومُ بِحَاجَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ بِذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِقْلَالِ، وَلِذَلِكَ شُرِعَتْ الْوِلَايَةُ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ، الَّذِي شَرَعَ لَهُمْ مَا يَقُومُ بِهِ مَصَالِحُهُمْ، وَمَا يَنْفَعُهُمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

ثَالِثًا: إِذْنُ الْإِمَامِ^(٤): لَقَدْ مَنَحَ الْإِسْلَامُ الْأَئِمَّةَ سُلْطَاتٍ عَلَى الرِّعْيَةِ، وَوَكَّلَ إِلَيْهِمْ رِعَايَةَ مَصَالِحِ الْأُمَّةِ، وَالْقِيَامَ بِشُئُونِ حَيَاتِهِمْ الدِّينِيَّةِ وَالْدُّنْيَوِيَّةِ، قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ مَبِينًا حَقَّ الْإِمَامِ فِي الْإِذْنِ وَالتَّدَاوِي: «وَإِنْ قَطَعَ طَرَفًا مِنْ إِنْسَانٍ فِيهِ أَكْلَةٌ، أَوْ سِلْعَةٌ، بِإِذْنِهِ، وَهُوَ كَبِيرٌ عَاقِلٌ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَطَعَهُ مُكْرَهًا فَالْقَطْعُ وَسِرَايَتُهُ مَضْمُونٌ بِالْقَصَاصِ، سِوَاهُ كَانَ الْقَاطِعُ إِمَامًا أَوْ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْجِرَاحَةُ تُوْدِي إِلَى التَّلَفِ، وَالْأَكْلَةُ إِنْ كَانَ بَقَاؤُهَا مَخُوفًا فَقَطْعُهَا مَخُوفٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قُطْعَتِ مَنْهُ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا وَقَطْعُهَا أَجَنْبِيٌّ فَعَلَيْهِ الْقَصَاصُ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَطَعَهَا وَلِيٌّ وَهُوَ الْأَبُ، أَوْ وَصِيٌّ، أَوْ الْحَاكِمُ، أَوْ أَمِينُهُ الْمَتَوَلَّى عَلَيْهِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَصْدُ مَصْلَحَتِهِ، وَلَهُ النَّظَرُ فِي

(١) أَسْنَى الْمَطَالِبِ ٤/ ١٦٦.

(٢) يَنْظُرُ مَا تَقَدَّمَ ص ١٧٣.

(٣) يَنْظُرُ مَا تَقَدَّمَ ص ١٧٩.

(٤) يَنْظُرُ مَا تَقَدَّمَ ص ١٦٩.

مصالحه، فكان فعله مأموراً به، فلم يضمن ما تلف به»^(١).

وتظهر الحاجة إلى إذن الإمام في الحالات التالية^(٢):

الأولى: التجربة العلاجية التي يغلب على الظن إنقاذ نفس المريض أو عضو من أعضائه بها من التلف، وتعذر أخذ إذنه، أو إذن وليه، أو امتنع هو أو وليه لغير مبرر شرعي؛ وإذا كان الله تعالى قد منح المكلّف حقاً على نفسه فإن ذلك لا يتجاوز فعل الأصلح، وإلا فإن هذا الحق يُسلَب منه بالولاية العامة.

الثانية: التجربة العلاجية للأطفال الذين لا يُعرف لهم أولياء، وترعاهم لجان أو مؤسسات خيرية أهلية أو حكومية؛ فـ«السلطان وليّ من لا وليّ له»^(٣).

(١) المغني ١٢/٥٢٨.

(٢) جاءت الإشارة إلى إذن الإمام في الحالتين الأولى والثالثة في التداوي في: أحكام الجراحة الطبية ص ١٧٢، ١٧٤، والموسوعة الطبية الفقهية ص ٥٤، وأحكام الإذن في التداوي ص ٩٣-٩٥، وقرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن العلاج الطبي، قرارات وتوصيات المجمع ص ١٤٨.

(٣) ينظر: ترتيب اللآلي ٢/٧٦١، والمثبور ١/٢١.

والقاعدة بهذا اللفظ جزء من حديث عائشة رضي الله عنها، الذي أخرجه: أبو داود في «السنن» في: باب في الولي، من كتاب النكاح ٢/٢٢٩ ح ٢٠٨٣، والترمذي في «الجامع» في: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، من أبواب النكاح ٢/٣٩٢ ح ١١٠٢، وقال: «هذا حديث حسن»، وابن ماجه في «السنن» في: باب لا نكاح إلا بولي، من كتاب النكاح ٢/٣١٦ ح ١٩٠٨، وأحمد في «المسند» ٤٠/٢٤٣ ح ٢٤٢٥، وابن حبان في «الصحيح» في: باب الولي، من كتاب النكاح ٩/٣٨٤ ح ٤٠٧٤، والحاكم في «المستدرک» في: كتاب النكاح ٢/١٨٢ ح ٢٧٠٦، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، والبيهقي في «السنن» في: باب لا نكاح إلا بولي، من كتاب النكاح ٧/١٠٥. وصححه الألباني في إرواء الغليل ٦/٢٤٣ ح ١٨٤٠، وينظر: نصب الراية ٣/١٨٤، وتلخيص الحبير ٣/١٥٦.

الثالثة: التجربة العلميّة لعلاج الأمراض الوبائية، أو الوقاية منها، فإذا انتشر وباءٌ في المجتمع أو ظهرت أماراتٌ دالةٌ عليه فإنّ للإمام الإذن للأطباء بمُعالجته والوقاية منه، ولو كان ذلك باستعمال أدوية جديدة، عملاً بقاعدة: «الضرر يُزال»^(١). إذ تركّ الوباء من غير معالجةٍ ووقايةٍ للناس منه ضرر، فيُزال بما يندفع به.

فإن قيل: بأن في هذا الإذن إضراراً بالمُجرّب عليه، و«الضرر لا يُزال بالضرر»^(٢). فيقال: إنّ ضرر ترك الوباء من غير معالجةٍ أعظم مما قد يلحق بعض الأفراد المُجرّب عليهم، لا سيما من يحمل المرض منهم، و«إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»^(٣).

كما أنّ ضرر الأوبئة عامٌ، ف«يُتحمّل الضرر الخاص لدفع ضرر عام»^(٤)؛ لأنّ «اعتناء الشرع بالمصالح العامة أكمل وأوفر من اعتنائه بالمصالح الخاصة»^(٥).

(١) تنظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر للسبكي ٤١/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، وترتيب اللّكلي ٨٠١/٢، ومجلة الأحكام (٢٠م)، ودرر الحكام ٣٣/١، والمواهب السّنية وحاشيتها الفوائد الجيّنة ٢٦٦/١، والمدخل الفقهي العام ٩٨٢/٢، والوجيز ص ٢٥٨.

(٢) تنظر هذه القاعدة في: المنشور ٣٢١/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧، وترتيب اللّكلي ٨٠٧/٢، والمواهب السّنية وحاشيتها الفوائد الجيّنة ٢٧٨/١، والوجيز ص ٢٥٩.

(٣) تنظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٩، وإيضاح المسالك ص ٢٣٤، وترتيب اللّكلي ٢٨٧/١، ومجلة الأحكام (٢٨م).

(٤) تنظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧، وترتيب اللّكلي ١١٦٧/٢، ومجلة الأحكام (٢٦م)، والوجيز ص ٢٦٣.

(٥) قواعد الأحكام ٧٥/٢.

إذا تقرر هذا، فإنه لا يُعتبر إذن من لم يعتبر الشرعُ إذنه للقيام بالتجربة الطبية العلاجية أو العلمية، وقد تقدّم من نصوص الفقهاء وقواعدهم في إذن الخاضع للتجربة ما يُغني عن إعادته هنا.

الشرط الثالث: أن تتحقق أهلية الأذن:

الأهلية: «صفة يُقرّرها الشارع في الشخص، تجعله محلاً لخطاب شرعي»^(١).

وهي قسمان: أهلية وجوب، وأهلية أداء.

١- أهلية الوجوب:

وهي: «صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق المشروعة له، وعليه»^(٢).

وتثبت هذه الأهلية لكل إنسان، فلا يوجد إنسانٌ مجرداً عنها في جميع أطوار حياته؛ لأنها مرتبطة بالوجود الإنساني من كونه جينياً إلى أن يموت، ولا تتوقف على البلوغ أو العقل^(٣).

وتنبني على تحقق الذمة وقيامها بمن تثبت له، فالأدمي يؤكّد وله ذمّة صالحة للوجوب بالإجماع، ولهذا اختصّ الإنسان من بين سائر الحيوانات التي ليس لها ذمّة بوجوب أشياء له وعليه، وتكاليف يؤاخذ بها^(٤).

(١) المدخل الفقهي العام ٧٣٧/٢.

(٢) التلويح إلى كشف حقائق التنقيح ١٦١/٢، وشرح منار الأنوار مع حاشية الرهاوي ص ٩٣٦، وتيسير التحرير ٢٤٩/٢.

(٣) ينظر: أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢١١، والمدخل الفقهي العام ٧٤٠/٢.

(٤) ينظر: المغني في أصول الفقه ص ٣٦٢، وكشف الأسرار للنسفي ٤٦٠/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٢٣٧/٤، والتلويح إلى كشف حقائق التنقيح ١٦١/٢.

٢- أهلية الأداء:

وهي: «صلاحية المرء لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً»^(١).

ومناطقها: التمييز والعقل^(٢)، فإذا وجد التمييز وحده ثبتت أهلية أداء ناقصة، وإذا كُمّل العقل ثبتت أهلية أداء كاملة.

«ولمّا كان التمييز غير منضبط اقتضت حكمة التشريع أن تُعتبر سنُّ ثابتة من عمر الإنسان مَبْدَأً لِطور التمييز، فاعتبر الفقهاء أنّ تمام السّنة السابعة من العمر في الحال الطبيعية السليمة مَبْدَأُ التمييز، وما يستتبعه من أهلية جديدة»^(٣). ويدلّ لذلك ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(٤).

وكذلك العقل لمّا كان خفيّاً لا يمكن الاطلاع عليه أقام الشرع البلوغ الذي يعتدل لديه العقل في الأغلب مقامَ اعتدال العقل حقيقة؛ تيسيراً على العباد، كما تقتضيه حكمة التشريع؛ لأنّ الأحكام ترتبط بعِلل ظاهرة منضبطة^(٥)، فعن

(١) حاشية الرهاوي ص ٩٣٦، وأصول الفقه الإسلامي للبري ص ٢٩٤.

(٢) ينظر: أصول الفقه للخضري ص ٩٢-٩٤، وأصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٦٤، وأصول الفقه الإسلامي لأبي العينين ص ٣١٨.

(٣) المدخل الفقهي العام ٢/ ٧٦٠، وينظر: الآثار المترتبة على عوارض الأهلية ص ١٦٣.

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» في: باب متى يُؤمر الغلام بالصلاة، من كتاب الصلاة ١/ ١٣٣ ح ٤٩٥، ٤٩٦، وأحمد في «المسند» ١١/ ٢٨٤ ح ٦٦٨٩، والحاكم في «المستدرک» في: باب في مواقيت الصلاة، من كتاب الصلاة ١/ ٣١١ ح ٧٠٨، والبيهقي في «السنن الكبرى» في: باب عورة الرجل، من كتاب الصلاة ٢/ ٢٢٩، وصححه الألباني في إرواء الغلیل ٢٦٦/ ٢٤٧ ح.

(٥) ينظر: كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٤٦٧، وكشف الأسرار للبخاري ٤/ ٢٤٨، والوسيط في أصول الفقه ص ١٦٥، والمدخل الفقهي العام ٢/ ٧٨٠.

عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «رُفِعَ القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتكم، وعن المجنون حتى يعقل»^(١).

ويُعرف كون الشخص عاقلًا بما يصدر عنه من الأقوال والأفعال، وذلك بأن يختارَ منها ما يكون أنفعَ له من أمر دينه ودنياه، قال السرخسي: «فمتى ظهرت أفعاله على سنن العقلاء كان ذلك دليلًا على أنه عاقل مميز، وأن فعله وقوله ليس يخلو عن عاقبة حميدة»^(٢).

وقد نصّ الفقهاء على أهلية الأذن لاعتبار إذنه، وسقوط الضمان عمّن طبيه، وأن غير الأهل لا يُعتبر إذنه؛ لعدم تقديره لمصالحه وحفظه لحقوقه، ومن القواعد المقررة أن «من لا يصحّ تصرفه لا قول له»^(٣).

قال الحصكفي^(٤): «سُئل صاحب المحيط عن فصادٍ قال له غلامٌ أو عبدٌ:

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» في: باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، من كتاب الحدود ١٣٩/٤ ح ٤٣٩٨، والنسائي في «المجتبى» في: باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، من كتاب الطلاق ١٥٦/٦ ح ٣٤٣٢، وابن ماجه في «السنن» في: باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، من كتاب الطلاق ٣٩٢/٢ ح ٢٠٧٣، وأحمد في «المسند» ٢٢٤/٤١ ح ٢٤٦٩٤، والحاكم في «المستدرک» في: كتاب البيوع ٦٧/٢ ح ٢٣٥٠، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وقال الذهبي في التلخيص: «على شرط مسلم»، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢/٤ ح ٢٩٧.

(٢) أصول السرخسي ٣٤٧/٢، وينظر: المغني في أصول الفقه ص ٣٦٥، وكشف الأسرار للنسفي ص ٤٦٧.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ١٢٢/٢٩، والمبدع ١٤٦/١٠.

(٤) محمد بن علي بن محمد الحصني الدمشقي، المعروف بالحصكفي - نسبة إلى حصن كيفا - فقيه أصولي حنفي، تولى إفتاء الحنفية بدمشق، وبها توفي سنة ١٠٨٨ هـ، من تصانيفه: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» و«إفاضة الأنوار شرح المنار». ينظر: خلاصة الأثر ٦٣/٤، والأعلام ١٨٨/٧، ومعجم المؤلفين ٥٦/١١.

افصدني، ففصد فصداً مُعتاداً فمات بسببه؟ قال: تجب دية الحرّ وقيمة العبد على عاقلة الفصّاد^(١). قال ابن عابدين: «تجب دية الحرّ أي لو كان الغلام حرّاً، وقيمة العبد لو كان عبداً؛ لأن فعله غير مأذون فيه، حيث لم يُعتبر إذنهما؛ للحجر عليهما في الأقوال»^(٢).

وقال الخرشي^(٣): «أو بلا إذن مُعتبر كأن داوى صبيّاً أو مجنوناً بإذنهما فإنه يضمن مُوجب فعله... لأنه إذن غير مُعتبر شرعاً»^(٤).

وقال القليوبي^(٥): «(ومن حَجَمَ أو فَصَدَ بإذنٍ) بحيث يُنسب الفعل إليه (ممن يُعتبر إذنه) ومنه الولي فيما يجوز له فعله بنفسه (لم يضمن)»^(٦).

وقال ابن القيم: «فلان كان بالغاً عاقلاً لم يضمنه؛ لأنه أسقط حقه بالإذن فيه، وإن كان صغيراً ضَمِنَه؛ لأنه لا يُعتبر إذنه شرعاً»^(٧).

وقد أكّد مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره بشأن العلاج الطبي على

(١) الدر المختار ٦/٦٩.

(٢) ردّ المختار ٦/٦٩.

(٣) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر، له شرح كبير على مختصر خليل، وآخر صغير، توفي سنة ١١٠١هـ.
ينظر: سلك الدّرر ٤/٦٢، ٦٣، وشجرة النور الزكية ص ٣١٧.

(٤) شرح الخرشي ٨/١١١.

(٥) أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي -نسبة إلى قلوب بشرية مصر- الشافعي، الفقيه، المحدث، كان عارفاً بالحساب والمواقيت، ماهراً بالطب، من تصانيفه: حاشية على شرح المنهاج للجلال المحلي، وحاشية على شرح أبي شجاع للغزي، والتذكرة في الطب، توفي سنة ١٠٦٩هـ.

ينظر: خلاصة الأثر ١/١٧٥، والأعلام ١/٩٢، ومعجم المؤلفين ١/١٤٨.

(٦) حاشية القليوبي ٤/٢١٠.

(٧) تحفة المودود ص ١١٨.

موافقة تَأم الأهلية لجواز المشاركة في الأبحاث الطبية، حيث جاء فيه: «لا بُدَّ في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التأم الأهلية»^(١).

الشرط الرابع: أن يكون الأذن مُختاراً:

بأن يَصْدُرَ منه الإذن دون إكراه، والإكراه هو: «حمل الغير على ما لا يرضاه من قولٍ أو فعلٍ، ولا يختار مُباشرة لو تركه ونَفْسَه»^(٢).

وقيل هو: «حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد، والإلزام والإجبار على ما يكرهه الإنسان طبعاً أو شرعاً، فيُقَدِّم على الرضا ليرفع ما هو أضر»^(٣).

وحتى يكون الإذن بالتجربة معتبراً فإنه يجب أن يكون خالياً من أي ضغط؛ اقتصادي، أو اجتماعي، أو طبي، أو غير ذلك، أيًا كان مصدره، وإنما نشأت الاتفاقات والإعلانات الدولية التي اهتمت بحقوق الإنسان ردًا على تجارب الأطباء النازيين على السجناء أثناء الحرب العالمية الثانية كما تقدم^(٤).

ويعرف الرضا الخالي من الإكراه أو الغش والمخادعة بالرضا الحرّ، فيتعيّن أن تكون إرادة الأذن سليمة، وأن يصدر الرضا منه في حال تسمح له بالتعبير عن إرادته الحرّة، وألا يكون ضحية تأثير مؤثّر، أو أي شكلٍ من أشكال القوة، أو التدليس، أو الغش، أو الإكراه، أو أي شكلٍ من أشكال الضّغط؛ ليعتدّ بالرضا الصادر عنه^(٥).

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ١٤٨.

(٢) التقرير والتحرير ٢/٢٠٦.

(٣) التعريفات ص ٥٠.

(٤) ص ١٥٦.

(٥) ينظر: التجارب الطبية والعلمية ص ٧٥، المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية ص ٢٥، ورضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية ص ٧٨٤، والقواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطب الحيوي ص ٥٥.

والإكراه على المشاركة في التجارب الطبية قد يكون مُلجئاً، وهو: «حمل الشخص على أمرٍ يكرهه ولا يرضاه، ولا يبقى معه قدرة ولا اختيار»^(١). كالتسجين الذي يعلم أو يغلب على ظنه التعرض للتضييق والعقاب، أو الحرمان مما يجب له من الرعاية التي كفلها له الإسلام، وكالمريض الذي يتردد على المستشفى للعلاج ويخشى حرمانه من الرعاية الصحية، وعدم توفير العلاج المناسب له.

وقد يكون الإكراه غير مُلجئ، وهو: «حمل الشخص على أمرٍ يكرهه ولا يرضاه، ولكن يبقى معه قدرة واختيار»^(٢). كحال طلاب كليات الطب الذين يكونون في حال تبعية لأساتذتهم، فهم يوافقون على المشاركة خوفاً من الاستهجان أو الانتقام، وكالتسجناء والمرضى الذين لا يلحقهم ضرر مباشر من الامتناع، إلا أنه يفوت عليهم بسببه مزايا كثيرة.

والاتفاق قائمٌ على أن المُلجأ غيرُ مكلف^(٣)؛ لِزوال القدرة التي هي شرط التكليف، وحيثُ لا اعتبار لإذنه في جواز التجربة الطبية، ويدل لهذا أدلة كثيرة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(٤). قال الإمام الشافعي: «وللکفر أحكام؛ كفراق الزوجة، وأن يُقتل الکافر، ويُغنم ماله، فلما وَضَعَ الله عنه سقطت عنه أحكام الإكراه على القول

(١) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ١١٦، وتعليق د/ النملة على روضة الناظر ١/ ٢٢٧.

(٢) ينظر: أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٨٢، وتعليق د/ النملة على روضة الناظر ١/ ٢٢٧.

(٣) ينظر: المحصول ق ٢/ ج ١/ ص ٤٤٩، والبحر المحيط للزركشي ١/ ٣٥٥، وشرح الكوكب المنير ١/ ٥٠٩.

(٤) من الآية ١٠٦، من سورة النحل.

كله؛ لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه، وما يكون حكمه بثبوته عليه^(١).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله وَضَعَ عن أمتي الخطأ، والنَّسيان، وما استُكْرِهوا عليه»^(٢). وهو صريح في الدلالة على عدم مؤاخذه المُكْرَه بشيء من أقواله.

وهذه الأدلة وإن كانت صادقة على الإكراه المُلْجئ إلا أنَّ الأنظمة المتعلقة بالتجارب الطبية تُلْحَق به من حيث عدم الاعتداد بالإذن الناتج عنه كل ما انعدم فيه الرِّضا، وإن لم يَفْسُد به الاختيار، كحال بعض السجناء، وبعض المرضى، وبعض طلاب كليات الطبِّ والتمريض؛ لأنَّ الظرف الذي يحيط بهم مُشْعِرٌ بعدم تحرر إرادتهم واستقلالهم بالإذن، وقد تقدَّم أنَّ ذلك داخل فيما أذن الشَّرع للأئمة بتنظيمه. وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المُنَوَّه عنه سابقاً: «لا بُدَّ في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التامَّ الأهلية، بصورة خالية من الإكراه كالمساجين، أو الإغراء المادي كالمساكين»^(٣).

(١) الأم ٣/٢٣٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن» في: باب طلاق المُكْرَه والنَّاسي، من كتاب الطلاق ٢/٣٩٤ ح ٢٠٧٧، وابن حبان في «الصحيح» في: باب فضل الأمة، من كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة ١٦/٢٠٢ ح ٧٢١٩، والطبراني في «المعجم الأوسط» ٨/١٦١ ح ٨٢٧٣، والحاكم في «المستدرک» في: كتاب الطلاق ٢/٢١٦ ح ٢٨٠١، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه»، وقال الذهبي في التلخيص: «على شرط البخاري ومسلم»، وقال النووي: «حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما»، وقال ابن رجب: «هذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر، ورواته كلهم مُحتَج بهم في الصحيحين»، جامع العلوم والحكم ٢/٣٦١، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/١٢٣ ح ٨٢.

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ١٤٨.

الشرط الخامس: أن يكون الإذن صادرًا بعد تبصير كامل من القائم بالتجربة:

يرتبط الالتزام بتبصير المشارك في التجربة الطبية في الأنظمة القانونية بالمحاكمة الدولية للأطباء النازيين عن الجرائم التي تعرّض لها بعض البشر على أيديهم أثناء الحرب العالمية الثانية، وما نتج عن ذلك من موثيق دولية تُنظّم مشاركة الإنسان في المجالات الطبية، ومنها التجارب الطبية العلاجية والعلمية، والتي اشترط لها: الحصول على الموافقة المستنيرة المبنية على تبصير كامل بكل العناصر التي يحتاجها المشارك من قبل القائم بالتجربة، والتأكد من الدوافع الحقيقية للموافقة على المشاركة في هذه التجارب خوفًا من كونها ناتجة عن غش أو إكراه^(١).

والإذن المُتبصّر: هو المؤسّس على إعلام كامل من الطبيب القائم بالتجربة^(٢).

وأهم خصائص هذا التبصير^(٣) هي:

١- أن يُوجّه التبصير إلى المشارك في التجربة نفسه قبل البدء بها، ما لم يكن هناك مانع من ذلك، كما لو كان ناقص الأهلية أو فاقدًا لها.

٢- أن تكون المعلومات المقدّمة للمشارك صادقة، ودقيقة، وواضحة على نحوٍ يُحقّق له العلم الكافي لاتخاذ قرارٍ واعٍ ومتبصّر.

والواجب على الطبيب القائم بالتجربة أن يراعي عُمر المشارك في التجربة، ومستواه التعليمي، وذكاءه، وحالته النفسية، ودرجة خطورة مرضه إذا كانت التجربة علاجية، وآنه ليس مهنيًا متخصصًا، فيحوّل له المصطلحات العلمية الدقيقة إلى

(١) ينظر: رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية ص ٨٣، ٧٨٣.

(٢) ينظر: رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية ص ٩٢، والامتناع عن علاج المريض ص ١١٧.

(٣) ينظر: رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية ص ١٢٨.

ألفاظ يستطيع فهمها وإدراكها، فالتَّبصير الذي يُقدِّمه الطبيب للمشارك معه مريضاً كان أم غير مريض ليس هو التَّبصير الذي يملكه، بل التَّبصير الذي يكون المشارك أهلاً لِتَلْقِيهِ^(١).

وأهمّ العناصر التي يجب تبصير المُشارك بها هي^(٢):

- موضوع التجربة، والهدف منها.
- المنهج العلمي المُتَّبَع في إجراء التجربة، والمدة الزمنية التي تستغرقها.
- الفوائد المرجوة من التجربة.
- الأخطار والآثار المحتملة للتجربة.
- رأي اللجنة المُكلَّفة بمراجعة التجارب الطبية، والترخيص لها، ومراقبتها.

ويمكن تقسيم التبصير إلى ثلاث مراحل^(٣):

المرحلة الأولى: التَّبصير السابق للتجربة: ويشمل تبصير المشارك بالوسائل الفنية التي ينوي الطبيب استخدامها كالتحاليل والأشعة ونحوها لتشخيص المرض،

(١) ينظر: المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية ص ٣٩، ودور الإرادة في العمل الطبي ص ١٠٣، ١٠٤، ورضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية ص ١٥١-١٥٣، والامتناع عن علاج المريض ص ١٢٢.

(٢) ينظر: التجارب الطبية والعلمية ص ١٨، ٨٢، ودور الإرادة في العمل الطبي ص ٢٣٩، ورضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية ص ١٢٨، ١٣١، ٧٩٦، والامتناع عن علاج المريض ص ١٢٢.

(٣) ينظر: دور الإرادة في العمل الطبي ص ٦٩-٨٠، وقد ذكر هذه المراحل الثلاث للتبصير بالعلاج، ويتَّجه مثلها للتجارب الطبية.

أو لتهيئته إن كان غير مريض، أو كان مريضاً لكن لا يراد علاج مرضه أصالة؛ للنظر في ملاءمته للمشاركة.

والتبصير في هذه المرحلة على درجة كبيرة من الأهمية لا سيما في التجربة العلاجية؛ حيث يتمكن المريض من المقارنة بين مرضه الذي شُخص له وبين العلاج المقترح، والأخطار المترتبة على كل واحد منهما، فيتخذ قراره عن علم وبصيرة.

المرحلة الثانية: التبصير بالدواء الجديد، أو طريقة المعالجة الجديدة: فيطلع الطبيب القائم بالتجربة المشارك على طبيعة العلاج، والفوائد المأمولة منه، ونسبة تحققها، وكونها مؤقتة أو دائمة، كما يُبصّر بمخاطر العلاج، ونسبة وقوعها.

المرحلة الثالثة: التبصير اللاحق للتجربة: ويتعلّق بالمعلومات التي يتعيّن على الطبيب الإفضاء بها إلى المشارك في التجربة، وهي:

- ١ - الأخطاء التي وقعت أثناء التجربة.
- ٢ - النتائج المستفادة من التجربة.
- ٣ - الاحتياطات الواجب التزامها لتجنّب أيّ مضاعفات في المستقبل.

والهدف من هذا التبصير هو: المحافظة على صحة الخاضع للتجربة بإحاطته بما ترتّب عليها من نتائج، وما يتعيّن عليه التزامه من احتياطات؛ لضمان استمرار نجاح التجربة، أو لتلافي الآثار السيئة الناتجة عنها.

وتختلف درجة التبصير الواجب باختلاف نوع التجربة، فليست التجربة العلاجية التي تقتضيها حال المريض الطارئة لإنقاذ حياته كالتجربة غير الضرورية له، أو التجربة العلمية؛ فكلّما كان العلاج ضرورياً وعاجلاً كان نطاق الالتزام بالتبصير المُلقى على عاتق الطبيب محدوداً بالقدر الذي يُمكن المريض من إدراك طبيعة

مرضه، وضرورة خضوعه للعلاج، وآثار ذلك عليه بصفة عامة، وعواقب الامتناع عن الإذن به، والأخطار المتوقعة للعلاج المقترح، دون التي لا تحدث إلا نادراً وبصفة استثنائية لا سيما إذا لم تكن خطرة؛ لأن الممارسة الطبية تصير مستحيلة إذا كُلف الطبيب بالكشف عن جميع المخاطر الخاصة بالعلاج وإن كانت استثنائية، فهناك أخطار يستحيل معرفتها قبل العلاج؛ لأن ثمة جوانب في جسم الإنسان لا يمكن معرفة تأثير العلاج عليها، خاصة تلك البعيدة عن ملاحظة الطبيب، وكلّ عمل طبي مهما كان يسيراً فإنه يمكن أن يحدث مضاعفات غير متوقعة.

كما أن إحاطة المريض بالمخاطر الاستثنائية قد يؤدي إلى إثارة فزع واضطراب نفسه، مما يدفعه إلى رفض العلاج، وإن قبله فسيكون لحالته النفسية الأثر السيئ على سير التجربة ونتائجها.

وأما في التجربة العلمية فإن نطاق التبصير يتسع ليشمل كلّ عناصر الإعلام، بما في ذلك المخاطر المحتملة حتى وإن كانت لا تحدث إلا نادراً أو استثناءً، وما يمكن أن تُسببه التجربة للمشاركة فيها من إزعاج، أو تُحدثه من أثر على حياته الاجتماعية أو الوظيفية، وما يحتاجه من نقاهة أو علاج بعدها^(١)، جاء في إعلان طوكيو بشأن التجارب الطبية: «عند إجراء أيّ بحث على الإنسان فإن الشخص الذي يخضع له يجب أن يتم تبصيره بطريقة ملائمة بأهداف هذا البحث، وطرقه، والفوائد المُتَظَرّة منه، والمخاطر المُحتملة، والمُضايقات التي يمكن أن يُسببها له»^(٢).

إلا أنه وإن سهل على الطبيب إعلام المُشارك في التجربة بموضوعها وفوائدها

(١) ينظر: المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية ص ٣٩-٤٢، ودور الإرادة في العمل الطبي ص ١٣٦، ١٣٧، ٢٢٦، ٢٢٧، ورضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية ص ٧٩٨-٨٠١، والامتناع عن علاج المريض ص ١١٨-١٢٠.

(٢) دور الإرادة في العمل الطبي ص ٢٣٨.

فإنَّ الإحاطة بكل مخاطرها ليست بالأمر السهل؛ إذ لو كان الطبيب عالمًا بكل نتائج التجربة حَسَنها وسَيِّئها لما احتاج إلى إجرائها، فيجب على الطبيب الإعلام بما انتهى إليه علمه من المخاطر، مع الاحتياط التام لِتَجَنُّب وقوعها أو غيرها، ويكون المرجع في الحكم بتقصير الطبيب في التبصير إلى أهل الخبرة في هذا الاختصاص؛ لأنَّ قولهم يستند إلى نَظَرٍ صحيح وخبرة ظاهرة تُوجِب في النفوس سكونًا إلى قولهم واعتبارًا لرأيهم، قال ابن تيمية: «المرجع في كل شيء إلى الصَّالحين من أهل الخبرة به»^(١). وقال ابن قدامة: «وما أشكل أمره من الأمراض رُجع فيه إلى قول أهل المعرفة وهم الأطباء؛ لأنهم أهل الخبرة بذلك والتَّجربة والمعرفة»^(٢).

ومما يدلُّ لاعتبار هذا الشرط:

- ١ - أنَّ للإنسان حقًا في جسده، فيجبُ أن يعلم بكل ما يُراد فعله به.
- ٢ - أنَّ التقصير في تبصير المُشارك في التَّجربة لاستجلاب موافقته غشٌّ وخِداع، وهو ما استفاض في الشريعة تحريمه والزَّجر عنه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من غَشَّنَا فليس مِنَّا»^(٣).

الشرط السادس: أن يكون الإذن بالتَّجربة مكتوبًا:

تشرط بعض الأنظمة المنظَّمة للتَّجارب توثيقُ إذن المُشارك في التَّجربة العلميَّة كتابةً، من خلال نماذج تشتمل على بيانات مُحدَّدة تُعَدُّها لجان مراقبة البحوث

- (١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٦/٢٩.
- (٢) المغني ٨/ ٤٩٠، وينظر: شرح أدب القاضي ٣/ ٤٨٢، ٤٨٣، والمتقى ٦/ ٩٦، وحاشية الرملي على أسنى المطالب ٢/ ٤٢٧، وسيأتي لهذا مزيد بسط - إن شاء الله تعالى - في الفصل الثاني من الباب الرابع.
- (٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» في: باب قول النبي ﷺ: «من غَشَّنَا فليس مِنَّا»، من كتاب الإيمان ١/ ٩٩-١٦٤.

بالتعاون مع الباحثين^(١).

وقد نصّت الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطب والصحة^(٢) على أن تشتمل ورقة الإقرار على العناصر التالية:

أ- اسم وأهداف وطبيعة البحث، والطرق البحثية التي ستستخدم في البحث، والفوائد المتوقعة من البحث، والمخاطر المُحتمل حدوثها، ومدى إمكانية تأثيرها على الخاضعين.

ب- أن تكون كافة فقرات الإقرار مطبوعة بصورة واضحة ومفهومة.

ومن فوائده اشتراط كتابة الإذن:

١- التأكد من رضا المشارك المُؤسّس على تبصير كامل من القائم بالتجربة، ومعرفة حدود هذا الرضا؛ لحمايته من إجراء أي تجربة عليه بغير علمه وموافقته.

٢- تذكير القائم بالتجربة بخطورة التدخل الطبي على سلامة الإنسان، وتحذيره من القيام بأي عمل خارج دائرة الإذن إلا بعد التأكد من موافقة من سيُجرى عليه.

٣- القضاء على المُنازعة بين طرفي التجربة، وهما: الطبيب المُجرب، والمُجرب عليه، أو تقليلها.

(١) ينظر: التجارب الطبية والعلمية ص ٧٣، والمسئولية المدنية عن التجارب الطبية ص ٤٦، ودور الإرادة في العمل الطبي ص ٢٧٥، والمسئولية الطبية وأخلاقيات الطبيب ص ٨٦، ورضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية ص ٨١٥، ونظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية (م ١٣).

(٢) ص ٢٥.

ومع الإقرار بأهمية هذا الشرط؛ «لأنَّ حقوق الأدميين موضوعة على الحفظ والاحتياط»^(١)، إلا أنَّ من المُسلَّم به أنَّ التجارب العلمية ليست بدرجة واحدة من الخطورة على جسم الإنسان ونفسه، فالتدخلات التي تنطوي على مخاطر حقيقية - وإن قلَّت - يجب أن يُعبّر الإنسان عن إذنه بالمشاركة بها كتابةً، وأما ما عدا ذلك فيكفي فيها الإذن الشفهي، مثل أخذ عيّنة من الدم لدراسة أثر دواءٍ معيّن عليها في المختبر.

وقد جاء هذا التفريق واضحاً في أخلاقيات مهنة الطب الصادرة عن الهيئة السعودية للتخصصات الطبية، فمن الضوابط التي يجب على الطبيب التزامها: «أن يُجري البحث الطبي على الإنسان بكامل رضاه، وأن يُرَاعِي في ذلك... أن يكون الإذن كتابياً في البحوث التي تحتوي إجراءات تدخّلية»^(٢). وعُرِّفت الإجراءات التدخّلية بأنّها: «أيّ إجراء استقصائي بغرض التغيير في حالة المريض أو من يجرى عليه البحث، ثم ملاحظة آثار هذا التغيير»^(٣).

وأما التجربة العلاجية؛ فالشأن فيما تقتضيه حال الاستعجال المساسُ بسلامة جسم المريض - كإعطاء مُخدّر، أو إجراء عملية جراحية، أو فحوصات فيها تدخّل في الجسم كالمناظير وأخذ عيّنات من الكبد أو الأمعاء - فيجب أخذ الإذن الصريح من المريض نفسه، أو من وليّه إن تعذّر إذنه؛ لِفقد وعيه، أو عدم أهليّته، والأولى أن يكون الإذن مكتوباً، ويقوم مقام صريح الإذن الإذن العرفي، والإشارة الواضحة المُفهمة من مُعتَقِل اللسان^(٤)، كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي

(١) الحاوي الكبير ١٧/ ٢٤٣.

(٢) أخلاقيات مهنة الطب ص ٢٨.

(٣) المرجع السابق ص ٢٩، هامش (١).

(٤) ينظر ما تقدّم ص ١٣٠.

مرضه، فجعل يُشير إلينا ألا تُلدّوني، فقلنا: كراهية المريض للدواء. فلما أفاق قال: «ألم أنْهَكُم أن تُلدّوني؟». قلنا: كراهية المريض للدواء. فقال: «لا يبقى أحد في البيت إلا لَدَّ وأنا أنظر، إلا العباس؛ فإنه لم يشهدكم»^(١).

ويُستثنى من ذلك: الأحوال التي لا يُمكن فيها أخذُ إذن المريض أو وليّه، كحال وصول المريض إلى قسم الطوارئ بالمستشفى فاقدًا الوعي، إذا كان في تأخير التدخّل الطّبي خطر محقّق أو غالب، بزهوq نفسه، أو تلف عضو من أعضائه، أو ذهاب منفعة من منافعه، وغلب على ظنّ الطبيب إنقاذه بطريقة أو دواء لم يستقرّ عليهما العرف الطّبي؛ لأن إنقاذ المعصوم من الهلاك واجبٌ مع القدرة عليه، ويقوم مقام إذن المريض أخذُ إذن اللجنة الطّبية بالمستشفى، أو موافقة طبيبٍ آخر على صحة هذا الإجراء، وتدوين حال المريض والإجراءات المُراد تنفيذها في تقارير موقّعة من الطبيب، ومن جهة الاختصاص بالمستشفى؛ لأن الأصل حرمة المساس بجسم الإنسان إلا لمسوخٍ شرعي مُعتبر، و«الاحتياط في باب الحرمة واجب»^(٢).

الشرط السابع: استمرار الإذن حتى انتهاء التجربة:

ليس من مُقتضى حرّية الإرادة أن يكون للمتعاقد الحقّ في العدول بإرادته المُنفردة عمّا تم الاتفاق عليه، إلا أن المبادئ المنظّمة للتجارب الطّبية قرّرت حرّية المُشارك في العدول عن المشاركة في التجربة في أيّ وقت، دون أن يكون ملزماً بتبرير تصرّفه، ودون أن تُوقّع عليه أيّ عقوبة، بل أوجبت على القائم بالتجربة إعلامه بهذا الحق قبل البدء بها، جاء في الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطب والصحة: «أن يُبلّغ بأن له الحرّية الكاملة في المشاركة في البحث، كما يحقّ له الانسحاب في أيّ

(١) تقدّم تخريجه ص ٧٧.

(٢) المبسوط ٢٩٦/٣٠.

وقت شاء دون إبداء الأسباب، ودون أن يؤثر ذلك على حقوقه الكاملة في الرعاية الطبية»^(١).

وإذا سلّم هذا الحقّ للمشارك في تجربة علاجية لمرضه الذي يعاني منه؛ لأنّ الفائدة مُختصة به ابتداءً، والتّداوي ليس واجباً في حقه إذا كان غير مقطوع بفائدته، فإنّ إطلاق هذا الحقّ للمشارك في التجربة العلميّة محل نظر؛ لأنّ ذلك يؤدي إلى عدم استقرار التجارب، وإلى ترك الإقبال عليها والاكتفاء بما وصلت إليه العلوم الطبية، فيحصل بذلك ضرر كبير في تأخر الطب عن الوقاية من الأمراض ومعالجتها. وأحسب أنّ القائم بالتجربة لن يقبل رفض المشارك في تجربة صُرفت عليها عشرات الألوف أو الملايين، ورُصدت لها الإمكانيات البشرية والمادية، وعُلّقت عليها آمال طبيّة وتجارية، وسيلجأ إلى تضليل المُشارك أو إكراهه ولو بالتخويف من أمراض مزعومة ليقبل الاستمرار في المشاركة.

إنّ امتناع المشارك عن إكمال التجربة إذا كان لا يُحقّق له منفعة، أو كان يُحقّق له منفعة قليلة أو تافهة في مقابل الإضرار بالتجربة والحرمان من منافعها، مع ما تقدّم له من الإعلام الكامل بطبيعة التجربة وأهدافها وفوائدها، يُعدّ تعسفاً منه في استعمال حقه^(٢)، فالأولى ألا يُجاب إليه، وقد دلّ على هذا الأصل أدلة كثيرة من الكتاب والسنة

(١) ص ٢٤، وينظر: التجارب الطبية والعلمية ص ٢٧، والموسوعة الطبية الفقهية ص ١٣٣، ودور الإرادة في العمل الطبي ص ٢٧١، ٢٧٢، ورضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية ص ٧٣١، ٧٤٤، والقواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطب الحيوي ص ٥٧.

(٢) يقول الشيخ الدكتور/ مصطفى الزرقا: «يُعتبر استعمال الحقّ في الحالات التالية تعسفاً غير مشروع:

أ- إذا تمخّض استعماله لقصْد مُضارة الغير أو الإضرار به، ويعتبر من الإضرار تفويت مصلحة مشروعة له ذات أهمية.

وآثار الصحابة رضي الله عنهم، منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَالْوِلْدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا قُضَاءَ وَلَدَةٍ يُولَدُهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُولَدُوهٗ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى الأب والأم عن أن يُضَرَّ أحدهما بالآخر بسبب الولد باستعمال ما مُنِعَ من حق؛ نهى الأب عن مُضارة الأم بإساءة استعمال حقه في ولايته على ابنه، فلا يجوز له انتزاع ولدها منها إذا رضيت بإرضاعه مجاناً، أو بما رضي به غيرها، ونهى الأم عن التعسف في استعمال حقها في إرضاع ابنها، فليس لها - إذا كانت مُطلقة وانتهت عِدَّتُها - أن تطلب على الرضاع أجراً إذا كان غيرها يُرضعه مجاناً، أو بأقل مما تطلب؛ منعاً للضرر عن الأب، وإن كان لا يُنزَعُ من حضانتها إذا لم تتزوج^(٢).

قال أبو بكر بن العربي: «قوله تعالى: ﴿لَا قُضَاءَ وَلَدَةٍ يُولَدُهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُولَدُوهٗ﴾. المعنى: لا تأبى الأم أن تُرضعه إضراراً بأبيه، ولا يحل للأب أن يمنع الأم من ذلك، وذلك كله عند الطلاق»^(٣).

- = ب- إذا تولد من استعماله ضرر للغير جسيم، أو إزعاج شديد، وكانت المصالح التي يُحقّقها لصاحب الحق تافهة تجاه ذلك الضرر أو الإزعاج.
- ج- إذا منع الآخرين من الانتفاع على وجه لا يضرب بصاحب الحق، ولا يُحمّله نفقة إضافية.
- د- إذا استعمل في غير ما شرع له، وكان في ذلك ضرر بالغير. صياغة قانونية لنظرية التعسف باستعمال الحق ص ٥٩.

(١) من الآية ٢٣٣، من سورة البقرة.

(٢) ينظر: نظرية التعسف في استعمال الحق ص ٩٣-٩٦.

(٣) أحكام القرآن ١/ ٢٧٥.

٢- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه كانت له عَصْدٌ من نخلٍ في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به، ويشقُّ عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يُنَاقِلَه فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يُنَاقِلَه فأبى، قال: «فَهَبْهُ لَهُ، وَلَكَ كَذَا وَكَذَا» -أمرًا رغبه فيه-، فأبى، فقال: «أَنْتَ مُضَارٌّ». فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: «اذهب فاقلع نخله»^(١).

وجه الدلالة: أن قضاء النبي ﷺ بوجوب دفع الضرر عن الأنصاري رضي الله عنه قد انطوى على جزاءٍ لِتَعَسُّفِ سمرة رضي الله عنه برفضه العروض التي قدَّمها له الأنصاري رضي الله عنه، والعروض التي قدَّمها النبي ﷺ، وإن لم يكن قاصِدًا بهذا الرِّفْضِ إيذاء الأنصاري والإضرار به.

والحديث دليلٌ على أن المضارة تتحقق متى كانت منفعة صاحب الحق تافهة يسيرة في مقابل الضرر الذي يُصيب غيره في مصالح حيوية له؛ ذلك أن منفعة سمرة رضي الله عنه في الاحتفاظ بالنخلات والمرور إليها في حائط الأنصاري بين أهله رضي الله عنهم مع ما قدَّم له لا تُعدُّ شيئًا في مقابل ضرر الأنصاري وأهله.

كما أن الحديث دليلٌ على أن الحق الفردي لا يُشرع استعماله سلبًا أو إيجابًا إذا لَزِمَ منه ضرر راجعٌ بغيره، ومن باب أولى إذا لَزِمَ منه ضررٌ عام، ويُمنع منه، ولو كان لصاحبه غرضٌ صحيح في هذا التصرف، فضلًا عن الإثم إذا قصد الإضرار^(٢)، قال الإمام أحمد: «كل ما كان على هذه الجهة وفيه ضررٌ يُمنع من ذلك، فإن أجاب

(١) تقدَّم تخريجه ص ١٠٥.

(٢) ينظر: نظرية التعسف في استعمال الحق ص ١٥٠-١٥٢، وصياغة قانونية لنظرية التعسف

باستعمال الحق ص ٣٧، ٣٨.

ولا أجبره السلطان، ولا يضرُّ بأخيه»^(١).

٣- أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امرأته البتة، وهو مريض، فورَّثها عثمان بن عفان رضي الله عنه منه بعد انقضاء عدتها^(٢).

وجه الدلالة: قضاء الصحابة رضي الله عنهم بتوريث المبتوتة من زوجها الذي طلقها في مرض موته؛ «معاملة له بنقيض قصده، ودراءً لتعسفه في استعمال ما وضع الشارع في يده من حق الطلاق. ووجه التعسف: أن الطلاق لم يُشرع للزوج وسيلة إلى الإضرار بزوجته، وحرمانها من حقها في الإرث، فإذا كان الباعث على الطلاق هو حرمان زوجته من ميراثها عوَّمل بنقيض قصده؛ محافظة على حقها، ودفعاً للظلم والهضم عنها»^(٣).

وقد قيَّد قانون (نورمبرج) وهو أول تنظيم دولي للتجارب الطبية حق الشخص في طلب وقف التجربة في الوقت الذي يرى أنه قد وصل إلى درجة من المقاومة العقلية أو الجسمية تفوق إمكاناته^(٤)، ومع ضعف موضوعية هذا القيد، وإمكان حصول الاختلاف في تفسيره وتطبيقه، إلا أنه أفضل من الإطلاق الذي استقرت عليه القوانين المحلية والدولية التالية له^(٥)، والأولى أن يُقيَّد حق المُشارك في رفض

(١) جامع العلوم والحكم ٢/٢١٨.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» في: طلاق المريض، من كتاب الطلاق ١/٣٨٨، والبيهقي في «السنن الكبرى» في: باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت، من كتاب الخلع والطلاق ٧/٣٦٢، وابن سعد في «الطبقات» ١٠/٢٨٣، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٦/١٥٩ ح ١٧٢١.

(٣) نظرية التعسف في استعمال الحق ص ١٧١، ١٧٢.

(٤) ينظر: التجارب الطبية والعلمية ص ١٩.

(٥) في إعلان هلسنكي: «يجب أن يُحاط -أي الشخص الذي ستجرى عليه التجربة- أنه حرٌّ في الرجوع عن رضاه في أي وقت». المرجع السابق ص ٢٧، وينظر: دور الإرادة في العمل =

التَّجربة بعد البدء بها بوقوع الضرر عليه حقيقة، أو ظهور أماراتٍ دالة على وقوعه قطعاً أو ظناً غالباً؛ لأنَّ المشاركة في التَّجربة في هذه الحال تنتقل من الجواز إلى التحريم^(١).

ومع كلِّ ما تقدّم يبقى حقَّ المشارِك في رفض التَّجربة في أيِّ وقتٍ مُعتبراً، والعمل به واجباً؛ لإقراره من ولي الأمر الذي أجاز له الشارع الحكيم تنظيم مثل هذه الأمور^(٢)، بيد أنَّ فائدة هذه المناقشة لفت النَّظر إلى دراسة مُواءمة هذا الشرط للتَّجارب الطَّبية، بموازنة ما يُحقِّقه من مصالح مع ما يترتَّب عليه من مفساد للعمل بما ترجَّح منهما، قال ابن تيمية: «الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفساد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع»^(٣).



-
- = الطَّبي ص ٢٧٢، ورضا المريض عن الأعمال الطَّبية والجراحية ص ٧٣١.
- (١) سيأتي الحديث عن اشتراط أمن الضرر في المبحث الخامس من هذا الفصل.
- (٢) ينظر: نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحيَّة السعودي (م ١٢).
- (٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨ / ٢٨٤.

المبحث الرابع

تحقق مشروعية هدف التجربة الطبية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وجوب المحافظة على سلامة نفس الإنسان وبدنه:

الحقّ في سلامة نفس الإنسان وبدنه دائرٌ بين حقّ الله تعالى وحقّ العبد، قال الشاطبي: «الأفعال بالنسبة إلى حقّ الله أو حقّ الآدمي ثلاثة أقسام؛... الثاني: ما هو مُشتمل على حقّ الله وحقّ العبد، والمُغْلَب فيه حقّ الله. وحكمه راجع إلى الأول^(١)،... كقتل النفس؛ إذ ليس للعبد خيرة في إسلام نفسه للقتل لغير ضرورة شرعية، كالقتن ونحوها»^(٢).

وإذا كان هذا الحقّ مُشتركا بين الله وبين عبده لم يجز للعبد إسقاط حقّه إذا كان يُؤدي إلى إسقاط حقّ الله تعالى؛ لأنه لا يلزم من ثبوت الحقّ للعبد في بعض جزئياته أن تكون له الخيرة فيه بإسقاطه، وحيثُ فليس له التسلُّط على نفسه أو على عضوٍ من أعضائه بالإتلاف، وليس له أن يأذن لغيره بذلك.

قال العزّ بن عبد السلام: «وكذلك جناية الإنسان على أعضاء نفسه يتفاوت

(١) وهو ما كان خالصا لله تعالى كالعبادات.

(٢) الموافقات ٢/٦٠٠، ٦٠١، وينظر: الفروق ١/١٤٠.

إثمها بتفاوت منافع ما جَنَى عليه، وتفاوت ما فَوَّته على الناس من عدله وإِقْسَاطه وبرّه وإنصافه ونُصْرته للدين، وليس لأحد أن يُتْلَف ذلك من نفسه؛ لأنَّ الحقَّ في ذلك كله مشترك بينه وبين ربه»^(١).

وقال الشاطبي: «إن إحياء النفوس وكمال العقول والأجسام من حقِّ الله تعالى في العباد... فإذا أكملَّ الله تعالى على عبد حياته وجسمه وعقله الذي به يحصل ما طُلب به من القيام بما كُلف به فلا يصح للعبد إسقاطه، اللهم إلا أن يبتلى المُكَلَّف بشيء من ذلك من غير كسبه ولا تسببه، وفاتَّ بسبب ذلك نفسه أو عقله أو عضو من أعضائه، فهناك يتمخض حقُّ العبد؛ إذا ما وقع لا يمكن رفعه، فله الخيرة فيمن تعدى عليه؛ لأنه قد صار حقاً مستوفى في الغير كدين من الديون، فإن شاء استوفاه وإن شاء تركه، وتركه هو الأولى؛ إبقاء على الكلبي، قال الله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْرِ الْأُمُورِ﴾^(٢)»^(٣).

ومما يدلُّ على تعلُّق حقِّ الله تعالى بنفس الإنسان وبدنه:

١- تحريم قتل الإنسان المعصوم بغير حق، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٤).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَن قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا تَوَجَّدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»^(٥).

(١) قواعد الأحكام ١/١١٠، ١١١. (٢) الآية ٤٣، من سورة الشورى.

(٣) الموافقات ٢/٦٥٣.

(٤) الآية ٩٣، من سورة النساء.

(٥) أخرجه البخاري في «الصحیح» في: باب إثم من قتل مُعَاهِدًا بغير جُرم، من كتاب الجزية والموادعة ٤/٩٩ ح ٣١٦٦.

٢- تحريم قتل الإنسان نفسه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مَخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا» (٢).

٣- تحريم الخمر؛ صيانة للعقل، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٣).

٤- تحريم الزنا؛ صيانة للنسب، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (٤).

٥- تحريم القذف؛ صيانة للعرض، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ تَرَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٥).

ومما يدل على تعلق حق العبد بنفسه وبدنه:

١- ثبوت حق القصاص، والعفو عنه إلى بدلٍ أو غير بدل، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى

(١) من الآية ٢٩، من سورة النساء.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» في: باب شرب السُّمِّ والدَّوَاءِ بِهِ وبِمَا يُخَافُ مِنْهُ، مِنْ كِتَابِ الطَّبِّ ٧/ ١٣٩ ح ٥٧٧٨، ومسلم في «الصحيح» في: باب غُلْظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ... مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ ١/ ١٠٣ ح ١٠٩.

(٣) الآية ٩٠، من سورة المائدة. (٤) الآية ٣٢، من سورة الإسراء.

(٥) الآية ٤، من سورة النور.

فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَذَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكَمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ ﴿١﴾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قُتل له قَتِيلٌ فهو بخير النَّظَرَيْنِ؛ إِمَّا يُودَى، وإِمَّا يُقَادَ»^(٢) ﴿٣﴾.

٢- سقوط القصاص عن القاتل إذا أذن له المقتول بقتله^(٤)؛ درءاً له بشبهة الإذن.

وَكُلٌّ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقِّ الْعَبْدِ فِي الْإِذْنِ بِالتَّطْيِيبِ وَمَا يَسْتَلْزِمُهُ مِنَ التَّجَارِبِ بَيْنَ الْمَعَالِمِ؛ فَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى مَثَلٌ فِي التَّزَامِ أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْإِذْنِ وَالْمُدَاوِي وَالْمُتَدَاوِي، وَحَقُّ الْعَبْدِ كُلُّ مَا يُحَقِّقُ لَهُ السَّلَامَةُ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَالْوَقَايَةِ مِنْهَا دُونَ تَعَدُّ لِلْأَمْرِ أَوْ النَّهْيِ، كَمَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوُوا، وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ»^(٥).

(١) الآية ١٧٨، من سورة البقرة.

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري ١٢/٢١٦: «قوله (إمّا أن يُودى) بسكون الواو أي يُعطى القاتل أو أولياؤه لأولياء المقتول الذية، (وإمّا أن يُقَادَ) أي يُقتل به».

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» في: باب من قُتل له قَتِيلٌ فهو بخير النَّظَرَيْنِ، من كتاب الدِّيَّات ٩/٥ ح ٦٨٨٠، ومسلم في «الصحيح» في: باب تحريم مكة...، من كتاب الحج ٢/٩٨٨ ح ١٣٥٥.

(٤) سقوط القصاص هو مذهب الجمهور؛ الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وقول في مذهب المالكية.

ينظر: بدائع الصنائع ٧/٢٣٦، والدر المختار ورد المحتار ٦/٥٤٧، والذخيرة ٥/٤٢٢، ومواهب الجليل ٦/٢٣٦، والعزیز شرح الوجيز ١٠/١٤٤، وروضة الطالبين ٩/١٣٧، والفروع ٥/٤٧٨، والإنصاف ٢٥/٦١.

(٥) تقدّم تخريجه ص ٦٠.

فيرتفع الضمان في العمل الطبي إذا اجتمع إذن الشارع، وإذن المريض، وكان المأذون له أهلاً لما أذن له فيه، ولم يخالف المتفق عليه من أصول المهنة، قال ابن القيم: «الأقسام خمسة: أحدها: طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها، ولم تجني يده، فتوَلَّد من فعله المأذون فيه من جهة الشارع ومن جهة من يبطئه تلف العضو أو النفس أو ذهاب صفة، فهذا لا ضمان عليه اتفاقاً؛ فإنها سِرَايَةٌ مأذون فيه»^(١).

المطلب الثاني: كون التجربة بغير محرم:

الوقاية من الأمراض ومُداواتها غاية مشروعة؛ لأمر النبي ﷺ بذلك، كما في قوله: «تداووا؛ فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له دواءً، غير داء واحد: الهرم»^(٢). وقوله ﷺ: «ما أنزل الله داءً إلا قد أنزل له شفاءً»^(٣). وهو ما يقتضي تحريك الهمم وحث العزائم على تعلُّم الطب، وتطويره بالتجارب، ويجب أن تكون الوسيلة إلى ذلك مشروعة وإلا فسدت الغاية.

ومن الوسائل غير المشروعة: التداوي بما هو محرم؛ لقوله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داءٍ دواءً، فتداووا، ولا تداووا بحرام»^(٤).

فيبين ﷺ أن الدواء في المباح، وأن المحرم لا دواء فيه، «والله جلّ وعلا هو الذي قدَّر الأمراض، وقدَّر لها الأدوية، وهو المحيط بكل شيء، فما أثبتته فهو المستحق أن يُبَيَّن، وما نَفاه فهو المستحق أن يُنْفَى قولاً وعملاً واعتقاداً»^(٥).

(١) زاد المعاد ٤/ ١٣٩.

(٢) تقدّم تخريجه ص ٥٨.

(٣) تقدّم تخريجه ص ٧٠.

(٤) تقدّم تخريجه ص ٦٠.

(٥) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٣/ ١٧٠.

والتداوي بالمُحرّمات بابٌ واسعٌ ليس من مقصود البحث الخوض فيه، غير أنّي أُشيرُ إلى حكم التداوي بنوعٍ من المحرّمات، وهو الخمر؛ لبيان حقيقة هذا الشرط. «الدّواء: كلّ مادةٍ تدخل إلى الجسم وتُحدث تأثيراً فسيولوجياً في داخله، وتؤثّر على العمليات الأساسية في جسم الإنسان»^(١).

وهذه المواد يمكن أن تكون من أصلٍ نباتي، أو حيواني، أو معدني، أو مُصنّعةً كيميائياً، كما يمكن أن تكون مُفردة، أو مزيجاً من مواد من أصول مختلفة^(٢).

ولقد كان الأطباء في الأزمنة السابقة يعتقدون أنّ للخمر منافع طيّبة، فهل يصحُّ إجراء تجربة طبية يُسقى فيها المشاركون الخمر؛ لاكتشاف ضرره، أو منفعه؟ وهل يختلف الحكم بين التداوي بها صرفة، أو مستهلكة في دواء آخر؟

أمّا التداوي بالخمر الصّرفة في باطن البدن أكلاً أو شرباً فهو محرّم في قول جمهور أهل العلم؛ فبه قال المالكية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وهو المذهب عند الحنفية^(٥)، والصحيح من مذهب الشافعية^(٦)، وإذا كان التداوي بها صرفةً محرّماً فإجراء التجارب عليها على هذا النحو من باب أولى.

(١) المواد النجسة والمحرّمة في الغذاء والدواء للجندي ٢/ ٤٢٣.

(٢) ينظر: المرجع السابق ٢/ ٤٢٤.

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٩٢٣، وعقد الجواهر ٣/ ١١٧٧، والقوانين الفقهية ص ٣٣٣، ومنح الجليل ٩/ ٣٥٣.

(٤) ينظر: المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٤١٩، والمحرر ٢/ ١٦٢، والفروع ٢/ ١٣٢، ومغني ذوي الأفهام ص ٦٥.

(٥) ينظر: المبسوط ٩/ ٢٤، ٢١، والهداية ١٠/ ٦٧، وتبيين الحقائق ٦/ ٣٣، ٤٩، وأحكام المرضى ص ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٨.

(٦) ينظر: الوسيط ٧/ ١٦٩، وروضة الطالبين ١٠/ ١٦٩، والنجم الوهاج ٩/ ٢٢٧، وأسنى المطالب ١/ ٥٧١.

ويدل لهذا أدلة كثيرة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١).

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾. «يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا يُنتفعُ معه بشيءٍ بوجهٍ من الوجوه؛ لا بِشُرْبٍ، ولا بِبَيْعٍ، ولا بِتَخْلِيلٍ، ولا بِمُدَاوَاةٍ، ولا غير ذلك» (٢).

٢- عن وائل الحضرمي رضي الله عنه أن طارق بن سويد الجعفي رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهأ، أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء» (٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نفى أن يكون الخمر دواءً، وصرح بأنه داء، وهذا يقتضي تجنُّبه، والبُعد عنه.

٣- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: اشتكت ابنة لي، فنبذت لها في كوز (٤) لها، فدخل النبي ﷺ وهو يغلي فقال: «ما هذا؟». فقلت: إن ابنتي اشتكت فنبذنا لها هذا. فقال: «إن الله - عز وجل - لم يجعل شفاءكم فيما حَرَّمَ عليكم» (٥).

(١) الآية ٩٠، من سورة المائدة.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٨/ ١٦١.

(٣) تقدّم تخريجه ص ٥٩.

(٤) الكوز من الأواني، من كاز الشيء إذا جمعه، والجمع أكواز وكيزان وكوزة، وهو ما كان بعروة، فإن كان بلا عروة فهو كُوب.

ينظر: لسان العرب ٥/ ٤٠٢.

(٥) أخرجه أبو يعلى في «المسند» ١٢/ ٤٠٢ ح ٦٩٦٦، وابن حبان في «الصحيح» في: باب النجاسة وتطهيرها، من كتاب الطهارة ٤/ ٢٣٣ ح ١٣٩١، والطبراني في «المعجم الكبير» =

وفي لفظ: فسمع النبيذ يهدر، فقال لها: «ما هذا؟». قالت: فلانة اشتكت بطنها، فنبعث لها هذا. فدفعه برجله فكسره، ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يجعل فيما حَرَّمَ عليكم شفاءً»^(١).

وجه الدلالة: هذا الحديث كالذي قبله في نفي النبي ﷺ كَوْن الشفاء في شيء مما حَرَّمَ الله تعالى، والخمر مما حَرَّمَ الله تعالى فلا شفاء فيه، وقد بلغ من إنكار النبي ﷺ على أم سلمة رضي الله عنها مُدَاوَاتِهَا لاِبْتِهَا بالخمر أن كسر الإناء الذي هو فيه.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: «إن قوله ﷺ: «يجعل». فعلٌ مضارعٌ في سياق نهْي، وهو «لَمْ»، والفعلُ المضارعُ يشتمل على مصدرٍ وزمان، وهذا المصدر نكرة، وهو الذي توجَّه إليه النفي، وقد تَقَرَّر في علم الأصول أَنَّ النكرة في سياق النفي تكون عامة إذا لم تكن أحد مدلولي الفعل، وألحق بذلك النكرة التي هي أحد مدلولي الفعل، وقد صَدَّرَ الجملة بـ (إِنَّ) المؤكدة، فالمعنى: أَنَّهُ ﷺ أخبر بعدم وجود شفاء في الأدوية المحرمة، وباب الخبر لفظاً ومعنى لا لفظاً من المواضع التي لا يدخلها النَّسَخ، فَحَكَمَهُ باقٍ إلى يوم القيامة»^(٢).

وقد جاءت الاكتشافات العلمية الحديثة لتؤكد حديث النبي ﷺ وأَنَّهُ الحَقُّ الذي لا ريب فيه ولا التباس^(٣)، قال د/ محمد البار: «وقد بطل استخدام الخمر كترِياق

= ٢٣/٣٢٦ ح ٧٤٩، والبيهقي في «السنن الكبرى» في: باب النهي عن التداوي بالمسكر، من كتاب الضحايا ١٠/٥٠. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٦/٥: «رجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان»، وقال حسين أسد في تعليقه على أبي يعلى: «إسناده جيد».

- (١) أخرجه أحمد في «الأشربة» ص ٦٣ ح ١٥٩، عن حسان بن مخارق.
- (٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٦٩/٣.
- (٣) كشف الأطباء زيف الأوهام التي انتشرت حول فوائد الخمر الطبية، وتتبعوا أضرارها الصَّحِّية على جميع أجهزة جسم الإنسان، منهم: د/ محمد البار في كتابه «الخمر بين =

ودواء في الطب الحديث^(١). وقال د/ ملر -الاسكتلندي-: «الخمير لا يشفي شيئاً». وقال د/ كيلوج -الأمريكي-: «إن الناس يتعاطون الخمير لأمراض مختلفة، فإذا كان ما يقولون حقاً فأضرار الخمير أشدُّ تلك الأمراض فتكاً بالجسم، فكيف بها إذا كانت لا تشفي شيئاً؛ فإن تجارب الأطباء أثبتت أنها لا تترك أثراً في النسيج، والأثر الحقيقي إنما يكون في النسيج»^(٢).

وأما التداوي بما مُزج به الخمير، فاستُهلِك الخمير واستحال فيه، فهو جائز عند جمهور أهل العلم؛ وهو مذهب الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وقول في مذهب المالكية^(٦).

= الطب والفقهاء، ود/ شبيب بن علي الحاضري في كتابه «الخمير داء وليست بدواء».

(١) الخمر بين الطب والفقهاء ص ٢٣.

(٢) النصفان الأخيران نقلاً عن تعليق محقق كتاب: العزيز شرح الوجيز ١٢/١٦٣، وينظر: المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء لعبد الفتاح إدريس ٢/٩٥٦.

(٣) ينظر: المبسوط ٢٤/٣٥.

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى حلّ الأشربة المُتخذة من غير النخيل والأعقاب، كالأشربة المُتخذة من الحبوب والفواكه، وإن صارت مُسكرّة، سواء طُبِخت أم لم تُطبخ، بشرطين: أن يكون المشروب أقلّ من القدر المُسكر، وأن يشربه لقصد مشروع؛ كالتقوي على العبادة، أو التداوي، فإن شُرِبَ للهِو والطرب حُرّم القليل والكثير. ومعظم الكحول المستعمل في الأدوية لا يُصنع من العنب أو التمر، بل من غيرهما من المركبات النباتية أو الكيميائية.

ينظر: الكتاب وشرحه الباب ٢/١٨٨، ١٨٩، والاختيار لتعليل المختار ٤/٩٩، ١٠٠، وتبيين الحقائق ٦/٤٥-٤٧.

(٤) ينظر: عجالة المحتاج ٤/١٦٥٨، والنجم الوهاج ٩/٢٢٨، وأسنى المطالب ١/٥٧١.

(٥) ينظر: الفروع ٢/١٣٢، والإنصاف ٦/١١، ١٢.

(٦) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٢١٣، وعقد الجواهر ٣/١١٧٧، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٣٥٤.

وتستعمل الكحول اليوم في كثير من الأدوية كمذيب لبعض المواد القلوية أو الدهنية، كما أن للكحول خاصية قتل الجراثيم والميكروبات، فُتستعمل لحفظ المستحضرات الطبية لفترة طويلة، وتُستعمل الكحول في الأدوية التي تدخل في تركيبها بجرعات قليلة لا يمكن أن تؤدي إلى إسكار المريض، حتى لو أراد شخص شرب كمية كبيرة من الدواء للإسكار فإنه يُفارق الحياة بالتسمم الدوائي قبل أن يبلغ نشوة السكر^(١).

واستعمال الكحول على هذا النحو جائز، بشروط^(٢):

١- أن يتعين الكحول لصنع الدواء، ألا يوجد من الحلال ما يُغني عنه.

٢- ألا يتجاوز به محل الضرورة، وليس من الضرورة استعماله لإساعة طعم الشراب لدى المرضى.

٣- ألا يؤدي تناوله إلى الإسكار.

(١) ينظر: الخمر بين الطب والفقه ص ٢٤، والمواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء للجندي ٢/ ٤٢٥، ٤٢٦، والمواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء لتزيه حماد ٢/ ٧٥٩. وما ذُكر من استعمال الكحول في الأدوية هو الجائز منها، ومن استعمالاته المحرمة: إضافته إلى الدواء لإعطائه نكهة خاصة، ومذاقاً سائغاً.

(٢) هذه الشروط مستفادة من القرارات والفتاوى الصادرة بشأن الأدوية المشتملة على الكحول كما سيأتي، كما أنها مستفادة من الشروط التي نص عليها الحنفية والشافعية في التداوي بالخمير الصرفة، والقول بجواز التداوي بها أكلاً أو شرباً وجه في المذهبين. قال الزيلعي في تبیین الحقائق ٦/ ٣٣: «وقال في النهاية: يجوز التداوي بالمُحرم كالخمير والبول إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاءً، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه». وينظر: المحيط البرهاني ٦/ ١١٧.

وقال النووي في روضة الطالبين ١٠/ ١٧٠: «الخلاف في التداوي مخصوص بالقليل الذي لا يُسكر، ويُشترط خبر طبيب مسلم، أو معرفة المُتداوي إن عَرَف، ويُشترط ألا يجد ما يقوم مقامها». وينظر: العزيز شرح الوجيز ١١/ ٢٧٩.

٤- أن يُؤخذ بإشراف طبيب ثقة أمين في مهنته.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأن «للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول، إذا لم يتيسر دواءٌ خالٍ منها، ووصف ذلك طبيب ثقة أمين في مهنته»^(١).

كما صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي بجواز «استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مُستهلكة تقتضيها الصّناعة الدّوائية التي لا بديل عنها، بشرط أن يصفها طبيب عدل»^(٢).

وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة أنه: «لا يجوز خلط الأدوية بالكحول المسكرة، لكن لو خلطت بالكحول جاز استعمالها إن كانت نسبة الكحول قليلة لم يظهر أثرها في لون الدواء ولا طعمه ولا ريعه، ولا السكر بشربه، وإلا حرّم استعمال ما خلط بها»^(٣).

وأوصت الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بأنه «لا مانع شرعاً من تناول الأدوية التي تُصنع حالياً ويدخل في تركيبها نسبة ضئيلة من الكحول لغرض الحفظ، أو إذابة بعض المواد الدوائية التي لا تذوب في الماء، مع عدم استعمال الكحول فيها مهدئاً، وهذا حيث لا يتوافر بديلٌ عن تلك الأدوية»^(٤).

وإذا جاز هذا في التداوي؛ للحاجة إليه، فإن الحاجة إليه في التجارب لا سيما

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ٤٥.

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ٣٤١.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٩٢/٢٢، وينظر: المرجع نفسه ٢٥/٢٢.

(٤) ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية ١٠٧٩/٢.

العلمية منها أقل، والواجب على أطباء المسلمين تحضير الأدوية خالية من الكحول وإن قل^(١)؛ تحقيقاً للأمر الشرعي، فإنه يوجد -بحمد الله تعالى- من الحلال الطيب ما يُغني عن الحرام، يقول د/ أحمد عبد الآخر: «ليس هناك ضرورة في استعمال الغول في المستحضرات الدوائية بدرجة الضرورة الشرعية التي تُبيح جرعة من الخمر لمن غصَّ بلقمة، أو التي تُبيح أكل الميتة، فتعدُّ المواد العلاجية للغرض العلاجي الواحد، وتعدُّ الأشكال الصيدلانية للدواء، والاختلاف في أساليب العلاج...، لا تجعل استعمال الغول ضرورياً في تحضير أدوية ضرورية لا غنى عنها»^(٢). وقد أدرك الغرب الكافر بل العالم كله حقيقة كون الكحول داءً، فسعى حثيثاً إلى تخلص الأدوية منها، وحثت جمعية الصحة العالمية في دورتها (٤٠) على: «تكثيف الجهود وتشجيع البحث العلمي بهدف إيجاد المستحضرات الصيدلانية البديلة التي لا تحتوي على الكحول، وتكون لها نفس الفعالية»^(٣)، والمسلمون أولى بهذا من غيرهم.

المطلب الثالث: كون التجربة ليست وسيلة إلى محرم:

الوسائل لها أحكام المقاصد^(٤)؛ لأنه «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تُفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها، معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها

(١) توجد بحمد الله تعالى مساعٍ حثيثة في هذا المجال، منها ما أشار إليه د/ أحمد الجندي من قيام المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بتحضير بعض المستحضرات الصيدلانية الخالية من الكحول، خاصة المتعلقة بالأطفال والحوامل.

ينظر: المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء للجندي ٢/ ٤٢٧.

(٢) المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء لعبد الفتاح إدريس ٢/ ٩٦٢.

(٣) قرار منظمة الصحة العالمية، نقلًا عن: المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء للجندي ٢/ ٤٦٣.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام ١/ ٤٦، والفروق ٢/ ٣٣، والقواعد والأصول الجامعة ص ١٠.

وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها... فإذا حَرَّمَ الرَّبُّ تعالى شيئاً وله طُرُقٌ ووسائل تُفْضِي إليه فإنه يُحَرِّمُها وَيَمْنَعُ منها؛ تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حِمَاهُ^(١).

والدليل على أَنَّ الوسائل إلى المنهيات لها حكم المنهيات ما يأتي^(٢):

١- أنه حُكِيَ الإجماع على أَنَّ تحصيل أسباب الواجب واجبٌ، وأسباب الحرام حرامٌ^(٣).

٢- الاستقراء لنصوص الشريعة وأحكامها، فإنها تدلُّ على منع وسائل الفساد، وأنَّ كُلَّ مَا أَدَّى إِلَى المحظور فهو محظورٌ مثله، قال ابن القيم: «ومن تأمل مصادرها ومواردها - أي الشريعة - عَلِمَ أَنَّ الله تعالى ورسوله سَدَّ الذرائع المفضية إلى المَحَارِم بَأَن حَرَّمَها، ونهى عنها، والذريعة ما كان وسيلةً وطريقاً إلى الشيء»^(٤).

٣- دليل التلازم، ووجهه: أَنَّ الشرع لو نهى عن شيء ثم أَباح وسائله المؤدية إليه أو بعضها لَلَزِمَ عليه ثبوت التناقض والاختلاف في الشرع، وهو باطلٌ منفيٌّ بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(٥). وبطلان اللازم يدلُّ على بطلان الملزوم، مع ما في ذلك من معارضة الحكمة الثابتة لله تعالى، قال ابن القيم: «ولو أَباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نَقْضًا للتحريم، وإغراءً للنفس به، وحكمته تعالى وَعِلْمُهُ يَأْبَى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا مَنَعَ جُنْدَهُ أو رَعِيَّتَهُ أو أهل بيته من شيء ثم أَباح له

(١) إعلام الموقعين ٣/ ١٣٥.

(٢) ينظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ص ٢٣١-٢٣٥.

(٣) ينظر: حاشية الشرف الجرجاني على شرح المعتمد لمختصر المنتهى ١/ ٢٤٧.

(٤) إعلام الموقعين ٣/ ١٣٥.

(٥) من الآية ٨٢، من سورة النساء.

الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لَعُدَّ مُتَنَاقِضًا، وَلَحَصَلَ مِنْ رَعِيَّتِهِ وَجُنْدِهِ ضِدٌّ مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حَسَمَ الدَّاءِ منعوا صاحبه من الطُّرُقِ والذَّرَائِعِ الموصلة إليه، وإلا فَسَدَ عليهم ما يَرُومون إصلاحه، فما الظَّنُّ بهذه الشريعة الكاملة، التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال»^(١).

والتَّجَرِبَةُ الطَّيْبَةُ وإن كانت مشروعة في الأصل إلا أنه لا يجوز أن تكون وسيلةً إلى ما حَرَّمَ الله تعالى كاختلاط الأنساب، أو التشويه أو العبث بمَقَوِّمَاتِ الشخصية الإنسانية وحرمتها وأهليتها للمسئولية^(٢)، ولذا كان من أكد واجبات لجان مراقبة البحوث الطَّيْبَةِ «أن تتأكَّد من أن مُخرجات البحث ليس له عواقب وخيمة على الفرد، أو الأمة، أو الدِّين، وأن نتائجه ذات مردود إيجابي»^(٣).

ومن التَّجَارِبِ الطَّيْبَةِ المؤدية إلى اختلاط الأنساب: كلُّ تجربة للتكاثر الإنساني يُقحم فيها طرف ثالثٌ على العلاقة الزوجية سواء أكان رَحِمًا، أم بيضة، أم حيوانًا منويًا، أم خلية جسدية^(٤).

ومن التَّجَارِبِ المؤدية إلى تغيير خلق الله تعالى: الاستنساخ بنزع النواة، وحقيقته: نقل نواة خلية جسدية تحتوي على ستة وأربعين صبغيًا «كروموزومًا» إلى بيضة منزوعة النواة، فتكون خلية تشتمل على كافة المعلومات الوراثية، ويقوم السائل المحيط بالنواة الجديدة بِحَثِّهَا على الانقسام، فتبدأ في الانقسام مُكوِّنة الخلايا الأولى للجنين، وفي مرحلة مُعَيَّنَةٍ تُنقل إلى الرَّحِمِ لتُتعلَّقَ به، وتستمر في أطوار نموها حتى الولادة - بإذن الله تعالى - ويكون المولود مُشَابِهًا في التركيب الوراثي لِمَنْ

(١) إعلام الموقعين ٣/ ١٣٥.

(٢) ينظر: الدستور الإسلامي للمهنة الطبية ص ٦٩٧، والموسوعة الطبية الفقهية ص ١٣٣.

(٣) الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطب والصحة ص ٢٤.

(٤) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ٢١٩.

أُخذت منه الخلية الجسدية بنسبة كبيرة جداً؛ لأنّ نواة الخلية الجسدية تحتوي على الصفات الوراثية للكائن الحي، إلا أنّه ليس نسخة طبق الأصل؛ لأن السائل المحيط بنواة البيضة المنزوعة يكون مشتملاً على شيء من الحمض النووي الذي له أثر في الصفات الوراثية التي تُورّث.

وهذا النمط من الاستنساخ هو الذي يُفهم من كلمة الاستنساخ عند الإطلاق، ولم يبلغ حصوله في الإنسان بعد^(١).

ونواة الخلية الجسدية إما أن تكون من زوج صاحبة البيضة، أو من رجل آخر أجنبي عنها، كما أنها يمكن أن تكون من المرأة صاحبة البيضة نفسها، أو من امرأة أجنبية عنها، وكل صورة فيها حملٌ للمرأة من غير زوجها بتلقيح بويضتها بخلية من رجل أجنبي، أو بخلية من امرأة غيرها، أو بخلية منها هي، فهي محرّمة بالإجماع^(٢).

كما أن حمل المرأة بنقل نواة خلية جسدية مأخوذة من زوجها على بويضتها المنزوعة النواة محرّم أيضاً، وهو ما قرّره مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٣)، والمجمع الفقهي الإسلامي^(٤)، وهو رأي أكثر الباحثين^(٥)؛ لوجوه كثيرة، منها أنّ فيه تغييراً

(١) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ٢١٨، وفقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٣٧٧، والموسوعة الفقهية ص ٣٨٢، وأحكام الهندسة الوراثية ص ٤٠٨، ٤٠٩.
(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ٢١٩، وأحكام الهندسة الوراثية ص ٤١٠، وعملية الاستنساخ البشري ص ١١٩، ١٢٧، ١٢٨، وتحسين النسل من منظور إسلامي ١٩١٣/٢.

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ٢١٩.

(٤) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ٣١١.

(٥) ينظر: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي ص ٣٧، والموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري ٤١٩/٢-٤٣٤، والمسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية =

لخلق الله تعالى، وبيان ذلك:

١- أن سنة الله تعالى في تكاثر الإنسان أن يكون عن طريق التزاوج بين الذكر والأنثى، فينشأ المولود من ماءٍ دافقٍ يخرج من بين صُلب الرجل وترائب المرأة، حيث تُلقح بيضة المرأة بماء زوجها، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ (١). وقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾ (٢) من نُطْقَةٍ إِذَا تُمْنَى (٣). وقال تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ﴾ (٤) خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ (٥) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ (٦). وأما الاستنساخ بنقل النواة فهو تغيير لخلق الله تعالى وسنته في التكاثر البشري، واثماً بأمر الشيطان الذي أخبر الله تعالى عنه بقوله: ﴿وَقَالَ لَا تَخْذَرْتِ مِنْ عِبَادِي نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ (٧) وَلَا ضِلَّتْهُمْ وَلَا مُتَيْتَهُمْ وَلَا مُرْتَهُمْ فَلْيَبْتَئِكُنَّ آذَاتِ الْإِنْعَمِ وَلَا مُرْتَهُمْ فَلْيَغْيِرْتِ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ (٨)؛ لأن المولود بهذه الطريقة قد تكون من خلية جسدية مأخوذة من الرجل، دون اختلاط لنطفتي الزوجين، ولا علاقة للأنثى به إلا باعتبارها وعاءاً حاضناً (٩).

٢- أن الله تعالى حرّم التغيير الحسي الظاهري للخلقة المعهودة لغير قصد التداوي؛ لكونه تغييراً لخلقه سبحانه، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لعن الله

- = ٢٤٦/١، والهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص ١٦٣، وعمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية ص ٦٧٠، وأحكام الهندسة الوراثية ص ٤١١، ٤١٢.
- (١) من الآية ١٣، من سورة الحجرات.
- (٢) الآيتان ٤٥، ٤٦، من سورة النجم.
- (٣) الآيات ٥-٧، من سورة الطارق.
- (٤) من الآيتين ١١٨، ١١٩، من سورة النساء.
- (٥) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٣٨٢، وأبحاث اجتهادية في الفقه الطبي ص ٢٣، ٢٥، وأحكام الهندسة الوراثية ص ٤٢٢، ٤٢٣.

الوَاشِمَاتِ، وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغِيرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ. فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، فجاءت، فقالت: إنه بلغني أنك كُنتِ كَيْتٍ وَكَيْتٍ. فقال: وما لي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ومن هو في كتاب الله. فقالت: لقد قرأتُ ما بين اللّوحين فما وجدتُ فيه ما تقول. قال: لئن كنتِ قرأتِيه لقد وجدتيه، أما قرأت: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١)...^(٢). فتحریم تغيير أصل الخلقة الإنسانية بوضع الخلّة الجسدية موضع الخلّة الجنسية في الإنجاب من باب أولى^(٣).

ومن جديد التجارب الطّبيّة المخالفة للشّرع والفطرة، المُغيّرة لخلق الله تعالى: ما نُشر حول تصويت مجلس العموم البريطاني لصالح قانون يسمح بإيجاد لقائح إنسانية حيوانية؛ لإحداث تقدّم في مجال إيجاد العلاجات للأمراض^(٤).

وسبب هذا القانون: أن الكنيسة الكاثوليكية منعت استخدام البيوضات المُلقحة في الأبحاث المُتعلّقة بالخلايا الجذعيّة واستخداماتها الطّبيّة المستقبلية؛ لأنها ترى أنّ اللقيحة إنسانٌ كامل له كافة الحقوق، وأنّ الاعتداء على هذه اللقيحة وقتلها جريمة قتلٍ كاملة، لذا لجأ العلماء البيولوجيون إلى حيلة لتخطّي اعتراض الكنيسة، بتلقيح البيضة بحيوان منوي من حيوان، وهو ما لا يُطلق عليه لفظ إنسان؛ لاستخدامها في

(١) من الآية ٧، من سورة الحشر.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» في: باب ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ من سورة الحشر، من كتاب التفسير ٦/ ١٤٧ ح ٤٨٨٦، ومسلم في «الصحيح» في: باب تحریم فعل الواصلة والمستوصلة... من كتاب اللباس والزينة ٣/ ١٦٧٨ ح ٢١٢٥.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري ٢/ ٤٦٢، وأحكام الهندسة الوراثية ص ٤٢٧.

(٤) http://news.bbc.co.uk/go/pr/fr/-/hi/arabic/world_news/newsid_7409000/

إيجاد خلايا جذعية لغرض الأبحاث العلمية^(١).

والخلايا الجذعية هي: الخلايا القادرة - بإذن الله تعالى - على تشكيل مختلف أنواع خلايا الجسم، التي تقدّر بأكثر من ٢٢٠ نوعاً من الخلايا المختلفة الأشكال والأحجام والوظائف، ويأمل العلماء في استخدامها لإعادة وظيفة مجموعة من الخلايا أو الأنسجة أو الأعضاء التالفة، مثل معالجة مرض الشلل الرعاش بحقن الدماغ بخلايا جذعية عصبية، أو إحداث عملية مناعية في المُتلقي، مثل إيجاد غريسة من الخلايا الجذعية الموجهة ضد الخلايا السرطانية لشخص مصاب بالسرطان بحيث لا تُصاب الخلايا السليمة، أو لغرض العلاج الجيني لمعالجة أنواع من مرض السرطان أو مرض الإيدز^(٢).



(١) ينظر تعليق د/ محمد البار على هذا القرار في موقع الفقه الإسلامي:

<http://www.islamfeqh.com/news.php?go=fullnews&newsid=319>

(٢) ينظر: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ص ١٧-١٩، ٢٢.

المبحث الخامس

أمنُ ضررِ التجربةِ الطبية

«الأصل أن دماء المسلمين، وأموالهم، وأعراضهم، محرمةٌ من بعضهم على بعض، إلا بإذنٍ من الله ورسوله ﷺ»^(١). ويدلُّ لهذا أدلةٌ كثيرة، منها:

١- قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٢).

٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خطب الناس يوم عرفة، وقال: «إن دماءكم، وأموالكم، حرامٌ عليكم، كحُرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»^(٣).

ومما أذن به الله تعالى ورسوله ﷺ مما قد يكون فيه اعتداء على بدن الإنسان بجرح أو قطع أو غيرهما: التداوي، فقال ﷺ: «تداووا؛ فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له دواءً»^(٤). ولما رُمي سعد بن معاذ في أكحله، حَسَمه النبي ﷺ بيده

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣/ ٢٨٣.

(٢) الآية ٩٣، من سورة النساء.

(٣) تقدّم تخريجه ص ١٧٣.

(٤) تقدّم تخريجه ص ٥٨.

بمشقص^(١)، وبعث ﷺ إلى أبي بن كعب طبيياً، فقطع منه عرقاً، ثم كواه عليه^(٢).

ويختلف الضرر الواجب التحرز عنه باختلاف نوع التجربة، والأمر في الحالين دائرٌ على الموازنة بين المصالح والمفاسد، فأيهما كان أعظم كان هو المقدم، وبيان ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: أمن ضرر التجربة العلاجية:

يجوز للطبيب أن يعالج مريضه بما يغلب على الظن انتفاعه به، «فالطبيب الحاذق يستعين على المرض بكل مُعين»^(٣) أباحه الله تعالى، ولو كان ذلك بتجربة دواء جديد، أو طريقة مُعالجة جديدة، إلا أن الطبيب وإن تبخر فإنه لا يجزم بتحقيق ما أراد من الخير للمريض، حتى قال أبقراط: «التجربة خطرٌ، والقضاء عسير»^(٤). فيتعين على الطبيب ألا يقوم بتجربته إلا بعد أن يستوفي جميع الأساليب المعتمدة، ويغلب على ظنه نجاح التجربة وتحقق أهدافها المرجوة منها، وألا يترتب عليها ضرر أكبر من ضرر المرض، وبيان هذه الشروط كما يأتي:

الشرط الأول: أن تكون التجربة بعد استيفاء الأساليب العلاجية المعتمدة^(٥):

يجب أن تكون التجربة ضرورية، يتعذر استنقاذ المريض بما هو أخف منها من الأدوية وطرق المُعالجة المعتمدة، فإن وجد الدواء المعتمد وجب المصير إليه؛ صيانة لأرواح الناس وأجسادهم، «وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي

(١) تقدّم تخريجه ص ٦٣.

(٢) تقدّم تخريجه ص ٦٤.

(٣) زاد المعاد ٤/ ١٤٤.

(٤) العزيز شرح الوجيز ١١/ ١٧٩.

(٥) ينظر: التجارب الطبية والعلمية ص ٢٨، والحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ص ٤٨٧، والسلوك المهني للأطباء ص ٣٩١، وأخلاقيات البحوث الطبية ص ٥١، وأحكام الجراحة الطبية ص ٧٩.

بالأخف لا ينتقل إلى ما فوقه، فمتى أمكن التداوي بالغذاء لا ينتقل إلى الدواء، ومتى أمكن البسيط لا يعدل إلى المركّب، ومتى أمكن بالدواء لا يعدل إلى الحجامة، ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل إلى قطع العرق^(١).

قال ابن القيم: «الطبيب الحاذق: هو الذي يُراعي في علاجه عشرين أمراً - وذكر منها-: أن يُعالج بالأسهل فالأسهل، فلا ينتقل من العلاج بالغذاء إلى الدواء إلا عند تعذّره، ولا ينتقل إلى الدواء المركّب إلا عند تعذر الدواء البسيط»^(٢).

الشرط الثاني: أن يغلب على ظنّ الطّبيب نجاح التجربة وتحقّق أهدافها^(٣):

يُشترط لجواز فعل التجربة أن يغلب على ظنّ الطبيب القائم بها نجاحها، وتحقّق الأهداف المرتبة عليها، فإن لم يغلب على ظنّه ذلك بأن كان نجاحها موهوماً لم يجز له فعلها، حتى وإن وافق عليها المريض، ويدل لذلك ما يأتي:

١- أن حفظ النفس من الضروريات التي جاءت الشرائع بها، وقد استفاضت نصوص الكتاب والسنة في بيان حرمة الإنسان، وتحريم اعتدائه على نفسه أو على غيره إلا بموجب شرعي، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٤١﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۝٥٠﴾^(٥).

(١) عون المعبود ٣٤٣/١٠.

(٢) زاد المعاد ١٤٣/٤، وينظر: التشويق الطبي ص ٨٦.

(٣) ينظر: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص ٤٩، وأحكام الجراحة الطبية ص ٧٧، ٨٠، والقواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطب الحيوي ص ٧٧، وفقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٣٣٤.

(٤) من الآية ٢٩، من سورة النساء.

(٥) جاءت في موضعين من كتاب الله تعالى؛ في الآية ١٥١ من سورة الأنعام، وفي الآية ٣٣ من سورة الإسراء.

٢- أن في إجراء التجربة التي لا يغلب على الظن نجاحها وتحقيق المصلحة المرجوة منها إضراراً بالمريض، والضرر منهي عنه؛ لما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار»^(١). قال الشاطبي: «الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات، وقواعد كليات، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْكُوهُمْ ضَرارًا لِّتَعْتَدُوا﴾^(٢). ﴿وَلَا تَضَارُّوهُمْ لِّنَضْحِقُوا عَلَيْهِمْ﴾^(٣)، ﴿لَا تَضَارَّ وَلَدَهُ يُولَدُهَا﴾^(٤). ومنه النهي عن التعدي على النفوس، والأموال، والأعراض، وعن الغصب، والظلم، وكل ما هو في المعنى إضرار وضرار. ويدخل تحته الجناية على النفس، أو العقل، أو النسل، أو المال، فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك»^(٥).

٣- أن التجربة الطبية العلاجية إنما شرعت لحفظ صحة المريض، ودفع ضرر المرض عنه، فإذا كانت مصلحة التجربة موهومة، وضررها غير مأمون، انتفى السبب الموجب للإذن بها؛ لأن «ما جاز لعذر بطل بزواله»^(٦).

ولا يكفي حكم القائم بالتجربة بغلبة الظن بنجاحها وسلامة المريض من أخطارها، بل لا بد من موافقة اللجنة الاستشارية بالمؤسسة الصحية، واللجان الرقابية المحلية، حسب الأنظمة المتبعة؛ احتياطاً لنفس المريض، وسلامة أعضائه ومنافعه.

(١) تقدّم تخريجه ص ٥٧.

(٢) من الآية ٢٣١، من سورة البقرة.

(٣) من الآية ٦، من سورة الطلاق.

(٤) من الآية ٢٣٣، من سورة البقرة.

(٥) الموافقات ١٥/٣.

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٦، والمواهب

السنية وحاشيتها الفوائد الجنية ١/ ٢٧٧، ومجلة الأحكام (م ٢٣)، والوجيز ص ٢٤١.

الشرط الثالث: ألا يترتب على فعل التجربة ضرر أكبر من ضرر المرض^(١):

يجوز للطبيب فعل تجربة طبية علاجية لا تشتمل على ضرر أكبر من ضرر المرض؛ لإزالة العلة أو تخفيفها، على وجه يؤمن معه حدوث علة أصعب منها، قال ابن القيم: «ولا يُجرَّب بما يخاف عاقبته، ولا بأس بتجربته بما لا يضرُّ أثره»^(٢).

فإن أدت التجربة إلى ضرر أكبر من ضرر المرض أو مثله حرّم على الطبيب فعلها؛ لما في ذلك من تعريض المريض للخطر، و«الضرر لا يزال بالضرر»^(٣)، قال البغوي: «العلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظوراً»^(٤). وقال يعقوب الكندي: «ليتنق الله المُطَبِّب، ولا يخاطر؛ فليس عن الأنفس عوض»^(٥).

ومن المبادئ المقررة في الشريعة: رعاية المآلات، فإذا كانت نتيجة التجربة محمودة، والآثار المترتبة عليها مأمونة، فهي مشروعة وإن كان فيها شيء من الضرر، وإلا فلا، قال الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أنّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يتّول إليه ذلك الفعل، [فقد

(١) ينظر: المسؤولية الجنائية للأطباء ص ٣٢٢، والسلوك المهني للأطباء ص ٣٩٨، ودور الإرادة في العمل الطبي ص ٣٠٥، وأحكام الجراحة الطبية ص ٨٢، وفقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٣٣٥، وأخلاقيات مهنة الطب ص ٢٨.

(٢) زاد المعاد ٤/١٤٦.

(٣) ينظر: المنثور ٢/٣٢١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧، وترتيب اللآلي ٢/٨٠٧، والمواهب السنية وحاشيتها الفوائد الجنيّة ١/٢٧٨، والوجيز ص ٢٥٩.

(٤) شرح السنة ١٢/١٤٧.

(٥) عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص ٢٨٨.

يكون^(١) مشروعاً لمصلحة فيه تُستجلب أو لمفسدة تُدرا، ولكن له مآلٌ على خلاف ما قَصَدَ فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآلٌ على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلابُ المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صَغَبُ المَورد، إلا أنه عَذْبُ المَذاق، محمودُ الغِبِّ، جارٍ على مقاصد الشريعة^(٢).

المطلب الثاني: أمن ضرر التجربة العلمية:

يُشترط لجواز التجربة الطبية العلمية ما يأتي:

الشرط الأول: أن يغلب على ظن الطبيب الباحث نجاح التجربة، وتحقيق أهدافها، كما تقدّم في التجربة العلاجية.

ويجب أن تكون مصلحة التجربة المُشترط تَحَقُّقُها يقيناً أو غلبة ظنٍّ من جنس المصالح التي شهد الشرع باعتبارها للحكم بجواز التجربة، وإلا فلا يجوز الإقدام عليها، كما في تجارب التكاثر البشري بطريق الاستنساخ، أو التجارب التي تُعرّض المجتمع البشري للخطر، كتجارب الأسلحة البيولوجية والكيميائية.

الشرط الثاني: ألا تشمل على ضرر بالمعزّب عليه، أيّا كانت مصلحة البحث للطَّبِّ والمجتمع^(٣)، وليس الضرر قاصراً على البدني فحسب، بل يشمل الضرر

(١) سَقَطَ لا يستقيمُ الكلام بدونه، يُعلم من مُقابله الآتي بعده.

(٢) الموافقات ٤/ ٥٥٢، ٥٥٣.

(٣) ينظر: التجارب الطبية والعلمية ص ٢٦، ٢٩، ١٠١، والسلوك المهني للأطباء ص ٣٩٩، =

النفسي والاجتماعي أيضًا؛ فإن جسد الإنسان بما فيه من أعضاء ومنافع ليس ملكًا له وحده وإن كان له فيه حق، وليس ثمة مصلحة مباشرة تعود على المشارك في التجربة العلمية، فلا يجوز له أن يُضَرَّ بنفسه، ولا يجوز لغيره أن يُضَرَّ به، وذلك مما استفاضت به نصوص الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١). وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

فيجب على الطبيب الباحث قبل البدء بالتجربة الموازنة بين المصالح المُتَظَرَّة منها والأخطار المُقترنة بها، بحيث لا يقوم بالتجربة التي تفوق مخاطرها المصالح المُتَظَرَّة منها، سواء كان ذلك بالنسبة للشخص المُجَرَّب عليه أم للبشرية عامة؛ عملاً بقواعد تعارض المصالح والمفاسد، فإن «مبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الأصلين»^(٣)، كما يجب على الطبيب وقف التجربة إذا ثبت له عدم جدواها، أو أنّ الأضرار المترتبة عليها أكبر من المنافع المراد تحقيقها، خلافاً لما اعتقده قبل ذلك، والاكتفاء بالتجارب المعمّلة والحيوانية، وتطبيق التجربة على المريض المُحتاج إليها عند انعقاد أسبابها، وتوافر شروطها.

وقد سارت القوانين المنظمة للتجارب الطبية على التأكيد على سلامة الخاضع للتجربة، ففي قواعد إجراء التجارب العلمية غير العلاجية في ميثاق هلسنكي:

- «يتعين وقف التجربة إذا رأى القائم بالتجربة أنّ الاستمرار فيها يمثل خطراً على الفرد الخاضع لها.

= ودور الإرادة في العمل الطبي ص ٣٠٦، ٣٠٧، وفقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٣٣٥، ورضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية ص ٧٢٤، ٧٣٠.
(١) من الآية ١٩٥، من سورة البقرة. (٢) تقدّم تخريجه ص ٥٧.
(٣) زاد المعاد ٤٨٦/٣.

- لا يجوز أن تفوق أو ترجح في البحث الطبي فوائد العلم أو المجتمع على مصلحة أو منفعة الفرد^(١).

الشرط الثالث: أخذ كافة الاحتياطات العلمية والتقنية والفنية؛ لمنع الأضرار التي قد تصيب المُجَرَّب عليه مما يُراد تجربته أو تقليلها^(٢)؛ لأن الأصل حُرمة المساس بجسم الإنسان إلا لمسوغ شرعي مُعتبر، و«الاحتياط في باب الحرمة واجب»^(٣)، فلا يجوز للطبيب أن يُضَرَّ بالمُجَرَّب عليه فيُدخل عليه ضررًا لينتفع هو؛ «فإنه لا ضرر في الإسلام ولا ضرار»^(٤)، بل الواجب الاحتراز من الأضرار، ودفع المقدور والمستطاع مما وقع منها بأخف الوسائل ضررًا، عملاً بقاعدة «الضرر يُدفع بقدر الإمكان»^(٥)، فإن حصل العجز عن دفع الضرر كله فإن التكليف لا يسقط عن جُلِّه أو بعضه؛ لأن «الميسور لا يسقط بالمعسور»^(٦)، فالمطلوبُ على جهة التمام دفع الضرر كله، وعلى جهة القدرة والاستطاعة التخفيف منه بقدر الإمكان.

المطلب الثالث: الضرر المُعتبر للمنع من إجراء التجربة الطبية:

القصد إلى الإضرار منهياً عنه، قليلاً كان أم كثيراً، وفاعله آثم، مُتعرِّض للعقوبة الدنيوية والأخروية بقدر الضرر الذي أحدثه.

(١) التجارب الطبية والعلمية ص ٢٩، وينظر: نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية (م ١٦).

(٢) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٣٣٤، ورضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية ص ٧٦٩، وأخلاقيات البحوث الطبية ص ٥١، الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات البحث والصحة ص ٢٣.

(٣) المبسوط ٣٠/٢٩٦. (٤) تقدّم تخريجه ص ١٠٦.

(٥) ينظر: ترتيب اللائحة ١٠/٢، ومجلة الأحكام (م ٣١)، ودرر الأحكام ٣٧/١، والمدخل الفقهي العام ٢/٩٨١، والوجيز ص ٢٥٦.

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/١٢٧، ٣/١٩٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢١٧.

والمعتبر في التجربة العلاجية ألا تشتمل على ضرر أكبر من ضرر المرض، أو مثله؛ لأن الضرر لا يُزال بمثله ولا بما هو أشد منه، بل بما هو أخف منه^(١)؛ «ويسرُّ الشريعة في ذلك كله أن الفعل إذا اشتمل على مفسدة مُنِع منه، إلا إذا عارضها مصلحة راجحة، كما في إباحة الميتة للمضطر، وبيع الغرر نهى عنه لأنه من نوع الميسر الذي يُفضي إلى أكل المال بالباطل، فإذا عارض ذلك ضررٌ أعظم من ذلك أباحه؛ دفعاً لأعظم الفسادين باحتمال أدناهما»^(٢). ومتى لم يأمن الطبيب بمداواته حدوث علة أخرى مثل علة المريض أو أشد كان إبقاء علة المريض على حالها وتلطيفها هو الواجب، ولا يحمله طمعه في المال، أو حب الشهرة، أو إشباع رغبته في اكتشاف الجديد، على المُداواة بما لا نفع فيه، أو بما ضرره أكبر من نفعه، قال ابن القيم فيما يجب على الطبيب الحاذق أن يُراعيه: «أن ينظر في العلة هل هي مما يُمكن علاجها أو لا؟ فإن لم يمكن علاجها حفظ صناعته، وحُرْمته، ولا يحمله الطمع على علاج لا يُفيد شيئاً»^(٣).

وأما التجربة العلمية فالمعتبر فيها ألا تشتمل على ضرر بالمُجرَّب عليه كما تقدّم^(٤)، والمراد الضرر القوي دون اليسير، فَمَرارة طعم الدواء، وألم وخز الإبرة، والانزعاج من طول التجربة، لا يوجب منعها وتحريم المشاركة فيها، بخلاف العمليات الجراحية، والإجراءات التَدْخُلِيَّة^(٥)، وحقن السموم في الجسد.

(١) ينظر ما تقدم ص ١١٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٨٣/٢٩.

(٣) زاد المعاد ١٤٣/٤.

(٤) ص ٢٣٦.

(٥) «الإجراءات التَدْخُلِيَّة هي: أي إجراء استقصائي بغرض التغيير في حالة المريض، أو من يُجرى عليه البحث، ومن ثم ملاحظة آثار هذا التغيير». أخلاقيات مهنة الطب ص ٢٩.

وبما أنّ الضرر مما يصعب ضبطه قلة وكثرة، ويُسرّأ وشدة، فإنه يُرجع فيه إلى الأنظمة المقرّرة من ولي الأمر، فإن قصّرت عن بيان ذلك فيرجع إلى الأطباء المختصين، لا سيما من أسندت إليهم مراقبة البحوث الطّبية؛ لأنّ «كلّ ما ورّد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يُرجع فيه إلى العرف»^(١)، والضرر مما لم يرد في الشرع ولا في اللغة تحديد قدره بشيءٍ يُعتمد عليه، قال الإمام مالك: «وليس عندنا في قلة الضرر وكثرته شيءٌ معروفٌ، ولا موقوفٌ»^(٢).

وجاءت تسمية الضرر المعفو عنه في التجربة العلمية في نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحيّة السعودي بالخطر الأدنى، وعُرفَ بأنّه: «الضرر اليسير الذي لا يتجاوز الخطر المتوقع في النشاطات العادية للحياة اليومية، والذي لا يمكن تلافيه خلال فحص اعتيادي سريري أو نفسي، ويشمل الانزعاج المتوقع، وعدم الارتياح»^(٣). وبنحو ذلك عبّرت القاعدة الإرشادية التاسعة من القواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطب الحيوي^(٤)، غير أنّها أجازت السّماح بزيادات طفيفة أو ثانوية، بشرطين؛ أحدهما: أن يوجد أساس منطقي علمي أو طبي مهمين لمثل هذه الزيادات، والآخر: أن تُجيز ذلك إحدى لجان مراجعة آداب المهنة.



(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣١، وينظر: المنشور ٣٩١/٢.

(٢) المنتقى ٣٠٦/٥.

(٣) نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحيّة (ص ٢).

(٤) ص ٧٨.

المبحث السادس

ألا تؤدي التجربة إلى ارتكاب محظور شرعي لا تدعو إليه ضرورة

يُشترط لجواز التجربة الطيبة -علاجية كانت أم علمية- ألا تؤدي إلى ارتكاب محظور شرعي لا تدعو إليه ضرورة، كالكشف على العورات.

والأصل هو وجوب حفظ العورة، وعدم جواز كشفها أو النظر إليها لغير مُسوِّغ شرعي، كما دلّ عليه الكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب الكريم: قوله سبحانه: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُوهْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (١) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ (٢).

ومن السنة: ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة» (٣).

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي

(١) من الآيتين ٣٠، ٣١، من سورة النور.

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» في: باب تحريم النظر إلى العورات، من كتاب الحيض

١٨٣/١ ح ٧٩٤.

منها، وما تَذَر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك». فقال: الرَّجُل يكون مع الرَّجُل؟ قال: «إن استطعت ألا يراها أحد فافعل». قلت: والرَّجُل يكون خاليًا؟ قال: «فالله أحقُّ أن يُستحيا منه»^(١).

ونقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، قال ابن القطان^(٢): «وأجمعوا أن ستر العورة عن أعين الأدميين فرض بالجملة»^(٣).

وقال النووي: «فستر العورة عن العيون واجب بالإجماع»^(٤).

إلا أن هذا الأصل تجوز مخالفته عند الحاجة للتداوي؛ ف«الضرورات تُبيح المحظورات»^(٥)،

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» في: باب ما جاء في التعري، من كتاب الحمّام ٤/ ٤٠١٧ ح، والترمذي في «الجامع» في: باب ما جاء في حفظ العورة، من أبواب الأدب ٤/ ٤٧٦ ح ٢٧٦٩ وقال: «هذا حديث حسن»، وابن ماجه في «السنن» في: باب التستر عند الجماع، من كتاب النكاح ٢/ ٣٣٦ ح ١٩٥٠، وأحمد في «المسند» ٣٣/ ٢٣٥ ح ٢٠٠٣٤، والحاكم في «المستدرک» في: كتاب اللباس ٤/ ١٩٩ ح ٧٣٥٨، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه»، وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح»، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣/ ١٠٥.

(٢) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الكُتاميّ الفاسي المالكي، المعروف بابن القطان، العلامة الحافظ الناقد القاضي، كان شيخ شيوخ أهل العلم في الدولة المؤمنية، ومن أبصر الناس بصناعة الحديث، من تصانيفه: «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» و«النظر في أحكام النظر بحاسة البصر»، توفي سنة ٦٢٨ هـ وهو على قضاء سجلة ماسة. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٣٠٦، ونيل الابتهاج ١/ ٣٥٦، وشذرات الذهب ٧/ ٢٢٥.

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ١٢١.

(٤) المجموع شرح المذهب ٣/ ١٧١، وينظر: رد المحتار ١/ ٤٠٤، والقوانين الفقهية ص ٤٧.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٤٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، وترتيب اللآلي ٢/ ٨٠٤، ومجلة الأحكام (م ٢١)، ودرر الحكام ١/ ٣٣.

و«الحاجة تُنزل منزلة الضرورة عامّة كانت أو خاصة»^(١)، قال العزبن عبد السلام: «ستر العورات والسوءات واجب، وهو من أفضل المروءات، وأجمل العادات، ولا سيما في النساء الأجنيات، لكنه يجوز للضرورات والحاجات»^(٢).

وإذا كان كشف العورة ضررًا فإنّ ترك التداوي في بعض الأحوال يؤدي إلى ضرر أكبر منه، و«الضرر الأشدُّ يزال بالضرر الأخف»^(٣).

إذا تقرر هذا، فإنه يجوز القيام بالتجربة العلاجية وإن أدت إلى كشف العورة والنظر إليها؛ لأن ذلك من التداوي، وقد اتفق الفقهاء على جواز كشف العورة للتداوي بشروطه^(٤)؛ قال السرخسي: «النظر إلى العورة حرامٌ... ولكن مع هذا إذا جاء العذر

(١) ينظر: المشور ٢/ ٢٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩١، وترتيب اللاكبي ١/ ٦٢٥، ومجلة الأحكام (م ٣٢)، ودرر الأحكام ١/ ٣٨، والمواهب السنية وحاشيتها الفوائد الجنيّة ١/ ٢٨٤، والمدخل الفقهي العام ٢/ ٩٩٧.

(٢) قواعد الأحكام ٢/ ١٤٠.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٨، وإيضاح المسالك ص ٢٣٤، وترتيب اللاكبي ١/ ٣١٢، ومجلة الأحكام (م ٢٧)، ودرر الأحكام ١/ ٣٦، والمواهب السنية وحاشيتها الفوائد الجنيّة ١/ ٢٧٩، والمدخل الفقهي العام ٢/ ٩٨٣.

(٤) يُشترط لجواز كشف المرأة عورتها للمداواة إذا كانت المُعالِجة امرأة:

١- أن يكون الكشف بقدر الحاجة.

٢- ألا تكون الطيبة كافرة مع وجود مسلمة.

ويُشترط مثل ذلك لجواز كشف الرجل عورته إذا كان المُعالِج رجلاً.

ويُشترط لجواز كشف المرأة عورتها للمداواة إذا كان المُعالِج رجلاً:

١- ألا توجد طيبة.

٢- أن يُخشى على المرأة الهلاك، أو حدوث بلاءٍ لا تحتمله.

٣- أن يكون الكشف بقدر الحاجة.

٤- انتفاء الخلوة.

٥- ألا يكون الطبيب كافراً مع وجود مسلم.

فلا بأس بالنظر إلى العورة لأجل الضرورة»^(١).

وقال ابن القطان: «مداواة عضو لا يجوز إبداءه ولا النظر إليه عورة كانت أو غيرها تجوز للضرورة اللاحقة بالمريض، المُحوّجة إلى المداواة، المُفضية إلى الإبداء والنظر، فيجوز للمريض الإبداء، وللمُدّاي النظر، ولكن^(٢) مقصوراً على موضع الضرورة؛ فما في الدين من حرج...، ولا أعلم في جواز ذلك بالجملة خلافاً»^(٣).

وقال الشيرازي: «ستر العورة عن العيون واجب، فإن اضطرّ إلى الكشف للمداواة أو للختان جاز ذلك؛ لأنه موضع ضرورة»^(٤).

وقال ابن قدامة: «ويجوز للطبيب النظر إلى ما تدعو الحاجة إلى مداواته من بدنها، حتى الفرج؛ لأنه موضع ضرورة»^(٥).

وأما التجربة العلمية فلا يجوز القيام بها إذا ترتّب عليها كشف عورة المشارك

= ٦- أن يكون الطبيب أميناً.

٧- أن يأمن الطبيب الافتتان بالمرأة.

ينظر: بدائع الصنائع ٥/١٢٣، ١٢٤، وتبيين الحقائق ٦/١٧، والذخيرة ٢/١٠١، والتاج والإكلیل ١/٤٩٩، وعرائس الغرر وعرائس الفكر في أحكام النظر ص ٨٩، وروضة الطالبين ٧/٢٩، ونهاية المحتاج ٦/١٩٧، والمقنع والشرح الكبير ٢٠/٤٤، والآداب الشرعية ٢/٤٢٩، وكشاف القناع ٥/١٣، وأحكام العورة والنظر ص ٣٤٤-٣٤٨، وأحكام العورة في الفقه الإسلامي ١/٣٤٦-٣٥٠، وفقه النظر ص ١٨-٢٠، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ١٨٣.

(١) المبسوط ١٠/١٥٥، ١٥٦.

(٢) هكذا في المطبوع، ولعل الصحيح (ولكنه)؛ فيها يتم المعنى.

(٣) النظر في أحكام النظر بحاشة البصر ص ٣٧٠.

(٤) المذهب ١/٩٣.

(٥) الكافي لابن قدامة ٤/٢١٥.

فيها؛ لعدم اضطرار المشارك المنظور إليه إلى ذلك، فيبقى الحكم على الأصل، وهو حرمة كشف العورة أو النظر إليها لمن لا يحل له ذلك، ومنهم الطيب الباحث؛ لأن «ما جاز لعذر بطل بزواله»^(١)، وإذا كان كشف العورة للتداوي مع عدم الحاجة غير جائز، فكشفها للمشاركة في التجربة العلمية التي لا يعود على المشارك منها فائدة مباشرة من باب أولى، قال السرخسي: «وإذا أصاب امرأة قُرْحَة في موضع لا يحل للرجل أن ينظر إليه لا ينظر إليه، ولكن يُعلم امرأة دواءها لتداويها؛ لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف... وإن لم يجدوا امرأة تُداوي تلك القُرْحَة، ولم يقدروا على امرأة تُعلم ذلك إذا علّمت، وخافوا أن تهلك أو يُصيبها بلاء أو وَجَع لا تحتمله، فلا بأس أن يَسْتُرُوا منها كل شيء إلا موضع تلك القُرْحَة، ثم يداويها رجل، وَيَغْضُ بصره ما استطاع إلا عن ذلك الموضع؛ لأن نظر الجنس إلى غير الجنس أغلظ، فيُعتبر فيه تحقق الضرورة، وذلك لِخَوْفِ الهلاك عليها، وعند ذلك لا يُباح إلا بقدر ما ترتفع الضرورة به»^(٢).

وقال النفراوي^(٣): «لو كان مطلوبُ الطيب في عورتها فإنه يقرر الثوب عن الموضع المألوم؛ لِيَنْظُرَ إليه الطبيب، وظاهره ولو كان المرض بفرجها؛ للضرورة، وينبغي أو يتعين أن محل ذلك إذا كان الطيب لا يتوصل إلى معرفة ذلك إلا برؤيته بنفسه، وأما لو كان الطيب يكتفي برؤية النساء ويصفنه له، فلا أظن أحداً يقول بجواز

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٦، والمواهب

السنية وحاشيتها الفوائد الجنية ١/ ٢٧٧، ومجلة الأحكام (م ٢٣)، والوجيز ص ٢٤١.

(٢) المبسوط ١٠/ ١٥٦، ١٥٧.

(٣) أحمد بن غانم - أو غنيم - بن سالم النفراوي الأزهرى المالكي، فقيه من بلدة نفرى بمصر، من تصانيفه: «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني»، توفي بالقاهرة سنة ١١٢٦ هـ.

ينظر: سلك الدرر ١/ ١٤٨، والأعلام ١/ ١٩٢.

رؤية الرجل لفرج المرأة^(١).



(١) الفواكه الدواني ٢/ ٣٦٧.

البَابُ الثَّانِي

محل التجارب الطبية

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: إجراء التجارب على الخلايا.

الفصل الثاني: إجراء التجارب على الأجنة.

الفصل الثالث: إجراء التجارب على الإنسان.

الفصل الأول

إجراء التجارب على الخلايا

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المراد بالخلايا وأنواعها.

المبحث الثاني: إجراء التجارب على الخلايا الجسدية.

المبحث الثالث: إجراء التجارب على الخلايا التناسلية.

المبحث الأول

المراد بالخلايا وأنواعها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالخلية:

خلق الله تعالى الكائنات الحيّة وركّبها بطريقة معجزة منها تتناسق أجزاءها، وتتكامل وظائف أعضائها، وقد حاول العلماء الوقوف على شيء من أسرار تركيب هذه الكائنات، فتوصّل القدماء من العلماء إلى أن الحيوانات والنباتات عبارة عن مجاميع تركيبية معقّدة لها القدرة على التكاثر والتجدد باستمرار، وبقيت هذه النّظرية إلى أن اكتشفت العدسات المكبّرة حيث لاحظ الباحثون أنّ الكائنات الحيّة على اختلاف أنواعها تتكون من وحدات تركيبية صغيرة لها القدرة على القيام بجميع مظاهر الحياة، سُمّيت الواحدة منها باسم الخلية، وعُرّفت بتعريفات منها:

١ - «الوحدة الوظيفية والبنائية لجسم الكائن الحي»^(١).

٢ - «الوحدة الحيّة التي تحوي كل ما هو ضروري لوجود مستقل»^(٢).

وأول من أطلق مصطلح الخلية هو العالم البريطاني «روبرت هوك» عام

(١) علم حياة الخلية ص ٣٩، وعلم الخلية لمكرم شكاره ص ٢٧.

(٢) عالم الجينات ص ٩.

١٦٦٥م، وهو مُشتقُّ من الكلمة الإغريقية *Kytos* وتُسمى باللاتينية *Cell* أي الفُسحة المجوّفة؛ لوصف اكتشافاته على قطعةٍ من الفلين الجيّد المُتَنَزَّع من لحاء شجرة معمرة بمجهر ذي عدستين، حيث وجد أنها مليئة بالهواء الذي تُحيطه بإحكام تجويفاتٌ تُشبه خلايا عسل النحل^(١).

وبعد تطور صناعة المجاهر المركبة والإلكترونية، والتّقدم الذي أحرز في استعمال الأصباغ الحيوية ومحاليل التثبيت، توالى الاكتشافات للخلية ومكوناتها، ومنها النّظرية الخلوية^(٢) التي تؤكد على أنّ:

- أ- أصغر وحدة في الحياة هي الخلية.
 - ب- الكائن الحيّ يتكون من الخلية ومكوناتها.
 - ج- الخلية هي الوحدة الأساسية البنائية والوظيفية للكائن الحيّ.
- إذ هي اللبنة الأساسية لتكوين الجسم، ومجموعها يُعطي النّسيج، فالعضو كالقلب والكبد، فالجهاز كجهاز الدورة الدموية والجهاز الهضمي، فالكائن الحيّ، وهي التي تقوم بأداء الوظائف الحيوية المختلفة اللازمة لاستمرار الحياة بها، فهي تتغذى وتنمو وتنفس وتتكاثر، وتختلف الخلايا تبعاً لأماكن وجودها ووظائفها من حيث الشكل والحجم والتركيب.
- د- الخلية تنشأ من انقسام خلية سابقة لها.
- وجسم الإنسان بخلاياه الهائلة في عددها التي تُقدَّر بمائة ألف مليار

(١) ينظر: علم حياة الخلية ص ٢٥، وعلم الخلية لمكرم شكاره ص ٢٤.

(٢) ينظر: علم حياة الخلية ص ٢٦، ٢٧، وعلم حياة الإنسان ص ١٦٠، ١٦١، وعلم الخلية للشرييني ص ١٠، ١١، وعلم الخلية لمكرم شكاره ص ٢٥.

خلية هو في الأصل نتيجة الانقسام المتكرر للبيضة المخصبة، وتكاثر الخلايا خلال الانقسامات المتكررة يصاحبه تمايز تدريجي لها، فتصبح مجموعات منها متخصصة لوظائف معينة، وكلما زاد تخصص الخلية فقدت قدرتها على الانقسام، بينما تبقى خلايا أخرى محتفظة بقدرتها على الانقسام في حالات معينة لتعويض الخلايا التالفة.

وانقسام الخلايا في الكائنات الحية العديدة الخلايا كالإنسان إما لغرض النمو، أو لإصلاح أنسجة الجسم التالفة، أو لتكوين خلايا تناسلية من أجل التكاثر.

هـ- الخلية هي وحدة الوراثة في الكائن الحي.

حيث تحتوي نواتها على الصبغيات «الكروموسومات» التي تحمل المورثات «الجينات»، ولكل مورث منها مدلول وراثي، وهو مسئول عن نقل صفة معينة في الكائن الحي.

المطلب الثاني: أنواع الخلايا:

من أهم المكونات الحيوية للخلية: النواة التي تحتوي على الصبغيات الحاملة للعوامل الوراثية «الجينات» التي تُحدد الصفات المميزة لكل كائن حي.

وتتنوع الخلايا بالنسبة إلى عدد الصبغيات إلى نوعين:

النوع الأول: الخلايا الجسدية، وهي جميع خلايا الجسم عدا الحيوانات المنوية والبويضات، وتحتوي كل خلية جسدية للإنسان على عدد ثابت من الصبغيات، هو (٤٦) ستة وأربعون صبغياً؛ أربعة وأربعون صبغياً جسدياً، وصبغيان جنسيان، يُرمز لهما عند الذكر (XY) وعند الأنثى (XX)، وهذه الصبغيات مُصنّفة أزواجاً، كلُّ

زوجين يحملان صفاتٍ وراثيةً مماثلة، نصفها من الأب، والآخر من الأم، ويحمل كل صبغيّ عددًا ضخمًا من المورثات «الجينات»، ولكل مُورِثٍ موضع معيّن على الصبغيّ، وهو يتحكّم في صفة من الصفات الظاهرة أو الباطنة للكائن الحيّ.

وتكاثر هذه الخلايا يكون بانقسام كل خلية إلى خليتين متماثلتين تُطابق صفات كل واحدة منهما صفات الخلية الأم، وتحوي العدد نفسه من الصّبغيات والتراكيب الخلوية الأخرى، ويُسمى بالانقسام غير المباشر أو التّضاعفي (الميتوزي)، والغرض منه: هو النّمو، أو إصلاح أنسجة الجسم التالفة، أو تجديد الجلد^(١).

النوع الثاني: الخلايا الجنسية «التناسلية»: وهي الحيوانات المنوية والبيوضات، ويحتوي كلّ من الحيوان المنوي والبيضة على (٢٣) ثلاثة وعشرين صبغيًا؛ اثنان وعشرون صبغيًا جسديًا، وصبغي واحد يُحدّد الجنس.

وتكاثر هذه الخلايا بطريق الانقسام الاختزالي (الميتوزي) في الأعضاء التناسلية لتكوين الجاميتات المُذكَرة والمُؤنّثة لغرض التناسل، فيحدث الانقسام في الذّكر في الخصيتين لتكوين الحيوانات المنوية، وفي الأنثى في المبيضين لتكوين البيوضات.

وتولّد الخلية الجنسية «التناسلية» أربع خلايا جنسية، تُسمى الواحدة منهن (جاميت GAMETE) وتكون حيوانًا منويًا أو بيضة، وتحوي نصف عدد الصّبغيات الموجودة في الخلية الأم، أي (٢٣) صبغيًا، وباتّحاد الجاميتين الذّكري والأنثوي بالتقاء الحيوان المنوي والبيضة تتكون البيضة المُلقّحة، ذات (٤٦) صبغيًا،

(١) ينظر: الخلية ص ١٣١، ١٣٢، وعلم حياة الإنسان ص ١٧٢، وأساسيات علوم الحياة ص ١٦٧، ١٨٢، وعالم الجينات ص ١٦، ١٧، وعلم الخلية لمكرم شكاره ص ٢٦٧، وأفق وحدود تكنولوجيا العلاج الجيني ص ٣٤٦، والاستنساخ بين العلم والفقه ص ٤٩.

وتُسمى (الزيجوت) التي تنقسم انقسامات غير مباشرة تنتهي بإنسانٍ تامّ النمو معقّد التركيب.

وسُمّي هذا الانقسام اختزالياً لأنّه لا بد من اختزال عدد الصّبغيات إلى النصف وهو (٢٣) ليعود العدد إلى أصله وهو (٤٦) عند التّخصيب، فيبقى عدد الصّبغيات ثابتاً في الأجيال المختلفة للنوع الواحد، ولو تكونت هذه الجاميتات بطريق الانقسام غير المباشر كما في الخلايا الجسدية لأدى إلى تضاعف الصّبغيات مع تعاقب الأجيال فلا يُحافظ الفرد الواحد على نوعه^(١) ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾^(٢).



-
- (١) ينظر: الخلية ص ١٤٠، ١٤١، وعلم حياة الإنسان ص ١٧٧، وأساسيات علوم الحياة ص ١٦٨، ١٨٣، وعلم الخلية لمكرم شكاره ص ٢٦٨، وأفق وحدود تكنولوجيا العلاج الجيني ص ٣٤٦، والاستنساخ بين العلم والفقه ص ٤٩.
- (٢) من الآية ١٤، من سورة المؤمنون.

المبحث الثاني

إجراء التجارب على الخلايا الجسدية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التجارب على الخلايا الجسدية لعلاج الأمراض الوراثية:

جاء العلاج الوراثي «الجيني» للأمراض نتيجةً لثورة تقنية المورثات «الجينات»، والمعرفة الدقيقة لتركيبها، فهي: «وحدات الوراثة التي تنتقل بواسطتها الصفات الخاصة من الآباء إلى الأولاد»^(١)، وهي «دلائل صفات التكوين والسلوك لدى الكائن الحي»^(٢)، فتحدّد صفاته وخواصّه وأنشطته الحيوية، وتحدّد تركيب الخلايا، والأنسجة، والأعضاء، والصفات كالطول، والقصر، واللون، ونوع الشعر، ونبرة الصوت، وشكل الوجه وغير ذلك^(٣).

والمورثات جزءٌ من الحمض النووي (الدنا) المكوّن من سلسلة طويلة

(١) بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة ص ١٦٧.

(٢) الكائنات وهندسة المورثات ١/ ١١١.

(٣) ينظر: ثورة الهندسة الوراثية لوجدي سواحل ص ٦٥، وإلى أين تسير التقنيات البيولوجية ص ٤٣، ٤٤، والكائنات وهندسة المورثات ١/ ١٠٨، ١٠٩، والوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني ١/ ٥٤٨، والهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص ١٨.

ومُلتقّة، مُكوّنة من أربع قواعد نيتروجينية، هي: الأدينين، والجوانين، والسيتوسين، والثايمين، وتُخزّن المعلومات الوراثية بصورة تسلسل هذه القواعد الأربع، فيُعطي كل ترتيبٍ ثلاثيّ من القواعد النيتروجينية ما يُسمّى بالحمض الأميني، ومن عدد كبير من هذه الأحماض يتكون المورّث، وتدخل الأحماض الأمينية التي تحمل الشّفرات الخاصة في تصنيع البروتينات التي تتحكّم في صفات الكائن الحيّ وأنشطة خلاياه الكيميائية، ويجب على أيّ مورّث أن يُحافظ على تسلسل القواعد النيتروجينية؛ لأن أيّ تغيير في هذا التسلسل سيُعطي حمضاً أمينياً آخر يُعطي بروتيناً جديداً قد ينتج عنه مرضٌ -وراثي أو سرطاني أو تشوّه خلقي، أو استعدادٌ لمرض معين، سواء حصل هذا في الانقسام أثناء الحمل أو بعد الولادة وأثناء حياة الإنسان نتيجة تعرّضه لعوامل خارجية كالأشعة الضارة أو المواد المسرطنة، وهو ما يُعبّر عنه بالطّفرة التي هي: تغيير كيميائي يُعطّل مورّثاً عن القيام بوظيفته في إنتاج بروتين هام، وهذه الطّفرات إذا حدثت للخلايا الجسدية فإنها لا تنتقل إلى الأجيال التالية، وأما إذا حدثت للخلايا التناسلية فإنها تورّث للأجيال التالية^(١).

وقد مكن مشروع الجينوم البشري من تحديد موقع كل مورّث «جين» على الصّبغيّ بدقة، ومعرفة طبيعته الكيميائية التي تتسبّب في إظهار المرض الوراثي، وعلاقته بما قبله وبما بعده من المورّثات، وهو ما فتح الباب -بحمد الله تعالى- لمداداة الأمراض المستعصية ولتصحيح الأخطاء الوراثية، ومنها الأمراض المعدية، والسرطان، والخلل المورث - وهو نقص جيني لتتاج جين أو إفصاح جين غير

(١) ينظر: الكائنات وهندسة المورثات ١/ ١٢٠، والتقنيات العبر جينية وآثارها على الإنسان والبيئة ١/ ١٤٠، ١٤١، والإنسان والوراثة ص ٣٧، ٣٨، وتأمّلات في عالم الجينات ص ٢٥، ٣٠، ٣١، ونظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية ص ٦٢١-٦٢٥، والهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشّرع ص ١٨، ٧٧، والجينوم البشري وأخلاقياته ص ٢٣-٢٦، وأحكام الهندسة الوراثية ص ٥٦، ٢٨٧.

طبيعي، واضطراب جهاز المناعة^(١).

وكما توصل العلم الحديث إلى المعرفة الدقيقة لتركيب المورثات فقد توصل أيضاً إلى إنزيمات محدّدة يُمكنها تقصي المورثات المسئولة عن الصفات البشرية ونزعها إذا كانت مُسبّبة للمرض، وإلى الأنظمة التي يمكن من خلالها نقل المورثات المرغوبة إلى الإنسان.

و يتمثل العلاج الوراثي في التقنيات التالية:

- ١- إصلاح المورث المعيب.
 - ٢- إضافة مورث سليم إلى نواة الخلية ليأخذ مكان مورث معيب ذي منشأ وراثي يُعبّر عن نفسه بتركيب بروتين شاذ يُسبّب المرض.
 - ٣- استحداث وظائف وراثية جديدة، بإدخال مورث إلى الخلية لتغطية نقص في وظيفة بيولوجية محدّدة، أو لإظهار صفة غير موجودة لغياب المورث المسئول عنها.
 - ٤- تغيير نظام تعبير المورث بإحداث تحكّم في نشاط المورث داخل المحتوى الوراثي من خلال أنظمة محدّدة؛ لزيادة نشاطه، أو لإيقاف أو تقليل نشاط المورث المعيب^(٢).
- ومن أهم ما يميّز العلاج الوراثي عن أنواع العلاجات الأخرى استمرار أثره؛ فنقل المورث الذي يقوم بوظيفة إنتاج الأنسولين لمرضى -مثلاً- سيُمكن خلاياه من

(١) ينظر: عالم الجينات ص ١٤٩، وبحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة ص ١٧١.

(٢) ينظر: ثورة الهندسة الوراثية لوجدي سواحل ص ٦٧-٦٩، وثورة الهندسة الوراثية للجمل ص ٢٣، ٢٤، وبحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة ص ١٦٩، ١٧٠، والجينوم البشري وأخلاقياته ص ٢٦١.

إنتاج الأنسولين اللازم بصفة دائمة^(١).

والعلاج الوراثي يكون للخلايا الجسدية وللخلايا التناسلية؛ طلباً للشفاء، أو طلباً لبعض الصفات المرغوبة، وسأبيّن في هذا المبحث حكمه بالنسبة للخلايا الجسدية، كما سأبيّن في المبحث التالي حكمه بالنسبة للخلايا التناسلية.

وقد اختلف في حكم العلاج الوراثي للخلايا الجسدية بتعديل المورث المعيب أو بنقل مورث سليم إلى الخلية على قولين:

القول الأول: جواز العلاج الوراثي للخلايا الجسدية:

وهو ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي^(٢)، وأوصت به جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية^(٣)، وندوة «الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة»^(٤)، وندوة «الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني -

(١) ينظر: تعليق د/ محمد رواس على ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ١/ ٥١٣، وأحكام الهندسة الوراثية ص ٢٨.

(٢) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ٣١١.

وقد توقّف اثنان من الأعضاء وهما: الشيخ محمد بن سيّيل، والشيخ د/ بكر أبو زيد عن التوقيع على القرار، ولم يُبيّن في محل التوقيع ما توقّفا فيه من فقرات القرار الثمان، ولا يمكن أن يتّجه هذا التوقّف إلى جميعها؛ فقد أكّد في فقرته الأولى على القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن الاستنساخ، والشيخ د/ بكر أبو زيد هو رئيس هذا المجمع ومن جملة الموقعين على قراره، كما أن من فقرات قرار المجمع الفقهي ما لا يتّصور الخلاف فيه، كما في ثالثاً وسابعاً وثامناً. وأنا أنبّه إلى هذا لأن من الباحثين من جعل في المسألة قولاً ثالثاً بالتوقّف، ونسبه إلى الشيخين، وهو ما لا يمكن القطع به؛ لما تقدّم.

(٣) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ٢/ ٢٦٩، ٢٧٠.

(٤) ينظر: ندوة الانعكاسات الأخلاقية ص ٣٦١.

رؤية إسلامية^(١)، وهو اختيار عامة الفقهاء والباحثين المعاصرين^(٢).

القول الثاني: عدم جواز العلاج الوراثي للخلايا الجسدية:

وهو اختيار قلة من الباحثين المعاصرين^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بجواز العلاج الوراثي للخلايا الجسدية بما

يأتي:

١- قال الله تعالى: ﴿صُنِعَ اللَّهُ لِدَىٰ أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^(٥).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أتقن جميع المخلوقات ومنها الإنسان، فأوجده عند مبدأ خلقه سالماً من الآفات والعلل، تآمَّ المنفعة لما هُيئَ له، وإنما تعرض له

(١) ينظر: ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ٢/ ١٠٤٨.

(٢) ينظر: بحوث في الفقه الطبي ص ٨٥، وقضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ٢/ ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٢، وأي مسئولية أخلاقية تجاه الهندسة الوراثية ص ٩٢، والوصف الشرعي للجنوم البشري والعلاج الجيني ١/ ٥٥٨، ونظرات فقهية في الجنوم البشري ٢/ ٧٤٦، والهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ٢/ ٧٠٥، ٧٠٦، وقضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي ٢/ ٧٧٠، وفقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٣٢٧، والهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص ٩٤، والجنوم البشري وتقنيات الهندسة الوراثية ص ٨٢، وبحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة ص ١٨٠، ٣٣٢، والأحكام الشرعية والضوابط الأخلاقية للجنوم البشري ص ١٣، وأحكام الهندسة الوراثية ص ٣٤٢، والبنوك الطبية البشرية ص ٧٠٥.

(٣) ينظر: بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة ص ٣٣١.

(٤) من الآية ٨٨، من سورة النمل.

(٥) الآية ٤، من سورة التين.

الآفات بعد ذلك بأمور خارجة عن أصل الخلقة وطبيعتها، وفي العلاج الوراثي إعادة له إلى الأصل الذي خُلِقَ عليه^(١).

٢- أن العلاج الوراثي فيه ردُّ لجسم الإنسان إلى مجراه الطبيعي بعد خروجه عنه بالمرض، فهو داخل في التدّاوي المأذون به^(٢) في قوله ﷺ: «تداووا؛ فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له دواءً، غير داءٍ واحد: الهرم»^(٣).

٣- أنه لا فرق بين معالجة أعضاء جسم الإنسان أو ما وراءها من المورثات «الجينات» التي تتحكّم في صفات هذه الأعضاء وخواصها وأنشطتها الحيوية، فكما يُصيب الأعضاء أمراضٌ أصلية أو طارئة فتُعالج، فكذلك المورثات؛ لأن المسوّغ للعلاج جلب المنفعة ودرء المفسدة^(٤).

٤- أن حفظ نفس الإنسان وسلامة أعضائه ومنافعها من المقاصد العظيمة التي جاءت بها الشريعة، والعلاج الوراثي وسيلة إلى ذلك فيكون مشروعاً، وداخلاً في المصالح المطلوب تحصيلها^(٥).

قال الغزالي: «نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع

(١) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ٢/ ٢٣٦، وقضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي ٢/ ٧٧٠، والهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص ٩٤، وبحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة ص ٣٣١.

(٢) ينظر: المراجع السابقة، والوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني ١/ ٥٥٣.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٨.

(٤) ينظر: الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني ١/ ٥٥٨، والمواكبة الشرعية لمعطيات الهندسة الوراثية ١/ ٥٨٧.

(٥) ينظر: الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني ١/ ٥٥٢، وقضايا طبية في ضوء الشريعة الإسلامية ٢/ ١٨٨، والبنوك الطبية البشرية ص ٧٠٤.

من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومآلهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»^(١).

٥- قاعدة: «الضرر يزال»^(٢) التي تدل على وجوب إزالة الضرر حال وقوعه، والعلاج الوراثي وسيلة إلى إزالة ضرر الأمراض الوراثية فيكون داخلًا فيما تضمنته هذه القاعدة^(٣).

٦- قاعدة: «الأصل في الأشياء الإباحة»^(٤).

ومعنى القاعدة: «أن الحكم الذي يجب استصحابه في الأعيان والأفعال

(١) المستصفى ٤٨٢/٢.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٤١/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، وترتيب اللالكلي ٨٠١/٢، ومجلة الأحكام (م ٢٠)، ودرر الحكام ٣٣/١، والمواهب السنية وحاشيتها الفوائد الجنية ٢٦٦/١، والمدخل الفقهي العام ٩٨٢/٢، والوجيز ص ٢٥٨.

(٣) ينظر: المواكبة الشرعية لمعطيات الهندسة الوراثية ٥٨٧/١، والهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص ٩٤، وأحكام الهندسة الوراثية ص ٣٤٠.

(٤) هذه هي الصيغة الغالبة في التعبير عن هذه القاعدة، ينظر: الدر المختار وحاشيته رد المحتار ١٠٥/١، والتمهيد ٥٠١/٧، وفتح الباري ٥٧٣/٩، وكشاف القناع ١٦١/١، والمتشور ٧١/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧.

وهناك صيغ أخرى للقاعدة، مثل: «الأصل في الأشياء الحل»، كما في المتشور ٧١/٢. و«الأمر أصلها الإباحة حتى يثبت الحظر»، كما في التمهيد ٢١٣/٦. و«الأصل في المنافع الإذن وفي المضار الحظر»، كما في المحصول ١٣١/٣/٢، والبحر المحيط للزركشي ١٢/٦. وقد يُعبر عنها بما يدل على الخلاف، مثل: «الأصل في الأشياء الإباحة أو التحريم أو الوقف»، كما في المتشور ١٧٦/١، وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٦، وروضة الناظر ١٩٧/١.

قبل ورود الشرع، أو بعد وروده إذا كانت من قبيل المسكوت عنه، أو كان لها حكم يجهله المكلف وهو معذور بالجهل، هو الإذن ورفع الحرج حتى يثبت الحظر أو المنع^(١).

قال ابن عبد البر: «الأصل في الأشياء الإباحة حتى يصح المنع بوجه لا معارض له ودليل غير مُحتمل للتأويل»^(٢). وقال ابن تيمية: «تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى»^(٣).

والعلاج الوراثي داخل تحت هذا الأصل؛ حيث لم يرد الشرع بما يوجب تحريمه واستثناءه من العلاج المشروع^(٤).

أدلة القول الثاني: استدلل القائلون بعدم جواز العلاج الوراثي للخلايا الجسدية بما يأتي:

١- أن في العلاج الوراثي تغييراً لخلق الله تعالى، وإتصاراً بأمر الشيطان الذي أخبر الله تعالى عنه بقوله: ﴿وَلَا ضَلَّيْنَهُمْ وَلَا مَنِّينَهُمْ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلَيَبْتَكُنَّ عَادَاتِ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلَيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾^(٥)؛ لأنه تدخل في التركيب الوراثي

(١) قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة ص ٢٨.

(٢) التمهيد ٥٠١/٧.

(٣) القواعد النورانية ص ١٣٤.

(٤) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية ص ٣٣٩.

(٥) من الآية ١١٩، من سورة النساء.

للإنسان^(١)، والآية دالة على تحريم هذا التغيير؛ «لأنه مسوق في معرض الذم وأتباع تشريع الشيطان»^(٢).

ويُناقش: بأن التغيير المذموم في الآية يشمل التغيير الباطن، وهو تغيير دين الله وفطرته، فإن الله تعالى خلق عباده خُفَاءً مفطورين على قبول الحق وإيثاره، فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن هذا الخلق الجميل، وزينت لهم الشر والشرك والكفر والفسوق والعصيان، كما يشمل التغيير الحسي الظاهر بالخصاء والوشم ونحوهما، مما لا مصلحة فيه، بل فيه مفسدة^(٣).

قال ابن جرير: «وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك قول من قال: معناه: ولا تُمرّنهم فليُغيّرَنَّ دينَ الله؛ وذلك لدلالة الآية الأخرى على أن ذلك معناه، وهي قوله: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقَتَلُوا﴾^(٤). وإذا كان ذلك معناه، دخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه من خصاء ما لا يجوز خصاؤه، ووشم ما نهى عن وشمه ووشره، وغير ذلك من المعاصي، ودخل فيه ترك كل ما أمر الله جل ثناؤه به؛ لأن الشيطان لا شك أنه يدعو إلى جميع معاصي الله، وينهى عن جميع طاعته، ذلك معنى أمره نصيبه المفروض من عباد الله، بتغيير ما خلق الله من دينه»^(٥).

(١) ينظر: بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة ص ٣٣١.

(٢) أضواء البيان ١/ ٤٩١.

(٣) ينظر: جامع البيان ٧/ ٤٩٤-٥٠٢، والمحرر الوجيز ٤/ ٢٣١، ٢٣٢، والجامع لأحكام القرآن ٧/ ١٣٦، وتفسير القرآن العظيم ٢/ ٤١٥، والدر المثور ٥/ ٢٣-٢٦، وفتح القدير للشوكاني ١/ ٥١٧، وتيسير الكريم الرحمن ص ٢٠٤، وأضواء البيان ١/ ٤٩٠.

(٤) من الآية ٣٠، من سورة الروم.

(٥) جامع البيان ٧/ ٥٠٢.

وأما التغيير الذي يُقصد به العلاج وإصلاح العيب فإنه جائز؛ لأنه إعادة للإنسان إلى الخلقة المعهودة^(١)، قال ابن عطية^(٢): «ملاك تفسير هذه الآية: أن كُلَّ تغيير ضارٍّ فهو في الآية، وكُلُّ تغيير نافع فهو مباح»^(٣).

٢- قاعدة «درء المفسد أولى من جلب المصالح»^(٤)، ومفاسد العلاج الوراثي تربو على مصالحه، ومن هذه المفاسد: الخوف من السيطرة البيولوجية أو العسكرية أو الاقتصادية للدول المتقدمة في هذا النوع من العلاج.

ومنها: أن آثار هذا النوع من العلاج لا تزال خافية، وقد تفوق ما يُعانيه المريض من آلام، فحدوث أي خطأ عند إصلاح المورث أو إحلال بديل عنه داخل الخلية قد يؤدي إلى تحولها إلى خلية سرطانية يظهر أثرها بعد حين^(٥).

وَيُنَاقَش: بأن التجارب على العلاج الوراثي والمداواة به مشروطة بتحقق مشروعية الهدف من هذا العلاج، وأمن ضرره بأن يكون بعد استيفاء الأساليب

(١) ينظر: الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني ١/ ٥٦٦، ٥٦٧.

(٢) أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن عطية الغرناطي، كان إماماً في الفقه، والتفسير، والعربية، ذكياً، فطناً، من أوعية العلم، له التفسير المشهور «بالمحرر الوجيز»، توفي سنة ٥٤٦هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٥٨٧، والديباج المذهب ٢/ ٥٣، وطبقات المفسرين ١/ ٢٦٠.

(٣) المحرر الوجيز ٤/ ٢٣٢.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٠٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩١، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٤٤٧، وإيضاح المسالك ص ٢١٩، وترتيب اللآلي ٢/ ٦٩١، ومجلة الأحكام (م ٣٠)، ودرر الحكام ١/ ٣٧، والمدخل الفقهي العام ٢/ ٩٨٥، والوجيز ص ٢٦٥.

(٥) ينظر: بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة ص ٣٣١.

المعتمدة المأمونة، وأن يكون ضرره أقل من ضرر المرض نفسه، فإن زاد ضرر العلاج على ضرر المرض فهو محرّم.

الترجيح:

الراجح هو جواز العلاج الوراثي للخلايا الجسدية، ومن ثمّ جواز التجارب الطبية العلاجية عليه؛ لقوة أدلته، إلا أنّ ذلك لا يعني إطلاق اليد فيه؛ لأنّه لا يزال في بدايته، بل لا يزال في رحم العلم كما وصفه أحد الباحثين^(١)، فنسبة نجاحه قليلة أو نادرة بالنسبة لمجموع من خضعوا له^(٢)، ولا يستطيع أحد الجزم باستمرار فائده وخلوّه من أيّ ضرر بعد مُضي زمن على المُعالجة به، وأؤكد على وجوب توافر شروط إجراء التجارب الطبية على الإنسان؛ وأنه لا يجوز فعل شيء من ذلك إلا من طبيب تامّ الأهلية، مأذون له من الإمام الأعظم أو نائبه، ومن المريض أو وليّه، وأن يكون الهدف مشروعاً، والعلاج آمناً حالاً ومآلاً، وإلا لم يجز شيء منها؛ فإن المرض الوراثي إذا كان ضرراً لم يجز أن يُزال بما هو مثله ولا بما هو أعظم منه، وما من شك في خضوع العلاج الوراثي كغيره من أنواع العلاج لقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد، فإن «مبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، بل بناءً مصالح الدنيا والدين على هذين الأصلين»^(٣).

وأما التجارب الطبية العلمية على إنسان سليم أو على مريض لا ينتفع بهذا العلاج فهي غير جائزة؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يُضَرَّ بنفسه، ولا أن يأذن بذلك لغيره، ولا يخلو

(١) وهو د/ قنديل شاكر، ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ٢/ ٢٣٣.

(٢) ينظر: عالم الجينات ص ١٥٦، وثورة الهندسة الوراثية لوجدي سواحل ص ٦٦، وقضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ٢/ ١٨١، ٢٣٣، والجينوم البشري وأخلاقياته ص ٢٦٨.

(٣) زاد المعاد ٣/ ٤٨٦.

هذا النوع من العلاج من ضرر^(١)، وما توصل إليه العلماء من معلومات عن المورثات لا يزيد عن ١٠٪، وقد يكون في المورثات المقروءة جوانب أخرى لم يتوصل إليها بعد، كما أن هذه المورثات ليست هي المؤثرة وحدها، فمن الممكن أن نجد طفلاً يعاني من الموت من مرضٍ وراثي، وآخر عنده المورثة نفسها، ولا يعاني من أي مرض^(٢).

ومع الإقرار بصعوبة هذا النوع من العلاج فإنه ينبغي على المختصين من علماء المسلمين خوض هذا البحر والتنقيب فيه، مع الدقة المتناهية، والحذر الشديد، والمراقبة المستمرة لما ينتج عن بحوثهم من مخاطر، ووجوب التوقف عن البحث كلما غلبت المفسدات على المصالح، ومما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الاستنساخ البشري: «الدعوة إلى إنشاء ودعم المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم بإجراء البحوث في مجال علوم الأحياء (البيولوجيا) والهندسة الوراثية في غير مجال الاستنساخ البشري، وفق الضوابط الشرعية، حتى لا يظل العالم الإسلامي عالمة على غيره وتبعاً في هذا المجال»^(٣). وأوصت ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية بأنه: «ينبغي أن تدخل الدول الإسلامية مضمار الهندسة الوراثية بإنشاء مراكز للأبحاث في هذا المجال، تتطابق منطلقاتها مع الشريعة الإسلامية، وتتكامل فيما بينها بقدر الإمكان، وتأهيل الأطر البشرية للعمل في هذا المجال»^(٤). ومن المعروف أن هناك هيمنة علمية غير إسلامية

(١) ينظر طرف من هذه الأضرار في: أي مسئولية أخلاقية تجاه الهندسة الوراثية ص ٨٧، ٨٨، والكائنات وهندسة المورثات ١٢٦/٢، ١٢٧، والجينوم البشري وأخلاقياته ص ٢٦٨، والأخلاقيات الحيوية ص ٢٨٥، ٢٨٦، وأحكام الهندسة الوراثية ص ٢٩١، ٢٩٢.

(٢) ينظر: الكائنات وهندسة المورثات ١/ ١١٠، ونظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية ٢/ ٦٥٢، وفقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٣٠١.

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ٢٢٠.

(٤) ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ٢/ ١٠٤٧.

وغير إنسانية في الغالب على المُكتشفات العلمية المعاصرة، وعلى الاستحواذ على تقنياتها، وتطوراتها، واستخداماتها، وعوائدها وأرباحها، وعلى تعمُّد حرمان شعوب العالم الثالث والدول النامية والأمة المسلمة من معرفة هذه المكتشفات وتقنياتها وفوائدها في أغلب الأحيان، فهذا السِّياق الحضاري يُحتمُّ على الأمة المسلمة لزوم أخذ المبادرة والمشاركة - على الأقل - لتصحيح وضع الأبحاث الوراثية والجينومية، وتأسيسها على الأبعاد العقدية والدينية والأخلاقية والإنسانية، وتنقيحها مما علق بها من الشوائب والمفاسد، وسائر الشُّبهات والتطويعات المختلفة^(١).

المطلب الثاني: التجارب على الخلايا الجسدية لتحسين الخلقة:

اختلف أهل العلم في حكم العلاج الوراثي لتعديل صفات الإنسان من غير ضرورة ولا حاجة، كتغيير لون البشرة أو الطُّول أو غيرهما على قولين:

القول الأول: تحريم العلاج الوراثي لغرض تحسيني، وهو ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي^(٢)، وأوصت به جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية^(٣)، وندوة «الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة»^(٤)، وندوة «الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية»^(٥). وهو اختيار أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين^(٦).

(١) الأحكام الشرعية والضوابط الأخلاقية للجينوم البشري ص ١١.

(٢) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ٣١١، ٣١٢.

(٣) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ٢/ ٢٧٠.

(٤) ندوة الانعكاسات الأخلاقية ص ٣٦١.

(٥) ينظر: ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ٢/ ١٠٤٩، وندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص ٧٥٧.

(٦) ينظر: بحوث في الفقه الطبي ص ٨٦، والوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج =

القول الثاني: جواز العلاج الوراثي لغرض تحسيني، وإليه ذهب بعض الفقهاء المعاصرين^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بحُرمة العلاج الوراثي للخلايا الجسدية لغرض تحسيني بما يأتي:

١- قال تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ۖ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ۖ وَلَا ضِلَّتْهُمْ وَلَا مَتَيْتَهُمْ وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَبْتَئِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مِرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ۖ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن المراد بالتغيير المنهي عنه في الآية: إحداث شيء في الخلقة الظاهرة كالخصاء والوشم ونحوهما^(٣)، والعلاج الوراثي لأجل التحسين والتجميل

= الجيني ١/ ٥٦٤، ٥٦٧، ونظرات فقهية في الجينوم البشري ٢/ ٧٤٦، والهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ٢/ ٧١٢، وقضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي ٢/ ٧٦٧، وفقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٣٢٧، ٣٣٠، والجينوم البشري وتقنيات الهندسة الوراثية ص ٨١، وبحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة ص ١٨١، والأحكام الشرعية والضوابط الأخلاقية للجينوم البشري ص ١٥، وأحكام الهندسة الوراثية ص ٣٤٤، ٣٥٠، والبنوك الطبية البشرية ص ٧١٢.

(١) وممن وقفت على قوله بالجواز: محمد رأفت عثمان، ومحمد رواس قلعه جي، كما في ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ١/ ٣٠١، ٥١٤، ٨٣٤، وعلي محمددي في بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة ص ١٨١.

(٢) الآيات ١١٧-١١٩، من سورة النساء.

(٣) ينظر: جامع البيان ٧/ ٤٩٤-٤٩٧، ٥٠١، ٥٠٢، وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٤/ ١٠٦٩، ١٠٧٠، ومعالم التنزيل ٢/ ٢٨٩، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٦٣٠، =

تغييرٌ للخَلْقَة الظَّاهِرَة للإنسان، وأتباعٌ لسبيل الشيطان، وإتِّمَارٌ بأمره، فيكون محرماً^(١).

وَيُنَاقَشُ: بعدم التسليم بأن المقصود تغيير الخَلْقَة الظاهرة، بل المقصود تغيير دين الله، وهو رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقول مجاهد، وعكرمة، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وقتادة، والسُّدِّي، والضَّحَّاك، وغيرهم^(٢)، قال ابن جرير: «وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك قول من قال: معناه: ولا مُرَنَّهُمْ فليُغَيَّرَنَّ دينَ الله؛ وذلك لدلالة الآية الأخرى على أن ذلك معناه، وهي قوله: ﴿فَظَرَّتْ اللَّهُ أَنِّي فَطَرْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ لَا تَبْدِيلَ لِحَلْقِي اللَّهُ ذَلِكَ الَّذِينَ أَلَقَيْمُ﴾^(٣)». ويؤيد ذلك: أن الشرع ورد بالأمر بأشياء متعددة من التحسين والتجميل أو باستحبابها أو بإباحتها؛ كالخِتان، وحلق الشعر وقصّه، والخِضاب، والكحل، وغيرها.

ويُجَابُ: بأن التغيير في الآية يشمل التغيير الحسي الظاهر كما يشمل التغيير الباطن وهو تغيير دين الله تعالى، قال الشوكاني -بعد ذكره الأقوال في معنى التغيير-: «ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه الأمور حَمَلًا شموليًا أو بَدَلًا»^(٤).

- = ٦٣١، والمحرر الوجيز ٢٣٢/٤، والجامع لأحكام القرآن ١٣٦/٧-١٤٧، والإكليل في استنباط التنزيل ٥٩٠/٢، والدر المنثور ٢٣-٢٨، وتفسير أبي السعود ٢٣٤/٢.
- (١) ينظر: الوصف الشرعي للجنوم البشري والعلاج الجيني ١/٥٦٥-٥٦٧، والهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ٢/٧١٣، وفقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٣٢٧، وبحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة ص ١٨١.
- (٢) ينظر: جامع البيان ٧/٤٩٧-٥٠٠، ٥٠٢، وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٤/١٠٦٩، ومعالِم التنزيل ٢/٢٨٩، والمحرر الوجيز ٤/٢٣١، والدر المنثور ٥/٢٥.
- (٣) من الآية ٣٠، من سورة الروم.
- (٤) جامع البيان ٧/٥٠٢.
- (٥) فتح القدير للشوكاني ١/٥١٧، وينظر: بدائع التفسير ٢/٨٠، ومحاسن التأويل ٣/٣٥١.

وقال السَّعدي: «وهذا يتناول تغيير الخِلقة الظاهرة... ويتناول أيضًا تغيير الخِلقة الباطنة»^(١). وقال ابن عطية: «وملاك تفسير هذه الآية أنَّ كل تغيير ضارٌّ فهو في الآية، وكل تغيير نافع فهو مباح»^(٢).

ويُحمل التغيير المنهي عنه على ما كان باقياً في خِلقة معهودةٍ مما لا يُراد به العلاج أو إزالة العيوب، وإنَّما يُراد به زيادة الحُسن وحده، كما سيأتي.

٢- قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لعن الله الواشِمات، والمُوتِشِمات، والمُتَمَصِّصات، والمُتَقَلِّجات لِلْحُسْنِ الْمُغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ. فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، فجاءت، فقالت: إنَّه بلغني أنك لَعَنْتِ كَيْتَ وَكَيْتَ. فقال: وما لي لا أَلْعَنُ من لَعَنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، ومن هو في كتاب الله. فقالت: لقد قرأتُ ما بين اللّوْحين فما وجدتُ فيه ما تقول. قال: لئن كنتِ قرأتِيه لقد وجدتيه، أمَّا قرأتُ: ﴿وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾...»^(٣).

وجه الدلالة: أنَّ تغيير خلق الله تعالى عِلَّةٌ للحكم بتحريم الأشياء الواردة في الحديث، وترتيب اللعن عليها، فمن غَيَّرَ خلق الله تعالى بفعل شيءٍ منها فقد أتى مُحَرِّمًا، وعَرَّضَ نفسه للْعَن، قال العيني^(٤): «قوله المغيّرات خلق الله تعالى كالتعليل لوجوب اللعن»^(٥). وقال ابن العربي: «إن الله سبحانه خلق الصور فأحسنها في ترتيب

(١) تيسير الكريم الرحمن ص ٢٠٤. (٢) المحرر الوجيز ٤/ ٢٣٣.

(٣) من الآية ٧، من سورة الحشر. (٤) تقدّم تخريجه ص ٢٢٩.

(٥) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العيتابي، الحلبي ثم القاهري الحنفي، المعروف بالعيني، فقيه، أصولي، محدث، مؤرّخ، لغوي، فصيح باللغتين العربية والتركية، ووليّ الحسبة بالقاهرة، ووليّ نظر الأقباس، ثم قضاء قضاة الحنفية بالديار المصرية، من تصانيفه: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» و«البنية في شرح الهداية»، توفي سنة ٨٥٥هـ.

ينظر: الضوء اللامع ١٠/ ١٣١، والفوائد البهية ص ٢٠٧، والأعلام ٧/ ١٦٣.

(٦) عمدة القاري ٢٢/ ٦٣.

الهيئة الأصلية، ثم فاوت في الجمال بينهما^(١) فجعلها مراتب، فمن أراد أن يُغيّر خلق الله فيها ويُبطّل حكمته فهو ملعون؛ لأنه أتى ممنوعاً^(٢). والعلاج الوراثي التحسيني داخل في النهي؛ لأنه تغييرٌ لخلق الله تعالى من غير سببٍ شرعي يقتضيه^(٣).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن التغيير صفةٌ للتفلّج وحده، وليس علةٌ مُتعدّية في الكلّ ليقاس عليها^(٤).

ويُجاب عنه: بعدم التسليم بأن التغيير وصفٌ خاصٌّ بالمتفلّجات، بل هو شامل لكل ما قبله؛ «ولذلك قال: المُغيّرات بدون الواو؛ لأن ذلك كله تغيير لخلق الله تعالى، وتزوير، وتدليس»^(٥). وهو ما جاء مُصرّحاً به في رواية عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يلعن المتتمصات والمتفلجات والموتشمات اللاتي يغيرن خلق الله عزّ وجلّ»^(٦).

قال ابن العربي: «لَعَنَ رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة، والنّامصة والمتّمصة، والواشرة والموتشرة، والمتفلّجات للحُسن المُغيّرات خلق الله)...»

(١) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب «بينها».

(٢) عارضة الأحوذى ٢٦٣/٧.

(٣) ينظر: بحوث في الفقه الطبي ص ٨٧، ٨٨، ونظرات فقهية في الجينوم البشري ٧٤٦/٢، ٧٤٧، وبحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة ص ١٨١.

(٤) ينظر: عمدة القاري ٢٢٥/١٩.

(٥) المرجع السابق ٢٢٥/١٩.

(٦) أخرجهما النسائي في «المجتبى» في: المتفلجات، من كتاب الزينة ١٤٨/٨ ح ٥١٠٧ - ٥١٠٩، وأحمد في «المسند» ٦٧/٧ ح ٣٩٥٥، ٣٩٥٦، وأبو داود الطيالسي في «المسند» ٣٠٧/١ ح ٣٩٠، قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٣/٣٧٠: «حسن صحيح».

وهذا كله تبديل للخِلقَة، وتغيّرٌ للهيئة، وهو حرام^(١). وقال ابن حجر: «(المغيّرات خلق الله) هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنَّمص والفَلج، وكذا الوصل على إحدى الروايات»^(٢).

الوجه الثاني: أنّه لا يصحُّ التعليل بالتغيير؛ لأنّه يدخل في أشياء كثيرة، منها ما ورد الشرع بالأمر به أو باستحبابه أو بإباحته، كالخِتان، والخِضاب، وحلق الشَّعر وقصّه، ولذا قال القرافي: «ما في الحديث من تغيير خلق الله لم أفهم معناه؛ فإنّ التّغيير للجمال غير مُنكر في الشَّرع، كالخِتان، وقصّ الظفر والشَّعر، وصبغ الحنّاء، وصبغ الشَّعر، وغير ذلك»^(٣).

وُجِبَ: بأنّ التغيير المنهي عنه هو ما كان باقياً في خِلقَة معهودَة مما لا يُراد به العلاج أو إزالة العيوب، أمّا ما احتيج إليه لعلاج أو لإصلاح عيبٍ يحصل الأذى به فلا بأس به؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «سمعت رسول الله ﷺ نهى عن النَّامِصَة، والوَاشِرَة، والوَاصِلَة، والوَاشِمَة، إلا من داء»^(٤). قال الشوكاني: «قوله: (إلا من داء) ظاهره أن التّحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان القصد التّحسين لا لِدَاءٍ وَعِلَّةٍ فإنه ليس بمُحرَّم، وظاهر قوله (المغيّرات خلق الله) أنّه لا يجوز تغيير شيء من الخِلقَة عن الصفة التي هي عليها... قيل: وهذا إنما هو في التغيير الذي يكون باقياً فأماً ما لا يكون باقياً كالكحل ونحوه من الخِضَابَات فقد أجازَه مالك وغيره من العلماء»^(٥).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٦٣٠، ٦٣١.

(٢) فتح الباري ١٠/ ٣٨٥. (٣) الذخيرة ١٣/ ٣١٥.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» ٧/ ٥٨ ح ٣٩٤٥، قال الألباني في غاية المرام ص ٧٥ ح ٩٣: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٥) نيل الأوطار ٦/ ٢٢٩، وينظر: شرح صحيح مسلم ١٤/ ٩٠، وفتح الباري ١٠/ ٣٨٥، وعمدة القاري ١٩/ ٢٢٥.

٣- أن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن صورة وأعدلها، كما قال سبحانه: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (١). قال ابن كثير: «هذا هو المُقَسَّم عليه، وهو أنه تعالى خلق الإنسان في أحسن صورة وشكل، مُتَّصِبُ القامة، سَوِيّ الأعضاء حسنُها» (٢). والعلاج الوراثي لتحصيل صفاتٍ مرغوبةٍ ليس له حاجة مُعتبرةً شرعاً، بل هو من باب العبث والاشتغال عما هو أهم منه، وهو مُشعرٌ بعدم رضا العبد عن الخِلقَة التي خلقه الله تعالى عليها (٣)، وقد بيّن النبي ﷺ أن الباطن هو محل نظر الله تعالى وليس الظاهر فقال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُورِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ» (٤).

٤- أن الأصل هو حرمة المساس ببدن الآدمي إلا بحق، فليس لأحد أن يعتدي على غيره، وليس للعبد أن يأذن في نفسه وبدنه بما لم يأذن الله تعالى به، ولا يوجد دليلٌ صحيحٌ يوجب استثناء هذا النوع من العلاج من هذا الأصل.

٥- أن العلاج الوراثي لأجل التحسين والتجميل يؤدي إلى ارتكاب محظورات لا تدعو إليها مصلحة أكبر من مفساد هذه المحظورات، ككشف الرّجل على المرأة أو كشف المرأة على الرّجل، والنّظر إلى العورات، واستعمال البنج والمخدّر، وإنفاق المال الكثير، فيكون محرّماً (٥).

(١) الآية ٤، من سورة التين.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٨/ ٤٣٥.

(٣) ينظر: تعليق عبد الرحمن عبد الخالق على ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ٨٤٩/٢، والهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ٧١٣/٢، وتجميل أعضاء الوجه - أحكام وضوابط شرعية ص ٤١.

(٤) أخرجه مسلم في «الصحيح» في: باب تحريم ظلم المسلم وخذلّه...، من كتاب البر والصلة والآداب ٤/ ١٩٨٦ ح ٢٥٦٤.

(٥) ينظر: الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية ص ١٨.

٦- قاعدة «الوسائل لها أحكام المقاصد»^(١)، فوسائل المأمورات مأمورٌ بها، ووسائل المنهيات منهيٌّ عنها، قال ابن القيم: «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسبابٍ وطرقٍ تُفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها مُعتبرةٌ بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل»^(٢). وتغيير الخلقة لأجل التحسين والتجميل وحده محرّم؛ لما تقدّم، فالوسيلة إليه محرّمة أيضًا.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بجواز العلاج الوراثي للخلايا الجسدية لغرض تحسيني بما يأتي:

١- أن التَّجْمُلَ غير منهيٍّ عنه لذاته، بل هو مُرَغَّبٌ فيه؛ لما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله جميل يحب الجمال»^(٣). والعلاج الوراثي يُحقِّق هذا المقصد فيكون جائزاً^(٤).

ويُناقش: بأن المراد بالحديث التَّجْمُلُ في ظاهر البدن بالنظافة ولبس الثياب الحسنة والنَّعل الحسنة ونحو ذلك، مع مُجانبة الإسراف والخُيلاء، كما في قوله ﷺ: «كُلُوا واشربُوا وتصدَّقوا والبُسُوا، في غير مَخِيلَةٍ ولا سَرْفٍ، إن الله يحب أن تُرى

(١) ينظر: قواعد الأحكام ٤٦/١، والفروق ٣٣/٢، والقواعد والأصول الجامعة ص ١٠.

(٢) إعلام الموقعين ٣/١٣٥.

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» في: باب تحريم الكبر وبيانه، من كتاب الإيمان ٩٣/١.

ح ٩١.

(٤) ينظر: تعليق محمد رأفت عثمان على ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ٨٣٤/٢.

نعمته على عبده»^(١). «فهو سبحانه يحب ظهور أثر نعمته على عبده؛ فإنه من الجمال الذي يحبه، وذلك من شكره على نعمه، وهو جمال باطن، فيجب أن يرى على عبده الجمال الظاهر بالنعمة، والجمال الباطن بالشكر عليها»^(٢).

ويدل لصحة هذا المعنى: أن أصل الحديث المُستَدَلُّ به هو قوله ﷺ: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ». فسأل رجلٌ عن دخول محبة لبس الثياب الحسنة والنعل الحسنة في الكبر، «لَمَّا رَأَى الْعَادَةَ فِي الْمُتَكَبِّرِينَ لِبَسِ الثِّيَابِ الْفَاخِرَةِ، وَجَرَّ الْإِزَارَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَاطَوْنَهُ»^(٣) فقال: إن الرَّجُلَ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً؟ فقال النبي ﷺ مُجِيبًا لَهُ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ: بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ». فلا يصح الاستدلال بالحديث على جواز التعديل في تركيب المادة الوراثية طلبًا للحسن.

٢- حديث: «لَا تَنْكِحُوا الْقَرَابَةَ الْقَرِيبَةَ؛ فَإِنْ الْوَلَدُ يُخْلَقُ ضَاوِيًا»^(٤). وحديث:

(١) أخرجه البخاري مُعَلَّقًا فِي «الصَّحِيحِ» فِي: كِتَابِ اللِّبَاسِ ١٤٠/٧، وَوَصَلَهُ: النَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» فِي: الْاِخْتِيَالِ فِي الصَّدَقَةِ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ ٧٩/٥ ح ٢٥٥٩، وَابْنُ مَاجَةٍ فِي «السَّنَنِ» فِي: بَابِ الْبَسِ مَا شَتَّتَ مَا أَخْطَأَكَ سَرْفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ، مِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ ٥١٣/٣ ح ٣٦٧٢، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» ١١/٣١٢ ح ٦٧٠٨، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» فِي: كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ ٤/١٥٠ ح ٧١٨٨، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَلَمْ يَخْرُجْهُ». وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي التَّلْخِصِ: «صَحِيحٌ»، وَحَسَنُ الْأَبْيَانِي فِي تَخْرِيجِ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ ٢/١٢٥٢ ح ٤٣٨١.

(٢) الفوائد ص ٣٢٤.

(٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ٩/٢٥١.

(٤) هذا الحديث لا أصل له، قال ابن الصلاح: «لم أجد له أصلًا معتمدًا»، وذكره الشوكاني في الموضوعات.

ينظر: خلاصة البدر المنير ٢/١٧٩ ح ١٩١٠، والمغني عن حمل الأسفار في الأسفار ١/٣٨٧ ح ١٤٥٨، وتلخيص الحبير ٣/١٤٦، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية ص ١٣١، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١١/٦٥٥ ح ٥٣٦٥.

«اغتربوا لا تَضُؤوا»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حثَّ على نكاح الغرائب دون الأقارب؛ حتى لا يجيء الولد ضاويًا - وهو الضَّعيف النَّحيف - فإن ولد الغريبة أنجب^(٢)، مما يدلُّ على أن تحصيل القوة والصَّحة في الجسد من الأمور التي رَغِبَ الشَّارِع فيها^(٣).

وَيُنَاقِش هَذَانِ الدَّلِيلَانِ مِنْ ثَلَاثَةِ وَجُوهِ:

الوجه الأول: أنه لا أصل لهما، فلا تقوم بهما حُجَّة.

الوجه الثاني: أنهما منتقضان بزواجه ﷺ زينب بنت جحش^(٤)، وهي ابنة عمته، وتزويجه ابنته زينب لابن خالتها أبي العاص بن الربيع^(٥)، وتزويجه ابنته فاطمة لابن عمه علي بن أبي طالب^(٦) رضي الله عنهم.

الوجه الثالث: حملهما وما جاء في معناه على من ظهر فيهم الضَّعف، ومن كثرت فيهم الأمراض الوراثية، فهؤلاء هم الذين يُنَدَّب لهم الاغتراب ونكاح

(١) لا يوجد في شيء من كتب الحديث، وهو مذكور في كتب الغريب من غير عزو، في غريب الحديث لابن قتيبة ٧٣٧/٣، وغريب الحديث لإبراهيم الحربي ٣٧٩/٢، والفائق في غريب الحديث ٣٥٠/٢، وغريب الحديث لابن الجوزي ٢١/٢، والنهاية في غريب الحديث والأثر ١٠٦/٣. قال ابن قتيبة: «أحاديث سَمِعْتُ أصحاب اللغة يذكرونها ولا أعرف أصحابها». وذكره منها، وقال عنه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٦٠٥/١١: ليس حديثًا.

(٢) ينظر: الفائق في غريب الحديث ٣٥٠/٢، والنهاية في غريب الحديث والأثر ١٠٦/٣.

(٣) ينظر: تعليق محمد رأفت عثمان على ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ٨٣٤/٢، وأحكام الهندسة الوراثية ص ٣٤٧.

(٤) ينظر: الاستيعاب ص ٩٠٦، والإصابة ٤١٧/١٣.

(٥) ينظر: الاستيعاب ص ٨٣٠، والإصابة ٤٠٧/١٢، ٤٠٨.

(٦) ينظر: الاستيعاب ص ٢٥، والإصابة ٢٧٥/٧.

الأبعاد، ولا يكون فيهما دلالة على العلاج الوراثي لتحصيل صفات مرغوبة في خلقة معهودة.

٣- أن المنهي عنه من التحسين والتجميل هو ما قصد به الغش والتدليس الممنوعين شرعاً^(١)، وعلى ذلك يُحمل النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا مَرَدَّهُمْ فَلْيَغْيِرْ رَبِّ خَلَقَ اللَّهُ﴾^(٢). وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «لعن الله الواشمات، والمؤتشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله».

ويُناقش: بالتسليم بأن الغش معنى موجبٌ للتحريم، إلا أنه ليس وحده المعنى الموجب لذلك، فإن من الأشياء المذكورة في الحديث ما هو محرّم حتى مع العلم به، كالوصل فإنه محرّم حتى وإن أذن به الزوج^(٣)، ومنها ما هو محرّم وليس فيه تدليس كالوشم، قال القرافي: «وسبب المنع في وصل الشعر وما معه: التدليس والغرر، قاله صاحب المقدمات... ويُشكل ذلك إذا كانوا عالمين به، وبالوشم فإنه ليس فيه تدليس»^(٤). وقال الخطابي: «إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع، ولو رُخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش، ولما فيها من تغيير الخلقة، وإلى ذلك الإشارة في حديث ابن مسعود بقوله: المغيرات خلق الله»^(٥).

(١) ينظر: تعليق محمد رواس على ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ١/ ٥١٤، وبحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة ص ١٨١.

(٢) من الآية ١١٩، من سورة النساء.

(٣) أخرج البخاري (٧/ ٣٢ ح ٥٢٠٥) ومسلم (٣/ ١٦٧٧ ح ٢١٢٣) في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة من الأنصار زوّجت ابنتها، فتمعّط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها. فقال: «لا، إنه قد لُعن الموصلات».

(٤) الذخيرة ٣١٥/ ١٣. (٥) فتح الباري ٣٩٣/ ١٠.

٤- قاعدة «الأصل في الأشياء الإباحة»^(١). والعلاج الوراثي لأجل التحسين والتّجميل باقٍ على هذا الأصل؛ حيث لم يرد فيه حظر من الشارع الحكيم^(٢).

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن «الأصل في الأشياء الإباحة حتى يَدُلّ الدليل على التحريم»^(٣). والتحريم ثابت بما تقدّم من أدلة أصحاب القول الأول.

الوجه الثاني: أن مضارّ هذا العلاج أكثر من منافعه، لا سيما وأنه علاج حديث، لم يخرج بعد من دائرة البحث والنّظر إلى التّطبيق على وجه يوثق به، ومن أهم القواعد المتفرّعة عن القاعدة المُستدلّ بها والتي هي بمثابة القيد لها قاعدة: «الأصل في المنافع الإذن، وفي المضارّ الحظر»^(٤). فشرط الحكم بإباحة الأشياء أن تكون نافعة، فإن كانت ضارّة فهي مُحَرّمة.

الترجيح:

الراجح هو تحريم العلاج الوراثي لغرض تحسيني؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة القول الآخر بما ورد عليها من مناقشة.

وأما ما كان لعلاج الأمراض الخَلقية أو الحادثة بعد الولادة لإعادة شكل أو وظيفة العضو السّويّة المعهودة له فهو جائز^(٥)؛ لما يأتي:

(١) ينظر: الدر المختار وحاشيته رد المحتار ١/ ١٠٥، والتمهيد ٧/ ٥٠١، وفتح الباري

٩/ ٥٧٣، وكشاف القناع ١/ ١٦١، والمشور ٢/ ٧١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧.

(٢) ينظر: تعليق محمد رأفت عثمان على ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ٢/ ٨٣٤، ٨٣٥، وأحكام الهندسة الوراثية ص ٣٤٧.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧، وينظر: التمهيد ٧/ ٥٠١، وكشاف القناع ١/ ١٦١.

(٤) ينظر: المحصول ٢/ ٣/ ١٣١، والبحر المحيط للزركشي ٦/ ١٢.

(٥) ينظر: توصيات ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص ٧٥٦.

١- أنه من التداوي، وهو مشروع لأدلة كثيرة، منها قوله ﷺ: «تداووا؛ فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له دواءً، غير داءٍ واحد: الهرم»^(١).

٢- أنه مستثنى من تغيير الخلقة المُحرَّم؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «سمعت رسول الله ﷺ نهى عن النَّامِصَةِ، والوَاشِرَةِ، والوَاصِلَةِ، والوَاشِمَةِ، إلا من داء»^(٢).

٣- أن المقصود الأعظم من العلاج هو إزالة الضرر، والتحسين والتَّجْمِيل تابعٌ، و«يُغتفر في الشيء إذا كان تابعاً ما لا يُغتفر إذا كان مقصوداً»^(٣).

مع ضرورة العناية بما سبق التنبية إليه في المسألة السابقة من وجوب الاحتياط التَّام وحصول اليقين أو الظَّن الغالب برجحان المصلحة، والأمن من أيَّ ضرر زائد عن الضرر المراد رفعه وتصحيح آثاره.



(١) تقدم تخريجه ص ٥٨.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٧٤.

(٣) المشور ٦/٣٧٦، وينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢١.

المبحث الثالث

إجراء التجارب على الخلايا التناسلية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التجارب الهادفة إلى تغيير الصفات الوراثية للخلايا التناسلية:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التجارب على الخلايا التناسلية لعلاج الأمراض الوراثية:

الخلايا التي ينشأ عنها الإنسان لها حالتان: الأولى: أن تكون غير مُخصَّبة، وهي الحيوان المنوي والبُيضة، والثانية: أن تكون مُخصَّبة، وهي البُيضة بعد تلقيحها بالحيوان المنوي، والعلاج الوراثي للخلايا التناسلية لا يختلف عن العلاج الوراثي للخلايا الجسدية إلا في حدود التأثير، فبينما يقتصر تأثير علاج الخلايا الجسدية على المريض نفسه يمتدّ تأثير علاج الخلايا التناسلية إلى ذريته.

وقد اختلف في حكم العلاج الوراثي للخلايا التناسلية بإصلاح المورث المُعتلّ، أو حذفه، أو إضافة مورثٍ سليم ليأخذ مكان المورث المُعتلّ أو ليُحدث وظائف وراثية جديدة على قولين:

القول الأول: تحريم العلاج الوراثي للخلايا التناسلية مطلقاً.

وهو ما أوصت به ندوة «الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة»^(١)، وندوة «الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية»^(٢)، وهو اختيار بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين^(٣).

القول الثاني: جواز العلاج الوراثي للخلايا التناسلية بإصلاح المورث المُعتَلّ، أو حذفه، أو إضافة مورث سليم من أحد الزوجين حال قيام الزوجية دون غيرهما. وهو اختيار بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين^(٤).

القول الثالث: جواز العلاج الوراثي للخلايا التناسلية بإصلاح المورث المُعتَلّ، أو حذفه، أو إضافة مورث سليم من أحد الزوجين أو من غيرهما. وهو ما أوصت به جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية^(٥)، واختيار بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين^(٦).

(١) ينظر: ندوة الانعكاسات الأخلاقية ص ٣٦١.

(٢) ينظر: ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ١٠٤٨/٢، ١٠٤٩.

(٣) ينظر: الكائنات وهندسة المورثات ١٢٦/١، والوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني ٥٥٩/٢، وندوة الوراثة والهندسة الوراثية ٥٩٠/١، ٦٠٢/٢، ١٠٠٢، وفقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٣٣١، وبحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة ص ١٨٤، والأحكام الشرعية والضوابط الأخلاقية للجينوم البشري ص ١٥، وأحكام الهندسة الوراثية ص ٣٠٨، ٣٢٣.

(٤) ينظر: ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ٦٠١/١، والإنسان وتطور المعرفة الجينية ص ١٠٩، والهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ٧٠٧/٢، والهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص ٩٨، والجينوم البشري وتقنيات الهندسة الوراثية ص ٨٢، ٨٣.

(٥) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ٢/٢٧٠.

(٦) ينظر: المرجع السابق ٢/٢٣٨، ٢٣٩، وأفق وحدود تكنولوجيا العلاج الجيني ص ٣٣٧، وأحكام الهندسة الوراثية ص ٣٢٠.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بتحريم العلاج الوراثي للخلايا التناسلية سواء كانت المورثات المنقولة من أحد الزوجين أو من غيرهما بالأدلة التالية:

١- ما في هذا العلاج من الغموض، والجهل بالنتائج المترتبة عليه، وذلك أن الأطباء لا يستطيعون التحكم بدقة في أي مكان يشرع المورث «الجين»، مما قد يؤدي إلى تشوهات خطيرة في الخلايا ينتج عنها أمراض وراثية قد تكون أسوأ مما يعاني منه المريض، وإذا حدثت هذه التشوهات والأمراض فلن تكون خاصة بالمريض وحده، بل ستتقل إلى الأجيال التالية، مما يؤثر على المجموع الوراثي، فلا تبقى المورثات البشرية على فطرتها السوية، ويكون تغييراً للخليفة التي خلق الله تعالى عباده عليها، وأتباعاً لسبيل الشيطان^(١) الذي أخبر الله تعالى عنه بقوله: ﴿وَلَا تُصَلِّهُمْ وَلَا تَصَلُّهُمْ وَلَا تَقْرَبُ مَسَاجِدَهُمْ وَلَا تَجِدُ لَهَا مِن قُدْرَةٍ رَّصْدًا فَذَلِكُمْ هِيَ الشَّيْطَانُ الْمُنْكَرُ ۚ لَعَنَهُ اللَّهُ عَنِ الْآلَمِينَ﴾^(٢).

٢- قاعدة: «الضرر لا يزال بالضرر»^(٣)، فإذا كان المرض الوراثي ضرراً على المريض وعلى ذريته من بعده لإمكان انتقاله إليهم فإنه يُشترط لإزالته أن يكون بغير ارتكاب ضرر آخر، فإن لم يمكن إزالته إلا بارتكاب ضرر آخر فلا بد أن يكون أخف من الضرر الأول، فإن لم يمكن إزالته إلا بارتكاب ضرر آخر مثله أو أشد منه لم يجز

(١) ينظر: الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني ١/ ٥٥٩، وفقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٣٣١، وبحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة ص ١٨٤، والأخلاقيات الحيوية ص ٢٨٤، ٢٨٥، وعالم الجينات ص ١٤٩.

(٢) من الآية ١١٩، من سورة النساء.

(٣) ينظر: المنشور ٢/ ٣٢١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧، وترتيب اللاكالي ٢/ ٨٠٧، والمواهب السنية وحاشيتها الفوائد الجنية ١/ ٢٧٨، والوجيز ص ٢٥٩.

إزالة الضرر الأول، وفي النقل الوراثي إلى الخلايا التناسلية أضرار كثيرة^(١)، منها:

- الفشل في تحديد موقع المورث على الصبغي، أو عدم قيامه بوظيفته، أو تفاعله مع المورثات الأخرى، مما يؤدي إلى أمراض أخرى ربما كانت أشد من المرض الذي يُراد علاجه.

- احتمال أن يُسبب المورث المنقول وربما سرطانيًا.

- عدم توفر أخصائيين على درجة عالية من التدريب في مجال العلاج الوراثي، مما يرفع نسبة النتائج الخطرة.

٣- أنه ليس كل مرض وراثي يتحتم وقوعه؛ فالأمراض الوراثية منها ما ينتقل عبر مورث واحد سواء كان من الأب أو من الأم، ويورث الشخص المصاب به المرض إلى نصف ذريته، وقد تسلم الذرية كلها، ومنها ما لا ينتقل إلا بوجود زوج من الجينات المريضة، أحدها من الأب والآخر من الأم، فإذا كان الزوجان مُصابين بالمورث المُعتل فإن نسبة ظهور المرض في ذريتهما هي الربع، وقد تسلم الذرية كلها فلا يظهر فيها المرض، أو يظهر في عدد أقل من النسبة المذكورة، كما أن شدة المرض تختلف من شخص إلى آخر، فقد يوجد طفل يُعاني سكرات الموت، وينمو طفل آخر له نفس نتيجة فحص المورثات نموًا طبيعيًا^(٢).

٤- أن العلاج الوراثي للخلايا التناسلية ليس ضروريًا؛ حيث إن تشخيص

(١) تنظر هذه الأضرار وغيرها في: الكائنات وهندسة المورثات ١/ ١٢٦، ١٢٧، والأخلاقيات الحيوية ص ٢٨٤، ٢٨٥، وأحكام الهندسة الوراثية ص ٣٠٨.

(٢) ينظر: الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني ١/ ٥٦١، ونظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية ٢/ ٦٢٩، ٦٥٢، وبحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة ص ١٨٧، وأحكام الهندسة الوراثية ص ٦٢، ٦٣.

النُّطف الملقَّحة خارج الرحم، وانتخاب الأجنَّة بالتَّخلُّص من النطفة المصابة واختيار السليمة وغرسها في الرَّحِم لاستكمال الحمل يصلان بنا إلى الهدف نفسه بطريقة أيسر وأكثر أماناً^(١).

ويدلُّ لتحريم العلاج بنقل المورِّثات إذا كان المورِّث من أجنبي من الزوجين - مع ما تقدم:

٥- ما رواه رويفع بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين: «لا يَحِلُّ لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره». يعنى إتيان الحبالى «ولا يَحِلُّ لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها...»^(٢).

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ شبه الحمل بالزَّرع، ووطء الحمل بسقي الزَّرع، ومعلوم أنَّ الماء الذي يُسقى به الزَّرع يزيد فيه، ويتكوَّن منه الزَّرع، فالحديث دليلٌ على أنَّه لا يَحِلُّ للرجل أن يطأ حاملاً من غيره؛ لأنَّه إذا وطئها حاملاً صار في الحمل

(١) ينظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص ٩٧، وبحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة ص ١٨٣.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» في: باب في وطء السَّبايا، من كتاب النكاح ٢/ ٢٤٨ ح ٢١٥٨، وأحمد في «المسند» ٢٨/ ٢٠٧ ح ١٦٩٩٧، والبيهقي في «السنن الكبرى» في: باب استبراء من ملك أمة، من كتاب العِدَّة ٧/ ٤٤٩. قال الألباني في إرواء الغليل ٥/ ١٤١: «هذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات». وروى عن رويفع رضي الله عنه من وجوه، منها ما أخرجه الترمذي في «الجامع» ٢/ ٤٢٤ ح ١١٣١، وقال: «هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن رويفع بن ثابت، والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون للرجل إذا اشترى جارية وهي حامل أن يطأها حتى تَضَع، وفي الباب عن أبي الدرداء وابن عباس والعرباض بن سارية وأبي سعيد».

جزء منه، فإن الوطاء يزيد في تخليقه^(١)، والعلاج بنقل مورث من أجنبي إلى خلية تناسلية يزيد في تخليق الحمل الناتج منها، ويكون في هذا الحمل جزء من الأجنبي المنقول منه، فيكون محرماً^(٢).

٦- أنه كما يحرم إجراء التلقيح بين خلية تناسلية لامرأة وخلية تناسلية لغير زوجها فكذلك يحرم نقل مورث «جين» من غير الزوجين إلى الخلية التناسلية، بجامع انتقال صفات وراثية إلى المولود من مصدر أجنبي، وهو ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب^(٣).

ونناقش هذا الدليل: بأن اختلاط الأنساب إنما يتحقق بنقل الحقيبة الوراثية الكاملة للمنقول منه، والتي انتهى مشروع «الجين البشري» إلى أن عدد المورثات بها ما بين ثلاثين إلى خمسة وثلاثين ألف مورث، وأما النقل لمورث واحد أو اثنين فهو بالنسبة على عدد المورثات نادر و«العبرة للغالب الشائع لا للتأثير»^(٤)، كما أن الغرض منه هو أن يحل المورث السليم مكان مورث معيب ذي منشأ وراثي يُعبر عن نفسه بتركيب بروتين شاذ يُسبب المرض، فتحصل الفائدة للحمل ولذريته من بعده.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بجواز العلاج الوراثي للخلايا التناسلية

- (١) ينظر: تهذيب سنن أبي داود ٣/٧٣، ٧٤.
- (٢) ينظر: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ٢/٧٠٨، وأحكام الهندسة الوراثية ص ٣٢١.
- (٣) ينظر: الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني ١/٥٥٩، والمواكبة الشرعية لمعطيات الهندسة الوراثية ١/٥٩٠، والهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ٢/٧٠٨، والهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص ٩٨، ٩٩، وأحكام الهندسة الوراثية ص ٣٢١، ٣٢٢.
- (٤) مجلة الأحكام (م ٤٢)، ودرر الحكام ١/٤٥، وشرح القواعد الفقهية ص ٢٣٥، والمدخل الفقهي العام ٢/١٠٠٠.

بإصلاح مورث أو حذفه أو نقل مورث سليم من أحد الزوجين دون غيرهما بالأدلة التالية:

١- الأدلة الدالة على جواز العلاج الوراثي للخلايا الجسدية، وهي أن العلاج الوراثي يعيد الخلية إلى الخلقة السوية التي خلق الله تعالى عباده عليها، فهو من التداوي المشروع، وأن المرض ضرر والضرر يُزال، وأن الأصل في هذا النوع من التداوي هو الإباحة؛ حيث لم يرد فيه حظر.

٢- أن جميع صفات المولود الوراثية تُنقل إليه من أبويه، نصفها من الأب ونصفها الآخر من الأم، وغاية ما في نقل المورث السليم إلى الخلية التناسلية انتقال بعض صفات أحد الأبوين المنقول منه المورث إلى المولود، فيبقى التركيب الوراثي من غير تغيير^(١).

وتناقش أدلة هذا القول: بأن أضرار هذا العلاج - في وقتنا الحاضر - مُتيقنة، ومنافعه موهومة لم يأت الواقع بما يُصدّقها، «ولا يُترك المعلوم بالموهوم»^(٢). قال البغوي: «العلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظوراً»^(٣).

أدلة القول الثالث: استدلال القائلون بجواز العلاج الوراثي للخلايا التناسلية بإصلاح مورث أو حذفه أو نقل مورث سليم من أحد الزوجين أو من غيرهما بالأدلة التالية:

(١) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ٢/ ٢٣٨، ٢٣٩، والهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ٢/ ٧٠٧، والهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص ٩٨.

(٢) المبسوط ٢/ ١٩.

(٣) شرح السنة ١٢/ ١٤٧.

١- الأدلة الدالة على جواز العلاج الوراثي للخلايا الجسدية.

٢- أن هذه التقنية لا تمثل خطراً على نسب الجنين؛ لأنها لا تقوم على أخذ الحقيبة الوراثية الكاملة للمنقول منه، وإنما يُنقل المورث السليم إلى موضعه في التركيب الوراثي داخل الخلية المعلقة ليُصدر أوامره بإنتاج صفة معينة، فليس هناك إدخال لعوامل وراثية تُخلخل التكوين الوراثي الأساسي للجنين فتأثر على تبعيته لوالديه، وإنما تُغيّر مادة وراثية مريضة محددة^(١).

٣- أنه لا فرق بين معالجة أعضاء جسم الإنسان أو ما وراءها من المورثات «الجينات» التي تتحكم في صفات هذه الأعضاء وخواصها وأنشطتها الحيوية، فكما يُصيب الأعضاء أمراض أصلية أو طارئة فتُعالج فكذلك المورثات؛ لأن المسوغ للعلاج جلب المنفعة ودرء المفسدة^(٢).

٤- من المقرر شرعاً أن كل ما فيه نفع للإنسان حالاً أو مآلاً، له مباشرة أو لعقبه، فهو داخل في المصالح المطلوب تحصيلها، قال ابن تيمية: «الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع»^(٣). وفي العلاج الوراثي بنقل المورثات إلى الخلايا التناسلية حفظاً لنفس الجنين من الأمراض التي توفرت أسبابها، وحفظاً لذريته من انتقال هذه الأمراض إليهم، وما كان كذلك فهو مصلحة شرعية، قال الغزالي: «نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم،

(١) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ٢/ ٢٣٨، ٢٣٩.

(٢) ينظر: الوصف الشرعي للجنين البشري ١/ ٥٥٨، والمواكبة الشرعية لمعطيات الهندسة الوراثية ١/ ٥٨٧.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٢٨٤، وينظر: قواعد الأحكام ١/ ٨٣.

وَنَفْسَهُمْ، وَعَقْلَهُمْ، وَنَسْلَهُمْ، وَمَالَهُمْ، فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأَصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مُصْلِحَةٌ»^(١).

وَتُنَاقِشُ أدلة هذا القول: بما نوقشت به أدلة القول الثاني.

الترجيح:

الراجح هو القول بتحريم العلاج الوراثي للخلايا التناسلية مطلقاً أو تجربته على الإنسان؛ لما يأتي:

١- أن مخاطر العلاج غير واضحة، وعواقبه مجهولة، وإذا كان ضرر العلاج أعظم من ضرر المرض لم يجز التداوي به ولا تجربته على الإنسان.

٢- أنه ليس كل مرض وراثي يتحتم وقوعه، فإن ظهر في الإنسان مرض وراثي بعد الولادة فيعالج ولو بالنقل الوراثي للخلايا الجسدية.

٣- توريت الأخطاء، وذلك أن أثر الخطأ على الإنسان المتكوّن من اللقيحة المُعالَجة لن يقتصر عليه، وإنما سيؤرث إلى الأجيال اللاحقة، وسيكون العلاج أصعب.

٤- قاعدة سدّ الذرائع التي هي أصل في بناء الأحكام، قال ابن القيم: «وباب سدّ الذرائع أحد أرباع التكليف؛ فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان، أحدهما مقصود لنفسه، والثاني وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان، أحدهما ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سدّ الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين»^(٢). والنقل الوراثي يستلزم الحصول على الخلايا التناسلية الذكرية

(١) المستصفى ٢/ ٤٨٢.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ١٥٩.

والأنثوية والاحتفاظ بها في المختبر مدة من الزمن حتى تجري عملية التلقيح ونقل المورث المطلوب إليها، مما قد يؤدي إلى اختلاطها بغيرها، فتُنقل الخلية الملقحة إلى رحم امرأة أجنبية^(١)، وقد يُتوسّع في هذا العلاج فتُنقل حقيبة وراثية كاملة بنقل نواة الخلية بدل نقل مورث واحد، مما يؤدي في الحالين إلى اختلاط الأنساب المُجمّع على تحريره.

ويقوي ذلك: أن مراكز العلاج الوراثي لا تخضع لرقابة حقيقية^(٢)، والعاملون بها قد لا يكونون من المسلمين، لا سيما وأن غير المسلمين هم رواد هذا العلاج وأول من بدأ التجارب عليه.

والحكم الذي انتهت إليه هو الموافق للواقع الذي نحن فيه؛ لعدم الإحاطة بحقيقة هذا النوع من العلاج، ولغلبة المفسد فيه على المصالح، بل إن مفسده حقيقة ومصالحه متوهمة، و«لا عبرة بالتوهم»^(٣)، ولذا فإنه لم يُطبّق بعد على الإنسان^(٤).

ومع ذلك فإنه ينبغي الاهتمام بالعلاج الوراثي للخلايا التناسلية، وإجراء المزيد من التجارب على الحيوانات التي أظهرت نتائج مشجّعة^(٥) بالضوابط المقررة؛ لأن تصحيح الخلل الوراثي في الخلايا التناسلية يمنع المرض في الأجيال اللاحقة بإذن الله تعالى، وإذا توصل العلم إلى تأكيد منافع هذا العلاج، وإلى منع

(١) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية ص ٣٠٩.

(٢) ينظر: الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني ١/ ٥٦٠.

(٣) ينظر: مجلة الأحكام (م ٧٤)، ودرر الحكام ١/ ٦٥، والمدخل الفقهي العام ٢/ ٩٧٥.

(٤) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية ص ٢٩٩.

(٥) ثبت نجاح علاج البيضات المخضبة للفران الحاملة لنقص هرمون النمو بحقنها بجينات تحمل صفات هرمون النمو، كما نجح علاج حالات التلاسيميا في الفران بالأسلوب نفسه.

ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ٢/ ١٨٥.

أضراره وآثاره على الإنسان وعلى ذريته أو تقليلها لتغلب عليها منافعه، فإنه لا يمكن الاستمرار في منعه والحكم بتحريمه؛ تحقيقاً لمقاصد الشريعة في حفظ النفوس، وعملاً بقواعدها في الموازنة بين المصالح والمفاسد للعمل بما ترجح منهما، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: التجارب على الخلايا التناسلية لتحسين النسل:

العلاج الوراثي للخلايا التناسلية لتحسين النسل محرّم، وهو ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي^(١)، وأوصت به جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية^(٢)، وندوة «الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة»^(٣)، وندوة «الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية»^(٤)، وهو قول جميع من وقفت عليه ممن بحث هذه المسألة^(٥)؛ للأدلة المتقدمة في حكم التجارب على الخلايا الجسدية لتحسين الخلقة.

- (١) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ٣١١، ٣١٢.
- (٢) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ٢/ ٢٧٠.
- (٣) ينظر: ندوة الانعكاسات الأخلاقية ص ٣٦١.
- (٤) ينظر: ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ٢/ ١٠٤٩، وندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص ٧٥٧.
- (٥) ينظر: بحوث في الفقه الطبي ص ٨٦، والوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني ١/ ٥٦٤، ٥٦٧، ونظرات فقهية في الجينوم البشري ٢/ ٧٤٦، والهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ٢/ ٧١٢، وقضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي ٢/ ٧٦٧، وفقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٣٢٧، ٣٣٠، والهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص ١٠٦، والجينوم البشري وتقنيات الهندسة الوراثية ص ٨١، وبحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة ص ١٨٣-١٨٥، والأحكام الشرعية والضوابط الأخلاقية للجينوم البشري ص ١٥، وأحكام الهندسة الوراثية ص ٣١٠، ٣٢٣.

فلا يجوز هذا النوع من العلاج ولا تجربته على الإنسان؛ لأنه يُشترط لصحة التجارب الطبية شروط، منها: تحقق مشروعية هدف التجربة الطبية، وهي غير متحققة هنا؛ فالتجارب على الخلايا التناسلية لتحسين النسل تغييرٌ لخلق الله تعالى أتباعاً لسبيل الشيطان، وفيها تعدُّ على البدن بغير حق، وهي مُشعرةٌ بعدم الرضا عن الخِلة التي خلق الله تعالى العبد عليها، مع ما تؤدِّي إليه من محظورات كثيرة لا تدعو إليها ضرورة أو حاجة.

كما أنه يُشترط لصحة التجارب الطبية: أمن ضررها، وفي التجارب الطبية على الخلايا التناسلية الأضرار المتقدمة في العلاج للخلايا الجسدية، وتزيد عليها بتعدّي آثارها إلى الأجيال اللاحقة، وكونها غير قاصرة على المجرَّب عليه.

المطلب الثاني: إجراء التجارب على الخلايا الملقحة:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إجراء التجارب على الخلايا الملقحة الفانضة من عمليات

أطفال الأنابيب:

تعدُّ الخلايا التناسلية الملقحة اليوم مصدراً مهماً لكثير من الاحتياجات الطبية، وقد أنشئت مراكز خاصة لحفظها وتخزينها لاستخدامها حين الحاجة إليها، فيتم الاحتفاظ باللقاح في أطوارها الأولى إذا انقسمت إلى ٤-٨ خلايا جنينية في ثلاجات خاصة تحت درجة حرارة -١٨٠م تحفظ عليها حياتها، وتوقفها عن الانقسام، وعند الرغبة في استخدامها يُرفع التبريد عنها تدريجياً حتى تعود إلى درجة الحرارة الطبيعية فترجع إليها التفاعلات الكيميائية بإذن الله تعالى مرة أخرى^(١).

(١) ينظر: مصير الأجنة في البنوك ص ٤٤٥، ٤٤٦، والاستنساخ والإنجاب ص ٢٦٣، وبنوك النطف والأجنة ص ٨٤، والموسوعة الفقهية للأجنة ١/ ٨٠٤.

والخلايا المُلقَّحة التي يمكن استخدامها في التجارب الطبية على نوعين:

١- الخلايا المُلقَّحة لإجراء التجارب عليها.

حيث تسعى المراكز الطبية المتخصصة للحصول على البويضات والحيوانات المنوية عن طريق التبرع أو الشراء، سواء أكانت من زوجين أم من أجنبيين عن بعضهما، ثم تقوم بتلقيحها في المختبر، وتجميدها بعد انقسامها الانقسامات المطلوبة، لتكون محللاً للأبحاث المتخصصة للتعرف على الأمراض الوراثية في اللقائح، وسبل الوقاية منها، وعلاجها^(١)، وسيأتي بيان حكم هذا النوع في المسألة التالية بإذن الله تعالى.

٢- الخلايا المُلقَّحة الفائضة من عمليات أطفال الأنابيب.

وكان الأطباء في بداية المعالجة بالتلقيح خارج الجسد للحالات التي يتعذر فيها الإنجاب بالطريق الطبيعي بين الزوجين يستخرجون ببيضة واحدة من مبيض الزوجة، فتُلَقَّح في المختبر بمني الزوج، ثم تنقل بعد انقسامها إلى رحم الزوجة، إلا أن نسبة نجاح انغراس اللقيحة في بطانة الرحم كانت قليلة جداً لا تتعدى ٥٪.

ثم وجدوا بالتجربة أن نسبة نجاح غلوق اللقائح بجدار الرحم تتناسب مع عددها، لتصل إلى ٧٠، ٣٠٪ إذا غُرست ثلاث لقائح، فقاموا بتنشيط مبيض المرأة باستخدام أدوية معينة ليُفرز أكثر من بيضة، مما جعل بالإمكان استخراج أربع بويضات إلى ست في المرة الواحدة، ثم تُلَقَّح كُلُّها بمني الزوج، وتُنقل ثلاث منها إلى الرحم، ويترك الباقي مجمداً لاستخدامه مرة أخرى في حال فشل العملية الأولى.

وسبب تلقيح الأطباء لأكثر من ثلاث بويضات: هو خفض تكاليف سحب البويضات، وعدم تعريض المرأة لمخاطر استخراج البويضات منها مرة أخرى؛ لأن

(١) ينظر: بنوك النطف والأجنة ص ١٢٤، وإجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية ص ١٨٩، وأحكام التدخل الطبي في النطف البشرية ص ١٨١، ٢١٧.

نسبة نجاح الحمل في مثل هذه العملية لا تزيد عن ١٥٪^(١).

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم إجراء التجارب الطبية على الخلايا المُلَقَّحة الفائضة من عمليات أطفال الأنابيب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز إجراء التجارب الطبية على الخلايا المُلَقَّحة الفائضة من عمليات أطفال الأنابيب.

وهو ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي^(٢)، وأوصت به جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية^(٣)، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها: «الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية»^(٤) و «رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية»^(٥)، والمؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في مؤتمر بحوث التكاثر البشري^(٦)، وهو اختيار كثير من الفقهاء والباحثين المعاصرين^(٧).

(١) ينظر: مصير الأجنة في البنوك ص ٤٤٥، والبويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة ص ٤٥١،

٤٥٣، والاستنساخ والإنجاب ص ٢٦٣، وبنوك النطف والأجنة ص ٨١، ٨٢، ١٢٣، ١٢٤،

وأحكام التدخل الطبي في النطف البشرية ص ١٨٢، ١٨٥.

(٢) ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ع ١٧/ ص ٢٩٤.

(٣) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ٢/ ٢٦٩.

(٤) ينظر: ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ٧٥٧.

(٥) ينظر: ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص ٦٤٨.

(٦) ينظر: بنوك النطف والأجنة ص ١٢٨.

(٧) ينظر: البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة ص ٤٥٥، وأبحاث فقهية في قضايا طبية

معاصرة ص ١١٨، ٩٩، والاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة لمأمون

الحاج ع ٦٤/ ج ٣/ ص ١٨٢٠، والاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة

للأشقر ع ٦٤/ ج ٣/ ص ١٩٤٩، وندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص ٧٢٥،

٧٢٦، وندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٨، ٢٥٨،

٤١٨، ٤٢٠، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٦٤/ ج ٣/ ص ٢٠٨١، ٢١٢٤، ٢١٢٥، =

القول الثاني: التفريق بين التجارب العلاجية والتجارب العلمية، فتجوز التجارب العلاجية، ولا تجوز التجارب العلمية التي لا تُحقّق فوائد علاجية للقيحة ذاتها.

وهو اختيار قلة من الباحثين المعاصرين^(١).

القول الثالث: حرمة إجراء التجارب الطبية على الخلايا المُلقّحة الفائضة من عمليات أطفال الأنابيب. وهو مقتضى ما قرّره مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن البيوضات المُلقّحة الزائدة عن الحاجة^(٢)، واختيار بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين^(٣).

= وقضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ٢/ ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٣-٢٢٦، ٢٣٠، والحماية الجنائية للجسم البشري ص ٢٨٥، والموسوعة الفقهية للأجنة ١/ ٨٥٥، ٨٥٨، وإجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية ص ١٩٧، وأحكام التدخل الطبي في النطف البشرية ص ٢١٠، والبنوك الطبية البشرية ص ٥٥٩، والضوابط الشرعية لاستخدام الجنين الميت ص ١٩، وأحكام النوازل في الإنجاب ٢/ ٦٢٩. ويشترط المجيزون شروطاً تنظر في: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص ١٢٠-١٢٦، والاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة للأشقرع ٦/ ج ٣ ص ١٩٤٩، والموسوعة الفقهية للأجنة ١/ ٨٦٠-٨٦٣، وأحكام التلقيح غير الطبيعي ٢/ ٦١٥، ٦١٦، وأحكام الهندسة الوراثية ص ٥٠٢، وإجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية ص ١٩٧، وهذه الشروط لا تخرج عمّا قرّره في الفصل الثاني من الباب الأول من شروط إجراء التجارب الطبية علاجية كانت أم علمية، إلا شرطاً واحداً يذكره البعض، وهو: عدم نقل اللقائح المستخدمة في البحث العلمي إلى الرحم، وهذا الشرط مسلّم به في التجربة العلمية، وأما التجربة التي يُراد بها علاج اللقيحة فإن الفائدة منها لا تتمّ إلا بنقلها إلى الرحم لتكامل نموها بإذن الله تعالى.

(١) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ٢/ ٢٢٠، وبنوك النطف والأجنة ص ١٢٨، والحماية الجنائية للجسم البشري ص ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٩٧.

(٢) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ١١٨.

(٣) ينظر: مصير الأجنة في البنوك ص ٤٤٨، وإجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة =

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بجواز التجارب الطبية على الخلايا المُلقَّحة الفائضة بأدلة أهمها ما يأتي:

١- الأدلة على جواز إجراء التجارب الطبية على الإنسان في مختلف أطواره، وإذا جاز إجراؤها على الإنسان فإجراؤها على اللقائح الفائضة أولى؛ لأنها ليست إنساناً.

٢- أن الخلايا المُلقَّحة ليست جنيناً آدمياً، ولا يتعلق بها شيء من أحكامها، وإجراء التجارب الطبية عليها لا يُعدُّ إفساداً لها، مع ضرورة هذه التجارب لتطوير سبل المحافظة عليها، وتنميتها، ووقايتها من الآفات^(١).

قال محمود بن أحمد بن مازة البخاري^(٢): «وفي نكاح «فتاوى أهل سمرقند»:

= المستنبطة ع/٦٤ ج/٣ ص ١٨١١، وحكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة للعبادي ع/٦٤ ج/٣ ص ١٨٣٦، والاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة لبإسلامة ع/٦٤ ج/٣ ص ١٨٤٥، واستخدام الأجنة في البحث والعلاج ع/٦٤ ج/٣ ص ١٨٥٤، وندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص ٦٦٨، ٦٧٠، ٦٧٣-٦٧٥، وندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص ٢٥٣، ٢٦٨، ٢٦١، ٤٢١، ومجلة مجمع الفقه ع/٦٤ ج/٣ ص ٢٠٨٢، ٢١١٩، ٢١٢٦، والحماية الجنائية للجسم البشري ص ٢٨٣، ٢٩٢، ٢٩٨، والمسائل الطبية المستجدة ١/٢١٩، ومسئولية الطبيب الجنائية ص ٢٣٨، والتخلص من الخلايا والأجنة التي بها تشوه وراثي ص ٣٥، ٣٩، والحماية الجنائية للجنين ص ١٢٨، وأحكام التلقيح غير الطبيعي ٢/٦٢٤.

(١) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص ٩٨، ٩٩، والحماية الجنائية للجسم البشري ص ٢٨٥، وأحكام التلقيح غير الطبيعي ٢/٦٢٢، وإجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية ص ١٩٤، ١٩٥، وأحكام التدخل الطبي في النطف البشرية ص ٢٠٣.

(٢) محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، من كبار فقهاء الحنفية، أخذ عن أبيه =

امرأة مُرضعةً ظهر بها حَبْلٌ وانقطع لبنها، وتخاف على ولدها الهلاك، وليس لأب هذا الولد سعةٌ حتى يستأجر الظئر، هل يُباح لها أن تعالج في إسقاط الولد؟ قالوا: يباح ما دام نُطفةً، أو علقَةً، أو مُضغَةً لم يخلق له عضو؛ لأنه ليس بآدمي^(١).

وقال ابن قدامة: «ولا يُجزئ إعتاق الجنين في قول أكثر أهل العلم... ولنا: أنه لم تُثبت له أحكام الدنيا بعد، فإنه لا يملك إلا بالإرث والوصية، ولا يُشترط لهما كونه آدمياً؛ لكونه ثبت له ذلك وهو نُطفةٌ أو علقَةٌ، وليس بآدمي في تلك الحال»^(٢).

٣- أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، وبدرء المفاسد وتقليلها^(٣)، والمصالح المترتبة على إجراء التجارب على اللقائح الفائضة كثيرة، تتعلق بدراسة عالم الجينات، والبحث في حالات العقم ومُسبباته، ودراسة حالات الإجهاض المتكرر، ومعرفة أسباب فشل انغراس اللقيحة في الرحم، وتشخيص الأمراض الوراثية في اللقائح ومعالجتها قبل الغرس^(٤)، والتجارب الطبية والعلاج

= وعن عمه الصّدر الشهيد عمر، من تصانيفه: «ذخيرة الفتاوى» و«المحيط البرهاني في الفقه النعماني». توفي ببخارى سنة ٦١٦هـ.

ينظر: الفوائد البهية ص ٢٠٥، والأعلام ٧/ ١٦١، ومعجم المؤلفين ١٢/ ١٤٦.

(١) المحيط البرهاني ٦/ ١١٨.

(٢) المغني ١٣/ ٥٢٠.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام ١/ ٨٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٢٨٤، وزاد المعاد ٤٨٦/ ٣.

(٤) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص ١١٨، والحماية الجنائية للجسم البشري ص ٢٨٩، والحماية الجنائية للجنين ص ١٢٥، ١٢٦، وإجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية ص ١٩٥، وأحكام التدخل الطبي في النطف البشرية ص ٢٠٤، ٢٠٥.

وتنظر الأبحاث التي يمكن إجراؤها على اللقائح في: البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة ص ٤٥٢-٤٥٥، وإجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة للبارع ٦٤/ ٣ ص ١٨٠٩، ١٨١٠، والاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة =

أمران متلازمان؛ إذ لا بدّ أن تسبق التجارب العلاج لتحديد نوع هذا العلاج، وأثره، وكيفية الاستفادة منه من غير ضرر.

٤- أن اللقائح الفائضة من عمليات أطفال الأنابيب لا تخلو من حالين:

أ- تركها دون عناية طبية حتى تموت.

ب- استخدامها في التجارب الطبية.

ولا شك أن الاستفادة منها في التجارب أولى؛ لعظم المصالح المترتبة على ذلك^(١)، ولأن مفسدتها أقل؛ فإنه لا يلزم من التجريب عليها إتلافها، لا سيما في التجارب العلاجية، وإذا تعارضت المصالح والمفاسد كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع^(٢).

دليل القول الثاني: استدل القائلون بجواز التجارب العلاجية للخلايا المُلَقَّحة دون التجارب العلمية بأن: البَيضة المُلَقَّحة خارجياً كائنٌ حيٌّ اكتملت صفاته الوراثية، وليس في حاجةٍ إلا إلى التَغذية لِظهوره، كما هو حال الجنين في الرَّحِم، فلا يجوز أن

= لمأمون الحاج ع/٦ ج/٣ ص ١٨١٧-١٨١٩، وأحكام التلقيح غير الطبيعي ٥٦٥/٢-٥٦٨، وإجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية ص ١٩٦.

(١) ينظر: البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة ص ٤٥١، ٤٥٢، وندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص ٢٣٩، ٤٢٠.

(٢) ينظر ما تقدم ص ٢٩٩.

تنبيه: لقد ضربت صفحاً عن ذكر مناقشة أدلة هذا القول من قبل المانعين؛ لأنها هي عينها أدلة القول الثالث، فذكرها هنا في معرض المناقشة ثم الإجابة عنها، ثم إعادتها عند الاستدلال للقول بالتحريم ومناقشتها تكرار يحسن تركه. ومن أراد برهان ذلك فليراجع ما كتبه الشيخ د/ سعد الشويرخ في بحثه: أحكام التلقيح غير الطبيعي، وأحكام الهندسة الوراثية؛ فهو أوسع من بحثها من القائلين بالتحريم.

تُجرى على اللقيحة من التجارب إلا ما استهدف علاجها إن احتاجت إليه^(١).

ويُناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن البَيْضَةُ المُلْقَحَةُ خارج الرَّحِم جنين، لا لغة ولا شرعاً؛ فالجنين هو الولد في بطن أمه لا ستاره فيه، قال ابن فارس: «الجيم والنون أصل واحد، وهو السَّتر والتَّسْتُر... والجنين: الولد في بطن أمه»^(٢).

وهذا المعنى متقرّر عند العلماء من المفسرين والفقهاء، لا خلاف بينهم فيه، قال الشوكاني: «﴿وَإِذَا أَنْتَرُ أَيْحَنَّةٌ﴾ أي هو أعلم بأحوالكم وقت كونكم أَيْحَنَةً، والأَيْحَنَةُ جمع جنين، وهو الولد ما دام في البطن؛ سمي بذلك لاجتِنانه، أي استتاره، ولهذا قال: ﴿فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾»^(٣).

وقال البهوتي: «الجنين: أي الولد في البطن، من الاجْتِنَان وهو الستر؛ لأنه أَيْحَنَةُ بطن أمه أي ستره، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَنْتَرُ أَيْحَنَةُ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾»^(٤)^(٥).

بل حتى الأطباء أنفسهم لا يعدّون الخلية المُلْقَحَةَ جنيناً، وإنما يسمونها

(١) ينظر: بنوك النطف والأجنة ص ١٢٨.

(٢) مقاييس اللغة؛ كتاب الجيم - باب ما جاء في كلام العرب في المضاعف والمطابق والتاريخيم، مادة (ج ن ن) ١/ ٤٢١، ٤٢٢، وينظر: العين؛ حرف الجيم - باب الجيم مع النون، مادة (ج ن ن) ٦/ ٢١، والصحاح؛ باب النون - فصل الجيم ٥/ ٢٠٩٤، ولسان العرب؛ حرف النون - فصل الجيم ١٦/ ٢٤٤، مادة (ج ن ن).

(٣) فتح القدير للشوكاني ٥/ ١١٣، وينظر: معالم التنزيل ٧/ ٤١٣، والتفسير الكبير ٢٩/ ١٠، والبحر المحييط لأبي حيان ٨/ ١٦٥، وروح المعاني ٢٧/ ٦٤، وتفسير القرآن الكريم (الحجرات - الحديد) لابن عثيمين ص ٢٣٦.

(٤) من الآية ٣٢، من سورة النجم.

(٥) كشف القناع ٦/ ٢٣، وينظر: ردّ المحتار على الدرّ المختار ٦/ ٥٨٧، والجامع لأحكام القرآن ٢٠/ ٤٨، ومغني المحتاج ٤/ ١٢٦.

مرحلة ما قبل الجنين، يقول د/ محمد البار: «وهذه الأجنة تُسمَّى كذلك تجاوزًا، وإلا فهي مرحلة ما قبل الجنين، وتتكون من ٤-٨ خلايا تقريبًا، مجمدة بالنيتروجين السائل»^(١).

الوجه الثاني: عدم التسليم بالتفريق بين التجارب العلاجية والعلمية؛ لظهور مصالح التجارب العلمية المستوفية شروط الجواز وكثرتها، وما كان كذلك فإن الشريعة لا تُحرِّمه، فقد جاءت الشريعة بتحصيل المصالح وتكثيرها وبدرء المفساد وتقليلها، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما، وأنه إذا تعارضت المصالح أُخذَ بأرجحها.

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بحرمة التجارب الطبية على الخلايا المُلقَّحة بالفائضة بأدلة أهمها ما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(٢).

ووجه الدلالة: أن اللقiche هي أصل الإنسان، ومن تمام تكريمه ألا تكون محلًّا للتجارب^(٣).

ويُناقش: بعدم التسليم بأن التجارب الطبية تتنافى مع تكريم الله تعالى للإنسان؛ لأن مصلحتها راجعة إليه، وإلا لزم من ذلك عدم جواز التجارب الطبية

(١) إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبطة ع/٦ ج/٣ ص ١٨٠٣، وينظر: الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة لمأمون الحاج ع/٦ ج/٣ ص ١٨١٧، والاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة لباسلامة ع/٦ ج/٣ ص ١٨٤٢، ١٨٤٣، وعلم الجنين الطبي ص ٩٥، والبنوك الطبية البشرية ص ٤٩٠، ٤٩٥.

(٢) من الآية ٧٠، من سورة الإسراء.

(٣) ينظر: ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص ٦٦٨، ٦٧٤، والمسائل الطبية المستجدة ١/٢١٩، والتخلص من الخلايا والأجنة التي بها تشوّه وراثي ص ٣٤.

على الحيوان المنوي أو البَيضة قبل التَّلقيح لأنهما أصل الإنسان، وعدم جواز مداواة الإنسان في أي طورٍ من أطواره داخل الرَّحِم أو خارجه بعد الولادة بجرح أو قطع للعلقة ذاتها!

٢- أن الخلايا المُلقَّحة أجنَّة، والجنين له حرمة وكرامته، وكما يحرم إجراء التَّجارب على الجنين فكَذلك يحرم إجراؤها على الخلية المُلقَّحة؛ لأن فيها إتلافًا لها وقضاءً عليها^(١).

وَيُناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التَّسليم بأن الخلية المُلقَّحة خارج الرَّحِم جنين، كما تقدَّم في مناقشة دليل القول الثاني.

الوجه الثاني: عدم التَّسليم بحرمة إجراء التَّجارب الطَّبية العلاجية على الجنين في بطن أمه إذا ظهرت فائدتها له، وغلبت مصلحتها العائدة إليه على مفسدتها؛ لأنها حينئذٍ من التَّداوي، وهو مأذون به، كما في قوله ﷺ: «تداووا؛ فإنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يضع داءً إلا وضع له دواءً، غير داءٍ واحد: الهرم»^(٢).

٣- أن الخلية المُلقَّحة هي بداية الحياة الإنسانية التي ينشأ منها الإنسان، وقد تكون إنسانًا كاملاً، فهي مستعدة للحياة ومستقبله لها، فيحرم الاعتداء عليها بجعلها محلاً للتَّجارب؛ لأن ذلك يسلبها حقَّها في النُّضج، والخروج بهيئة سَوِيَّة وبنیان

(١) ينظر: مصير الأجنة في البنوك ص ٤٤٩، والاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة لبإسلامة ع ٦٤/ج ٣/ ص ١٨٤٥، والحماية الجنائية للجسم البشري ص ٢٨٣، والحماية الجنائية للجنين ص ١٢٧، والتخلص من الخلايا والأجنة التي بها تشوُّه وراثي ص ٣٤، ٣٦-٣٩، وإجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية ص ١٩٢، وندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص ٦٦٨.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٨.

سليم^(١)، جاء في توصيات ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها: «بداية الحياة تكون منذ التحام حيوان منوي ببويضة ليُكوَّن البويضة المُلقَّحة التي تحتوي الحقيبة الوراثية الكاملة للجنس البشري عامَّة وللکائن الفرد بذاته المُتميِّز عن كل کائن آخر»^(٢).

ويُناقش: بالتَّسليم بأن في الخلية المُلقَّحة حياة هي استمرارٌ لحياة سابقة موجودة في الحيوان المنوي والبويضة قبل التلقيح، لكنها لا توصف بالإنسانية؛ لأن الحياة الإنسانية لا تكون إلا بعد نفخ الروح في الحمل بعد مائة وعشرين يومًا، قال ابن القيم: «فإن قيل: الجنين قبل نفخ الروح فيه هل كان فيه حركةٌ وإحساسٌ أم لا؟ قيل: كان فيه حركة النمو والاعتناء كالنبات، ولم تكن حركة نموه واعتدائه بالإرادة، فلما نُفِخت فيه الروح انضمت حركة حِسِّته وإرادته إلى حركة نموه واعتدائه»^(٣).

ويدلُّ لذلك أدلةٌ كثيرة^(٤)، منها:

أ- أن بدء الحياة الإنسانية لأدم عليه السلام واستحقاقه التَّكريم كان بنفخ الروح فيه، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن صَلَاسِلٍ مِّن حَمَلٍ

(١) ينظر: حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة للعبادي ج ٦/ع ٣/ص

١٨٣٦، وندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص ٢٥٣، والحماية الجنائية

للجسم البشري ص ٢٩١، والتخلص من الخلايا والأجنة التي بها تشوه وراثي ص ٣٤.

(٢) ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها ص ٦٧٦.

(٣) التبيان في أقسام القرآن ٢/ ١٨٣.

(٤) عقدت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ندوة خاصة عن: الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها

في المفهوم الإسلامي عام ١٤٥٥ هـ، ومن البحوث المعاصرة التي اهتمت بتحديد بداية

الحياة: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص ٦٦-٨٦، وقضايا طبية معاصرة في ضوء

الشريعة الإسلامية ١/ ١٦٥-٢٠٧، والموسوعة الفقهية للأجنة ١/ ٣٣٣-٤١٢، وأحكام

التلقيح غير الطبيعي ٢/ ٥٦٩-٥٨٧، والبنوك الطبية البشرية ص ٥١٦-٥٤٥، وأحكام

النوازل في الإنجاب ٢/ ٥٧٠-٥٧٨، ٥٨٨-٦٠١.

مَسْنُونٌ ﴿٢٨﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ، وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴿٢٩﴾ ﴿١﴾. وكذلك ذريته تبدأ حياتهم الإنسانية بنفخ الروح فيهم بعد أن يسويهم الله تعالى في بطون أمهاتهم، قال سبحانه: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ، وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ ﴿٣١﴾ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُّوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿٣٢﴾﴾.

ب- أن الله تعالى ذكر أطوار الجنين في الرحم طورًا طورًا، وأنه تعالى يُنشئه بعد تمام أطواره الجسمانية خلقًا آخر بنفخ الروح فيه، فقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُفُوسًا فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿٣١﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النَّفْثَةَ عِلَاقَةً فَخَلَقْنَا الْعِلَاقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْلًا فَكَسَوْنَا الْعِظْلَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿٣٢﴾﴾. قال ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾: نفخ فيه الروح ﴿٣﴾. وقال الطبري: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عنى بذلك نفخ الروح فيه؛ وذلك أنه بنفخ الروح فيه يتحوّل خلقًا آخر إنسانًا، وكان قبل ذلك بالأحوال التي وصفه الله أنه كان بها، من نطفة وعلقة ومضغة وعظم، وبنفخ الروح فيه يتحوّل عن تلك المعاني كلها إلى معنى الإنسانية، كما تحوّل أبوه آدم بنفخ الروح في الطينة التي خلّق منها إنسانًا وخلقًا آخر غير الطين الذي خلّق منه» ﴿٥﴾.

(١) الأيتان ٢٨، ٢٩، من سورة الحجر.

(٢) الآيات ٧-٩، من سورة السجدة.

(٣) الآيات من ١٢-١٤، من سورة المؤمنون.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره «جامع البيان» ١٧/٢٢، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٩٠/١٤.

(٥) جامع البيان ١٧/٢٤-٢٥، وينظر: تفسير القرآن العظيم ٥/٤٦٦، ٤٦٧.

ج- النصوص الدالة على أن الموت يقع بخروج الروح من الجسد الذي تُفخّت فيه من قبل، مما يدل على أن وقت النَّفْخ هو بداية الحياة، قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُقُومَ ﴿٨٦﴾ وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ تَنْظُرُونَ ﴿٨٧﴾ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ ﴿٨٨﴾﴾^(١)، وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شَقَّ بَصْرُهُ^(٢) فَأَغْمَضَهُ، ثم قال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قَبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»^(٣).

د- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قال: «إِنْ أَحَدُكُمْ يُجَمِّعُ خَلْقُهُ فِي بطنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ...»^(٤).

وجه الدلالة: أن السنة الصحيحة جاءت موافقة للقرآن الكريم في ذكر أطوار الجنين، ومبينة أن وقت نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يومًا، قال ابن رجب: «فهذا الحديث يدلُّ على أَنَّهُ يَتَقَلَّبُ فِي مِائَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فِي ثَلَاثَةِ أَطْوَارٍ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مِنْهَا يَكُونُ فِي طَوْرِ، فَيَكُونُ فِي الْأَرْبَعِينَ الْأُولَى نُطْفَةً، ثُمَّ فِي الْأَرْبَعِينَ الثَّانِيَةِ عِلْقَةً، ثُمَّ فِي الْأَرْبَعِينَ الثَّلَاثَةِ مُضْغَةً، ثُمَّ بَعْدَ الْمِائَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا يُنْفَخُ الْمَلَكُ

(١) الآيات ٨٣-٨٥، من سورة الواقعة.

(٢) شَقَّ بَصْرُهُ: أي انفتح. ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٥٥٥، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٤٩١.

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» في: باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حُضِرَ، من كتاب الجنائز ٢/ ٦٣٤ ح ٩٢٠.

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» في: باب ذكر الملائكة، من كتاب بدء الخلق ٤/ ١١١ ح ٣٢٠٨، ومسلم في «الصحيح» في: باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه....، من كتاب القدر ٤/ ٢٠٣٦ ح ٢٦٤٣.

فيه الرُّوح»^(١). وعلى هذا أجمع علماء الأمة، قال القرطبي: «لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوماً، وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس»^(٢).

٤- عدم وجود ضرورة علاجية تستوجب وجود فائض في الخلايا المُلَقَّحة، فيجب على الطبيب الاقتصاد على العدد المطلوب غرسه في الرحم، وعدم تخصيب ما زاد على ذلك^(٣)، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومما جاء في قراره: «في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البويضات غير مُلَقَّحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البويضات الاقتصاد على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفادياً لوجود فائض من البويضات المُلَقَّحة»^(٤).

وَيُنَاقَشُ: بعدم التسليم بانتفاء الضرورة العلاجية لوجود مثل هذا الفائض من اللقائح؛ لأن نسبة نجاح عمليات أطفال الأنابيب ليست كبيرة، وتلقيح ما زاد عن العدد المطلوب غرسه في الرحم سببٌ لِخَفْضِ تكاليف سحب البويضات، وعدم تعريض المرأة لمخاطر استخراج البويضات منها مرة أخرى^(٥)، وليس هناك كبير فرق بين حفظ البويضات مُلَقَّحة أو غير مُلَقَّحة متى كان بإمكان الطبيب تلقيحها متى شاء!

كما أن إجراء التجارب على اللقائح الفائضة هو السبيل الأوضح لمعرفة

(١) جامع العلوم والحكم ١/١٥٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٤/٣١٦، وينظر: شرح صحيح مسلم ١٦/١٥٧، وفتح الباري ٤٩٠/١١.

(٣) ينظر: إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية ص ١٩٢.

(٤) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ١١٨.

(٥) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ٢/٢٢١، وأحكام التلقيح غير الطبيعي ٢/٥٦٤، وأحكام التدخل الطبي في النطف البشرية ص ١٩٠.

أسباب فشل علوق اللقائح بجدار الرحم، وعلاجها؛ لتنمو هذه اللقائح بعد غرسها في الأرحام بإذن الله تعالى.

٥- أن الشريعة جاءت بسدّ الذرائع الموصلة إلى المحرمات^(١)، وفي منع إجراء التجارب على الفائض من اللقائح سدّ لذريعة اختلاط الأنساب بغرسها في رحم امرأة أجنبية منها، أو إنتاج كائنات من لقائح مختلطة لأكثر من إنسان، أو لإنسان وحيوان، أو استغلالها للشّرّ بإنتاج أسلحة موجّهة إلى جنس أو قبيلة^(٢).

ونُقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن إفضاء التجارب الطبية على اللقائح إلى المحرمات المذكورة وغيرها يضيق مع الأخذ بشروط إجراء التجارب الطبية.

الوجه الثاني: أن هذه المحرمات إنما تنشأ عن الانحراف في أمر مشروع من حيث الأصل وهو التجارب الطبية علاجية كانت أم علمية، وكل أمر مشروع يمكن أن يُساء فيه ولا يكون ذلك سبباً في تحريمه بالكلية، وإلا آل الأمر إلى التضيق على الخلق^(٣).

الوجه الثالث: أن هذه اللقائح فائضة من عمليات أطفال الأنابيب، وعمليات

(١) تنظر قاعدة «سدّ الذرائع» في: الإحكام شرح أصول الأحكام ٢/ ١٨٠-١٩٤، والفروق ٢/ ٣٢٦، وإعلام الموقعين ٣/ ١٣٥-١٥٩، والبحر المحيط للزركشي ٦/ ٨٢-٨٦، وإرشاد الفحول ٢/ ٢٧٩-٢٨٤.

(٢) ينظر: مصير الأجنة في البنوك ص ٤٤٧، وندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص ٢٥٣، والحماية الجنائية للجسم البشري ص ٢٩٢، والحماية الجنائية للجنين ص ١٢٧، وأحكام التدخل الطبي في النطف البشرية ص ١٨٧، ١٨٨، وأحكام التلقيح غير الطبيعي ٢/ ٦١٧.

(٣) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص ١١٠.

أطفال الأنابيب ثمرة للتجارب العلمية المتواصلة على الخلايا المُلقَّحة، فيلزم من القول بجواز عمليات أطفال الأنابيب مع إمكان وجود هذه المحاذير بها القول بجواز التجارب الطبية عليها^(١).

الترجيح:

إن المتأمل في أدلة المختلِّفين في هذه المسألة يُدرك أن سبب الخلاف يرجع إلى أمرين رئيسين:

أحدهما: الخلاف في عدِّ الخلايا المُلقَّحة من قبيل الأجنة البشرية.

وهو سببٌ ضعيف؛ وقد تقدَّم من الأدلة ما يدلُّ على أنه لا يصح القول بأن اللقيحة جنينٌ، وأنه لا يتعلَّق بها شيءٌ من أحكامه.

والآخر: كون التجارب الطبية على اللقائح ذريعة إلى بعض المحرِّمات؛ ففي حين يرى المانعون أن التجارب الطبية على اللقائح ذريعة إلى اختلاط الأنساب وتغيير خلق الله تعالى، يرى المُجيزون أنه يمكن درء هذه المفساد، وتحقيق المصالح الكثيرة المُبتَغاة من هذه التجارب.

ولا ريب أن دراسة الأمراض الوراثية لللقائح ومعالجتها لزيادة نسبة نجاح نُمو هذه اللقائح في الأرحام وتقليل حالات الإجهاض؛ لتحقيق رغبة الزوجين في الإنجاب هي مقاصد صحيحة، إلا أن الشرع لا يعتبِر من المقاصد إلا ما تعلَّق به غرضٌ صحيحٌ مُحصِّلٌ لمصلحةٍ أو داريٌّ لمفسدة^(٢). فإذا أمكن تحصيل هذه المصالح مع السلامة مما ذكره المانعون من المفساد كان القول بجواز التجارب

(١) ينظر: الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة لمأمون الحاج ع/٦ ج/٣ ص ١٨١٦.

(٢) الفروق ٧/٤.

الطبية على الخلايا المُلقَّحة مُتَّجَهًا ولا شك^(١)، ويمكن ذلك بتطبيق شروط إجراء التجارب الطبية المتقدمة في الباب الأول، ولعلَّ أهم ما يؤكِّد عليه هنا:

١- أن تكون بإذن الإمام، وتحت نظره بتخصيص مراكز محدَّدة، تضم أطباءً أمناء يلتزمون بمبادئ الإسلام وقيمه التي تمنع من العبث بمكونات الشخصية الإنسانية أو التعدي إلى المحرمات، وليس كما هو واقع اليوم في كثير من المختبرات التي ليس لأصحابها همٌّ أكثر من الكسب المادي والسَّبق العلمي.

٢- تحقُّق مشروعية هذه التجارب لتحصيل مصالح شرعية مُعتبرة.

٣- أمن ضرر هذه التجارب على اللقائح، وعلى النساء اللاتي ستُنقل اللقائح إليهن في التجارب العلاجية.

المسألة الثانية: تخصيص الخلايا لإجراء التجارب عليها:

تقدَّم أن من طرق الحصول على الخلايا التناسلية الذَّكرية والأنثوية لتلقيحها والتَّجريب عليها: التَّبَرع والشراء، سواء أكانت من زوجين أم من أجنبيين عن بعضهما، ويقوم الأطباء بتنمية هذه اللقائح وإعدادها لإجراء التجارب العلمية عليها لدراسة عمليات الانقسام والتكاثر والأمراض الوراثية وغير ذلك.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تخصيص الخلايا لإجراء التجارب عليها على قولين:

القول الأول: تحريم تخصيص الخلايا لإجراء التجارب عليها.

وهو ما قرَّره المجمع الفقهي الإسلامي^(٢)، ومقتضى ما قرَّره مجمع الفقه

(١) على ألا تكون هذه التجارب بالنقل الوراثي لللقائح، فقد تقدم في المطلب الأول من هذا المبحث أن الراجع تحريمه.

(٢) مجلة المجمع الفقهي ع ١٧/ ص ٢٩٤.

الإسلامي الدولي بشأن البيضات المُلَقَّحة الزَّائِدة عن الحاجة^(١)، وهو قول أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين^(٢).

القول الثاني: جواز تخصيب الخلايا لإجراء التجارب عليها.

وبه صدرت توصية جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية^(٣)، وهو قول بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول: يُستدل للقول بتحريم تخصيب الخلايا لإجراء التجارب عليها بما يأتي:

١- أن تخصيب الخلايا لإجراء التجارب عليها لا يُحقق مصلحة مُباشرة للمرأة صاحبة البَيضة، مع ما في ذلك من الضرر عليها؛ لأنه لا يمكن الحصول على البَيضة من مبيض المرأة إلا بعمل جراحي^(٥)، ومن شروط إجراء التجارب العلمية: ألا تشتمل على ضرر بالمجرّب عليه، أيًا كانت مصلحة التجربة للطب

(١) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ١١٨.

(٢) ينظر: إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية ص ١٨٩، وكل من يقول بتحريم إجراء التجارب على اللقائح الفائضة من عمليات أطفال الأنابيب فهو يقول بتحريم تخصيب الخلايا لإجراء التجارب عليها من باب أولى، ينظر: ص ٢٤٦.

(٣) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ٢/ ٢٦٩.

(٤) ينظر: المرجع السابق ٢/ ٢١٨، ٢٢٦، وأحكام التدخل الطبي في النطف البشرية ص ٢١٩.

(٥) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ٢/ ٢١٦، ٢٢٣، والطبيب أدبه وفقهه ص ٣٣٨، وعلم الجنين الطبي ص ٢٧.

والمجتمع^(١)، حتى وإن أذن المُجَرَّب عليه؛ لأن بدنه بما فيه من أعضاء ومنافع ليس ملكاً له، فلا يجوز له أن يُضَرَّ بنفسه، ولا يجوز لغيره أن يُضَرَّ به، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٢). والضرر الذي يلحق المرأة باستخراج البويضات منها أكبر من الضرر المعفو عنه في التجارب الطبية، والذي عُرِفَ بأنه: «الضرر اليسير الذي لا يتجاوز الخطر المتوقع في النشاطات العادية للحياة اليومية، والذي لا يمكن تلافيه خلال فحص اعتيادي سريري أو نفسي، ويشمل الانزعاج المتوقع، وعدم الارتياح»^(٣).

٢- أنه يلزم من استخراج البويضات من المرأة كشف عورتها، والتجارب التي يُحتاج فيها إلى كشف العورات محرمة إلا لضرورة، قال العز بن عبد السلام: «ستر العورات والسوءات واجب، وهو من أفضل المروءات، وأجمل العادات، ولا سيما في النساء الأجنبية، لكنه يجوز للضرورات والحاجات»^(٤). وليس ثمة ضرورة تدعو إلى جواز كشف المرأة عن عورتها لاستخراج البويضات منها في هذه الحال؛ لأن هذه التجارب لا تُحقق مصلحة مباشرة لها.

ويدلُّ لوجوب حفظ العورة، وعدم جواز كشفها، أو النظر إليها، لغير مُسَوِّغ شرعي، أدلة كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾^(٥) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ^(٦). وما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه

(١) ينظر: ما تقدم ص ٢٣٦.

(٢) من الآية ١٩٥، من سورة البقرة.

(٣) نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية (م ١).

(٤) قواعد الأحكام ١٤٠/٢.

(٥) من الآيتين ٣٠، ٣١، من سورة النور.

أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرَّجُل إلى عورة الرَّجُل، ولا المرأة إلى عورة المرأة»^(١). وعلى هذا انعقد الإجماع، قال النووي: «فستر العورة عن العيون واجب بالإجماع»^(٢).

٣- «أن درء المفسد أولى على جلب المصالح»^(٣). ومفسد هذا النوع من التجارب كثيرة، فهو يستلزم كشف العورات لغير ضرورة، وتعريض المرأة للضرر لغير مصلحة تعود عليها، وهو ذريعة إلى اختلاط الأنساب عند تلقيح بويضات المتبرعة بحيوان منوي لأجنبي منها، ومصالحه المزعومة حاصلة بالتجريب على اللقائح الفائضة من عمليات أطفال الأنابيب، فلم يبق ما يوجب القول بجوازه.

دليل القول الثاني: استدل القائلون بجواز تخصيب الخلايا لإجراء التجارب عليها بأن دراسة الأمراض الوراثية لللقائح، وعمليات الانقسام والتكاثر، وأسباب الإجهاض المتكرر، ونحو ذلك مما يتعلق باللقائح جائز، وذلك لا يتحقق إلا بالتجريب على الخلايا الملقحة، سواء أكانت فائضة من عمليات أطفال الأنابيب أم مخصبة ابتداءً للغرض نفسه^(٤)، والمفسد التي يذكرها المانعون منعدمة؛ لأن القصد من التخصيب ليس إيجاد الولد، وإنما إنماء خلايا جنينية صالحة للتجريب عليها، ولذا فإنه لا يُسمح في أكثر الدول تساهلاً في هذا الأمر باستخدام البويضات الملقحة

(١) تقدم تخريجه ص ٢٤١.

(٢) المجموع شرح المذهب ١٧١/٣.

(٣) تنظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر للسبكي ١/١٠٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩١، وشرح الكوكب المنير ٤/٤٤٧، وإيضاح المسالك ص ٢١٩، وترتيب اللآلي ٢/٦٩١، ومجلة الأحكام (م ٣٠)، ودرر الحكام ١/٣٧، والمدخل الفقهي العام ٢/٩٨٥، والوجيز ص ٢٦٥.

(٤) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ٢/٢٢٥، ٢٢٦، وأحكام التدخل الطبي في النطف البشرية ص ٢١٨.

خارجيًا في التجارب بعد اليوم الرابع عشر من التلقيح؛ لأنه بداية تكون الجهاز العصبي في الجنين^(١).

وَيُنَاقَشُ: بأن المصالح المُبتَغاة من إجراء التجارب على الخلايا المُلقَّحة ابتداءً حاصلةٌ بإجرائها على اللقائح الفائضة من عمليات أطفال الأنابيب^(٢)، والتي لا تستلزم كشف العورات، ولا تتسبب بمعاناة جسدية للمرأة التي أُخذت منها البُيضة.

وينضاف إلى ذلك: ضعف الرقابة على مراكز الأبحاث، وغلبة سلطان المال وحبُّ الشهرة على كثير من العاملين بها، وذلك كله مما يقوى به القول بالتحريم.

الترجيح:

الراجح هو القول بتحريم تخصيب الخلايا التناسلية لإجراء التجارب عليها؛

(١) ينظر: إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبطة ٦٤/ج ٣/ص ١٨٠٣، وبنوك النطف والأجنة ص ١٢٥، والحماية الجنائية للجسم البشري ص ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٢.

(٢) تتطلب عملية طفل الأنابيب تنشيط مبيض المرأة لاستخراج أكثر من بُيضة، وقد يصل عدد البويضات في بعض الأحيان إلى أكثر من (٥٠) بُيضة، تُسحب كلها وتُلَقَّح في المختبر، ولا يُنقل منها إلى الرَّحِم إلا (٣) لقائح فقط.

وقد ذكر د/ عبد الله باسلامة في بحثه المُقدَّم إلى مجمع الفقه الإسلامي عام ١٤١٠ هـ (٦٤/ج ٣/ص ١٨٤١) أنه نتج من عمليات أطفال الأنابيب في مركز واحد فقط (١٢٠٨) لقائح زائدة. ولكثرة هذه اللقائح الفائضة فإن المراكز الطبية تقوم بإتلاف أعداد كبيرة منها، ومن ذلك ما ذكره د/ كارم غنيم في كتابه «الاستساخ والإنجاب» ص ٢٦٨: أن أحد بنوك الأجنة البريطانية أعدم (٥٠٠٠) لقيحة مستعدة للنمو عام ١٩٩٦ م، وهو ما عُرف بمذبحة الأجنة.

ولا شك أن هذه اللقائح تزداد مع زيادة مراكز أطفال الأنابيب، وكثرة النساء المُقبلات على هذا النوع من العلاج للعقم وضعف الإنجاب، وفيها غنى لكل باحث صادق عن تخصيب لقائح جديدة لا سيما من غير الزوجين.

لقوة أدلته، وضعف دليل القول الآخر بما ورد عليه من مناقشة.

ويتأيد التّحريم في المملكة العربية السعودية بمنع ولي الأمر هذا الإجراء، ففي المادة الثامنة والعشرين من نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية: «لا يجوز استئصال الأجنة للحصول على الخلايا الجذعية الجنينية، أو التّبرّع بالنّطف المُذكّرة أو المُؤنّثة من حيوانات منوية أو بويضات لإنتاج بويضات مُخصّبة لتحويلها بعد ذلك إلى جنين، من أجل الحصول على الخلايا الجذعية منها، وإجراء الأبحاث عليها».



الفصل الثاني

إجراء التجارب على الأجنة

وفيه تمهيد ومبحثان:

تمهيد: في المراد بالجنين.

المبحث الأول: إجراء التجارب على الجنين الحي.

المبحث الثاني: إجراء التجارب على الجنين الميت.

تمهيد المراد بالجنين

الجنين لغة:

«الجيم والنون أصل واحد، وهو السُّر والتَّسُرُّ»^(١).

ومنه: الجنين: وهو الولد ما دام في بطن أمه؛ لاستتاره فيه، وجمعه: أجنَّة -
ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَنْشَأَ جِنَّةً فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾^(٢) - وأجنُّ - بإظهار التضعيف -
وجنَّ الجنين في الرحم يَجِنُّ جَنًّا استتر، وأجنته الحامل سترته.

ومنه: الجَنَّة: ما يصير إليه المسلمون في الآخرة، وهو ثوابٌ مستورٌ عنهم اليوم.
والجُنَّة: كلُّ ما استترت به من السلاح. والجنُّ؛ لاستتارهم عن الأبصار فلا يُرون^(٣).

الجنين اصطلاحاً:

لا يخرج الفقهاء في استعمالهم لمصطلح الجنين عن المعنى اللغوي، قال

(١) مقاييس اللغة؛ كتاب الجيم - باب ما جاء في كلام العرب في المضاعف والمطابق والترخيم، مادة (ج ن ن) ١/ ٤٢١.

(٢) من الآية ٣٢، من سورة النجم.

(٣) ينظر: العين؛ حرف الجيم - باب الجيم مع النون، مادة (ج ن ن) ٦/ ٢١، والصحاح؛ باب النون - فصل الجيم ٥/ ٢٠٩٤، ولسان العرب؛ حرف النون - فصل الجيم ١٦/ ٢٤٤، مادة (ج ن ن).

النسفي^(١): «والجنين الولد ما دام في البطن، سُمي به للاستتار في البطن، وقد اجتنَّ الشيء اجتناناً أي استتر»^(٢).

وقال القرطبي: «وَإِذَا أَنْشَرَ أَجَنَّهُ»^(٣). جمع جنين، وهو الولد ما دام في البطن، سُمي جنيناً لاجتنانه واستتاره»^(٤).

وقال القليوبي: «قوله: (في الجنين) ذكرٍ أو أنثى أو خنثى، وهو اسمٌ للولد ما دام في البطن، مأخوذ من الاجتنان وهو الخفاء، ومنه الجنُّ؛ لِحِفَائِهِمْ عَنَّا»^(٥).

وقال البهوتي: «(فصلٌ ودية الجنين) أي الولد في البطن، من الاجتنان وهو السَّتر؛ لأنه أجَنَّهُ بطن أمه، أي سَتَرَهُ»^(٦).

وما جاء في عبارات بعض الفقهاء من إطلاق لفظ الجنين على ما استبان فيه خلق آدمي، أو كان صورة خلقٍ لآدمي ولو خَفِيةً^(٧)، فهو محمولٌ على الجنين

(١) أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي الحنفي، فقيه، مُفسِّر، محدِّث، عارفٌ بالأدب، من تصانيفه: «التيسير في التفسير» و«نظم الجامع الصغير» و«طلبة الطلبة» في اللغة على ألفاظ كتب فقه الحنفية، توفي سنة ٥٣٧هـ.
ينظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٥٧، وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٢٦، والفوائد البهية ص ١٤٩، ١٥٠.

(٢) طلبة الطلبة ص ١١٦، وينظر: نتائج الأفكار ١٠/ ٢٩٩، ٣٨١، ورد المحتار ٦/ ٥٨٧.

(٣) من الآية ٣٢، من سورة النجم.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢٠/ ٤٨، وينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم ٥/ ٦٢، والمغرب في ترتيب المعرب ١/ ١٦٦.

(٥) حاشية القليوبي ٤/ ١٥٩، وينظر: الحاوي الكبير ١٢/ ٣٨٥، والمصباح المنير ص ١٠٠، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٩٣.

(٦) كشف القناع ٦/ ٢٣، وينظر: المطلع ص ١٣٨، ومعونة أولي النهى ٨/ ٢٦١.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٢٣، ١٢٤، ورد المحتار ٦/ ٥٩٠، والحاوي الكبير ١٢/ ٣٨٥، =

الذي تتعلّق به أحكام شرعية، قال ابن قدامة: «أَلَقَتْ نُطْفَةً أَوْ دَمًا، لَا تَدْرِي هَلْ هُوَ مَا يُخْلَقُ مِنْهُ الْآدَمِي أَوْ لَا؟ فَهَذَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ وَلَدٌ، لَا بِالْمَشَاهِدَةِ وَلَا بِالْبَيِّنَةِ»^(١). وما لم يَسْتَبِنْ فِيهِ خَلْقٌ لآدَمِي فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ جَنِينًا حَقِيقَةً، قَالَ الْكَاسَانِي: «وَالسَّقْطُ إِذَا اسْتَبَانَ بَعْضُ خَلْقِهِ فَهُوَ مِثْلُ الْوَلَدِ التَّامِّ، يَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامُ الْوِلَادَةِ... بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ اسْتَبَانَ مِنْ خَلْقِهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّا لَا نَدْرِي ذَاكَ هُوَ الْمَخْلُوقُ مِنْ مَائِهِمَا، أَوْ دَمٍ جَامِدٍ، أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْأَخْلَاطِ الرَّدِيَّةِ اسْتِحَالَ إِلَى صُورَةِ لَحْمٍ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ أَحْكَامِ الْوِلَادَةِ»^(٢). وقال ابن قدامة: «فَإِنْ أَسْقَطْتَ مَا لَيْسَ فِيهِ صُورَةُ آدَمِي فَلَا شَيْءَ فِيهِ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ جَنِينٌ»^(٣).



= روضة الطالبين ٨/ ٣٧٦، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٤/ ١٥-١٨، وكشاف القناع ٢٤/ ٦.

(١) المغني ١١/ ٢٣٠.

وقد نص المتقدمون على شيء من الطُّرُق التي يُعرف بها كون ما ألقته المرأة جنينًا فتتعلّق به الأحكام، ومنها: أن تشهد الثقات من القوابل أن فيه صورة خفية لآدمي، ومنها: ألا يذوب بصب الماء الحار عليه.

ينظر: منح الجليل ٩/ ٤٧٩، وروضة الطالبين ٨/ ٣٧٦، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧-١٥/ ٢٤.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٤٣.

(٣) المغني ١٢/ ٦٣.

المبحث الأول

إجراء التجارب على الجنين الحي

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إجراء التجارب على الجنين لإنقاذ حياته أو علاجه من مرض به:

جاء الإسلام بالمحافظة على الضروريات الخمس، ومنها حفظ النفس، والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يُقيم أركانها، ويثبت قواعدها، وذلك بمُرَعاتها من جانب الوجود، بفعل ما به قيامها وثباتها.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك بمُرَعاتها من جانب العَدَم، بترك ما به تَعَدِيم^(١).

ويظهر باستقراء نصوص الشريعة أن لحماية حياة الجنين صوراً كثيرة، منها:

١- وجوب النفقة للحامل وإن كانت بائناً، قال ابن قدامة: «الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاً بَائِناً - فَمَا أَنْ يَكُونَ ثَلَاثًا، أَوْ بَخْلَعٍ، أَوْ بَائِنًا بِفَسْخٍ - وَكَانَتْ حَامِلاً فَلَهَا

(١) ينظر: الموافقات مع تعليقات الشيخ عبد الله دراز ٣٢٤ / ٢.

النفقة والسكنى، بإجماع أهل العلم»^(١).

ويدل لذلك مع الإجماع المتقدم ما يأتي:

أ- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَئِكَ حَمَلٍ فَلَنَفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢).

ب- عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص المخزومي، وكان رسول الله ﷺ أمر علياً على بعض اليمن فخرج معه زوجها، وبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها، وأمر عيَّاش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن يُنفقا عليها، فقالا: والله ما لها نفقة، إلا أن تكون حاملاً. قالت: فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «لا نفقة لك، إلا أن تكوني حاملاً»^(٣).

قال ابن عبد البر: «ففي هذا دليلٌ بل نصٌّ أن لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملاً فيكون لها النفقة بإجماع»^(٤).

٢- إباحة الفطر للحامل في رمضان إذا كانت لا تطيق الصيام، فإن خافت

(١) المغني ٤٠٢/١١، وينظر: المبسوط ٢٠١/٥، وتبيين الحقائق ٦٠/٣، والموطأ ٣٩٤/١،

والجامع لأحكام القرآن ١٤١/٤، وشرح الخرخشي ١٩٢/٤، والأم ٢٣٧/٥،

وأسنى المطالب ٤٣٧/٣، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٠٨/٢٤.

(٢) من الآية ٦، من سورة الطلاق.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» في: باب في نفقة المبتوتة، من كتاب الطلاق ٢/٢٨٧

ح ٢٢٩٠، وعبد الرزاق في «المصنف» في: باب عدة الحُبلى ونفقتها ٧/٢٢ ح ١٢٠٢٥،

قال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٧/٢: «صحيح».

وأخرجه مسلم في «الصحيح» في: باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، من كتاب الطلاق

١١٤/٢ ح ١٤٨٠، دون قوله ﷺ: «إلا أن تكوني حاملاً».

(٤) التمهيد ٣٦٣/١٥.

هلاك ولدها أو حدوث علة به وجب عليها الفطر^(١)؛ لما يأتي:

أ- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢). والحامل التي يضرها هي أو ولدها الصيام بمنزلة المريض، قال الإمام مالك: «وأهل العلم يرون على الحامل إذا اشتد عليها الصيام: الفطر والقضاء، ويرون ذلك مرضًا من الأمراض»^(٣).

ب- عن أنس بن مالك رضي الله عنه -رجلٌ من بني عبد الله بن كعب- قال: أغارت علينا خيلُ رسول الله ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وهو يتَغَدَّى، فقال: «اذنُ، فَكُلْ». قلت: إني صائم. قال: «اجلس أُحَدِّثُكَ عن الصوم أو الصيام، إن الله عز وجل وَضَعَ عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام»^(٤).

٣- تأخير العقوبة البدنية المُستَحَقَّة على الحامل، من جلد، أو قطع، أو قتل، حدًا

(١) ينظر: المبسوط ٩٩/٣، وتبيين الحقائق ٣٣٦/١، والذخيرة ٥١٥/٢، وشرح الخرشي ٢٦١/٢، والمجموع شرح المذهب ٢٧٣/٦، وأسنى المطالب ٤٢٨/١، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٨١/٧، ٣٨٢.

(٢) من الآية ١٨٥، من سورة البقرة.

(٣) نقل ذلك عنه أبو بكر الجصاص في كتابه أحكام القرآن ١٧٤/١.

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» في: باب اختيار الفطر، من كتاب الصيام ٣١٧/٢ ح ٢٤٠٨، والترمذي في «الجامع» في: باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للجبلى والمرضع، من أبواب الصوم ٨٥/٢ ح ٧١٥، وقال: «حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن». وابن ماجه في «السنن» في: باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، من كتاب الصيام ٢٠٨/٢ ح ١٦٩٠، وأحمد في «المسند» ٣٩٢/٣١ ح ١٩٠٤٧، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٧١/٢: «حسن صحيح».

كان أو قصاصاً؛ حماية للجنين من أن تتعدى إليه العقوبة، أو آثارها^(١)، ولذا قال معاذ رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه لما همَّ برجم امرأة غاب عنها زوجها ستين فجاء وهي حامل: «إن كان لك عليها سبيلٌ فليس لك على ما في بطنها سبيلٌ»^(٢)، ويدل لذلك:

أ- عن بريدة رضي الله عنه قال: جاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله، إني قد زَنَيْت فطَهِّرْني. وإنه رَدَّها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله، لم تَرُدَّنِي؟ لعلك أن تَرُدَّنِي كما رَدَدْتَ ماعزاً، فوالله إني لُجُبلى. قال: «إما لا فاذهبي حتى تلدي». فلما وَلَدَتْ أَتته بالصبي في خِرقَةٍ، قالت: هذا قد وَلَدْتُهُ، قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تَطمِئنه». فلما فَطَمْتُهُ أَتته بالصبي في يده كِسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فَطَمْتُهُ، وقد أَكَل الطعام. فَدَفَعَ الصَّبِي إلى رجلٍ من المسلمين، ثم أَمَرَ بها فَحُفِرَ لها إلى صدرها، وأَمَرَ الناسَ فَرَجَمُوها^(٣).

ب- الإجماع، قال ابن قدامة: «ولا يجوز أن يقتَصَّ من حاملٍ قبل وضعها،

(١) ينظر: المبسوط ٧٣/٩، وبدائع الصنائع ٥٩/٧، والمدونة ٥١٤/٤، وشرح الخرشي ٨/٢٥، ٦٦، ٨٤، والأم ٦/٢٢، ٤٤، ٥٧، ١٣٦، وأسنى المطالب ٤/٣٩، ١٣٣، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٥/١٦٣، ٢٦/١٩٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» في: باب التي تضع لِسَتَيْنِ ٧/٣٥٤ ح ١٣٤٥٤، وسعيد بن منصور في «السنن» في: باب التي تلد لِسَةً أشهر ٢/٦٧ ح ٢٠٧٦، وابن أبي شيبة في «المصنف» في: من قال إذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع... ٩/٤٢٥ ح ٢٩٢٨٦، والدارقطني في «السنن» في: مدة الحمل، من كتاب النكاح ٤/٥٠٠ ح ٣٨٧٦، والبيهقي في «السنن الكبرى» في: باب ما جاء في أكثر الحمل، من كتاب العدد ٧/٤٤٣، وفيه جهالة الأشياء الذين روى عنهم أبو سفيان - طلحة بن نافع الواسطي - هذا الخبر.

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» في: باب من اعترف على نفسه بالزنا، من كتاب الحدود ٣/١٣٢٣ ح ١٦٩٥.

سواء كانت حاملاً وقت الجناية، أو حَمَلت بعدها قبل الاستيفاء، وسواء كان القصاص في النَّفس أو في الطَّرَف... هذا إجماع من أهل العلم، لا نعلم بينهم فيه اختلافاً^(١). «ولا يُقام الحدُّ على حاملٍ حتى تَضَعَ، سواء كان الحمل من زنا أو غيره، لا نعلم في هذا خلافاً»^(٢).

وقد تقدّم الطَّب في الزمن الحاضر تقدُّماً كبيراً في علم الأجنّة، مكّن الأطباء - بفضل الله تعالى - من المتابعة الدقيقة للجنين في مراحل النُّمو الأولى، وتتبُّع أعضائه أثناء تكوُّنها، بواسطة الصور المأخوذة له بالموجات فوق الصوتية، والمنظار الرَّحْمي، كما استطاعوا أخذ عيّنات من أنسجة الجنين، ومن السائل الأمنيوسي المُحيط به، ومن المشيمة^(٣)، وزرعها خارج الجسم، وفحصها؛ للاستدلال على أيّ شذوذٍ يمكن أن يوجد به، كل ذلك قبل نفخ الرُّوح فيه، وهو ما بعث هِمم الأطباء لمحاولة علاج الأمراض التي يتم اكتشافها قبل الولادة، أو تلطيفها.

ومن الأمثلة على التَّجارب العلاجية للأجنة داخل الأرحام: إجراء عملية جراحية تصحيحية خارج الرَّحم لجنين يبلغ من العمر واحداً وعشرين أسبوعاً، ويُعاني من انسداد بولي أظهره كشفٌ بالموجات فوق الصوتية في برنامج لعلاج الأجنة في جامعة كاليفورنيا، فأُخرج الجنين من بطن أمّه، وأُعيد تشغيل حالبيه، ثم أُعيد مرة أخرى إلى مكانه في الرَّحم، فاستمر نموه حتى الولادة، ثم مات بعد تسع ساعات من ولادته بعملية قيصرية؛ لإصابة رئتيه من تراكم البول الذي عانى منه في فترة نموه الأولى قبل إجراء العملية، وقد اعتُبرت العملية ناجحة من الناحية الطبية،

(١) المغني ٥٦٧/١١، وينظر: الاستذكار ٧٥/٢١.

(٢) المغني ٣٢٧/١٢، وينظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٦١.

(٣) تنظر هذه الطرق في: الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص ٣٣٦-٣٥٦، والتشوهات الوراثية في الجنين ص ٢٠٦-٢٠٨، وقضايا طبية من منظور إسلامي ص ١٨٧، ١٨٨.

إلا أنها أُجريت في وقت متأخر نسبياً فلم تُجد في إنقاذ حياة الجنين^(١).

ومن الأمثلة أيضاً: تمكّن الأطباء -بتوفيق الله تعالى- من المحافظة على حياة الجنين في رحم الأم المتوفاة طبيّاً، وتغذيته حتى يكتمل نموه ويخرج إلى الحياة، في وقائع عدّة منها: أن امرأة أمريكية أُصيبت في حادث سير أدّى إلى نزيف في المخ، توقّف بعدها بعشرة أيام، فاعتبرت المرأة متوفاة، وكان حملها في الشهر الرابع، فظل في رحمها ١٠٧ أيام ثم ولد، وهو يعيش بصورة طبيعية، أما الأم فقد ماتت بعد عشرين دقيقة من إغلاق أجهزة التنفس الصناعي عنها بعد الولادة^(٢).

ومن التجارب العلاجية الحديثة: المُعالجة الجينية للأجنة قبل الولادة، وقد نجح تطبيقها على حيوانات التجارب، وجارٍ تطبيقها على أجنة الإنسان، وخاصة ما يتعلّق بعلاج الأمراض الوراثية، مثل: مرض أنيميا البحر المتوسط «الثلاسيميا»^(٣).

وهذه التجارب وأمثالها من التجارب الهادفة إلى علاج الجنين لإنقاذ حياته أو علاجه من مرضٍ به جائزة^(٤)، متى استجمعت شروط إجراء التجارب الطبية؛ لأنها من التداوي، وهو مشروع بأدلة كثيرة، منها قوله ﷺ: «تداووا؛ فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له دواءً، غير داءٍ واحد: الهرم»^(٥).

ويجب أن يقوم بهذه التجارب العلاجية فريق طبي مؤهل، في مركز طبي

(١) ينظر: تجارب على الجنين ص ٦٦، وينظر: العلاج الجيني ص ٢١١.

(٢) ينظر: المحافظة على حياة الجنين في رحم الأم المتوفاة ص ٨٦.

(٣) ينظر: الهندسة الوراثية وتكوين الأجنة ص ٩١، والعلاج الجيني ص ٢٠٥-٢٠٧.

(٤) ممن نص على الجواز مما وقفت عليه: الشيخ د/ محمد نعيم ياسين، في أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص ٩٦، ود/ محمد البار، في إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبطة ع ٦٤/ ج ٣/ ص ١٨٠٩.

(٥) تقدم تخريجه ص ٥٨.

تتوافر به الإمكانيات المادية والتقنية اللازمة، وأن تكون بعد استيفاء الأساليب العلاجية المعتمدة، وأن يَغْلِبَ على ظنِّ الطبيب المُعالِج نجاحها، فإن لم يغلب على ظنِّ الطبيب المُعالِج نجاحها، أو كانت تؤدي إلى ضررٍ أعظم من ضرر المرض المراد علاجه حُرِّمَ عليه فعلها؛ لأن «الضرر لا يُزال بالضرر»^(١)، وكان تخفيفُ ضرر المرض حسب استطاعته باتباع ما استقرَّت عليه الأصول العلمية هو الواجب عليه في مثل هذه الحال، ولا يحمله طمعه في المال أو إشباع رغبته في اكتشاف الجديد على المُداواة بما لا نفع فيه، أو بما ضرره أكبر من نفعه، ومما ذكره ابن القيم فيما يجب على الطبيب الحاذق أن يُراعيه: «أن ينظرَ في العلة هل هي مما يُمكن علاجها أو لا؟ فإن لم يُمكن علاجها حَفِظَ صناعته، وحُرِّمته، ولا يحمله الطَّمع على علاج لا يُفيد شيئاً»^(٢).

المطلب الثاني: إجراء التجارب على الجنين لغير مصلحته:

لقد فتح التَّقْدُم الذي أحرز في علم الأجنة شهيةً بعض الأطباء إلى إجراء التجارب الطبية على الأجنة في وقت مبكر، ومتابعة أثر ذلك عليها، حتى وإن لم يكن لهذه الأجنة مصلحة مباشرة منها، بل ربما كان في هذه التجارب ضررٌ عليها. وكل تجربة لا يكون للجنين المُجرَّب عليه مصلحةٌ مباشرةٌ منها لإنقاذ حياته أو علاجه من مرضٍ به فهي غير جائزة، لما يأتي:

١- أن حفظ النفس من الضروريات التي جاءت الشرائع بها، وقد استفاضت نصوص الكتاب والسنة في بيان حرمة الإنسان، وتحريم الاعتداء عليه إلا بموجب

(١) تنظر هذه القاعدة في: المتثور ٣٢١/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧، وترتيب اللاكبي ٨٠٧/٢، والمواهب السنية وحاشيتها الفوائد الجنيّة ٢٧٨/١، والوجيز ص ٢٥٩.

(٢) زاد المعاد ٤/١٤٣.

شرعي، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(١). وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وقال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»^(٢).

ومن ذلك: الجنين إذا تصوّر وتخلّق ولو لم تُنفخ فيه الرُّوح^(٣)، وقد قدّر الشارع الحكيم له دِيَّةً إذا اعتُدي عليه فمات، وجعلها مُتناسبة مع حاله التي هو عليها؛ فإذا أجهضت المرأة جنيناً ميتاً بسبب الجناية عليها وهي حيّةٌ وجب على الجاني الغُرّة^(٤) بالإجماع^(٥)، وكذلك إذا ماتت المرأة بسبب الجناية عليها ثم انفصل عنها جنينها ميتاً

(١) جاءت في موضعين من كتاب الله تعالى؛ في الآية ١٥١ من سورة الأنعام، وفي الآية ٣٣ من سورة الإسراء.

(٢) تقدّم تخريجه ص ١٧٣.

(٣) وهو مذهب الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة، ينظر: بدائع الصنائع ٣٢٥/٧، والاختيار ٤٤/٥، وفتح القدير لابن الهمام ٤٠١/٣، والمدونة ٦٣٠/٤، والاستذكار ٧٢/٢١، والذخيرة ٤٠٢/١٢، ٤٠٦، والأم ١٠٧/٦، والمهذب ٢٥٣/٢، والنجم الوهاج ٥٨٥/٨، والمغني ٦٣/١٢، والفروع ١٧/٦، والإنصاف ٤١١/٢٥.

(٤) الغُرّة: دِيَّة الجنين المسلم الحرّ حكماً، يُلقَى غير مُستَهْلٍ بفعلٍ آدمي.

شرح حدود ابن عرفة ٦٢٣/٢

وقد جاء تفسيرها في لسان الشَّرْع بعيداً أو أمة، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين، وهي مقدّرة بنصف عُشر دية الذّكر، وهي عُشر دِيَّة الأنثى؛ لأن دِيَّة المرأة على النّصف من دِيَّة الرّجل.

ينظر: الاختيار ٤٤/٥، وبدائع الصنائع ٣٢٥/٧، وتبيين الحقائق ١٣٩/٦، والمدونة ٦٣٣، ٦٣١/٤، والاستذكار ٦٦، ٦٧، ٧٢، ومنح الجليل ٩٨/٩، والأم ١٠٩/٦، والمهذب ٢٥٤/٢، وروضة الطالبين ٣٧٦/٩، والمغني ٦٦، ٦١/١٢، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤١٠/٢٥، ٤١٤، ٤١٥، والفروع ١٧/٦.

(٥) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٧٣، وبدائع الصنائع ٣٢٥/٧، والاختيار ٤٤/٥، والاستذكار ٦٨/٢١، وبداية المجتهد ٤١٦/٢، والذخيرة ٤٠٢/١٢، والأم ٤٤/٦، =

على الصحيح^(١)؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: اقْتَلَتِ امرأتان من هُذَيْلٍ فرَمَت إحداهما الأخرى بحِجْرٍ فقتلتها وما في بطنها، فاخْتَصَمُوا إلى رسول الله ﷺ، فَقَضَى رسول الله ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وقضى بِدِيَةِ المرأة على عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فقال حَمَلُ بن النَّابِغَةِ الهُذَلِي: يا رسول الله، كيف أغْرَمَ من لا شَرِبَ، ولا أَكَلَ، ولا نَطَقَ، ولا اسْتَهَلَ؟ فَمِثْلُ ذلك يُطَلَّ^(٢). فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكُهَّان». من أجل سَجَعِهِ الذي سَجَعَ^(٣).

وأما إذا أجهضت المرأة جنينًا حيًا ثم مات بسبب الجنابة فيه الدية كاملة^(٤)؛ لما رواه الحسن البصري قال: أَرْسَلَ عمر بن الخطاب إلى امرأة مُغِيبَةٍ^(٥) كان يدخل عليها، فأنكر ذلك، فأرسل إليها، فقيل لها: أَجِيبِي عمر. فقالت: يا وَيْلَهَا، مالها وَلِعُمَرُ؟

= ١٠٨، وروضة الطالبين ٣٦٦/٩، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤١٠/٢٥-٤١٢، والفروع ١٧/٦.

(١) وهو مذهب الشافعية والحنابلة، ينظر: المبسوط ٨٩/٢٦، والاختيار ٤٤/٥، وتبيين الحقائق ١٤٠/٦، والمدونة ٦٣١/٤، والتمهيد ٥٦/٢١، ومنح الجليل ١٠٠/٩، والأم ٤٤/٦، والنجم الوهاج ٥٨٣/٨، وأسنى المطالب ٩٠/٤، والمغني ٦٣/١٢، والفروع ١٧/٦، وغاية المتهي ٤٣٧/٢.

(٢) يُطَلُّ: يذهب هَدْرًا. ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٣٨/٢، والنهاية في غريب الحديث والأثر ١٣٦/٣.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» في: باب الكهانة، من كتاب الطب ١٣٥/٧ ح ٥٧٥٨، ومسلم في «الصحيح» في: باب دية الجنين.... من كتاب القسامة ١٣٠٩/٣ ح ١٦٨١.

(٤) ينظر: الاختيار ٤٤/٥، وبدائع الصنائع ٣٢٦/٧، وتبيين الحقائق ١٤٠/٦، والمدونة ٦٣١/٤، والاستذكار ٦٩/٢١، وحاشية الدسوقي ٢٦٩/٤، والأم ٤٤/٦، والمهذب ٢٥٤/٢، وروضة الطالبين ٣٦٦/٩، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٣٨/٢، والفروع ١٨/٦، وغاية المتهي ٤٣٨/٢.

(٥) المرأة المغيبة: هي التي غاب عنها زوجها. ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي ١٦٨/٢، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٥١٥/٢.

قال: فبينما هي في الطريق فزعت، فضربها الطلق، فدخلت داراً فألقت ولدها، فصاح الصبي صيحتين ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ، فأشار عليه بعضهم: أن ليس عليك شيء؛ إنما أنت وإل، ومؤذّب. قال: وصمت عليّ، فأقبل عليه، فقال: ما تقول؟ قال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هَوَاكَ فلم ينصحوا لك، أرى أن ديتَه عليك؛ فإنّك أنت أفزعتها، وألقت ولدها في سبيك^(١).

قال ابن عبد البر: «أجمعوا أنه إذا خرج حيّاً ثم مات من ضرب بطن أمّه أن فيه الدية كاملة... وعلى ضارب بطن أمّه مع ذلك الكفارة، هذا كله لم يختلف العلماء فيه»^(٢).

وقال ابن القطان: «والعلماء مجمعون على أن الجنين إذا خرج عقيب الضربة أو بسببها ثم مات أن فيه الدية كاملة»^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» في: باب من أفزعه السلطان، من كتاب العقول ٤٥٨/٩ ح ١٨٠١٠، عن مطر الوراق وغيره عن الحسن، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣٦/٤: «وهذا منقطع بين الحسن وعمر». وفي التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ص ١٦٢: «إسناده مرسل، ومطر الوراق في حفظه سوء، لكنه هنا مقرون بغيره». وأخرجه أبو بكر البغدادي في «الفقيه والمتفقه» ١٢٢/٢ ح ٧٤٨ عن الحسن بن دينار عن الحسن، قال ابن حبان عن الحسن بن دينار - كما في ميزان الاعتدال ٤٨٩/١ -: «تركه وكيع وابن المبارك، فأما أحمد ويحيى فكانا يكذبانه». وكذلك كذب أبو حاتم وأبو خيثمة، وقال ابن عدي في الكامل ٣٠٣/٢: «أجمع من تكلم في الرجال على ضعفه... وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق». وينظر: الجرح والتعديل ١١/٣، وتهذيب التهذيب ٣٩٤/١.

(٢) الاستذكار ٦٨/٢١.

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع ٢/٢٩٧، وينظر: الإشراف على مذاهب العلماء ١٩/٨، والتمهيد ٥٥/٢١، وشرح صحيح مسلم ١٤٧/١١.

٢- أن في إجراء التجربة على الجنين لغیر مصلحته إضراراً به، والضرر منهي عنه؛ لما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار»^(١). قال الشاطبي: «الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات، وقواعد كلييات، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْكُوهُنَّ ضَرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾^(٢). ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾^(٣). ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا﴾^(٤). ومنه النهي عن التعدي على النفوس، والأموال، والأعراض، وعن الغصب، والظلم، وكل ما هو في المعنى إضرار وضرار، ويدخل تحته الجناية على النفس، أو العقل، أو النسل، أو المال، فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مرأى فيه ولا شك»^(٥).

٣- أن من شروط إجراء التجارب الطيبة: إذن من له الحق، والأصل أن الإذن للمجرب عليه نفسه، لكن لما لم يكن الجنين أهلاً للإذن فلإن الحق ينتقل إلى وليه، فيجوز له أن يأذن في حق الجنين بما هو الأصلح له، وما ليس للجنين مصلحة فيه فليس للولي أن يأذن به؛ لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته؛ الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيته، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته»^(٦). وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من عبد استرعه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة»^(٧).

(١) تقدّم تخريجه ص ٥٧.

(٢) من الآية ٢٣١، من سورة البقرة.

(٣) من الآية ٦، من سورة الطلاق.

(٤) من الآية ٢٣٣، من سورة البقرة.

(٥) الموافقات ١٥/٣.

(٦)، (٧) تقدّم تخريجهما ص ١٣٣.

و«مقتضى هذه النصوص أن يكون [الولي معزولاً] عن المفسدة الرَّاجحة، والمصلحة المَرَجُوحَة، والمساوية، وما لا مفسدة فيه ولا مصلحة؛ لأن هذه الأقسام الأربعة ليست من باب ما هو أحسن، وتكون الولاية إنما تتناول جَلَبَ المصلحة الخالصة، أو الرَّاجحة، ودَرْءَ المفسدة الخالصة، أو الراجحة، فأربعة معتبرة، وأربعة ساقطة»^(١).

٤- أنه يلزم من هذه التجارب كشف المرأة الحامل عن عورتها، وحفظ العورة واجب بالإجماع إلا لعذر شرعي؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُوهْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ ﴿١٠٠﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴿١٠١﴾^(٢). ولما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة»^(٣).

ومثل هذه التجارب لا يصح أن تكون عذراً لارتكاب هذا المحذور؛ لأنه ليس للمرأة ولا لجنينها مصلحة منها.

المطلب الثالث: إجراء التجارب على الجنين الذي ثبت بالفحص عدم بقائه حياً:

قد يُصاب الجنين في بطن أمه ببعض الأمراض والتشوهات نتيجة عوامل وراثية، وبيئية، وأخرى تتفاعل فيها الوراثة والبيئة^(٤)، ومنها: التغير في عدد الصبغيات - زيادة أو نقصاً - أو في تركيبها، وتعرض الحامل للأشعة لاسيما في بداية الحمل، أو إصابتها

(١) الفروق ٤/ ٣٩. (٢) من الآيتين ٣٠، ٣١، من سورة النور.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٤١.

(٤) ينظر: الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص ٧٣، والتشوهات الوراثية في الجنين ص ١٩٦.

ببعض الأمراض المعدية؛ كالزهري، والحصبة الألمانية، أو تناولها لبعض الأدوية كالثاليدوميد، وأسوأ من ذلك تناولها للمخدرات والخمور^(١).

وقد تنوعت طرق الكشف عن الأمراض والتشوهات داخل الأرحام، ومنها: فحص السائل الأمنيوسي المحيط بالجنين، وأخذ عينة من الخلايا المشيمية، وفحص دم الجنين، والفحص بالموجات فوق الصوتية، والفحص بمنظار رؤية الجنين، إلا أن غالب هذه الطرق لا تُجرى إلا في المدة من الأسبوع الرابع عشر إلى السادس عشر، وتحتاج إلى أسبوعين آخرين للحصول على النتائج، فيكون الجنين قد جاوز مائة وعشرين يومًا، وهي المدة التي تُنفخ فيها الرُّوح^(٢).

وتختلف درجة هذه الأمراض والتشوهات، فمنها اليسيرة، ومنها الخطيرة التي يمكن علاجها أو تخفيفها، ومنها الكبيرة التي لا يمكن علاجها، وهي على نوعين: الأول: ما يُمكن للجنين أن يعيش به بعد الولادة، وقد تكون حياته معطلة يعتمد فيها على غيره، والثاني: ما يقضي على حياة الجنين داخل الرحم أو بعد الولادة بوقت قصير^(٣)، كالطفل عديم الدماغ، وهو: الذي «ليس له قَبْوَرَأْس، وليس له فَصَّانُ مُخَيَّان، وإنما له جذع مخ يقوم على الوظائف الحيوية الأساسية من دورة دموية وتنفس بعد الانفصال حيًّا بالميلاد، ولكنها حياة محدودة موقوتة، ثم يموت بعد ساعات، أو أيام،

(١) ينظر: الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص ٧٥، ٨٢، ١١٧-١٢١، ١٥٢، وقضايا طبية من منظور إسلامي ص ١٨٣، ١٨٤، وتجارب على الجنين ص ١١١-١١٧.

(٢) ينظر: الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص ٣٣٦-٣٥٦، والتشوهات الوراثية في الجنين ص ٢٠٦-٢٠٨، وقضايا طبية من منظور إسلامي ص ١٨٧-١٨٩.

(٣) ينظر: الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص ٣٢٧، وعصمة دم الجنين المشوه - ملحق بالكتاب السابق - ص ٤٦٨، وقضايا طبية من منظور إسلامي ص ١٨٥، وإجهاض الجنين المشوه ص ١٩٩، ٢٠٠.

أو أسابيع^(١). وهذا النوع هو المقصود بالدراسة في هذا المطلب.

فإذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات بناءً على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المُختبرية أن الجنين مشوّء تشويهاً خطيراً غير قابلٍ للعلاج، وأنه لا يُمكن أن يحيا بمثل هذا التشوه، بحيث تكون نتائج التشخيص حقيقية لا مُتوهمة، فيجوز إجهاضه قبل نفخ الرّوح إذا كان ذلك بطلبٍ من الوالدين^(٢)، وسيأتي حكم إجراء التّجارب عليه بعد إجهاضه في المبحث التالي.

وأما إجراء التّجارب عليه وهو في بطن أمّه، فله حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون التّجربة علاجية لإنقاذ حياته فهي جائزة، إذا غلب على ظنّ الطبيب نجاحها، وتحقّق أهدافها، ولم يترتّب عليها ضرر أعظم مما في الجنين من مرض أو تشوه.

وإن كانت جدوى التّجربة لعلاج مثل هذا النوع من الأمراض التي يكون فيها الجنين ناقص الخلقة عضواً أو أكثر منعدمة حالاً، إلا أنه قد يفتح الله تعالى على عباده في علم الوراثة أو غيره ما يكون سبباً في علاج بعض هذه الأمراض، فإن الأمور بيده سبحانه يُصرّفها كيف يشاء.

(١) استخدام الأجنة في البحث والعلاج والوليد عديم الدماغ ع/٦٤ ج/٣ ص ١٨٥٥.

(٢) وهو ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي -قرارات المجمع ص ٢٧٧- وجمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية -قضايا طبية معاصرة ١/ ٣١٤-، وندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة ص ٣٦٢، وهو اختيار كثير من الفقهاء والباحثين المعاصرين، ينظر: الجنين المشوّء والأمراض الوراثية ص ٤٣٣، ٤٣٥، وعصمة دم الجنين المشوّء ص ٤٦٩، وهل يجوز شرعاً قتل وإسقاط الجنين المشوّء -ملحق بكتاب الجنين المشوّء- ص ٤٧٦، وبحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة ص ٢٢٦، وأحكام الجنين في الفقه الإسلامي ص ١٨٣، وإجهاض الجنين المشوّء ص ٢٠١، وأحكام الإجهاض ص ١٧٤، وأحكام الهندسة الوراثية ص ٢٨٠.

الحالة الثانية: أن تكون التجربة علمية لا يُراد بها مصلحة الجنين فهي غير جائزة^(١)؛ لما يأتي:

١- أن الشريعة الإسلامية أحاطت بالجنين بأنواع من الحفظ والصيانة منذ تصوّره وتخلّقه، فأباحَت للحامل الفطر في رمضان إبقاءً عليه، وأوجبت الغرة على من اعتدى عليه فأسقطه، وهي نصف عُشر دية الحرّ الذكر، فإذا بلغ مائة وعشرين يومًا ونُفِخت فيه الرُّوح تحوّل إنسانًا كاملاً، وكان الاعتداء عليه جرحًا أو قتلًا كالاعتداء على غيره من آدميين، فينسحب عليه قول الله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلْ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٢). وقوله ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دُمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»^(٣). سواء كان سليمًا من الأمراض والتشوهات أم مُصابًا بشيءٍ منها على وفق ما اقتضته حكمة الله تعالى، كما قال سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾^(٤). «من كامل الخلق وناقصه، وحسنٍ وقيح»^(٥). قال قتادة: «قادرٌ -والله- ربنا أن يُصوّر عباده في الأرحام كيف يشاء، من ذكرٍ أو أنثى، أو أسود أو أحمر، تامّ خلقه وغير تامّ»^(٦).

- (١) ومما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن استخدام الأجنة مصدرًا لزراعة الأعضاء: «وإذا كان -أي الجنين- غير قابلٍ لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته...».
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ١٢٠.
- (٢) من الآية ٣٢، من سورة المائدة.
- (٣) أخرجه مسلم في «الصحیح» في: باب تحریم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، من كتاب البر والآداب والصلة ٤/ ١٩٨٦ ح ٢٥٦٤.
- (٤) من الآية ٦، من سورة آل عمران.
- (٥) تيسير الكريم الرحمن ص ١٢٢، وينظر: تفسير القرآن العظيم ٦/ ٢.
- (٦) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٥/ ١٨٧.

٢- أن وسائل الكشف عن الأمراض والتشوهات في الأجنة لا تُجرى غالباً إلا في مراحل متأخرة من الحمل، بعد الأسبوع الرابع عشر، مع أسبوعين آخرين لتُسفر الفحوص عن نتائجها، فيكون الجنين قد جاوز المدة التي تُنفخ فيها الروح^(١)، وهي مائة وعشرون يوماً، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: «إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغةً مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات، ويُقال له: اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيداً، ثم يُنفخ فيه الروح...»^(٢).

٣- أن النتائج التي يتوصل إليها عن مرض الجنين أو تشوّهه من خلال وسائل الكشف لا تُفيد القطع بوجود مرضٍ ورأئي أو تشوّه بالجنين، فضلاً عن كون ذلك سيراً أو شديداً لا يمكن البرء منه^(٣)، والوهم لا تُبنى عليه الأحكام.

واختلاف الأطباء فيما يُقرّرونه شاهدٌ على ذلك، فيقرّر الطبيب رأياً في واقعة ثم لا يلبث أن يُقرّر خلافه عند اجتماعه بغيره من الأطباء ومناقشتهم له، والواقع شاهدٌ آخر، إذ دلت نتائج الفحص في بعض الوقائع على وجود تشوّه في بعض الأجنة، وثبت بعد الولادة عدم صحتها، ومما جاء في جواب اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى بالمملكة عن حكم إجهاض الجنين لقول الأطباء إنه مُصابٌ بمرض: «لا يجوز إجهاض الجنين لمجرد قول الأطباء إنه مُصابٌ بمرض، بل يُترك الأمر لله سبحانه

(١) ينظر ما تقدم ص ٣٣٥.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٠٦.

(٣) ينظر: تحديد النسل وقاية وعلاجاً ص ٨٩، ٩٠، وبحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة ص ٢٢٢، والتخلص من الخلايا والأجنة التي بها تشوّه ورأئي ص ٦٠، وإجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية ص ١٠٨.

وتعالى، وقول الأطباء يُخطئ ويصيب، فلا يُعتمد عليه في مثل هذا الأمر الخطير»^(١). وقال د/ عبد الله باسلامة: «التتائج التي يُمكن الحصول عليها بالوسائل المتعددة التي ذكرت سابقاً لا تصل إلى مرحلة اليقين في كل الحالات، أي أنها ليست مؤكدة ١٠٠٪، وإنما هناك حالات لا يُمكن اكتشافها، كما أن هناك حالات دلت الفحوصات على وجود تشوهات بالأجنة ثبت فيما بعد عدم صحتها»^(٢). وخوفاً من أن يُقتل جنين بناءً على ظن خاطئ فقد أوصى المجمع الفقهي الإسلامي في آخر قراره بشأن إسقاط الجنين المشوه - الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر»^(٣).

٤- أن في إجراء التجربة على الجنين المريض لغير مصلحته إضراراً به، والضّرر منهى عنه؛ لما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ضّرر ولا ضّرار»^(٤). وقد يشفيه الله تعالى ويؤمّن خلقه فيما بقي من مدة الحمل ويولد سليماً كما وقع لكثيرين»^(٥).

٥- أن من شروط إجراء التجارب الطبية: إذن من له الحق، والأصل أن الإذن للمجرّب عليه نفسه، لكن لما لم يكن الجنين أهلاً للإذن فإنّ الحقّ ينتقل إلى وليّه، وليس للوليّ الإذن بالتجربة التي لا تعود منفعتها إلى الجنين وإن كان مريضاً مرضاً شديداً؛ لأن «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة»^(٦). فنفاذ تصرف الولي في حقّ للموّلّى عليه ولزومه مُعلّق على وجود المنفعة في ضمن تصرّفه دينية كانت أو دنيوية،

(١) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ٢٩٥/١.

(٢) قضايا طبية من منظور إسلامي ص ١٨٩.

(٣) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ٢٧٧.

(٤) تقدّم تخريجه ص ٥٧.

(٥) ينظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ٢٩٤/١، ٢٩٨.

(٦) مجلة الأحكام (٥٨م)، وينظر: المنشور ٣٠٩/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٩،

والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٣.

فإن تَضَمَّنَ منفعةً ما وجب تنفيذه، وإلا رُدَّ؛ لأن الولي ناظرٌ، وتصرفه إذا خلا من المنفعة مُتردِّدٌ بين الضرر والعبث، وكلاهما ليس من النظر في شيء^(١)، وهو ما حذَّر منه النبي ﷺ كل من له ولايةٌ على غيره فقال: «ما من عبدٍ استرعاه الله رعيةً فلم يَحْطُهَا بنصيحةٍ إلا لم يجد رائحةَ الجنة»^(٢).

٦- أن التجربة التي تُجرى على الجنين لغير مصلحته هو أو مصلحة أمه تؤدي إلى محظورات لا تدعو إليها ضرورة أو حاجة، ومنها: النظر إلى عورة المرأة الحامل، والأصل هو حرمة النظر إلى العورة إلا لمسوخ شرعي^(٣)، وإذا كان كشف العورة للتداوي مع عدم الحاجة غير جائز، فكشف المرأة عن عورتها للمشاركة في تجربة علمية لا تعود عليها ولا على جنينها بفائدة مباشرة من باب أولى، ومنها: إمكان سقوط الجنين، وقد يكون ذلك بعد نفخ الروح فيه وهو الغالب؛ لأن إجراء الكشف عن التشوه وظهور النتائج لا يكون إلا في النصف الثاني من الحمل ويمتد إلى ما بعد نفخ الروح، أو قريباً منه، والشأن في التجارب الطبية أنها تحتاج إلى وقتٍ لظهور نتائجها وتحقيق أهدافها، وإسقاط الجنين بعد التَّصور والتَّخلق محرَّم على الصحيح، وبعد نفخ الروح محرَّم بالإجماع^(٤).

وذهب أحد الباحثين^(٥) إلى جواز الاستفادة من الأجنة المحكوم عليها بالموت كعديمة الدماغ في التجارب الطبية «بشرطين:

١- ألا تكون قد استقبلت مرحلة الروح (١٢٠) يوماً،

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية ص ٣٠٩.

(٢) تقدّم تخريجه ص ١٣٣.

(٣) ينظر ما تقدم ص ٢٤١.

(٤) سيأتي بيان ذلك مفصلاً في المطلب التالي.

(٥) وهو د/ سعيد موفعة، في كتابه: الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري ١/ ٨٤٣.

٢- أن يكون الحكم بمآلها إلى الموت مُتَيْقَنًا وكَبِيرًا^(١)، من غير أن يستدل له بدليل.

وهو قولٌ ضعيف، ويُجاب عنه -مع ما تقدم من الأدلة على التحريم- بما يأتي:

١- أن الجنين محترم وإن لم تُنفخ فيه الرُّوح إذا كان قد تصوّر وتخلّق، ولذا أوجب النبي ﷺ في إسقاطه اعتداءً عليه العُرّة، كما في حديث المرأتين اللتين رمت إحداهما الأخرى بحجرٍ فقتلتها وما في بطنها^(٢)، من غير تحديد للجنين بعمر معيّن، فخرج الإسقاط في طور النُّطفة بالإجماع^(٣)، وبقي ما بعده على الأصل وهو وجوب العُرّة.

٢- أن اشتراط كون الجنين لم يستقبل الرُّوح يعود على الحكم الذي قرّره بالبطلان؛ لأن القيام بالفحص للكشف عن هذا المرض وانتظار النتائج المؤكّدة يستغرق المدة التي تسبق نفخ الروح، أو يزيد عليها، وقد أنكر د/ محمد البار على بعض الأطباء من المسلمين قيامهم بإجهاض الجنين عديم الدماغ، فقال: «وللأسف فإن بعض الأطباء المسلمين يقومون بعمليات الإجهاض هذه رغم أن التشخيص لديهم لا يتم إلا بعد مرور ١٢٠ يومًا منذ بداية الحمل»^(٤).

المطلب الرابع: إجهاض الجنين الحي لإجراء التجارب عليه:

لا يخلو الجنين داخل الرحم من حالين: الأولي: أن يكون قد نُفخ فيه الرُّوح،

(١) المرجع السابق. (٢) تقدم تخريجه ص ٣٣١.

(٣) ينظر: الذخيرة ١٢/٤٠٢، ٤٠٦، ومنح الجليل ٩/٩٧، ٩٨، وأضواء البيان ٥/٣٤، والأم ٦/١٠٧، والمهذب ٢/٢٥٣، والمغني ١٢/٦٣، والفروع ٦/١٧، والإنصاف ٢٥/٤١١.

(٤) الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص ٣١٣.

والثانية: ألا يكون قد نُفخ فيه الروح.

وبيان حكم إجهاضه في الحالين في المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه.

إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه - وهو ما تمّ له مائة وعشرون يوماً^(١) - لإجراء التجارب عليه محرّم بالإجماع؛ قال ابن مازة الحنفي: «وبعد ما وصل الماء إلى رَحْمِها إذا أرادت الإلقاء هل يُباح لها ذلك؟ إن أرادت ذلك بعد مُضيّ مدة ينفخ فيه الروح فليس لها ذلك؛ لأنها تصير قاتلة»^(٢).

وقال ابن جزّي^(٣): «وإذا قبض الرّحم المنيّ لم يجز التّعرض له، وأشدُّ من ذلك إذا تخلّق، وأشدُّ من ذلك إذا نفخ فيه الروح؛ فإنه قتل نفسٍ إجماعاً»^(٤).

(١) لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: «إن أحدكم يُجمَع خَلْقُه في بطن أمّه أربعين يوماً، ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مُضغةً مثل ذلك، ثم يبعثُ الله ملكاً فيؤمّر بأربع كلمات، ويُقال له: اكتب عمله ورزقه وأجله وشقيّ أو سعيد، ثم يُنفخ فيه الروح...». وهو مما نُقل فيه إجماع أهل العلم، ينظر ما تقدم ص ٣٠٦.

(٢) المحيط البرهاني ١١٨/٦، وينظر: فتح القدير لابن الهمام ٤٠١/٣، والدر المختار ورد المحتار ١٧٦/٣، والفتاوى الهندية ٣٥٦/٥.

(٣) أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جُزّي الكلبي الغرناطي المالكي، كان فقيهاً، أصولياً، حافظاً، عاكفاً على العلم، مشاركاً في أنواع من الفنون، من تصانيفه: «القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية» و«تقريب الوصول إلى علم الأصول»، توفي سنة ٧٤١هـ. ينظر: الديباج المذهب ٢/٢٥٥، والدرر الكامنة ٥/٨٨، وشجرة النور الزكية ص ٢١٣.

(٤) القوانين الفقهية ص ١٦٠، وينظر: المعيار المعرب ٣/٣٧٠، وشرح الخرشي وحاشية العدوي عليه ٣/٢٢٥، وفتح العلي المالك ١/٣٩٩.

وقال الرملي: «أما حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلا شك في التحريم»^(١).

وقال ابن الجوزي: «إن كان ذلك في أول الحمل فقبل نفخ الروح كان فيه إثم كبير؛ لأنه مُترَقُّ إلى الكمال، وسار إلى التمام، إلا أنه أقلُّ إثماً من الذي نُفخ فيه الروح، فإذا تعمّدت إسقاط ما فيه الروح كان كقتل مؤمن»^(٢).
ويدلُّ لذلك:

١- أن الجنين بنفخ الروح فيه يتحوّل إنساناً كاملاً، وكان قبل ذلك بالأحوال التي وصفه الله تعالى بها في قوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ۝ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ۝﴾^(٣).
فالاعتداء عليه بالإجهاض قتلٌ لأدميٍّ بغير حقٍّ، وقد دلَّ على تحريم قتل النفس بغير حقٍّ أدلة كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ۝﴾^(٤). وقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ أُولَئِكَ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرُبُوا أَفْوَاحَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطْنٌ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٤٤٢، وينظر: تحفة المحتاج ١٠/ ٤٣٤، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب ٣/ ٣٠٣، وإعانة الطالبين ٤/ ١٣٠.

(٢) أحكام النساء ص ٣٧٤، وينظر: الفروع ١/ ٢٤٤، وجامع العلوم والحكم ١/ ١٥٧، وغاية المنتهى ١/ ١٢٣.

(٣) الآيات من ١٢-١٤، من سورة المؤمنون.

(٤) الآية ٩٣، من سورة النساء.

لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴿١﴾.

٢- أن أصحاب رسول الله ﷺ تَذَاكروا العَزْلَ عند عمر رضي الله عنه
فاختلفوا فيه، فقال عمر رضي الله عنه: قد اختلفتم وأنتم أهل بدرٍ الأخيار، فكيف
بالناس بعدكم؟ إذ تَنَاجَى رجلان، فقال عمر رضي الله عنه: ما هذه المناجاة؟ قال:
إن اليهود تزعم أنها الموءودة الصغرى. فقال علي رضي الله عنه: إنها لا تكون
موءودة حتى تَمُرَّ بالتَّارَاتِ السَّبع، ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ ﴿٣٢﴾﴾ إلى
آخر الآية (٢).

وقال رجلٌ لابن عباس رضي الله عنهما: إن نَاسًا يَرون أنها الموءودة
الصغرى - يعني العَزْلَ - فقال: سبحان الله، تكون نُطفةً، ثم تكون علقةً، ثم تكون
مُضْغَةً، ثم تكون عِظامًا، ثم تُكسى العظام لحماً. فقال بيده فجمع أصابعه ثم مدّها
في السماء، وقال: العزل قبل هذا كله كيف يكون موءودة؟ ثم ينفخ فيه الروح، فيكون
العزل قبل هذا كله (٣).

والجنين بعد نفخ الروح فيه قد مرَّ بهذه التَّارَاتِ السَّبع، فيكون إجهاضه من
الوَأْدِ الذي حرَّمه الله تعالى.

قال ابن تيمية: «إسقاط الحَمْلِ حرامٌ بإجماع المسلمين، وهو من الوَأْدِ الذي

(١) الآية ١٥١، من سورة الأنعام.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» في: باب العزل، من كتاب النكاح ٣/ ٣٢، قال
ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٢٢٠: «سند جيد».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» في: باب العزل ٧/ ١٤٥ ح ١٢٥٧١. قال شعيب
الأرنؤوط في تحقيقه لشرح مشكل الآثار ٥/ ١٧٦: «هذا إسناد صحيح على شرط
الشيخين».

قال الله فيه: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۖ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ۖ﴾ (١) ﴿١﴾ (٢).

المسألة الثانية: إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه.

اختلف الفقهاء في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه على أقوال، أشهرها أربعة:

القول الأول: جواز إجهاض الجنين إذا كان نُطفةً، فإن كان علقةً أو مُضغةً فإجهاضه مُحَرَّم.

وهو قولٌ في مذهب المالكية، وقولٌ آخر في مذهب المالكية مع الكراهة (٣)، والمذهب عند الحنابلة (٤).

القول الثاني: تحريم إجهاض الجنين في جميع الأطوار، نُطفةً كان أم غيرها. وهو قولٌ في مذهب الحنفية (٥)، والمعتمد من مذهب المالكية (٦)، وقولٌ في مذهب الشافعية (٧)، وقولٌ في مذهب الحنابلة (٨)، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي

(١) الآيتان ٨، ٩، من سورة التكوين.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤ / ١٦٠.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٣ / ٤٧٧، وشرح الخرشي وحاشية العدوي عليه ٣ / ٢٢٥، وفتح العلي المالک ١ / ٣٩٩، ٤٠٠.

(٤) ينظر: الفروع ١ / ٢٤٤، والإنصاف ٢ / ٤٧٩، والإقناع ١ / ١١١، ومنتهى الإرادات ١ / ٤١.

(٥) ينظر: فتاوى قاضي خان ٣ / ٤١٠، والبحر الرائق ٣ / ٣٤٩، ورد المحتار ٣ / ١٧٦.

(٦) ينظر: القوانين الفقهية ص ١٦٠، والمعياري المعرب ٣ / ٣٧٠، ومواهب الجليل ٣ / ٤٧٧، وشرح الخرشي ٣ / ٢٢٥، والشرح الكبير للدردير ٢ / ٢٦٦.

(٧) ينظر: إحياء علوم الدين ٢ / ٨٢، وتحفة المحتاج ٩ / ٩، ١٠ / ٤٣٤، ونهاية المحتاج ٨ / ٤٤٢.

(٨) ينظر: أحكام النساء ص ٣٧٣، والفروع ١ / ٢٤٤، والإنصاف ٢ / ٤٧٩.

الدولي^(١)، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية^(٢)، وأوصت به المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوة «الإنجاب في ضوء الإسلام»^(٣).

القول الثالث: كراهة إجهاض الجنين في جميع الأطوار.

وهو قول في مذهب الحنفية^(٤)، واحتمال في مذهب الشافعية^(٥).

القول الرابع: جواز إجهاض الجنين ما لم تُنفخ فيه الروح.

وهو مذهب الحنفية^(٦)، والمعتمد من مذهب الشافعية^(٧)، وقول في مذهب الحنابلة^(٨).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلل القائلون بجواز إجهاض الجنين إذا كان نُطفة بما يأتي:

١- أن الجنين يبدأ بالتخلق في طور العلقه، التي هي أول مراتب الإنسان،

(١) ينظر: مجلة المجمع ع ١٢/ج ٤/ص ٥٦٨.

(٢) ينظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ١/٢٨٤.

(٣) ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص ٣٥١.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني ٦/١١٨، وجامع أحكام الصغار ٤/٣٢، ورد المحتار ٣/١٧٦.

(٥) ينظر: نهاية المحتاج ٨/٤٤٢، وحاشية الجمل ٥/٤٩١.

(٦) ينظر: المحيط البرهاني ٦/١١٨، وجامع أحكام الصغار ٤/٣٢، وتبيين الحقائق ٢/١٦٦،

والدر المختار ورد المحتار ٣/١٧٦، والفتاوى الهندية ٥/٣٥٦.

(٧) ينظر: تحفة المحتاج وحاشية الشرواني ٩/٩، ونهاية المحتاج ٨/٤٤٢، ٤٤٣،

فتح الله المعين وحاشية إعانة الطالبين ٤/١٣٠، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب

٣/٣٠٣.

(٨) ينظر: الفروع ١/٤٤٢، والإنصاف ٢/٤٧٩، وكشاف القناع ١/٢٢٠.

قال الله تعالى: ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴾^(١). قال ابن كثير: «وفيها التنبيه على ابتداء خلق الإنسان من علقه»^(٢). وقال ابن تيمية: «وذكر سبحانه خلق الإنسان من العلق، وهو جمع علقه، وهي القطعة الصغيرة من الدَّم؛ لأن ما قبل ذلك كان نُطفةً، والنُطفة قد تسقط في غير الرَّحم كما يحتلم الإنسان، وقد تسقط في الرَّحم ثم يرميها الرَّحم قبل أن تصير علقه، فقد صار مبدأ لخلق الإنسان، وعلم أنها صارت علقه ليخلق منها الإنسان، وقد قال في سورة القيامة: ﴿ أَلَمْ يَكُنْ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُُمْتَعًى ﴾^(٣) ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى^(٤) فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى^(٥) أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَى أَنْ يُخْضِعَ الْمَوْتَ^(٦) ﴿^(٣)».

وفي حديث حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مرَّ بالنُطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها، وخلق سمعها، وبصرها، وجلد لها، ولحمها، وعظامها...»^(٧). وإذا بدأت النُطفة بالتَّصور والتَّخلُّق المُهيَّئ لنفخ الرُّوح لم يجز إجهاضها إلا لضرورة، وأمَّا ما كان في طور النُطفة فليس بشيء؛ لأنه لم يتعلَّق به تخلق، فلا حرمة له^(٨)، فيجوز إجهاضه.

٢- أن النُطفة لم تتعقّد، ولا يلزم من وجودها انعقادها، فقد يمضي الزمن ولا تتعقّد ولذا، فلم يكن إجهاضها جنائية، قال ابن رجب: «وقد صرَّح أصحابنا بأنه

(١) الآية ٢، من سورة العلق.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٨/٤٣٧، وينظر: التفسير الكبير ٢/١٧١، وتفسير القرآن الكريم (جزء عم) لابن عثيمين ص ٢٥٧.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٦/٢٦١.

(٤) أخرجه مسلم في «الصحيح» في: باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه.... من كتاب القدر ٤/٢٠٣٧ ح ٢٦٤٥.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٤/٣١٦، والتبيان في أقسام القرآن ٢/١٧٣، وجامع العلوم والحكم ١/١٥٨.

إذا صار الولد علقّة لم يجز للمرأة إسقاطه؛ لأنه ولّد انعقد، بخلاف النطفة فإنها لم تنعقد بعد، وقد لا تنعقد ولداً^(١).

٣- أن الأصل هو حلّ إلقاء النطفة؛ لأنها لم تتخلّق بعد وقد لا تتخلّق، حتى يرد الدليل على التّحريم، ولم يرد^(٢)، ولذا لا تجب الغرّة بالاعتداء عليها^(٣).

أدلة القول الثاني: استدلل القائلون بتحريم إجهاض الجنين مطلقاً بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُيِّتَتْ ﴿٥﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٦﴾﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن إجهاض الجنين في أيّ طور من أطواره داخل في الواد الذي حرّمه الله تعالى^(٥).

ونوقش بأنها لا تكون موءودة حتى تمر على الثّارات السّبع؛ تكون سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقّة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظاماً، ثم تُكسى العظام لحماً، ثم يُنفخ فيها الرّوح، كما قال علي وابن عباس رضي الله عنهم^(٦)، وأمّا ما لم تُنفخ فيه الرّوح فهو في حكم الجماد والموات، فلا يصدق على إجهاضه أنه وأد^(٧).

٢- أن النبي ﷺ أخبر أن الله تعالى يجمع خلق الجنين في بطن أمّه في الأربعين الأولى، كما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصّادق المصدوق قال: «إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمّه

(١) جامع العلوم والحكم ١/١٥٧، وينظر: مطالب أولي النهى ١/٢٦٧.

(٢) ينظر: دقائق أولي النهى ١/٢٤١.

(٣) ينظر: الاختيار ٥/٤٤، ومنح الجليل ٩/٩٧، والأم ٦/١٠٧، والفروع ٦/١٧.

(٤) الآيتان ٨، ٩، من سورة التّكوير.

(٥) ينظر: مواهب الجليل ٣/٤٧٧.

(٦) تقدم تخريج الآثار عنهما ص ٣٤٤.

(٧) ينظر: المحلى ١١/٢٤٢، ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار ١٠/٣٩٣.

أربعين يوماً...»^(١). وعنه رضي الله عنه قال: «إذا وقعت النطفة في الرَّحِمِ بعث الله ملكًا، فقال: يا ربُّ مُخلَّقة، أو غير مُخلَّقة؟ فإن قال: غير مُخلَّقة مَجَّتها الأرحام دَمًا، وإن قال: مُخلَّقة، قال: يا ربُّ، فما صِفة هذه النطفة؟ أذكر أم أنثى؟ ما رزقها؟ ما أجلها؟ أشقي أم سعيد؟...»^(٢). وعن مالك بن الحُوَيرِث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله تبارك وتعالى أن يخلق النِّسمة فجامع الرَّجُل المرأة، طارَ ماؤه في كل عِرْق وعَصَب منها، فإذا كان يوم السابع أحضر الله له كل عِرْق بينه وبين آدم». ثم قرأ: ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾^(٣)^(٤). وهذا الجمع وإن كان خفيًا إلا أنه لا يلبث أن يظهر ويتزايد شيئًا فشيئًا حتى يكتمل نُموه، وما كان كذلك لم يجز التعدي عليه وإسقاطه^(٥).

وَيُنَاقِش: بأن المعتبر «خلق الجملة التي تنقسم بعد ذلك سمعًا وبصرًا وجلدًا ولحمًا وعظامًا، فصَحَّ أن أول خَلْق المولود كونه علقه، لا كونه نطفة وهي الماء»^(٦). كما دلَّ على ذلك حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه، ولذا لا يتعلَّق بإسقاط النطفة من الأحكام ما يتعلَّق بإسقاط العلقه والمُضْغَة.

(١) تقدم تخريجه ص ٣٠٦.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره «جامع البيان» ١٦/ ٤٦١، قال ابن حجر في فتح الباري ١/ ٤٩٩: «إسناده صحيح، وهو موقوف لفظًا مرفوع حكمًا».

(٣) الآية ٨، من سورة الانفطار.

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» ٢/ ١٧٠ ح ١٦١٣، وابن منده في «التوحيد» ص ٢٠٨ ح ٩٦ وقال: «هذا إسناد متصل مشهور على رسم أبي عيسى والنسائي». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ١٣٤: «رواه الطبراني في الثلاثة ورجاله ثقات»، وجوّد إسناده السيوطي في الدرر المشور ١٥/ ٢٨٤.

(٥) ينظر: جامع العلوم والحكم ١/ ١٥٨، ١٦٢، وتنظيم النسل ص ٢٠٤، وأحكام الإجهاض ص ٢٧٣، ٢٩٢.

(٦) المحلى ١٠/ ٤٧.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن امرأتين من هُذيل رَمَت إحداهما الأخرى فطَرَحَت جَنِينَهَا، فَقَضَى رسول الله ﷺ فيها بَغْرَةً؛ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ^(١).

وجه الدلالة: أن إيجاب الغُرَّة بالاعتداء على الجنين في بطن أمه دليل على حُرمة هذا الفعل، وهذا شاملٌ لجميع الأطوار نُطفة كانت أو غيرها؛ لأن النبي ﷺ لم يُحدِّده بصفةٍ معيَّنة، ولا زمن مُعيَّن^(٢).

ويُناقش: بأنَّ الغُرَّة لا تجب بإسقاط النُطفة بالاتفاق^(٣)، وإنما تجب فيما تبيَّن فيه خلق الإنسان أو كان فيه صورة خفية لأدميِّ بشهادة أهل الخبرة في قول الجمهور^(٤)؛ لأنَّه قبل تبيَّن خلقه لا يُعلم أنه جنين، والأصل براءة الذمة فلا تُشغَل بالشك^(٥)، ولا تجب في قول آخرين إلا بنفخ الروح^(٦)، وقد جاء ما يدلُّ على أن الجنين الذي سقط في قصة المرأتين قد نفخ فيه الروح لولا ما فيه من الضعف، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت امرأتان جارتان كان بينهما صخبٌ، فرمَت إحداهما الأخرى بِحَجَرٍ، فأسقطت غلامًا قد نبت شعره ميتًا، وماتت المرأة، فقضى على العاقلة الدية، فقال عَمَّها: إنها قد أسقطت يا رسول الله غلامًا قد نبت شعره.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» في: باب جنين المرأة، من كتاب الديات ٩/ ١١ ح ٦٩٠٤،

ومسلم في «الصحيح» في: باب دية الجنين...، من كتاب القسامة ٣/ ١٣٠٩ ح ١٦٨١.

(٢) ينظر: تنظيم النسل ص ٢٠٥، وأحكام الإجهاض ص ٢٧٥.

(٣) ينظر: أضواء البيان ٥/ ٣٤، وما سيأتي من المراجع في الهوامش الثلاثة التالية.

(٤) ينظر: المدونة ٤/ ٦٣٠، والذخيرة ١٢/ ٤٠٢، ٤٠٦، ومنح الجليل ٩/ ٩٧، ٩٨، والأم

١٠٧/ ٦، والمهذب ٢/ ٢٥٣، والمغني ١٢/ ٦٣، والفروع ٦/ ١٧، والإنصاف ٢٥/ ٤١١.

(٥) ينظر: المغني ١٢/ ٦٣.

(٦) ينظر: الاختيار ٥/ ٤٤، وجامع أحكام الصغار ٤/ ٣٢، وفتح القدير لابن الهمام ٣/ ٤٠١،

والدر المختار ورد المحتار ١/ ٣٠٢، ٦/ ٥٨٩، ٥٩٠، وبداية المجتهد ٢/ ٤١٦، وأحكام

النساء ص ٣٧٥.

فقال أبو القاتلة: إنه كاذب، إنه والله ما استهل، ولا شرب، ولا أكل، فمثله يُطَلّ، قال النبي ﷺ: «أَسْجَعُ كَسْجَعِ الْجَاهِلِيَّةِ وَكِهَانَتِهَا، إِنَّ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً»^(١). وظهور الشعر لفروة الرأس والحاجبين إنما يبدأ في الشهر الخامس^(٢).

٤- أن مآل الماء إذا وصل إلى الرَّحِمِ الحياة؛ فإنه لا يحتاج على صنْع أحد بعد ذلك لِيُنْفَخَ فيه الرُّوح، فيكون له حُكْم الحياة باعتبار المآل، فيحرم إتلافه؛ قياساً على بيض الصَّيْد، لمَّا كان مآله أن يصير صيداً أُعْطِيَ له حُكْم الصَّيْد في وجوب الجزاء على المُحْرِم إذا كَسَرَهُ^(٣)، بل جعل النُّطْفَةُ كَالنَّفْسِ الْحَيَّةِ باعتبار المآل أولى؛ لأن الأصل في النَّفْس الإنسانية التَّحْرِيم، وفي الصَّيْد الْحِلَّ^(٤).

ونوقش: أن كون مآل الماء إذا وصل إلى الرَّحِمِ الحياة غير مُتَيَقِّنٍ؛ «لجواز أن يفسد الماء في الرَّحِمِ فحينئذٍ ينتفي استعداده للحياة»^(٥). «والوجوب على المُحْرِمِ في كسر بيض الصَّيْد عُرْفٌ بالأثر على خلاف القياس»^(٦).

٥- أن من المقاصد الأصلية للنكاح طلب الولد، فعن معقل بن يسار رضي الله

- (١) أخرجه أبو داود في «السنن» في: باب دية الجنين، من كتاب الديات ٤/ ١٩٢ ح ٤٥٧٤، والنسائي في «المجتبى» في: صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة.... من كتاب القسامة ٨/ ٥١ ح ٤٨٢٨، وابن حبان في «الصحيح» في: باب الغرة، من كتاب الديات ١٣/ ٣٧٥ ح ٦٠١٩، والطبراني في «المعجم الكبير» ١١/ ٢٣٠ ح ١١٧٦٧، والبيهقي في «السنن الكبرى» في: باب دية الجنين، من كتاب الديات ٨/ ١١٥، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٣٧٩، وشعيب الأرناؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان.
- (٢) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٣٨٠، وعلم الجنين الطبي ص ٩٨.
- (٣) ينظر: المبسوط ٣٠/ ٥١، والمحيط البرهاني ٦/ ١١٨، وتحفة المحتاج ١٠/ ٤٣٤.
- (٤) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٤٤٨، والحماية القانونية للجنين ص ٢٢٣.
- (٥) نتائج الأفكار ١٠/ ٣٠٠.
- (٦) حاشية سعدي جلبي على الهداية ١٠/ ٣٠٠.

عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وإنها لا تَلِدُ، أفأتزوّجها؟ قال: «لا». ثُمَّ أتاه الثانية فَنَهَاهُ، ثم أتاه الثالثة فقال: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ»^(١). وإذا تَكَوَّنَ الْوَلَدُ فِي الرَّحِمِ حَصَلَ الْمَقْصُودُ مِنَ النِّكَاحِ، وَأَوَّلُ مَرَاتِبِ ذَلِكَ أَنْ تَقَعَ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ وَتَخْتَلِطَ بِمَاءِ الْمَرْأَةِ، فَتَعْمُدَ إِسْقَاطُهُ وَإِنْ كَانَ نُطْفَةً مُنَاقِضَةً لِلْحِكْمَةِ مِنَ النِّكَاحِ^(٢).

وَيُنَاقِشُ: بَأْنَ الْعَزْلِ جَائِزٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبِيِّ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ إِلَّا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ»^(٣). وإذا كَانَ الْعَزْلُ جَائِزًا مَعَ كَوْنِهِ مُنَاقِضًا لِلْحِكْمَةِ الْأَصْلِيَّةِ لِلنِّكَاحِ وَهِيَ طَلَبُ الْوَلَدِ، فَكَذَلِكَ يَجُوزُ إلقاء النُّطْفَةِ، حَيْثُ لَمْ تَتَعَقَّدْ بَعْدُ، وَقَدْ لَا تَتَعَقَّدُ أَبَدًا.

دليل القول الثالث: استدلل القائلون بالكراهة بَأْنَ مَالِ الْمَاءِ بَعْدَمَا وَصَلَ إِلَى الرَّحِمِ الْحَيَاةُ، فَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْحَيَاةِ، فَيُكْرَهُ إِسْقَاطُهُ، كَمَا فِي بَيْضَةِ الْحَرَمِ لَمَّا كَانَ

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» في: باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، من كتاب النكاح ٢/٢٢٠ ح ٢٠٥٠، والنسائي في «المجتبى» في: باب كراهة تزويج العقيم، من كتاب النكاح ٦/٦٥ ح ٣٢٢٧، وابن حبان في «الصحيح» في: كتاب النكاح ٩/٣٦٣ ح ٤٠٥٦، والحاكم في «المستدرک» في: كتاب النكاح ٢/١٧٦ ح ٢٦٨٥، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة»، وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح»، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٥٧٤: «حسن صحيح».

(٢) ينظر: أحكام النساء ص ٣٧٣.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» في: باب من ملك من العرب رقيقاً...، من كتاب العتق ٣/١٤٨ ح ٢٥٤٢، ومسلم في «الصحيح» في: باب حكم العزل، من كتاب النكاح ٢/١٠٦١ ح ١٤٣٨.

مالكها أن تصير صيداً أعطي لها حكم الصيد، حتى إن من أتلّفها صَمِنَ^(١).

ونوقش: بما تقدم في الدليل الرابع، من أدلة القول الثاني.

أدلة القول الرابع: استدلل القائلون بجواز إجهاض الجنين قبل نفخ الرّوح

بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ ﴿يَأْتِي ذَنْبٌ فُتِلَتْ ﴿١﴾﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن ما لم تُنفخ فيه الرّوح لا يُسأل عن سبب قتله؛ لأنه لا يُبعث، فلا يحرم إسقاطه^(٣)، قال علي رضي الله عنه: إنها لا تكون موءودة حتى تَمُرَّ بالتّارات السّبع، ثم قرأ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴿٣١﴾﴾ إلى آخر الآية^(٤).

٢- أن الحياة الإنسانية تبدأ في الجنين بنفخ الرّوح فيه، كما قال تعالى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ﴿٧﴾ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَّاءٍ مَهِينٍ ﴿٨﴾ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ ﴿٩﴾﴾. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴿٣١﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴿٣٢﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْلًا فَكَسَوْنَا الْعِظْلَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ﴿٣٦﴾﴾. وذلك بنفخ الرّوح فيه، كما قاله ابن عباس رضي الله عنه وغيره^(٥)، وما لم تُنفخ فيه الرّوح فلا يُوصف بأنه إنسان، وإنما يُوصف بما وصفه الله تعالى به من كونه نُطْفَةً أو عَلَقَةً

(١) ينظر: المحيط البرهاني ١١٨/٦، ورّد المحتار ١٧٦/٣.

(٢) الآيتان ٨، ٩، من سورة التّكوير.

(٣) ينظر: الفروع ١/٢٤٤، وكشاف القناع ١/٢٢٠.

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٤٤.

(٥) الآيات ٧-٩، من سورة السّجدة.

(٦) الآيات من ١٢-١٤، من سورة المؤمنون.

(٧) ينظر: جامع البيان ١٧/٢٢، ٢٣، وتفسير القرآن العظيم ٥/٤٦٦، ٤٦٧.

أو مُضغَّة، ولا يكون له حُرمة كحرمة الإنسان الحيّ، فيجوز إجهاضه^(١).

ويُناقش هذان الدليلان: بأن الجنين محترم إذا بدأ بالتصوُّر والتخلُّق وإن لم تُنفخ فيه الرُّوح، ولذا أحاطته الشريعة بأنواع من الحفظ والصيانة، فأوجبت الغُرَّة على من اعتدى عليه فأسقطه كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في المرأتين اللتين رَمَت إحداهما الأخرى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا^(٢).

الترجيح:

الراجح هو جواز إجهاض الحمل إذا كان نُطفة، وعدم جوازه إذا كان علقَّة أو مُضغَّة، إلا أن إثمَه ليس كإثم إجهاضه بعد نفخ الرُّوح فيه؛ ويؤيِّد ذلك:

١- أن القرآن الكريم والسُّنة الشريفة وردا بالتمييز بين مراحل خلق الإنسان، فلا بُدَّ من إعمال ذلك في بناء الأحكام؛ إذ الشريعة لا تجمع بين متفرِّق، ولا تُفرِّق بين متماثل^(٣).

٢- أن الفقهاء الذين قالوا بتحريم الإجهاض مطلقاً يُفرِّقون بين مراحل الحمل، فلا يجعلون إثم إلقاء النُّطفة كإثم إلقاء الجنين إذا قارب نفخ الرُّوح، أو بعد نفخ الرُّوح فيه. قال الغزالي: «أول مراتب الوجود أن تقع النُّطفة في الرَّحِم، وتختلط بماء المرأة، وتَسَعِدَ لِقَبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مُضغَّة وعلقَّة كانت الجناية أفحش، وإن نُفِخ فيه الرُّوح واستَوَت الخِلقة ازدادت الجناية تفاحُشًا،

(١) ينظر: جامع البيان ١٧/ ٢٤، ٢٥، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٢٥، والمحيط البرهاني ٦/ ١١٨.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٣١.

(٣) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص ٢٢٣، وهل يجوز شرعاً قتل وإسقاط الجنين المشوه ص ٤٧٧.

وَمُنْتَهَى التَّفَاحِشِ فِي الْجَنَاحِ بَعْدَ الْإِنْفِصَالِ حَيًّا»^(١).

٣- أَنْ إِنْقَاءَ النُّطْفَةِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَلَا تَجِبُ بِهِ الْعُرَّةُ، وَلَا تَخْرُجُ بِهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْعِدَّةِ^(٢).

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَهَلْ يَجُوزُ إِجْهَاضُ الْجَنِينِ لِإِجْرَاءِ التَّجَارِبِ عَلَيْهِ؟

فِيهِ خِلَافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

القول الأول: تحريم إجهاض الجنين لإجراء التجارب عليه، وهو مقتضى ما ترجح في المسألة السابقة، ومقتضى ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن استخدام الأجنة مصدرًا لزراعة الأعضاء^(٣)، وقول أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين^(٤).

والقول الثاني: جواز إجهاض الجنين لإجراء التجارب عليه إذا كانت المصالح المراد تحقيقها في مرتبة الضروريات والحاجيات، وهو اختيار محمد نعيم ياسين^(٥).

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ٨٢، وينظر: القوانين الفقهية ص ١٦٠، وأحكام النساء ص ٣٧٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ١٩٦، ٧/ ٣٢٥، ومنح الجليل ٤/ ٣٠٩، ٩/ ٩٧، والمهذب ٢/ ١٨٢، ٢٥٣، والمغني ١١/ ٢٢٩، ٢٣٠، ١٢/ ٦٣.

(٣) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ١١٩.

(٤) ينظر: إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبطة ع ٦/ ج ٣/ ص ١٧٩٩، وحكم الاستفادة من الأجنة المجهضة للعبادي ع ٦/ ج ٣/ ص ١٨٢٥، والاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة لباسلامه ع ٦/ ج ٣/ ص ١٨٤٥، والاستفادة من الأجنة المجهضة للأشقر ع ٦/ ج ٣/ ص ١٩٥٠، والضوابط الشرعية لاستخدام الجنين الميت ص ١٩، ٢٠، وأحكام الإجهاض ص ٦٢٢.

(٥) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص ١٠٥، ١١٣، والموسوعة الفقهية للأجنة ٨٥٥/١.

الأدلة:

أدلة القول الأول: يُستدلُّ لتحريم إجهاض الجنين لإجراء التجارب عليه

بما يأتي:

١- أنه لا يجوز إجهاض غير النطفة كما تقرّر في المسألة السابقة، وليس في إجراء التجارب على النطفة بعد إجهاضها مصلحة؛ لأنها لم تتصور ولم تتخلّق بعد، فالتجريب عليها عبثٌ، ومن شروط إجراء التجارب الطبية: تحقّق مشروعية هدف التجربة الطبية.

٢- أنه لا يجوز قتل معصوم لإبقاء غيره، قال ابن قدامة: «وإن لم يجد إلا آدمياً محقّقون الدّم لم يُبح له قتله إجماعاً، ولا إتلاف عضوٍ منه، مسلماً كان أو كافراً؛ لأنه مثله، فلا يجوز أن يقي نفسه بإتلافه، وهذا لا خلاف فيه»^(١).

مع أن إجهاض الجنين قبل نفخ الرّوح للتّجريب عليه لا يتحقّق به إنقاذ نفس أحدٍ مباشرة، وغاية ما في الأمر التّطلّع إلى الحصول على نتائج معينة قد تفشل التّجربة في الوصول إليها، وقد تنجح التّجربة ويتبيّن أن موضوعها غير مفيد أصلاً، أو أن فائدته أقلّ من المأمول.

٣- أن الوسيلة المناسبة لإجهاض الجنين دون أن يتلف للاستفادة منه في التّجارب العلمية هي الإجهاض الجراحي^(٢)، ولا يجوز للمرأة الحامل أن تُضرّ بنفسها بقطع شيءٍ من جسدها، ولا أن تأذن لغيرها أن يفعل ذلك بها؛ لقوله تعالى:

(١) المغني ١٣/٣٣٨، ٣٣٩.

(٢) ينظر: إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبطة ع/٦ ج/٣ ص ١٧٩٨، واستخدام الأجنة في البحث والعلاج ع/٦ ج/٣ ص ١٨٥٠.

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٥﴾^(١). «أي لا يقتل بعضكم بعضاً، ولا يقتل الإنسان نفسه، ويدخل في ذلك الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وفعل الأخطار المفضية إلى التلف والهلاك»^(٢). ولذا كان من أهم شروط إجراء التجارب العلمية: ألا تشتمل على ضرر بالمُجَرَّب عليه.

٤- أن ستر العورات والسَّوآت واجبٌ بالكتاب، والسُّنَّة، والإجماع^(٣)، وهو من أفضل المروءات، وأجمل العادات، ولا يجوز كشفها لغير من يحلُّ له النظر إلا لضرورة أو حاجة، فكيف يُتوصَّل بفعل المحظور الذي هو كشف العورة إلى محظور آخر وهو الإجهاض للقيام ببحثٍ علميٍّ ليست نتيجته بمضمونة، وله بدائل تُغني عنه، كالتَّجربة على الحيوان، وعلى أجنة الإنسان المُجهضة لِغرضٍ صحيح؟! أدلة القول الثاني بجواز إجهاض الجنين لإجراء التجارب عليه:

١- أن الجنين قبل نفخ الرُّوح فيه ليس آدمياً ولا جزءاً من آدمي، وإنما هو مخلوقٌ أودع الله تعالى فيه نوعاً من الحياة، وجعل فيه قوى النمو والتَّطور البدني والاعتداء ليصل إلى وضعٍ جسمي يكون صالحاً لنفخ الرُّوح، فالحياة التي فيه قبل نفخ الرُّوح تختلف عن الحياة التي تُفِيضُها الرُّوح على الجسد بعد اتصالها به فتجعله إنساناً^(٤).

وَيُناقش: بأن الجنين محترم وإن لم تُنفخ فيه الرُّوح إذا كان قد تصوَّر وتخلَّق، ولذا أحاطته الشريعة بأنواع من الحفظ والصيانة، فأباحَت لأمِّه الفطر في رمضان إبقاءً عليه، وأوجبت العُرَّة على من اعتدى عليه فأسقطه كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه

(١) من الآية ٢٩، من سورة النساء.

(٢) تيسير الكريم الرحمن ص ١٧٥.

(٣) ينظر: ما تقدم ص ٢٤١.

(٤) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص ٨٨، ٩٣، ١١٣.

في المرأتين اللتين رَمَت إحداهما الأخرى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا^(١).

٢- أنَّ تحريم الإجهاض للجنين قبل نفخ الرُّوح غير مطلق، وإنما يخضع لقاعدة الضرورات، وقاعدة وجوب الأخذ بأعظم المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين، فينتقل إلتاف الجنين بالإجهاض إلى دائرة الإباحة إذا غلب على الظنَّ تحقيق مصالح أعلى من المصالح التي تفوت بإتلافه، أو دفع مفسد أعظم من المفسد التي تقع بإتلافه.

والمصالح المُرتَّبة على إجهاض الأجنَّة لإجراء التَّجارب عليها كثيرة، تعود إلى علاج أمراضٍ مُستعصية أو الوقاية منها، إما بصورة مباشرة باستعمال بعض أجزاء الجنين أو خلاياه، وإما بصورة غير مباشرة بالتَّوصل إلى معارف طبية تُمكن الأطباء من العلاج والوقاية، ومنها:

- معالجة أنواع من الأمراض الخطرة كالأمراض العصبية، وأمراض المناعة، وبعض أنواع العقم.
- الوقاية من الإجهاض التلقائي، ومن بعض الأمراض الوراثية.
- استخراج أنواع من الأدوية واللقاحات المفيدة.
- الوصول إلى معارف تشريحية عن الإنسان، لتساعد في اكتشاف كثير من الأمراض وعلاجها^(٢).

وَيُناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن مفسدة قتل الجنين أعظم من المصالح المذكورة؛ لأن

(١) تقدم تخريجه ص ٣٣١.

(٢) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص ١٠٥، ١٠٦.

المصالح المستفادة من التجربة على الجنين إذا أجهض قبل نفخ الروح قليلة، وغير مُتيقّنة الحصول، ولكي يتم الحصول على فوائد مناسبة فإنه لا بُدَّ من كون الجنين المجهض قد وصل إلى مرحلة كبيرة من النمو داخل الرحم جاوز فيها نفخ الروح، وأن يظل حيًّا، أو تظل أنسجته حيّة مدة مناسبة^(١).

وإذا كان درءُ المفسدة أولى من جلب المصلحة في حال كون التعارض «بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما؛ بل فعل الحسنة مُستلزمٌ لوقوع السيئة، وترك السيئة مُستلزمٌ لترك الحسنة»^(٢). فكيف إذا كانت المفسدة كبيرة ومتحققة والمصلحة ضعيفة ومحتملة؟! قال ابن تيمية: «ليس كلُّ سببٍ نال به الإنسان حاجته يكون مشروعًا، بل ولا مباحًا، وإنما يكون مشروعًا إذا غلبت مصلحته على مفسدته، أما إذا غلبت مفسدته فإنه لا يكون مشروعًا، بل محظورًا، وإن حصل به بعض الفائدة»^(٣).

الوجه الثاني: أنه يُشترط لإعمال قاعدة الضرورات: ألا يكون للمضطر وسيلة يدفع بها الضرورة غير فعل المحظور، فإن وجدت وسيلة مباحة لم يكن مضطرًا ولا مُحتاجًا إلى فعل المحظور، وللجنين المُجهض قبل نفخ الروح بدائل مساوية له في الفائدة إن لم ترجح عليه، وهي حيوانات التجارب، وأجنّة الإنسان المُجهضة لغرض صحيح.

الترجيح:

الراجع هو تحريم إجهاض الجنين للاستفادة منه في التجارب الطبية العلمية؛ لقوة أدلته، وضعف دليلي القول الآخر بما ورد عليهما من مناقشة.

- (١) ينظر: إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبطة ٦٤/ج ٣/ص ١٧٩٧، ١٨٠٠، والاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة لبأسلامة ٦٤/ج ٣/ص ١٨٤٠.
- (٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥١/٢٠.
- (٣) المرجع السابق ١٧٧/٢٧.

المطلب الخامس: أثر معرفة نسب الجنين في حكم إجراء التجارب عليه:

إذا كان الحمل ناتجاً من زنا سواء أكان برضا الطرفين أو بإكراه من أحدهما، فهل يختلف حكم إجراء التجارب عليه عن الحمل الناتج من نكاح صحيح؟
لا يخلو إجهاض الحمل من الزنا من حالين: أحدهما: أن يكون قبل نفخ الروح فيه، والآخر: أن يكون بعد نفخ الروح فيه.

وقد تقدّم خلاف الفقهاء في إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، وأن الراجح جوازه إذا كان نُطفةً؛ لأنه لم يتصور بعد ولم يتخلق، وقد لا يتخلق، ولذا لم يُعلّق الفقهاء على إسقاطه شيئاً من الأحكام.

فإن كان الحمل من زنا، جاز إسقاطه في طور النُطفة كذلك؛ فإن الفقهاء لم يفرقوا بين ما كان من نكاح صحيح أو من زنا، والدّاعي إلى إسقاطه في حال الزنا أقوى، لا سيما إذا كان على المرأة ضرراً من بقائه كالخوف من القتل، وهو ما أشار إليه بعض محققي المالكية مع تشدّدهم في إسقاط الحمل وإن كان نُطفة، قال الزرقاني^(١): «وقوله لا يجوز إخراجه أي ولو قبل الأربعين يوماً عند الجمهور كما في ح^(٢) عن البرزلي^(٣)، ونحوه لابن العربي، بل حكى الاتفاق عليه.

- (١) أبو محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، مرجع المالكية في وقته، كان عالماً فقيهاً مُتبحّراً، من تصانيفه: «شرح مختصر خليل»، توفي سنة ١٠٩٩ هـ.
ينظر: خلاصة الأثر ٢/ ٢٨٧، وشجرة النور الزكية ص ٣٠٤، والأعلام ٣/ ٢٧٢.
- (٢) «ح» إشارة إلى الخطاب، كما ذكر الزرقاني في مقدمة شرحه ٣/ ١.
- (٣) أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي البرزلي - نسبة إلى بُرْزلة من القيروان - أحد أئمة المالكية، سكن تونس وانتهد إليه الفتوى بها، من تصانيفه: «جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام». توفي سنة ٨٤٤ هـ وقيل غير ذلك.
ينظر: الضوء اللامع ١١/ ١٣٣، ١٨٩، وشجرة النور الزكية ص ٢٤٥، والأعلام ٥/ ١٧٢.

وقال اللخمي^(١): يجوز قبلها. وظاهرهما أنهما جاريان في الزوجة مطلقاً، وفي الأمة ولو بشائبة حيث لم يعزل عنها سيدها، وظاهرهما أيضاً ولو ماء زنا، وينبغي تقييده بغيره خصوصاً إن خافت القتل بظهوره^(٢).

وإن كان علقَةً أو مُضغَةً فقد ألح الرَّملي الشافعي إلى جواز إسقاطه إذا كان من زنا، فقال: «وقد يقال: أما حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلا شك في التحريم، وأما قبله فلا يقال: إنه خلاف الأولى، بل مُحْتَمِلٌ للتنزيه والتحريم، ويقوى التحريم فيما قَرُبَ من زمن النفخ؛ لأنه حَرِيمٌ، ثم إن تَشَكَّلَ في صورة آدمي وأدركته القوابل وجبت الغرة. نعم لو كانت النطفة من زنا فقد يُتَخَيَّلُ الجواز»^(٣). أي من غير كراهة^(٤).

وأما بعد نفخ الروح فلا يجوز الإجهاض بالإجماع^(٥)، وعلى هذه الحال يُحْمَلُ حديث الغامدية رضي الله عنها التي زنت فأخّر النبي ﷺ عنها الحدَّ حتى ولدت حملها وأتمت رضاعه، فعن بريدة رضي الله عنه قال: جاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله، إني قد رَزَيْتُ فَطَهَّرْنِي. وإنه رَدَّها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله، لم تَرُدَّنِي؟ لعلك أن تَرُدَّنِي كما رَدَدْتَ ماعزاً، فوالله إني لِحُبْلَى. قال: «إما لا فاذهبي حتى تلدي». فلما وَلَدَتْ أتنه بالصبي في خِرقة، قالت: هذا قد وَلَدْتُهُ، قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه». فلما فَطَمْتَهُ أتنه بالصبي في يده كِسرة خبز، فقالت: هذا

(١) أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المالكي، المعروف باللخمي، القيرواني نزيل صفاقس، رئيس الفقهاء في وقته وإليه الرحلة، وله معرفة بالحديث والأدب، توفي سنة ٤٧٨هـ.

ينظر: ترتيب المدارك ٨/ ١٠٩، والديباج المذهب ٢/ ٩٥، وشجرة النور الزكية ص ١١٧.

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/ ٢٢٥، وينظر: فتح العلي المالک ١/ ٣٩٩.

(٣) نهاية المحتاج ٨/ ٤٤٢.

(٤) ينظر: حاشية الرشيد على نهاية المحتاج ٨/ ٤٤٢.

(٥) ينظر ما تقدم ص ٣٤٢.

يا نبي الله قد فطمتُهُ، وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجلٍ من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها^(١).

إذا تقرر هذا، فلا تخلو التجربة على الحمل من الزنا من حالين:

الأول: أن تكون التجربة علاجية لإنقاذ حياته، أو علاجه من مرضٍ به، فهي جائزة كما تقدم في المطلب الأول.

الثاني: أن تكون التجربة علمية لا يُراد بها مصلحة الجنين فهي غير جائزة؛ لما يأتي:

١- أنه إن أريد بقاء الجنين فلا مصلحة له من هذه التجارب، بل قد تضره، فإن أسابيع الحمل الأولى حرجة جداً، وخاصة ما بين الأسبوع الرابع والثامن، ولذا يؤكد الأطباء على الحامل دائماً تجنب التعرض لتأثير الأدوية والأشعة والأمراض المعدية^(٢)، ومن شروط إجراء التجارب الطبية: أمن الضرر^(٣)، فإن لم يؤمن ضررها لم يجز فعلها.

وإن أريد إسقاطه قبل نفخ الروح فيه ففعل ذلك بالوسائل المعهودة والمستقرة في العرف الطبي أيسر من إجراء التجارب التي تحتاج إلى وقت كافٍ لظهور نتائجها، وقد تمتد إلى ما بعد الشهر الرابع من الحمل، فيحرم إسقاط الجنين حينئذٍ لكون الروح قد نفخت فيه، ويبقى عليه أثر التجارب الضار من تشوه وغيره، ومن القواعد المقررة أنه «يختار أهون الشرين»^(٤).

(١) تقدم تخريجه ص ٣٢٦.

(٢) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٢٢٩.

(٣) ينظر ما تقدم ص ٢٣١.

(٤) ينظر: مجلة الأحكام (١٩م)، ودرر الحكام ١/ ٣٧، والمدخل الفقهي العام ٢/ ٩٨٤.

٢- أن من شروط إجراء التجارب الطبية: الإذن بإجرائها ممن له الحق^(١)، فلا يجوز القيام بتجربة دواء أو وسيلة علاجية على إنسانٍ بغير إذنه؛ «لأن حقَّ الإنسان لا يجوز إبطاله عليه من غير رضاه»^(٢). والجنين لا يُمكن معرفة إذنه، وليس لوليّه الإذن بالتَّجربة التي لا تعود منفعتها إليه؛ لأن الولي عليه أن يتصرّف لمصلحة المولّى عليه^(٣)، جلباً للنفع والرّشاد، ودفعاً للضرر والفساد، لما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته؛ الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرّجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته...»^(٤). و«الرّاعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره، ففيه أن كلّ من كان تحت نظره شيءٌ فهو مُطالبٌ بالعدل فيه، والقيام بمصالحة، في دينه، ودنياه، ومُتعلّقاته»^(٥). فإذا لم يكن للجنين مصلحة مباشرة من التجربة عليه لم تكن مشروعة.

٣- أن الوسيلة المناسبة لإجهاض الجنين دون أن يتلف للاستفادة منه في التَّجارب العلمية هي الإجهاض الجراحي^(٦)، ومن شروط إجراء التَّجارب العلمية ألا تشتمل على ضرر بالمجرّب عليه، أيّا كانت مصلحة التجربة للطّب والمجتمع^(٧)، ولا يجوز للمرأة أن تُضَرَّ بنفسها بقطع شيءٍ من جسدها، ولا أن تأذن لغيرها أن يفعل

(١) ينظر ما تقدم ص ١٧٣.

(٢) بدائع الصنائع ٢٥١/٥.

(٣) قاعدة في العقود ص ١٩٦.

(٤) تقدّم تخريجه ص ١٣٣.

(٥) شرح صحيح مسلم ١٨٠/١٢.

(٦) ينظر: إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبطة ع ٦/ج ٣ ص ١٧٩٨، واستخدام الأجنة في البحث والعلاج ع ٦/ج ٣ ص ١٨٥٠.

(٧) ينظر: ما تقدم ص ٢٣٦.

ذلك بها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٢). والضرر الذي يلحق المرأة من الجراحة لاستخراج الجنين منها أكبر من الضرر المعفو عنه في التجارب الطبية^(٣)، فلا يكون مشروعًا.

٤- أنه يلزم من إجراء التجارب الطبية على حمل المرأة كشف عورتها، وستر العورة واجب بالكتاب، والسنة، والإجماع^(٤)، ولا يجوز كشفها لغير من يحلُّ له النظر إلا لضرورة أو حاجة، وليس ثمة ضرورة تدعو إلى جواز كشف المرأة عن عورتها للتجريب على حملها، لا سيما وأن لذلك بدائل تُغني عنه، كالتجربة على الحيوان، وعلى أجنة الإنسان المُجهضة لغرضٍ صحيح، ومن شروط إجراء التجارب الطبية: ألا تؤدي إلى ارتكاب محظور شرعي لا تدعو إليه ضرورة.



(١) من الآية ١٩٥، من سورة البقرة.

(٢) من الآية ٢٩، من سورة النساء.

(٣) ينظر: نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية (م ١).

(٤) ينظر: ما تقدم ص ٢٤١.

المبحث الثاني

إجراء التجارب على الجنين الميت

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إجراء التجارب على الجنين الميت في بطن أمه:

أضحى إثبات وفاة الجنين في بطن أمه أمراً ممكناً جداً، وبدقة كبيرة، مع تقدّم الأجهزة التي تُحدّد ذلك، مثل: أجهزة الموجات فوق الصوتية، وأجهزة CTG التي تُسجّل نبض الجنين وحركته داخل الرَّحِم^(١)، وعلامات موت الجنين في بطن أمه هي:

- توقف نبض القلب.

- توقف التَّنَفَس.

- توقف حركة الجسم والأطراف^(٢).

ولا يجوز الحكم على الإنسان الذي ثبتت حياته بالموت حتى يُعَلَم أنه مات موتاً لا شبهة فيه، تتوقّف معه حركة القلب والتَّنَفَس، مع ظهور الأمارات الأخرى

(١) ينظر: قضايا طبية من منظور إسلامي ص ٦٥.

(٢) ينظر: المرجع السابق ص ٦٣، وإجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبطة

ع ٦٤/ج ٣/ص ١٨٠٢.

الدّالة على موته يقيناً؛ لأن الأصل حياته فلا يُعدل عنه إلا بيقين^(١).

والحكم على الجنين بالموت إما أن يكون بعد نفخ الرّوح أو قبله، وبيان حكم إجراء التّجارب الطبية عليه في الحالين في المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: إجراء التجارب على الجنين الميت في بطن أمّه بعد نفخ الرّوح:

الجنين بعد نفخ الرّوح فيه آدمي، وإجراء التّجارب عليه بعد مفارقة الرّوح له تصرفٌ بجسد آدمي ميت، فلا يجوز^(٢) إلا لمصلحة هي أعظم من مفسدة انتهاك حرمة الجنين الميت كالتحقّق من الأوبئة العامة؛ للوقاية منها، وعلاجها.

ويُستدلّ لحرمة إجراء التّجارب على الجنين الذي فارقه الرّوح وهو في بطن أمّه بما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أنّ هذا التّكريم شاملٌ لحال الحياة وحال الموت، فلا يجوز العبث بجثّة المسلم لحُرّمته عند الله تعالى حيّاً وميتاً، ومن العبث بجثّته إجراء التّجارب عليه.

٢- أنّ الله تعالى نهى عن الاعتداء على المسلم بعد وفاته، سواء كان هذا الاعتداء حسيّاً بقطع لحمه وكسر عظمه، أو معنوياً بسبّه والجلوس على قبره؛ فعن

(١) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة بشأن الموت الدماغى في الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ١/ ٤٣٣.

(٢) ممن نصّ على تحريم هذه الصورة مما وقفت عليه: الشيخ د/ محمد نعيم ياسين، في أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص ٩٨، ١٠١.

(٣) من الآية ٧٠، من سورة الإسراء.

عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «كسرُ عظم الميت ككسره حيًّا»^(١).
وعنها رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «لا تُسَبُّوا الأموات»^(٢). وعن أبي هريرة
رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جَمرة فتُحرق ثيابه
فتُخلَص إلى جِلده خيرٌ له من أن يجلس على قبر»^(٣). وفي إجراء التجارب على
الجنين الميت اعتداءً عليه فتكون محرمة.

٣- أنه يلزم من إجراء التجارب على الجنين الميت في بطن أمه الكشف عن
عورتها، وستر العورة واجب بالكتاب، والسنة، والإجماع، إلا لضرورة^(٤)، وليس
ثمّة ضرورة تدعو إلى ذلك؛ لأنه ليس للمرأة ولا لجنينها مصلحةٌ منها، ومن شروط
إجراء التجارب الطبية: ألا تؤدي إلى ارتكاب محظور شرعي لا تدعو إليه ضرورة،
مع ما يلحق المرأة من إيلام بدني ونفسي من التجربة، وطول تعليق ولدها بها،
وعدم تخليصها منه، ومن شروط إجراء التجارب العلمية الطبية: ألا تؤدي إلى ضررٍ
بالمُجرَّب عليه.

- (١) أخرجه أبو داود في «السنن» في: باب في الحفّار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، من
كتاب الجنائز ٣/٢١٢ ح ٣٢٠٧، وابن ماجه في «السنن» في: باب في النهي عن كسر عظام
الميت، من كتاب الجنائز ٢/١٨١ ح ١٦٣٩، وأحمد في «المسند» ٤٠/٣٥٤ ح ٢٤٣٠٨،
والبيهقي في «السنن الكبرى» في: باب من كره أن يحفر له قبر غيره...، من كتاب الجنائز
٤/٥٨، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/٥٤: «حسنه ابن القطان، وذكر القشيري أنه
على شرط مسلم»، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/٢١٣ ح ٧٦٣.
- (٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» في: باب ما ينهى من سب الأموات، من كتاب الجنائز
٢/١٠٤ ح ١٣٩٣.
- (٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» في: باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، من
كتاب الجنائز ٢/٦٦٧ ح ٩٧١.
- (٤) ينظر: ما تقدم ص ٢٤١.

٤- يدل لجواز التجارب الطبية على الجنين الميت في حال الأوبئة والأمراض العامة، ككثرة موت الأجنة في بطون أمهاتها: إعمال قواعد الضرر والموازنة بين المصالح والمفاسد؛ فإن «بنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الأصلين»^(١). وإذا كانت التجربة ضرراً على الجنين وأمه فإن ترك التجربة في هذه الحال أشد ضرراً، والمصلحة من فعلها أعم لتعلقها بمجموع الأمة، ومن القواعد المقررة في الترجيح بين الأضرار:

- الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف^(٢).

- يُتحمّل الضرر الخاص لدفع ضرر عام^(٣).

المسألة الثانية: إجراء التجارب على الجنين الميت في بطن أمه قبل نفخ الروح:

الجنين قبل نفخ الروح وإن كان فيه حياة إلا أنه لا يُوصف بالإنسانية حتى تُنفخ فيه الروح، والمقصود بموته: صيرورة خلاياه عاجزة عن النمو والاعتداء والانقسام^(٤).

وقد ذهب بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين إلى جواز الاستفادة من الجنين الميت في بطن أمه بإجراء التجارب عليه، إذا رُجي نفعها، ولم تكن عبثاً^(٥).

(١) زاد المعاد ٣/ ٤٨٦.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٨، وإيضاح المسالك ص ٢٣٤، وترتيب اللاكي ٣١٢/١، ومجلة الأحكام (م ٢٧)، ودرر الحكام ٣٦/١، والمواهب السنية وحاشيتها الفوائد الجنية ١/ ٢٧٩، والمدخل الفقهي العام ٢/ ٩٨٣.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧، وترتيب اللاكي ١١٦٧/٢، ومجلة الأحكام (م ٢٦)، والوجيز ص ٢٦٣.

(٤) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص ١١٩.

(٥) ينظر: المرجع السابق ص ١٠٠، ١١٩، والضوابط الشرعية لاستخدام الجنين =

واستدلوا لذلك بدليلين:

١- أن إجراء التجارب على الجنين الذي فقد حياة النمو والتطور لا يُعدُّ إفسادًا له؛ لأنه فاسدٌ حقيقةً، وليس اعتداءً على جُنة آدمي؛ لأنه ليس بآدمي، حيث لم تُنفخ فيه الروح بعد^(١)، قال ابن قدامة: «وحدث الصادق المصدوق يدل على أنه لا يُنفخ فيه الروح إلا بعد أربعة أشهر، وقبل ذلك فلا يكون نَسمة، فلا يُصلَّى عليه كالجمادات والدم»^(٢). وقال أيضًا: «ولا يُجزئ إعتاق الجنين في قول أكثر أهل العلم... لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا بعد، فإنه لا يملك إلا بالإرث والوصية، ولا يُشترط لهما كونه آدميًا، لكونه ثبت له ذلك وهو نُطفةٌ أو علقَةٌ، وليس بآدمي في تلك الحال»^(٣).

٢- أن في إجراء التجارب على الأجنة مصالح كثيرة، تظهر بذكر الأغراض العلمية التي تُجرى هذه التجارب لأجلها، ومنها:

- تجارب متعلقة بنمو الأجنة، وتركيبها، ومعرفة وظائفها.
- تجارب تُجرى على الأجنة لخدمة فروع أخرى لعلم الطب، كعلم الفيروسات، والمناعة، والجينات، وغيرها.
- تجارب متعلقة بزراعة الأنسجة والأعضاء^(٤).

والذي أراه راجحًا هو حرمة إجراء التجارب على الجنين في بطن أمه وإن

= الميت ص ١٩، والموسوعة الفقهية للأجنة ١/ ٨٥٨.

(١) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص ٨٨، ٩٣، ١٠٠.

(٢) المغني ٣/ ٤٦٠.

(٣) المرجع السابق ١٣/ ٥٢٠، وينظر: رد المحتار ١/ ٣٠٢، والمحلّى ١١/ ٢٤٢.

(٤) ينظر: إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبطة ع ٦٤/ ج ٣/ ص ١٨٠٩،

١٨١٠.

توقف نموه قبل نفخ الروح فيه؛ لما يأتي:

١- أن المصالح المذكورة وغيرها إنما تتحقق بإجراء التجارب على الأجنة الحية، أو التي ماتت قريباً؛ لأن موت الجنين لا يعني بالضرورة موت أنسجته، وهو ما يسمح للأطباء بإجراء أبحاثهم في مدة محددة هي الفارق بين موت الجنين وموت أنسجته، وأمّا الأجنة الميتة فهي غير مجدية في التجارب الطبية^(١)، يقول د/ محمد البار: «لا ريب أن أصحاب الأبحاث... يرغبون أن يستخدموا أنسجة حية لا أنسجة ميتة، لذلك تراهم يحرصون على استخدام الأجنة الحية، أو التي فارقت الحياة بلحظات، ومما لا شك فيه أن استخدام الأنسجة التي مضى على موتها وقت طويل لا فائدة تُرجى منها في هذا الصدد»^(٢).

٢- أنه يلزم من إجراء التجارب على الجنين في بطن أمه الكشف عن عورتها، و«ستر العورة عن العيون واجب بالإجماع»^(٣) إلا للضرورة، كما قال ابن القطان: «مداواة عضو لا يجوز إبداءه ولا النظر إليه عورة كانت أو غيرها تجوز للضرورة اللاحقة بالمرضى، المُحوّجة إلى المداواة، المُفضية إلى الإبداء والنظر... لا أعلم في جواز ذلك بالجملة خلافاً»^(٤).

وليس ثمة ضرورة تدعو إلى كشف المرأة عن عورتها للتجريب على جنينها الميت؛ لأنه ليس لواحدٍ منهما مصلحةٌ منها، ومن شروط إجراء التجارب الطبية: ألا

- (١) ينظر: المرجع السابق ٦٤/ج ٣/ص ١٨٠٠، والاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة لبأسلامه ٦٤/ج ٣/ص ١٨٤٥، وأبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص ١١٩.
- (٢) إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبطة ٦٤/ج ٣/ص ١٨٠٠.
- (٣) المجموع شرح المذهب ٣/١٧١، وينظر: رد المحتار ١/٤٠٤، والقوانين الفقهية ص ٤٧.
- (٤) النظر في أحكام النظر بحاسة البصر ص ٣٧٠.

تؤدي إلى ارتكاب محظور شرعي لا تدعو إليه ضرورة، مع ما يلحق المرأة من إيلام بدني ونفسي من التجربة، وطول تعليق ولدها بها، وعدم تخليصها منه، ومن شروط إجراء التجارب العلمية الطبية: ألا تؤدي إلى ضرر بالمُجَرَّب عليه.

٣- أن في التجربة على الجنين المجهض قبل نفخ الروح لغرض صحيح غنى عن التجربة على الجنين الميت الذي لا يزال في بطن أمه، مع ما في ذلك من السلامة من المفسدات التي تترتب على التجربة على الجنين في بطن أمه، وهي كشف المرأة عن عوراتها، وإمكان لُحُوقِ الضرر بها.

المطلب الثاني: إجراء التجارب على الجنين المجهض لغرض صحيح:
وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إجراء التجارب على الجنين المجهض بعد نفخ الروح فيه:

اختلف في حكم إجراء التجارب على الجنين المجهض بعد نفخ الروح فيه على قولين:

القول الأول: تحريم إجراء التجارب على الجنين المجهض بعد نفخ الروح فيه إلا لمصلحة هي أعظم من مفسدة انتهاك حرمة الجنين الميت، وهو اختيار بعض الفقهاء المعاصرين^(١).

القول الثاني: جواز إجراء التجارب على الجنين المجهض بعد نفخ الروح فيه، وهو اختيار بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين^(٢).

(١) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص ٩٧، ١٠١، وأحكام الإجهاض ص ٦١٣.

(٢) ينظر: حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة للعبادي ع ٦٤/ج ٣ ص ١٨٢٦،

واستخدام الأجنة في البحث والعلاج ع ٦٤/ج ٣ ص ١٨٥١، والاستفادة من الأجنة =

الأدلة:

أدلة القول الأول على تحريم إجراء التجارب على المُجهض بعد نفخ الرُّوح

فيه:

١-٢: ما تقدم في المسألة الأولى من المطلب السابق من أن الجنين بعد نفخ الرُّوح فيه آدمي، وأن إجراء التجارب عليه خلاف تكريم الله تعالى له، وأنها اعتداء عليه.

٣- عن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تَغْلُوا، ولا تَغْدِرُوا، ولا تَمَثِّلُوا، ولا تَقْتُلُوا وَلِيدًا...»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن المثلة بالموتى، وإن كانوا كفاراً مُحاربين، فتحريم ذلك في حق المسلم أولى، والتجارب الطبية على الجنين المُجهض بعد نفخ الرُّوح فيه من المثلة به^(٢)، فتكون مُحَرَّمة.

٤- أن من حقوق الجنين المُجهض بعد نفخ الرُّوح غَسْله، وتكفينه، والصلاة عليه^(٣)؛ لما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «السَّقَطُ يُصَلَّى

= المجهضة أو الزائدة للأشقرع ٦/ج ٣/ص ١٩٥١.

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» في: باب تأمير الإمام الأمراء على البعث... من كتاب الجهاد والسير ٣/١٣٥٧ ح ١٧٣١.

(٢) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص ١٠١.

(٣) هذا هو المختار عند الحنفية على خلاف ظاهر الرواية، والمذهب عند الشافعية، وعند الحنابلة، في تغسيله، وأما الصلاة عليه فهو قول الشافعي في القديم، والمذهب عند الحنابلة.

عليه، ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»^(١). وفي إجراء التجارب عليه تعطيل لهذه الحقوق لأمر لا ضرورة له^(٢).

٥- قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»^(٣). التي تدل على حرمة إضرار المرء بغيره، وفي إجراء التجارب على الجنين المُجهض إضرار به فتكون محرمة.

دليل القول الثاني:

لم أقف للقول الثاني على دليل لجواز إجراء التجارب الطبية على المُجهض بعد نفخ الروح فيه، إلا أنه يُمكن أن يُستدل لهم بغلبة مصالح هذه التجارب وعموم نفعها، فتكون أولى بالاعتبار من جسد الجنين الميت.

وَيُناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن المصلحة من التجربة لا تتحقق إلا بإجرائها على الأجنة

= ينظر: بدائع الصنائع ٣٠٢/١، والهداية وفتح القدير ١٣١/٢، والمهذب ١٨٤/١، ١٨٥، وروضة الطالبين ١١٧/٢، والمحرر ١٨٨/١، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٠٧/٦. (١) أخرجه أبو داود في «السنن» في: باب المشي أمام الجنابة، من كتاب الجنائز ٣/٢٠٥ ح ٣١٨٠، والترمذي في «الجامع» في: ما جاء في الصلاة على الأطفال، من أبواب الجنائز ٣٣٨/٢ ح ١٠٣١، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في «المجتبى» في: مكان الماشي من الجنابة، من كتاب الجنائز ٤/٥٦ ح ١٩٤٣، وابن ماجه في «السنن» في: باب ما جاء في الصلاة على الطفل، من كتاب الجنائز ٢/١٢٧ ح ١٥٢٩، وأحمد في المسند ٩٦/٣٠ ح ١٨١٦٢، ٣٠/١١٠ ح ١٨١٧٤، والحاكم في «المستدرک» في: كتاب الجنائز ١/٥١٧ ح ١٣٤٤، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري»، وقال الذهبي في التلخيص: «على شرط البخاري». والحديث عند بعض من تقدم بلفظ «الطفل» بدل «السقط».

(٢) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص ١٠١، وأحكام الإجهاض ص ٦١٤.

(٣) ينظر: مجلة الأحكام (م ١٩)، وذُرر الحُكَّام ٣٢/١، والمدخل الفقهي العام ٩٧٧/٢، والوجيز ص ٢٥١.

الحياة، أو التي ماتت قريباً، وأما الأجنة التي مضى على موتها وقت طویل فإنه لا فائدة منها^(١).

الوجه الثاني: إن سُلّم بأن هذه التجارب وسيلة إلى إزالة ضرر الأمراض والأسقام باكتشاف أسبابها، وطرق مداواتها، فإنه يترتب عليها إلحاق ضرر بالميت المُجرب عليه، فتكون من إزالة الضرر بمثله، «والضرر لا يزال بالضرر»^(٢).

إلا إذا كان الضرر واقعاً وعاماً، وغلب على الظن تحقيق مصالح معتبرة من القيام بهذه التجارب، ولم توجد طريقة أخرى أقل ضرراً منها، فتكون جائزة، ويُتحمّل الضرر الخاص لدفع ضرر عام^(٣).

الترجيح:

الراجح هو القول بتحريم إجراء التجارب على الجنين المجهض بعد نفخ الروح فيه إلا لمصلحة هي أعظم من مفسدة انتهاك حرمة الجنين الميت؛ لقوة أدلته، وضعف الدليل المُستدل به للقول الآخر بما ورد عليه من مناقشة.

المسألة الثانية: إجراء التجارب على الجنين المجهض قبل نفخ الروح فيه:

الإجهاض نوعان^(٤):

- (١) ينظر: ما تقدم ص ٣٧٠.
- (٢) ينظر: المنشور ٢/ ٣٢١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧، وترتيب اللآلي ٢/ ٨٠٧، والمواهب السنية وحاشيتها الفوائد الجنية ١/ ٢٧٨، والوجيز ص ٢٥٩.
- (٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧، وترتيب اللآلي ٢/ ١١٦٧، ومجلة الأحكام (م ٢٦٣)، والوجيز ص ٢٦٣.
- (٤) ينظر: إجراء التجارب على الأجنة المجهضة للبارع ج ٦/ ٣ ص ١٧٩٤، ١٧٩٥، وحكم الاستفادة من الأجنة المجهضة للعبادي ج ٦/ ٣ ص ١٨٢٥، والاستفادة من الأجنة =

١- إجهاض تلقائي «طبيعي»: وهو خروج الجنين من الرحم لعدم قدرته على النمو والاستمرار، دون أن يقوم أحدٌ بإحداث ذلك، وفي قوله تعالى: ﴿وَنُقَرِّفِي الْأَرْحَامَ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾^(١). دليل على أنه ليس كل جنين يتكون في الرحم يستمر ليخرج طفلاً.

٢- إجهاض إرادي «متعمد»: وهو الذي يعود لأسبابٍ خارجيةٍ عن الجنين نفسه، فيقع بفعلٍ فاعلٍ، قد يكون هو المرأة نفسها، وقد يكون غيرها سواء كان برضاها أم بغير رضاها.

فإذا سقط الجنين قبل نفخ الروح تلقائياً، أو أسقط للمحافظة على حياة الأم إذا خشيَ عليها الهلاك من استمراره بقرارٍ من لجنةٍ طبيةٍ موثوقةٍ^(٢)، أو لكون الجنين مُشوَّهاً تشويهاً خطيراً غير قابلٍ للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئةً وآلاماً عليه وعلى أهله^(٣)، أو أسقط بالجنابة عليه لغير الاستفادة منه في العلاج والبحث الطبي، فيجوز إجراء التجارب عليه لتحقيق أهدافٍ مشروعةٍ-مثل: معرفة أسباب الإجهاض، ودراسة تكوين الأجنة- إذا احتيج إليه، ورُجِيَ النفع من خلاياه وأنسجته، وأذن أبواه بذلك^(٤)؛ لما يأتي:

= المجهضة والفائضة لباسلامة ع/٦ ج/٣ ص/١٨٣٩، وإجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية ص/٩١، ٩٧.

(١) من الآية ٥، من سورة الحج.

(٢) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة في: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ٢٨٤/١.

(٣) ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن إسقاط الجنين المشوه، قرارات المجمع ص/٢٧٧.

(٤) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص/١١٩-١٢٦، وإجراء التجارب على الأجنة المجهضة للبارع ع/٦ ج/٣ ص/١٧٩٩، ١٨٠١، والاستفادة من الأجنة المجهضة لمأمون =

١- أن إجراء التجارب على الجنين المجهض لا يُعدُّ إفساداً له؛ لأنه فاسدٌ حقيقةً، وليس اعتداءً على جُنة آدمي؛ لأنه ليس بآدمي، حيث لم تُنفخ فيه الروح بعد^(١).

٢- أن الجنين المجهض قبل نفخ الروح ليس له حرمةٌ كحرمة بعد نفخ الروح، ولذا فإنه لا يُغسَل ولا يُصلَّى عليه في قول جمهور أهل العلم^(٢)؛ لأنه ليس بميت، والغسل والصلاة إنما شرعا للميت^(٣).

٣- أنه يتحقَّق بالتجارب على المجهض إذا أُذن أبواه بذلك مصالح كثيرة للأمة، دون مضرةٍ بأحد^(٤)، وهذه المصالح أولى بالاعتبار من الجنين الذي لم يُنفخ فيه الروح وإن كان أصلاً للآدمي.

مع التأكيد على وجوب معاملته بالاحترام اللائق به، فلا يُلقى بعد انتهاء التجربة مع القمامة، وإنما يُلف في خرقةٍ ويُدفن، كما ذكر أهل العلم رحمهم الله^(٥).

= الحاج ع/٦ ج/٣ ص ١٨٢٠، وحكم الاستفادة من الأجنة المجهضة للعبادي ع/٦ ج/٣ ص ١٨٢٦، واستخدام الأجنة في البحث والعلاج ع/٦ ج/٣ ص ١٨٥١، والاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة للأشقر ع/٦ ج/٣ ص ١٩٥١، والضوابط الشرعية لاستخدام الجنين الميت ص ١٩، وأحكام الإجهاض ص ٦٢٣، ٦٢٥، ونظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية (م ٣٠).

(١) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص ٨٨، ٩٣، ١٠٠، وأحكام الإجهاض ص ٦٢٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/٣٠٢، والاختيار لتعليل المختار ١/٩٥، والذخيرة ٢/٤٧٠، ومنح الجليل ١/٥٢٤، والمهذب ١/١٨٤، وروضة الطالبين ٢/١١٧، والمحزر ١/١٨٨، والشرح الكبير والإنصاف ٦/١٠٨، ١١٠.

(٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٣٣٤.

(٤) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص ١٢٠، وأحكام الإجهاض ص ٦٢٤، ٦٢٥.

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١/٩٥، ومنح الجليل ١/٥٢٦، والمهذب ١/١٨٤، والشرح الكبير لابن قدامة ٦/١١٠.

الفصل الثالث

إجراء التجارب على الإنسان

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: إجراء التجارب بواسطة العمليات الجراحية.
- المبحث الثاني: إجراء التجارب على عضو مستأصل من إنسان حي.
- المبحث الثالث: إجراء التجارب على المحكوم عليه بالقتل.
- المبحث الرابع: إجراء التجارب على الإنسان غير المعصوم.
- المبحث الخامس: استبقاء أعضاء من الميت لإجراء التجارب عليها.

المبحث الأول

إجراء التجارب بواسطة العمليات الجراحية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إجراء العمليات الجراحية من غير حاجة لغرض البحث العلمي:

لا يجوز إجراء العمليات الجراحية التي لا يتنفع بها الإنسان، حتى وإن ظهرت فائدتها في مجال البحث العلمي الطبي؛ لما يأتي:

١- «الأصل أن دماء المسلمين، وأموالهم، وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض، إلا بإذن من الله ورسوله ﷺ»^(١)؛ لما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خطب الناس يوم عرفة، وقال: «إن دماءكم، وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»^(٢).

والحق في سلامة نفس الإنسان وبدنه دائر بين حق الله تعالى وحق العبد، وحينئذ فليس له التسلُّط على نفسه أو على عضو من أعضائه بالإتلاف، وليس له أن يأذن لغيره بذلك، قال العز بن عبد السلام: «وكذلك جناية الإنسان على أعضاء نفسه

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨٣/٣.

(٢) تقدّم تخريجه ص ١٧٣.

يتفاوت إثمها بتفاوت منافع ما جَنَى عليه، ويتفاوت ما فَوَّته على الناس من عدله وإِقْساطه وِبرِّه وإنصافه ونُصْرته للذَّين، وليس لأحد أن يُتْلَف ذلك من نفسه؛ لأنَّ الحقَّ في ذلك كله مشترك بينه وبين ربه»^(١).

٢- أنَّ حفظ النَّفس من الضروريات التي جاءت بها الشرائع، وقد استفاضت نصوص الوَحَّيين في بيان حرمة اعتداء الإنسان على نفسه أو الإذن لغيره بذلك إلا لموجب شرعي، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٢). «والإلقاء باليد إلى التهلكة يرجع إلى أمرين: ترك ما أمر به العبد، إذا كان تركه موجباً أو مقارباً لهلاك البدن أو الروح، وفعل ما هو سبب مُوصِلٌ إلى تلف النفس أو الروح، فيدخل تحت ذلك أمورٌ كثيرة»^(٣) منها: الجراحة الطبية التي لا موجب لها.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٤). «أي لا يَقْتُل بعضكم بعضاً، ولا يقتل الإنسان نفسه، ويدخل في ذلك الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وفعل الأخطار المُفضية إلى التَّلَف والهلاك»^(٥). ولذا كان من أهم شروط إجراء التَّجارب العلمية: ألا تشتمل على ضررٍ بالمُجَرَّب عليه.

٣- أن في إجراء العمليات الجراحية على إنسانٍ غير مُحتاج إليها إضراراً به، والضرر منهى عنه؛ لما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ضَرَر ولا ضِرَار»^(٦).

٤- أنَّ المقصد العام من التشريع هو جلب المصالح ودفع المفساد؛ «فإنَّ الله

(٢) من الآية ١٩٥، من سورة البقرة.

(١) قواعد الأحكام ١/ ١١٠، ١١١.

(٣) تيسير الكريم الرحمن ص ٩٠.

(٤) من الآية ٢٩، من سورة النساء.

(٥) تيسير الكريم الرحمن ص ١٧٥.

(٦) تقدّم تخريجه ص ٥٧.

تعالى أَرْسَلَ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ لِإِقَامَةِ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَدَفْعِ مَفَاسِدِهِمَا»^(١). وفي إجراء العمليات الجراحية على إنسانٍ غير مُحتاجٍ إليها لغرض البحث العلمي الطبي تعريض نفس المُجَرَّبِ عليه للهلاك، أو تعريض أعضائه أو بعضها أو منافع تلك الأعضاء للتلف أو الضعف الكلّي أو الجزئي، «وكلّ تصرّف جرّ فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهّي عنه»^(٢).

٥- أن إقدام الطبيب على فعل الجراحة المُضِرَّة من الإفساد في الأرض الذي حرّمه الله تعالى^(٣) بقوله: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾^(٤). قال بعض المفسرين: «لا تُفْسِدُوهَا بِقَتْلِ الْمُؤْمِنِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا بِقَاتِلِهِ»^(٥).

٦- أن الجراحة إنما شُرِعت لمصلحة حفظ صحة الأجساد ودفع ضرر الأسقام عنها، فإذا انتفت تلك المصلحة انتفى السبب الموجب للترخيص بفعلها، وبقي الأصل المُقتضي لحرمتها^(٦)، عملاً بالقاعدة الفقهية «ما جاز لعذرٍ بطل بزواله»^(٧).

المطلب الثاني: إجراء العمليات غير المسبوقة والمغايرة للممارسة والعرف الطبي:

العمليات الجراحية غير المسبوقة إن كانت لغرض البحث العلمي فقد تقدم في المطلب الأول أنها غير جائزة، وإن كانت لإنقاذ المريض لكون الوسائل المعهودة غير مجدية فهي جائزة؛ لما يأتي:

- (١) الفوائد في اختصار المقاصد ص ٣٥. (٢) قواعد الأحكام ٢/ ٧٥.
- (٣) ينظر: أحكام الجراحة الطبية ص ٧٨. (٤) من الآية ٥٦، من سورة الأعراف.
- (٥) زاد المسير ٣/ ٢١٦.
- (٦) ينظر: أحكام الجراحة الطبية ص ٨١.
- (٧) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٦، والمواهب السنية وحاشيتها الفوائد الجنيّة ١/ ٢٧٧، ومجلة الأحكام (م ٢٣).

١- أن ذلك من التداوي الذي أذن به الله تعالى ورسوله ﷺ وإن كان فيه اعتداء على بدن الإنسان بجرح أو قطع، قال ﷺ: «تداؤوا؛ فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له دواءً»^(١). ولما رُمي سعد بن معاذ في أكحلِهِ، حَسَمَهُ النبي ﷺ بيده بمشقص^(٢)، وبعث ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً، فقطع منه عرقاً، ثم كواه عليه^(٣)، وذلك ضَرْبٌ من العلاج الجراحي.

٢- أن إنقاذ حياة المريض من أجل المصالح المقصودة شرعاً، وهي المرتبة الثانية من مراتب الضروريات التي قصد الشرع المحافظة عليها، كما قال الغزالي: «نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومآلهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»^(٤). فإذا لم تُجد الجراحة المعهودة في إنقاذ حياة المريض، أو إنقاذ عضوٍ منه، وغلب على ظن الطبيب نجاح جراحة لم يسبق إليها جاز له القيام بها، قال ابن حزم: «ومما كتبه الله تعالى أيضاً علينا: استنقاذ كل مُتَوَرِّطٍ من الموت؛ إمّا بيد ظالم كافر، أو مؤمن مُتَعَدٍّ، أو حيّة، أو سَبُع، أو نار، أو سيل، أو هدم، أو حيوان، أو من عِلَّةٍ صعبة تقدر على مُعافاته»^(٥) منها، أو من أي وجه كان، فوعدنا على ذلك الأجر الجزيل الذي لا يضيعه ربنا تعالى الحافظ علينا صالح أعمالنا وسيّئته، ففرض علينا أن نأتي من كل ذلك ما افترضه الله تعالى علينا»^(٦).

(١) تقدّم تخريجه ص ٥٨.

(٢) تقدّم تخريجه ص ٦٣.

(٣) تقدّم تخريجه ص ٦٤.

(٤) المستصفى ٢/ ٤٨٢.

(٥) في المطبوع «معاناته»، والصواب ما أثبتته.

(٦) المحلى ١١/ ٢١٩، وينظر: أحكام الجراحة الطبية ص ٨٨، ٨٩.

٣- قاعدة: «الضرر يُزال»^(١) التي تدل على وجوب إزالة الضرر حال وقوعه، والعلاج بالجراحة وسيلة إلى إزالة ضرر بعض الأمراض، فيكون داخلًا فيما تضمنته هذه القاعدة.

ومع هذا فإنه لا يجوز الإقدام على القيام بعملية جراحية غير مسبقة إلا إذا توافرت شروط إجراء التجارب الطبية، ومنها:

١- إذن المريض أو وليه؛ لأن الحق له، و«حق الأدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه»^(٢).

٢- أمن ضرر العملية الجراحية الجديدة، ويتحقق ذلك بما يأتي^(٣):

أ- كون المريض محتاجًا إليها، وإلا فالأصل هو حرمة فعل الجرح إلا لموجب شرعي؛ حفظًا للنفس وصيانة لها عن الهلاك، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٤).

ب- أن يغلب على ظن الطبيب المعالج نجاح الجراحة، وإلا كانت من الإضرار بالمريض، وهو منهي عنه بقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٥). قال العز بن عبد السلام: «الأطباء يدفعون

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٤١/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، وترتيب اللآلي ٨٠١/٢، ومجلة الأحكام (م ٢٠)، ودرر الأحكام ٣٣/١، والمواهب السنية وحاشيتها الفوائد الجنية ٢٦٦/١، والمدخل الفقهي العام ٩٨٢/٢.

(٢) المغني ٣٢/٧.

(٣) ينظر: ما تقدم ص ٢٣٢، وأحكام الجراحة الطبية ص ٧٠، ٧٧، ٧٩، ٨٢، وأخلاقيات مهنة الطب ص ٣٠.

(٤) من الآية ٢٩، من سورة النساء.

(٥) تقدم تخريجه ص ٥٧.

أعظم المَرَضِينَ بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السَّلامتين والصَّحَّتَيْن ولا يباليون بفوات أدناهما، ويتوقفون عند الحيرة في التساوي والتفاوت... وكما لا يحلُّ الإقدام للمتوقِّف في الرَّجْحَان في المصالح الدينية حتى يظهر له الراجح، فكذلك لا يحلُّ للطبيب الإقدام مع التَّوقف في الرَّجْحَان إلى أن يظهر له الراجح»^(١).

ج- أن تكون بعد استيفاء الأساليب المعتمدة التي هي أخفُّ ضرراً منها؛ صيانة لروح المريض وجسده، «وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالأخف لا يتنقل إلى ما فوقه،... ومتى أمكن بالدواء لا يعدل إلى الحِجَامَة، ومتى أمكن بالحِجَامَة لا يعدل إلى قطع العرق»^(٢).

د- ألا يترتب عليها ضررٌ أكبر من ضرر المرض أو مثله؛ لأنَّ الضرر إذا أُزيل بضرر مثله فإنَّ الضرر باقٍ لم يُزَلْ، وكان ذلك من قبيل تحصيل الحاصل، وهو باطل، وإن أُزيل بأعظم منه كان من قبيل جلب المفسد، والشرعية مبنية على درء المفسد لا على جلبها، ومن القواعد المقررة لهذا المعنى قاعدة: «الضرر لا يُزال بالضرر»^(٣).

هـ- أن تُجرى العملية الجراحية من قِبَل فريقٍ طبيٍّ مؤهَّل، في مستشفى تتوفر فيه التَّخصّصات الطَّبية، والإمكانات المادية والتقنية اللازمة لإجراء مثل هذه العملية.

(١) قواعد الأحكام ٤/١. (٢) عون المعبود ٣٤٣/١٠.

(٣) ينظر: المشور ٣٢١/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧، وترتيب اللاكبي ٨٠٧/٢، والمواهب السَّنية وحاشيتها الفوائد الجنيّة ٢٧٨/١.

المبحث الثاني

إجراء التجارب على عضو مستأصل من إنسان حي

إذا قُطِع عضو من إنسانٍ حيٍّ في حدٍّ، أو قصاصٍ^(١)، أو قُطِعَ خطأ ولم يمكن إعادته إليه^(٢)، فيجوز إجراء التجارب على هذا العضو إذا أُذِنَ المقتطوع منه، ورُجِيَ النفع من التجربة، ولم تكن عبثاً^(٣)، ويُستدل لذلك بما يأتي:

- (١) مما قرره مجمع الفقه الإسلامي بشأن زراعة عضو استؤصل في حدٍّ أو قصاص:
١- لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقتطوع تنفيذاً للحدِّ؛ لأنَّ في بقاء أثر الحدِّ تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً، ومنعاً للتهاون في استيفائها، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.
- ٢- بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً للقصاص، إلا في الحالات التالية:
أ- أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقتطوع.
ب- أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقتطوع منه.
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ١٢٢، ١٢٣.
- (٢) الواجب هو إعادة العضو المقتطوع خطأ إلى صاحبه إذا كان ذلك ممكناً، فـ«حقَّ آدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه». المغني ٣٢/٧، وينظر: مجلة الأحكام (م ٩٦).
- (٣) جاء في المادة العشرين من نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية السعودي: «يجوز عند استئصال عضو لغرضٍ طبي بحثٍ الاستفادة منه في البحث العلمي بعد أخذ الموافقة بعد التبصير».

١- أن ما قُطِعَ من الإنسان الحيّ ليس له حكم الإنسان، ولذا فإنه لا يُغسَّل ولا يُصلّى عليه^(١).

٢- أن حفظ النفوس من أعظم ما عُتيت به الشريعة، والتَّجَارِبُ الطبية على الأعضاء المستأصلة وسيلةٌ إلى حفظها فتكون مشروعة، قال العز بن عبد السلام: «الطَّبُّ كالشَّرع، وَضِعَ لجلب مصالح السلامة والعافية، وَلِدَرءُ مفسد المَعَاظِبِ والأسقام، وَلِدَرءُ ما أمكن درؤه من ذلك، وَلَجَلْبُ ما أمكن جلبه من ذلك... والذي وَضَعَ الشَّرع هو الذي وَضَعَ الطَّبُّ، فَإِنَّ كل واحد منهما موضوعٌ لجلب مصالحهم ودَرءِ مفسدهم»^(٢).

٣- أن «الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصالحٌ كلها، وحكمةٌ كلها»^(٣). والتَّجَارِبُ الطبية على الأعضاء المستأصلة من الأحياء تَحَقِّقُ بها مصالح معتبرة للبشرية عامة دون الإضرار بأحد.

٤- أن إذن الإنسان بإجراء التَّجَارِبِ الطبية النافعة على العضو المستأصل الذي لا يمكن إعادته إليه هو من الإحسان إلى الخلق؛ لما تؤدي إليه من حفظ النفوس ووقايتها، بتشخيص الأمراض وتحديد الأدوية المناسبة لها، وقد جاءت أدلة كثيرة في

(١) ينظر: المبسوط ٢/ ٥٤، وبدائع الصنائع ١/ ٣٠٢، والمحيط البرهاني ٢/ ٣٣٦، والذخيرة ٢/ ٤٢٥، ٤٧١، وشرح الخرشبي وحاشية العدوي ٢/ ١٤١، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٤٢٦، والحاوي الكبير ٣/ ٣٢، والوسيط ٢/ ٣٧٥، وروضة الطالبين ٢/ ١١٦، وأسنى المطالب ١/ ٣١٣، والشرح الكبير والإنصاف ٦/ ١٩٣، ١٩٤، وغاية المنتهى ١/ ٢٧٤، والروض المربع ٣/ ١٠٣.

(٢) قواعد الأحكام ١/ ٤.

(٣) إعلام الموقعين ٣/ ٣.

الحث على نفع المسلمين، وكفّ الأذى عنهم، ومحبة الخير لهم، منها: ما رواه جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه»^(١).



(١) تقدّم تخريجه ص ٧٤.

المبحث الثالث

إجراء التجارب على المحكوم عليه بالقتل

إذا ارتكب إنسان جريمة من الجرائم الموجبة لقتله مع بقاء سبب عصمته من الإسلام أو الأمان^(١) حلَّ قتله إذا توفّرت الشروط، وهذه الجرائم هي^(٢):

١- القتل العمد: بأن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به^(٣).

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^(٤). وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثِّيبُ

(١) العِصْمَةُ: صفة شرعية تُوجِبُ للمُتَّصِفِ بِهَا حِفْظَ دَمِهِ وَمَالِهِ وَعِرْضِهِ.

عصمة الدم والمال ص ٢٥.

(٢) ما ثبت فيه القتل من غير هذه الجرائم الأربع فإنه يثول إليها، أو إلى ما يُزِيلُ العِصْمَةَ بعد وجودها وهو الرُّدَّةُ ونقض الأمان، وستأتي الإشارة إليهما في المبحث التالي. ينظر: المرجع السابق ص ٢٩، ٣٥-٣٧.

(٣) ينظر: المقنع ١٠/٢٥، والفروع ٤٧١/٥، وهو موافق لتعريفه عند غير الحنابلة، ينظر: الهداية ١٠/٢٥٠، وبدائع الصنائع ٧/٢٣٣، والتلقيب ٢/٤٦٦، ٤٦٧، وعقد الجواهر الثمينة ٣/١٠٩٠، والبيان ١١/٢٩٧، والمنهاج ٨/٣٢٧.

(٤) من الآية ١٧٨، من سورة البقرة.

الزاني، والمَارِق من الدِّين التارك الجماعة»^(١).

٢- الزنا مع الإحصان.

والزنا هو: «فعل الفاحشة في قُبْلٍ أو دُبُرٍ»^(٢).

والإحصان: «اجتماع صفاتٍ اعتبرها الشرع لوجوب الرِّجم»^(٣).

وجملة ما يذكره الفقهاء من هذه الصفات ثمان - ليست كلها محل اتفاق -

هي:

١- وجود الوطء بتغيب الحشفة أو قدرها عند فقدانها من مكلفٍ في قُبْلٍ.

٢- أن يكون الوطء في نكاح.

٣- أن يكون النكاح صحيحًا.

٤- البلوغ.

٥- العقل.

٦- الحرية.

٧- وجود الكمال بينهما حال الوطء.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» في: باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾، من كتاب الديات ٩/ ٥ ح ٦٨٧٨، ومسلم في «الصحيح» في: باب ما يُباح به دم المسلم، من كتاب القسامة ٣/ ١٣٠٢ ح ١٦٧٦.

(٢) الإتناع ٤/ ٢١٧، ومنتهى الإرادات ٢/ ٣٠٨، وينظر تعريفه عند غير الحنابلة في: الاختيار ٤/ ٧٩، وتبيين الحقائق ٣/ ١٦٣، والذخيرة ١٢/ ٤٨، وشرح حدود ابن عرفة ٢/ ٦٣٦، والوسيط ٦/ ٤٣٥، وروضة الطالبين ١٠/ ٨٦.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٣٧.

٨- الإسلام^(١).

والدليل على قتل الزاني المُحصن: حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم.

٣- الحِرابة: وهي «البرورُ لأخذ مالٍ، أو لِقَتْلٍ، [أو لانتهاك عرضٍ]^(٢)، أو إرهابٍ، مكابرةً اعتماداً على الشوكة، مع البُعْدِ عن الغوث»^(٣).

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٥﴾﴾^(٤).

والفقهَاء مختلفون في الفعل المُهْدِر لدم المُحَارِب؛ فالجمهور من الحنفية^(٥) والشافعية^(٦).....

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣٧/٧، والاختيار ٨٨/٤، وتبيين الحقائق ١٧٢/٣، والتلخيص ٤٩٧/٢، والذخيرة ٦٩/١٢، والقوانين الفقهية ص ٢٦٣، والمهذب ٣٤١/٢، والوسيط ٤٣٥/٦، وروضة الطالبين ٨٦/١٠، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٤٣/٢٦، وغاية المنتهى ٤٦٣/٢.

(٢) قرر مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: «أن جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمة المسلمين على سبيل المُكَابرة والمُجَاهرة من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فساداً، المستحقة للعقاب الذي ذكره الله سبحانه في آية المائدة، سواء وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض أو أحدث إخافة السبيل وقطع الطريق، ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى أو في الصحارى والقفار كما هو الراجح من آراء العلماء رحمهم الله تعالى».

مجلة البحوث الإسلامية ع ١٢/ ص ٧٦، ٧٧.

(٣) نهاية المحتاج ٣/٨.

(٤) الآية ٣٣، من سورة المائدة.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٩٣/٧، والاختيار ١١٤/٤، وتبيين الحقائق ٢٣٥/٣.

(٦) ينظر: المهذب ٣٦٤/٢، والوسيط ٤٩١/٦، وروضة الطالبين ١٥٦/١٠.

والحنابلة^(١) يرون أن المُحَارِب لا يُهْدَر دمه إلا إذا قُتِل، وأمّا المالكية^(٢) فيرون أن الإمام مخيرٌ في كل من حارب وأخاف السَّيْل بين القتل والقطع والنفي أو الحبس وإن لم يُقْتَل، فإن كان المُحَارِب قد قُتِل فيتحتم قتلُه.

٤- البغي على الإمام والخروج عليه.

والبغي: «الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولاً»^(٣). فإذا خرجت على الإمام طائفة ورامت خلعه بتأويل، أو منعته حقاً توجه عليها بتأويل، وامتنعت بمنعة، دعاهم الإمام إلى الحق وأزال شبهتهم، فإن أبوا قاتلهم، وجاز له سفك دمائهم حتى يُقَرَّهم^(٤)، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَكَتَلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَأْتِيَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاتَةً فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ١﴾^(٥).

وعن عرفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه ستكون هنأت وهنأت»^(٦)، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً

(١) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ١٠-٢٣، والفروع ٦/ ١٣٧.

(٢) ينظر: الكافي لابن عبد البر ٢/ ١٠٨٧، ١٠٨٨، والذخيرة ١٢/ ١٢٦، والقوانين الفقهية ص ٢٦٨.

(٣) شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٦٣٣، وينظر تعريف البغاة في: حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٣/ ٢٩٣، ومختصر خليل ص ٢٥٤، والمنهاج ٩/ ٤٣، والمقنع ٢٧/ ٥٨.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٤٠، والاختيار ٤/ ١٥١، والذخيرة ١٢/ ٧، والقوانين الفقهية ص ٢٦٩، والمهذب ٢/ ٢٧٩، والوسيط ٦/ ٤٢١، والفروع ٦/ ١٤٧، وغاية المتهي ٢/ ٤٩٥.

(٥) الآية ٩، من سورة الحجرات.

(٦) «هنات: أي شُرُورٌ وفساد. يقال: في فلان هنأت، أي خصال شر، ولا يقال في الخير. وواحدُها: هنَّتْ، وقد تُجمع على هنوات، وقيل: واحدُها: هنَّة، تأنيث هن، وهو كتابة عن =

مَنْ كَانَ»^(١).

قال النووي: «فيه الأمر بقتال من خَرَجَ على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، وَيُنْهَى عن ذلك، فإن لم يَنْتَهِ قُوتِلْ، وإن لم يندفع شرُّه إلا بقتله فَقُتِلَ كان هَدْرًا»^(٢).

فلإذا حُكِمَ على إنسانٍ بالقتل لارتكابه جريمة موجبة للقتل فيجوز إجراء التجارب الطبية عليه إذا توافرت شروطها - ومنها: إذن المُجَرَّبِ عليه، وأمن الضرر، ولم تؤدَّ إلى تأخير تنفيذ القتل^(٣).

وذهب بعض الباحثين إلى عدم جواز إجرائها على المحكوم عليه بالقتل؛ لأن من شروط إجراء التجارب الطبية: صدور الإذن من المُجَرَّبِ عليه باختياره ورضاه، والمحكوم عليه بالقتل لا يُعْتَدُّ برضاه؛ لافتقاره إلى الحُرِّيَّةِ الكاملة في اختيار ما يُريده، فهو متهم في أهليته لوقوعه تحت تأثير ضغطٍ نفسي أو مادي، بتعليق حصوله على حقوقه أو بعضها على المشاركة في التجربة، أو بإغرائه بالمال أو بالتَّمتُّع بمعاملة خاصة لا تُمنَح لأمثاله^(٤).

= كَلَّ اسم جنس». النهاية في غريب الحديث ٢٧٩/٥.

وقال النووي في شرح صحيح مسلم ١٢/٢٠٢: «الهنات جمع هنة، وتطلق على كل شيء»، والمراد بها هنا: الفتن والأمور الحادثة».

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» في: باب حكم من فرَّق أمر المسلمين وهو مجتمع، من كتاب الإمارة ٣/١٤٧٩ ح ١٨٥٢

(٢) شرح صحيح مسلم ١٢/٢٠٢.

(٣) جاء في المادة الرابعة والعشرين من نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية السعودي: «يُعَامَلُ الشَّجَنَاءُ بمن فيهم المحكوم عليهم بالقتل - من حيث إجراء الأبحاث الطبية عليهم - معاملة غيرهم من الأشخاص».

(٤) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية ص ٨٥، ودور الإرادة في العمل الطبي ص ٢٦٤، ورضا =

وَيُناقش: بالتَّسليم بأن الإِذن بالتَّجربة الطَّبيَّة لا يكون مُعتبراً حتَّى يكون خاليًا من أيِّ ضغطٍ نفسي أو ماديٍّ، إلَّا أنَّه لا يلزم من الحكم على الإنسان بالقتل نقصُ أهليَّته، وقد يُبادر المحكوم عليه بالقتل إلى المُشاركة في التَّجربة رجاء ثواب الله تعالى لما يراه من تعدي نفعها، وطمعاً في ذِكرٍ حسنٍ يمحو الأثر السيِّع لجريمته، فإذا ثبت أن رضاه صدر منه في حال تسمح له بالتعبير عن إرادته الحرَّة بعد تبصيرٍ كاملٍ من القائم بالتَّجربة واستكمالٍ لبقية شروط إجرائها لم يبق ما يُوجب القول بالتَّحريم.

وقد أكَّد مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره بشأن العلاج الطبي على أنه «لا بدَّ في إجراء الأبحاث الطَّبيَّة من موافقة الشخص التَّام الأهليَّة، بصورة خالية من سائبة الإكراه كالمساجين، أو الإغراء المادي كالمساكين، ويجب ألا يترتب على إجراء تلك الأبحاث ضرر»^(١).

وأما التَّجارب التي تؤدي إلى هلاك المُجرَّب عليه فهي غير جائزة؛ لما يأتي:

١- قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوهَا﴾. أي «هذه الشرائع التي شرعها لكم هي حدوده، فلا تتجاوزوها»^(٢). ومنها صفة إقامة الحد واستيفاء القصاص ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٣). وقتل الإنسان المُستحق للقتل بتعريضه للتَّجارب المهلكة زيادةً على الحدِّ الشرعي، فهي من الظلم المنهي عنه.

٢- أن في قتل الإنسان بتعريضه لتجربة مهلكة منعاً للصفة التي أمر الله تعالى بها في إقامة الحدِّ والقصاص من الجاني، فحدُّ الزاني المحصن الرَّجم بالحجارة^(٤)،

= المريض عن الأعمال الطَّبيَّة والجراحية ص ٥٨٢.

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ١٤٨.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٦٢١/١. (٣) من الآية ٢٢٩، من سورة البقرة.

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٦١، وبداية المجتهد ٤٣٤/٢، والمغني ٣٠٩/١٢، والإقناع في مسائل الإجماع ٢٥٥/٢.

واستيفاء القصاص في القتل العمد العدوان يكون بمثل ما قُتل به الجاني - ما لم يكن الفعل محرماً لحق الله تعالى - أو بالسيف^(١).

٣- أن قتل الإنسان بتعريضه لخطر التجارب الطبية خلاف الإحسان المأمور به في قوله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبائح، وليجد أحدكم شفرته فلْيُرِح ذبيحته»^(٢).

٤- أنه لا يتحقق بقتل الإنسان بهذه الطريقة المقصود من العقوبة، وهو الردع والزجر في الحدود، والتشفي ودرك الغيظ لأولياء المقتول في القتل العمد العدوان.

(١) الاستيفاء بالمثل هو مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، واختيار ابن تيمية وابن القيم، وهو الراجح؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يُمِثَّلْ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. ولحديث أنس رضي الله عنه: أن يهودياً رَضَّ رأس جارية بين حجرين، قيل: من فعل هذا بك؟ أفلان؟ أفلان؟ حتى سُمِّيَ اليهودي، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي، فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فَرَضَّ رأسه بين حجرين. أخرجه البخاري (٣/ ١٢١١ ح ٢٤١٣) ومسلم (٣/ ١٢٩٩ ح ١٦٧٢).

والاستيفاء بالسيف هو مذهب الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد هي المذهب؛ لما روي عنه ﷺ أنه قال: «لا قود إلا بالسيف». أخرجه ابن ماجه (٣/ ٦٩ ح ٢٧١٧، ٢٧١٨) والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٨٩ ح ١٠٠٤٤) والدارقطني في السنن (٤/ ٦٩ ح ٣١٠٩، ٤/ ٧٠ ح ٣١١١، ٤/ ١٠٤ ح ٣١٧٤، ٤/ ١٠٥ ح ٣١٧٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٦٢، ٦٣) وهو ضعيف، قال ابن حجر: «قال عبد الحق: طرقها كلها ضعيفة، وكذا قال ابن الجوزي، وقال البيهقي: لم يثبت له إسناد».

ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٥، وتبيين الحقائق ٦/ ١٠٦، والذخيرة ١٢/ ٣٤٩، والقوانين الفقهية ص ٢٥٦، والمهذب ٢/ ٢٣٨، والوسيط ٦/ ٣١١، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ١٧٨، والفروع ٥/ ٥٠١، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ٣٥١، وإعلام الموقعين ١/ ٣٢٧، وتلخيص الحبير ٤/ ١٩، وإرواء الغليل ٧/ ٢٨٥ ح ٢٢٢٩.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٥٩.

المبحث الرابع

إجراء التجارب على الإنسان غير المعصوم

العصمة في الإسلام تكون بأحد أمرين: بالإسلام، أو بعقد من عقود الأمان^(١)، فمن لم يوجد فيه هذان الأمران فهو مهدر الدم، وهم ثلاثة أصناف:

١- الكافر الحربي غير المستأمن^(٢)، قال الله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجَكُمُ﴾^(٣). وقال تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِنَّا تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٤). وعن ابن عمر

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٠٢/٧، والدر المختار ورد المختار ١٢٨/٤، وعقد الجواهر ١٠٩٥/٣، والشرح الكبير للدردير ٢٣٩/٤، والوسيط ٢٧٢/٦، ٢٦، ٢٥/٧، والنجم الوهاج ٣٨٥/٩، ٤١٦، والمحزر ١٧٢/٢، ١٨٠-١٨٤، والمقنع والشرح الكبير ١٠٦/١٠، وكشاف القناع ٤٠/٣، ٥٨-٥٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٠٥/٧، ٢٣٦، وتبيين الحقائق ٢٥٣/٣، ١٠٤/٦، وعقد الجواهر ١٠٩٥/٣، والشرح الكبير للدردير ٢٣٧/٤، والمهذب ٢٧٢/٢، ٣٠٢، ٣٣١، والوسيط ٢٧٢/٦، والمقنع والشرح الكبير ٨٠/١٠، ٩١، ٨٢/٢٥، والمحزر ١٢٥/٢، ١٧٢، والفروع ٤٨١/٥، ٤٨٢.

(٣) من الآية ١٩١، من سورة البقرة.

(٤) الآية ٥، من سورة التوبة.

رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فِإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ»^(١).

٢- المسلم إذا ارتدَّ عن الإسلام رجلاً كان أو امرأة^(٢)، لما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ»^(٣). وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٤).

٣- من انتقض أمانه، وسُكَّان دار الإسلام من غير المسلمين صنفان:

أ- الذَّمِّيُّونَ: وهم المُقَرَّرُونَ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، مَعَ حِمَايَتِهِمْ وَالذَّرِّ عَنْهُمْ، بِشَرَطِ الْإِسْتِسْلَامِ وَبِذَلِ الْجَزْيَةِ^(٥).

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح» في: باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾، من كتاب الإيمان ١/ ١٤ ح ٢٥، ومسلم في «الصحیح» في: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله...، من كتاب الإيمان ١/ ٥٣ ح ٢٢.

(٢) الرَّجُلُ إِذَا ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِلا خِلافٍ، وَكَذَلِكَ تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الْجُمْهُورِ خِلافًا لِلْحَنِفِيَّةِ، يَنْظُرُ: بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ ٧/ ١٣٤، ١٣٥، وَتَبْيِينَ الْحَقَائِقِ ٣/ ٢٨٤، وَالدَّخِيرَةِ ١٢/ ٣٧، ٤٠، وَالْقَوَانِينَ الْفَقْهِيَّةِ ص ٢٦٩، وَالْمَهْذَبِ ٢/ ٢٨٤، وَالْوَسِيطِ ٦/ ٤٢٨، وَالْمَقْنَعِ وَالشَّرْحَ الْكَبِيرَ وَالْإِنْصَافَ ٢٧/ ١١٥، وَالْمَحْرَرِ ٢/ ١٦٧، وَغَايَةِ الْمُنْتَهَى ٢/ ٥٠١.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٩٠.

(٤) أخرجه البخاري في «الصحیح» في: باب لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ ٤/ ٦١ ح ٣٠١٧.

(٥) ينظر: عقد الجواهر ١/ ٣٢٦، والنجم الوهاج ٩/ ٣٨٥، وَغَايَةُ الْمُنْتَهَى ١/ ٤٨٣.

فإذا أدوا ما عليهم وجب على الإمام حفظهم، ومنع من يؤذيهم،
وَحَرَّمَ قَتْلَهُمْ، وأخذ أموالهم^(١)؛ قال الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا
الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا
حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٢) ﴿٣٥﴾
وعن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرًا
على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من
المسلمين خيرًا، ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله...
وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو
خِلَال - فَايْتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثم ادعهم
إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وَكُفَّ عَنْهُمْ... فإن هم
أَبَوْا فَسَلِّهُمْ الْجِزْيَةَ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وَكُفَّ عَنْهُمْ،
فإن هم أَبَوْا فَاسْتَمِنُوا بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ»^(٣).

ب- المُستأمنون: و«المستأمن [هو] الذي يقدم بلاد المسلمين من غير
استيطانٍ لها، وهؤلاء أربعة أقسام؛ رُسُلٌ، وَتُجَّارٌ، وَمُسْتَجِيرُونَ
حتى يُعرض عليهم الإسلام والقرآن فإن شاءوا دخلوا فيه وإن
شاءوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبو حاجةٍ من زيارةٍ أو غيرها.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١١١/٧، وتبيين الحقائق ٢٤٣/٣، والذخيرة ٤٥٧/٣، والقوانين
الفقهية ص ١١٧، والمهذب ٣٢٧/٢، والوسيط ٧٩/٧، والمقنع والشرح الكبير
٤٨٩/١٠، والمحزر ١٨٤/٢، وغاية المنتهى ٤٨٧/١.

(٢) الآية ٢٩، من سورة التوبة.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٧٢.

وحكم هؤلاء ألا يهاجروا، ولا يقتلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يُعرَضَ على المُستجير منهم الإسلام والقرآن فإن دخل فيه فذاك، وإن أحبَّ اللحق بمأمنه ألحق به ولم يُعرَض له قبل وصوله إليه، فإذا وصل مأمنه عاد حربيًا كما كان»^(١).

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢). وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ذِمَّةُ المسلمين واحدةٌ يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مُسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرفٌ ولا عدل»^(٣).

فإذا أتى الذميُّ أو المُستأمن ما يتقضى به أمانه زالت عصمته؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَكُونُوا آمِنًا مِنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُوْنَ﴾^(٤).

وإجراء التجارب على إنسانٍ غير معصوم ممن تقدّم جائزٌ إذا توافرت شروط إجرائها، ولم تؤدَّ إلى تأخير ما يجب في حقه.

فإذا اشتملت التجربة على ضررٍ أشدَّ من الضرر المسموح به فهي غير جائزة؛

(١) أحكام أهل الذمة ٢/٤٧٦، وينظر: بدائع الصنائع ٧/١٠٧، وتبيين الحقائق ٣/٢٤٧، والذخيرة ٣/٤٤٣، والقوانين الفقهية ص ١١٥، والشرح الكبير للدردير ٤/٢٣٩، والبيان ١٢/١٤٠، والمنهاج وشرحه النجم الوهاج ٩/٣٦٧، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٠/٣٤١، وغاية المتهي ١/٤٧٨.

(٢) الآية ٦، من سورة التوبة.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» في: باب إثم من عاهد ثم غدر، من كتاب الجزية والموادعة ١٠٢/٤ ح ٣١٧٩، ومسلم في «الصحيح» في: باب فضل المدينة...، من كتاب الحج ٢/٩٩٤ ح ١٣٧٠.

(٤) الآية ١٢، من سورة التوبة.

لأن في الإضرار به تعدياً بالزيادة على الواجب وهو القتل في حق المرتد، والتخيير بين القتل والمَنّ والفداء والاسترقاق في حق غيره^(١)، والله تعالى يقول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿٣٥﴾ ﴿٣٦﴾.

وكذلك إذا كانت تؤدي إلى الموت فهي محرمة أيضاً؛ لما يأتي:

١- أنها خلاف الإحسان المأمور به في قوله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبائح، ولْيَحِذْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُزِجْ ذَبِيحَتَهُ»^(٣).

٢- أنها من المثلة المنهي عنها، فعن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أَمَرَ أميراً على جيش أو سَرِيَّةٍ أوصاه في خاصَّته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تَغْلُوا، ولا تَغْدِرُوا، ولا تَمُتُّلُوا، ولا تَقْتُلُوا وَلِيداً...»^(٤).

٣- أن قتل غير المعصوم بتعريضه لمهلكة خلاف الصفة المشروعة وهي القتل بالسَّيف^(٥)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ ﴿٦٦﴾. ولقوله ﷺ: «من

- (١) هذا في حق الرجال من أهل الكتاب والمجوس، وأما النساء والصبيان فلا يُقتلون. ينظر: الاختيار ٤/ ١٢٥، وعقد الجواهر ١/ ٣١٩، والمهذب ٢/ ٣٣١، والمنهاج وشرحه النجم الوهاج ٩/ ٣٣٩، ٣٤٠، والمقنع والشرح الكبير ١٠/ ٨٠.
- (٢) من الآية ٢٢٩، من سورة البقرة.
- (٣) تقدم تخريجه ص ١٥٩.
- (٤) تقدم تخريجه ص ٣٧٢.
- (٥) ينظر: المهذب ٢/ ٣٠٣، وأسنى المطالب ٤/ ١٢٢، ١٩٣، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ٨٦، ٢٧/ ١٢١، وكشاف القناع ٣/ ٥٣، ٦/ ١٧٤.
- (٦) من الآية ٤، من سورة محمد.

بَدَل دِيْنَه فَاَقْتُلُوْهُ»^(١). وَالسَّيْفُ هُوَ آلَةُ الْقَتْلِ^(٢)، وَبِهِ يَتَحَقَّقُ الْإِحْسَانُ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي قَتْلِ مَنْ وَجِبَ فِي حَقِّهِ ذَلِكَ حُرِيًّا كَانَ أَوْ مُرْتَدًّا^(٣).



(١) تقدم تخريجه ص ٣٩٨.

(٢) ينظر: المغني ١٢/٢٦٩.

(٣) ينظر: النجم الوهاج ٩/٩٠، وكشاف القناع ٦/١٧٤.

المبحث الخامس

استبقاء أعضاء من الميت لإجراء التجارب الطبية عليها

استبقاء عضو أو أكثر من الميت المعصوم لإجراء التجارب عليه محرّم، إلا لمصلحة هي أعظم من مفسدة انتهاك حرمة الميت كما في الأوبئة العامة؛ لمعرفة أسبابها، وتحديد سبل الوقاية منها، وعلاجها. ويُستدلّ لذلك بمثل ما تقدم في مباحث إجراء التجارب على الجنين الميت، وهي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(١).

وجه الدلالة: أنّ تكريم الله تعالى للآدميّ شاملٌ لحال الحياة وحال الموت، فلا يجوز العبث بجثة المسلم لحُرْمته عند الله حيّاً وميتاً، ومن العبث بجثته استبقاء شيءٍ منها لإجراء التجارب عليه.

٢- أنّ الله تعالى نهى عن الاعتداء على المسلم بعد وفاته، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «كسرُ عظم الميت ككسره حيّاً»^(٢).

(١) من الآية ٧٠، من سورة الإسراء. (٢) تقدم تخريجه ص ٣٦٧.

ويلتحق بخرمة المسلم في عصمة دمه وحرمة من كان مُعَاهِدًا؛ سواء كان عن صلح أو أمان أو اتفاق على جزية، فلا يحل دمه ما دام في عهده، ولا تحل إهانتته بعد موته^(١).

٣- أن النبي ﷺ نهى عن المثلة بالموتى، وإن كانوا كفارًا مُحَارِبِينَ، وكان يوصي جيوشه وسراياه فيقول: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا...»^(٢). فتحريم ذلك في حق المسلم ومن عُقِدَ له عَقْدُ أَمَانٍ أَوْلى، واستبقاء أعضاء من الميت للتجريب عليها من المثلة به، فتكون مُحَرَّمَةً.

٤- أن من حقوق الميت المسلم المبادرة إلى غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه^(٣)؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَسَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(٤). وفي إبقاء جسد الميت أو عضو منه لإجراء التجارب عليه تعطيل لهذه الحقوق لأمر لا ضرورة له.

٥- أن المصالح المترتبة على التجارب الطبية إنما تتحقق بإجرائها على

(١) ينظر: ما تقدم في المبحث السابق.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٧٢.

(٣) لا خلاف بين أهل العلم في استحباب المبادرة إلى تجهيز الميت إذا تحقق موته، ينظر: بدائع الصنائع ٢٩٩/١، ومواهب الجليل ٢٢١/٢، وروضة الطالبين ٩٨/٢، والفروع ١٥١/٢.

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» في: باب السرعة بالجنابة، من كتاب الجنائز ٨٦/٢ ح ١٣١٥، ومسلم في «الصحيح» في: باب الإسراع بالجنابة، من كتاب الجنائز ٦٥١/٢ ح ٩٤٤.

الأنسجة الحيّة، وأمّا الأنسجة الميتة فهي غير مجدية^(١)، يقول د/ محمد البار: «لا ريب أنّ أصحاب الأبحاث... يرغبون أن يستخدموا أنسجة حيّة لا أنسجة ميتة... ومما لا شكّ فيه أنّ استخدام الأنسجة التي مضى على موتها وقتٌ طويل لا فائدة تُرجى منها في هذا الصّدد»^(٢).

٦- أنّ في استبقاء أعضاء من الميت المعصوم - في حال الأمراض والأوبئة العامة، إذا غلب على الظن تحقيق مصلحة معتبرة بمعرفة نوع الوباء ليُنقّى بوسائل الوقاية المناسبة - عملاً بقواعد الشريعة الكلية في تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما عند التعارض، وفي هذا مصلحةٌ عظيمةٌ للأمة بالمحافظة على نفوس الأحياء، والحدّ من أسباب وقوع الأمراض وانتشارها.

وأمّا من زالت عصمته كالحربي غير المُستأمن والمُرتد^(٣) فيجوز استبقاء جسده أو أعضاء منه لإجراء التجارب الطبية إذا رُجّي النفع من التجربة، ولم تكن عبثاً؛ لأنه

(١) ينظر: إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبطة ع/٦ ج/٣ ص ١٨٠٠، والاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة لباسلامة ع/٦ ج/٣ ص ١٨٤٥، وأبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص ١١٩.

(٢) إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبطة ع/٦ ج/٣ ص ١٨٠٠.

(٣) لا يدخل في ذلك من أتى ما يُوجب قتله مع بقاء سبب عصمته، كالمسلم إذا قتل من يكافئه في الدين عمداً عدواناً، وكالزاني المُحصّن، فقد أمر النبي ﷺ أصحابه رضي الله عنهم أن يستغفروا لما عَزَبَ عن مالك رضي الله عنه لما رُجم (أخرجه مسلم ٣/١٣٢١ ح ١٦٩٥)، ونهى عن سبّ الغامدية رضي الله عنها وقال: «لقد تابت توبة لو تابها صاحبُ مكسٍ لغُفِرَ له» (أخرجه مسلم ٣/١٣٢٣ ح ١٦٩٥)، وأما الكفار الحريون فقد أمر النبي ﷺ يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش فَقَذَفُوا فِي طَرِيٍّ من أطواء بدرٍ خَبِيثٍ مُخْبَثٍ. (أخرجه البخاري ٥/٧٦ ح ٣٩٧٦، ومسلم ٤/٢٢٠٤ ح ٢٨٧٥)

غير معصوم^(١)، ولغلبة مصالح هذه التجارب في المحافظة على النفوس بالوقاية من الأمراض وعلاجها فهي أولى بالاعتبار من جسد الميت غير المعصوم.



(١) يرى كثير من أهل العلم جواز قتل الحربي والمرتد وأكلهما لإحياء نفس معصومة، وبه قال الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، فاستبقاء أعضاء من جسديهما بعد الموت لإخضاعها لتجارب يتعدى نفعها إلى مجموع الأمة أولى.

ينظر: المهذب ١/ ٣٣٤، والمنهاج وشرحه النجم الوهاج ٩/ ٥٧١، وأسنى المطالب ١/ ٥٧١، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٢٥١، والمحرر ٢/ ١٩٠، وغاية المنتهى ٢/ ٥١١.

البَابُ الثَّالِثُ

أحكام الإنفاق على التجارب الطبية وأخذ العوض عليها

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الإنفاق على التجارب الطبية.

الفصل الثاني: أخذ العوض على التجارب الطبية.

الفصل الأول

الإنفاق على التجارب الطبية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الإنفاق على التجارب الطبية من بيت المال.

المبحث الثاني: الإنفاق على التجارب الطبية من الزكاة.

المبحث الثالث: الإنفاق على التجارب الطبية من الصدقات.

المبحث الرابع: الوقف على البحث العلمي الطبي.

المبحث الأول

الإنفاق على التجارب الطبية من بيت المال

بيت المال: «الجهة التي تُضمّ الأموال المستحقّة للمسلمين؛ إمّا لصنف منهم، أو لعمومهم، ويكون المستول عنه وليّ الأمر، ليصرف أمواله في مصارفها المشروعة»^(١).

ومالِكُ المال العامّ هم: المسلمون، ومصرفه: مصالحهم العامة والخاصة، ووظيفة وليّ الأمر في هذا المال: وظيفة النائب عنهم، فيجتهد في تعيين مصالحهم، قال ابن رجب: «الخَرَجُ والجزية تُصرف في المصالح العامة، وتحتاج إلى اجتهد، ويتعلّق بها حقّ جميع المسلمين، والإمام هو النَّائب لهم، والمُجتهد في تعيين مَصَالِحهم»^(٢).

ويدلّ لهذا أدلة كثيرة، منها:

١- قوله سبحانه: ﴿مَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآلِنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ

(١) التصرف في المال العام ص ٢٣، وينظر: الأحكام السلطانية ص ٢٧٨، ومستولية حمل الدّية في الشريعة الإسلامية ص ٤١٧.

(٢) الاستخراج لأحكام الخراج ص ٤٥٩، ٤٦٠.

فَحْذُوهُ وَمَا نَهَكَكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴿١﴾.

وجه الدلالة: أن الله تعالى بين مصارف الفيء، وهو من موارد المال العام، فاستوعب المسلمين جميعاً، وعَلَّلَ الصَّرف إلى من ذكر بقوله سبحانه: ﴿كَفَى لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾. قال عمر رضي الله عنه: «استوعبت هذه الآية المسلمين عامة، وليس أحد إلا له فيها حق. ثم قال: لئن عشت لياتين الراعي وهو يسرو حَمِير^(٢) نصيبه فيها، لم يعرق فيها جبينه»^(٣).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما أعطيكُم، ولا أمنعكم، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت»^(٤).

وجه الدلالة: أن نفيه ﷺ إعطاء أحد من المال العام أو منعه منه، وأن وظيفته فيه الحفظ والقسم، دليل على عدم ملكه له؛ لأن لمالك المال حق الإعطاء والمنع، قال ابن تيمية: «فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس بالمنع والعطاء بإرادته واختياره، كما يفعل ذلك المالك الذي أبيع له التصرف في ماله... وإنما هو عبد الله يقسم المال بأمره، فيضعه حيث أمره الله تعالى»^(٥).

(١) الآية ٧، من سورة الحشر.

(٢) سَرُو حَمِيرٍ: منازل حَمِيرٍ بأرض اليمن.

ينظر: معجم البلدان ٣/ ٢١٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» ٢/ ٢٨٣، وأبو عبيد في «الأموال» في: باب صنوف الأموال التي يليها الأئمة للرعية ص ٢١ ح ٤١، وابن زنجويه في «الأموال» في: صنوف الأموال التي تليها الأئمة للرعية ١/ ١٠٨ ح ٨٤، وابن جرير في تفسيره «جامع البيان» ٢٢/ ٥١٦، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٥/ ٨٣ ح ١٢٤٥.

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» في: باب قول الله تعالى: ﴿قَالَ لِلَّهِ حُكْمُهُ﴾ من كتاب فرض الخمس ٤/ ٨٥ ح ٣١١٧.

(٥) السياسة الشرعية ص ٢٦.

٣- قال عمر رضي الله عنه: «إني أنزلت نفسي من مَالِ الله بمنزلة وَلِيِّ الْيَتِيمِ،
إِنْ احتجت أخذتُ منه، فإذا أيسرتُ رَدَدْتُه، وَإِنْ استَغْنَيْتُ استَعَفَّفتُ»^(١).

وجه الدلالة: الأثر دليل على أَنَّ وظيفة الإمام في المال العام كوظيفة وَلِيِّ
اليتيم في مال يَتِيمِهِ، وَلِيِّ الْيَتِيمِ نائبٌ عنه في فعل الأصلح له، فكذلك الإمام نائبٌ
عن المسلمين في فعل الأصلح لهم.

إذا تقرر أن وَلِيَّ الأمر نائبٌ عن المسلمين في التصرف في المال العام فيجب
أن تتحقق المصلحة في الإنفاق، حتى يكون مشروعاً، وَيُذَلُّ لذلك ما رواه مَعْقِلُ بْنُ
يَسَارٍ رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ أميرٍ يَلِي أمرَ المسلمين، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ،
وَلَا يَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةُ»^(٢).

وجه الدلالة: أَنَّ مُقْتَضَى الاجتهاد والنصح حفظ أموال المسلمين، بصرفها في
مصالحتهم، أهمها فأهمها، وأصلحها فأصلحها.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» ٤/ ١٥٣٨، والبيهقي في «السنن الكبرى» في: باب
من قال يقضيه إذا أيسر، من كتاب البيوع ٦/ ٤، عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن
اليرفأ.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ٢٥٦، وابن أبي شيبة في «المصنف» في: ما قالوا
في عدل الوالي وقسمه... من كتاب السير ١١/ ٣٣١ ح ٣٣٤٥٨، وابن جرير في تفسيره
«جامع البيان» ٦/ ٤١٢، من طرق عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ٢٥٦، عن الأعمش عن أبي وائل.
وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» في: باب ما يكون للوالي الأعظم... من كتاب قسم
الفيء والغنيمة ٦/ ٣٥٤، عن قتادة عن أبي مجلز. قال د/ سعد الحميد في تعليقه على سنن
سعيد بن منصور ٤/ ١٥٣٨: «وهو صحيح لغيره بمجموع طرقه».

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» في: باب فضيلة الإمام العادل، من كتاب الإمارة ٣/ ١٤٦٠
ح ١٤٢.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإمام راعٍ ومسئولٌ عن رعيته...»^(١).

وجه الدلالة: أن الحديث دليل على وجوب رعاية مصالح المسلمين، ومن أهم مصالحهم حفظ أموالهم.

والمصلحة التي تتوقف عليها مشروعية الإنفاق تشمل مصالح المسلمين الدينية والدنيوية، ومن أجل مصالحهم رعاية الصحة، بما يُوجب حفظها، ويدفع ضرر الأسقام عنها، والتجارب الطبية وسيلة مشروعة لتحقيق ذلك، فيكون الإنفاق عليها مشروعاً أيضاً، إلا أن الإنفاق على التجارب الطبية مشروط بتوفية الأمور الصحية الضرورية كبناء المراكز الطبية، وتوفير الأدوية، والأجهزة الطبية، قال ابن تيمية: «وأما المَصَارِفُ فالواجب أن يبدأ في القِسْمة بالأهم فالأهم من مَصَالِحِ المسلمين العامة»^(٢). وقال البلاطُنسي^(٣): «يجب عليه أن ينظر في مصالحِ الصرف، ويجب عليه تقديم أهمها فأهمها، ويحرم عليه العدول عن ذلك»^(٤).



(١) تقدّم تخريجه ص ١٣٣.

(٢) السياسة الشرعية ص ٤٢.

(٣) أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الله بن أبي بكر البلاطُنسي - نسبة إلى بلاطُنس حصنٌ مقابلٌ للاذقية - الشافعي العلامة الحافظ المحقق، كان عالماً عاملاً ورعاً أثاراً بالمعروف نَهَاءً عن المنكر، مُجِدِّداً في العبادة، توفي سنة ٩٣٦ هـ.

ينظر: شذرات الذهب ١٠/ ٢٩٧، والأعلام ٧/ ٥٠.

(٤) تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال ص ١٤٢.

المبحث الثاني

الإنفاق على التجارب الطبية من الزكاة

الإنفاق على التجارب الطبية من الزكاة راجع إلى المعنى المراد بسبيل الله في الآية التي حددت مصارف الزكاة، وهي قوله سبحانه: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٥١ ﴾^(١). وقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المراد به الغزاة والحجاج والعمار.

وبه قال ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم^(٢)، ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٣)، وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(٤)، واختيار

(١) الآية ٦٠، من سورة التوبة.

(٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٢٧٤، والأموال لأبي عبيد ص ٥٩٩، وسيأتي تخريج الآثار عنهما ص ٤١٩.

(٣) ينظر: المبسوط ٣/ ١٠، وبدائع الصنائع ٢/ ٤٦، والهداية وفتح القدير ٢/ ٢٦٤، وتبيين الحقائق ١/ ٢٩٨.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ص ١٥١، والكافي لابن قدامة ٢/ ٢٠١، والفروع ٢/ ٤٧٢، والإنصاف ٧/ ٢٤٩، والتوضيح ١/ ٤٣٩.

ابن تيمية^(١).

القول الثاني: أن المراد به الغزاة في سبيل الله تعالى.

وهو قول جمهور العلماء^(٢)؛ فهو مذهب الأئمة: أبي حنيفة^(٣)، ومالك^(٤)، والشافعي^(٥)، ورواية عن الإمام أحمد^(٦)، وهو ما قرره هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية^(٧).

القول الثالث: أن المراد به جميع وجوه البر.

وبه قال الكاساني من الحنفية^(٨)، ونقله القفال^(٩).....

- (١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٢٧٤.
- (٢) ينظر: جامع البيان ١٤/ ٣١٩، وتفسير الماوردي ٢/ ١٤٨، ومعالم التنزيل ٤/ ٦٥، والتفسير الكبير ١٦/ ٩٠، والجامع لأحكام القرآن ٨/ ١٨٥، ولباب التأويل ٢/ ٣٧٦، والدر المنثور ٣/ ٢٥٢، وشرح صحيح مسلم ١١/ ١٢٣، وفتح الباري ٣/ ٣٨٩، وعمدة القاري ٩/ ٤٤.
- (٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٨٣، والمبسوط ٣/ ١٠، والهداية وفتح القدير ٢/ ٢٦٤، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي ١/ ٢٩٨، ورد المحتار على الدر المختار ٢/ ٣٤٣.
- (٤) ينظر: المدونة ٤/ ٤١٧، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٤٢٢، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٢٧، والذخيرة ٣/ ١٤٨، والقوانين الفقهية ص ٨٣.
- (٥) ينظر: المهذب ١/ ٢٣٣، والوسيط ٤/ ٥٦٣، وحلية العلماء ٣/ ١٥٩، والمجموع شرح المهذب ٦/ ١٩٨، ومغني المحتاج ٣/ ١٤٣.
- (٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية صالح ١/ ١٢٤، ومسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ١/ ١١٦، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٧/ ٢٤٧، ٢٤٨، والفروع ٢/ ٤٧٠.
- (٧) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة ١/ ١٤٦.
- (٨) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٥.
- (٩) أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي، القفال الفارقي، الملقب: فخر الإسلام، الفقيه الشافعي، انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي بعد شيخه أبي إسحاق الشيرازي، ودرّس =

عن بعض الفقهاء^(١)، وحكاها القاضي عياض عن بعض العلماء^(٢)، من غير تعيين للفقهاء والعلماء المنقول عنهم، وذهب إليه بعض المعاصرين^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن الحج والعمرة من سبيل الله^(٤) بالأدلة

التالية:

١- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أراد رسول الله ﷺ الحج، فقالت امرأة لزوجها: أَحِجَّنِي مع رسول الله ﷺ على جملك. فقال: ما عندي ما أَحِجُّكَ عليه. قالت: أَحِجَّنِي على جَمَلِكَ فلان. قال: ذاك حَيْسٌ في سبيل الله عز وجل. فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك، قالت: أَحِجَّنِي مع رسول الله ﷺ، فقلت: ما عندي ما أَحِجُّكَ عليه، فقالت: أَحِجَّنِي على جملك فلان، فقلت: ذاك حَيْسٌ في سبيل الله. فقال: «أما إنك لو أَحِجَجْتَهَا عليه كان في سبيل الله»^(٥).

= بالمدرسة النظامية ببغداد سنة ٥٠٤هـ إلى أن مات سنة ٥٠٧هـ من تصانيفه: «الشافعي» و«حلية العلماء».

ينظر: وفيات الأعيان ٢١٩/٤، وسير أعلام النبلاء ٣٩٣/١٩، وطبقات الشافعية الكبرى ٧٠/٦، وطبقات الشافعية للإسنوي ٨٦/٢.

(١) ينظر: التفسير الكبير ٩٠/١٦. (٢) ينظر: شرح صحيح مسلم ١٢٣/١١.

(٣) ينظر: الروضة الندية ٥٠٠/١، وتفسير القرآن الحكيم ٥٠٤/١٠، وتفسير المراغي ١٤٥/١٠، وفتاوى شرعية لحسين مخلوف ٢٩٧/١، وفتاوى لشلوت ص ١٢٨.

(٤) الأدلة على دخول الغزاة في لفظ سبيل الله لأصحاب هذا القول هي الأدلة التي يستدل بها أصحاب القول الثاني نفسها، وسأكتفي هنا بالاستدلال على أن الحج والعمرة من سبيل الله دفعًا للتكرار.

(٥) أخرجه أبو داود في «السنن» في: باب العمرة، من كتاب المناسك ٢/٢٠٥ ح ١٩٩٠، =

٢- عن أبي لاس الخزاعي^(١) رضي الله عنه قال: حَمَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على إِبِلٍ من إِبِلِ الصدقة ضعاف للحج^(٢).

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما نص في أن الحج من سبيل الله تعالى من قول النبي ﷺ في الحديث الأول: «أما إنك لو أَحْجَجْتَهَا عليه كان في سبيل الله»، ومن فِعْلِهِ في الحديث الثاني، حيث حَمَلَ الحجاج على إِبِلٍ من إِبِلِ الصدقة.

٣- ما جاء عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أن الحج والعمرة من سبيل الله، فعن نافع أن رجلاً جاء إلى ابن عمر رضي الله عنه فقال: إن رجلاً أوصى

= وابن خزيمة في «الصحيح» في: باب فضل العمرة في رمضان، من جماع أبواب ذكر العمرة وشرائعها ٤/ ٣٦١ ح ٣٠٧٧، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٢/ ١٦٠ ح ١٢٩١١، والحاكم في «المستدرک» في: كتاب المناسك ١/ ٦٥٨ ح ١٧٧٩، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «عامر ضعفه غير واحد، وبعضهم قواه، ولم يحتج به البخاري». والبيهقي في «السنن الكبرى» في: باب الحبس في الرقيق والماشية والدابة، من كتاب الوقف ٦/ ١٦٤. قال النووي في المجموع ٦/ ١٩٩: «إسناده صحيح»، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٦/ ٣٢ ح ١٥٨٧.

(١) أبو لاس الخزاعي، ويقال: الحارثي، اسمه عبد الله وقيل: زياد، له صحبة، يُعَدُّ من أهل المدينة، روى عنه عمر بن الحكم بن ثوبان.

ينظر: الاستيعاب ص ٨٥٠، وأسد الغابة ٦/ ٢٦٥، والإصابة ١٢/ ٥٧٠.

(٢) أخرجه أحمد في «المستند» ٢٩/ ٤٥٨ ح ١٧٩٣٨، وابن خزيمة في «الصحيح» في: باب إعطاء الإمام الحاج إِبِلِ الصدقة.... من جماع أبواب قسم الصدقات ٤/ ٧٣ ح ٢٣٧٧، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٢/ ٣٣٤ ح ٨٣٧، والحاكم في «المستدرک» في: أول كتاب المناسك ١/ ٦١٢ ح ١٦٢٤، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح». وقال الذهبي في التلخيص: «على شرط مسلم»، والبيهقي في «السنن الكبرى» في: باب ما يقول إذا ركب، من كتاب الحج ٥/ ٢٥٢، قال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٣٨٩: «رجاله ثقات، إلا أن فيه عننة محمد بن إسحاق، ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته». وقد صَرَّحَ ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد (ح ١٧٩٣٩) والطبراني (ح ٨٣٨).

إِلَيَّ، وجعل ناقة في سبيل الله، وليس هذا زمان يُخْرَج إلى الغزو، فَأَحْوِلُ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ؟ فقال ابن عمر رضي الله عنه: الحج والعمرة في سبيل الله^(١).

وعن مجاهد أن ابن عباس رضي الله عنه كان لا يرى بأساً أن يُعْطِيَ الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يُعْتَقَ منه الرقبة^(٢).

نوقشت أدلة هذا القول من وجوه:

الوجه الأول: أنه لا يلزم أن يكون السبيل المذكور في الأحاديث هو السبيل المذكور في الآية؛ فإن المراد في الأحاديث المعنى الأعم، وفي الآية نوع خاص منه وهو الغزو والجهاد، وإلا فَكُلُّ الأصناف من سبيل الله بذلك المعنى^(٣)، قال ابن حزم: «فإن قيل: قد روي عن رسول الله ﷺ أن الحج من سبيل الله، وصَحَّ عن ابن عباس أن يُعْطَى منها في الحج؟ قلنا: نعم، وكل فِعْلٍ خَيْرٍ فهو من سبيل الله تعالى، إلا أنه لا خلاف في أنه تعالى لم يُردْ كُلَّ وجهٍ من وجوه البر في قسمة الصدقات، فلم يَجْزُ إلا حيث بَيَّنَّ النَّصُّ، وهو الذي ذكرنا»^(٤).

الوجه الثاني: أن حمل بعض الصحابة على الإبل إلى الحج كما في حديث

(١) أخرجه الدارمي في «السنن» في: باب إذا أوصى بشيء في سبيل الله، من كتاب الوصايا ٨٨٦/٢ ح ٣١٨٦.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» مُعَلَّقًا بصيغة التمریض في: باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَامِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، من كتاب الزكاة، ١٢٢/٢. ووصله أبو عبيد في «الأموال» في: باب سهم الرقاب والغارمين في الصدقة ص ٥٩٩ ح ١٩٦٦. قال أبو عبيد ص ٦٠١: «وَأَمَّا مَا قَالَهُ فِي الْحَجِّ فَلَسْتُ أَدْرِي أَمْحُفُوظٌ ذَلِكَ عَنْهُ أَمْ لَا؟ لَأَن أَبَا معاوية انفرد بذكره في حديثه دون غيره». ونقل ابن حجر في فتح الباري ٣/٣٨٩ قول الإمام أحمد عنه: مضطرب، وقال: «إنما وصفه بالاضطراب للاختلاف في إسناده على الأعمش».

(٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٢/٢٦٤، والمغني ٩/٣٢٩.

(٤) المحلى ٤/٢٧٥.

أبي لاس رضي الله عنه وكما في الأثر الأول عن ابن عمر رضي الله عنه ليس تمليكًا يخرج الإبل عن بقائها على ما كانت عليه قبل ذلك^(١).

الوجه الثالث: «أن الزكاة إنما تُصرف إلى أحد رجلين: مُحتاج إليها؛ كالفقراء، والمساكين، وفي الرقاب، والغارمين لقضاء ديونهم، أو من يحتاج إليه المسلمون؛ كالعامل، والغازي، والمؤلف، والغارم لإصلاح ذات البين. والحج من الفقير لا نفع فيه للمسلمين، ولا حاجة بهم إليه، ولا حاجة به أيضًا إليه؛ لأنَّ الفقير لا فرض عليه فيُسقطه، ولا مصلحة له في إيجابه عليه، وتكليفه مشقة قد رَفَّهه الله منها وخَفَّفَ عنه إيجابها، وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف أو دفعه في مصالح المسلمين أولى»^(٢).

الوجه الرابع: أن الفقير لا يجب عليه الحج ابتداءً، فإن كان في الحجاج أعطي من سهم الفقراء، أو من سهم بني السبيل حتى يعود إلى بلده^(٣).

ويجاب عن وجوه هذه المناقشة: بأنَّ النبي ﷺ - وهو المبلَّغ عن الله تعالى هذا الدين، وأعلم الخلق بمراد الله تعالى من كلامه - نصَّ على أن الحج من سبيل الله تعالى بقوله كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه، وبفعله كما في حديث أبي لاس رضي الله عنه، وسَمَّاهُ والعمرة جهادًا في قوله لعائشة رضي الله عنها لما سألته عن وجوب الجهاد على النساء: «عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة»^(٤). وأفتى بذلك

(١) ينظر: تفسير القرآن الحكيم ٥٠٣/١٠.

(٢) المغني ٣٢٩/٩، وينظر: الذخيرة ١٤٨/٣.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٥١٢/٨.

(٤) أخرجه ابن ماجه في «السنن» في: باب الحج جهاد النساء، من كتاب المناسك ١٨٨/٣ ح ٢٩٥٤، وأحمد في «المسند» ١٩٨/٤٢ ح ٢٥٣٢٢، وابن خزيمة في «الصحيح» في: باب على أن جهاد النساء الحج والعمرة، من جماع أبواب ذكر العمرة وشرائعها... ٣٥٩/٤ =

اثنان من أعلم الصحابة بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، فتعين الأخذ به.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن المراد بسبيل الله هم الغزاة بالأدلة

التالية:

١- أن المفهوم في الاستعمال والمتبادر إلى الأفهام أن سبيل الله هو الغزو، وسبيل الله إذا أُطلق في عُرف الشرع فهو في الغالب واقع على الجهاد؛ فإن كُلَّ ما في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد إلا اليسير، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (١) ﴿وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَهُمْ بُنِينَ مَرْصُوصًا﴾ (٢)﴾.

وإذا تقرر أن استعمال سبيل الله في الجهاد أغلب عرفاً وشرعاً وجب حمل ما في آية الزكاة عليه؛ لأن الظاهر إرادته به (٣).

قال الإمام مالك: «سبيل الله كثيرة، ولكن من حبس شيئاً في سبيل الله فإنما هو في الغزو» (٤).

وقال ابن الأثير: «وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض، والنوافل، وأنواع التطوعات، وإذا أُطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه» (٥).

= ح ٣٠٧٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤/ ١٥١ ح ٩٨١.

(١) الآية ١٩٠، من سورة البقرة. (٢) الآية ٤، من سورة الصف.

(٣) ينظر: الهداية ٢/ ٢٦٤، والاختيار ١/ ١١٩، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٤٢٢، والمجموع شرح المذهب ٦/ ٢٠٠، ومغني المحتاج ٣/ ١٤٣، والمغني ٩/ ٣٢٦، ٣٢٨، وكشاف القناع ٢/ ٢٨٣.

(٤) المدونة ٤/ ٤١٧.

(٥) النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٣٨.

ويناقش: بأن الحج من سبيل الله تعالى في عُرف الشرع كالجهاد، فقد جاء النص بدخول الحج في سبيل الله تعالى كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه مع إنكار الْمُحَبِّس ذلك على أمراته، وَسَمَّى النبي ﷺ الحج والعمرة جهادًا في قوله لعائشة رضي الله عنها لَمَّا سألته عن وجوب الجهاد على النساء: «عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة»^(١).

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ قال: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِي إِلَّا لَخَمْسَةٍ؛ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...»^(٢). وهو حديث صحيح مُفسَّر لقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فيجب حمله عليه، قال النووي: «فذكر منهم الغازي، وليس في الأصناف الثمانية من يُعطى باسم الغزاة إلا الذين نعطيهم من سهم سبيل الله»^(٣).

ونوقش: بـ «أَنَّ غَايَةَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ هُوَ أَنَّ الْمَجَاهِدَ يُعْطَى مِنْ سَهْمٍ

(١) تقدم تخريجه ص ٤٢٠.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» في: باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، من كتاب الزكاة ١٩٩/٢ ح ١٦٣٥، وابن ماجه في «السنن» في: باب من تحل له الصدقة، من كتاب الزكاة ٢٩٣/٢ ح ١٨٦٩، وأحمد في «المسند» ٩٦/١٨ ح ١١٥٣٨، وابن خزيمة في «الصحيح» في: باب إعطاء الغارمين من الصدقة، من كتاب الزكاة ٧١/٤ ح ٢٣٧٤، والدارقطني في «السنن» في: باب بيان ما يجوز من أخذ الصدقة، من كتاب الزكاة ٢٤/٣ ح ١٩٩٧، والحاكم في «المستدرک» في: كتاب الزكاة ٥٦٦/١، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم. وقال الذهبي في التلخيص: «على شرطهما». والبيهقي في «السنن الكبرى» في: باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله...، من كتاب الصدقات ١٥/٧.

قال النووي في المجموع ١٩١/٦: «هذا الحديث حسن أو صحيح»، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/٣٧٧ ح ٨٧٠.

(٣) المجموع شرح المذهب ٦/٢٠٠.

سبيل الله، ولو كان غنيًا، وسُبُلُ الله كثيرة لا تنحصر في الجهاد في سبيل الله»^(١).

٣- أن من نُقِلَ عنه تفسير هذه الآية من السلف فَسَّرَ سبيل الله بالجهاد، قال ابن جرير الطبري: «وأما قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فإنه يعني: وفي النفقة في نُصرة دين الله، وطريقه، وشريعته التي شرعها لعباده بقتال أعدائه، وذلك هو غزو الكفار، وبالذي قلنا قال أهل التأويل»^(٢). ثم ذكرهم.

وقال البغوي: «قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أراد بها الغزاة، فلهم سهم من الصدقة يُعطون إذا أَرَادُوا الخروج إلى الغزو، وما يستعينون به على أمر الغزو من النفقة، والكسوة، والسلاح، والحمولة، وإن كانوا أغنياء، ولا يُعطى منه شيء في الحج عند أكثر أهل العلم»^(٣).

ويناقش: بأنه قد جاء عن اثنين من كبار علماء الصحابة، وهما: عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن الحج من سبيل الله، وهما أعلم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ممن بعدهم.

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بشمولية مصرف سبيل الله لجميع وجوه البر بدليلين:

١- أن لفظ سبيل الله في الآية عامٌ في كُلِّ ما كان طريقًا إلى الله عز وجل، فلا يجوز قصره على الغزاة والحجاج والعمار إلا بدليل، ولا دليل على ذلك^(٤)، قال

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة ١/ ١٣١.

(٢) جامع البيان ١٤/ ٣١٩.

(٣) معالم التنزيل ٤/ ٦٥.

(٤) ينظر: لباب التأويل ٢/ ٣٧٦.

صديق حسن خان^(١): «وأما سبيل الله فالمراد هنا الطريق إليه عز وجل، والجهاد وإن كان أعظم الطُّرُق إلى الله عَزَّ وَجَلَّ لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به، بل يَصِحَّ صرف ذلك في كل ما كان طريقاً إلى الله عز وجل، هذا معنى الآية لُغَةً، والواجب الوقوف على المعاني اللغوية حيث لم يَصِحَّ النَّقْلُ هنا شرعاً»^(٢).

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن النَّقْلَ قد صح بأن المراد بسبيل الله الغزاة والحجاج والعمار، كما في حديث أبي لاس وحديث ابن عباس رضي الله عنهم فوجب الأخذ به.

الوجه الثاني: أنه إذا أُخِذَ بالمعنى اللغوي العام فإمّا أن سائر الأصناف السبعة تُصَيِّح مشمولة بمصرف سبيل الله، ولو صَحَّ ذلك لما نَصَّ القرآن على كل مَصْرِفٍ من المصارف بخصوصه، وإمّا أن مصرف سبيل الله يُصَيِّح مُتَّسِعاً لجهات كثيرة، وهو ما يُنَافِي حصر المصارف في ثمانية كما هو ظاهر الآية^(٣).

٢- أنه جاء عن النبي ﷺ ما يدل على التوسعة في مدلول هذا المصرف، ومن ذلك: دفع الدية من مال الصدقة، فعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر، فَتَفَرَّقُوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً، وقالوا للذي وُجِدَ فيهم: قد قتلتم صاحبنا. قالوا: ما قتلنا، ولا عَلِمْنَا قاتلاً. فانطلقوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا:

(١) أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري القنوجي، ولد في الهند سنة ١٢٤٨ هـ ونشأ بها، وأخذ العلم عن علمائها، له تصانيف كثيرة ذكرها في ترجمته التي كتبها لنفسه في كتابه التاج المكلل، توفي سنة ١٣٠٧ هـ.

ينظر: التاج المكلل ص ٥٤٦، والأعلام ٦/ ١٦٧.

(٢) الروضة الندية ١/ ٥٠٠.

(٣) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ٦٦٢، وبحوث في الزكاة ص ٣٤٩، ٣٥٠.

يا رسول الله، انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلاً. فقال: «الكُبر، الكُبر»^(١). فقال لهم: «تأتون بالبينة على من قتله؟». قالوا: ما لنا ببينة. قال: «فيحلفون؟». قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود. فكره رسول الله ﷺ أن يُطلَّ دمه فَوَدَّاه مائة من إبل الصدقة^(٢).

ونوقش: بأن الرواية التي فيها أن النبي ﷺ وَدَّاه فيها من عنده^(٣) أصح، بل زعم بعضهم أن رواية من قال «من إبل الصدقة» غلط، وجمع بعضهم بين الروایتين باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمالٍ دفعه من عنده، أو أن المراد بقوله «من عنده» أي بيت المال المرصَد للمصالح، وأُطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجاناً؛ لما في ذلك من قطع المنازعة، وإصلاح ذات البين^(٤).

الترجيح:

الراجح أنه لا يجوز الإنفاق على التجارب الطبية من الزكاة؛ لأنها ليست من الأصناف التي ذكرها الله تعالى في آية الزكاة، وليست داخلة في شيء منها^(٥)، قال

(١) «الكُبر، الكُبر»: أي ليبدأ الأكبر بالكلام، أو قدّموا الأكبر؛ إرشاداً على الأدب في تقديم الأسن. النهاية في غريب الحديث ١٤١/٤.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» في: باب القسامة، من كتاب الديات ٩/٩ ح ٦٨٩٨، ومسلم في «الصحيح» في: باب القسامة، من كتاب القسامة والمحاريب... ٣/٣١٢٩٤ ح ١٦٦٩.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» في: باب الموادة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، من كتاب الجزية والموادة ٤/١٠١ ح ٣١٧٣، ومسلم في «الصحيح» في: باب القسامة، من كتاب القسامة والمحاريب ٣/١٢٩٢ ح ١٦٦٩.

(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم ١١/١٢٣، وفتح الباري ١٢/٢٤٤.

(٥) وقد وقفت بحمد الله وحسن توفيقه بعد بحث هذه المسألة بوقتٍ على جواب للإمام عبد العزيز بن باز، عن حكم الإنفاق على التجارب الطبية من الزكاة يؤيد ما انتهيت إليه، وهو: «السؤال: هل يجوز شراء الأدوات الطبية من الزكاة لمصلحة المرضى عامة، كأجهزة غسيل الكلى؟ الجواب: لا يجوز من الزكاة.

ابن جرير: «وإنما سَمَّى الله الأصناف الثمانية في الآية إعلَامًا منه خَلَقَهُ أَنْ الصدقة لا تخرج من هذه الأصناف الثمانية إلى غيرها»^(١).

وأما مصرف سبيل الله فهو خاصٌّ بالغُزاة والحُجَّاج والعُمَّار، ويدل لذلك:

١- مُوافقته لقول النبي ﷺ وفعله، الذي هو أعلمُ الخلق بمراد الله تعالى من كلامه، والمُبَلِّغ عنه جَلَّ وعلا أحكام هذا الدين وشرائعه.

٢- أنه قول اثنين من كبار علماء الصحابة رضي الله عنهم وهما: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس.

٣- أن القول بالتعميم مع افتقاره إلى الدليل مُخَالِفٌ لظاهر الآية التي حصرت الزكاة في ثمانية أصناف فقط.



= السؤال: للأبحاث الطبية التي تُساعد في تقدُّم الطبِّ؟ الجواب: لا يجوز.

الفتاوى الشرعية على المُشكل في المسائل الطبية ص ٤٩.

(١) جامع البيان ٣٢٢/١٤.

المبحث الثالث

الإنفاق على التجارب الطبية من الصدقات

«الصاد والذال والقاف أصل يدلُّ على قوَّة في الشيء قولاً وغيره... ومن الباب: الصَّدقة: ما يتصدَّق به المرء عن نفسه وماله»^(١).

والاسم: الصَّدقة، والجمع: صَدَقَات. والصَّدقة: ما أعطيته في ذات الله للفقراء^(٢).

ولا يخرج الفقهاء في اصطلاحهم عن المعنى اللغوي، قال الرَّاغِب في مفرداته: «الصَّدقة: ما يُخرجه الإنسان من ماله على وجه القرية، كالزكاة، لكن الصَّدقة في الأصل تُقال للمتطوِّع به، والزكاة للواجب»^(٣).

والغالب عند الفقهاء استعمال الصَّدقة في التطوُّع خاصة، قال ابن عرفة: «الصَّدقة: تملك ذي منفعة لوجه الله بغير عوض»^(٤).

(١) مقاييس اللغة؛ كتاب الصاد - باب الصاد والذال وما يُتْلَئهما، مادة (ص د ق) ٣/ ٣٣٩.

(٢) ينظر: لسان العرب؛ حرف القاف - فصل الصاد ١٢/ ٦٤، والقاموس المحيط؛ باب

القاف - فصل الصاد ٢/ ١١٩٤، والمصباح المنير؛ كتاب الصاد - الصاد مع الذال وما يُتْلَئهما ص ٢٧٦، مادة (ص د ق).

(٣) ص ٢٧٨.

(٤) شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٥٥٤.

وقال البعلبي^(١): «صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْبِرِّ مُتَقَارِبَةٌ، يَجْمَعُهَا تَمْلِكُ عَيْنٍ بِلَا عَوَظٍ، فَإِنْ تَمَحَّضَ فِيهَا طَلَبُ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِإِعْطَاءِ مُحْتَاجٍ فَهِيَ صَدَقَةٌ»^(٢). وقال الجرجاني: «الصَّدَقَةُ: هِيَ الْعَطِيَّةُ تَبْتَغِي بِهَا الْمَثُوبَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى»^(٣).

وقد نذَّبَ الله تعالى ورسوله ﷺ إلى الصَّدَقَةِ فِي آيَاتٍ وَأَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا:

١- قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَصْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾^(٤). قال ابن العربي: «جاء هذا الكلام في معرض النَّدْبِ والتَّحْضِيضِ عَلَى إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْفُقَرَاءِ الْمُحْتَاجِينَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنُصْرَةِ الدِّينِ»^(٥).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرَبُّو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ، حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ قُلُوهَ أَوْ فَصِيلَهُ»^(٦).

(١) أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي الحنبلي، كان إمامًا في المذهب، والعريية، والحديث، ثقة صالحًا، متواضعًا على طريقة السلف، صنَّفَ كتبًا منها: «شرح الألفية» لابن مالك، وكتاب «المطلع على أبواب المقنع» في شرح غريب ألفاظه ولغاته، توفي بالقاهرة سنة ٧٠٩ هـ.

ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٣٥٦، والمقصد الأرشد ٢/ ٤٨٥، والدرر الكامنة ٥/ ٤٠٠، وشذرات الذهب ٨/ ٣٨.

(٢) المطالع ص ٢٩١. (٣) التعريفات ص ١٧٤.

(٤) الآية ٢٤٥، من سورة البقرة. (٥) أحكام القرآن ١/ ٣٠٦.

(٦) أخرجه البخاري في «الصحيح» في: باب الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ ٢/ ١٠٨ ح ١٤١٠، ومسلم في «الصحيح» في: باب قبول الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ...، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ ٢/ ٧٠٢ ح ١٠١٤.

والتجارب الطبية مما يُشرع له بذل الصدقات؛ لما يأتي:

١- أن الله تعالى يُحب الإحسان إلى خلقه بكُلِّ وجوه الإحسان، قال سبحانه: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١). والإنفاق على التجارب الطبية من الإحسان إلى الخلق؛ لما يحصل بها من حفظ الصحة، ودفع ضرر المرض.

٢- أن الطب من فروض الكفايات، قال الغزالي: «فالعلوم التي ليست بشرعية تنقسم إلى: ما هو محمود، وإلى ما هو مذموم، وإلى ما هو مباح. فالمحمود ما يرتبط به مصالح أمور الدنيا كالطب والحساب، وذلك ينقسم إلى: ما هو فرض كفاية، وإلى ما هو فضيلة وليس بفريضة. أما فرض الكفاية فهو علم لا يُستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب؛ إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان، وكالحساب فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والموارث وغيرها، وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد عمن يقوم بها خرج أهل البلد، وإذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين» (٢).

وقال الشيرازي بعد أن ساق جملة من الأحاديث في فضل علم الطب وشرفه: «بل الحق أن تعلمه فرض كفاية؛ وذلك لأن هذا العلم يقتضي أن دفع الضرر عن النفس واجب، فيكون تعلم هذا العلم واجباً» (٣).

والتجارب الطبية جزء من صناعة الطب، بحيث لا يمكن الاستغناء عنها، كما قال ابن رشد: «الطب هو صناعة فعلها عن العلم والتجربة...؛ لأنه ليس يُكتفى في

(١) الآية ١٩٥، من سورة البقرة.

(٢) إحياء علوم الدين ١/ ٣٢.

(٣) في بيان الحاجة إلى الطب والأطباء ووصاياهم ص ١١٩.

هذه الصَّنَاعَة بالعلم دون التَّجَرِبَة، ولا بالتَّجَرِبَة دون العلم، بل بهما معاً^(١). فيكون الإنفاق عليها مشروعاً.

٣- «أنَّ بذل المال لا يجوز إلا لِمَنْفَعَةٍ فِي الدِّينِ، أو الدُّنْيَا، وهذا أَصْلٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بين العلماء»^(٢). والإنفاق على التَّجَارِبِ الطَّيِّبَةِ يتحقَّق به منافع دِينِيَّةٌ ودُنْيَوِيَّةٌ؛ لِلْمُجَرَّبِ، وَالْمُجَرَّبِ عَلَيْهِ، وَالنَّاسُ كَافَّةٌ، مع ظهور دِينِ الْمُسْلِمِينَ، وَغَلِبَتِهِمْ، وَاسْتِغْنَائِهِمْ عَمَّنِ سِوَاهُمْ، وَاحْتِياجِ غَيْرِهِمْ إِلَيْهِمْ.

٤- أنَّ الْمَنَافِعَ الْمُتَحَصِّلَةَ مِنَ التَّجَارِبِ الطَّيِّبَةِ الْمَشْرُوعَةِ مُتَعَدِّيةٌ، وَالْإِنْفَاقُ عَلَى «الْمُتَعَدِّي أَفْضَلُ مِنَ الْقَاصِرِ»^(٣).



(١) شرح ابن رشد لأرجوزة ابن سينا ص ٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٣٢.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٩٢.

المبحث الرابع

الوقف على البحث العلمي الطبي

الوقف: الحبس والمنع. قال الله تعالى: ﴿وَقَفُّهُمْ إِنَّهُمْ قَسَتُوا لَكَ﴾^(١). أي: «احبسوهم إنهم محاسبون»^(٢).

وقال عترة:

فَوَقَفْتُ فِيهَا نَاقَتِي وَكَأْتَهَا فَدَنْ لَأَقْضِيَ حَاجَةَ الْمُتَلَوِّمِ^(٣)

وكل شيء وقفته حبسته، وأوقاف المسلمين أحباؤهم، جمع وقف. وقيل للموقوف «وقف» من إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول للمبالغة، ولذا جمع على أوقاف، كوقت وأوقات^(٤).

(١) الآية ٢٤، من سورة الصافات.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٩/٧.

(٣) البيت من الكامل، وهو لعترة العبسي، من معلقته. ديوان عترة ص ١١.

«الفتن: القصر. والمتلوم: المتمكث. يقول: حبست ناقتي في دار حبيتي. ثم شبه الناقة بقصر في عظمها وضخم جرمها، ثم قال: وإنما حبستها ووقفها فيها لأقضي حاجة المتمكث بجزعي من فراقها، ويكائي على أيام وصالها».

شرح المعلقات السبع ص ١٣٧.

(٤) ينظر: تهذيب اللغة؛ كتاب المعتل من حرف القاف - باب القاف والفاء ٣٣٣/٩، والمغرب؛

باب الواو - الواو مع القاف ص ٤٩١، ولسان العرب ٣/٩٦٩ مادة (وق ف).

والوقف اصطلاحاً: «تَحْيِيسُ مالِكَ مُطْلَقُ التَّصَرُّفِ، عَيْنَ مالِهِ الْمُتَنَفِّعُ بِهِ أو منفَعته، وَصَرَفُ رِيعِهَا إلى جهات البر»^(١).

وهو مشروع في قول عامة أهل العلم؛ الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وقد دَلَّ على مشروعيته الكتاب، والسُّنَّةُ، وحُكْمُ الإجماع عليه^(٦)، كما يأتي:

١- قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ حُجِّي الْمَوْقِفِ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ ﴾^(٧).

وجه الدلالة: إخبار الله تعالى أن آثار المرء التي تبقى وتذكر بعد الإنسان من خير أو شر يجازى عليها، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، والوقف من الأعمال التي لا تنقطع بموت الإنسان، فهو من آثار الخير والإحسان، التي كان هو سبب إيجادها حال حياته وبعد مماته، مما نشأ من قوله، وفعله، وماله^(٨).

- (١) أموال الوقف ومصرفه ص ٣٩.
- (٢) ينظر: المبسوط ٣٠ / ١٢، وبدائع الصنائع ٢١٨ / ٦، والإسعاف ص ٤، ورد المختار ٣٣٨ / ٤.
- (٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢ / ٦٧٠، والكافي لابن عبد البر ٢ / ١٠١٢، وعقد الجواهر الثمينة ٣ / ٣١، ومواهب الجليل ٦ / ١٨.
- (٤) ينظر: الأم ٤ / ٥٢، والمهذب ١ / ٥٧٥، والوسيط ٤ / ٢٣٩، والتهذيب ٤ / ٥١٠.
- (٥) ينظر: الوقوف ١ / ٢١٢، ٢ / ٢١٣، والكافي لابن قدامة ٣ / ٥٧١، والشرح الكبير لابن قدامة ١٦ / ٣٦٢، وكشاف القناع ٤ / ٢٤٠.
- (٦) قال بعدم مشروعية الوقف: شريح، وأبو حنيفة، وهو مذهب أهل الكوفة، وهو قولٌ مندرجٌ، نأشئُ عن عدم العلم بالدليل، والعمل اليوم في جميع مذاهب المسلمين على خلافه. ينظر الخلاف في مشروعية الوقف مبسوطاً في: أموال الوقف ومصرفه ص ٤١-٦٥.
- (٧) الآية ١٢، من سورة يس.
- (٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٥ / ١٢، وتفسير القرآن العظيم ٦ / ٥٦٥، وتيسير الكريم الرحمن ٦ / ٣٣٦.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو عِلْمٍ يُنتَفَعُ به، أو وَلَدٍ صَالِحٍ يدعو له»^(١).

وجه الدلالة: أن عمل الإنسان ينقطع بموته، وينقطعُ تجددُ الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة، ومنها الوقف، وهو: الصدقة الجارية؛ لأنه صدقة مستمرة غير منقطعة^(٢).

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: عِلْمًا عَلَّمَهُ ونَشَرَهُ، وولَدًا صَالِحًا تركه، ومُصْحَفًا ورَّثَهُ، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحَّته وحياته تلحقه من بعد موته»^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ عدَّد أمورًا تبقى أصولها، ويستمر ثوابها لفاعلها في حياته وبعد وفاته، وهذه هي حقيقة الوقف.

٤- إجماع أصحاب رسول الله ﷺ على مشروعية الوقف، قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «ما أعلم أحدًا ذا مقدرة من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة موقوفة، لا تُشترى، ولا تُورث،

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» في: باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، من كتاب الوصية ٣/ ١٢٥٥ ح ١٦٣١.

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم ١١/ ٧٢، ونيل الأوطار ٦/ ٢٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «السنن» في: باب ثواب معلم الناس الخير، من المقدمة ١/ ١٣٦ ح ٢٤٢، وابن خزيمة في «الصحيح» في: باب فضل بناء السوق لأبناء السابلة... من أبواب الصدقات والمجسات ٤/ ١٢١ ح ٢٤٩٠، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/ ٩٧، وينظر: إرواء الغليل ٦/ ٢٩.

ولا تُوهَب»^(١).

وقال الشافعي: «ولقد حفظنا الصدقات عن عددٍ كثيرٍ من المهاجرين والأنصار... وأنَّ نقل الحديث فيها كالتكُّلف»^(٢).

وقال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك»^(٣).

ومما يُشترط لصحة الوقف: أن يكون على جهة برٍّ وقربة^(٤)، والوقف على البحث العلمي الطبي الذي استكملت شروطه وقفٌ على جهة برٍّ؛ لما يتحقق به من المصالح العظيمة بحفظ صحة الناس ودفع ضرر الأسقام عنهم، فيكون مشروعاً.

وإنَّ التفاتة يسيرة إلى الخدمات الصحية عند المسلمين لتثبت اعتماد مراكز الرعاية على المؤسسات الوقفية، وريح مرافقها، وقد أخذت هذه الخدمات أشكالا متعددة، من أهمها:

أ- المستشفيات الكبيرة.

ب- المراكز الصحية الصغيرة.

(١) أخرجه الخصاص في: أحكام الأوقاف ص ١٥، وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي، وهو ضعيف.

ينظر: الضعفاء الكبير ٤/١٠٧، وتهذيب الكمال ٢٦/١٨٠، وميزان الاعتدال ٣/٦٦٢.

(٢) الأم ٤/٥٣.

(٣) الجامع الصحيح ٣/٦٥١.

(٤) ينظر: الإسعاف ص ١٥، ورد المحتار ٤/٣٤١، وعقد الجواهر ٣/٣٥، والذخيرة ٦/٣١٢، والمهذب ١/٥٧٦، وروضة الطالبين ٥/٣١٩، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٦/٣٨٠، والفروع ٤/٤٤٥.

ج- مستشفيات السجون.

د- الصيدليات ومخازن الأدوية.

هـ- المدارس الطبية التعليمية^(١).

ولم تقتصر وظيفة هذه المراكز على تقديم الخدمة الصحية، وإنما تعدى إلى تدريس الطب، وممارسة الطلاب له تحت نظر وإشراف الأطباء المختصين، كما أنه كانت تُجرى فيها الدّراسات والمناقشات للحالات التي لم يسبق لها نظير، فتُصنع لها الأدوية، وتُستحدث طرق جديدة لمعالجتها.



(١) ينظر: الوقف ودوره في التنمية ص ١٨١-١٩٩، والوقف والمجتمع ص ٥١-٥٥، ولمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر ص ١٥١-١٥٥.

الفصل الثاني

أخذ العوض على التجارب الطبية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أخذ المال على المشاركة في التجربة الطبية.

المبحث الثاني: حق الباحث في بيع نتائج بحثه.

المبحث الثالث: حق المجرب عليه في مشاركة الباحث في عوائد بحثه.

المبحث الأول

أخذ المال على المشاركة في التجربة الطبية

لم أقف بعد البحث على من درس هذه المسألة، والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن ما يأخذه الخاضع للتجربة الطبية المشروعة علاجية كانت أم علمية نظير مشاركته فيها هو من الجعالة، فيكون جائزاً.

والجعالة: من الجُعْل، وهو ما جعلته للإنسان أجراً على عمله، وهي مثلثة الجيم، وقيل: الأشهر كسرُها^(١). قال ابن منظور: «الجُعْل والجِعال والجَعيلة والجُعالة والجِعالة والجَعالة... كُلُّ ذلك ما جعله له على عمله»^(٢). وقال الفيومي: «الجُعْل بالضم: الأجر، يُقال: جَعَلْتُ له جُعْلاً. والجَعَالَةُ بكسر الجيم، وبعضهم يحكي التَّثْلِيث، والجَعِيلَةُ مثال كريمة، لُغَات في الجُعْلِ»^(٣).

وأما في الاصطلاح؛ فعُرِّفَت الجعالة بما يأتي:

١ - «مُعَاوَضَةٌ على عمل آدميٍّ، يجب عَوَضُهُ بتمامه لا بعضه ببعض»^(٤).

(١) ينظر: تهذيب اللغة؛ أبواب الثلاثي الصحيح من حرف العين - باب العين والجيم واللام ٣٧٤/١،

ولسان العرب؛ حرف اللام - فصل الجيم ١١٧/١٣، مادة (ج ع ل)، والمطلع ص ٢٨١.

(٢) لسان العرب ١١٧/١٣.

(٣) المصباح المنير؛ كتاب الجيم - الجيم مع العين وما يُثْلَثُهما، مادة (ج ع ل) ص ٩٣.

(٤) مواهب الجليل ٥/٤٥٢، وينظر: منح الجليل ٨/٥٨.

٢- «التزام عَوْضٍ معلوم، على عملٍ مُعَيَّنٍ معلومٍ أو مجهولٍ، بِمُعَيَّنٍ أو مجهولٍ»^(١).

٣- «أن يجعل جائر التَّصَرُّف شيئاً مُتَمَوِّلاً معلوماً، لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً، مدَّة معلومة أو مجهولة»^(٢).

والجعالة مشروعة عند جمهور أهل العلم^(٣)؛ لأدلة، منها:

- (١) نهاية المحتاج ٥/٤٦٥.
 - (٢) الروض المربع ٥/٤٩٤ بتصرف، وينظر: الإنصاف ١٦/١٦٢.
 - (٣) المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: التلقين ٢/٤٠٥، والذخيرة ٦/٥، والقوانين الفقهية ص ٢٠٦، والمهذب ١/٥٣٧، وروضة الطالبين ٥/٢٦٨، وأسنى المطالب ٢/٤٣٩، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٦/١٦١، ١٦٢، وكشاف القناع ٤/٢٠٢.
- خلافًا للحنفية القائلين بعدم جوازها في غير جعل العبد الآبق؛ لما فيها من قمار ومُخاطرة، كما أنها إذا لم تُوجَّه إلى مُعَيَّنٍ فهي تعاقد مع مجهول، والعقد مع المجهول لا ينعقد، قال السرخسي في المبسوط ١١/١٨: «الشافعي اشْتَحَسَنَ برأيه في هذه المسألة من وجوه فقال: لو كان المولى خاطب قومًا فقال: من ردَّ منكم عبدي فله كذا، فردَّه أحدهم استوجب ذلك المُسمَّى، وهذا شيءٌ يأباه القياس؛ لأن العقد مع المجهول لا ينعقد، وبدون القبول كذلك،... ثم هذا تعليق استحقاق المال بالخطر وهو قمار، والقمار حرامٌ في شريعتنا، ولم يكن حرامًا في شريعة من قبلنا».
- والحنفية لا يُخرِجون الجعالة عن الإجارة، فإذا لم يُعَيَّن العامل فهي إجارة باطلة، وإذا عُيِّن فهي إجارة فاسدة وللعامل المُعَيَّن أجر المثل، قال ابن مازة في المحيط البرهاني ٩/١٩٣: «وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف: رجل ضلَّ شيئاً، فقال: من دلَّني عليه فله درهم، فدلَّه إنسانٌ فلا شيءَ له؛ لأن الدلالة والإشارة ليست بعمل يُستحق به الأجر، ولو قال لإنسان بعينه: إن دلَّكَّني عليه فلك درهم، فإن دلَّه من غير شيءٍ معه فذلك الجواب لا يستحق به الأجر، وإن مشى معه ودلَّه فله أجرٌ مثله؛ لأن هذا عمل يقابل الأجر عرفاً وعادة، إلا أنه غير مُقَدَّر، ففسد العقد، ووجب به أجر المثل». قال ابن عابدين في رد المحتار ٤/٢٨١: «وبه ظهر أنه هنا إن خَصَّصَ فالإجارة فاسدة؛ لكون مكان الرد غير مقدر، فيجب أجر المثل، وإن عمَّم فباطلة ولا أجر».

١- قوله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾^(١). فجعلوا حِمْلَ البعير لمن يَجِيءُ بِصُوعِ الْمَلِكِ، وهذه هي حقيقة الجعالة، قال الكيا الهراسي عن هذه الآية: إنها «أصلُ في الجعالة»^(٢). وقال القرطبي: «قال بعض العلماء: في هذه الآية دليلان: أحدهما: جواز الجُعْل، وقد أُجِيز للضرورة؛ فإنه يجوز فيه من الجهالة ما لا يجوز في غيره، فإذا قال الرجل: من فعل كذا فله كذا، صَحَّ»^(٣).

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: انطلق نَفَرٌ من أصحاب النبي ﷺ في سَفَرَةٍ سافروها حتى نزلوا على حَيٍّ من أحياء العرب، فاستَضَافُوهم، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهم، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا؛ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّقُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا. فَصَالَحُوهم عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتَقَلَّ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٤). فَكَأَنَّمَا نُشِطُ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ^(٥)، قَالَ: فَأَوْقَوْهم جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهم عَلَيْهِ...^(٦).

(١) من الآية ٧٢، من سورة يوسف.

(٢) أحكام القرآن للکيا الهراسي ٢٣٢/٤، وينظر: تفسير القرآن العظيم ٤٠١/٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٤٠٨/١١.

(٤) المراد سورة الفاتحة كلها، كما في روايات الحديث الأخرى.

(٥) وما به قَلْبَةٌ: أي الْمَوْعِلَّة.

النهاية في غريب الحديث والأثر ١٥١/٤.

(٦) أخرجه البخاري في «الصحيح» في: باب ما يُعْطَى فِي الرِّقَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، مِنْ كِتَابِ الْإِجَارَةِ ٩٢/٣ ح ٢٢٧٦، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» فِي: بَابِ جَوَازِ اخْتِذِ الْأَجْرَةَ عَلَى الرِّقَةِ بِالْقُرْآنِ وَالْأَذْكَارِ، مِنْ كِتَابِ السَّلَامِ ١٩/٧ ح ٥٨٦٣.

وأركان الجعالة^(١) متوافرة في التجارب الطبية؛ أما العاقدان، فالأول مُعَيَّن، سواء كان شخصاً حقيقياً وهو الطبيب المُجَرَّب، أم كان شخصاً اعتبارياً^(٢) وهو الجهة الرّاعية للتّجربة، وكلاهما أهل للتّصرّف، والتزام ما يجب بالعقد.

والثاني مُعَيَّن أيضاً، وهو المُشارك في التّجربة سواء كان مريضاً أم صحيحاً مُتطوعاً، ويُشترط كونه أهلاً للتّصرّف، وأن يصدر إذنه بالمشاركة عن إرادة سليمة مُتحرّرة، بعد تبصير كامل بالتّجربة من القائم بها، فإن كان المُشارك غير أهل فلا يُعتبر إذنه، ولا تُقبل مشاركته في التّجربة العلميّة، ويقوم وَلِيّه مقامه في التّجربة العلاجيّة^(٣).

وأما الصّيغة، فيُشترط لصحة التّجربة أن تكون بإيجاب من الطبيب، وقبول

(١) أركان الجعالة أربعة: العاقدان، والصّيغة، والعمل، والجعل. ينظر: عقد الجواهر ٣/ ٩٤٤، ٩٤٥، والشرح الصغير وبلغة السالك ٣/ ٥١٧، والوسيط ٤/ ٢١٠، وروضة الطالبين ٥/ ٢٦٨-٢٧٠، وبلغة الساغب ص ٢٣٤.

(٢) الشخص القانوني: كل كائن صالح لأن يكون صاحب حق. الشخصية المعنوية الاعتبارية ص ٦.

وهو بهذا يصدق على:

أ- الإنسان، ويطلق عليه الشخص الطبيعي.

ب- كائنات معنوية تحققت فيها مقومات الشّخصية، باكتسابها لبعض صفات الإنسان القانونيّة، يُطلق على الشخص منها: الشخص المعنوي أو الاعتباري الحكمي. الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي ص ٢٨.

ويُعرّف بأنه: شخص يتكون من اجتماع عناصر أشخاص أو أموال، يُقدّر له التشريع كياناً قانونيّاً مترعاً منها، مستقلاً عنها. المدخل الفقهي العام ٣/ ٢٧٢.

وسُمّيت بالاعتبارية نظراً إلى أن شخصيتها ليست طبيعية ولا حقيقية، وإنما نُسبت لها الشخصية نظراً لما تقوم به وتؤدي من وظيفة هي من وظيفة الإنسان، فاستعيرت لها الشخصية بناء على ذلك. الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي ص ٢٨.

(٣) ينظر ما تقدّم ص ١٩٢-٢٠٣.

صريح من المُشارك فيها، وإن اكتُفي في التجربة العلاجية في بعض أحوالها بالإذن الشفهي فيُشترط توثيق إذن المُشارك في التجربة العلمية كتابةً، من خلال نماذج تشتمل على بيانات محدّدة، مُبالغة في الاحتياط له^(١).

وأما العمل، فإنّ البحث الطبي مشروعٌ، ومُرغَّب فيه؛ لِتعلّقه بواجب كفائي هو الطّب، ومنفعته مُتعدّية للمُجرّب والمُجرَّب عليه، مع ما يتحصّل لهما من منافع مادية ومعنوية.

كما أنّ العمل في التجربة الطّبية مُعيّنٌ غير مجهول؛ لأن من شروط إجراء التجارب الطبية: الالتزام بالأصول العلميّة الثابتة، ومنها: أن يكون مشروع التجربة ومراحل التنفيذ محدّدة في برنامج التجربة المُقدّم إلى الجهات الرقابية، الذي يتضمّن: أهمية التجربة، ومدى الحاجة إلى إجرائها على الإنسان، وطريقة أدائها، وجدولها الزمني، وفوائدها المرجوة، وأضرارها المتوقعة، ونسبة كل واحد منها^(٢).

إنّ ضبط التجارب الطّبية بالشروط التي ذكرتها في الفصل الثاني من الباب الأول مما هو منصوص عليه في المبادئ المُنظّمة للتّجارب الطّبية وما أضفته إليها يجعل العقد بين الطبيب وبين الخاضع للتّجربة صالحاً لأن يكون عقد جعالة أو عقد إجارة^(٣)؛ لوقوع العوّض في مُقابلة المنفعة، إلا أنّ منح المُشارك حقّ الانسحاب من

(١) ينظر ما تقدّم ص ٢٠٣.

(٢) ينظر ما تقدّم ص ١٥٧، ١٥٨.

(٣) يمكن تخريج مسألتنا هذه على أنّها إجارة عند الحنفية القائلين بعدم مشروعية الجعالة؛ لتعيين العاقدين، وتحقيق الإيجاب والقبول، ولأنّ العمل مُعيّن غير مجهول. ينظر ما تقدّم في الهامش (٣) ص ٤٤٠.

التَّجْرِبة في أيّ وقت^(١) يجعل للعقد صفة الجواز، وهو من خصائص الجعالة^(٢)، فيجوز للعامل في الجعالة فسخ العقد قبل الشروع في العمل أو بعده، ولا شيء له حينئذٍ عند الشافعية والحنابلة^(٣)؛ لأن الجُعْل يُستحقّ بالفراغ من العمل، فإذا تركه فقد أسقط حق نفسه باختياره، حيث لم يأت بما شرط عليه، وذهب المالكية إلى أن العامل إذا أنجز من العمل ما ينتفع به الجاعِل ثم ترك باقيه فإنه يستحق من الجُعْل بقدر ما انتفع الجاعِل إن انتفع الجاعِل به في المحل الذي وصل له العامل، وإن استأجر ربّ العمل أو جاعِل من يُتمّ عمله فإنه يكون للعامل الأول بنسبة ما أخذ الثاني^(٤).



-
- (١) ينظر ما تقدّم ص ٢٠٦.
- (٢) ينظر: الذخيرة ١٧/٦، وشرح الخرشي ٦٥/٧، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦٥/٤، والمهذب ٥٣٩/١، وروضة الطالبين ٢٧٣/٥، وأسنن المطالب ٤٤٢/٢، والمقنع والشرح الكبير ١٦/١٧١، والتوضيح ٨٠٧/٢، وكشاف القناع ٢٠٦/٤.
- (٣) ينظر: المراجع المتقدمة للمذهبيين.
- (٤) ينظر: بداية المجتهد ٢/٢٣٥، والذخيرة ١٨/٦، وشرح الخرشي وحاشية العدوي عليه ٦٢-٦١/٧.

المبحث الثاني

حق الباحث في بيع نتائج بحثه

الاختراع: هو «ابتكار أداة أو عملية جديدة، أو منتج جديد»^(١). فإذا وفق الله - جلّ وعلا - طبيباً لاختراع دواءٍ جديد، أو طريقة مُعالِجَةٍ جديدة، فهل ينفرد بحق إنتاج ما ابتكره والاتجار به، أو يبيع هذا الحق إلى غيره ليتصرّف فيه المشتري تصرّف المُبتكر الأول من إنتاجه والاتجار به، أم لا؟

لهذا الحق مُسمّياتٌ عدّة، منها: حق الابتكار، وحق الاختراع، والحق الذهني، والمعنوي، والفكري، والملكية الأدبية والفنية والصناعية^(٢)، ويُعرّف بأنه: «سلطة لشخص على شيءٍ غير مادي، هو ثمرة فكره، أو خياله، أو نشاطه، وذلك مثل حق

(١) الموسوعة العربية العالمية ١/ ٢٩٥.

(٢) تنظر هذه المُسمّيات وغيرها في: فقه النوازل ٢/ ١٥١-١٥٣، والفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٥/ ج ٣/ ص ٢٤٧٠، وحقوق الاختراع والتأليف ص ٤٨-٥٢. وقد رجّح الشيخ الدكتور/ مصطفى الزرقا تسمية هذا النوع من الحقوق بحقوق الابتكار؛ لتلاؤمه مع أفراد النوع من الحقوق، فقال في المدخل الفقهي العام ٣/ ٢٢: «أما اسم حق الابتكار فيشمل الحقوق الأدبية كحق المؤلف في استغلال كتبه، والصحفي في امتياز صحيفته، والفنان في أثره الفني من الفنون الجميلة، كما يشمل الحقوق الصناعية والتجارية مما يسمونه اليوم بالملكية الصناعية؛ كحق مخترع الآلة، ومبتدع العلامة الفارقة التي نالت الثقة، ومبتكر العنوان التجاري».

المؤلف في مؤلفاته، وحق المخترع في مخترعاته، وحق التاجر في الاسم التجاري والعلامة التجارية»^(١).

وللفقهاء المعاصرين في وصف هذا الحق بالمالية قولان:

القول الأول: أن لهذا الحق قيمة مالية معتبرة شرعاً، ولصاحبه حق التصرف فيه، ولا يجوز لغيره الاعتداء عليه.

وهو قول أكثر المعاصرين^(٢)، وما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٣).

القول الثاني: أنه ليس لهذا الحق قيمة مالية معتبرة يمكن المعاوضة عليها، وليس للمبتكر منع غيره من الإنتاج على وفقه.

وهو قول بعض المعاصرين^(٤).

(١) الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية ع ٥/ج ٣/ص ٢٤٧٠، وينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية للخفيف ص ١٤.

(٢) ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية للخفيف ص ١١، ١٤، وحق الابتكار ص ٣٩، ومعه خمسة بحوث جوابية هي: الاستعراض الفقهي لحقي التأليف والطباعة ص ١٤٩، وملاحظات حول حقوق التأليف والنشر ص ١٦٤، وحق التأليف ص ١٧٠، وحق التأليف والتوزيع والنشر والترجمة ص ١٧٤، وحق التأليف والنشر والتوزيع ص ١٨٨. وفقه النوازل ١٦٧/٢، وضمان المنافع ص ٣٨٩، والحماية الشرعية والقانونية لحقوق المؤلف ص ١٢٦، وحماية الحقوق الفكرية ص ٢١، وحقوق الاختراع والتأليف ص ٢٣٨، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٥/ج ٣، وفيها البحوث التالية: الحقوق المعنوية للنشئي ص ٢٣٠٣، وبيع الحقوق المجردة ص ١٣٨٦، والحقوق المعنوية للبوطي ص ٢٤٠٠، والفقه الإسلامي والحقوق المعنوية ص ٢٤٧٩.

(٣) ينظر: مجلة المجمع ع ٥/ج ٣/ص ٢٥٨١.

(٤) ينظر: ثمرات التقطيف من ثمرات الصنعة والتأليف، فتوى مثبتة في كتاب فقه النوازل ١٢/٢، وملاحظات حول حقوق التأليف والنشر ص ١٦٢، والحماية الشرعية والقانونية لحقوق المؤلف ص ١٦١، وحقوق الاختراع والتأليف ص ٢٤١.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلل القائلون بأن لحق الاختراع قيمة مالية يُمكن المُعاوضة عليها بما يأتي:

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سُئِلَ النبي ﷺ عن أطيّب الكسب، فقال: «عَمَلُ الرَّجُلْ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»^(١).

وجه الدلالة: أن الابتكار عمل فِكْرٍ ويد، فما تولّد منه من كسبٍ فهو طيّب، وإذا كان الحديث في المُباحات كالاختطاب والبيع والشراء في الأقوات وتحصيلها، فما يتألّه الإنسان ويكسبه في المسنونات وفروض الكفايات كاكشاف الأدوية وطرق المعالجة الجديدة أولى؛ لنفعها وتعدّيها^(٢).

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً، وإنّ والدي يَجْتَاح مالي. قال: «أنت ومالك لوالدك؛ إن أولادكم من أطيّب كسبكم، فكلّوا من كسب أولادكم»^(٣).

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» ٢/ ٣٣٢ ح ٢١٤٠ وقال: «لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل إلا قدامة، تفرّد به الحسن بن عرفة». وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٦٢: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات».

(٢) ينظر: فقه النوازل ٢/ ١٧٢.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» في: باب في الرجل يأكل من مال ولده، من كتاب البيوع ٣/ ٢٨٩ ح ٣٥٣٠، وابن ماجه في «السنن» في: باب ما للرجل من مال ولده، من كتاب التجارات ٢/ ٥١٠ ح ٢٣٣٤، وأحمد في «المسند» ١١/ ٢٦١ ح ٦٦٧٨، ١١/ ٥٧٩ ح ٧٠٠١، والبيهقي في «السنن الكبرى» في: باب نفقة الأبوين، من كتاب النفقات ٧/ ٤٨٠، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/ ٣٨٠: «حسن صحيح»، وينظر: إرواء الغليل ٣/ ٣٢٥ ح ٨٣٨.

وجه الدلالة: أنه إذا كان الولد الذي غذّاه والده ونشأه ورعاه من كسبه وماله، فكذلك مُخترعائه؛ إذ هو الذي غذّاه بفكره وقلبه، ورعاها حتى اكتملت، وهجر لأجلها العيش المُستريح^(١).

٣- أن المُخترع قد سبق غيره إلى ما أنتجه عقله، وابتكره ذهنه، من جديد أو تجديد، فيكون أحق بالانتفاع به والمُعاضة عليه^(٢)؛ لما رواه أَسْمَرُ بْنُ مُضَرَّسٍ رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فقال: «من سَبَقَ إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له»^(٣).

وإذا كان الإنسان أحق من غيره بالشيء الذي سَبَقَ إليه، ولو كان من غير أعمال جُهدٍ في تحصيله، كما في السَّبق إلى مجالس المساجد ومقاعد الأسواق وغيرهما، فإن المُخترع بسبقه إلى ما ابتكره، مع ما صاحبه من جهدٍ ومشقةٍ في أعمالِ فكره وبذل وقته وماله في سبيل إخراجه، يكون أحق به من غيره، ويكون ما سَبَقَ إليه من اختراعٍ ملكًا محترمًا تنسحب عليه تصرُّفات المُلْك في أملاكهم، وذوي الحقوق في حقوقهم، من المُعاضات والانتقالات ببيع وإرث ووقف وهبة ونحوها^(٤).

٤- دخول هذه الحقوق في مُسمّى المال لغة واصطلاحًا^(٥)؛ فالمال لُغة:

- (١) ينظر: فقه النوازل ٢/ ١٧٣.
- (٢) ينظر: فقه النوازل ٢/ ١٧٠، وبيع الحقوق المُجرّدة ع/ ٥ ج/ ٣ ص/ ٢٣٨٦، وحماية الحقوق الفكرية ص/ ١٩.
- (٣) أخرجه أبو داود في «السنن» في: باب في إقطاع الأرضين، من كتاب الخراج والإمارة والفِيء ٣/ ١٧٧ ح/ ٣٠٧١، والطبراني في «المعجم الكبير» ١/ ٢٨٠ ح/ ٨١٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» في: باب من أحيأ أرضًا ميتة ليست لأحد، من كتاب إحياء الموات ٦/ ١٤٢، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٩/ ٦ ح/ ١٥٥٣.
- (٤) ينظر: فقه النوازل ٢/ ١٧٠، وحقوق الاختراع والتأليف ص/ ٢٤٩.
- (٥) ينظر: حق الابتكار ١٩، ٢٠، والحقوق المعنوية للنشء ع/ ٥ ج/ ٣ ص/ ٢٣٠٣، وبيع =

ما ملكته من كل شيء^(١).

والإنتاج العلمي المبتكر من قبيل المنافع، فهو من الحقوق التي تُرد على أشياء غير مادية لها قيمة بين الناس، ويمكن حيازته بحيازة أصله، كما يمكن أن يكون له وجه حيازة خاصة بالأشياء المعنوية، كالنسبة إلى صاحب الحق وصدورها عنه، يقول علي الخفيف: «ليست الحقوق في واقع أمرها إلا مصالح، وليست المصالح إلا من قبيل المنافع»^(٢).

وهذا الحق أقرب شبهًا بالثمرة المنفصلة عن أصلها منه بمنافع الأعيان؛ إذ الإنتاج المبتكر ينفصل عن صاحبه ليستقر في كتاب أو عين، فيصبح له بذلك كيان مستقل، وأثر ظاهر، كما أن الثمرة المنفصلة عن أصلها لا يبقى لها صلة بذلك الأصل، وأما الإنتاج المبتكر فيبقى انعكاسًا لشخصية مُبدعه، وصلته به مستمرة؛ أدبيًا، وعلميًا، واجتماعيًا، ودينيًا^(٣).

والمنافع داخلية في مسمى المال^(٤)

- = الحقوق المُجرّدة ع/٥ ج/٣ ص/٢٣٨٦، ويبيع الاسم التجاري والترخيص ع/٥ ج/٣ ص/٢٣٩٢، والفقهاء الإسلامي والحقوق المعنوية ع/٥ ج/٣ ص/٢٤٧٤، والحماية الشرعية والقانونية لحقوق المؤلف ص/١٢٧.
- (١) ينظر: لسان العرب؛ حرف اللام - فصل الميم ١٤/١٥٨، والقاموس المحيط؛ باب اللام - فصل الميم ٢/١٣٩٨، مادة (م و ل).
- (٢) الملكية في الشريعة الإسلامية للخفيف ص/٣٤٦.
- (٣) ينظر: حق الابتكار ص/١٥، ١٦، ١٩.
- (٤) لأدلة كثيرة، منها:

١- أن الشرع أجاز أن تكون المنفعة مهرًا في النكاح. قال الله تعالى في قصة موسى عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبًا فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ [القصص: ٢٧]. والمهر لا يكون إلا =

في مذهب جمهور الفقهاء: المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، الذين يوجبون لكون الشيء مالا اجتماع الأمور التالية^(٤):

- أ- أن يكون له قيمة بين الناس.
- ب- أن يكون الانتفاع به مباحا شرعا.
- ج- ألا يقيّد جواز الانتفاع بالحاجة والضرورة.

= مالا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَدَّ لَكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُخَصِّنِينَ غَيْرَ مُسْتَفْجِينَ﴾ [النساء: ٢٤]. فدل على اعتبار الشارع المنافع أموالا.

٢- أن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال، فالعين لا تسمى مالا إلا بما اشتملت عليه من المنافع، وما لا يُستفَعُ به فليس بمال، ولهذا تُبذل الأعيان لأجلها، بل تقوم الأعيان باعتبارها.

٣- أن عمل الناس وعرفهم جارٍ باعتبار المنافع أموالا؛ ولهذا يعتاض الناس عن المنافع بالأموال، وما لا منفعة فيه لا رغبة فيه ولا طلب له.

٤- أن في القول بعدم مالية المنافع هدرا للحقوق، وتضييعا للمصالح، وتسليطا للظلمة على منافع الأعيان التي هي ملك لغيرهم، متى علموا أنها غير مضمونة عليهم لكونها ليست بمال.

تنظر مسألة مالية المنافع مبسطة بأدلتها في: أحكام التصرف في المنافع ص ٦٣-٧١، وضمان المنافع ص ٢٥٢-٢٦٣، وأموال الوقف ومصرفه ص ١٠٣-١٠٨.

(١) ينظر: بداية المجتهد ٢/٢٦٥، والذخيرة ٨/٢٨١، وشرح الخرشي ٦/١٣٧، وبلغت السالك ٣/٣٨٥، ٣/٣٨٦.

(٢) ينظر: حلية العلماء ٥/٢١٠، والتهذيب ٤/٢٩٣، وروضة الطالبين ٥/١٣، والمشور ٣/٢٢٢.

(٣) ينظر: المغني ٧/٤١٧، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٥/٢٧٧، وكشاف القناع ٣/١٥٢، وحاشية المنتهى لعثمان النجدي ٢/٢٥٤.

(٤) ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي ١/١٧٩، وضمان المنافع ص ٢٢٧.

ومن تعريفاتهم للمال:

- «ما يَقَع عليه المِلْك، وَيَسْتَبَدُّ به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه»^(١).

- «ماله قيمةٌ يُباع بها، وتُلْزَم مُتْلِفُه وإن قَلَّتْ، وما لا يطرحه الناس، مثل الفلَس وما أشبه ذلك»^(٢).

- «ما فيه منفعةٌ مباحةٌ، لغير حاجةٍ أو ضرورةٍ»^(٣).

- خلافاً للحنفية الذين يُوجِبون لِتَحَقُّقِ مالِية الشيء توافر أمرين^(٤):

أ- أن يكون الشيء مادياً يمكن إحرازه وحيازته فيخرج بهذا:

المنافع، والديون، والحقوق المحضة كحق الشفعة، وحق المرور، والأموال المعنوية كالذكاء والعلم، فلا تُسمى مالاً.

ب- أن يكون الشيء منتفعاً به انتفاعاً معتاداً.

والمراد بالانتفاع المعتاد: الانتفاع المشروع في حال السعة والاختيار، دون

حال الضرورة.

ومن تعريفاتهم للمال:

- «اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التَّمَوُّل

(١) الموافقات ١٧/٢.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٧.

(٣) الإقناع ١٥٦/٢.

(٤) ينظر: البحر الرائق ٤٣٠/٥، ورد المحتار على الدر المختار ٥٠١/٤، وأحكام المعاملات الشرعية ص ٢٨، والمدخل الفقهي العام ١١٥-١١٧، والفقہ الإسلامي وأدلته ٢٨٧٦/٤، والملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي ١/١٧٤.

والإحراز»^(١).

- «ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة»^(٢).

- «اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه، والتصرف فيه على وجه الاختيار»^(٣).

ويمكن القول بدخول حق الابتكار في مُسمى المال عند الحنفية الذين يشترطون لِتَحَقُّقِ المالية في شيء كونه عيناً يمكن إحرازها وحيازتها من وجهين^(٤):
أحدهما: أن هذا الحق بعد التَّسْجِيل الذي يُعْطِيهِ مكانة قانونية تُمثِّلها شهادة مكتوبة بيد المُبْتَكِر يُحرَز إحراز الأعيان، ويُدخَر ادخار الأموال.

والآخر: أن للعُرف مجاًلاً في إدراج بعض الأشياء في حكم الأموال؛ لأن المالية كما يقول ابن عابدين «تثبت بِتَمَوُّلِ الناس كافة أو بعضهم»^(٥). وهذا الحق في العُرف التجاري المعاصر مملوك، تجري عليه أحكام الأموال والأموال الشخصية، فَيُبَاع، وَيُؤَجَّر، وَيُوهَب، وَيُورَث، شأن الأعيان والأموال المادية سواء بسواء.

(١) المبسوط ٧٩/١١.

(٢) البحر الرائق ٤٣٠/٥، ورد المختار ٥٠١/٤، وهو الذي جرت عليه مجلة الأحكام (١٢٦م).

(٣) البحر الرائق ٤٣١/٥، ورد المختار ٥٠٢/٤.

ومن فقهاء الحنفية من يُصرِّح بدخول المنافع في مُسمى المال، يقول الكاساني في بدائع الصنائع ٣٨٥/٧ في بيان حكم الوصية: «والمال قد يكون عيناً، وقد يكون منفعة، ويتعلَّق بالملك في كل واحدٍ منهما أحكام...».

(٤) ينظر: بيع الحقوق المُجرَّدة ع ٥/ج ٣ ص ٢٣٨٦، وحق الابتكار ص ٦٢، وحق التأليف والتوزيع والنشر والترجمة ص ١٧٩.

(٥) رد المختار على الدر المختار ٥٠١/٤.

٥- أن المخترع مسئول عما يبتكره ويبدعه، وهو مُحاسبٌ عنه في الدنيا والآخرة؛ لكونه نتاج ذهنه، وثمره عقله، فيكون له الحق فيما ينتج عن اختراعه من نفع مادي ومعنوي^(١)، وهو مقتضى قاعدة: الغرم بالغنم^(٢)، أي أن الذي يتحمل الخسارة التي تكون من الشيء هو الذي تكون له غلة ذلك الشيء ومنفعته.

٦- أن من القواعد المقررة في الشريعة: مراعاة المصالح والمفاسد؛ للعمل بما ترجح منهما، وفي اعتبار هذا الحق لصاحبه دفعٌ عظيم للبحث والاكتشاف، وشحذٌ لهمم العلماء لنشر أفكارهم ومخترعاتهم لينتفع الناس بها، مما يُحقق للأمة الرقي والتقدم، وفيه دفعٌ لتسلط فئة من الصُّنَّاع والناشرين على إبداعات غيرهم من المُخترعين والمؤلفين، والشريعة العادلة لا تُقرُّ أن يعمل الإنسان عملاً فيه جهد ومشقة ثم يُحرَم عوضه ويستفيد غيره.

كما أن المنع من اعتباره وسيلة إلى ركود الحركة العلمية في ميادين الاختراع والتأليف؛ لأن ذلك يؤدي إلى انقطاع العلماء عن البحث والاختراع فيما فيه مصلحة للأمة، بسبب إهدار جهودهم، وحرمانهم من الانتفاع بثمره أفكارهم، وتمتّع غيرهم بها^(٣).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأنه ليس لحق الاختراع قيمة مالية يُمكن المعاوضة عليها، وليس للمبتكر منع غيره من الإنتاج على وفقه، بما يأتي:

- (١) ينظر: حق التأليف والتوزيع والنشر والترجمة ص ١٧٤، ١٧٥.
- (٢) تنظر هذه القاعدة في: ترتيب اللآلي ٢ / ٨٧١، ومجلة الأحكام (م ٨٧)، والمدخل الفقهي العام ٢ / ١٠٣٥، والوجيز ص ٣٦٦.
- (٣) ينظر: حق الابتكار ص ٦٥، ٦٦، وحق التأليف والتوزيع والنشر والترجمة ص ١٧٥، وفقه النوازل ٢ / ١٧٦، ١٨١، وحماية الحقوق الفكرية ص ٢٠، والحماية الشرعية والقانونية لحقوق المؤلف ص ١٤٧، وحقوق الاختراع والتأليف ص ٢٥١-٢٥٣.

١- أن منع أي أحد من التصرف في المباح لا يخلو من وجهين:

أحدهما: أن يكون التصرف في ملك الآخر بغير إذنه.

والآخر: أن يؤدي هذا التصرف إلى إلحاق ضرر بالفرد أو الجماعة.

وهذان الوجهان متفیان في مسألتنا؛ أما الأول: فلأن المُنْتِج على وفق المُخْتَرع لا يتصرف في ملك المُخْتَرع، وإنما يقوم بصناعة المُسْتَصْنَع من عنده، وما ينقل عنه قد حصل عليه بطريق مشروع كالشراء ونحوه، فيجوز له أن يتصرف فيه.

وأما الوجه الآخر: فإن الصّانِع الجديد لا يمنع المُخْتَرع من نشر اختراعه، وإنما يتسبب في تقليل انتفاعه بما اخترعه؛ لمُزاحمته له، وفرق بين الضرر وتقليل النفع. نظير ذلك: كثرة المحلات التجارية في السوق الواحد، فإنها تؤدي إلى تقليل الربح للتجار، ولا يقال إن المتأخر منهم قد ألحق الضرر بمن هو أقدم منه^(١).

ونوقش الوجه الأول: بأن هناك فرقاً بين التصرف في الشيء المملوك بطريق مباح وإنتاج مثله، فيجوز للمشتري التصرف بما اشتراه بما شاء من انتفاع وبيع وإعارة وهبة ونحوها، وليس له إنتاج مثله؛ لأن المشتري لا يملك أصل المنفعة، وإنما يملك مقداراً محدداً منها، وأما إنتاج مثل المُخْتَرع فإنه يستلزم ملكية المُنْتِج لحق إعادة التصنيع. نظير ذلك: الأوراق النقدية، فإنه يجوز لمن صارت إليه بطريق مشروع أن يتصرف فيها بما شاء من بيع وهبة وقرض، ولا يجوز له أن يطبع أوراقاً نقدية أخرى مثلها^(٢).

ونناقش الوجه الثاني: بعدم التسليم بانتفاء الضرر عن المُخْتَرع أو عن الأمة؛

(١) ينظر: ثمرات التقطيف، فتوى مثبتة في كتاب فقه النوازل ١٢٣/٢، وبيع الحقوق المجردة ع/٥ ج/٣ ص ٢٣٨٧.

(٢) ينظر: حق الابتكار ص ١١٦، ١١٧، وبيع الحقوق المجردة ع/٥ ج/٣ ص ٢٣٨٧.

لأن عدم اعتبار هذا الحق يؤدي إلى ضعف العلماء عن البحث والاكتشاف، أو تركهم ذلك بالكُلِّية؛ بسبب إهدار جهودهم، وحرمانهم من الانتفاع بثمرة أفكارهم، مع ما بذلوه من جهد ذهني وبدني، وما أنفقوه من وقت ومال، وتمتّع غيرهم بها ممن لم يبذل إلا اليسير من المال ليعود إليه أضعافاً مضاعفة.

٢- أن حق الابتكار من الحقوق المُجرّدة، والحقوق المُجرّدة لا يجوز الاعتياض عنها بالمال^(١).

ونُوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحقوق تنقسم إلى: حقوق مُجرّدة، وحقوق مُتقرّرة.

الحقوق المُجرّدة: التي لا تقوم بمحلّ يُدرك بالحس، كحق الشفعة.

والحقوق المُتقرّرة: هي التي تقوم بمحلّ يُدرك بالحس، فيكون لِتعلّقها بمحلّها أثرٌ يزول بالتنازل والإسقاط، كحق الملكية.

ومعيار التفرقة بين الحقيقتين: أن الحق الذي يتغيّر حكم محله بالإسقاط هو حق مُتقرّر، والذي لا يتغيّر حكم محله بالإسقاط هو حق مُجرّد^(٢).

والإنتاج الفكري بعد أن انفصل عن ملكة العالم واتخذ شكلاً من أشكال التعبير صار ذا كيان مستقلّ يُمكن الانتفاع به عن طريق وعائه المادي الذي أُفرغ فيه، ولأجل ما فيه من المنفعة اعتُبر ذا قيمة مالية؛ فالمنافع هي الغرض الأظهر من جميع

(١) ينظر: ثمرات التقطيف، فتوى مثبتة في كتاب فقه النوازل ١٢٦/٢، وحق الابتكار ص ٥٦، وحق التأليف والتوزيع والنشر ص ١٧٦، ويبيع الحقوق المُجرّدة ع ٥/ج ٣ ص ٢٣٨٧، وفقه النوازل ١٨٢/٢، والحماية الشرعية والقانونية لحقوق المؤلف ص ١٦٣.

(٢) ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية للخفيف ص ٩، وحق الابتكار ص ٥٦.

الأموال»^(١). وبهذا جرى التعامل بشأنه في جميع البلاد، حتى أصبح الاعتياض عنه بالمال أمرًا شائعًا وعُرفًا عامًا.

وإذا ثبت أن للإنتاج العلمي قيمة مالية عُرفًا؛ لما انطوى عليه من منفعة، وكان فيما يُباح الانتفاع به شرعًا، فقد اجتمعت له عناصر المالية. ثم هو حق يزول بالتنازل عنه أو إسقاطه، والمُخترع إذا أسقط حقه المالي في إنتاجه أصبح الإنتاج مباحًا بعد أن كان ملكًا حاجزًا لا يحق لأحد الانتفاع به والتصرف فيه تصرفًا نافذًا إلا بإذنه، فظهر بهذا أن حق الابتكار حق مُتَقَرَّرٌ، أي مُنصَّبٌ على مالٍ فعليًا، وليس حقًا مُجَرَّدًا^(٢).

الوجه الثاني: لو سُلم بأن حق الابتكار من الحقوق المُجَرَّدة فإنه لا يُسَلَّم بانتفاء صفة المالية عنه؛ لأن عدم الاعتياض عن الحقوق المُجَرَّدة ليس على إطلاقه، فالحقوق المُجَرَّدة على نوعين:

الأول: ما لا يثبت لصاحبه أصالة، وإنما يثبت لدفع الضرر عنه، كحق الشفعة، فلا يجوز الاعتياض عنه بالمال.

والثاني: ما يثبت لصاحبه أصالة لا على وجه دفع الضرر، فيجوز الاعتياض عنه بالمال، إن لم يكن هناك مانعٌ مُعتَبَرٌ كالغرر والجهالة، ومن النوع الثاني: حق الابتكار؛ لأنه لم يثبت لصاحبه دفعًا للضرر عنه، وإنما ثبت له ابتداء لما قام به من جهد، ولما بذله من وقتٍ ومالٍ لتحصيله، فجاز له الاعتياض عنه بالمال، لا سيما وقد أصبح الاعتياض عن هذا الحق بالمال عُرفًا عامًا مُقَرَّرًا في جميع البلاد^(٣).

(١) قواعد الأحكام ١/١٥٥.

(٢) ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية للخفيف ص ١١، وحق الابتكار ص ٣٩، ٤٠، والحماية الشرعية والقانونية لحقوق المؤلف ص ١٦٦.

(٣) ينظر: فقه النوازل ٢/١٧٧، وبيع الحقوق المُجَرَّدة ع ٥/ج ٣ ص ٢٣٥٨-٢٣٦٢، ٢٣٧٠، ٢٣٧١، وحق التأليف والتوزيع والنشر والترجمة ص ١٧٧-١٧٩.

٣- أن العلم هو مادة المُبتكرات الذهنية، والعلم من المنافع التي تدخل في الإباحة العامة، بحيث لا تختصُّ بفردٍ دون غيره، فتكون الاستفادة من هذه المُبتكرات حقًّا مشتركًا لا يُمنع عنه أحد^(١).

ونُوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن المُخترعات من المنافع التي يشترك فيها المسلمون اشتراكهم في الماء والنار والكلاء، ولو كان الأمر كذلك لنُقِل إلينا، ودَوَّنه أهل العلم في مصنفاتهم، بل إن تناقل أهل العلم لما أبدعته أذهانهم من مؤلفات وغيرها بالبيع وغيره دليل على ماليتها، واختصاص أصحابها بها^(٢).

الوجه الثاني: لو سُلم بأنها من المنافع التي تدخل في الإباحة العامة فإنها تُصبح بالسَّبق إليها من الحقوق الخاصة، فيكون السابق إلى الاختراع أحقَّ بالانتفاع به والمُعاضة عليه^(٣).

الترجيح:

الراجح هو القول بأن لحقَّ الابتكار قيمة ماليةً مُعتبرةً شرعًا، ولصاحبه حقُّ التصرُّف فيه مجانًا أو بعوض؛ لقوة أدلته، وسلامتها، وضعف أدلة القول الآخر بما ورد عليها من مناقشة.

إذا تقرَّر هذا، فإنه يجوز للطبيب الباحث إنتاج ما توصل إليه من أدوية نافعة، أو وسائل طبية حديثة، والاتجار بها، أو بيع هذا الحقَّ إلى من يقوم باستغلاله والاتجار به، بشرط: أن يكون مُسجَّلًا بصفة نظامية؛ لأن ما ليس بمُسجَّل لا يُعدُّ مالا في عرف

(١) ينظر: الحماية الشرعية والقانونية لحقوق المؤلف ص ١٧٧.

(٢) ينظر: فقه النوازل ص ١٨٠، وحقوق الاختراع والتأليف ص ٢٦٧.

(٣) ينظر: ما تقدَّم ص ٤٤٨.

التُّجَار^(١).

كما أن هذا الحق يجب أن يقيد بالاستغلال، ولولي الأمر نقله إلى من يقوم بتنفيذه عند امتناع الطبيب الباحث عن استغلاله لغير مُبرَّرٍ معتبر؛ لأنه مُحتكر، والاحتكار ليس خاصاً بالأقوات دون غيرها، بل هو شامل لكل ما يحتاجه الناس^(٢) ومن أعظم ذلك: احتكار الأدوية والوسائل الطبية النافعة؛ لعموم قوله ﷺ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»^(٣). وهو المعنى الذي يتفق مع رأي علماء الاقتصاد، الذين يُعرِّفون الاحتكار بتعريفات عدة، منها: «انفراد شخص أو هيئة بإنتاج أو بيع سلعة معينة ليس لها بديل قريب»^(٤).

وإذا كان من حق الطبيب المُخترع أن يتصرَّف فيما اخترعه بيعاً واستغلالاً فإن هذا الحق مُقيَّد بعدم الإضرار بحق الجماعة؛ لقوله ﷺ: «لَا ضَرَرٌ وَلَا ضِرَارٌ»^(٥). فيُجبر الإمام أو نائبه الطبيب المُخترع على استغلال اختراعه، أو يدفع إلى غيره ممن يقدر على تنفيذه؛ حفظاً لحق جماعة المسلمين، حتى وإن لحق المُخترع ضرر؛ فإنه

(١) ذكره الشيخ محمد تقي العثماني في مناقشته لموضوع الحقوق المعنوية، مجلة المجمع ع ٥٤/ج ٣ ص ٢٥٢٧.

(٢) وهو مذهب المالكية، وقول أبي يوسف من الحنفية، واختيار الصنعاني، والشوكاني، وكثير من الباحثين المعاصرين.

ينظر: بدائع الصنائع ١٢٩/٥، وتبيين الحقائق ٢٧/٦، ورد المحتار ٣٩٨/٦، والمدونة ٣١٣/٣، والمتقى ٣٤٧/٦، ومواهب الجليل ٢٢٧/٤، وسبل السلام ٥٨/٣، ونيل الأوطار ٢٦٢/٥، والاحتكار في الفقه الإسلامي ص ٢١، والاحتكار لأبي رحية ص ١٥، والاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي ص ٤٦، والاحتكار والمحتكرون ص ٢٣٦.

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» في: باب تحريم الاحتكار في الأقوات، من كتاب المساقاة ١٢٢٨/٣ ح ١٦٠٥.

(٤) الاحتكار لأبي رحية ص ١٠، وينظر: الاحتكار في الفقه الإسلامي ص ١٢.

(٥) تقدّم تخريجه ص ٥٧.

«يُتَحَمَّلُ الضرر الخاص لدفع ضرر عام»^(١). يقول ابن القيم: «فإنَّ المُحتَكِر... ظالمٌ لعموم الناس، ولهذا كان لوليِّ الأمر أن يُكرِه المُحتَكِرِينَ على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه»^(٢).



-
- (١) قاعدة فقهية، تنظر في: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧، وترتيب اللائحي ١١٦٧/٢، ومجلة الأحكام (م ٢٦)، والوجيز ص ٢٦٣.
- (٢) الطرق الحكمية ٦٣٦/٢.

المبحث الثالث

حق المُجَرَّب عليه في مشاركة الباحث في عوائد بحثه

قرّرت في المبحث الأول من هذا الفصل أنّ ما يأخذه الخاضع للتّجربة نظير مشاركته هو من الجعالة، ومن شروط الجعالة عند القائلين بمشروعيتها: أن يكون الجُعل معلوماً^(١)؛ لما يأتي:

- ١ - «لأنه عَوْضٌ في عقد، فلم يَصَحَّ مع الجهالة به، كالمُسَلَّم فيه»^(٢).
 - ٢ - لأنَّ أحدًا لا يكاد يرغب في العمل مع جهالة العِوض، فلا يحصل مقصود العقد^(٣).
- وخرّج ابن قدامة وجهًا في مذهب الحنابلة بجواز جهالة الجُعل، إذا كان الجهل لا يمنع التّسليم^(٤)،

-
- (١) ينظر: عقد الجواهر ٣/ ٩٤٥، والذخيرة ٦/ ١٣، ومنح الجليل ٨/ ٥٩، والمهذب ١/ ٥٣٨، والوسيط ٤/ ٢١١، وروضة الطالبين ٥/ ٢٧٠، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٦/ ١٦٧، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٣٤٠، وكشاف القناع ٤/ ٢٠٥.
 - (٢) البيان ٧/ ٤٠٨.
 - (٣) ينظر: النجم الوهاج ٦/ ٩٤، وأسنى المطالب ٢/ ٤٤١.
 - (٤) ينظر: المغني ٨/ ٣٢٤، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٣٤٠، =

واختاره ابن تيمية^(١)، قال ابن قدامة: «ويُحتمل أن تجوز الجعالة مع جهالة العوض، إذا كانت الجعالة لا تمنع التسليم، نحو أن يقول: من ردَّ عبدي الأبق فله نصفه، ومن ردَّ ضالتي فله ثلثها»^(٢)؛ فإن أحمد قال: إذا قال الأمير في الغزو: من جاء بعشرة رؤوس فله رأس، جاز. وقالوا: إذا جعل جعلاً لمن يذله على قلعة أو طريق سهل، وكان الجعل من مال الكفار، جاز أن يكون مجهولاً، كجارية^(٣) يُعينها العامل، فيُخرج ههنا مثله^(٤).

وأياً ما كان الأمر، فإنَّ اشتراط الخاضع للتَّجربة نسبة مُعيَّنة من عوائد بحث الطَّبيب المُجرب هو أمرٌ مجهولٌ جهالةً تمنع من التسليم؛ لأنه لا يُعلم هل تنجح التَّجربة في تحقيق أهدافها المؤمَّلة منها أم لا، وإن نجحت فلا يُعلم هل تحظى بثقة الناس فيكون لها عائداً مادِّيٌّ أم لا.

وإذا كان الأمر كذلك فلا يصحَّ اشتراط هذا الشرط، وإن وقع فليس للمُشتَرط إلا أجر المثل؛ كما في الإجارة.

قال ابن عبد البر: «لا يجوز أن يكون الجعل مجهولاً، ولا غَرَرًا، ولا يجوز إلا معلوماً مفهوماً، ومن أبق له عبد فقال: لمن جاءني به نصفه، لم يَجُز ذلك؛ لأنه

= والإِنْصاف ١٦/١٦٧.

(١) ينظر: الفروع ٤/٣٤١.

(٢) استظهر المرداوي في الإِنْصاف (١٦/١٦٩) أنَّ جعل جزءٍ مُشاعٍ من الضَّالة ليس بمجهول.

(٣) إذا جعل الإمام لمن يذلل على قلعة للكفار جعلاً كجارية منها، فإنه يجوز -عند الشافعية- مع جهالة العوض، استثناءً من اشتراط العلم بالجعل؛ للحاجة. ينظر: النجم الوهاج ٦/٩٥، ونهاية المحتاج ٥/٤٧٢.

(٤) المغني ٨/٣٢٤.

لا يجوز في تلك الحال بيع نصفه، فإن جاء به كان له أجرة مثله»^(١).

وقال الشيرازي: «فإن شرط له جُعلاً مجهولاً فعَمِل، استحق أجرة المثل؛ لأن كل عقد وَجِبَ المُسَمَّى في صحيحه وَجِبَ المثل في فاسده، كالبيع والنكاح»^(٢).

وقال أبو الفرج ابن قدامة: «فأما إن كانت الجهالة تمنع التسليم لم تَصَحَّ الجعالة وجهًا واحدًا، فعلى هذا يستحقَّ العامل أجر المثل؛ لأنه عَمِلَ عملاً بعوض لم يُسَلِّمْ له، فاستحقَّ أجر المثل، كما في الإجارة»^(٣).



(١) الكافي لابن عبد البر ٧٥٨/٢، وينظر: الذخيرة ١٣/٦، وحاشية الدسوقي ٦٥/٤.

(٢) المهذب ٥٣٨/١، وينظر: الوسيط ٢١١/٤، وروضة الطالبين ٢٧٠/٥.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ١٦٨/١٦، وينظر: الإنصاف ١٦٩/١٦، وكشاف القناع ٢٠٥/٤.

الباب الرابع

المسئولية في التجارب الطبية

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: موجبات المسئولية الجنائية للتجارب الطبية.

الفصل الثاني: إثبات موجبات المسئولية والآثار المترتبة عليها.

الفصل الثالث: التأمين على التجارب الطبية.

الفصل الأول

موجبات المسؤولية الجنائية للتجارب الطبية

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: العمد.

المبحث الثاني: الخطأ.

المبحث الثالث: الجهل.

المبحث الرابع: مخالفة الأصول العلمية للتجارب الطبية.

المبحث الخامس: عدم إذن المريض أو وليه.

المبحث السادس: التغرير بالشخص للمشاركة في التجربة الطبية.

المبحث السابع: إفشاء سر المشارك في التجربة الطبية.

المبحث الأول العمد

«العين والميم والبدال أصل كبير، فروعه كثيرة ترجع إلى معنى، وهو الاستقامة في الشيء، منتصباً أو ممتداً، وكذلك في الرأي وإرادة الشيء.

من ذلك عَمَدْتُ فلاناً وأنا أَعِمِدُهُ عَمْدًا، إذا قَصَدْتَ إليه. والعمد: نقيض الخطأ في القتل وغيره، وإنما سمي ذلك عمداً لاستواء إرادتك إِيَّاه»^(١).

وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على تحريم الاعتداء على الإنسان بقتل أو قطع أو غيرهما إلا بحق؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنٌ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٣).

(١) مقاييس اللغة؛ كتاب العين - باب العين والميم وما يُثَلَّثُهما ٤/ ١٣٧، وينظر: لسان العرب؛

حرف الدال - فصل العين ٤/ ٢٩٥، مادة (ع م د).

(٢) الآية ٩٣، من سورة النساء.

(٣) الآية ١٥١، من سورة الأنعام.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَيَّاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...»^(٢).

فلماذا قام الطبيب بإجراء تجربة طبية لدواءٍ أو طريقةٍ علاجيةٍ يغلب على ظنه هلاك المُجَرَّبِ عليه بها، أو تلف عضوٍ من أعضائه، أو ذهاب منفعةٍ من منفعه، فحصل الهلاك بذلك فإنه يكون قد أتى فعلاً عدواناً يُوجِبُ القَوْدَ في النفس، والقصاص فيما دونها أو الدِّية عند تعذُّر استيفائه.

وذلك مثل أن يقوم الطبيب بإجراء عملية جراحية لإزالة وَرَمٍ لا خطر في تركه أصلاً بل الخطر في إزالته، أو يُجَرَّبُ على مريضٍ دواءٌ ثبت ضرره، فينشأ عن ذلك هلاك أو عيب.

ومثل أن يقوم الطبيب بتجربة علمية لا تشتمل على مصلحة، أو أن لها مصلحة لكن لم يشهد الشَّرع باعتبارها، أو أن لها ضرراً يَبِينُ بالمُجَرَّبِ عليه، كحقن الأصحاء بالبكتيريا والفيروسات، أو تعريضهم لمواد كيميائية وغازات سامة؛ لقياس مناعة

(١) تقدم تخريجه ص ١٧٣.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح» في: باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِهِمْ ظُلْمًا إِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ من كتاب الوصايا ١٠/٤ ح ٢٧٦٦، ومسلم في «الصحیح» في: باب بيان الكبائر وأكبرها، من كتاب الإيمان ٩٢/١ ح ٨٩.

الجسم، أو لاكتشاف العلاجات المناسبة لها^(١)، أو منع المرضى من العلاج؛ لدراسة تطوّر المرض وعوارضه^(٢).

ومن آخر ما اشتهر من التجارب المؤلمة: ضحايا الإيدز في ليبيا، حيث حُقِن ٤٢٦ طفلاً ليبيا بدم ملوث بفيروس الإيدز سنة ١٩٩٩م؛ لإجراء دراسات علمية بشأن هذا المرض الخطير، فتوفي منهم أكثر من ٥٠ طفلاً^(٣).

وهذا الموجب - وهو العمد - من أشد الموجبات ضرراً، وأعظمها أثراً، وهو مناقض لما يجب أن يكون عليه الطبيب، ذلك أن الواجب على الطبيب «أن يُعالج المرضى برأفة، ورحمة، وشفقة، ونصيحة، ولا يتوان عنهم عند الشدائد، ولا يخذلهم في وقت حاجتهم إليه، ويكون بجميع المرضى رحيماً، وعليهم شفيقاً، ولهم ناصحاً، ويُحسن القيام عليهم، ويصحح الصفات لهم، ويجتهد فيما ينفعهم... وألا يصف شيئاً من السُّموم والأدوية القاتلة، ولا يذكرها البتة... ولا يتكلم إلا بما فيه جلب منفعة أو دفع مضرة»^(٤).

ومن وصايا أبقراط للطبيب: «ألا يُعطيَ أحداً دواءً قَتالاً، ولا يَصِفَه، ولا يَدُلَّ

(١) كما في جرائم الجيش الألماني، والفرقة ٧٣١ من الجيش الياباني، في الحرب العالمية الثانية.

ينظر: <http://www.usmmm.org/wlc/ar/article.php?ModuleId=10005168>

<http://ruqya.net/forum/showthread.php?t=9774>

(٢) كجربة توسكيجي في الولايات المتحدة على ٤٠٠ رجل أسود مصابين بمرض الزهري، تُركوا دون علاج لمتابعة تطور المرض، رغم ظهور عقار البنسلين، حتى مات أكثرهم. ينظر: أخلاقيات البحوث الطبية ص ٣١.

(٣) ينظر: <http://ruqya.net/forum/showthread.php?t=9774>

<http://ar.wikipedia.org/wiki>

(٤) التشويق الطبي ص ٨٧.

عليه^(١). وجاء في صفة الطبيب في الدستور الإسلامي للمهنة الطبية: «أن الطبيب في مهنته من جُندِ الحياة فقط، الذائدين عنها، العاملين على استبقائها صحيحةً سوياً ما وسعه الجهد»^(٢)، وأن «لحياة الإنسان حُرمتها، ولا يجوز إهدارها إلا في المواطن التي حدّتها الشريعة الإسلامية، وهذه خارج نطاق مهنته الطّبية»^(٣).

وتعمّد الطّبيب إزهاق النفوس، وإتلاف الأعضاء، وإذهاب منافعها، ممن استأمنوه على أرواحهم وأجسادهم ظانّين فيه العلم والنّصح؛ خلاف الأصل، وصالحُ الأطباء يتبرأ ممن هذا شأنه، يقول صاعد بن الحسن: «والواجب على الطبيب أن يُحسن تقدير الأدوية في الكميّة والكيفيّة والوقت وجهة الاستعمال واختيار المواد، ومن هاهنا يدخل عليه الغلط، فما عرض له من ذلك وكان عن تعمّد منه له، أو لجهل به، فهو ملعونٌ به، ومُبعدٌ لأجله من أهل هذه الصناعة، بل يجب أن يؤدّب ويعزّر»^(٤).

والدليل على تضمين الطبيب ما نتج عن فعله العدوان - مع ما تقدّم من الأدلة العامة -:

١- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من تَطَبَّبَ ولم يُعَلِّمْ منه طِبًّا قبل ذلك فهو ضامن»^(٥).

وعن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما طَبِّيبٍ تَطَبَّبَ على قوم لا يُعرَف له تَطَبُّبٌ قبل

(١) في بيان الحاجة إلى الطب والأطباء ص ١٣٢.

(٢) الدستور الإسلامي للمهنة الطبية ص ٦٨٤.

(٣) المرجع السابق ص ٦٩١.

(٤) التشويق الطبي ص ١١٤.

(٥) تقدّم تخريجه ص ١٤٢.

ذلك فَأَعْنَتَ فهو ضامن»^(١).

قال الصنعاني: «الحديث دليل على تضمين الْمُتَطَبِّب بما أتلّفه من نفسٍ فما دونها، سواء أصاب بالسّريّة أو بالمباشرة، وسواء كان عمداً أم خطأ»^(٢).

٢- الإجماع؛ قال الخطابي: «لا أعلم خلافاً في [أن] ^(٣) المُعالِج إذا تعدّى

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» في: باب فيمن تطبّب بغير علم فأعنت، من كتاب الديات ٤/١٩٥ ح ٤٥٨٧، وابن أبي شيبة في «المصنف» في: الطبيب والمداوي والخاتن، من كتاب الديات ٩/١٦٦ ح ٢٨٠٤٢، وفي هذا الإسناد ما يأتي:

١- أن بعض الوفد مجهول، لا يُعلم هل له صُحبة أم لا، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٦/٣٨١: «بعض الوفد مجهول، ولا يُعلم له صُحبة أم لا». وينظر: تحفة الأشراف ١١/١٨٣.

ورواه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» ٤٦/٧٩ من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ثم قال: «تفرّد به الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو، ولعلّ عمراً هو الذي حدّث به عبد العزيز بن عمر، والله أعلم».

٢- أن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز من طبقة تابعي التابعين، لم يلقَ أحداً من الصحابة، ينظر: عون المعبود ١٢/٣٣١. وتنظر ترجمته في: الثقات لابن حبان ٧/١١٤، والجرح والتعديل ٥/٣٨٩، وتاريخ مدينة دمشق ٣٦/٣٢٣، وتهذيب الكمال ١٨/١٧٣، وتقريب التهذيب ص ٦١٤.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» في: باب الطبيب، من كتاب العقول ٩/٤٧٠ ح ١٨٠٤٤، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر عن كتاب لعمر بن عبد العزيز، فيه: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «أيما مُتَطَبِّب لم يكن بالطب معروفاً يَتَطَبَّب على أحدٍ من المسلمين بحديثه النماس الماثله فأصاب نفساً فما دونها فعليه دية ما أصاب». وهو منقطع.

(٢) سبل السلام ٤/٥١.

(٣) «أن» ساقطة من النسخة التي بين يديّ، وجميع من نقل عن الخطابي هذا الإجماع ممن وقفت عليه يُثبتها.

فتَلَفَ المريض كان ضامِنًا»^(١).

وقال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن المُدَاوِي إذا تعدَّى ما أُمر به ضَمِنَ ما أَتَلَفَ بتعدّيه ذلك»^(٢).



(١) معالم السنن ٦/٣٧٨.

(٢) الاستذكار ٢١/٣٠.

المبحث الثاني

الخطأ

تعريف الخطأ لغة:

«الخاء والطاء والحرف المعتل والمهموز يدلُّ على تعدي الشيء، والذهاب عنه... والخطأ من هذا؛ لأنه مجاوزة حدِّ الصواب»^(١).

والخَطْءُ والخطأُ والخطَاءُ: ضدُّ الصَّوابِ... والخطأُ: ما لم يُتعمَّد، يقصر ويمدُّ، وهو اسم من أخطأ فهو مُخطئ، وجمعه: خطايا وخطائِيٌّ.

وأخطأ يُخطئ: إذا سلك سبيل الخطأ عمداً أو سهواً. ويقال خطي وأخطأ بمعنى واحد، لمن يذنب على غير عمد. وقيل: خطي إذا تعمَّد ما نُهي عنه فهو خاطئ، وأخطأ إذا أراد الصَّواب فصار إلى غيره^(٢).

تعريف الخطأ اصطلاحاً:

لا يخرج التعريف الاصطلاحي للخطأ عن المعنى اللغوي من كونه السلوك

(١) مقاييس اللغة؛ كتاب الخاء- باب الخاء والطاء وما يُتْلَهما، مادة (خطو) ١٩٨/٢.

(٢) ينظر: الصحاح؛ فصل الخاء- باب الألف المهموزة ٤٧/١، ولسان العرب؛ فصل الخاء- حرف الهمزة ٥٨/١، ٥٩، والقاموس المحيط؛ فصل الخاء- باب الهمزة ١٠٣/١، مادة (خطأ).

مسلكاً مخالفاً للمسلك الصحيح من غير قصدٍ مع عزم الإصابة، ومما عُرِف به:

١- «الزَّلُّل عن الحقِّ عن غير تعمُّد»^(١).

٢- «كُلَّ ما وقع من فاعله من غير قصدٍ ولا إرادة»^(٢).

والخطأ الطبي أحد أنواع الخطأ، وهو عند الإطلاق ينصرف إلى الخطأ المهني الذي يتعلّق بالأصول الفنيّة لمهنة الطب بالخروج عنها ومخالفتها، كالخطأ في التشخيص، خلافاً للخطأ المادي أو العادي الذي يرتكبه الطبيب دون أن يكون لهذا الخطأ علاقة بالأصول العلاجية، أو الخلافات المهنية، كأن يُجري الطبيب عملية جراحية وهو سكران^(٣).

وقد عُرِف الخطأ الطبيّ بتعريفات عدّة، منها:

١- «إخلال الطبيب بالقواعد والأصول المُتعارف عليها في مهنة الطَّب»^(٤).

٢- «إخلال من الطبيب بواجبه في بذل العناية الوجدانية اليقظة الموافقة للحقائق العلميّة المُستقرّة»^(٥).

٣- «تقصيرٌ في مسلك الطبيب، لا يقع من طبيبٍ يقظٍ وُجد في نفس الظروف

(١) التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣١٧.

(٢) الكافي لابن عبد البر ١١٠٦/٢، وينظر: الاستذكار ٢١/٢٧.

(٣) ينظر الخطأ المهني والخطأ المادي في: المسؤولية المهنية الطبية في المملكة ص ١٣١، ١٣٢، ١٣٩، والخطأ الطبي في ضوء الفقه والقضاء، مجلة الأمن ع ٤٤/ ص ٣٥، ٣٦، ومسؤولية الطبيب والصيدلي ١/ ٤٠٣، ٤٠٤، ومسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون ص ٨٣-٨٥.

(٤) الخطأ الطبي في ضوء الفقه والقضاء، مجلة الأمن ع ٤٤/ ص ٣٣، وينظر: شروط قيام المسؤولية الجزائية الطبية ص ٢٢، ومسؤولية الطبيب الجزائية ١/ ٥٢٦.

(٥) ينظر: المسؤولية المدنية للطبيب للحيارى ص ١٠٥.

الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسئول»^(١).

٤- «كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه عن القواعد والأصول الفنية التي يقضي بها العلم أو المتعارف عليها نظرياً وعملياً وقت تنفيذ العمل الطبي، أو إخلاله بواجبات الحيلة واليقظة التي يفرضها القانون، متى ترتب على فعله نتائج جسيمة»^(٢).

ويعترض على هذه التعريفات بما يأتي:

١- أنها أغفلت قصد الفاعل، مع أنه المعيار للتفريق بين العمد والخطأ عند الفقهاء^(٣).

٢- أنها- خلا الأخير منها- لم تنص على وقوع الضرر الذي هو أحد أركان الضمان، والضمان إنما شرع جبراً للضرر، ورفعاً له عن المعتدى عليه، فإذا لم ينشأ الضرر لم يجب الضمان.

٣- أنها قصرت الخطأ على الطبيب، والخطأ الطبي كما يقع من الطبيب فإنه يقع من مساعديه كالممرض والمُخدّر والمُصور بالأشعة.

وحيثُذِّ فالأولى تعريف الخطأ الطبيّ بأنه: «ما يضرُّ المريض مما يقع من الطَّبيب ومُساعديه من غير قصد».

وقد اختلف الفقهاء في ضمان الطبيب الحاذق لما جنته يده من غير قصد مما يُمكن التَّحرُّز منه، على قولين:

-
- (١) المسئولية المهنية الطبية في المملكة ص ١٣٩، والمسئولية المدنية للطبيب لطلال عجاج ص ١٨٥، والمسئولية المدنية للطبيب للحباري ص ١٠٥.
- (٢) المسئولية الجنائية للأطباء ص ٢٢٨.
- (٣) ينظر: مسئولية الطبيب عن خطئه في الفقه الإسلامي ص ١٥٤.

القول الأول: أن خطأ الطبيب الحاذق موجب للضمان، إذا كان يمكنه التَّحَرُّزُ منه، أو كان لمخالفته للمستقر من الأصول العلمية للطَّب.

وهو قول عامة أهل العلم^(١)، وحُكي الإجماع عليه^(٢).

قال السرخسي: «وإذا حَجَمَ الحَجَّامُ بأجر، أو بَزَغَ البيطار، أو حَقَّنَ الحَاقِنُ بأجرٍ حُرًّا، أو عبدًا بأمره أو بَطًّا^(٣) قُرَّحَهُ فمات من ذلك فلا ضمان عليه... إلا أن يُخَالَفَ لِمْجَاوِزَةِ الحَدِّ، أو يفعل بغير أمره، فيكون ضامنًا حيثن^(٤)».

وقال الإمام مالك: «الأمر المُجْتَمِعُ عليه عندنا أن الطبيب إذا خَتَنَ فقطع الحشفة أن عليه العقل، وأن ذلك من الخطأ الذي تَحْمِلُهُ العَاقِلَةُ، وأنَّ كُلَّ مَا أَخْطَأَ بِهِ الطبيب أو تَعَدَّى إذا لم يَتَعَمَّدْ ذلك ففيه العقل»^(٥).

وقال الإمام الشافعي: «وإذا أَمَرَ أبو الصبِّي أو سَيِّدُ المملوك الختان بختنهما، ففعل فماتا، فلا عقل ولا قود ولا كَفَّارَةٌ على الختان... ولو كان حين أمره أن يختنهما

(١) ينظر: المبسوط ١٦/١٠، ١١، وتبيين الحقائق ١٣٧/٥، والدَّر المختار ورد المختار ٦٨/٦، ٦٩، ومجمع الضمانات ١٤٦/١، والمدونة ٣/٥٠٢، والكافي لابن عبد البر ١١٠٦/٢، والبيان والتحصيل ٣٤٩/٩، والذخيرة ١٢/٢٥٧، ومنح الجليل ٩/٣٦١، ٣٦٢، والأم ٦/٦١، ومغني المحتاج ٤/٢٥٢، ونهاية المحتاج ٨/٣٥، وحاشية الجمل ٥/١٧٣، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٤/٤٨٢-٤٨٤، وزاد المعاد ٤/١٤٠، وشرح الزركشي على مختصر الخرق ٤/٢٤٩، وكشاف القناع ٤/٣٥.

(٢) كما سيأتي في الدليل الثالث من أدلة هذا القول.

(٣) هكذا في المطبوع، والصواب «بطًّا»؛ قال ابن فارس في مقاييس اللغة ١/١٨٤: «الباء والطاء أصل واحد، وهو البَطُّ والشَّقُّ، يُقَالُ بَطُّ الجُرْحِ يُطَهُ بِطًّا أي شَقَّهُ»، وينظر: لسان العرب ٩/١٢٩.

(٤) المبسوط ١٦/١٠، ١١.

(٥) الموطأ ٢/٢٠٣.

أخطأ فقطع طرف الحشفة - وذلك مما يُخطئُ مثله بمثله - فلا قصاص، وعليه من دية الصبي وقيمة العبد بحساب ما بقي، ويضمن ذلك العاقلة»^(١).

وقال الخرقى: «ولا ضمان على حجام، ولا ختّان، ولا مُتطبّب، إذا عُرف منهم حذق الصنعة، ولم تجن أيديهم»^(٢).

القول الثاني: أن خطأ الطبيب الحاذق غير موجب للضمان.

وهو رواية عن الإمام مالك^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول على تضمين الطبيب ما أخطأ فيه:

١- الأدلة الدالة على أن جناية الخطأ مضمونة، وهي شاملة للأطباء وغيرهم، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾^(٤).

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطبّب ولم يُعلم منه طبٌّ قبل ذلك فهو ضامن»^(٥).

وجه الدلالة: أن «الحديث دليل على تضمين المُتطبّب بما أتلّفه من نفسٍ فما دونها،... سواء كان عمداً أم خطأ»^(٦).

(١) الأم ٦١/٦.

(٢) المغني ١١٧/٨.

(٣) ينظر: التلقين ٤٩٥/٢، وبداية المجتهد ٤١٨/٢، والذخيرة ٢٥٧/١٢.

(٤) من الآية ٩٢، من سورة النساء.

(٥) تقدّم تخريجه ص ١٤٢.

(٦) سبل السلام ٥١/٤.

٣- الإجماع؛ قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن الطبيب إذا لم يتعدَّ^(١) لم يضمن، وأجمعوا على أن قطع الحَائِن إذا أخطأ فقطع الذَّكر والحشفة أو بعضها فعليه ما أخطأ به، يعقله عنه العاقلة»^(٢).

وقال ابن قدامة: «فأما إن كان حاذقًا وجنت يده... ضَمِن...، وهذا مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه خلافاً»^(٣).

وقال الخطابي: «لا أعلم خلافاً في [أن] المُعالِج إذا تعدَّى فتلف المريض كان ضامناً»^(٤).

وقال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن المُداوي إذا تعدَّى ما أمر به ضَمِن ما أتلَّف بتعدُّيه ذلك»^(٥).

وقال ابن القطان: «ولا ضمان على الطبيب فيما لم يتعدَّ^(٦) فيه بإجماع»^(٧). والمخطئ متعدِّ بإهماله وتقصيره فيما يمكنه التَّحرُّز منه، أو بمخالفته قواعد الطَّبِّ وأصوله العلميَّة الثَّابتة.

(١) في بعض النسخ المُحقَّقة لكتاب الإجماع «يتعمَّد»، وهو خطأ، والصواب «يتعدَّد»، كما في النسخة التي حققها: فؤاد عبد المنعم، وطبعها رئاسة المحاكم الشرعية بقطر ١٤١١ هـ. وكما في نسخة دار الكتب العلمية ١٤٠٥ هـ؛ وهو الموافق لقول ابن المنذر في كتابه الإشراف على مذاهب العلماء ٧/ ٤٤٥: «أجمع عوامُّ أهل العلم على أنَّ الطبيب إذا لم يتعدَّد لم يضمن»، كما أنه الموافق لما في الإجماعات الأخرى.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ١٧١.

(٣) المغني ٨/ ١١٧.

(٤) معالم السنن ٦/ ٣٧٨.

(٥) الاستذكار ٢١/ ٣٠.

(٦) في المطبوع «يتعمَّد» وهو خطأ، والصواب ما أثبتته، كما تقدم التنبيه إليه.

(٧) الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٢٧٩.

وَيُنَاقِشُ: بعدم التسليم بصحة الإجماع؛ لما رُوِيَ عن الإمام مالك من القول بعدم تضمين الطبيب ما أتى على يده من غير قصد، قال القاضي عبد الوهاب: «وما أتى على يد الطبيب مما لم يقصده فيه روايتان؛ إحداهما أنه يضمنه، والأخرى أنه لا يضمنه»^(١).

وَيُجَابُ عن هذه الرواية على فرض صحة نسبتها إلى الإمام مالك^(٢) حيث لم ينقلها سوى القاضي عبد الوهاب بأنها مهجورة؛ لما يأتي:

أ- أن الإمام مالكاً نص على أن الأمر المُجْتَمَع عليه هو ضمان الطبيب ما أخطأ به فقال: «الأمر المُجْتَمَع عليه عندنا أن الطبيب إذا خَتَنَ فقطع الحشفة أن عليه العقل، وأن ذلك من الخطأ الذي تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ، وأنَّ كُلَّ مَا أخطأ به الطبيب أو تَعَدَّى إذا لم يَتَعَمَّدْ ذلك ففيه العقل»^(٣).

ب- أن الإجماعات المنقولة متأخرة عن هذه الرواية، وممن نقلها ابن عبد البر، وابن القُطَّان، وهما من علماء المالكية.

ج- أن أصبغ بن الفرج «من أعلم خلق الله برأي مالك، يعرفها مسألة مسألة، متى قالها مالك، ومن خالفه فيها»^(٤). وقد نص على أن خطأ الطبيب مضمون، وأنه

(١) المعونة ٣/ ١٣٧٠.

(٢) يمكن القول بأن هذه الرواية مُخْرَجَةٌ وليست بمنصوصة، أخذاً من قول الإمام مالك في المدونة ٣/ ٥٠٢: «كل أجير، أو راع، أو صانع يعمل لك عملاً في منزلك، أو يبطار، أو طبيب، أو غير ذلك ممن يعمل هذه الأشياء، أو جَمَالٍ، فكل هؤلاء ضَامِنٌ لما تَعَدَّوا». فحمل القاضي قول الإمام «لما تَعَدَّوا» على العمد، ومفهومه حيثُ أن ما لم يتعمده فلا ضمان فيه.

(٣) الموطأ ٢/ ٢٠٣.

(٤) قاله ابن معين، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٦٥٧.

قَوْلُهُ وقَوْلُ علماء المالكية، قال الرهوني^(١): «أما ضمان الإمام والطبيب في خطئهما على الجملة، فقال في القطع في السرقة من المدونة: وما بلغ من خطأ الإمام ثلث الدية فأكثر فعلى عاقلته، مثل خطأ الطبيب والمعلم والخاتن. ثم قال: وأما أن خطأهما لا يكون إلا مع مخالفة وجه الصواب فيما شُرع لهما فعله، فقال في آخر أحكام الدماء من النوادر: قال ابن حبيب: قال أصبغ: وروى ابن وهب عن يحيى بن سعيد: كل حاكم بين المسلمين من أمير أو قاضٍ أو صاحب شرطة فما كان من عقوبتهم من موتٍ عن حدٍّ أو أدبٍ فهَدَر، وما كان من ظلمٍ بينَ فالقَوْد في عمده، والعقل في خطئه. قال: قال أصبغ: وهو قولنا وجماعة علمائنا، أن من أتى على يديه من حدٍّ أقامه أو قصاصٍ أو أدبٍ أو غيره كإجازته شهادة نصراني أو عبيد أو مسخوطٍ ولم يعلم إلا بعد القصاص والحد فلا شيء عليه؛ لأنه مجتهد، ولم يتعمد ظلمًا، ولا كان منه خطأ»^(٢).

٤- أن الحكم بالضمان على خطأ الطبيب من قبيل خطاب الوضع^(٣) الذي

(١) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني، نسبته إلى (رهونة) من قبائل جبال غمارة بالمغرب، الفقيه المالكي، دارت عليه الفتوى بالمغرب، من تصانيفه: «أوضح المسالك وأسهل المراقي» وهي حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل، توفي بوزان ١٢٣٠ هـ.

ينظر: شجرة النور الزكية ص ٣٧٨، والأعلام ١٧/٦، ومعجم المؤلفين ٩/٢٠.

(٢) حاشية الرهوني ١٦٦/٨.

(٣) «خطاب الوضع: ما استُفيد بواسطة نصب الشارع علمًا مُعرِّفًا لحكمه؛ لتعذر معرفة خطابه في كل حال.

ويسمى خطاب الوضع والإخبار. أما معنى الوضع: فهو أن الشرع وَضَعَ - أي شَرَعَ - أمرًا سُمِّيَتْ أسبابًا وشروطًا وموانع تُعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي. فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط، وتنتفي بوجود الموانع وانتفاء الأسباب والشروط.

يترتب على سببه، ولا يُشترط فيه التكليف ولا الإرادة، ذلك أن الشارع وضع أسباباً تقتضي أحكاماً تترتب عليها؛ تحقيقاً للعدل بين خلقه، ورعاية لمصالح عباده، فمتى وُجد السبب وُجد الحكم، ومن ذلك الإتلاف، فمتى وُجد وُجد الضمان، قال ابن القيم: «فالخطأ والعمد اشتركا في الإتلاف الذي هو علة للضمان وإن اختلفا في علة الإثم، وربط الضمان بالإتلاف من باب ربط الأحكام بأسبابها، وهو مقتضى العدل الذي لا تتم المصلحة إلا به»^(١). وقال الزركشي: «الخطأ يرفع الإثم، وهو المراد من قوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ»^(٢). أمّا في الحكم فإن حقوق الأدميين العامد والمخطئ فيها سواء»^(٣).

وفعل الطبيب المنشئ للضرر لمجاوزته المعتاد أو لإهماله وتركه التحرز الممكن موجب للضمان، قال ابن قدامة: «فأما إن كان حاذقاً وجنت يده، مثل أن تجاوز قطع الختان إلى الحشفة، أو إلى بعضها، أو قطع في غير محل القطع، أو يقطع الطبيب سلعة من إنسان فيتجاوزها، أو يقطع بألة كالة يكثر ألمها، أو في وقت لا يصلح القطع فيه، وأشباه هذا، ضمن فيه كله؛ لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فأشبه إتلاف المال»^(٤).

= وأما معنى الإخبار: فهو أن الشرع بوضع هذه الأمور أخبرنا بوجود أحكامه أو انتفائها عند وجود تلك الأمور وانتفائها، فكأنه قال مثلاً: إذا وُجد النصاب الذي هو سبب وجوب الزكاة، والحوال الذي هو شرطه، فاعلموا أنني قد أوجبت عليكم أداء الزكاة، وإن وُجد الذنب الذي هو مانع من وجوبها، أو انتفى السوم الذي هو شرط لوجوبها في السائمة، فاعلموا أنني لم أوجب عليكم الزكاة».

شرح مختصر الروضة ١/ ٤١١، ٤١٢.

(١) إعلام الموقعين ٢/ ١٧١. (٢) تقدّم تخريجه ص ١٩٨.

(٣) المشور ٢/ ١٢٢.

(٤) المغني ٨/ ١١٧.

أدلة القول الثاني على عدم تضمين الطبيب ما أخطأ به:

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من تَطَبَّب ولم يُعَلِّمْ منه طِبُّ قبل ذلك فهو ضامن»^(١).

وجه الدلالة: أنه «يَدُلُّ بمفهومه على أنه إذا كان طبيباً وأخطأ في تطبيبه فلا ضمان عليه»^(٢). سئل الإمام أحمد عن الطبيب أَيْضَمْن؟ قال: «إذا علم أنه طبيب لا يضمن»^(٣).

وَيُنَاقَشُ: بعدم التسليم بصحة هذا المفهوم، وإنما الذي لا يضمن من الأطباء هو الحاذق، الذي أعطى الصَّنعَةَ حقَّها، ولم تَجِنِ يده، فتولَّد من فعله المأذون فيه من جهة الشارع ومن جهة من يُطِيبُه تلف العضو أو النفس أو ذهاب صفة، فهذا الذي لا ضمان عليه بالإجماع^(٤)، كما أنَّ الإجماع قد صحَّ بتضمين الطبيب إذا تعدَّى فنشأ عن فعله ضرر، والمخطئ مُتَعَدِّ لِمُجَاوَزَتِهِ الْمُعْتَاد، أو لإهماله وتركه التَّحَرُّزَ الْمُمَكِّن، أو لمخالفته المُسْتَقَرَّ من الأصول العلمية للطَّب.

ورواية ابن هانئ^(٥)

- (١) تقدّم تخريجه ص ١٤٢. (٢) إعلام الموقعين ٤/ ٣٩٥.
- (٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٢/ ٨٩.
- (٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٧١، ومعالم السنن ٦/ ٣٧٨، والمبسوط ١٦/ ١٠، ١١، وتبيين الحقائق ٥/ ١٣٧، ومجمع الضمانات ١/ ١٤٥، والبيان والتحصيل ٩/ ٣٤٨، والذخيرة ١٢/ ٢٥٧، والقوانين الفقهية ص ٢٤٩، ومنح الجليل ٧/ ٥١٦، والأم ٦/ ١٧٢، والنجم الوهاج ٩/ ٢٦٨، ومسائل أحمد برواية إسحاق بن منصور ٧/ ٣٣٦٢، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٤/ ٤٨٢، والمحرر ١/ ٣٥٨، وزاد المعاد ٤/ ١٣٩.
- (٥) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، خَدَمَ الإمام أحمد تسع سنين، ونقل عنه مسائل كثيرة، وكان من العلماء العاملين، توفي سنة ٢٧٥هـ. ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٨٤، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ١٩، والمقصد الأرشد ١/ ٢٤١.

عن الإمام أحمد مُطلقة، قيّدها رواية إسحاق بن منصور^(١): «قلت لأحمد: الطبيب يَبْطُ فِيمَاتُ في يده، يغرم؟ قال: لا، إلا أن يتعدّى»^(٢).

٢- أن الإِتْلَاف تولّد من فعلٍ مباح مأذونٍ له فيه، كالإمام إذا حدّ إنساناً فمات^(٣).

وَيُنَاقَشُ: بأن التّدَاوي وإن كان مُباحاً فإنّه مشروطٌ بسلامة العاقبة^(٤)؛ إذ المقصود منه حصول البرء لا الهلاك، فإذا حصل الهلاك تبيّن أن الطبيب جاوز الحدّ المشروع فيكون ضامناً لما نشأ عن فعله.

الترجيح:

الرّاجح أن الطبيب ضامنٌ لما نشأ عن فعله مما يمكن التّحرُّز منه، لمخالفته الأصول العلمية الثابتة، أو لمجاوزته المعتاد، أو لإهماله وتقصيره؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة المُخَالَف بما ورد عليها من مناقشة، وهذا الحكم شاملٌ للتّجارب الطبية، كما أنّه شاملٌ للتّدَاوي بما هو مستقرٌّ.

وأما ما لا يمكن التّحرُّز منه فلا ضمان فيه إذا كانت التّجربة علاجية، قال

(١) أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، المعروف بالكوسج - والكوسج الناقص الشّعْر على عارضيه - نزيل نيسابور، الفقيه الحافظ الحجة، من أصحاب الإمام أحمد، ومن رجال الحديث، حدّث عنه الجماعة سوى أبي داود، قال أبو يعلى: كان إسحاق عالماً فقيهاً، وهو الذي دَوّن عن إمامنا المسائل في الفقه، توفي سنة ٢٥١هـ.
ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٠٣، وتهذيب الكمال ٢/ ٤٧٤، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٥٨، والمقصد الأرشد ١/ ٢٥٢.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ٧/ ٣٣٦٢، وينظر: ٧/ ٣٣٢١.

(٣) ينظر: المعونة ٣/ ١٣٧٠، والذخيرة ١٢/ ٢٥٧.

(٤) ينظر ما تقدّم ص ٢٣٢.

القرافي: «اعلم أن صاحب الشرع قد تسامح في جهالات في الشريعة فعفا عن مرتكبها، وواخذ بجهالات فلم يعف عن مرتكبها، وضابط ما يعفى عنه من الجهالات: الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة، وما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق لم يعف عنه»^(١).

فإذا أذن للطبيب بإجراء التجربة العلاجية، فبذل غاية جهده، وكان أداؤها على الوجه المعتاد في العرف الطبي، ووفقاً لأصول التجارب الطبية، لم يجب عليه ضمان ما ينشأ عنها من ضرر؛ لأن «الواجب لا يتقيد بوصف السلامة»^(٢). والضرر الحاصل بسبب ذلك خارج عن إرادة الطبيب المجرب، مما ليس في وسعه منعه رغم تحرزه منه، فلا يكلف فوق طاقته، إذ «ليس في طاقة البشر الاطلاع على جميع الأسرار... فطالما خرج الطبيب من عند المريض وهو ميثوس منه، فعاد وقد فتح الله له أبواباً من الصحة، وخرج من عند آخر ورجاؤه فيه أوثق؛ من وثوقه بقوة بدنه واستقامة صحته، ثم قضي عليه»^(٣). والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾^(٤).

ولأن وقوع الضرر على المريض مع بذل الطبيب غاية الجهد في التحوط والالتزام بالأصول الطبية من النادر، «والنادر لا حكم له»^(٥). قال الشاطبي: «إذا وقع خلل في المسبب نظر الفقهاء إلى التسبب: هل كان على تمامه أم لا؟ فإن كان

(١) الفروق ١٤٩/٢.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٨٩.

(٣) في بيان الحاجة إلى الطب والأطباء ص ١٧٢.

(٤) من الآية ٢٨٦، من سورة البقرة.

(٥) المشور ٢٤٦/٢.

على تمامه لم يقع على المُتَسَبِّب لَوْمٌ، وإن لم يكن على تمامه رجوع اللوم والمؤاخذه عليه. ألا ترى أنهم يُضَمَّنُونَ الطَّيِّبَ وَالْحَجَّامَ وَالطَّبَّاحَ وغيرهم من الصُّنَّاعِ إذا ثبت التفريط من أحدهم، إما بكونه عَرَّ من نفسه وليس بصانع، وإما بتفريط، بخلاف ما إذا لم يُفْرِط فإنه لا ضمان عليه؛ لأن الغلط في المسببات أو وقوعها على غير وزان التَّسَبُّبِ قليل، فلا يؤاخذ، بخلاف ما إذا لم يبذل الجهد فإن الغلط فيها كثير فلا بد من المؤاخذه^(١).

والطَّيِّب في صناعته كالفقيه في اجتهاده، فإذا بذل غاية الجهد وأخطأ فلا تبعة عليه، وهو مغفور له، بل هو مُثَابَّ على اجتهاده إذا قصد بعمله وجه الله تعالى؛ لما روى عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهِدْ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَّمَ فَاجْتَهِدْ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(٢).

وإنما تصير التجربة العلاجية المُباحة في أصلها تعدياً إذا اقترن بها قصد الإضرار بالمُجَرَّبِ عليه، أو انطوت على نوع من التقصير والإهمال^(٣).

وأما التجربة العلمية فإن الطَّيِّب يُسأل عن كُلِّ خطأٍ دون الالتفات إلى قصد الإضرار أو وجود الإهمال؛ لأنَّ القائم بالتجربة العلمية ملتزمٌ بتحقيق نتيجة، بحيث تقوم مسؤوليته بمجرد تخلف هذه النتيجة^(٤)، وإذا كان الواجب - كالتداوي بما هو

(١) الموافقات ١/ ٢٠٧.

(٢) تقدّم تخريجه ص ٨٩.

(٣) ينظر: ضمان العدوان ص ٢٤٢.

(٤) وهو الذي قرّره القوانين المُنظَّمة للتَّجَارِبِ الطبية، ينظر: المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية ص ٩٧، ١٠٥، ودور الإرادة في العمل الطبي ص ٤٢٣، والمسئولية القانونية للطبيب ص ٣٠٦، والمسئولية المدنية عن الأعمال الطبية في الفقه والقضاء ١/ ١١٢، والمسئولية المدنية للطبيب للحباري ص ٨٢.

مستقرّ - لا يتقيد بوصف السلامة، فإن التجربة العلمية ليست من الواجب فتتقيد به، قال ابن نجيم: «الواجب لا يتقيد بوصف السلامة، والمُباح يتقيد به»^(١)؛ لأنّ التجربة العلميّة لا تُحقّق مصلحة مباشرة للخاضع لها، وهو مُحسِنٌ بمشاركته فيها، فلا يجوز أن تكون مصدر ضررٍ له، وإن وقع عليه ضرر وجب ضمانه لمصلحته.



(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٨٩.

المبحث الثالث الجهل

الجهل في اللغة: نقيض العلم، تقول جهل فلان حقّه، وجهل عليّ، وجهل بهذا الأمر، والجهالة أن تفعل فعلاً بغير علم، قال ابن فارس: «الجم والهاء واللام أصلان: أحدهما خلاف العلم، والآخر الخفة وخلاف الطمأنينة»^(١).

وتجاهل: أرى من نفسه الجهل وليس به، واستجهله: عدّه جاهلاً، واستخفه أيضاً، والتجهيل أن تنسبه إلى الجهل^(٢).

وأما في الاصطلاح:

فالجهل «خلو النفس من العلم»^(٣). وهذا تعريف له من حيث الأصل، ثم هو على نوعين:

الأول: الجهل البسيط، وهو: «عدم العلم عمّا من شأنه أن يكون عالماً»^(٤).

- (١) مقاييس اللغة؛ كتاب الجيم - باب الجيم والهاء وما يُثْلُهما ١/ ٤٨٩، مادة (ج هـ ل).
- (٢) ينظر: العين؛ حرف الهاء - باب الهاء والجيم واللام معهما ٣/ ٣٩٠، ومختار الصحاح؛ باب الجيم ص ١١٣، ولسان العرب؛ حرف اللام - فصل الجيم ١٣/ ١٣٦، مادة (ج هـ ل).
- (٣) تاج العروس ٢٨/ ٢٥٥.
- (٤) التعريفات ص ١٠٨، والتلويح إلى كشف حقائق التنقيح ٢/ ١٨٠، وحاشية الرهاوي ص ٩٧٢.

وقيل هو: «صفة تضاد العلم في محل قابل له»^(١).

الثاني: الجهل المركب، وهو: «اعتقاد جازم غير مطابق للواقع، مع اعتقاد مطابقته»^(٢).

وإنما سُمِّيَ مركباً لأنه تركب من جهلين؛ جهله بما في الواقع، باعتقاده الشيء على خلاف ما هو عليه، فهذا جهلٌ بذلك الشيء، وجهله أنه جاهلٌ به، باعتقاده أنه يعتقد على ما هو عليه، فهما جهلان قد تركباً معاً^(٣).

و«الطبيب الجاهل: هو الذي يُعطي الأدوية المهلكة للناس، ويسقيهم إياها عن غير علم، والذي لا يستطيع دفع الضرر عنهم عند ظهور المضرّة والتهلكة»^(٤).

والجهل في الطب ليس كالجهل في غيره؛ لأن سائر الصناعات سوى الطبيب إذا أفسدوا شيئاً تلافوا أمره، وأمكن أن يُصلحوه، وغلط الطبيب مُهلكٌ؛ لأنه يتعلق بالنفوس والمهج، وفارط التفريط في النفوس قل أن يُستدرك^(٥).

وفي إرشاد النبي ﷺ إلى اختيار الحاذق في الطب تنبيهٌ إلى ترك من دونه، فكيف بالجاهل بالطب بالكلية! فعن زيد بن أسلم أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح فاحتقن الجرح الدّم، وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار، فنظرا إليه، فزعا أن رسول الله ﷺ قال لهما: «أيكما أطب؟». فقالا: أوفي الطب خير يا رسول الله؟ فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال: «أنزل الدواء الذي أنزل الأدوية»^(٦).

(١) حاشية الرهاوي ص ٩٧٢، وينظر: كشف الأسرار ٤/ ٣٣٠.

(٢) التعريفات ص ١٠٨، وحاشية الرهاوي ص ٩٧٢.

(٣) ينظر: الحدود الأنيقة ص ٦٨، ودستور العلماء ص ٣٤٢.

(٤) درر الحكام ٩/ ٦٠٣، وينظر: تبين الحقائق ٥/ ١٩٣.

(٥) ينظر: أدب الطبيب ص ٢٤٢، والتشويق الطبي ص ١١٤.

(٦) تقدّم تخريجه ص ٦٤.

وجهلة الأطباء هم الوباء على الناس، حتى قال جالينوس: «إن الجاهل من الأطباء يدخل على المريض وبه حُمى، فيخرج وبه حمّتان»^(١). وعدّهم أبو بكر الرازي أشرّ من اللصوص، فقال: «واعلم أن اللصوص وقطّاع الطريق خير من أولئك الذين يدّعون الطّب وليسوا بأطباء؛ لأنهم»^(٢) يذهبون بالمال وربما أتوا على الأنفس، وهؤلاء»^(٣) كثيرًا ما يأتون على الأنفس النَّفيسة»^(٤).

وقد حذّر العلماء من بيده أمرُ المسلمين ممن لم تكمل لهم الأهلية في الطّب، ويبتنوا أن الواجب منعهم، وتأديبهم بما يردعهم عن الإقدام على التهور بما لا علم لهم به، قال ابن المناصف: «يجب على كل حاكم تفقّد هؤلاء، وجمعهم، ومنع من يتعاطى علم الطّب أو نحوه من الجلوس للناس حتى يحضره من يوثق به من الأطباء والعلماء، ويختبروه بحضرته، ويصحّ عنه أنه أهلٌ للجلوس في ذلك الشأن»^(٥)؛ لأنّ «من لم تجتمع فيه أدوات المعرفة التامة والذين فما ينبغي له أن يدخل في المعالجة قبل الكمال، وإن دخل فلا يُترك؛ فإنّ من لازم صلاح الأرواح صلاح الأجساد، وإنّ الداء الذي لا دواء له أن تكون العلّة في وادٍ والمعالجة في وادٍ»^(٦). وقال ابن فرحون: «وإن كان الخاتّن غير معروف بالختن والإصابة فيه، وعرض نفسه فهو ضامن لجميع ما وصفنا في ماله، ولا تحمل العاقلة من ذلك شيئًا، وعليه من الإمام العدل العقوبة الموجعة بضرب ظهره وإطالة سجنه»^(٧).

(١) الطب من الكتاب والسنة ص ١٨٤.

(٢) أي اللصوص.

(٣) أي أدعياء الطب.

(٤) أخلاق الطبيب ص ٥٦.

(٥) تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام ص ٣٥٤.

(٦) صبح الأعشى ١١/٣٧٦.

(٧) تبصرة الحكام ٢/٣٣٥، وينظر: بداية المجتهد ٢/٢٣٣، وإعلاء السنن ١٨/٢٣٨.

والدليل على تضمين الطبيب الجاهل ما يأتي:

١- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من تَطَبَّبَ ولم يُعَلِّمْ منه طِبُّ قبل ذلك فهو ضامن»^(١).

قال عبد اللطيف البغدادي^(٢): «هذا الحديث فيه حكم شرعي، واحتياطٌ على الناس سياسي؛ إذ في ذلك خطرٌ شديد، ومعناه: أن من تعاطى فعل الطِّبِّ ولم يتقدَّم له في ذلك سابقةً تجريبية، ولا مُداولة الأعمال وخدمة الأطباء ومُماشاة المعجَّرين، فقتل فهو ضامن؛ لأنَّ غالب من هذه حالته أن يكون قد أقدم بالتهور على ما لم يُقَلِّبه خُبْرًا»^(٣).

وقال المناوي: «من تعاطى الطِّبِّ ولم يسبق له تجربةٌ فهو ضامنٌ لمن طَبَّه بالدية إن مات بسببه؛ لِتَهْوَرِه بالإقدام على ما يقتل بغير معرفة»^(٤).

٢- الإجماع، فإن من تعاطى علم الطِّبِّ ولم يتقدَّم له به معرفة فقد هجم بجهله على إتلاف النفوس، فيلزمه الضمان لذلك، قال ابن القيم: «وهذا إجماعٌ من أهل العلم»^(٥).

(١) تقدَّم تخريجه ص ١٤٢.

(٢) عبد اللطيف بن يوسف بن محمد البغدادي الشافعي، الفقيه، النحوي، اللغوي، الطبيب، من الفلاسفة، وأحد المكثرين من التصنيف في أنواع الفنون، من تصانيفه: «كتاب الأربعين الطبية المستخرجة من سنن ابن ماجه» و«الإفادة والاعتبار بما في مصر من الآثار»، توفي سنة ٦٢٩ هـ.

ينظر: إنباه الرواة ٢/ ١٩٣، وعيون الأنباء في طبقات الأطباء ص ٦٨٣، وسير أعلام النبلاء ٣٢٠/ ٢٢.

(٣) كتاب الأربعين الطبية ص ٣٤.

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٤١٠.

(٥) زاد المعاد ٤/ ١٣٩.

وقال الخطابي: «لا أعلم خلافاً في [أن] المُعالِج إذا تَعَدَّى قَتْلَ المريض كان ضامناً، والمُتَعاطِي عِلْماً أو عملاً لا يعرفه مُتَعَدٌّ»^(١).

وقال ابن رشد: «ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنه يضمن؛ لأنه مُتَعَدٌّ»^(٢).

٣- أن الجاهل لا يحل له مُباشرة المُداواة ابتداءً بسقي دواءٍ أو قطعٍ أو غيرهما، فإذا فعل ذلك كان فعله محرماً، فيضمن ما ينشأ عنه من ضرر بالمُداوِي، كما لو أضرَّ به على وجه الجناية لا على وجه المُداواة^(٣).

قال الزركشي: «أما إذا لم يكن لهم معرفة بذلك فيضمنون؛ لتحريم المُباشرة عليهم إذن»^(٤).

ومسئولية الطَّبيب الجاهل مُطلقة، بحيث لا يلزم إثبات تَعَدُّيه أو خطئه، وإنما يكفي تَصَدُّيه للعلاج، سواء علم المريض بجهله أم لم يعلم؛ عملاً بالحديث السابق^(٥).

(١) معالم السنن ٦/٣٧٨.

(٢) بداية المجتهد ٢/٤١٨.

وينظر في تضمين الطبيب الجاهل: حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٥/١٣٧، والدر المختار ورد المحتار ٦/٥٦٧، ومجمع الضمانات ١/١٤٧، وتبصرة الحكام ٢/٣٣٥، وشرح الخرشي ٨/١١٠، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٣٥٥، ومنح الجليل ٧/٥١٦، ٩/٣٦١، والنجم الوهاج ٩/٢٦٨، ونهاية المحتاج ٨/٣٥، وحاشية القليوبي ٤/٢١٠، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٤/٤٨٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤/٢٤٩، والفروع ٤/٣٣٧، وكشاف القناع ٤/٣٥.

(٣) ينظر: المغني ٨/١١٧.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤/٢٤٩.

(٥) ينظر: ضمان العدوان ص ٤٣٨، ومسئولية الطبيب عن خطئه في الفقه الإسلامي ص ١٥٩.

والواجب على الطبيب الذي يريد تجربة دواء جديد أو طريقة معالجة جديدة «أن يكون مؤهلاً، وعلى درجة عالية من الكفاءة والتخصّص للقيام بالبحث العلمي، وعلى معرفة تامة بالمادة العلمية في موضوع البحث المُراد»^(١). وأن يُعدّ مكاناً مناسباً لتجربته، ويختار مُعاونيه الذين يمكنهم مساعدته بصورة مفيدة، وقد تقدّم أنه يُشترط للحكم بمشروعية التجربة حماية للناس وبيئاتهم من الدخلاء على مهنة الطب من غير أهلها شروطاً في الطبيب المُجرّب وفي التجربة نفسها، ومنها^(٢):

١- حصول الطبيب على الإجازة العلمية من جهة مُعتبرة.

٢- الترخيص للتجربة الطبية من الجهة المُخوّلة منح الإذن.

٣- أن يُقدّم الطبيب مشروع التجربة إلى الجهات الرقابية المُعتمدة من ولي الأمر، ويتضمّن هذا المشروع: أهمية التجربة، ومدى الحاجة إلى إجرائها على الإنسان، وطريقة أدائها، وجدولها الزمني، وفوائدها المرجوة، وأضرارها المتوقعة، ونسبة كل واحد منها.

٤- وجوب إجراء التجارب الطبية في أماكن محدّدة، خاضعة لرقابة وإشراف الجهات المختصة، كالمستشفيات الجامعية، ومراكز الأبحاث المُعترف بها، التي تتوافر بها الإمكانيات الماديّة والتقنيّة اللازمة لإجراء مثل هذه التجارب.



(١) الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات البحث والصحة ص ٢٢، وينظر: أخلاقيات مهنة الطب ص ٢٨.

(٢) ينظر ما تقدم ص ١٤١، ١٥٨، ١٧١.

المبحث الرابع

مخالفة الأصول العلمية للتجارب الطبية

من أعظم مقاصد التجارب الطبية حفظ صحة الناس، ودفع ضرر الأمراض ومفاسدها عنهم، لكن هذا المقصد العظيم لا يتحقق على الوجه المشروع إلا إذا كان موافقاً للأصول العلمية المُعتبرة عند الأطباء.

والأصول العلمية ليست على درجة واحدة من الثبات والتغير، والوفاق والاختلاف، بل هي على نوعين: النوع الأول: الأصول العلمية الثابتة، والنوع الثاني: الأصول العلمية غير الثابتة.

وبيان حكم مخالفة هذين النوعين، وكون ذلك موجباً للضمان في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مخالفة الأصول العلمية الثابتة:

الأصول العلمية الثابتة في علم الطب هي: «القواعد العلمية الثابتة المُتعارف عليها نظرياً وعملياً بين الأطباء، التي يجب الالتزام بها في العمل الطبي»^(١).

وتشتمل على ما يأتي:

(١) ينظر ما تقدم ص ١٥٦.

١ - القواعد العلمية التي تجاوزت مرحلة الخلاف بين الأطباء، واتفقوا على الأخذ بها، كاتِّفَاقهم «على أنه متى أمكن التَّدَاوي بالأخفَّ لا يَتَنَقَّل إلى ما فوقه، فمتى أمكن التَّدَاوي بالغذاء لا يَتَنَقَّل إلى الدَّواء، ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل إلى المُرَكَّب، ومتى أمكن بالدَّواء لا يعدل إلى الحِجَامَة، ومتى أمكن بالحِجَامَة لا يعدل إلى قطع العرق»^(١).

٢ - ما يكتشفه الأطباء من معارف مُستجَدَّة، إذا تحققت فيها الشروط التالية^(٢):

أ - صدورها عن جهة مُعتبرة، مثل كليات الطِّب، والجمعيات الطِّبية.

ب - شهادة أهل الخبرة بكفاءتها، وصلاحيتها للتطبيق، بعد مضي وقتٍ كافٍ على تجربتها.

ج - التسجيل العلمي للدَّواء أو الطريقة العلاجية.

ولا يجوز للطبيب أن يُجَرِّب دواءً جديدًا أو طريقة مُعالجةً جديدةً للحالة التي وضع لها العلم حلًّا دَلَّت التَّجربة على صلاحيته؛ لثلا يُعرِّض المريض لخطرٍ لا مسوِّغ له، وقد نصَّ الفقهاء على أنَّ مُخالفة الطبيب للمعهود، وفعل ما لا يفعل مثله ممن أراد الصَّلاح، مثل مُجاوزة المُعتاد، والقطع بآلةٍ كآلةٍ، ونحو ذلك مما هو مُخالفٌ للأصول العلميَّة يُعدُّ موجبًا للضَّمان إذا تولَّد عنه ضرر.

قال الزَّيلعي: «(ولا يضمن حِجَّام أو بَزَّاع أو فِصَّاد لم يعد الموضوع المُعتاد)؛ لأنه التزمه بالعقد فصار واجبًا عليه، والفعل الواجب لا يُجَامِعه الضَّمان... إلا إذا

(١) عون المعبود ١٠/٣٤٣.

(٢) ينظر: المسؤولية الجنائية للأطباء ص ١٦٤، وأحكام الجراحة الطبية ص ٣٢٢.

جاوز المعتاد فيضمن»^(١).

وقال ابن الحاجب: «من فعل فعلاً يجوز له من طيبٍ وشبهه على وجه الصواب فتوَلَّد منه هلاكٌ، أو تلفٌ مالٍ، فلا ضمان عليه. فإن كان جاهلاً، أو لم يؤذن له، أو أخطأ فيه، أو في مجاوزة، أو في تقصير، فالضمان كالخطأ»^(٢).

وقال الإمام الشافعي: «وإذا أمر الرَّجُل أن يحجمه، أو يختن غلامه، أو يُبَيِّط دابته، فتَلَفُوا من فعله؛ فإن كان فَعَلَ ما يَفْعَلُ مثله مما فيه الصَّلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصَّناعة فلا ضمان عليه، وإن كان فَعَلَ ما لا يَفْعَلُ مثله من أراد الصلاح، وكان عالمًا به فهو ضامن»^(٣).

وقال ابن قدامة: «فأما إن كان حَادِقًا وَجَنَّت يده، مثل أن تجاوز قطع الختان إلى الحشفة، أو إلى بعضها، أو قَطَعَ في غير محل القطع، أو يقطع الطبيب سِلْعَةً من إنسان فيتجاوزها، أو يقطع بكألة كَأَلَةٍ يكثر أَلْمُها، أو في وَقْتٍ لا يصلح القَطْعُ فيه، وأشباه هذا، ضَمِنَ فيه كله»^(٤).

ويدل لذلك ما يأتي:

١- أن ترك الطبيب لما استقرت عليه العلوم الطبية يضر المريض، والضرر

(١) تبين الحقائق ١٣٧/٥، وينظر: المبسوط ١٠٦/١٠، ١١، والدر المختار ورد المحتار ٦٨/٦، ٦٩، والفتاوى الهندية ٤٩٩/٤.

(٢) جامع الأمهات ص ٥٢٥، وينظر: المتقى ٩/٢٤، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٥٥/٤، ومنح الجليل ٩/٣٦١.

(٣) الأم ٦/١٧٢، وينظر: النجم الوهاج ٩/٢٦٨، ومغني المحتاج ٤/٢٥٢.

(٤) المغني ٨/١١٧، وينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤/٢٤٩، وغاية المتهى ١/٧٣٨، وكشاف القناع ٤/٣٥.

منهي عنه في قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

٢- أن الخروج عن الأصول العلمية المسلّم بها في مجال الطب يعدّ من الجهل، أو الإهمال الذي لا يسوغ أن يصدر عن طبيب، فهو داخل في قوله ﷺ: «من تطبّب ولم يُعلّم منه طبٌّ قبل ذلك فهو ضامن»^(٢).

وقد حذّر الأطباء - ومنهم الشيرازي - ممن يَسْتَدِّ برأيه، ويُخالف ما هو مستقرّ في علم الطب، فقال: «إذا رأيت الطّبيب مُسْتَبِدًّا برأيه، غير عامِلٍ بقوانين الطبّ ودساتيره، ولا مُسْتَشِيرًا أهل صناعته فيمن يتولّى من مُداواته، وتراه يخترع من تلقاء نفسه تراكيب الأدوية وتصانيف الأغذية من غير أن سبقت بها التّجربة وأجمعت على استعمالها الأُمّة، فاعلم أنّه مُموّه مُزخرف»^(٣).

٣- أنّ مصلحة المريض بمُداواته بما ظهرت منفعتها وشهد حُذّاق الأطباء بفائدته مُتَحَقِّقة، فلا يجوز العدول عن ذلك إلى تجربة لا يؤمن معها تعريض نفس المُجرب عليه للهلاك، أو تعريض أعضائه أو بعضها أو منافع تلك الأعضاء للتلف أو الضعف الكلّي أو الجزئي، «وكلّ تصرّف جرّ فسادًا أو دفع صلاحًا فهو منهيّ عنه»^(٤).

وأما التّجربة الطّبية العلميّة فالشأن فيها اكتشاف الحقائق العلميّة الجديدة، ومراجعة النظريات المُختلف فيها؛ لإقرارها، أو تقويمها، أو نفيها، والأصول العلميّة التي يجب على الطبيب مُراعاتها في تجربته العلميّة هي شروط صحة التّجارب نفسها التي تقدّمت في الفصل الثاني من الباب الأول؛ لتُحقّق التّجربة ما شرّعت لأجله من

(١) تقدّم تخريجه ص ٥٧.

(٢) تقدّم تخريجه ص ١٤٢.

(٣) في بيان الحاجة إلى الطب والأطباء ص ٢١٢.

(٤) قواعد الأحكام ٧٥/٢.

تطوير الطب، جاء في أخلاقيات مهنة الطب^(١): «لإجراء البحوث الحيوية الطبية على الإنسان عليه... أن يتبع الأسس العلمية للبحث العلمي، وأن يكون البحث مُتَّفَقًا مع المبادئ العلمية والأخلاقية المقبولة».

فإن خالف الطبيب هذه الشروط أو بعضها لم تتحقق الغاية من التجربة الطبية، و«كلُّ تصرفٍ تَقَاعَدَ عن تحصيل مقصوده فهو باطلٌ»^(٢). فيضمن كلُّ ضررٍ ناشئٍ عنها^(٣).

المطلب الثاني: مُخالفة الأصول العلمية غير الثابتة:

الأصول غير الثابتة: هي القواعد التي لا تزال محلَّ بحث الأطباء ونظرهم، مما لم يقطع العلم فيه بشيء يصحَّ الإلزام به.

قال د/ راجي التكريتي: «الحقيقة التي يجب أن يدركها الجميع هي أن العلوم الطبية لا تزال قاصرة عن التوصل إلى حقائق الأمراض، والآفات الجسدية، وأن العلوم الطبية لا تزال تُعْجَّ بمسائل هي مثار جدلٍ وخلافٍ بين العلماء من الأطباء»^(٤).

ويجوز للطبيب في مثل هذه الحال أن يُجَرَّبَ على مريضه وسيلة جديدة، إذا لم تكن هنالك وسيلة مأمونة متفقٌ عليها، وغلب على ظنه نجاح الوسيلة التي يُريد تجربتها، وأنها أرجح من غيرها، وكانت نتيجة دراسة وافية دلت على صلاحيتها

(١) ص ٢٨.

(٢) قواعد الأحكام ١٢١/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٦٦.

(٣) جاء في (٢٨م) من نظام مزاوله مهنة الطب البشري بالمملكة العربية السعودية: «كل خطأ مهني صدر من الطبيب أو من أحد مُساعديه، وترتب عليه ضرر للمريض، يلتزم بالتعويض من ارتكبه... ويُعدُّ من قبيل الخطأ المهني: إجراء التجارب أو البحوث العلمية غير المُعتمدة على المريض».

(٤) السلوك المهني للأطباء ص ١٤٦، وينظر: مسئولية الأطباء والجراحين ص ٢٦٢، ٢٦٣.

للإنسان، قال ابن القيم: «ولا يُجربُه بما يخاف عاقبته، ولا بأس بتجربته بما لا يضرُّ أثره»^(١).

والشريعة الإسلامية تُبيح للطبيب الاجتهاد المُستند إلى أساس علمي سليم؛ فإنه ما من داء إلا وله دواء، كما قال ﷺ: «ما أنزل الله داءً إلا قد أنزل له شفاءً، علمه من علمه، وجهله من جهله»^(٢). والمجال الطبي على درجة من الاتساع والتطور الذي يقتضي التجريب المُستمر حتى يتقدّم ويتلاءم مع الحالات المُتطورة، فإذا بذل الطبيب جهده، وفعل ما يفعل مثله ممن أراد الصّلاح، ولم يُقصر، فلا ضمان عليه فيما ينشأ عن عمله من ضرر، وإخفاقه راجعٌ إلى نقص العلوم الطبية التي لا تزال طافحةً بمسائل هي مثار خلاف بين العلماء، فالخطأ هنا أقرب أن يكون خطأً من المهنة، لا خطأً من الطبيب.

ويُستدل لهذا بمفهوم قوله ﷺ: «من تطبّب ولم يُعلم منه طبٌّ قبل ذلك فهو ضامن»^(٣)؛ لأن لفظ التّفعل في قوله ﷺ: «تطبّب». يدلُّ على تكلفِ الشيء والدخول فيه بعسرٍ وكلفة، وأنه ليس من أهله^(٤)، وحيثُ فلا يدخل في الحديث من عُرف بالطبّ بالتجربة وشهادة أهل الخبرة، قال عبد اللطيف البغدادي في بيانه لمعنى الحديث: «فأمّا من سبقت له بذلك تجارب فهو قَمِنٌ بالصواب، وإن أخطأ فعن بذل الجهد الصّناعي، أو عن قصور الصّناعة، وعند ذلك لا يكون ملوماً عليه»^(٥).

والطبيب المأذون له لا يلتزم إلا بالمُعْتاد، وأتباع الأصول الثابتة، ولا يضمن

(١) زاد المعاد ٤/١٤٦.

(٢) تقدّم تخريجه ص ٧٠.

(٣) تقدّم تخريجه ص ١٤٢.

(٤) ينظر: زاد المعاد ٤/١٣٨.

(٥) كتاب الأربعين الطبية ص ٣٤.

إلا بمخالفة ذلك، قال ابن القيم: «الأقسام خمسة: أحدها: طيبٌ حَذِيقٌ أعطى الصَّنعة حقها، ولم تَجِن يَدُه، فتَوَلَّد من فعله المَأْدُون فيه من جهة الشارع ومن جهة من يطبُّه تلف العضو أو النفس أو ذهاب صفة، فهذا لا ضمان عليه اتفاقاً؛ فإنها سرَايَةٌ مَأْدُونٍ فيه»^(١).

ومما نُقِل من عدم تضمين الفقهاء للطبيب إذا أخذ برأيٍ مُعتبر أو جَرَّب وسيلةً مستوفيةً لشروط الصَّحة فأخفق: أَنَّ صَبِيَّةً سقطت من السَّطح فانتفخ رأسها، فقال كثيرٌ من الجُرَّاحين: إن شققتم رأسها تموت، وقال واحد منهم: إن لم تَشَقُّوه اليوم تموت، وأنا أَشَقُّه، وأُبرِئها. فَشَقَّه، ثم ماتت بعد يوم أو يومين، فُسِّل الحلواني^(٢): هل يضمن؟ فتأمل ملياً، ثم قال: لا يضمن إن كان الشَّق بِإِذْنٍ، وكان مُعتاداً، ولم يكن فاحشاً خارج الرِّسم. فقيل له: إنما أَذْنُوا بِنَاءً على أنه عِلاجٌ مِثلها. فقال: ذلك لا يُوقَف عليه. فاعتبر نفس الإِذن، قيل له: فلو كان قال هذا الجُرَّاح إن ماتت من هذا الجُرح فأنا ضامن، هل يضمن؟ قال: لا^(٣).

وهذه الفتوى موافقةٌ للإجماع على أن الطبيب إذا لم يُقَصِّر وهو عَالِمٌ بأن فَعَلَ ما يُناسِب المرض في الطَّب ولكن نشأ عنه عيب أو تلف أنه لا ضمان عليه^(٤)، وذلك

(١) زاد المعاد ٤/ ١٣٩.

(٢) هكذا في مجمع الضمانات ١/ ١٤٧، وفي معين الحكام ص ٢٠٤: الحليني.

والحلواني هو: أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن نصر الحلواني، وربما قيل الحلواني، نسبة إلى بيع الحلواء، كان إمام الحنفية ببخارى، من تصانيفه: «المبسوط» و«شرح أدب القاضي»، توفي سنة ٤٤٨ هـ وقيل غير ذلك.

ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٧٧، والجواهر المضية ٢/ ٤٢٩، والطبقات السنية ٤/ ٣٤٥، والفوائد البهية ص ٩٥.

(٣) ينظر: معين الحكام ص ٢٠٤، ومجمع الضمانات ١/ ١٤٧.

(٤) ينظر ما تقدّم ص ٤٧٩، ٤٨٤.

بأن يفعل المعهود لدى أهل الصلاح من الأطباء، ومن المعهود لديهم: العمل بما ترجّح من الآراء المختلفة، أو العمل على اختراع وسيلة جديدة لعلاج المرض الذي لم يُعرف له علاج، أو تطوير وسيلة قائمة قُصرت عن علاج الحالة المتطورة للمرض، فكل ذلك من التّداوي الذي شرعه الله تعالى وأذن به.

وأما التّجربة العلمية الطبية فلا يضمن الطبيب إلا بمُخالفة شروط إجراء التّجارب الطبية، ومنها أمن الضّرر؛ لأنها مشروطة بسلامة العاقبة، فإذا حصل للمجرّب عليه هلاكٌ أو عيب تبين أنّ الطبيب قد جاوز الحدّ المشروع فيكون ضامناً.



المبحث الخامس

عدم إذن المريض أو وليه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كون عدم الإذن سبباً للضمان:

دلّت نصوص الكتاب والسنة على حُرمة جسد الإنسان، وعدم جواز التعرّض له بقتل أو قطع أو غيرهما إلا بحق، قال الله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنٌ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٧٣﴾﴾. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ خَطَبَ الناس يوم عرفة، فقال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»^(١).

وجسد الإنسان مشتمل على حقٍّ لله تعالى وحقٍّ للعبد، ومما يظهر فيه حقُّ العبد على بدنه: أنه يملك القبول والرفض فيما يتعلّق ببدنه من أعمالٍ ترجع مصلحتها إليه في الدنيا أو الآخرة أو فيهما معاً، والتداوي علاجاً وتجربة مما تفضّل الله تعالى به على

(١) الآية ١٥١، من سورة الأنعام.

(٢) تقدّم تخريجه ص ١٧٣.

عباده فجعل لهم الحق فيه، كما في قوله ﷺ: «تداووا؛ فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له دواءً، غير داءٍ واحد: الهرم»^(١). فلا يجوز مداواة أحدٍ إلا بإذنه إذا كان أهلاً للإذن، أو بإذن وليه، وإلا كان المُداوي مستوجباً للضمان في قول عامة أهل العلم.

قال ابن عابدين: «قال في الكافي:.... ويُستفاد بمجموع الروايتين اشتراط عدم التَّجاوز والإذن لعدم وجوب الضمان، حتى إذا عُدِم أحدهما أو كلاهما يجب الضمان»^(٢).

وقال الدسوقي: «أو دَاوَى بلا إذن مُعْتَبَرٍ بأن كان بلا إذن أصلاً، أو بإذن غير مُعْتَبَرٍ شرعاً كأن دَاوَى صبيّاً بإذنه، فإنه يضمن، ولو عَلِمَ ولم يُقَصِّر»^(٣).

وقال الإمام الشافعي: «إذا أمر أبو الصَّبِيِّ، أو سيّد المملوك الختّان بِخَتْنِهما، ففعل فَمَاتَا، فلا عَقْل، ولا قَوْد، ولا كَفَّارَة على الختّان، وإن خَتَنَهما بغير أمر أبي الصَّبِيِّ، أو أمر الحاكم، ولا سيّد المملوك، وماتا، فعليه الكَفَّارَة، وعلى عاقِلته دِيّة الصَّبِيِّ، وقيمة العبد»^(٤).

وقال ابن قدامة: «وإن خَتَنَ صبيّاً بغير إذن وليه، أو قطع سلعة من إنسانٍ بغير إذنه، أو من صبيٍّ بغير إذن وليه، فسرت جنايته ضَمِنَ؛ لأنه قَطَعَ غير مأذونٍ فيه»^(٥).

(١) تقدّم تخريجه ص ٥٨.

(٢) ردّ المحتار ٦/٦٩، وينظر: المبسوط ١٦/١٠، ١١، والهداية والعناية ونتائج الأفكار ٩/١٢٧، ١٢٨، ومجمع الضمانات ١/١٤٥.

(٣) حاشية الدسوقي ٤/٣٥٥، وينظر: جامع الأمهات ص ٥٢٥، وشرح الخرشي ٨/١١١، ومنح الجليل ٩/٣٦١.

(٤) الأم ٦/٦٠، وينظر: العزيز شرح الوجيز ١١/٣٠١، وروضة الطالبين ١٠/١٧٩، ومغني المحتاج ٤/٢٥١.

(٥) المغني ٨/١١٧، وينظر: الفروع ٤/٣٣٧، والشرح الكبير والإنصاف ١٤/٤٨٤، ٤٨٥، =

واشترط إذن الخاضع للتجربة هو أبرز ما عُتيت به القوانين المحلية والدولية المنظمة للتجارب الطبية؛ فنصت المادة الأولى من قانون نورمبرج - هو أول قانون دولي للتجارب الطبية - على: «ضرورة الحصول على رضا الشخص الذي تُجرى عليه التجربة، وأن يكون هذا الرضا حُرّاً»^(١).

واشترطت الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطب والصحة في الخاضع للتجربة: «أن يكون كامل الأهلية، وفي حال تعذر ذلك يتم إجراء البحث بعد أخذ الموافقة والإذن من ولي الأمر»^(٢).

وجاء في نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية السعودي: «لا يجوز لأي باحث مباشرة البحث على أي إنسان قبل الحصول منه أو من وليه على الموافقة بعد التبصير، وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة»^(٣).

وقرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي حق المُشارك في التجربة في الموافقة أو الرفض، وأنه «لا بدّ في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية، بصورة خالية من شائبة الإكراه كالمساجين، أو الإغراء المادي كالمساكين»^(٤).

ويدلّ لكون تخلف الإذن موجباً للضمان ما يأتي:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يَشِيرُ إِلَيْنَا أَلَّا تَلْدُونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنُهِكُمْ أَنْ

= وغاية المتهى ١/ ٧٣٨.

(١) ينظر: التجارب الطبية والعلمية ص ١٩، ودور الإرادة في العمل الطبي ص ٢٣٧، ورضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية ص ٧٢٤.

(٢) ص ٢٤.

(٣) نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية (م ١١).

(٤) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ١٤٨.

تَلَدُونِي؟». قلنا: كراهية المريض للدواء. فقال: «لا يبقى أحد في البيت إلا لَدَّ وأنا أنظر، إلا العباس؛ فإنه لم يشهدكم»^(١).

وجه الدلالة: أنَّ من طبَّ مريضًا بغير إذنه فقد أتى ما يستوجب معاقبته؛ لأنَّ إرادة المريض محترمة لا يجوز إهدارها.

٢- الإجماع، قال الخطابي: «لا أعلم خلافاً في [أن] المُعالِج إذا تعدَّى فتلف المريض كان ضامناً»^(٢). ومن جرَّب على غيره بغير إذنه فهو مُتَعَدٍّ؛ لأنَّ للإنسان حقاً في جسده، و«حقَّ الآدمي لا يجوز لغيره التصرُّف فيه بغير إذنه»^(٣).

٣- أن التجريب على الإنسان بغير إذنه اعتداءٌ عليه، فهو بمنزلة فعل ذلك ابتداءً على وجه الجنائية^(٤).

ويستثنى من اشتراط إذن المريض أو وليه ما يأتي^(٥):

١- التجربة العلاجية التي يغلب على ظن الطبيب الحاذق إنقاذ المريض بها من الهلاك، أو إنقاذ عضوٍ من أعضائه، أو منفعة من منافعه من التلف، وتعدَّر أخذ إذن المريض أو وليه -كما في حالات الإسعاف- أو امتنع المريض أو وليه عن الإذن لغير مبرر شرعي^(٦).

(١) تقدم تخريجه ص ٧٧.

(٢) معالم السنن ٦/٣٧٨.

(٣) المغني ٧/٣٢.

(٤) ينظر: المذهب ٢/٣٧٠، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٥/١٤، ودقائق أولي النهى ٦/٧.

(٥) ينظر ما تقدم ص ١٧٨، ١٩٠.

(٦) وعلى هذه الصور يُحمل قول ابن القيم في زاد المعاد ٤/١٤١: «طبيبٌ حاذقٌ أعطى الصنعة حقَّها فقطع سِلعةً من رجلٍ أو صبي أو مجنون بغير إذنه أو إذن وليه، أو ختن صبيًا بغير إذن وليه فتلف، فقال أصحابنا: يضمن؛ لأنه تولَّد من فعلٍ غير مأذون فيه، وإن أذن له =

٢- التجربة العلاجية أو العلمية التي يأذن بها الإمام الأعظم لعلاج الأوبئة العامة، أو الوقاية منها.

ويدل لذلك ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١). و«الإلقاء باليد إلى التهلكة» يرجع إلى أمرين: ترك ما أمر به العبد، إذا كان تركه موجباً أو مقارباً لهلاك البدن أو الروح، وفعل ما هو سبب موصول إلى تلف النفس أو الروح^(٢)، وامتناع المريض من الإذن للطبيب بفعل ما يراه نافعاً مما يغلب على الظن إنقاذ حياته به سبب لهلاكه، فيكون محرماً.

٢- أن في استعمال الطبيب وسيلة جديدة يغلب على ظنه حفظ حياة المريض بها إنقاذاً له من الهلاك، فيكون ذلك جائزاً ولو لم يأذن بها المريض، قال ابن حزم: «ومما كتبه الله تعالى أيضاً علينا: استنقاذ كل متورط من الموت؛ إمّا بيد ظالم كافر، أو مؤمن متعدي، أو حيّة، أو سبع، أو نار، أو سيل، أو هدم، أو حيوان، أو من علّة صعبة نقدر على مُعافاته منها، أو من أيّ وجه كان، فوعدنا على ذلك الأجر الجزيل الذي لا يضيعه ربنا تعالى الحافظ علينا صالح أعمالنا وسَيِّئته، ففرض علينا أن نأتي من كل

= البالغ أو وليّ الصبي والمجنون لم يضمن. ويحتمل ألا يضمن مطلقاً؛ لأنه محسن، وما على المحسنين من سبيل». وهو الموافق لقوله في إعلام الموقعين ٢/ ٤١٣: «لو استأجر غلاماً فوقعت الأكلة في طرفه، فتيقن أنه إن لم يقطعه سرت إلى نفسه فمات، جاز له قطعه، ولا ضمان عليه».

لا أنه يرى عدم تضمين الطبيب على المداواة بغير إذن مطلقاً؛ فإن الطبيب لا يكون حاذقاً، ولا يوصف بأنه أعطى الصنعة حقها إلا إذا راعى شروطها، ومن أهم شروط المداواة: إذن المريض أو وليّه.

(١) من الآية ١٩٥، من سورة البقرة.

(٢) تيسير الكريم الرحمن ص ٩٠.

ذلك ما افترضه الله تعالى علينا^(١).

٣- أن حق الله تعالى في حفظ حياة المريض وسلامة جسده راجع على حق المريض نفسه، فإذا راعينا حق المريض فاشترطنا إذنه في التداءي، فإن ذلك يبقى معتبراً فيما لا يوجب سقوط حق الله تعالى، وكما أنه لا يعتبر إذن الإنسان في إتلاف نفسه^(٢)، فكذا لا يُعتبر امتناعه من الإذن بمداواتها عمّا يوجب هلاكها؛ لأن النتيجة في الحالين واحدة.

٤- أن إذن الإمام الأعظم بالمداواة في الحالات الطارئة والأوبئة العامة يقوم مقام إذن الولي الخاص، ف«السُّلطان ولي من لا ولي له»^(٣).

والشأن في المملكة العربية السعودية أن الإمام قد أذن للطبيب بمداواة المريض في هذه الأحوال بما يراه نافعا له، فيشمل ذلك مداواته بما لم يسبق الطبيب إليه مما استجمع شروط الجواز، ففي نظام مُزاولة مهنة الطبّ البشري: «يجب أن يتم أي عمل طبيّ لإنسان برضاه، أو بموافقة من يُمثله إذا لم يُعتد بإرادة المريض. واستثناء من ذلك: يجب على الطبيب في حالات الحوادث أو الطوارئ التي تستدعي تدخلاً طبياً بصفة فورية لإنقاذ حياة المصاب، أو إنقاذ عضو من أعضائه، وتعدّر الحصول على موافقة المريض أو من يُمثله في الوقت المناسب، إجراء العمل الطبيّ دون انتظار الحصول على موافقة المريض، أو من يُمثله»^(٤).

(١) المحلى ٢١٩/١١.

(٢) قال ابن القيم: «فإنه لا يجوز له الإقدام على قطع عضو لم يأمر الله ورسوله بقطعه، ولا أوجب قطعه، كما لو أذن له في قطع أذنه، أو أصبعه، فإنه لا يجوز له ذلك، ولا يسقط الإثم عنه بالإذن، وفي سقوط الضمان عنه نزاع». تحفة المودود ص ١٠٣.

(٣) ينظر: ترتيب اللآلي ٧٦١/٢، والمنثور ٢١/١.

(٤) نظام مُزاولة مهنة الطبّ البشري وطب الأسنان (٢١م).

كما أن العمل بإذن الإمام في علاج الأوبئة العامة أو الوقاية منها وإن كان خلاف إرادة المريض هو ما تُقرّره القاعدة الفقهية: «الضرر يُزال»^(١)؛ لأن ترك الوباء من غير معالجة ووقاية للناس منه ضررٌ بتعديهِ إليهم، فيُزال بكل وسيلة مشروعة، ومنها التجارب الطبية؛ منعاً لسرايته فيهم.

المطلب الثاني: إجراء التجربة لغير الغرض المأذون به:

الأطباء بشرٌ يقعُ منهم ما يقع من غيرهم من العمد والخطأ، وطموحهم - لا سيما المخترعين منهم - غير محدود، وربما دفع العالم ذكاؤه، وشغفه بالعلم، وشدة المنافسة لغيره، والطمع في الدنيا والسبق إليها، إلى عدم اعتبار حقوق الإنسان والتغافل عنها، مما قد يتسبب معه في إتلاف الأنفس أو الإضرار بها، ولذا كان اشتراط إذن المُجرب عليه أمراً مطلوباً ليكون حاجزاً منيعاً لحماية نفسه من الاعتداء عليها والتسبب في إتلافها.

وقد تقدّم أنه يُشترط في الإذن ليكون صالحاً لتحقيق هذا الغرض شروط^(٢)، منها:

١- أن يكون الإذن مُختاراً.

٢- أن يكون الإذن صادرًا بعد تبصير كامل من القائم بالتجربة، ومن أهم خصائص هذا التبصير: أن تكون المعلومات المقدمة للمشارك صادقة، ودقيقة،

(١) تنظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر للسبكي ٤١/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، وترتيب اللآلي ٨٠١/٢، ومجلة الأحكام (م ٢٠)، ودرر الأحكام ٣٣/١، والمواهب السنية وحاشيتها الفوائد الجنية ١/٢٦٦، والمدخل الفقهي العام ٩٨٢/٢، والوجيز ص ٢٥٨.

(٢) تنظر هذه الشروط ص ١٨٧.

وواضحة على نحو يُحقق له العلم الكافي لاتخاذ قرارٍ وإِيعٍ ومتبصّر.

٣- أن يكون الإذن بالتجربة مكتوبًا، ومن فوائد ذلك:

أ- التأكد من رضا المشارك المُؤسَّس على تبصير كامل من القائم بالتجربة، وحمايته من إجراء أي تجربة عليه بغير علمه وموافقته.

ب- القضاء على المنازعة بين طرفي التجربة، وهما: الطبيب المُجرَّب، والمُجرَّب عليه، أو تقليلها.

ومخالفة الطبيب بإجراء التجربة لغير الغرض المأذون به قد تكون عمداً؛ للإضرار بالمُجرَّب عليه، أو لعلم الطبيب بأن المُستهدف بالتجربة لا يُوافق عليها؛ لخطورتها، أو لكونها غير مشروعة، وقد تكون المُخالفة خطأً.

وأياً ما كان الأمر، فإن مخالفة الطبيب بإجراء التجربة لغير الغرض المأذون به سببٌ لضمّانه ما نتج عنها من ضرر، قال الباجي: «ينقسم الضّمان في الأشياء إلى قسمين: أحدهما يجب بالعداء، والآخر بالرّضا يُدخله المُعتدي على نفسه وهو عالمٌ بما يجب عليه في ذلك... وهو في... المأمور يفعل غير ما أقرّ به الأمر»^(١).

ويدل لوجوب الضّمان بمخالفة الطبيب الأمر المأذون له به: الأدلة المتقدّمة في مبثني العمد والخطأ، ومنها:

١- أن مخالفة الطبيب محلّ الإذن غشٌّ وخداع، وهو ما استقرّ في الشريعة تحريمه والزّجر عنه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من غشنا فليس منا»^(٢).

(٢) تقدّم تخريجه ص ٢٠٣.

(١) فصول الأحكام ص ٤١٠.

٢- الإجماع، قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن المُدَاوِي إذا تعدَّى ما أمر به ضَمِنَ ما أتلف بتعدّيه ذلك»^(١).

٣- أن من شروط صحة إجراء التجارب الطبية: إذن المُجَرَّب عليه، وهو غير مُتَحَقِّق في التجربة التي أُجريت لغير الغرض المأذون به، فلا تكون مشروعة، ويكون ما نتج عنها من ضرر مضموناً.



(١) الاستذكار ٣٠/٢١.

المبحث التاسع

التغريب بالشخص للمشاركة في التجربة الطبية

التغريب: خداع المغرور لقلة تجربته ومعرفته.

يقال: غَرَّه يَغُرُّه غَرًّا وَغُرُورًا وَغَرَّةً، خدعه وأطمعه بالباطل.

وَعَرَّرَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ تَغْرِيرًا وَتَغَرَّةً عَرَّضَهُمَا لِلْهَلَكَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ، وَالْإِسْمُ الْغَرُّ، وَالْغَرُّ الْخَطَرُ.

وَالْغَرَّةُ: الْغَفْلَةُ، وَاغْتَرَّه، أَيِ أَتَاهُ عَلَى غَرَّةٍ مِنْهُ، وَاغْتَرَّ بِالشَّيْءِ خُدِعَ بِهِ. وَالْغَرُّ: الَّذِي لَمْ يُجَرِّبِ الْأُمُورَ مَعَ حَدَاثَةِ السَّنِّ^(١).

وَعُرِّفَ فِي الْأَصْطِلَاحِ بِتَعْرِيفَاتٍ مُتَقَارِبَةٍ، مِنْهَا:

- «الخدیعة والإیقاع فی الباطل، وفیما انطوت عاقبته»^(٢).

- «إیهام یحمل الإنسان علی فعل ما یضرُّه»^(٣).

(١) ينظر: العين؛ حرف الغين - باب الغين والراء ٣٤٦/٤، والصحاح؛ باب الراء - فصل الغين

٧٦٨/٢، ٧٦٩، ومختار الصحاح؛ باب الغين ص ٤١٢، ٤١٣، ولسان العرب؛ حرف

الراء - فصل الغين، ٣١٤-٣٢١، مادة (غ ر ر).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥٥/١١.

(٣) المرجع السابق ٣٢٩/١٨.

- «الحمل على قبول ما لا خير فيه بوسيلة كاذبة مُضَلِّلَةٌ، تُرغَّب فيه بزعم أن فيه المصلحة، ولو عُرِفَتْ حقيقته ما قُبِلَ»^(١).

والأصل في الطبيب أن يلتزم تبصير المَشارِك في التجربة سواء كان مريضاً أم متطوعاً على وجه يُمكنه من المُقارنة بين مزايا التجربة ومخاطرها؛ لِيَتَّخِذَ قراره بالمشاركة عن بَيِّنَةٍ تامة، ويكون التَّغْيِيرُ بالمَشارِك في التجربة بإخفاء بعض البيانات المؤثرة في القبول أو الرِّفْض، أو بتعمُّد تقديم بيانات كاذبة، وإذا كان الخداع والكذب مُحَرِّمًا ومُستَهْجَنًا فإن خِدَاعَ الطبيب لمن وثق به وكَذِبَهُ عليه لاستِجْلاب موافقته أولى بالتحريم والاستهجان؛ لما فيه من تعريضه للهلاك والتلف الكلي أو الجزئي، ولذا كان أول واجب على الباحثين نصت عليه القاعدة الإرشادية السادسة من القواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطب^(٢): «الامتناع عن الخداع الذي لا مبرر له، أو التأثير غير اللائق، أو التهديد». واشترطت الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطب والصحة^(٣) على فريق البحث: «ألا يستغل حاجة الخاضعين للبحث أو المجتمع المالية أو الأدبية لإجراء البحث». وفي أخلاقيات مهنة الطب^(٤): «لا يجوز مطلقاً أن يكون سبيل الحصول على الإذن بإجراء الدراسة - الضغط، أو الإكراه، أو استغلال الحاجة إلى المال أو التداوي». وقرّر مجمع الفقه الإسلامي الدولي: أنه «لا بدّ في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية، بصورة خالية من شائبة الإكراه كالمساجين، أو الإغراء المادي كالمساكين، ويجب ألا يترتب على إجراء تلك الأبحاث ضرر»^(٥).

(١) الضمان في الفقه الإسلامي ص ١٥٠.

(٢) ص ٦٢.

(٣) ص ٢٣.

(٤) ص ٢٨.

(٥) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ١٤٨.

ومن الأمثلة على التّغريّر: أنّ تجربةً أُجريت على مجموعة من المتطوعين مُعلّمين وطلاباً في الولايات المتحدة الأمريكية، وتمّ إعلام المُعلّمين وخدمهم بالغرض من التّجربة وهو إثبات أثر العقاب الجسماني على التّعليم، وكان الطلاب يُعاقبون بالصّدمات الكهربائيّة أو الحروق على الأيدي إذا أخطأوا في الإجابة، وتزداد هذه العقوبات شدّة كلّما أظهر الطلاب صعوبات في التّعلّم، ثم تبيّن أن الغرض الرئيس من التّجربة هو قياس الميل الفطري لدى الطلاب نحو العقاب، وهو ما لم يعلم به أحدٌ ممن خضع للتّجربة^(١).

وقد انضاف إلى الخِداع في هذه التّجربة استعمال وسيلة مُحرّمة هي التّعذيب بالصدمات الكهربائيّة وبالحروق، فجَمَعَت «ضغناً إلى إبالة»^(٢).

وتلجأ كثير من المؤسسات الطّبيّة البحثية إلى إغراء الأشخاص لإخضاعهم لتجاربها بالوعد بمبالغ مالية، أو بتقديم رعاية خاصة، أو غير ذلك، وأشهر الفئات المُستهدفة^(٣):

١- السّجناء الذين يُغرّون بتخفيف العقوبة، أو بإعطائهم الأولوية في التّعليم والصّحة والترفيه والاتصال بذويهم ونحو ذلك مما يتطلّع إليه السّجناء.

٢- المرضى لا سيما في أقسام الطوارئ الذين يُغرّون بالحصول على الرّعاية الطّبيّة المتميّزة.

-
- (١) ينظر: رضا المريض عن الأعمال الطّبيّة والجراحية ص ٧٨٧.
- (٢) «يُضرب مثلاً للرّجل يُحمّل صاحبه المكروه، ثم يزيده منه. والإبالة: الحُزمة من الخطب، والضّغث: الجُرزة التي فوقها، يجعلها الخطّاب لنفسه، والجُرزة والحُزمة واحد». جمهرة الأمثال ٦/٢. «ومعنى المثل: بليّة على أخرى». مجمع الأمثال ٢/٢٦٠.
- (٣) ينظر: دور الإرادة في العمل الطّبي ص ٢٦٤-٢٦٨، ورضا المريض عن الأعمال الطّبيّة والجراحية ص ٧٨٨-٧٩٤.

٣- الفقراء والعاطلون عن العمل الذين يُغَرَّون بمبالغ مالية.

٤- طلبة الكليات الطبية الذين هم في حال تبعية لأساتذتهم.

٥- العسكريون الذين هم في حال تبعية لرؤسائهم.

وأسوأ من ذلك أن تلجأ هذه المؤسسات البحثية إلى أساليب التهديد بالانتقام أو الحرمان من المزايا المُستحقَّة في حال رفض المشاركة في التجربة الطبية، كتهديد الطَّبيب لطلابه بالحرمان من النجاح، وتهديد العسكري بالحرمان من الترقية أو النقل، وتهديد السجين بالحرمان من الرَّعاية الطبية المكفولة له شرعاً ونظاماً.

والدليل على تضمين الطبيب الغار ما نشأ عن تجربته من ضرر للمغرور،

ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْوَُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحْوَُوا أَمَنَاتِكُمْ

وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٣٧﴾﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عن الخيانة، ف«هذا خطابٌ لجميع المؤمنين

إلى يوم القيامة، وهو يجمع أنواع الخيانات كُلِّها قليلها وكثيرها»^(٢)؛ لأن النكرة

في سياق النهي تَعَمُّ^(٣)، «ولفظ الخيانة حيث استُعْمِل لا يُسْتَعْمَل إلا فيما خَفِيَ عن

المُخُون، كالذي يخون أمانته، فيخون من اتَّمنه إذا كان لا يشاهده، ولو شاهده لما

خانه»^(٤). فإذا غَرَّ الطبيبُ المُشارك بإخفاء مخاطر التجربة أو بعضها، أو بذكر مزايا

غير حقيقية لها، فقد أتى ما نهى الله تعالى عنه من الخيانة.

(١) الآية ٢٧، من سورة الأنفال.

(٢) المحرر الوجيز ٦/ ٢٦٨.

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير ٣/ ١٣٦، وإرشاد الفحول ١/ ٤٣٦.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤/ ٤٤٠.

٢- أن التّغريّر خلاف مقتضى النّصيحة الواجبة على الطّبيب للمشارك في التجربة، فعن تميم الدّاري رضي الله عنه أن النّبي ﷺ قال: «الدّين النّصيحة». قلنا: لمن؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»^(١). قال ابن حجر: «والنصيحة لعامة المسلمين: الشفقة عليهم، والسّعي فيما يعود نفعه عليهم، وتعليمهم ما ينفعهم، وكفّ وجوه الأذى عنهم، وأن يُحبّ لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه»^(٢).

وقد قرن النبي ﷺ بين النّصيحة وبين الصلاة والزكاة وهما من أعظم الفرائض وأكدها، فكان فرضاً على المسلم أن ينصح أخاه ولا يغترّه، فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم^(٣).

٣- عن قيس بن سعد رضي الله عنه قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المكر والخديعة في النار». لكنت أمكر هذه الأمة^(٤).

وجه الدلالة: أن الحديث نصّ في تحريم الخديعة، ومن الخديعة للمُستهدف

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» في: باب بيان أن الدين النصيحة، من كتاب الإيمان ١/ ٧٤ ح ٥٥.

(٢) فتح الباري ١/ ١٦٧، وينظر: شرح صحيح مسلم ٢/ ٣٤.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» في: باب قول النبي ﷺ «الدين النصيحة لله ولرسوله...»، من كتاب الإيمان ١/ ٢١ ح ٥٧، ومسلم في «الصحيح» في: باب بيان أن الدين النصيحة، من كتاب الإيمان ١/ ٧٥ ح ٥٦.

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» معلقاً بصيغة الجزم، في باب النجش، من كتاب البيوع ٣/ ٦٩، ووصله ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» ٢/ ١٦٢، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٤/ ٣٢٤ ح ٥٢٦٨، قال ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٤١٧: «إسناده لا بأس به»، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/ ٤٦ ح ١٠٥٧.

بالتجربة استجلابُ موافقته بإخفاء مخاطر التجربة أو بعضها عنه، أو بالكذب عليه بذكر مزايا غير حقيقية لها.

٤- أن خداع المستهدف بالتجربة باستغلال ظروفه النفسية أو الاجتماعية أو المالية جوراً وظلمً، والظلم محرم؛ كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»^(١). وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الظلم؛ فإن الظلم ظلماتٌ يوم القيامة»^(٢).

٥- أن التفرير عيبٌ يفسد الرضا، ويُلغى الإذن الصادر معه؛ لأن إذن المغرور مبني على تصور لا وجود له، فكأنه لم يكن، ومن ثم فلا أثر له في رفع الضمان عن الطيب.



(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» في: باب تحريم الظلم، من كتاب البر والصلة والآداب ١٩٩٤/٤ ح ٢٥٧٧.

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» في: باب تحريم الظلم، من كتاب البر والصلة والآداب ١٩٩٦/٤ ح ٢٥٧٨.

المبحث السابع

إفشاء سرّ المشارك في التجربة الطبية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السر الطبي:

السُّرُّ لغة: ما يُكْتَم في النَّفْس من الحديث، والجمع: أسرار، والسَّريرة: عملُ السر من خير أو شر. وأسَرَرْتُ الشيء كتمته، وأسَرَرْتُهُ أظهرته، فهو من الأضداد، وبهما فُسِّر قوله تعالى: ﴿وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ﴾^(١).

قال ابن فارس: «السين والراء يجمع فروعه إخفاء الشيء، وما كان من خالصه ومستقره، لا يخرج شيء منه عن هذا. فالسُّر: خلاف الإعلان، يُقال أسَرَرْتُ الشيء إسْرَارًا، خلاف أعلنته»^(٢).

(١) جاءت في موضعين من كتاب الله تعالى؛ في الآية ٥٤، من سورة يونس، وفي الآية ٣٣، من سورة سبأ.

(٢) مقاييس اللغة؛ كتاب السين - باب ما جاء من كلام العرب وأوله سين في المضاعف والمطابق، مادة (س ر ر) ٦٧/٣، وينظر: العين؛ حرف السين - باب السين والراء ١٨٦/٧، والمصباح المنير؛ كتاب السين - السين والراء وما يُثَلَّثهما ص ٢٢٦، ولسان العرب؛ حرف الراء - فصل السين ٢١/٦، وتاج العروس؛ كتاب الراء - فصل السين المهملة مع الراء ٥/١٢، مادة (س ر ر).

وإفشاء السِّرِّ: نشره، وإعلانه، فهو نقيض الحفظ والكتِّمان، قال ابن منظور: «فَشا خَبْرُهُ يَفْشُو فُشُوًا وَفُشِيًّا اِنتَشَرَ وَذَاعَ... وهو عامٌّ في كلِّ شيءٍ، ومنه إفشاء السِّرِّ»^(١).

وأما في الاصطلاح: فلا يخرج استعمال الفقهاء للسِّرِّ عن المعنى اللغوي.

وأما السِّرُّ الطبي فعُرف بما يأتي:

١- «كل أمرٍ أو واقعةٍ يَصِل إلى عِلْم الطَّيِّب، سواء أفضى به إليه المريض أو الغير، أو عِلِم به نتيجة الفحص أو التشخيص أثناء أو بمناسبة ممارسته لمهنته أو بسببها، وكان للمريض أو لأسرته أو للغير مصلحةٌ في كتمانها»^(٢).

٢- «كل ما يَصِل إلى عِلْم الطَّيِّب أثناء قيامه بعمله، أو بسببه، وكان في إفشائه ضررٌ بالمريض أو عائلته، مع مُراعاة الظروف والأحوال التي أحاطت بالموضوع»^(٣).

٣- «كل ما يقف عليه الطَّيِّب بوصفه سِرًّا، وتقتضي مصلحة المريض كتمانها»^(٤).

وهذا الأخير من أمثل التعريفات لولا ما فيه من الدور.

ويمكن تعريف السِّرِّ الطبي بأنه:

(١) لسان العرب؛ حرف الواو والياء- فصل الفاء ٢٠/ ١٤، وينظر: مقاييس اللغة؛ كتاب الفاء-

باب الفاء والشين وما يُثْلُهما ٤/ ٥٠٤، والقاموس المحيط؛ باب الواو والياء- فصل الفاء

٢/ ١٧٣٠، مادة (ف ش ا).

(٢) المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة ص ٦.

(٣) إفشاء السِّرِّ الطبي ص ١٦١.

(٤) المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة ص ٧.

«كل ما يجب على الطبيب ستره؛ لتحقيق المَصْرَة في إفشائه، إلا لِمُسَوِّغ مشروع».

وحقّ المُشارِك في التَّجَرِبَة الطَّيْبَة في حفظ السِّر لا يُلغِي حقّ الآخرين عند تعارض المصالح، ولا حقّ الطبيب في نشر نتائج بحثه، وبيان ذلك في المطالب التالية.

المطلب الثاني: حقّ المُجَرَّب عليه في حفظ سره:

السِّرُّ الطَّيْبِي ضربٌ من ضروب السِّرِّ المأمور بكتمانه؛ حفظاً لحقّ المريض، ولمن له علاقة به، وإفشاء الطبيب للسِّر أشدّ وأعظم ضرراً من غيره؛ لأنّ الناس قد آمنوه على أبدانهم وعوراتهم، فالمريض يعرف حاجة الطبيب إلى معلومات كافية لتشخيص المرض وعلاجه، ويعرف أنّ من واجب الطبيب كتمان هذه المعلومات عن الغير، فلا يتردّد في إجابة الطبيب عن أيّ سؤال يوجّهه إليه، ولا يجد حرجاً في الإفشاء بسرّه إليه، ولذا عظمت الوصيّة للأطباء بالتأكيد على حفظ أسرار المرضى وعدم إفشائها، فكان من وصايا أبقرات للأطباء: «لا ينبغي أن يفشي سرّ المريض، ولا يُطْلَع عليه غيره، لا قريباً ولا بعيداً؛ فإن كثيراً من المرضى يعرض لهم عللٌ يكتُمونها عن آبائهم وأهلهم ويذكرونها للطبيب»^(١).

وقال الرازي: «واعلم بأنه ينبغي أن يكون الطَّيْب رقيقاً بالناس، حافظاً لغيبيهم، كتموا لأسرارهم، لا سيما أسرار مخدمه؛ فإنه رُبّما يكون ببعض الناس من المرضى ما يكتمه من أخص الناس به مثل أبيه وأمه وولده، وإنما يكتُمونه عن خواصّهم ويُفشونه إلى الطَّيْب ضرورة»^(٢).

(١) في بيان الحاجة إلى الطبّ والأطباء ص ١٣٢.

(٢) أخلاق الطبيب ص ٢٦.

ولم يقتصر الأمر على وصية الأطباء بحفظ السرّ بل تعدّاه إلى أخذ القسم عليهم بذلك، فجاء في القسم الطبي الذي أعدته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: «أقسم بالله العظيم... أن أحفظ للناس كرامتهم، وأسترّ عوراتهم، وأكتم سرهم»^(١).

ونصّ الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على وجوب حفظ الطبيب لسرّ المريض، وألا يُحدّث عنه بما يسوءه، قال ابن بطّال: «الذي عليه أهل العلم أن السرّ لا يُباح به إذا كان على صاحبه منه مَصْرَة»^(٢).

وقال ابن الحاج: «وينبغي أن يكون الطّبيب أميناً على أسرار المرضى، فلا يُطْلِع أحداً على ما ذكره المريض؛ إذ إنه لم يأذن له في اطلاع غيره على ذلك، ولو أذن فينبغي ألا يفعل ذلك معه»^(٣).

وقال ابن مفلح: «الطّيب والجراح والجار يحرم عليهم التّحدّث بما اطّلعوا عليه مما يكره الإنسان تحدّثهم به»^(٤).

وقال البهوتي: «كما يجب على الطّيب ألا يُحدّث بِشَرٍّ؛ لما فيه من الإفصاح»^(٥).

وفي مجال البحوث الطبية قد يتطلّب إجراء بحثٍ ما جمع وتخزين بعض المعلومات التي قد يتسبّب إفشاؤها لطرفٍ ثالث في إلحاق الضرر النفسي والاجتماعي بالخاضع للتّجربة، فيتعيّن على الباحث اتّخاذ إجراءات أمان وقائية لحماية سريّة المعلومات المتعلّقة بمن يُجرى عليهم البحث، كإلغاء البيانات التي

(١) الدستور الإسلامي للمهنة الطبية ص ٧٠٠.

(٢) فتح الباري ١١/ ٨٥. (٣) المدخل ٤/ ١٣٥.

(٤) النكت والفوائد السنيّة ١/ ١٩٠، وينظر: الفروع ٢/ ١٧٠.

(٥) كشف القناع ٢/ ١٠٢.

تؤدي إلى التّعرف على المشاركين، ومنع غير المختصين من الوصول إلى البيانات، وتجهيل المعلومات، ونحو ذلك. كما يجب على الباحث إبلاغ المشاركين بالحدود الشرعية لقدرته على ضمان سرّية المعلومات، وبالاحتياطات التي سيتم اتخاذها لحماية هذه المعلومات، والعواقب المحتملة إذا انتهكت سرّيتها^(١).

ويدل لوجوب حفظ سرّ الخاضع للتجربة الطبية بخاصة، وسرّ المريض بعامة ما يأتي:

١- أن السرّ أمانة^(٢)؛ وإذا كان أمانة حرّمت فيه الخيانة، وقد أمر الله تعالى بحفظ

(١) ينظر: القواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطب الحيوي ص ١٢٦.

(٢) يُروى في هذا المعنى أحاديث عن النبي ﷺ، إلا أنها ضعيفة، منها:

١- ما أخرجه أحمد في «المسند» ٤٥/٥٠٢ ح ٢٧٥٠٩ عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سَمِعَ من رَجُلٍ حَدِيثًا لَا يَشْتَهِي أَنْ يُذَكِّرَ عَنْهُ فَهُوَ أَمَانَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَكْتِمْهُ». قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/٩٧: «وفي إسناد أحمد... عبيد الله بن الوليد الوصّافي، وهو متروك».

٢- ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١١/٢٢ ح ١٩٧٩١ عن أبي بكر بن محمد بن حزم قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا يُجَالِسُ الْمُتَجَالِسُونَ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَقْشِي عَنْ صَاحِبِهِ مَا يَكْرَهُ». وهو مرسل؛ أبو بكر بن محمد بن حزم عداده في صفار التابعين، تنظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٣٣/١٣٧، وسير أعلام النبلاء ٥/٣١٣، وتقريب التهذيب ص ١١١٨.

٣- ما أخرجه أبو نعيم في «معرفه الصحابة» ٢/١٢٨ ح ٦٩٨ عن محمد بن هشام قال: قال رسول الله ﷺ: «حَدِيثُكُمْ بَيْنَكُمْ أَمَانَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَرْفَعَ عَلَى مُؤْمِنٍ قَبِيحًا». قال أبو نعيم: «سُئِلَ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ، مَجْهُولٌ». وقال ابن حجر في الإصابة ٣/٣٨٤: «قال أبو الحسن بن البراء سمعت علي بن المديني يقول: محمد بن هشام هذا مجهول، لا أعرفه. قلت: ولم أرَ للزّاري عنه ذكرًا في تاريخ البخاري، فكانه تابعي أرسل هذا الحديث».

الأمانة ورعايتها فقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(١). و«الأمانات كل ما أوثمن عليه الإنسان، وأمر بالقيام به... ويدخل في ذلك أمانات الولايات، والأموال، والأسرار»^(٢). وجعل سبحانه رعاية الأمانة من صفات المؤمنين فقال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ﴾^(٣). «وهذا عام في جميع الأمانات التي هي حق لله، والتي هي حق للعباد... يدخل في ذلك أمانات الأدميين؛ كأمانات الأموال، والأسرار، ونحوهما»^(٤). ونهى سبحانه عباده عن الخيانة فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْتِنَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٥). «والخيانة التَّنْقِصُ للشيء باختفاء، وهي مُسْتَعْمَلَةٌ في أن يفعل الإنسان خلاف ما ينبغي من حفظ أمر ما، مالا كان أو سراً أو غير ذلك»^(٦). فالمؤمنون مُراعون للأمانة حافظون لها، ومجتهدون في أدائها والوفاء بها، لا كالمنافقين الذين قال فيهم النبي ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ؛ إِذَا حَدَّثَ كَذِبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُوثِنَ خَانَ»^(٧).

٢- أن الشارع الحكيم حثَّ على السُّتْر ورغب فيه، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٨).

- (١) من الآية ٥٨، من سورة النساء.
- (٢) تيسير الكريم الرحمن ص ١٨٣، وينظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٤٢٤، وتفسير القرآن العظيم ٢/ ٣٣٩.
- (٣) جاءت في موضعين من كتاب الله تعالى؛ في الآية ٨، من سورة المؤمنون، وفي الآية ٣٢، من سورة المعارج.
- (٤) تيسير الكريم الرحمن ص ٥٤٨.
- (٥) الآية ٢٧، من سورة الأنفال.
- (٦) المحرر الوجيز ٦/ ٢٦٩.
- (٧) أخرجه البخاري في «الصحيح» في: باب علامة المنافق، من كتاب الإيمان ١/ ١٦ ح ٣٣، ومسلم في «الصحيح» في: باب بيان خصال النفاق، من كتاب الإيمان ١/ ٧٨ ح ٥٩.
- (٨) أخرجه البخاري في «الصحيح» في: باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يُسلمه، من كتاب =

ومن السّتر على المسلم حفظ سرّه الذي يلحقه الضرر بإفشائه.

٣- أن السّرّ من العورة الواجب سترها^(١)؛ والعورة: كلّ ما يُستَبَحُّ ظهوره للناس، ويُستَحْيَا منه، حَسِّيًّا كان أو معنويًّا^(٢)، قال النبي ﷺ محدّرًا من أتباع عورات المسلمين: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من اتّبع عوراتهم يتّبع الله عورته، ومن يتّبع الله عورته يفضحه في بيته»^(٣).

وقال ﷺ مُرَعِّبًا في حفظ سرّ المسلم والسّتر عليه: «من غَسَلَ ميتًا فَكَتَمَ عليه غُفِرَ له أربعين مرة»^(٤).

= المظالم ٣/ ١٢٨ ح ٢٤٤٢، ومسلم في «الصحيح» في: باب تحريم الظلم، من كتاب البر والصلة ٤/ ١٩٩٦ ح ٢٥٨٠.

- (١) ينظر: إفشاء السّر في الشريعة الإسلامية ص ٨٩، وإفشاء السر ص ١٥٩.
- (٢) ينظر: لسان العرب؛ حرف الراء - فصل العين، مادة (عور) ٦/ ٢٩٥.
- (٣) أخرجه أبو داود في «السنن» في: باب في الغيبة، من كتاب الأدب ٤/ ٢٧٠ ح ٤٨٨٠، وأحمد في «المسند» ٣٣/ ٢٠ ح ١٩٧٧٦، والبيهقي في «السنن الكبرى» في: باب من عضه غيره بحد أو نفى نسب ردت شهادته، من كتاب الشهادات ١٠/ ٢٤٧، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣/ ١٩٧: «حسن صحيح»، وقال محققو المسند: «صحيح لغيره».

- (٤) أخرجه الحاكم في «المستدرک» في: كتاب الجنائز ١/ ٥٠٥ ح ١٣٠٧، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه»، وقال الذهبي في التلخيص: «على شرط مسلم»، والبيهقي في «السنن الكبرى» في: باب من رأى شيئًا من الميت فكتمه....، من كتاب الجنائز ٣/ ٣٩٥.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ١/ ٣١٥ ح ٩٢٩ بلفظ: «أربعين كبيرة»، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢١: «رواه الطبراني في الكبير، رجاله رجال الصحيح»، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ٦٩.

٤- أن إفشاء السر من الإضرار بالمسلم^(١)، ولا يحل للمسلم أن يتعمد الإضرار بأخيه بغير حق، ولا أن يسعى فيما يكون سبباً للإضرار به، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَنًا وَإِنَّمَا مِيِّتَا ٥٨﴾^(٢).

٥- أن إفشاء السر من الغيبة المحرمة^(٣)؛ لأنه ذكر لصاحب السر بما يكره، قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ١٣﴾^(٤). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما الغيبة؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذكرك أخاك بما يكره». قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته، وإن لم يكن فيه فقد بهته»^(٥).

المطلب الثالث: الأحوال التي يجوز فيها كشف السر:

الكتمان سلوك قصدي يهدف إلى تحقيق مصلحة، والأصل في الشرع حرمة أسرار المشاركين في التجارب الطبية من المرضى والأصحاء وعدم جواز نشرها^(٦)، لكن ذلك مشروطاً بالآثار على حق عام أو خاص، فإذا كان في الكتمان خير كان

(١) ينظر: إفشاء السر في الشريعة الإسلامية ص ٩٢.

(٢) الآية ٥٨، من سورة الأحزاب.

(٣) ينظر: إفشاء السر ص ١٦٢، وتعليق د. عجيل النشمي في: ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص ١٨٤.

(٤) من الآية ١٢، من سورة الحجرات.

(٥) أخرجه مسلم في «الصحيح» في: باب تحريم الغيبة، من كتاب البر والصلة ٢٠٠١/٤ ح ٢٥٨٩.

(٦) تقدمت الأدلة على ذلك ص ٥٢٣.

محمودًا، وإذا كان فيه أذى للآخرين كان مذمومًا، ولا حُرمة لِسرِّ تنبني على كتمانهِ مفسدةٌ أعظم من كَشْفِهِ.

وإذا كان الأمر كذلك فإنه يجوز كشف السرِّ في الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: إذن المُشارك في التجربة بإفشاء السرِّ^(١).

فإذا إذن المُشارك في التجربة للطبيب بإفشاء ما وصل إلى علمه بأي طريق جاز للطبيب إفشاؤه؛ لأن الحق له، والمنع لأجله، فجاز بإذنه.

ويشهد لهذا ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تأيَّمت ابنته حفصة رضي الله عنها أتى عثمان بن عفان رضي الله عنه فعرضها عليه فقال: سأُنظر في أمري، فلبث ليالي، ثم قال: قد بدا لي ألا أتزوج يومي هذا. فعرضها على أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال عمر رضي الله عنه: فصَّمت أبو بكر فلم يرجع إليَّ شيئًا، وكنت أوجد عليه مِنِّي على عثمان، فلبثُ ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحْتُها إِيَّاه، فلقيني أبو بكر، فقال: لعلك وجدت عليَّ حين عرَّضت عليَّ حفصة فلم أرجع إليك شيئًا؟ قال عمر: قلت نعم. قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرَّضت عليَّ إلا أني كنت عَلِمْتُ أن رسول الله ﷺ قد ذكَّرها، فلم أكن لأُفشي سرَّ رسول الله ﷺ، ولو تركها رسول الله ﷺ قَبِلْتُها^(٢).

(١) ينظر: المسئولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة ص ٦٩، والتعسف في استعمال حق النشر ص ٣٧١، والامتناع عن علاج المريض ص ١٣٥، وإفشاء السرِّ في الشريعة الإسلامية ص ١٠٠، وإفشاء السرِّ ص ١٦٥، وإفشاء السرِّ الطبي ص ١٣٣، وتوصيات ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص ٧٥٤.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» في: باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، من كتاب النكاح ٧/ ١٣ ح ٥١٢٢.

قال ابن حجر: «وفيه فضل كتمان السرّ، فإذا أظهره صاحبه ارتفع الحرج عمن سمعه»^(١).

ويشترط لاعتبار هذا الإذن شروط^(٢)، هي:

- ١- أن يكون الإذن صَادِرًا عن صاحب السرّ نفسه؛ لأنّ الحقّ له.
- ٢- أن يكون أهلاً للإذن، فلا يُعتبر إذن الصغير والمجنون؛ لعجزهما عن تقدير مصالحهما، وحفظ حقوقهما.
- ٣- أن يكون الإذن ناشئاً عن إرادة سليمة، غير مشوبة بأيّ عيب من عيوب الإرادة كالإكراه.
- ٤- أن يكون الإذن صريحاً، مشافهةً أو كتابةً.

٥- ألا يؤدي الإذن إلى الإضرار بأحد، فرداً كان أو جماعة، وإلا كان غير مُعتبر، وذلك مثل أن يقوم طبيبٌ بإجراء بحثٍ على المادة الوراثية لعددٍ معيّن من قبيلةٍ معيّنة لمعرفة الأمراض التي يمكن أن تصيب هذه القبيلة، وينشر نتائج هذه الدّراسة استناداً إلى إذن الخاضعين لها، فإن ذلك غير جائز؛ لأن الحق ليس خاصاً بالمُشاركين في التّجربة وحدهم، بل يتعدّاهم إلى غيرهم من أفراد القبيلة^(٣).

(١) فتح الباري ٨٣/٩.

(٢) تنظر هذه الشروط خلا الأخير منها في: المسئولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة ص ٧٣، ٧٤، والتعسف في استعمال حق النشر ص ٣٧١، ٣٧٢، والامتناع عن علاج المريض ص ١٣٥، وإفشاء السر الطبي ص ١٣٧-١٣٩.

(٣) من الأمثلة الدّالة على خطورة البحث على المادة الوراثية لقبيلة أو مجتمع: قيام فريق بحثي من جامعة هارفرد في الولايات المتّحدة الأمريكية بجمع مئات الآلاف من العينات الحيويّة لمواطنين صينيين عام (١٩٩٧م) بتواطؤٍ مع باحثٍ صينيّ، حيث قام هذا الباحث بإقناع المواطنين بأهمية البحث في الإسهام بالتّرقّي بالخدمات الصحيّة المُقدّمة لهم، =

ولأهمية شأن البحث العلمي على المادة الوراثية فقد خَصَّها نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحيّة «السعودي» بعددٍ من المواد، ومنها: المادة الرابعة والثلاثون: «يجب على الباحث مُراعاة خصوصية وسريّة المعلومات المتعلقة بمن جُمِعت عيّنات البحث منهم».

الحالة الثانية: أن يؤدي كتمان السرّ إلى ضررٍ أبلغ من ضرر الإفشاء^(١).

والطبيب في عمله يطّلع على كثيرٍ من المعلومات الخاصة، وينكشف له ما خفي من أمور مرضاه، مما أفضى به المريض إليه، أو شاهده منه، أو استنتجه من تشخيصه أو بحثه وتجربته، فإذا عرف الطبيب الباحث من حال الخاضع للتجربة ما يُمثّل خطراً على إنسانٍ آخر كزوجته وأولاده، أو على المجتمع، كأن يكتشف إصابته بمرضٍ مُعدٍ، أو إصابةً مسئولٍ أمنيٍّ أو طيّارٍ بمرضٍ نفسيٍّ خطيرٍ، أو إدمانه للمخدرات، فإنّ عليه أن يكشف هذا السرّ بالقدر الذي يندفع به الضرر، فإذا كان الضرر خاصاً كما لو كان مصاباً بمرضٍ جنسيٍّ مُعدٍ فبإخبار المريض بحقيقة مرضه، وخطر إقدامه على النكاح، وإخبار زوجته إن كان له زوجة، وإذا كان الضرر عاماً فبإبلاغ الجهة المسئولة لاتخاذ ما يدفع الضرر قبل وقوعه، كالحجر على المريض

= وبعد افتضاح الأمر عام (٢٠٠٠م) اكتفى مدير جامعة هارفرد بالاعتذار لحكومة الصين، دون إعادة تلك العيّنات.

وقد أُلقت هذه الحادثة بظلالها على طبيعة مرض (السارس SARS)، ووقت فُشُوّه، وتأثيره القاتل على شعوب شرق آسيا والصين.

ينظر: أخلاقيات البحوث الطبية ص ١٠٩.

(١) ينظر: المسئولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة ص ٧٧-٨٥، والتعسف في استعمال حق النشر ص ٣٧٢، ٣٧٣، والامتناع عن علاج المريض ص ١٣٦، وإفشاء السر في الشريعة الإسلامية ص ١٠١، وإفشاء السر ص ١٦٦، ١٦٧، وتوصيات ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص ٧٥٤.

بمرضى مُعِدِّ، وإقصاء الموظف عن وظيفته أو تغيير محلّه، ونحو ذلك، ويدلّ لهذا أدلة كثيرة، منها:

أ- ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ مَجَالِسٌ؛ مَجْلِسٌ يُسْفَكُ فِيهِ دَمٌ حَرَامٌ، وَمَجْلِسٌ يُسْتَحْلُ فِيهِ فَرْجٌ حَرَامٌ، وَمَجْلِسٌ يُسْتَحْلُ فِيهِ مَالٌ مِنْ غَيْرِ حَقٍّ»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر أن ما يسمعه الإنسان في المجلس أمانة، وإذا كان أمانة لم يجز إفشاؤه، إلا إذا تعيّن الإفشاء طريقاً لإنقاذ مُسلم من الهلاك، أو دفع مُنكر، وإخبار الطبيب بحال من يُخشى ضرره طريقاً لإنقاذ الآخرين من الهلاك، فيكون واجباً.

ب- أن الطبيب الذي علّم من حال الخاضع للتجربة وجود خطرٍ على غيره فإنّ إبلاغه عنه من الشهادة الواجبة^(٢)؛ لِتَعْيُنِهَا فِي حَقِّهِ تَحْمُلاً وَأَدَاءً لِعَدَمِ وجود من يقوم بذلك غيره^(٣)، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ عَنِ اللَّهِ قَلْبُهُ﴾^(٤)،

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» في: باب في نقل الحديث، من كتاب الأدب ٤/ ٢٦٨ ح ٤٨٦٩، وأحمد في «المسند» ٢٣/ ٤٥ ح ١٤٦٩٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» في: باب من عضه غيره بحد أو نفي نسب ردت شهادته، من كتاب الشهادات ١٠/ ٢٤٧، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٧/ ٢١٠: «ابن أخي جابر مجهول. وفي إسناد عبد الله بن نافع الصائغ مولى بني مخزوم، مدني، كنيته أبو محمد، وفيه مقال»، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤/ ٣٨١ ح ١٩٠٩.

(٢) ينظر: تعليق د/ عجيل النشمي في: ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص ١٨٥.

(٣) ينظر: أدب القضاء ص ٣٥٤، وتبصرة الحكام ١/ ٢٠٥.

(٤) من الآية ٢٨٣، من سورة البقرة.

وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾^(١). قال الإمام الشافعي: «والذي أحفظ عن كل من سمعت من أهل العلم في هذه الآيات أنه في الشاهد وقد لزمته الشهادة، وأن فرضاً عليه أن يقوم بها»^(٢).

ج- أن النبي ﷺ أمر بالتوقي من الأمراض، فأمر بعدم الدخول إلى الأرض التي أصابها الطاعون، وقال ﷺ: «الطاعون رجسٌ أُرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»^(٣). وأمر بعدم ورود المريض على الصحيح، فقال ﷺ: «لا تُوردوا المُمْرِضَ على المُصِحِّ»^(٤). ومن صور التوقي من المرض: الإبلاغ عن المريض الذي يُتيقن أو يغلب على الظن إضراره بغيره بنقل العدوى إليه.

د- أن الغيبة محرمة بالكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾^(٥). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما الغيبة؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذكرُك أخاك بما يكره». قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتَه، وإن لم يكن فيه فقد بهتَه»^(٦).

والغيبة إنما حُرِّمت حفظاً لمصالح ودرءاً لمفاسد، فإذا أصبح الكتمان مُضِيْعاً للمصالح وجالباً للمفاسد تغيّر الحكم، ولذا استثنى العلماء من الغيبة المحرمة

(١) من الآية ٢، من سورة الطلاق.

(٢) الأم ٩٢/٧.

(٣) تقدم تخريجه ص ٨٠.

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٨.

(٥) من الآية ١٢، من سورة الحجرات.

(٦) تقدّم تخريجه ص ٥٢٦.

صوراً، كالتَّظَلُّم، والاستفتاء، والاستعانة على تغيير المنكر بذكره لمن يظن قدرته على إزالته^(١)، قال العز بن عبد السلام: «الغيبة مفسدة مُحَرَّمَة، لكنها جائزة إذا تَضَمَّنَتْ مصلحةً واجبة التَّحْصِيل، أو جائزة التَّحْصِيل»^(٢). وقال الهيثمي: «الأصل في الغيبة الحرمة، وقد تجب أو تُباح لغرض صحيح شرعي لا يُتَوَصَّل إليه إلا بها»^(٣).

وإفشاء السِّر إذا كان مُحَرَّمًا لمصلحة ترجع إلى المريض نفسه فإنه إذا ترتب على كتمان مفسدة أعظم من إفشائه وجب أن يتغير الحكم بما يدفع المفسدة ويحقق المصلحة.

هـ- أن تحريم إفشاء السِّر لمصلحة صاحب السِّر نفسه، بيد أن هذه المصلحة قد تُعارضها مصلحة أو مصالح أخرى تتفوق عليها في الاعتبار، وترجع عليها في الحكم، والإطاحة بهذه المصالح يجعلنا أمام مفسدتين، إحداهما كُبرى والأخرى صُغرى^(٤)، و«إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»^(٥)، و«الضرر الأشدُّ يزال بالضرر الأخف»^(٦). كما أنه «يُتَحَمَّل الضرر الخاص لدفع ضرر

(١) جمع ابن أبي شريف الصُّور التي تجوز فيها الغيبة في قوله:

الدِّم ليس بغيبية في سِتْر مُتَّظَلِّمٌ ومُعَرِّبٌ ومُحَدَّرٌ
ولِمْظَهَرٍ فسقاً ومُسْتَفْتٍ ومن طلب الإحانة في إزالة منكر

سبل السلام ٥٥٧/٤، وينظر: شرح صحيح مسلم ١١٧/١٦، والزواجر عن اقتراف الكبائر ٢٩/٢، ٣٠.

(٢) قواعد الأحكام ٩٧/١.

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢٩/٢.

(٤) ينظر: التعسف في استعمال حق النشر ص ٣٩٢، وتوصيات ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص ٧٥٤.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٩، وإيضاح المسالك ص ٢٣٤، وترتيب اللاكبي ١/٢٨٧، ومجلة الأحكام (م ٢٨).

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٨، وإيضاح المسالك ص ٢٣٤، وترتيب اللاكبي =

عام^(١). والضرر العام الذي يُصيب الأبرياء أعظم من الضرر الخاص الذي ينال المريض نفسه ببيان حاله.

قال ابن القيم: «مبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدين باحتمال أدناهما، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، بل بناء مصالح الدنيا والدِّين على هذين الأصلين»^(٢).

وقال الغزالي: «وأهون الضررين يصير واجباً وطاعة بالإضافة إلى أعظمهما، كما يصير شربُ الخمر واجباً في حق من غصَّ بلقمة، وتناولُ طعام الغير واجباً على المضطر في المخمصة، وإفسادُ مال الغير ليس حراماً لعينه، ولذلك لو أكره عليه بالقتل وجب أو جاز»^(٣).

إذا تقرّر هذا، فإنما يجوز الإفساء بالقدر الذي تندفع به الحاجة والضرورة؛ لأن «ما أيسح للضرورة يُقدّر بقدرها»^(٤). فإذا كان الضرر خاصاً بفرد أو جماعة معينة فإن الضرر يندفع بإبلاغهم بحال من يُخشى ضرره؛ ليتقوه، وإذا كان الضرر عاماً فإبلاغ وليّ الأمر أو نائبه؛ لدفع ضرره قبل وقوعه، وإزالة الضرر أو ما استُطيع منه بعد وقوعه.

= ٣١٢/١، ومجلة الأحكام (م٢٧)، ودرر الحكام ٣٦/١، والمواهب السنية وحاشيتها الفوائد الجنية ٢٧٩/١، والمدخل الفقهي العام ٩٨٣/٢.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧، وترتيب اللائح ١١٦٧/٢، ومجلة الأحكام (م٢٦)، والوجيز ص ٢٦٣.

(٢) زاد المعاد ٤٨٦/٣.

(٣) المستصفى ٢٩٧/١.

(٤) ينظر: المشور ٣٢٠/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٦، وترتيب اللائح ١/٥٨٦-١٢٠٨/٢، ومجلة الأحكام (م٢٢)، ودرر الحكام ٣٤/١، والإحكام والتقارير لقاعدة المشقة تجلب التيسير ص ١٩٨، ٢٠١.

وإذا كان الواجب على الطبيب حفظ سرِّ المريض فإنه يجب على المريض أن يُخبر بحقيقة مرضه الذي يُخشى على غيره منه؛ وقد أمر الله تعالى بالصُّدُق فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (١). ونهى عن الإضرار، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضَرَر ولا ضِرار، من ضَارَّ ضَارَّهُ الله، ومن شَاقَّ شَاقَّ الله عليه» (٢).

المطلب الرابع: حق الباحث في نشر نتائج بحثه:

للطبيب الباحث الذي أتمَّ بحثه المُستوفي لشروط الصُّحة نتيجة إيجابية - حقوق، منها: حقّه في تقرير نشر اكتشافه العلمي، سواء كان نظرية علمية، أو دواء، أو وسيلة علاجية، أو غير ذلك، وهو حقٌّ أدبي يختصُّ به الباحث دون غيره.

ومنها: حقّه في النشر، وهو حقٌّ مالي، يقوم به الباحث نفسه، ويقوم به غيره بعد موافقته، وقد استوفيت الكلام على الحق الثاني قدر الاستطاعة في المبحث الثاني، من الفصل الثاني، من الباب الثالث.

أما الحق الأول، وهو حقٌّ تقرير النشر، فهو من أهم الامتيازات المُرتبة على الحق الأدبي للمُخترع والمؤلف (٣)، فللطبيب الباحث وحده الحق في تحديد ما إذا كان اكتشافه العلمي قد اكتمل، وتقدير صلاحيته للنشر، كما أن له وحده الحق في تحديد الطريقة التي يتمُّ بها نشر هذا الاكتشاف، ووقت نشره، دون انتهاك لحق المُشاركين في التجربة الطبية بذكر أسمائهم، أو ما يُعرَّف بشخصياتهم كنشر صورهم كاملة (٤).

(١) الآية ١١٩، من سورة التوبة. (٢) تقدّم تخريجه ص ٥٧.

(٣) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ٨/ ٤٠٩، وحق المؤلف ص ٨٢-٨٥، وفقه النوازل ٢/ ١٦٤، والحماية القانونية لحق المؤلف ص ٣١، ٣٢، وحقوق الاختراع والتأليف ص ١٦٥-١٦٨.

(٤) ينظر: الطبيب بين الإعلان والكتمان ص ٣٦، وإفشاء السر في الشريعة الإسلامية ص ٩٧، =

وحق تقرير النّشر وغيره من مكوّنات الحق الأدبي^(١) تُعطي المُخترع والمؤلف حقّ الحماية لما اخترعه أو ألّفه من العبث، والصيانة عن الدّخيل عليه، والاحتفاظ بقيمته وجهده، وهذا مما علّم من الإسلام بالضرورة، ودلّت عليه بجلاء نصوص الشريعة وقواعدها وأصولها، وهو من بدائنه العلم عند المُتقدّمين وإن لم يُلقّبوه بذلك، ويضعوا له سُننًا وأنظمة تحفظه؛ لأن هذه أمورٌ فطرية تقتضيها الدّيانة، وتحمل الأمانة، وخرقها من نواقض الفطرة فضلًا عن أن يكون خرقًا لسُنن الشريعة وهديها^(٢).

ويدلّ لاعتبار هذا الحقّ ما يأتي:

١- ما تقرّر في الشريعة الإسلامية من مسئولية الإنسان عن أقواله، وأفعاله، وما يترتب على ذلك من ثوابٍ أو عقابٍ، في الدنيا، أو في الآخرة، أو فيهما معًا، وهذا قاضي بنسبة ما يصدر من الإنسان من الكلام والأفكار إليه، وأنه مُرتبط به ارتباطًا مباشرًا؛ لينال هو دون غيره أجر ما قد تنطوي عليه من خير، ويتحمّل وزر ما قد تجرّه من وزر^(٣)، ومن ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا أَوْسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا

= والموسوعة الطبية الفقهية ص ٥٥٨.

(١) يشمل الحق الأدبي: حق النّسبة، وحق تقرير النّشر، وحقّ التعديل، وحق السّحب من التّداول، وحق دفع الاعتداء.

ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ٨/ ٤٠٩-٤٢١، وحق المؤلف ص ٨١-١١٣، والحق الأدبي للمؤلف ص ٤٩، والحماية القانونية لحق المؤلف ص ٢٦-٤٠، وحقوق الاختراع والتأليف ص ١٥٧-١٧٩.

(٢) ينظر: فقه النوازل ٢/ ١٦٥، بتصرّف.

(٣) ينظر: قضايا فقهية معاصرة للبوطي ص ٨٩، والحماية الشرعية والقانونية لحقوق المؤلف ص ١١٩، وحقوق الاختراع والتأليف ص ١١٩.

مَا اكْتَسَبَتْ ﴿١﴾.

ب- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْفُورًا﴾ (٢).

ج- قوله تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ (٣).

وهذه الآيات دالة على أن ما يصدر من الإنسان - قليله وكثيره - مكتوب عليه، ومنسوب إليه، ثم يُجازى عليه بما يستحقه، و«لا يُثاب الإنسان ولا يُعاقب إلا على كسبه وإكسابه، ولا يكون إلا بمباشرة أو بسبب قريب أو بعيد» (٤)، وأما ما لا علاقة له به، وما ليس من كسبه، فإنه لا يُسأل عنه، كما قال سبحانه: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ (٥).

د- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من دَعَا إلى هُدًى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دَعَا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً» (٦).

(١) من الآية ٢٨٦، من سورة البقرة.

(٢) الآية ٣٦، من سورة الإسراء.

(٣) الآية ١٨، من سورة ق.

(٤) قواعد الأحكام ١/ ١١٤.

(٥) من الآية ١٦٤، من سورة الأنعام.

(٦) أخرجه مسلم في «الصحیح» في: باب من سنَّ سنة حسنة أو سيئة...، من كتاب العلم ٢٠٦٠/٤ ح ٢٦٧٤.

وجه الدلالة: أن لفظ الهدى عامٌّ، يشمل الدعوة إليه بكل وسيلة قولية أو عملية، فيدخل في ذلك الدعوة إلى الهدى بالتأليف والوسائل الحديثة، ومثل لفظ الهدى لفظ الضلالة، وثبوت الأجر أو الإثم فرعٌ عن نسبة القول أو العمل إلى صاحبه، وثبوت حقه فيه^(١).

٢- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قَضَى أَنَّ الْخَرَجَ بِالضَّمَانِ^(٢).

وجه الدلالة: أن «الباء في (الضمان) متعلقة بمحذوف تقديره: الخراج مُستحقُّ بالضمان، أي بسببه، وقيل: الباء للمقابلة، والمضاف محذوف، أي منافع المبيع بعد القبض تبقى للمُشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ونفقه ومؤنته، ومنه قوله: من عليه غرْمُه فعليه غُمنه»^(٣). والمعنى أن ما يحصل من الشيء من منافع إنما تكون لمن عليه مسئولية ضمانه، والمُخترع مسئولٌ عما اخترعه شرعاً ونظاماً؛ لكونه نتاج ذهنه، وثمرة عقله، فيكون له حق الإذن بنشره عملاً بهذا الحديث^(٤).

(١) ينظر: حقوق الاختراع والتأليف ص ١٢٣.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» في: باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، من كتاب البيوع ٣/ ٢٨٤ ح ٣٥٠٨، والترمذي في «الجامع» في: باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، من كتاب البيوع ٢/ ٥٦١ ح ١٢٨٥، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في «المجتبى» في: الخراج بالضمان، من كتاب البيوع ٧/ ٢٥٤ ح ٤٤٩٠، وابن ماجه في «السنن» في: باب الخراج بالضمان، من كتاب التجارات ٢/ ٤٨٨ ح ٢٢٨٣، وأحمد في «المسند» ٤٠/ ٢٧٢ ح ٢٤٢٢٤، وحسنه البغوي في «شرح السنة» ٤/ ١٢، والألباني في إرواء الغليل ٥/ ١٥٨ ح ١٣١٥، وقال ابن حجر في بلوغ المرام ص ١٧٢: «رواه الخمسة، وضعفه البخاري، وأبو داود، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، وابن القطان».

(٣) تحفة الأحوذى ٤/ ٥٠٧.

(٤) ينظر: حق التأليف والتوزيع والنشر والترجمة ص ١٧٤-١٧٥.

٣- أن الطَّيِّبَ البَاحِثَ قد سَبَقَ غيرُه إلى ما أنتجَه عقلُه، وابتكرَه ذَهنُه، فيكون أحقُّ به من غيرِه في نسبته إليه، وانتفاعه به، وتصرفه فيه^(١)؛ لما رواه أسَمَرُ بن مُضَرَّس رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فقال: «من سَبَقَ إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له»^(٢).

٤- أن حقيقة المِلْك منطبقة على هذا الحق، وهي: «اختصاص إنسان بشيء يُخَوِّلُه شرعاً الانتفاع به، والتَّصَرُّف فيه وحده ابتداءً، إلا لِمَانع»^(٣)، فثبت للمُخْتَرع حق نسبة اختراعه إليه، وحمايته له، والإذن بنشره.



-
- (١) ينظر: فقه النوازل ٢/ ١٧٠، وبيع الحقوق المُجَرَّدة، مجلة المجمع ع ٥/ ٣/ ص ٢٣٨٦، وحماية الحقوق الفكرية ص ١٩.
- (٢) تقدّم تخريجه ص ٤٤٨.
- (٣) الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي ١/ ١٥٠.

الفصل الثاني

إثبات موجبات المسؤولية والآثار المترتبة عليها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: إثبات موجبات المسؤولية.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على إثبات الموجب.

المبحث الأول

إثبات موجبات المسؤولية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية إثبات الموجب:

عُنِيَ الشارع الحكيم بالدَّعَاوى وفصل الخصومات فيها، وقرّر بشأن ذلك قواعد كثيرة، منها: افتقار الدعوى الْمُتَضَمِّنَةُ لما يُوجِب الضمان إلى الدليل الذي يشهد بصحتها، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِن الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(١). وفي رواية: «وَلَكِن الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» في: باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَأَخْلَقَ لَهُمُ﴾، من كتاب التفسير ٦/٣٤ ح ٤٥٥٢، ومسلم في «الصحيح» في: باب اليمين على المدَّعى عليه، من كتاب الأفضية ٣/١٣٣٦ ح ١٧١١.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» في: باب البينة على المدعي...، من كتاب الدعوى والبيانات ١٠/٢٥٢، وحسنتها ابن الصلاح والنووي «جامع العلوم والحكم ٢/٢٢٦»، وقال النووي في شرح صحيح مسلم ٤/١٢: «وجاء في رواية البيهقي وغيره بإسناد حسن أو صحيح زيادة... ولكن البينة على المدعي...»، وحسنتها ابن حجر في فتح الباري ٥/٣٣٤، وصحَّحها في بلوغ المرام ص ٢٩٣ ح ١٤٣٨، وصحَّحها الألباني في إرواء الغليل ٨/٢٦٦ ح ٢٦٤١.

وهو دليل على أنه لا يقبل قول أحد فيما يدّعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة، أو تصديق المدّعى عليه، فإن طلب يمين المدّعى عليه فله ذلك^(١)، وعلى هذا أجمعت الأمة، قال ابن بطّال: «أجمعت الأمة على... أنه لا تقبل دعوى أحد على أحد دون بينة»^(٢).

والبيّنة: «اسم لكل ما يبين الحقّ، ويظهره»^(٣)، سواء أكان ذلك إقرارًا أو شهادة أو قرينة أو يمينًا أو غير ذلك من طرق الإثبات، «ومن خصّها بالشهادة لم يوفّ مسماها حقه»^(٤)، ولم تأت البيّنة قط في القرآن مرادًا بها الشاهدان، وإنما أتت مرادًا بها الحجّة، والدليل، والبرهان»^(٥).

فإذا ادّعى المُجرّب عليه أو وليّه ما يوجب مسئولية الطيّب المُجرّب فإنه يطالب بإقامة البينة التي تُثبت صحّة دعواه إذا أنكرها الطيّب.

وطرق الإثبات منها ما هو متفقّ عليه، ومنها ما هو مُختلف فيه، وأوسع من تكلم عنها من المتقدمين الإمام ابن القيم، الذي يقول: «فإن الله سبحانه أرسل رُسُلَه، وأنزل كتبه؛ ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأيّ طريق كان فنّمّ شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يَخُصّ طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم ٤/١٢.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٥٣/٨.

(٣) الطرق الحكمية ٢٥/١.

(٤) وهو اختيار جماعة من المحققين، منهم: ابن تيمية «مجموع الفتاوى ٣٥/٣٩٤»، وابن رجب «جامع العلوم والحكم ٢/٢٣٥»، وابن فرحون «تبصرة الحكام ١/٢٠٢»، وابن حجر «فتح الباري ١٣/١٧١»، والشوكاني وصديق حسن خان «ظفر اللاضي ص ١٤٥».

(٥) الطرق الحكمية ٢٥/١، بتصرف يسير.

ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمانة فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأَيَّ طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له^(١).

وسأقتصر في المطلب التالي على دراسة أبرز طرق الإثبات من جهة علاقتها بالتجارب الطبية، وهي: الإقرار، والشهادة، والخبرة، والقرائن، والمستندات الخطية.

المطلب الثاني: أدلة الإثبات:

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الإقرار:

ولها فرعان:

الفرع الأول: تعريف الإقرار:

الإقرار لغة: الإذعان للحق والاعتراف به، وهو ضدُّ الجُحود، وذلك أنه إذا أقرَّ بحق فقد أقرَّ قراره، وقرَّره بالحق حمَّله على الاعتراف به^(٢).

وفي الاصطلاح: إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه^(٣).

(١) الطرق الحكمية ٣١ / ١، وينظر: إعلام الموقعين ٩٠ / ١.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة؛ كتاب القاف - باب القاف وما بعدها في الثلاثي...، مادة (ق ر ر) ٨ / ٥، ومختار الصحاح؛ باب القاف ص ٤٥٩، ولسان العرب؛ حرف الراء - فصل القاف ٣٩٨ / ٦، مادة (ق ر ر).

(٣) نتائج الأفكار ٣١٧ / ٨، وينظر: تبیین الحقائق ٢ / ٥، وتبصرة الحكام ٣٩ / ٢، والشرح الصغير ٣ / ٣٣٤، والنجم الوهاج ٥ / ٧٩، ومغني المحتاج ٢ / ٣٢٢، والإقناع ٤ / ٥٣٧ =

الفرع الثاني: مشروعية الإقرار:

الإقرار أقوى وسائل الإثبات؛ لأنه إخبارٌ على وجهٍ تنتفي عن المُخبرِ تهمة الكذب، وريبة الإفك، فإنَّ العاقل لا يُقرُّ كاذباً بما فيه ضررٌ على نفسه أو ماله^(١).

ويدل لمشروعية الإقرار أدلة كثيرة، منها:

١ - قوله تعالى: ﴿فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَخْشَ مِنْهُ شَيْئًا﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر المدين بالإملاء، وهو إملاء الحق الذي عليه للدائن، ونهاه عن كتمانها، والإملاء من المدين إقرارٌ بالدين والتزامٌ به، فلو لم يكن الإقرار حجةً على المُقرِّ لما كان للأمر به فائدة^(٣).

٢ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالشهادة على النفس وهي الإقرار بالحقوق عليها، والأمر للوجوب^(٥)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الله سبحانه

= ومتهى الإرادات ٤٧٧/٢.

(١) ينظر: تبیین الحقائق ٣/٥، والمغني ٢٦٢/٧.

(٢) من الآية ٢٨٢، من سورة البقرة.

(٣) ينظر: تبیین الحقائق ٣/٥، والحاوي الكبير ٣/٧، وطرق الإثبات الشرعية ص ٢٨١،

ووسائل الإثبات ٢٤٢/١

(٤) من الآية ١٣٥، من سورة النساء.

(٥) ينظر: جامع البيان ٥٨٥/٧، والجامع لأحكام القرآن ١٧٣/٧، وتبيين الحقائق ٣/٥،

والنجم الوهاج ٧٩/٥.

المؤمنين أن يقولوا الحقَّ ولو على أنفسهم، أو آبائهم، أو أبنائهم»^(١).

٣- أن النبي ﷺ أقام الحدَّ على من وقع منه ما يُوجب الحدَّ من أصحابه رضي الله عنهم وأقربَّ به، فرجَم ماعزًا والغامدية بإقرارهما^(٢)، فعن بريدة رضي الله عنه أن ماعزَ بن مالك أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني قد ظلمت نفسي، وزَّيْتُ، وإني أُريد أن تُطهِّرَني. فرَدَّه، فلما كان من الغدَّ أتاه، فقال: يا رسول الله، إني قد زَّيْتُ. فرَدَّه الثانية، فأرسلَ رسولُ الله ﷺ إلى قومه، فقال: «أتعلمون بعقله بأسًا تُكبرون منه شيئًا؟». فقالوا: ما نعلمه إلا وفيَّ العقل، من صالِحينا فيما نرى. فأُتاه الثالثة، فأرسلَ إليهم أيضًا، فسألَ عنه، فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة حَفَرَ له حُفْرَةً ثم أمرَ به فرجَم.

قال: فجاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله، إني قد زَّيْتُ فطهِّرَني. وإِنَّه رَدَّها، فلما كان الغدَّ قالت: يا رسول الله، لم تُرَدِّني؟ لعلك أن تُرَدِّني كما رَدَدْتَ ماعزًا، فوالله إني لحُبلى. قال: «إما لا فاذهبِي حتى تلدي». فلما وَلَدَتْ أُنْتَه بالصبي في خِرْقَةٍ، قالت: هذا قد وَلَدْتُهُ، قال: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حتى تَفْطَمِيهِ». فلما فَطَمْتَهُ أُنْتَه بالصبي في يده كِسْرَةَ خَبِزٍ، فقالت: هذا يا نبي الله قد فَطَمْتُهُ، وقد أَكَلَ الطَّعام. فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إلى رجلٍ من المسلمين، ثم أمرَ بها فحَفَرَ لها إلى صدرها، وأمرَ الناسَ فَرَجَمُوهَا^(٣).

وإذا كان الإقرار حجةً في الحدود التي تُدْرَأُ بالشبهات فلأن يكون حجةً في غيرها من باب أولى.

(١) جامع البيان ٥٨٦/٧.

(٢) ينظر: نتائج الأفكار ٣١٩/٨، والحاوي الكبير ٤/٧، والمغني ٢٦٢/٧.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٢٦.

٤- الإجماع؛ «فإن الأمة أجمعت على صحة الإقرار»^(١)، «وقد حَكَمَ الخلفاء الراشدون بالإقرار في قضاياهم، ولم يَزَلِ الحُكَّام يعملون عليه، ويأخذون به»^(٢).
 فإذا أقرَّ الطبيب بأنَّه تعمَّد الإضرار بالخاضع للتجربة العلاجية أو العلمية، أو أخطأ في مرحلة من مراحلها، أو كان جاهلاً بها، أو مقصِّراً في الالتزام بالأصول العلمية لإجرائها، فإنه يكون ضامناً لما ينشأ عنها من ضرر، قال الإمام الشافعي: «للمرء وعليه ما أظهر من القول، وأنه أمينٌ على نفسه، فمن أقرَّ من البالغين غير المغلوبين على عقولهم بشيء يلزمه به عقوبةٌ في بدنه، من حدٍّ، أو قتلٍ، أو قصاصٍ، أو ضربٍ، أو قطعٍ، لزمه ذلك الإقرار»^(٣).

المسألة الثانية: الشهادة:

ولها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الشهادة:

تُطلق الشهادة في اللغة على معانٍ عدَّة، منها^(٤): الحضور، ومنه قوله تعالى:

(١) المغني ٢٦٢/٧، وينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ١٤٧/٢، وتبيين الحقائق ٣/٥، ونتائج الأفكار ٣١٩/٨، ودرر الحكام ٦٩/١٢، والكافي لابن عبد البر ٨٨٦/٢، والذخيرة ٢٥٧/٩، والحاوي الكبير ٣/٧، والبيان ٤١٧/١٣، وعجالة المحتاج ٨٥٠/٢، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٤٢/٣٠، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٥١/٤، وكشاف القناع ٤٥٣/٦.

(٢) الحاوي الكبير ٤/٧.

(٣) الأم ٢٣٨/٣.

(٤) ينظر: الصحاح؛ باب الدال - فصل الشين ٤٩٤/٢، ولسان العرب؛ حرف الدال - فصل الشين ٤/٢٢٥، والقاموس المحيط؛ باب الدال - فصل الشين ١/٤٢٥، مادة (ش هـ د).

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُّهُ﴾^(١).

ومنها: المعاينة، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَدِيقُونَ﴾^(٢).

ومنها: الخبر القاطع، وإليه أشار النبي ﷺ فيما يروى عنه أنه قال لابن عباس: «لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضياء هذه الشمس»^(٣).

فالشهادة: إخبار قاطع عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان^(٤).

قال ابن فارس: «الشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه. من ذلك الشهادة، يجمع الأصول التي ذكرناها»^(٥).

وأما في الاصطلاح: فعُرفت الشهادة بتعريفات، منها:

١ - «إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه»^(٦).

(١) من الآية ١٨٥، من سورة البقرة.

(٢) الآية ٤٩، من سورة النمل.

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» ٢٠٧/٦ في ترجمة محمد بن سليمان بن مشمول وقال: «عامة ما يرويه لا يتابع عليه في إسناده ولا متنه»، والحاكم في «المستدرک» في: كتاب الأحكام ٤/١١٠ ح ٧٠٤٥، قال الذهبي في التلخيص: «واو»، والبيهقي في «السنن الكبرى» في: باب التحفظ في الشهادة والعلم بها، من كتاب الشهادات ١٠/١٥٦، قال ابن حجر في بلوغ المرام ص ٢٩٢: «أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف، وصححه الحاكم فأخطأ».

(٤) ينظر: تبیین الحقائق ٤/٢٠٧، والحدود والأحكام الفقهية ص ٨٥.

(٥) مقاييس اللغة؛ كتاب الشين - باب الشين والهاء وما يثُلثهما، مادة (ش هـ د) ٣/٢٢١.

(٦) الشرح الكبير للدردير ٤/١٦٤، وينظر: شرح حدود ابن عرفة ٢/٥٨٢.

٢- «الإخبار بما علّمه بلفظ خاص»^(١).

الفرع الثاني: مشروعية الشهادة:

الشهادة من أكد الأدلة في إظهار الحق وإثباته متى استكملت نصابها في نوع المطلوب إثباته، وقد دلّ على مشروعتها الكتاب، والسنة، والإجماع:

١- أن الله تعالى أمر بأداء الشهادة، ونهى عن كتمانها، فقال سبحانه: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآمْرَتَانِ يَمَنَّ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٢)، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِيَّائُنَا نُعِثُ قُلُوبَهُ﴾^(٣).

٢- عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: كانت بيني وبين رجلٍ خصومةٌ في بئرٍ، فاخصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينُهُ»^(٤).

(١) الإقناع ٤/٤٩٣، ومتهمى الإرادات ٢/٤٤٩، وينظر: فتح القدير لابن الهمام ٧/٣٦٤، والحدود والأحكام الفقهية ص ٨٥، ونهاية المحتاج ٨/٢٩٢، وإعانة الطالبين ٤/٤٧٣. وظاهرٌ من إيراد هذين التعريفين أن الجمهور يشترطون لفظ «أشهد» عند أداء الشهادة، وذهب المالكية وأحمد في رواية اختارها ابن تيمية وابن القيم إلى عدم اشتراط ذلك، وهو الراجح. قال ابن القيم: «ليس في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ موضعٌ واحد يدل على اشتراط لفظ الشهادة، ولا عن رجل واحد من الصحابة، ولا قياس، ولا استنباط يقتضيه، بل الأدلة المتضافرة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ولغة العرب تنفي ذلك». الطرق الحكيمة ٢/٥٣٨، وينظر: الكتاب وشرحه الباب ٢/٢٥١، والهداية وفتح القدير ٧/٣٧٥، ٧/٣٧٦، وتبصرة الحكام ١/٢٦٢، ومنح الجليل ٨/٤٠٦، ونهاية المحتاج ٨/٢٩٢، وإعانة الطالبين ٤/٤٧٣، والمحور والنكت والفوائد السنّية ٢/٣١١، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٤/١٧٠، وغاية المنتهى ٢/٦٥٥.

(٢) من الآية ٢٨٢، من سورة البقرة. (٣) من الآية ٢٨٣، من سورة البقرة.

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» في: باب إذا اختلف الراهن والمرتهن.... من كتاب =

وهو نصّ في طلب الشهادة لفصل الخصومة، وقطع النزاع.

٣- أجمعت الأمة على مشروعية الشهادة، وأنها حُجّة مُعتبرة تُبنى عليها الأحكام^(١).

الفرع الثالث: نصاب الشهادة:

يختلف نصاب الشهادة باختلاف ما يُراد إثباته بها، فجناية الطبيب الموجبة للقصاص لا تثبت إلا بشهادة رجلين عدلين، ولا تُقبل فيها شهادة النساء، في قول عامة أهل العلم؛ الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)؛ قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق، والنكاح، والحدود، والدماء^(٦).

وأما جناية الطبيب الموجبة للمال، كالخطأ، وشبه العمد، وكذلك العمد

= الرهن ٣/١٤٣ ح ٢٥١٦، ومسلم في «الصحيح» في: باب وعيد من اقتطع حقّ مسلم يمين فاجرة بالنار، من كتاب الإيمان ١/١٢٣ ح ١٣٧.

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ٨٧، ومراتب الإجماع ص ٨٩، والإقناع في مسائل الإجماع ٢/١٣٦، والاختيار ٢/١٣٩، والبيان ١٣/٢٦٧، والمغني ١٤/١٢٣.

(٢) ينظر: الكتاب وشرحه للباب ٢/٢٤٩، والهداية والعناية وفتح القدير ٧/٣٦٩، ٣٧٠، وتبيين الحقائق ٤/٢٠٨.

(٣) ينظر: المدونة ٤/٢٥، والتلقين ٢/٥٤١، وعقد الجواهر ٣/١٠٤٣، وتبصرة الحكام ١/٢٦٥.

(٤) ينظر: الأم ٦/١٧، والمهذب ٢/٤٢٥، وحلية العلماء ٨/٢٧٦، وروضة الطالبين ١١/٢٥٣.

(٥) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٧، والمحزر ٢/٣١٢، وغاية المنتهى ٢/٦٤٦.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» في: باب هل تجوز شهادة النساء مع الرجال...، من كتاب الشهادات ٨/٣٢٩ ح ١٥٤٠٥.

الموجب للمال دون القصاص مثل ما دون الموضحة من الشجاج، فتثبت بشهادة رجل وامرأتين^(١)؛ «ولا خلاف في أن المال يثبت بشهادة النساء مع الرجال، وقد نص الله تعالى على ذلك في كتابه بقوله سبحانه: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾^(٢) وأجمع أهل العلم على القول به^(٣).

وتثبت الجناية الموجبة للمال بشهادة النساء وحدهن إذا كانت مما لا يطلع عليه إلا النساء^(٤)، كما لو أجرت طبيبة تجربة طيبة علاجية أو علمية على امرأة في موضع لا يحل للرجال النظر إليه، كالعورة المغلظة، ويدل لذلك:

١- قول ابن عمر رضي الله عنه: لا تجوز شهادة النساء إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء، وما يشبه ذلك من حملهن وحیضهن^(٥).

(١) ينظر: الكتاب وشرحه للباب ٢/ ٢٥٠، والهداية والعناية وفتح القدير ٧/ ٣٧٠، وتبيين الحقائق ٤/ ٢٠٩، ومعين الحكام ص ٩١، والتلقين ٢/ ٥٤١، وعقد الجواهر ٣/ ١٠٤٤، وتبصرة الحكام ١/ ٢٦٧، والأم ٦/ ١٧، والمهذب ٢/ ٤٢٥، وأدب القضاء ص ٤٢٦، وروضة الطالبين ١١/ ٢٥٤، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٠/ ٢٢، والمحزر ٣١٢، وغاية المنتهى ٢/ ٦٤٦.

(٢) من الآية ٢٨٢، من سورة البقرة. (٣) المغني ١٤/ ١٢٩.

(٤) ينظر: الكتاب وشرحه للباب ٢/ ٢٥٠، والهداية والعناية وفتح القدير ٧/ ٣٧٢، ٣٧٣، وتبيين الحقائق ٤/ ٢٠٩، ومعين الحكام ص ٩٥، والمدونة ٤/ ٢٢، وعقد الجواهر ٣/ ١٠٤٣، وتبصرة الحكام ١/ ٢٩٣، والأم ٥/ ٣٤، والمهذب ٢/ ٤٢٦، وأدب القضاء ص ٤٢٩، وروضة الطالبين ١١/ ٢٥٣، ومسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٢/ ٣٦، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٠/ ٣١، ٣٢، والمحزر والنكت والفوائد السنية ٢/ ٣٢٧، والطرق الحكمية ١/ ٢٠٢- ٢/ ٤٠٣، وغاية المنتهى ٢/ ٦٤٧.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» في: شهادة المرأة على الرضاع والنفاس، من كتاب الشهادات ٨/ ٣٣٣ ح ١٥٤٢٥.

٢- قول الزهري: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ مِنْ وَلَادَاتِ النِّسَاءِ، وَغُيُوبِهِنَّ^(١).

٣- الإجماع، قال الإمام الشافعي: «لم أعلم أحدا ممن ينسبُه العامة إلى العلم مخالفاً في أن شهادة النساء تجوز فيما لا يحل للرجال غير ذوي المحارم أن يتعمدوا أن يروه لغير شهادة»^(٢).

المسألة الثالثة: الخبرة:

ولها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الخبرة:

الخبرة لغة: «الخاء والباء والراء أصلان: فالأول العلم، والثاني يدل على لين ورخاوة وغُرْ»^(٣).

والخبرة: العلم بالشيء، وخبرت الأمر أخبره إذا عرفته على حقيقته، وقوله تعالى: ﴿قَتَلَ بِهِ خَيْرًا﴾^(٤). أي أسأل عنه خبيراً يخبر، والخبير العالم الذي يخبر الشيء بعلمه.

والخبرة: الاختبار تقول: أنت أبطن به خبرة وأطول به عشرة^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» في: ما تجوز فيه شهادة النساء، من كتاب البيوع والأفضية ٧/ ٢٧٠ ح ٢٠٩٧٨، وعبد الرزاق في «المصنف» في: شهادة المرأة على الرضاع والنفاس، من كتاب الشهادات ٨/ ٣٣٣ ح ١٥٤٢٧.

(٢) الأم ٥/ ٣٤، وينظر: المغني ١٤/ ١٣٤، والإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ١٤٠.

(٣) مقاييس اللغة؛ كتاب الخاء- باب الخاء والباء وما يُثْلَثُهُما، مادة (خ ب ر) ٢/ ٢٣٩.

(٤) من الآية ٥٩، من سورة الفرقان.

(٥) ينظر: تهذيب اللغة؛ كتاب حرف الخاء- أبواب الخاء والراء ٧/ ٣٦٤، ولسان العرب؛ =

فالمراد بالخبرة في اللغة هنا: العلم بحقيقة الشيء عن طريق المعرفة والتجربة^(١).

وأما في الاصطلاح:

فحقيقة الخبرة: «المعرفة بيوطين الأمور»^(٢).

والمراد بها من جهة كونها وسيلة للإثبات: إخبار المختصين عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي^(٣).

الفرع الثاني: حكم الرجوع إلى الخبراء من الأطباء في المسائل الطبية:

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله في وجوب الرجوع إلى أهل الخبرة في المسائل المتنازع فيها أمام القاضي؛ لأن «لكل نوع أهل خبرة هم أعلم به من غيرهم»^(٤)، والقاضي لا يستطيع الإحاطة بكل العلوم كالطب والهندسة والزراعة وغيرها، مما يتطلب منه الرجوع إلى أهل الخبرة لمعرفة رأيهم فيما هو معروض أمامه للحكم فيه.

قال علي بن خليل الطرابلسي^(٥): «يجب الرجوع إلى قول أهل البصر

= حرف الرء - فصل الخاء المعجمة ٥ / ٣٠٨، والقاموس المحيط؛ باب الرء - فصل الخاء ١ / ٥٤١، مادة (خ ب ر).

(١) ينظر: الإثبات بالخبرة ص ٣٧.

(٢) التعريفات ص ١٣١.

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٨ / ٦٢٨٨، ووسائل الإثبات ٢ / ٥٩٤.

(٤) الحاوي الكبير ١٦ / ٢٠١ بتصرف.

(٥) أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي، فقيه حنفي، كان قاضياً بالقدس، له كتاب «معين الأحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام»، توفي سنة ٨٤٤ هـ.

ينظر: الأعلام ٤ / ٢٨٦ ومعجم المؤلفين ٧ / ٨٨

والمعرفة»^(١). وقال ابن تيمية: «المرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به»^(٢).

ومن ذلك المسائل الطبية، ومنها التجارب العلاجية والعلمية، فيرجع عند التنازع بين الطبيب والمُجَرَّب عليه مريضاً كان أم غير مريض إلى الحدّاق من الأطباء، لبيان مدى صحة التجربة وموافقتها للأصول العلمية.

قال عمر بن عبد العزيز بن مازة^(٣): «وإن كان العيب غير ظاهرٍ فإنما يعرفه الأطباء، نحو وجع الطحال والكبد، فإن القاضي يُريه الأطباء»^(٤).

وقال الباجي: «فإن كان مما لا يعلمه إلا أهل العلم به، كالأعراض والعِلل التي تحدث بالناس مما لا يعرفها ويعرف أحوالها وقدر الغور فيها والاستضرار بها وتمييز ما جرت العادة بسرعة البرء منها وما جرت العادة بتقرّر ذلك أو غيرها فيها مما ينفرد الأطباء بمعرفته، فإنه لا يُقبل فيها إلا أقوال أهل المعرفة بذلك، فإن كانوا من أهل العدل فهو أتم، وإن لم يُوجد من يعرف ذلك من أهل العدل قبل في ذلك قول غيرهم، وإن كانوا على غير الإسلام؛ لأنّ طريق هذا الخبر لما ينفردون بعلمه»^(٥).

(١) معين الحكام ص ١٣٠، وينظر: تبصرة الحكام ٧٤/٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٦/٢٩.

(٣) أبو محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة الحنفي، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد، من كبار فقهاء الحنفية، من تصانيفه: «شرح أدب القاضي للخصاف» و«شرح الجامع الصغير»، توفي سنة ٥٣٦هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٩٧/٢٠، والجواهر المضية ٦٤٩/٢، والفوائد البهية ص ١٤٩.

(٤) شرح أدب القاضي ٤٨٢/٣، وينظر: بدائع الصنائع ٢٧٨/٥، وفتح القدير لابن الهمام ٣٦٢/٦، والدر المختار ورد المحتار ٣١/٥.

(٥) المتقى ٩٦/٦، وينظر: تبصرة الحكام ١/٢٨٥، ٢/٧٨، وشرح الخرشي ١٥٠/٥، ومنح الجليل ٢٠٨/٥.

وقال الرملي: «من يُطَبَّب ولا يَعْرِف الطَّب فَتَلَف به شيءٌ ضَمِن، ويُعْرِف ذلك بقول طبييين، عدلين، غير عدوِّين له، ولا خصَمين»^(١).

وقال ابن قدامة: «وما أشكل أمره من الأمراض رُجع فيه إلى قول أهل المعرفة وهم الأطباء؛ لأنهم أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة»^(٢).

ويدل لمشروعية الإثبات بالخبرة أدلة كثيرة، منها:

١ - قوله تعالى: ﴿ فَتَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بسؤال أهل الذكر، وهم كل من يذكر بعلم وتحقيق^(٤)، والرجوع إليهم، مما يدل على مشروعية الإثبات برأي أهل الخبرة.

٢ - قوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُّمْ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾^(٥).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب على من قتل صيد البر وهو مُحَرَّمٌ فداءه

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب ٢/٤٢٧، وينظر: النجم الوهاج ٦/٢٥٣، ٨/٥١١، ومغني المحتاج ٣/٦٤، ٤/٨٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٦٩.

(٢) المغني ٨/٤٩٠، وينظر: مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ٨/٤١٤٧، والمححر ٢/٣٢٤، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٧/٣٩٦، والإنصاف ٣٠/٢٠.

(٣) جاءت في موضعين من كتاب الله تعالى؛ في الآية ٤٣، من سورة النحل، وفي الآية ٧، من سورة الأنبياء.

(٤) ينظر: التفسير الكبير ٢٠/٣٠، والجامع لأحكام القرآن ١٢/٣٢٨، وتفسير أبي السعود ٥/١١٦، وفتح القدير للشوكاني ٣/١٦٥.

وللمفسرين في بيان المراد بأهل الذكر في الآية الكريمة أقوال أخرى، تنظر في المراجع السابقة، وفي: جامع البيان ١٤/٢٢٧.

(٥) من الآية ٩٥، من سورة المائدة.

بنظيره من النعم، ويُرجع فيما لم تقض فيه الصحابة رضي الله عنهم إلى قول عدلين من أهل الخبرة^(١)؛ «لأنه لا يتمكّن من الحكم بالمثل إلا من له خبرة، ولأن الخبرة بما يحكم به شرط في سائر الحكام»^(٢).

٣- أن النبي ﷺ قبل قول الخير في قضايا عدة، فقبل قول القائف في إلحاق النسب، وقول الخارص في تقدير الثمار، واتخذ خبيراً ليدلّه على الطريق وقت الهجرة وأمنه على نفسه وصاحبه الصديق رضي الله عنه.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور، فقال: «يا عائشة، ألم ترني أن مجرّزاً المذليحيّ دخل فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»^(٣).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أفاء الله عز وجلّ خير على رسول الله ﷺ، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن ربيعة فخرصها عليهم...^(٤).

(١) ينظر: المغني ٥/٤٠٢، ٤٠٤. (٢) المرجع السابق ٥/٤٠٥.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» في: باب القائف، من كتاب الفرائض ٨/١٥٧ ح ٦٧٧١، ومسلم في «الصحيح» في: باب العمل بالحق القائف الولد، من كتاب الرضاع ٢/١٠٨٢ ح ١٤٥٩.

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» في: باب في الخرص، من كتاب البيوع ٣/٢٦٤ ح ٣٤١٤، وأحمد في «المسند» ٢٣/٢١٠ ح ١٤٩٥٣، والدارقطني في «السنن» في: باب في قدر الصدقة وفيما أخرجت الأرض، من كتاب الزكاة ٣/٥١ ح ٢٠٥٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» في: باب خرص التمر... من كتاب الزكاة ٤/١٢٣، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢١٧: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح»، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٣٥٣، وينظر: إرواء الغليل ٣/٢٨١ ح ٨٠٥.

وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَأْجَرَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَبْدِ بْنِ هَادِيَا خَرِيْتًا - الْخَرِيْتُ: الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ يَمِينَهُ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كَفَّارٍ قَرِيشِي، فَأَمَّنَاهُ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَا حَلَّتِيهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَا حَلَّتِيهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ، فَارْتَحَلَا^(١).

الفرع الثالث: عدد الخبراء:

لا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة في الاعتماد على رأي طبييين اثنين من أهل الخبرة^(٢) عند التنازع بين الطبيب المُجَرَّب وبين المُجَرَّب عليه للكشف عن حقيقة موافقة العمل الطبي للأصول العلمية الثابتة أو مخالفته لها.

وذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب^(٣) إلى جواز الاكتفاء بطبيب واحد إذا تعذر غيره، وذهب المالكية في المشهور من المذهب^(٤) إلى جواز الاكتفاء بطبيب مسلم واحد وإن وجد غيره، وجواز قبول خَبَرِ الطَّيِّبِ غير المسلم إذا لم يوجد

(١) تقدّم تخريجه ص ١٤٧.

(٢) ينظر: شرح أدب القاضي ٣/٤٨٢، ٤٨٣، وفتاوى قاضي خان ٢/١٩٤، وبدائع الصنائع ٥/٢٧٨، ٢٧٩، وفتح القدير لابن الهمام ٦/٣٦٢، والذخيرة ١٠/٢٥٨، وتبصرة الحكام ١/٢٨٥، وشرح الخرخشي وحاشية العدوي عليه ٥/١٥٠، ومنح الجليل ٥/٢٠٨، وروضة الطالبين ٦/١٢٩، والنجم الوهاج ٦/٢٥٣، ٨/٥١١، وأسنى المطالب ٤/٦٠، وحاشية الرمل على أسنى المطالب ٢/٤٢٧، ومسائل أحمد برواية إسحاق بن منصور ٨/٤١٤٧، والمحرم ٢/٣٢٤، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٧/٣٩٦، والطرق الحكمية ١/٣٣٧، والإنصاف ٣٠/٢٠.

(٣) ينظر: المراجع المتقدمة للحنابلة في الهامش السابق.

(٤) ينظر: المراجع المتقدمة للمالكية في الهامش السابق، والمتقى ٦/٩٦، والتاج والإكليل ٦/١١٦.

المسلم، بشرط السّلامة من الكذب؛ لأنه ليس على جهة الشهادة، وإنّما هو علم يأخذه الحاكم عمّن يبصره.

ولا شك أن الاحتياط لكلّ من المُتنازعين هو اعتبار طبييين مسلمين خبيرين، فإن لم يُقدر عليهما فيكفي طيّبٌ مسلم، فإن لم يُقدر عليه فيجوز الاستعانة بالطبيب المشرك؛ لما يأتي:

١- أن النبي ﷺ قبل قول الخبير الواحد في قضايا عدّة، فقبل قول مُجَزَّز المُدَلِّجِي رضي الله عنه في إلحاق نسب أسامة بزيد رضي الله عنهما^(١)، وقبل قول عبد الله بن رواحة رضي الله عنه في خرص ثمار أهل خير^(٢)، وأمّ زيد بن ثابت رضي الله عنه أن يتعلّم كتابة اليهود، فكان يكتب للنبي ﷺ إذا كتب إليهم، وقرأ كتبهم إلى النبي ﷺ^(٣).

قال ابن القيم: «الأمور المدركة بالحس نوعان: ... والثاني: ما لا يلزم فيه الاشتراك، كروية الهلال، ومعرفة الأوقات، وأخذ كلّ من الليل والنهار في الزيادة والنقصان، ونحو ذلك مما يختص بمعرفة أهل الخبرة من تعديل القسمة وكبر الحيوان وصغره والخرص ونحو ذلك، فهذا وأمثاله مما مُستند به الحس ولا يجب الاشتراك فيه، فيقبل قول الواحد والاثنين»^(٤).

(١)، (٢) تقدّم تخريجهما ص ٥٥٥.

(٣) علّقه البخاري في «الصحيح» بصيغة الجزم في: باب ترجمة الحُكَّام... من كتاب الأحكام ٧٦/٩، ووصله أبو داود في «السنن» في: باب رواية حديث أهل الكتاب، من كتاب العلم ٣/٣١٨ ح ٣٦٤٥، والترمذي في «الجامع» في: باب ما جاء في تعليم الشّرّانية، من أبواب الاستئذان والآداب ٤/٤٣٩ ح ٢٧١٥، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأحمد في «المسند» ٣٥/٤٩٠ ح ٢١٦١٨.

(٤) الطرق الحكيمة ٢/٦٠٤.

٢- أن الحاجة داعيةً إلى قبول خبر الطبيب الواحد، لا سيما إذا لم يوجد غيره، أو تضيّق الوقت بحيث يخشى زوال أثر الدواء الذي استعمله الطبيب أو تضاؤف المرض بصورة تمنع من معرفة حقيقة الإجراء الطبي، والواقع شاهدٌ على عدم وجود أهل الخبرة الثّامة بالطب على اختلاف أقسامه وتنوع تخصصاته في كلّ بلد، فاشتراط طبيين اثنين مطلقاً فيه مع تعسره تضييعٌ للحقوق.

٣- أن استطباب الكافر جائز^(١)، فقد أمر النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن يستطبّ الحارث بن كَلْدَة، والحارث كافر، قال سعد رضي الله عنه قال: مرّضتُ مرضاً أتاني رسول الله ﷺ يعودني، فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي، فقال: «إنك رجل مفتوّد، انت الحارث بن كَلْدَة أخا ثقيف فإنه رجُل يَتَطَبَّب، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهنّ بنواهن، ثم ليَلِدْكَ بهن»^(٢).

وإذا جاز استطباب الكافر، والإذن له بمباشرة البدن بالفحص، وأخذ العينات، والعمل الجراحي عند وجود ما يقتضيه، حتى مع وجود الطبيب المسلم، جاز قبول خبره في موافقة العمل الطبي المتنازع فيه للأصول العلمية أو مخالفته لها من باب أولى.

وقد تقدّم الكفار من أهل الكتاب وغيرهم في علم الطب اليوم بما يتعدّر على المسلمين الاستغناء عن استشارتهم والرّجوع إليهم، بل صاروا المصدر الرئيس لتعليم الطب، وإن كان المسلمون أحقّ بالاهتمام بعلم الطب من غيرهم، فهو العلم الذي عدّه بعض أهل العلم في المنزلّة التالية لعلوم الدّين، قال الإمام الشافعي: «لا أعلم علماً بعد الحلال والحرام أنبل من الطب»^(٣). وكان رحمه الله يتلهّف

(١) ينظر: ما تقدم ص ١٤٥.

(٢) تقدّم تخريجه ص ٦٥.

(٣) الطب من الكتاب والسنة ص ١٨٧.

على ما ضيَّع المسلمون من الطَّب، ويقول: «ضَيَّعُوا ثَلَاثَ الْعِلْم، وَوَكَّلُوهُ إِلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»^(١).

المسألة الرابعة: القرائن:

ولها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف القرائن:

القرائن لغة: جمع، مفردُها قرينة، والقرينةُ فَعِيلَةٌ بمعنى مفعولة من الاقتِران، وَقَرَنَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ وَقَرْنَهُ إِلَيْهِ يَقْرِنُهُ قَرْنًا شَدَّهُ إِلَيْهِ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْمَجْرِمِينَ يُؤْمَذُ مَقْرَنِينَ﴾ ^(٢) فِي الْأَصْفَادِ ^(٣).

وقَارَنَ الشَّيْءُ الشَّيْءَ مُقَارَنَةً وَقَرَانًا اقْتَرَنَ بِهِ وَصَاحِبَهُ، وَاقْتَرَنَ الشَّيْءُ بِغَيْرِهِ وَقَارَنَتْهُ قِرَانًا صَاحِبَتَهُ، وَقَرَنْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ وَصَلْتُهُ، وَالْقَرِينُ الْمُصَاحِبُ، وفي الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحدٍ إلا وقد وُكِّلَ به قَرِينُهُ مِنَ الْجَنِّ وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ»^(٤). أي مصاحبه من الملائكة والشياطين^(٥).

فالقرينة أمرٌ يُشير إلى المقصود، أو يدلُّ على الشَّيْءِ من غير الاستعمال فيه،

(١) الطب من الكتاب والسنة ص ١٨٧، والطب النبوي للذهبي ص ١٢٥.

(٢) الآية ٤٩، من سورة إبراهيم.

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» في: باب تحريش الشيطان وبعث سراياه لفتنة الناس... من كتاب صفة القيامة والجنة والنار ٤/ ٢١٦٧ ح ٢٨١٤.

(٤) ينظر: تهذيب اللغة؛ كتاب حرف القاف - باب القاف والراء ٩/ ٩٣، والصحاح؛ باب النون - فصل القاف ٦/ ٢١٨١، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٥٣، ٥٤، ولسان العرب؛ حرف النون - فصل القاف ١٧/ ٢١٤، ٢١٥، مادة (ق ر ن).

يؤخذ من لاجئ الكلام أو الفعل الدال على خصوص المقصود أو من سابقه^(١).
وأما في الاصطلاح: فالقرينة «كل أمر ظاهر يصاحب شيئاً خفياً فيدل عليه»^(٢).

ودلالة القرينة قد تكون قوية، أو ضعيفة، على حسب قوة المصاحبة وضعفها، وقد ترتقي إلى درجة القطع، أو تهبط إلى درجة الاحتمال البعيد، والمرجع في ضبطها واستخراجها إلى قوة الذهن، والفتنة، وما يتفضل الله به على عباده من المواهب^(٣)، والمقصود في كلام الفقهاء القرينة القوية، التي عرّفها مجلة الأحكام العدلية بأنها: «الإشارة البالغة حدّ اليقين»^(٤)، والمراد ما يشمل الظنّ الغالب لا خصوص اليقين القطعي؛ لأن دلالة طرق الإثبات مهما قويت فلا تخلو من ظنّ، ولا يتوقف العمل بها على اليقين الذي يقطع الاحتمال»^(٥).

الفرع الثاني: مشروعية القرائن:

النظر إلى القرائن أمر لا بدّ منه عند الحكم، ولا يخلو مذهب من المذاهب الفقهية من العمل بالقرائن واعتبارها، وهم وإن لم ينصّوا عليها من طرق الإثبات إلا أن ذلك يظهر من خلال تطبيقاتهم في المسائل التي لا مستند لهم في أحكامها إلا القرائن والأمارات وشواهد الأحوال، قال ابن القيم: «ولا يتمكّن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم؛ أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه،

(١) ينظر: من طرق الإثبات في الشريعة والقانون ص ٧٣، والإثبات والتوثيق أمام القضاء ص ١٨٩، والإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ص ٦١.

(٢) حجية القرائن في الشريعة الإسلامية ص ٣٦، وينظر: المدخل الفقهي العام ٩١٨/٢.

(٣) ينظر: من طرق الإثبات في الشريعة والقانون ص ٧٣، والمدخل الفقهي العام ٩١٨/٢.

(٤) مجلة الأحكام (م ١٧٤١).

(٥) من طرق الإثبات في الشريعة والقانون ص ٧٣.

واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يُحيط به علمًا، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حَكَمَ به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يُطبَّق أحدهما على الآخر... ومن تأمل الشريعة وقضايا الصَّحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سَلَكَ غير هذا أَصْاع على الناس حُقُوقَهُمْ، وَنَسَبَهُ إلى الشريعة التي بَعَثَ الله بها رسوله^(١).

والاحتجاج بالقرائن هو مذهب الحنفية^(٢)، وبه قال المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وحُكي الإجماع عليه^(٦).

ومن نُقِلَ عنه من متأخري الحنفية^(٧) عدمُ اعتبار القرائن حُجَّةً في الإثبات وَرَدَ عنه مسائل بنى حكمه فيها على القرينة^(٨)، وذكر ابن فرحون المالكي^(٩) وعلي بن خليل الطرابلسي الحنفي^(١٠) مسائل اتفق فقهاء المذاهب الأربعة فيها على الأخذ بالقرينة، ولذا قال صديق حسن خان: «وقد عَمِلَ أئمةُ الفقه والفتوى على القرائن في كثيرٍ من أبوابٍ من الفقه... فمن أنكر من أهل العلم العمل بالقرائن فقد ذَهَلَ عن

(١) إعلام الموقعين ١/ ٨٧، ٨٨، وينظر: الطرق الحكمية ١/ ٦، ٧.

(٢) ينظر: معين الحكام ص ١٦٦، ورد المحتار ٥/ ٣٥٤، وذُرر الحكام ١٥/ ٤٣٠.

(٣) ينظر: الفروق ٤/ ٧٥، والقوانين الفقهية ص ٢١٩، وتبصرة الحكام ٢/ ١١١.

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية ص ١١٨، وقواعد الأحكام ٢/ ٥٦، ٥٧.

(٥) ينظر: الطرق الحكمية ١/ ٦، ٢٧، ٦٤.

(٦) ينظر: معين الحكام ص ١٦٦.

(٧) كالخير الرّملي في الفتاوى الخيرية ٢/ ١٢، ومحمد علاء الدين في قرة عيون الأخيار ٤٣٨/ ٧.

(٨) ينظر: حجية القرائن في الشريعة الإسلامية ص ١٤١، ١٤٢.

(٩) تبصرة الحكام ٢/ ١١٥.

(١٠) معين الحكام ص ١٦٦.

أقوال أهل العلم جميعاً، فضلاً عما ورد عن الشرع من القضايا الجزئية»^(١).

ويدل لمشروعية القضاء بالقرائن أدلة كثيرة^(٢)، منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ وَعَلَى قَمِيصِهِ يَدْمٌ كَذِبٌ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾^(٣).

وجه الدلالة: اعتماد يعقوب عليه السلام على القرائن في إثبات كذب أبنائه في دعواهم أكل الذئب ليوسف عليه السلام، ومن هذه القرائن: سلامة قميصه من التخریق^(٤).

قال القرطبي: «استدل الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمارات في مسائل من الفقه كالقسامة وغيرها، وأجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بصحة القميص، وهكذا يجب على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت، فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح»^(٥).

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم، فغلب على الأرض، والزرع، والنخل، فصالحوه على أن يخلوا منها ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله ﷺ الصّفراء، والبيضاء، ويخرجون منها،

(١) ظفر اللاضي ص ١٤٦.

(٢) تنظر هذه الأدلة وغيرها في: الطرق الحكمية ١/ ٨-٢٥، وتبصرة الحكام ٢/ ١١١-١١٤، والإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ص ٧٨-١١٤، وحجية القرائن في الشريعة الإسلامية ص ٦٨-١٣٩، والقضاء بالقرائن المعاصرة ١/ ١٣٦-١٧٢.

(٣) الآية ١٨، من سورة يوسف.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٦٨، ١٦٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٤٠، والجامع لأحكام القرآن ١١/ ٢٨٧، ٢٨٨، وتيسير الكريم الرحمن ص ٣٩٥.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١١/ ٢٨٨.

واشترط عليهم ألا يَكْتُمُوا، ولا يُغَيِّبُوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذِمَّةَ لهم، ولا عهد، فَعَيَّبُوا مَسْكَاً^(١) فيه مَالٌ وحُلًى لِحَيٍّ بن أخطب، كان احتمله معه إلى خيبر حين أُجْلِيَتْ النَّصِير، فقال رسول الله ﷺ لِعَمِّ حَيٍّ: «ما فعل مَسْكَ حَيٍّ الذي جاء به من النَّصِير». فقال: أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَات والحُرُوب. فقال: «العهد قريب، والمال أكثر من ذلك». فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزُّبَيْر فَمَسَّه بعذاب، وقد كان حَيٍّ قبل ذلك دخل خَرْبَةً، فقال: قد رأيت حَيًّا يطوف في خَرْبَةٍ ههنا. فذهبوا، فطافوا، فوجدوا المَسْكَ في الخَرْبَةِ^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حَكَمَ بقريتين هما: قُرب العهد وكثرة المال على كَذِب عَمِّ حَيٍّ في دعواه نفاذ المال، فدلَّ على مشروعية القضاء بالقرائن، قال ابن القيم: «ففي هذه السنة الصحيحة الاعتماد على شواهد الحال، والأمارات الظاهرة»^(٣).

٣- أن الصحابة رضي الله عنهم اعتمدوا على القرائن في إقامة الحدود، فحكموا برجم المرأة التي ظهر بها حملٌ ولا زوج لها ولا سيّد إذا لم تدَّع شُبْهَةً^(٤)، قال عمر رضي الله عنه: الرِّجْم في كتاب الله حقٌّ على من زنى إذا أُحْصِن من الرجال والنساء، إذا قامت البَيِّنَةُ، أو كان الحَبْل، أو الاعتراف^(٥).

وَرُفِعَتْ إلى عثمان رضي الله عنه امرأةٌ وَلَدَتْ لِسِتَّة أشهر، فقال: إنها رُفِعَتْ إليّ امرأةٌ، وقد جاءت بِشَرٍّ- أو نحو هذا- وَلَدَتْ لِسِتَّة أشهر. فقال له ابن عباس: إذا أتمت

(١) المَسْكَ، بِسُكُون السَّيْن: الجُلْد. النهاية في غريب الحديث ٤/ ٣٣١.

(٢) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» في: كتاب المزارة ١١/ ٦٠٧ ح ٥١٩٩، والبيهقي في «السنن الكبرى» في: باب من رأى قسمة الأراضي المغنومة ومن لم يرها، من كتاب السير ١٣٧/ ٩، قال ابن حجر في فتح الباري ٧/ ٥٤٨: «أخرجه البيهقي بإسناد رجاله ثقات».

(٣) الطرق الحكيمة ١/ ١٧. (٤) ينظر: الطرق الحكيمة ١/ ١١.

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» في: باب رجم الحُبلى من الزنى إذا أُحْصِنَتْ، من كتاب الحدود ٨/ ٦٨ ح ٦٨٣٠، ومسلم في «الصحيح» في: باب رجم الثَّيِّب في الزنى، من كتاب الحدود ٣/ ١٣١٧ ح ١٦٩١.

الرَّضَاعُ كَانَ الْحَمْلُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(١). فَهَمَّ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَرْجُمَهَا بِقَرِينَةِ حَمْلِهَا، وَإِذَا كَانَتْ الْقَرَائِنُ مُعْتَبَرَةً فِي الْحُدُودِ فَغَيَّرَهَا مِنْ بَابِ أُولَى.

الفرع الثالث: المستندات الخطية:

من أكثر القرائن لصوقاً بالتجارب الطبية: المستندات الخطية، وهي ما يكتبه الطَّيِّبُ فِي مَلَفِ الْخَاضِعِ لِلتَّجْرِبَةِ وَسَجَلَاتِ الْمَرْكَزِ الطَّبِيِّ مِنْ بَيَانَاتٍ وَمُشَاهَدَاتٍ عَنْ سِيرِ التَّجْرِبَةِ وَحَالِ الْمُجَرَّبِ عَلَيْهِ، وَمَا قَامَ بِهِ مِنْ فَحْصٍ وَتَحَالِيلٍ وَأَشْعَةٍ، وَنَتَائِجِ ذَلِكَ، لِلرَّجُوعِ إِلَيْهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اعْتِبَارِ الْكِتَابَةِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْإِبْطَاتِ عَلَى قَوْلَيْنِ؛ أَرْجَحُهُمَا: أَنَّهَا وَسِيلَةٌ مُعْتَبَرَةٌ فِي إِثْبَاتِ الدَّعْوَى أَوْ نَفْيِهَا، إِذَا عُرِفَ الْكَاتِبُ، وَسَلِمَتِ الْكِتَابَةُ مِنْ شُبْهَةِ التَّزْوِيرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ^(٢)، وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ^(٣)،

(١) مِنَ الْآيَةِ ١٥، مِنْ سُورَةِ الْأَحْقَافِ، وَالْأَثَرُ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمَصْنَفِ» ٣٥١/٧ ح ١٣٤٤٦، وَالطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ «جَامِعُ الْبَيَانِ» ٢٠٢/٤، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ ٢١٩/٣: «رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَثْمَانَ، وَأَنَّ الْمُتَنَاظِرَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ»، وَيَنْظُرُ: التَّحْجِيلُ فِي تَخْرِيجِ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ ص ٤٥٢.

(٢) أَجَازَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدُ لِلْقَاضِي وَالشَّاهِدُ الْعَمَلُ بِخَطِّهِمَا إِذَا تَقَيَّنَاهُ، وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا، كَمَا أَنَّ الْمَذْهَبَ اعْتِمَادَ الْخَطِّ فِي كِتَابِ الْأَمَانِ وَالْبَرَاءَاتِ السُّلْطَانِيَّةِ وَدَفْتَرِ الْبَيْعِ وَالصَّرَافِ وَالسَّمْسَارِ، قَالَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ: وَكَذَا كُلُّ مَا يَكْتُبُهُ النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ، وَالْعَادَةُ الْجَارِيَةُ بَلْ الْأَنْظُمَةُ الْمَنْصُوصَةُ الْيَوْمَ عَلَى اعْتِبَارِ مَا يَكْتُبُهُ الطَّبِيبُ فِي مَلَفِ الْمَرِيضِ وَمُؤَاخَذَتِهِ بِهِ. يَنْظُرُ: الْمَبْسُوطُ ٩٢/١٦، ٩٣، وَمَخْتَصَرُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ ٣٥٠/٣، وَرَدَّ الْمُحْتَارُ ٥/٤٣٥-٤٣٧، وَدَرَرُ الْحُكَامِ ١٣/١٣٧.

(٣) يَنْظُرُ: الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٧/٣٣٩-٣٤١، وَالدَّخِيرَةُ ١٠/١٥٧-١٦٠، وَتَبْصِرَةُ الْحُكَامِ ١/٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٦، وَمَنْحُ الْجَلِيلِ ٨/٣٦٦.

ورواية عن الإمام أحمد^(١)، ونسبه الإمام ابن تيمية لجمهور السلف^(٢)، وهو قول عامة الفقهاء المعاصرين^(٣).

والكتابة كاللفظ في التعبير عن الإرادة، وإظهار النية، وإبراز العزيمة، وتزيد عليه بالثبات والضبط، والمُتَّبَع لأقوال الفقهاء في حجية الخط وما يشترطه البعض لذلك يتبين له أن المَعُول عليه هو الاستيثاق من صحة الكتابة، وعدم وجود شبهة فيها، قال ابن القيم: «فإن القصد حصول العلم بنسبة الخط إلى كاتبه، فإذا عُرِف ذلك وثُقِّن كان كالعلم بنسبة اللفظ إليه؛ فإن الخط دالٌّ على اللفظ، واللفظ دالٌّ على القصد والإرادة»^(٤). وقد استحدثت في زماننا هذا نُظُم وآلات يمكن بواسطتها اكتشاف التزوير في المستندات، فأضحت حجة من منع العمل بالخط والكتابة ضعيفة، لا سيما وأن في اعتبارها مصالح للعباد.

ويدل لاعتبار الكتابة أدلة كثيرة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾^(٥).

(١) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧/٢٠٤، ٢٠٥، والمحرر ٢/٢١١، والطرق الحكمية ٢/٥٤٤، ٥٤٨، ومسألة العمل بالخطوط ص ٢٠.

(٢) فقال: «والعمل بالخط مذهب قويٌّ، بل هو مذهب جمهور السلف». مختصر الفتاوى المصرية ص ٦٠١.

(٣) ينظر: طرق الإثبات الشرعية ص ٦١، وعلم القضاء ١/٤٩، والفقہ الإسلامي وأدلته ٨/٦٢٨٥، ووسائل الإثبات ٢/٤٣١، والإثبات والتوثيق أمام القضاء ص ٧٥، ونظام إثبات الدعوى ص ٢٣٥، وطرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها ص ٢٩٨، والقضاء بالقرائن المعاصرة ١/٢١٤.

(٤) الطرق الحكمية ٢/٥٥٠.

(٥) من الآية ٢٨٢، من سورة البقرة.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بكتابة الدِّين - إمّا وجوباً وإمّا استحباباً - لأنه يحصل بتركها من الغلط والنسيان والمُنازعة والمُشاجرة شرٌّ عظيم^(١)، ومن فوائدها: الاعتماد عليها عند الإنكار والجحود، والاحتجاج بها في التقاضي، والاستناد إليها في الحكم^(٢).

قال ابن العربي: «قوله تعالى: ﴿فَأَكْتُبُوهُ﴾. يريد يكون صَكًا ليستذكر به عند أجله؛ لما يُتَوَقَّع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حُلُول الأجل، والنسيان مُوَكَّل بالإنسان، والشيطان رُبِّمَا حَمَلَ على الإنكار، والعوارض من موتٍ وغيره تَطْرَأ؛ فُشِّرَ الكتاب والإشهاد»^(٣).

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يُوصِي فيه يَبِيتُ ليلتين إلا وَصِيَّتُهُ مكتوبةٌ عنده»^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أكَّد على كتابة الوصية، مما يدلُّ على جواز الاعتماد على الخطِّ، ولو لم يَجُز الاعتماد على الخطِّ لم تكن لكتابة وصيَّتِه فائدة»^(٥).

قال ابن حجر: «واستدلَّ بقوله (مكتوبة عنده) على جواز الاعتماد على الكتابة والخطِّ، ولو لم يَقْتَرِن ذلك بالشهادة»^(٦).

- (١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٤٣٠، ٤٣١، وتفسير القرآن العظيم ١/ ٧٢٣، وتيسير الكريم الرحمن ص ١١٨.
- (٢) ينظر: علم القضاء ١/ ٤٧، ووسائل الإثبات ٢/ ٤٢٦.
- (٣) أحكام القرآن ١/ ٣٢٨.
- (٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» في: باب الوصايا... من كتاب الوصايا ٤/ ٢ ح ٢٧٣٨، ومسلم في «الصحيح» في: كتاب الوصية ٣/ ١٢٤٩ ح ١٦٢٧.
- (٥) الطرق الحكيمة ٢/ ٥٤٨.
- (٦) فتح الباري ٥/ ٤٢٣.

٣- أن النبي ﷺ وثق بالكتابة، فباع وكتب^(١)، وكتب الأحكام الشرعية^(٢)، وكتب المصالحة بينه وبين المشركين^(٣)، وبعث كتبه إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام^(٤)، مما يدل على مشروعية الكتابة واعتبارها.

وكتابة الطبيب ما عرّفه من حال المريض، وما طيّبه به، ومؤاخذه بذلك، مما استقر لدى الأطباء، ولدى المُحتسبين عليهم، قال ابن الإخوة: «وينبغي إذا دَخَلَ الطَّيِّبُ عَلَى الْمَرِيضِ سَأَلَهُ عَنْ سَبَبِ مَرَضِهِ، وَعَمَّا يَجِدُ مِنَ الْأَلَمِ، ثُمَّ يُرَتِّبُ لَهُ قَانُونًا مِنَ الْأَشْرَبَةِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعَقَاقِيرِ، ثُمَّ يَكْتُبُ نَسْخَةً لِأَوْلِيَاءِ الْمَرِيضِ بِشَهَادَةٍ مِنْ حَضَرَ مَعَهُ عِنْدَ الْمَرِيضِ، وَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ حَضَرَ وَنَظَرَ إِلَى دَاخِلِهِ، وَنَظَرَ إِلَى قَارُورَتِهِ،

(١) كتابه ﷺ للعداء بن خالد رضي الله عنه، أخرجه الترمذي في «الجامع» في: باب ما جاء في كتابة الشروط، من كتاب البيوع ٥٠٣/٢ ح ١٢١٦، وقال: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث، وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من أهل الحديث»، وابن ماجه في «السنن» في: باب شراء الرقيق، من كتاب التجارات ٤٩٢/٢ ح ٢٢٩١، والدارقطني في «السنن» في: باب الجعالة، من كتاب البيوع ٥١/٤ ح ٣٠٨٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» في: باب بيع البراءة، من كتاب البيوع ٣٢٧/٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١٠/٢.

(٢) كتابه ﷺ إلى أهل اليمن الفرائض والسنن والديات، أخرجه مطوّلًا: ابن حبان في «الصحيح» في: باب كتاب النبي ﷺ، من كتاب التاريخ ٥٠١/١٤ ح ٦٥٥٩، والحاكم في «المستدرک» في: كتاب الزكاة ٥٢٢/١ ح ١٤٤٧، والبيهقي في «السنن الكبرى» في: باب كيف فرض الصدقة، من كتاب الزكاة ٨٩/٤.

(٣) كتابة صلح الحديبية، أخرجه البخاري في «الصحيح» في: باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان...، من كتاب الصلح ١٨٤/٣ ح ٢٦٩٨، ومسلم في «الصحيح» في: باب صلح الحديبية في الحديبية، من كتاب الجهاد والسير ١٤٠٩/٣ ح ١٧٨٣.

(٤) كتابه ﷺ إلى هرقل، أخرجه البخاري في «الصحيح» في: باب كيف كان بدء الوحي...، من كتاب بدء الوحي ٨/١ ح ٧، ومسلم في «الصحيح» في: باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل...، من كتاب الجهاد والسير ١٣٩٣/٣ ح ١٧٧٣.

وسأل المريض هل تناقَصَ به المرض أم لا، ثم يُرْتَّب له ما ينبغي على حسب مُقتضى الحال، ويكتبُ له نسخةً، ويُسَلِّمها لأهله، وفي اليوم الثالث كذلك، وفي اليوم الرابع كذلك، وهكذا، إلى أن يَبْرَأ المريض أو يموت، فإن برئ من مرضه أخذ الطبيب أجرته وكرامته، وإن مات حضر أولياؤه عند الحكيم المشهور، وعرضوا عليه النسخ التي كتبها لهم الطبيب، فإن رآها على مُقتضى الحكمة وصناعة الطب من غير تفريط ولا تقصير من الطبيب، قال: هذا قُضِيَ بِقُرُوعِ أجله. وإن رأى الأمر بخلاف ذلك، قال لهم: خُذُوا دِيَّةَ صاحبكم من الطبيب، فإنه هو الذي قتله بسوء صناعته وتفريطه. فكانوا يحتاطون على هذه الصورة الشريفة إلى هذا الحد؛ حتى لا يتعاطى الطب من ليس من أهله، ولا يتهاون الطبيب في شيء منه»^(١).

المطلب الثالث: عبء إثبات الموجب:

عبء الإثبات هو: تكليف أحد المتداعيين إقامة الدليل على صحة ما يدَّعيه^(٢).

وكل نزاع إنما ينشأ بين طرفين؛ أحدهما مُدَّعٍ، والآخر مُدَّعى عليه، وتعين المُدَّعي من المُدَّعى عليه يترتب عليه تكليف أحدهما بالإثبات، وقد حدّد النبي ﷺ من يُكَلِّفُ بالإثبات منهما، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لو يُعْطَى الناس بدعواهم لادَّعى رجال أموال قوم وديّارهم، ولكن البينة على المُدَّعي، واليمين على من أنكر»^(٣).

وعن علقمة بن وائل عن أبيه قال: جاء رجلٌ من حَضْرَمَوْتِ وَرَجُلٌ من كِنْدَةَ إلى

(١) معالم القربة ص ١٦٧، وينظر: أدب الطبيب ص ٢٦٥.

(٢) ينظر: وسائل الإثبات ٢/٦٤٦، وأدلة الإثبات في الفقه الإسلامي ص ٢٦.

(٣) تقدّم تخريجه ص ٥٤١.

النبي ﷺ، فقال الحَضْرَمِيُّ: يا رسول الله، إِنَّ هذا قد عَلَبَنِي على أرضٍ لي كانت لأبي. فقال الكِنْدِيُّ: هي أرضي في يَدَي أزرعها، ليس لها فيها حق. فقال رسول الله ﷺ للحَضْرَمِيِّ: «أَلَك بَيْتَةٌ؟». قال: لا. قال: «فلك يمينه». قال: يا رسول الله، إن الرَّجُلَ فاجِرٌ لا يُبَالِي على ما حلف عليه، وليس يتورَّع من شيء. فقال: «ليس لك منه إلا ذلك»^(١).

فجعل النبي ﷺ البيِّنة على المُدَّعي، وعلى هذا أجمع أهل العلم، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن البيِّنة على المُدَّعي، واليمين على المُدَّعى عليه»^(٢).

وتمييز القاضي بين المُدَّعي والمُدَّعى عليه من أهم الأمور التي تُعينه على إصابة الحق في الأحكام التي يُصدرها، وهو ما يحتاج منه إلى دقَّة نظر، وإعمال فكر، وتأمل في الحادثة المعروضة، مع الاستعانة بالضوابط التي وضعها الفقهاء في التمييز بينهما^(٣)، فإذا تميز للقاضي كلُّ منهما مع معرفته بالدعوى، فقد عَرَفَ الطَّالِب

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح» في: باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، من كتاب الإيمان ١/١٢٣ ح ١٣٩.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٨٦، وينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ٢/١٥٠.

(٣) عَرَفَ الفقهاء المُدَّعي والمُدَّعى عليه بمسالك عدَّة:

المسلك الأول: تعريف المُدَّعي والمُدَّعى عليه باعتبار موافقة الأصل أو الظاهر، ومن هذه التعريفات:

- «المُدَّعي من يروم إثبات أمرٍ خفي يُريد به إزالة أمرٍ جليّ». معين الحكام ص ٥٣.
- «المُدَّعي من كان قوله على خلاف أصل أو عرف، والمُدَّعى عليه من كان قوله على وفق أصل أو عرف». الفروق ٤/٧٥.
- «المُدَّعي من يُخالف قوله الظاهر، والمُدَّعى عليه من يُوافقه». منهاج الطالبين ١٠/٣٩٦.
- «المُدَّعي من يدَّعي أمراً باطناً خفياً، والمُنكر من يدَّعي أمراً ظاهراً جلياً». الإنصاف ٢٩/١٢١، وينظر: الفروع ٦/٤٠٣.

من المطلوب، ومن يُطالب بالبينة أو باليمين، والدعوى التي يُطالب المُدَّعى عليه بجوابها إلى غير ذلك.

قال ابن فرحون: «اعلم أن علم القضاء يدور على معرفة المُدَّعي من المُدَّعى عليه؛ لأنه أصلٌ مُشكِّل، ولم يختلفوا في حكم ما لكل واحد منهما، وأن على المُدَّعي البينة إذا أنكر المطلوب، وأن على المُدَّعى عليه اليمين إذا لم تقم البينة»^(١).

= المسلك الثاني: تعريف المُدَّعي والمُدَّعى عليه باعتبار حقِّ التَّداعي، ومن هذه التعريفات:

- «المُدَّعي من إذا تَرَكَ الدَّعوى يَتَرَكَ، والمُدَّعى عليه من إذا تَرَكَ الدَّعوى لم يَتَرَكَ».

تحفة الفقهاء ٣/١٨٢، وينظر: المقنع ٢٩/١٢٠، والمحرر ٢/٢١٨.

- «المُدَّعي من لو سكت خُلِّيَ ولم يُطالب بشيءٍ، والمُدَّعى عليه من لا يُخلَّى

ولا يكفيه السكوت». أسنى المطالب ٤/٣٨٩، وينظر: أدب القضاء ص ١٨٥،

والنجم الوهاج ١٠/٣٩٦.

المسلك الثالث: تعريف المُدَّعي والمُدَّعى عليه باعتبار الإثبات والتَّفي، ومن هذه التعريفات:

- «المُدَّعي من يلتمس إثبات ملكٍ أو حقٍّ، والمُدَّعى عليه من ينفيه ويُدَّفعه». معين

الحكام ص ٥٣.

- «أن من أثبت من المُتداعيين فقال: كان كذا. فهو المُدَّعي، وأن من أنكر ذلك ونفاه

فقال: لم يكن. فهو المُدَّعى عليه». شرح ميارة على تحفة الحكام ١/١٦.

- «المُدَّعي من يُبَيِّنُ شيئاً، والمُدَّعى عليه من ينفي شيئاً». أدب القضاء ص ١٨٤.

- «المُدَّعي من يلتمس بقوله أخذ شيء من يد غيره، أو إثبات حقٍّ في ذمته، والمُدَّعى

عليه من يُنكِرُ ذلك». المغني ١٤/٢٧٥.

المسلك الرابع: تعريف المُدَّعي والمُدَّعى عليه باعتبار المُطالبة، ومن هذه التعريفات:

- «كلُّ طالبٍ فهو مُدَّعٍ، وكلُّ مطلوبٍ فهو مُدَّعى عليه». شرح ميارة على تحفة الحكام

١/١٦، وينظر: الاستذكار ١٨/٥٠١.

- «المُدَّعي هو الطالب، والمنكر هو المطلوب». الإنصاف ٢٩/١٢١.

(١) تبصرة الحكام ١/١٢٢.

والحكمة من كون البيّنة على المُدّعي هي أن جانبه ضعيفٌ؛ لأنّه يدّعي خلاف الظاهر، فكُلّف الحُجّة القوية وهي البيّنة لتقوية دعواه، وأمّا المُدّعي عليه فجانبه قويٌّ؛ لأنّ الظاهر معه، والأصل براءة ذمته، فاكتفي منه باليمين، وهي حجة ضعيفة.

كما أنّ تكليف المُدّعي البيّنة يُحقق الأمن والطمأنينة لكل إنسانٍ على نفسه وعرضه وماله؛ برّد الادّعاءات الكاذبة أو الضعيفة التي لا تستند إلى دليل معتبر^(١)، وهو ما بيّنه النبي ﷺ بقوله: «لو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم»^(٢).

فإذا ادّعى المريض أو وليّه مسئولية الطبيب عمّا لحقه من ضرر من التجربة العلاجية وأنكر الطبيب ذلك، فإنّ على المُدّعي إقامة الدليل على حدوث الضرر، وأنّه بسبب الطّبيب المُعالج؛ لجهله بما أقدم عليه، أو لتقصيره وإهماله، أو لمخالفته الأصول العلميّة الثابتة.

والتّجربة العلاجية وإن كانت مشروعة في أصلها إلا أنّها تصير تعديّاً إذا قصّد بها الإضرار بالمُجرّب عليه، أو انطوت على نوع من التقصير والإهمال، والمُتعدّي ضامن لما نشأ عن فعله الضّار بالإجماع، قال الخطابي: «لا أعلم خلافاً في [أن] المُعالج إذا تعدّى فتلف المريض كان ضامناً»^(٣).

والأصل أنّ الطّبيب المُعالج لا يلتزم بشفاء المريض، ولا برّد غائلة الموت عنه؛ لأنّ ذلك ليس في وسعه، وإنّما يلتزم ببذل عنايةٍ خاصة، تتّفق في غير الظروف الاستثنائية مع الأصول العلميّة الثابتة في علم الطّب، فيُسأل عن كلّ تقصير لا يقع

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم ٤/١٢، وفتح الباري ٥/٣٣٤، وعمدة القاري ١٣/٢٤٨.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٤١.

(٣) معالم السنن ٦/٣٧٨.

من طبيبٍ يقظٍ في مستواه المهنيّ وجد في الظروف نفسها التي أحاطت بالطبيب المسؤول عن الفعل الضار^(١)، ويمكن ردّ الواجبات التي يتعيّن على الطبيب القيام بها إلى ثلاثة:

١- العلم بأصول المهنة.

٢- المبادرة إلى أعمال ما تقتضيه حال المريض منها.

٣- الحيلة والحذر عند تطبيقها^(٢).

وأما في التجربة الطبية العلمية فإذا ادعى المريض أو وليّه مسؤولية الطبيب عمّا لحقه من ضررٍ وأنكر الطبيب ذلك، فإنّ على المدّعي إقامة الدليل على حدوث الضرر، وأنّه بسبب تجربة الطبيب، من غير التفاتٍ إلى قصد الإضرار، أو وجود الإهمال، أو مخالفة الأصول العلمية الثابتة؛ لما يأتي:

١- أنّ التجربة العلمية لا تُحقّق مصلحة مباشرة للمُجرّب عليه، وهو مُحسِنٌ بمشاركته فيها، فلا يجوز أن تكون مصدر ضررٍ له، وإن وقع عليه ضرر وجب ضمانه لمصلحته.

٢- أنّ الطبيب القائم على التجربة يتحمّل التزاماً كاملاً بضمان سلامة المُجرّب عليه^(٣)، ولذا كان من أهم شروط صحة إجراء التجارب الطبية: أمن الضرر، فإذا وقع

(١) ينظر: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص ٥٢، والمسئولية المهنية الطبية في المملكة ص ١٦٦-١٦٨، والمسئولية القانونية للطبيب ص ١٨٢، ٣٠٤، والمسئولية المدنية للطبيب لطلال عجاج ص ٢٣٠، والمسئولية المدنية عن الأعمال الطبية في الفقه والقضاء ١/ ١٠١، ومسئولية الطبيب والصيدلي ١/ ٤١٦، والمسئولية المدنية للطبيب للحباري ص ٤٣.

(٢) ينظر: المسئولية المدنية عن الأعمال الطبية في الفقه والقضاء ١/ ١٠١.

(٣) تتفق القوانين المنظّمة للتجارب الطبية على أنّ التزام القائم بالتجربة هو التزامٌ بتحقيق نتيجة، بحيث تقوم مسؤولية القائم بالتجربة بمجرد تخلّف هذه النتيجة، ينظر: المسئولية =

ضَرَر بالمُجَرَّب عليه تَبَيَّن أَنَّ الطَّبِيبَ فعل ما لا يفعل مثله ممن أراد الصَّلاح بالمفعول به، بتقصيره عن تحصيل ما يُحَقِّق هذا الشرط، فيكون ضامناً، قال الإمام الشافعي: «وإذا أَمَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْجَمَهُ، أَوْ يَخْتَنَ غَلَامَهُ، أَوْ يَبْطِرَ دَابَّتَهُ، فَتَلَفُوا مِنْ فَعْلِهِ؛ فَإِنْ كَانَ فَعَلَ مَا يَفْعَلُ مِثْلُهُ مِمَّا فِيهِ الصَّالِحُ لِلْمَفْعُولِ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتِلْكَ الصَّنَاعَةِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فَعَلَ مَا لَا يَفْعَلُ مِثْلُهُ مِنْ أَرَادَ الصَّلَاحَ، وَكَانَ عَالِماً بِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ»^(١).

٣- أَنَّ الطَّبِيبَ الَّذِي نَشَأَ عَنْ تَجَرِبَتِهِ ضَرَرٌ مُتَعَدِّ بِتَرْكِهِ الْإِحْتِيَاظَ عَمَّا يُمْكِنُهُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، وَإِقْدَامُهُ عَلَى مَا لَا يَعْلَمُ ضَرَرَهُ، فَيَكُونُ ضَامِناً، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «لَا أَعْلَمُ خِلَافاً فِي [أَنْ] الْمُعَالِجِ إِذَا تَعَدَّى قَتْلَ الْمَرِيضِ كَانَ ضَامِناً، وَالْمُتَعَاظِي عِلْماً أَوْ عَمَلًا لَا يَعْرِفُهُ مُتَعَدِّ»^(٢).



= المدنية عن التجارب الطبية ص ٩٧، ١٠٥، ودور الإرادة في العمل الطبي ص ٤٢٣، والمسئولية القانونية للطبيب ص ٣٠٦، والمسئولية المدنية عن الأعمال الطبية في الفقه والقضاء ١/ ١١٢، والمسئولية المدنية للطبيب للحيارى ص ٨٢.

(١) الأم ٦/ ١٧٢.

(٢) معالم السنن ٦/ ٣٧٨.

المبحث الثاني

الأثار المترتبة على إثبات الموجب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القصاص:

القصاص في اللغة: المساواة والمماثلة، مأخوذ من القص وهو القطع، يقال قصصت ما بينهما أي قطعت، ومنه القصاص وهو: مُقاصّة وَلِيّ المقتولِ القاتل، والمجروح الجارح، أي مُساواته إياه في قتلٍ أو جرح.

أو هو مأخوذ من تتبّع الأثر، يقال قصصتُ الشيء إذا تتبعت أثره شيئاً بعد شيء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ﴾^(١). أي اتبعي أثره، ومن ذلك القصاص، لأن المُقتَصّ يتبع الجاني ليفعل به مثل فعله بالأول^(٢).

ولا يخرج الفقهاء في اصطلاحهم عن المعنى اللغوي.

(١) من الآية ١١، من سورة القصص.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة؛ كتاب القاف - باب القاف وما بعدها في الثلاثي الذي يُقال له المضاعف والمطابق، مادة (ق ص ص) ١١ / ٥، والمغرب في ترتيب المعرب؛ باب القاف - القاف مع الصاد ١٨٢ / ٢، ولسان العرب؛ حرف الصاد - فصل القاف ٨ / ٣٤١، ٣٤٤، مادة (ق ص ص).

والقصاص في النفس وما دونها مشروعٌ بالكتاب، والسنة، والإجماع:

١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ (١).

٢- قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴿٢١٧﴾﴾ (٢).

٣- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمٌ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ» (٣).

٤- عن أنس رضي الله عنه أَنَّ الرُّبِيعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثِيَّةً جَارِيَةً، فَطَلَبُوا الْأَرْضَ، وَطَلَبُوا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُم بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثِيَّةُ الرُّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثِيَّتُهَا. فَقَالَ: «يَا أَنَسُ، كَتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» (٤).

وهذه الأدلة وما في معناها دالة على ثبوت القصاص في النفس وما دونها، إذا تحققت شروطه، وأمكن استيفاؤه، يستوي في ذلك الطَّيِّب وغيره، بإجماع أهل العلم (٥).

(١) الآية ١٧٨، من سورة البقرة. (٢) من الآية ٤٥، من سورة المائدة.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٩٠.

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» في: باب الصلح في الدية، من كتاب الصلح ١٨٦/٣ ح ٢٧٠٣.

(٥) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٦٣، والإقناع في مسائل الإجماع ٢/٢٧٣، ٢٧٤، وبدائع الصنائع ٧/٢٩٧، وتبيين الحقائق ٦/٩٧، ١٠٢، وتبصرة الحكام ٢/٢٣٠، والشرح =

فإذا ثبت أَنَّ الطَّيِّب قصد العمل الطبي الذي من شأنه إحداث الموت للمُجَرَّب عليه، أو جرحه، أو إبانة طرفٍ منه، عالمًا به وبتتأجه، وكان ذلك عدوانًا منه بحيث لا يريد به علاجه من مرضٍ به، فإنه يُقْتَضُّ منه، إذا تحققت شروط القصاص، وأمكن استيفاؤه. قال الإمام مالك: «الأمر المُجْتَمَع عليه عندنا... أَنَّ كُلَّ ما أَخْطَأَ به الطَّيِّب أو تَعَدَّى إذا لم يَتَعَمَّد ذلك ففيه العَقْل»^(١). قال الزرقاني^(٢): «فإن تعمد فالقصاص»^(٣).

وقال محمد عlish: «ومن الواضحة»^(٤): إن تعمد الطَّيِّب والخَاتِن والمُعَلِّم قتلًا، أو قطعًا، أو جرحًا، بغير حقٍّ، ولا شبهة، فعليه القَوْد»^(٥).

- = الكبير وحاشية الدسوقي ٢٣٧/٤، والمهذب ٢٢١/٢، والوسيط ٢٥٣/٦، ٢٧٢، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٥/١٠، ٧٩، والفروع ٥/٤٨١، وغاية المتهى ٢/٤٠٩.
- (١) الموطأ ٢/٢٠٣.
- (٢) أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، نسبة إلى زرقان من قرى منوف بمصر، الأزهرى المالكي، محدث، فقيه، أصولي، من تصانيفه: «مختصر المقاصد الحسنة»، و«شرح موطأ الإمام مالك»، توفي سنة ١١٢٢ هـ.
- ينظر: سلك الدرر ٤/٣٢، والأعلام ٦/١٨٤، ومعجم المؤلفين ١٠/١٢٤.
- (٣) شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٢٢٢.
- (٤) الواضحة من أمهات كتب المالكية ودواوينهم، ألفها: عبد الملك بن حبيب (ت ٢٣٨ هـ) قال العتبي: «رحم الله عبد الملك، ما أعلم أحدًا أَلَفَ على مذهب أهل المدينة تأليفه، ولا لطالب أنفع من كتبه، ولا أحسن من اختياره». وقال القاضي عياض: «وَأَلَفَ ابن حبيب كتبًا كثيرة حسانًا في الفقه والتواريخ والأدب، ومنها: الكتب المسماة بالواضحة في السنن والفقه، لم يُؤَلَّفَ مثلها». وظلت الواضحة مرجعًا لأهل الأندلس حتى غلبت عليها العتبية، فاعتمدوها وهجروا الواضحة، وبقيت مع ذلك من الأصول والأمهات.
- ينظر: ترتيب المدارك ٤/١٢٦، ١٢٧، والمقدمة لابن خلدون ص ٨٠٦، ٨٠٧.
- (٥) منح الجليل ٩/٤٤.

ويُعرف كون الطَّيِّب قاصِدًا للقتل باستعماله ما يقتل غالبًا كالجراحة الخطرة، وترك ربط العِرق النَّازف مع علمه به، وسقي الدَّواء القاتل، لأنَّ «العَمْد هو القصد، وهو فعل القلب لا يُوقَف عليه؛ إذ هو أمرٌ مُبْطَنٌ، فأقيم استعمال الآلة القاتلة غالبًا مقامه؛ تيسيرًا، كما أقيم السَّفر مقام المشقة»^(١).

ويُعرف كون التَّجربة عُدوًّا بأن يقوم بها الطَّيِّب مع تيقن عدم السَّلامة، أو ظنُّه ذلك ظنًّا غالبًا، حتى وإن زعم قصد العلاج أو تطوير الطَّب؛ لأنَّ التَّجربة على هذا النحو ليست موضوعةً للعلاج، ولا يحصل بها تطوير الطَّب.

ومما ذكره بعض الفقهاء من العدوان الموجب للقصاص:

أ- جهل الطَّيِّب، قال ابن سريج^(٢): «الطَّيِّب إذا عالج أو قَصَدَ قَتَلَ أو أَزَمَنَ؛ إن كان من أهل الحذق بالصَّنعة فلا قَوْد ولا دِيَّة بالإجماع، وإن كان ممن لا عِلْم لديه فعليه القَوْد في النَّفس، والقِصاص فيما دونها»^(٣).

وهذا مُسَلَّمٌ به في التَّجربة العلميَّة التي لا تُحَقِّق للمُجَرَّب عليه فائدة مباشرة؛ لأنَّ العدوان عليه ظاهر، وأمَّا التَّجربة العلاجيَّة التي يُراد بها إنقاذ المريض أو تخفيف ألمه فليست من العمد الموجب للقصاص، لأنَّ الطَّيِّب وإن كان قاصِدًا إلى الفعل إلا أنه مخطئٌ فيه، حيث لم يقصد ضرر المريض، وإنما قصد نفعه أو رجا ذلك، ولأنَّ

(١) تبين الحقائق ٩٨/٦.

(٢) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، الملقب بالباز الأشهب، فقيه العراقيين، وشيخ المذهب الشافعي وحامل لوائه، ولي قضاء شيراز في أول نشأته، وكان يفضل على أصحاب الشافعي حتى المزمي، وكان من أبرعهم في علم الكلام والفقه، توفي سنة ٣٠٦هـ.

ينظر: طبقات الفقهاء ص ١٠٨، ووفيات الأعيان ١/٦٦، وسير أعلام النبلاء ١٤/٢٠١، وطبقات الشافعية الكبرى ٣/٢١.

(٣) النجم الوهاج ٩/٢٦٨.

علاج المريض لا يكون إلا بإذن منه، فكان ذلك شبهة يسقط بها القصاص.

قال الدسوقي: «(إذا جهل علم الطب في الواقع) وعالج مريضاً فمات بسبب معالجته (أو قصّر في المعالجة فإنه يضمن) إنما لم يقتصر من الجاهل لأن الفرض أنه لم يقصد ضرراً، وإنما قصد نفع العليل أو رجا ذلك، وأما لو قصد ضرره فإنه يقتصر منه، والأصل عدم العداء إن ادّعي عليه ذلك»^(١).

وقال الخطابي: «المُعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه مُتَعَدُّ، فإذا تولّد من فعله التّلف ضَمِن الدّية وسقط القَوْد عنه؛ لأنه لا يَسْتَبِدُّ بذلك دون إذن المريض»^(٢).

والفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على تضمين الطّبيب الجاهل بالدّية لا بالقصاص^(٣)، والدليل على ذلك:

١ - ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من نَطَّب ولم يُعَلِّم منه طِبٌّ قبل ذلك فهو ضامن»^(٤).

قال المناوي: «من تعاطى الطّب ولم يسبق له تجربة فهو ضامن لمن طَبّه بالدّية إن مات بسببه؛ لِتَهْوُرِهِ بالإقدام على ما يقتل بغير معرفة»^(٥).

(١) حاشية الدسوقي ٣٥٦/٤، ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ١١٧/٨.

(٢) معالم السنن ٣٧٨/٦.

(٣) ينظر في تضمين الطبيب الجاهل: حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١٣٧/٥، والدّر المختار ورد المختار ٥٦٧/٦، ومجمع الضمانات ١٤٧/١، والذخيرة ٢٥٧/١٢، وتبصرة الحكام ٣٣٥/٢، وشرح الخرخشي ١١١/٨، ومنح الجليل ٥١٦/٧، ٣٦١/٩، والمثور ١٨/٢، ونهاية المحتاج ٣٥/٨، وحاشية القليوبي ٢١٠/٤، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٨٢/١٤، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٢٤٩/٤، وكشاف القناع ٣٥/٤.

(٤) تقدّم تخريجه ص ١٤٢.

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير ٤١٠/٢.

٢- الإجماع على أن من تعاطى علم الطب ولم يتقدم له به معرفة فإنه ضامن؛ لتعديبه، قال ابن رشد: «ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنه يضمن؛ لأنه متعدّد»^(١). وقال ابن القيم: «فإذا تعاطى علم الطب وعمله ولم يتقدم له به معرفة فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه، فيكون قد غرر بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك، وهذا إجماع من أهل العلم»^(٢).

ب- عدم الإذن للطبيب، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، فيما يخاف منه الموت كالجرح المهلك.

قال الشيرازي: «وإن كان على رأس بالغ عاقل سلعة لم يجز قطعها بغير إذنه، فإن قطعها قاطع بإذنه فمات لم يضمن؛ لأنه قطع بإذنه، وإن قطعها بغير إذنه فمات وجب عليه القصاص؛ لأنه تعدى بالقطع»^(٣).

وقال الرافعي: «وليس للأجنبي المعالجة، ولا القطع المخطر بحال، ولو فعل فسرى ومات به تعلق بفعله القصاص والضمان»^(٤).

وقال أبو الفرج ابن قدامة: «وإن قطع سلعة من أجنبي بغير إذنه فمات فعليه القود؛ لأنه جرحه بغير إذنه جرحاً لا يجوز له، فكان عليه القود إذا تعمده، كغيره»^(٥).

(١) بداية المجتهد ٢/٤١٨.

(٢) زاد المعاد ٤/١٣٩.

(٣) المذهب ٢/٣٧٠، وينظر: روضة الطالبين ١٠/١٧٩، ١٨٠، وأسنى المطالب ٤/١٦٤، ومغني المحتاج ٤/٢٥١، ٢٥٤.

(٤) العزيز شرح الوجيز ١١/٣٠٢.

(٥) الشرح الكبير ٢٥/١٤، وينظر: المبدع ٨/٢٤٢، الإنصاف ٢٥/١٤، والتوضيح ٣/١١٤٢، وغاية المنتهى ٢/٣٩٩.

وذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، إلى وجوب الدية؛ لأنه من الخطأ.

وذهب ابن حزم^(٣) وابن القيم^(٤) إلى أنه لا ضمان على الطبيب الحاذق إذا داوى مريضاً بغير إذنه أو إذن وليه لإنقاذ نفسه أو ما دونها من الهلاك.

والتجربة العلاجية تختلف عن التداوي بما هو مُستقرٌّ في غير حال الاستعجال؛ لأنها لا تُشرع إلا إذا أخفت وسائل المُعالجة المعروفة والمستقرّة علمياً في تحقيق الشفاء للمريض، وغلب على ظنّ الطَّبيب الحاذق إنقاذ المريض بها من الهلاك، أو إنقاذ عضوٍ من أعضائه، أو منفعة من منفعه من التَّلف، فإذا استوفت شروط الجواز لم يجب بها قَوْدٌ ولا دية؛ لما يأتي:

١- أن قيام الطبيب الحاذق بالتَّجربة الطبية لعلاج المريض الذي لا يُعرف لمرضه علاج، أو يعرف له علاج لكن لا يمكن القيام به لأمر خارج عن إرادة الطبيب؛ لنقص الأجهزة، أو لفقد الدواء ونحو ذلك، هو من التعاون على البرِّ المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(٥).

قال ابن حزم: «مسألة فيمن قطع يداً فيها أكلة، أو قلع ضرساً وجعة، أو متأكلة، بغير إذن صاحبها. قال أبو محمد: قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ وَلَا

(١) ينظر: العناية ونتائج الأفكار ٩/١٢٧، ١٢٨، ومعين الحكام ص ٢٠٤، ومجمع الضمانات ١٤٧/١، ورد المحتار ٦/٦٩.

(٢) جامع الأمهات ص ٥٢٥، وشرح الخرشي وحاشية العدوي ٨/١١١، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٣٥٥.

(٣) ينظر: المحلى ١١/٦٨.

(٤) ينظر: زاد المعاد ٤/١٤١، وإعلام الموقعين ٢/٤١٣.

(٥) من الآية ٢، من سورة المائدة.

تَعَاوُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَنِ ﴿١﴾. وقال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَذَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَذَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ ﴿٢﴾. فالواجب استعمال هذين النصين من كلام الله تعالى، فينظر، فإن قامت بَيِّنَةٌ أو عَلِمَ الحاكم أَنَّ تلك اليد لا يُرجى لها برؤ، ولا تَوْقُفٌ، وأنها مُهْلِكَةٌ ولا بُدَّ، ولا دواء لها إلا القَطْع، فلا شيء على القاطع ﴿٣﴾.

٢- أن التَّجَرِبَةَ العلاجية في الحال المذكورة من التَّدَاوِي المأذون به، ومن داوى معصوماً على الوجه المأذون به فهو مُحَسِّنٌ ﴿٤﴾، والله تعالى يقول: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ ﴿٥﴾. قال القرطبي: «هذه الآية أصلٌ في رفع العقاب عن كل مُحَسِّنٍ» ﴿٦﴾. وقال السَّعْدِي: «ويستدل بهذه الآية على قاعدة وهي: أن من أحسن على غيره في نفسه أو في ماله، ونحو ذلك، ثم تَرَتَّبَ على إحسانه نقص أو تلف، أنه غير ضامن؛ لأنه مُحَسِّنٌ، ولا سبيل على المحسنين، كما أنه يدل على أن غير المحسن - وهو المسيء - كالمُفَرِّط أن عليه الضمان» ﴿٧﴾.

٣- أن إنقاذ المعصوم من الهلاك واجبٌ مع القدرة عليه، فإذا تَعَيَّنَتِ التَّجَرِبَةُ العلاجية لإنقاذ المريض، بأن غلب على ظنِّ الطبيب الحاذق انتفاع المريض بها، ثم مات المريض، فلا ضَمَانٌ على الطَّيِّبِ؛ لأنَّ «الفعل الواجب لا يُجَامِعُهُ الضَّمَانُ» ﴿٨﴾.

وأما التَّجَرِبَةُ العلمية فإيجاب القصاص لترك الإذن هو الرَّاجِحُ؛ لما يأتي:

- (١) من الآية ٢، من سورة المائدة.
- (٢) من الآية ١٩٤، من سورة البقرة.
- (٣) المحلى ٦٩/١١.
- (٤) ينظر: المرجع السابق، وزاد المعاد ٤/١٤١.
- (٥) من الآية ٩١، من سورة التوبة.
- (٦) الجامع لأحكام القرآن ١٠/٣٣٣.
- (٧) تيسير الكريم الرحمن ص ٣٤٨.
- (٨) تبين الحقائق ٥/١٣٧.

١- أن للإنسان حقاً في جسده، فلا يجوز التجريب عليه بغير إذنه؛ «لأنَّ حقَّ الآدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه»^(١)، لا سيما وأنَّ التجربة العلمية لا تُحقَّق فائدة مباشرة له.

٢- أن التجريب على الإنسان بغير إذنه اعتداءٌ عليه، فهو بمنزلة فعل ذلك ابتداءً على وجه الجنائية^(٢).

المطلب الثاني: الدية:

الدية في اللغة: مصدرٌ وَدَى القَاتِلُ المَقْتُولَ إذا أعطى وليَّ المَال الذي هو بدل النفس، ثم قيل لذلك المَال الدِّيةُ تسميةً بالمصدر، وجمعها: دِيَاتٌ، وأصل الدِّيةِ وَذِيَةٌ بوزن فعلة، والهَاء بدلٌ من فاء الكلمة التي هي الواو كالعدة من الوعد، تقول: وَذَيْتُ القَتِيلِ أَدِيَهُ دِيَةً، إذا أعطيتَ دِيَتَهُ، وَاتَّدَيْتُ: أي أخذتَ دِيَتَهُ^(٣).

وأما في الاصطلاح فهي: المَال المُؤَدَّى إلى مَجْنِيٍّ عليه أو وليِّه بسبب جنائية^(٤).

وقصر الحنفية مسمًى الدِّية على بَدَلِ النَّفْس، وجعلوا الأَرُش اسماً للواجب فيما دونها^(٥). ومُسمًى الدِّية خاص بما ورد الشرع بتقديره، وأما ما لم يرد الشرع

(١) المغني ٣٢/٧.

(٢) ينظر: المهذب ٢/٣٧٠، والشرح الكبير لابن قدامة ١٤/٢٥، ودقائق أولي النهى ٧/٦.

(٣) ينظر: العين؛ حرف الدال - باب الليف من الدال ٨/٩٩، والمغرب في ترتيب المعرب؛ باب الواو - الواو مع الدال ٢/٣٤٧، ولسان العرب؛ حرف الواو والياء - فصل الواو ٢٠/٢٦١، مادة (و دي).

(٤) التوضيح ٣/١١٦٣، والإقناع ٤/١٣٩، ومتهى الإرادات ٢/٢٧٦، وينظر: شرح حدود ابن عرفة ٢/٦٢١، ومنح الجليل ٩/٩٠، وأسنى المطالب ٤/٤٧، ومغني المحتاج ٤/٦٦.

(٥) ينظر: طلبه الطلبة ص ٨٦، ٢٩٥، والاختيار ٥/٣٥، وتبيين الحقائق ٦/١٢٦، =

بتقديره ولا هو في معناه ففيه حُكُومة^(١).

والدِّية مشروعة بالكتاب، والسنة، والإجماع:

١- قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كِتَابٌ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾^(٢).

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدِّية، فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾. فالفعل أن يقبل الدِّية في العمد ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾. يتبع بالمعروف ويؤدِّي بإحسان ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾. مما كُتِبَ على من كان قبلكم ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ قتل بعد قبول الدِّية^(٣).

= والدر المختار ٦/٥٧٣، ٥٨١.

(١) الحُكُومة: أن يُقَوِّمَ المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يُقَوِّمَ وهي به قد برئت، فما نقص من قيمته فله مثله من الدِّية، فإن كان قيمته وهو صحيح عشرين وقيمته وبه الجناية تسعة عشر ففيه نصف عشر ديته. وهذا معنى مُجَمَّع عليه، وإنما سُمِّيت حُكُومة لاستقرارها بالحكم، فهي لا تتقدَّر إلا باجتهاد الحاكم.

ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٧١، والإقناع في مسائل الإجماع ص ٢٨٧، وجامع الأمهات ص ٥٠٢، والشرح الصغير ٤/١٩٣، والحاوي الكبير ١٢/٣٠١، ٣٠٢، والتنبيه وشرحه للسيوطي ٢/٨٠٣، والمنهاج والنجم الوهاج ٨/٥٢٤، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٤٢، والمحرر ٢/١٤٤.

(٢) الآية ١٧٨، من سورة البقرة.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» في: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كِتَابٌ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾، من سورة البقرة ٦/٢٣ ح ٤٤٩٨.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخيرِ النَّظَرَيْنِ؛ إمَّا يُفدى، وإمَّا يُقتل»^(١).

قال النووي: «معناه وليُّ المقتول بالخيار؛ إن شاء قتل القاتِل، وإن شاء أخذ فِدأه وهي الدِّية... وهذا الحديث محمولٌ على القتل عمداً؛ فإنه لا يجب القصاص في غير العمد»^(٢).

٣- وأجمع أهل العلم على مشروعيتها في الجملة^(٣).
وتجب الدِّية على الطَّبيب في مقابل ما نشأ عن فعله الضَّار في الأحوال التالية:

أولاً: قتل العمد العدوان إذا اختار أولياء الدِّم الدِّية^(٤)؛ للآية والحديث

- (١) تقدم تخريجه ص ٢١٦.
- (٢) شرح صحيح مسلم ٩/ ١١٠.
- (٣) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٢٨٠، والمغني ١٢/ ٥.
- (٤) اختلف أهل العلم في موجب قتل العمد على ثلاثة أقوال:
القول الأول: أن موجب قتل العمد الخيار للولي بين القصاص والدِّية من غير توقُّف على رضا الجاني. وهو رواية عن الإمام مالك، وقول في مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة، وهو الراجح؛ للآية والحديث.
القول الثاني: أن موجب قتل العمد القَوْد، وللولي أخذ الدِّية وإن لم يرَضَ الجاني. وهو مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.
القول الثالث: أن موجب قتل العمد القصاص عيناً، وليس للولي العفو إلى الدِّية إلا برضا الجاني. وهو مذهب الحنفية، ورواية عن الإمام مالك هي المشهور من المذهب، ورواية عن الإمام أحمد.

ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٤١، وإشار الإنصاف ص ٣٨٨، والاختيار ٥/ ٢٣، وتبيين الحقائق ٦/ ٩٧، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٨١٧، والكافي لابن عبد البر ٢/ ١١٠٠، وتهذيب المسالك ٥/ ٧٠٠، وعقد الجواهر ٣/ ١١٠٧، والمهذب ٢/ ٢٤١، =

المتقدمين.

وعلى من يكون الضَّمان بالذِّية؟

الذِّية إمَّا أن تكون بَدَل النَّفس، أو الطَّرْف الذي يمكن القصاص فيه، وإمَّا أن تكون بَدَل الطَّرْف الذي لا يُمكن القصاص فيه.

أَمَّا دِيَّة النَّفس أو الطَّرْف الذي يمكن القصاص فيه ففي مال الجاني^(١)؛ لأدلة كثيرة، منها:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةَ عَمْدًا، ولا صُلْحًا، ولا اعتِرَافًا، ولا ما جَنَى المملوك»^(٢).

٢- عن عروة عن أبيه رضي الله عنه أنه كان يقول: «ليس على الْعَاقِلَةِ عَقْلٌ في قتل العمد، إنما عليهم عَقْلٌ قَتْلِ الْخَطَا»^(٣).

= والوسيط ٣١٦/٦، وروضة الطالبين ٢٣٩/٩، وأسنى المطالب ٤٣/٤، والروايتين والوجهين ٢٥٩/٢، والمحزر ١٣٠/٢، وزاد المعاد ٤٥٤/٣، والفروع ٥٠٦/٥، والإنصاف ٢٥٧/٢٥.

(١) ينظر: الكتاب ١٤٥/٢، وبدائع الصنائع ٢٥٥/٧، وتبيين الحقائق ١٣٨/٦، والدر المختار ٦٤٣/٦، والذخيرة ٣٨٥/١٢، وإرشاد السالك ص ٩٨، والقوانين الفقهية ص ٢٥٧، وشرح الخرشي ٤٤/٨، والمهذب ٢٧١/٢، والوسيط ٣٦٩/٦، وحلية العلماء ٥٩١/٧، وروضة الطالبين ٣٤٨/٩، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣١٠/٢٥، ٧٠/٢٦، والفروع ٤٤/٦، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٢٨/٦، ومغني ذوي الأفهام ص ٢٠٦.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» في: باب من قال: لا تحمل العاقلة عمدًا....، من كتاب الديات ١٠٤/٨، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٣٣٦/٧ ح ٢٣٠٤.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» في: ما يُوجِبُ العقل على الرَّجُل....، من كتاب العقول ٢١١/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» في: باب من قال: لا تحمل العاقلة عمدًا....، من كتاب الديات ١٠٤/٨.

٣- قال الزُّهري: «مَضَّتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَّةِ الْعَمْدِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا ذَلِكَ»^(١).

٤- الإجماع، قال ابن المنذر: «أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ دِيَّةَ الْعَمْدِ، وَأَنَّهَا تَحْمِلُ دِيَّةَ الْخَطَأِ»^(٢). وقال ابن قدامة: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ دِيَّةَ الْعَمْدِ تَجِبُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ، لَا تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ»^(٣).

وَأَمَّا دِيَّةُ الطَّرْفِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ الْقِصَاصَ فِيهِ لَخَطَرِهِ فَاخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

القول الأول: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي مَالِ الْجَانِي، وَبِهِ قَالَ الْحَنْفِيَّةُ^(٤)، وَالشَّافِعِيَّةُ^(٥)، وَالْحَنَابِلَةُ^(٦)، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ^(٧)؛ لِلدَّالَّةِ عَلَى وَجوبِ دِيَّةِ النَّفْسِ وَالطَّرْفِ الَّذِي يُمْكِنُ الْقِصَاصُ فِيهِ فِي مَالِ الْجَانِي، مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ بَيْنَ الْحَالِينَ.

القول الثاني: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ الدِّيَّةِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» فِي: مَا يُوجِبُ الْعَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ...، مِنْ كِتَابِ الْعُقُولِ ٢/ ٢١١، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السِّنَنِ الْكَبِيرِ» فِي: بَابِ مَنْ قَالَ لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا...، مِنْ كِتَابِ الدِّيَّاتِ ٨/ ١٠٤، ١٠٥.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ١٧٢، وينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٢٨٣.

(٣) المغني ١٢/ ١٣.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٠٣، والكتاب ٢/ ١٤٥، ويدائع الصنائع ٧/ ٢٥٥، والدر المختار ٦/ ٦٤٣.

(٥) ينظر: المهذب ٢/ ٢٧١، وحلية العلماء ٧/ ٥٩١.

(٦) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٣١٠، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٢٨٤، والروض المربع ٧/ ٢٨٤.

(٧) ينظر: الكافي لابن عبد البر ٢/ ١١٠٧، والفواكه الدواني ٢/ ٢٦٥، ومنح الجليل ٩/ ١٣٩.

مالك هي المذهب عند المالكية؛ لأنها جناية لا يُقْتَصُّ فيها من الجاني، فتجب الدية فيها على العاقلة كالخطأ^(١).

ونوقش من وجهين:

١- أن الخبر ورد بتحمّل العاقلة في غير العمد^(٢).

٢- أن حمل العاقلة في الخطأ إنما هو للمواساة للعدر، والعامد ليس بمعذور، فلا يستحقّ المواساة ولا التّخفيف^(٣).

القول الثالث: أنّه يُبدأ بمال الجاني فإن عجز كان الباقي على العاقلة، وهو رواية عن الإمام مالك، وقول الأوزاعي^(٤).

واستدلّ له: بأن حمل العاقلة ما عجز عنه الجاني لمنع بقاء الدية ديناً عليه فتأخر عن مستحقها^(٥).

ويُناقش: بأن العامد غير معذور، فلا يستحقّ المواساة ولا التّخفيف، ولا يوجد فيه المُقتضي للحمل عنه، فوجبت جنايته في ماله^(٦).

(١) ينظر: المدونة ٤/ ٥٧٢، والكافي لابن عبد البر ٢/ ١١٠٧، والذخيرة ١٢/ ٣٨٦، وشرح الخرشبي ٨/ ٤٥، والفواكه الدواني ٢/ ٢٦٥، والشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٨٢.

(٢) ينظر: المذهب ٢/ ٢٧١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٥، وتبيين الحقائق ٦/ ١٣٨، والمذهب ٢/ ٢٧١، وكشاف القناع ٦/ ٦٢.

(٤) ينظر: المدونة ٤/ ٥٧٢، والكافي لابن عبد البر ٢/ ١١٠٧، والذخيرة ١٢/ ٣٨٦، ومنح الجليل ٩/ ١٣٩، ومختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٠٣.

(٥) ينظر: مسئولية حمل الدية في الشريعة الإسلامية ص ٤٦.

(٦) ينظر: الروض المربع وحاشية ابن قاسم ٧/ ٢٨٥.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلته، وعدم الفرق بين ما يمكن القصاص فيه وما لا يمكن القصاص فيه.

ثانيًا: خطأ الطَّيِّب، فخطأ الطَّيِّب مضمونٌ بالدِّية وإن كان من غير قصد، في قول عامة أهل العلم، وقد تقدم تصحيح حكاية الإجماع على ذلك^(١).

وعلى من يكون الضَّمان بالدِّية؟

اختلف أهل العلم فيمن يكون عليه الضَّمان بالدِّية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ الدِّية في بيت المال، وهو رواية عن الإمام أحمد مخرَّجةً على رأيه في خطأ الإمام والحاكم^(٢).

القول الثاني: أنَّ الدِّية على العاقلة^(٣)،

(١) ص ٤٨٠-٤٨٢.

(٢) خرَّجها ابن القيم في زاد المعاد ٤/ ١٤١، والقول بأن خطأ الإمام والحاكم في الحكم والاجتهاد في بيت المال هو مذهب الحنفية، والحنابلة، وقول في مذهب الشافعية.

ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٧٣، والهداية وفتح القدير ٥/ ٢٩٧، ٢٩٨، وتبيين الحقائق ٣/ ١٩٢، والمهذب ٢/ ٢٧٢، والوسيط ٦/ ٥٢٤، وقواعد الأحكام ١/ ١٠٧، ٢/ ١٩٥، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ٦٠، والفروع ٦/ ٤٣.

(٣) القائلون بوجوب الدِّية على العاقلة مختلفون في أقل ما تحمله على أقوال، أشهرها أربعة: القول الأول: أنَّ العاقلة لا تحمل أقل من الثلث. وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وقولٌ للشافعي في القديم، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة.

القول الثاني: أنَّ العاقلة لا تحمل إلا بدل النفس، وأمَّا ما دونها فعلى الجاني. وهو قولٌ للشافعي في القديم، واختيار ابن حزم.

القول الثالث: أنَّ العاقلة تحمل القليل والكثير. وهو مذهب الشافعية، واحتمال في مذهب الحنابلة.

وبه قال الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وهو مذهب المالكية^(٤)، وحُكي الإجماع عليه^(٥).

القول الثالث: أنّ الدّية في مال الطّبيب نفسه، وهو قول في مذهب المالكية^(٦)، مألّ إليه ابن عبد البر، ونسبه إلى عمر وعلي رضي الله عنهما، وإلى عمر بن عبد العزيز^(٧).

الأدلة:

- = القول الرابع: أنّ العاقلة لا تحمل أقلّ من نصف عشر الدّية. وهو مذهب الحنفية.
- وقد نقل ابن المنذر في الإجماع ص ١٧٢، وابن عبد البر في الاستذكار ١٨٣/٢١، وابن رشد في بداية المجتهد ٤٢٧/٢، وابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٥٩/٣٤، الإجماع على أن العاقلة تحمل ثلث الدّية فصاعداً، وهو متفقٌ كما هو ظاهر من ذكر هذه الأقوال.
- ينظر الخلاف في: التجريد ٥٧٥٨/١١، وبدائع الصنائع ٢٥٥/٧، والاختيار ٦١/٥، والموطأ ٢/٢١١، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ٨٣٥/٢، والذخيرة ٣٨٣/١٢، والمهذب ٢/٢٧١، والوسيط ٣٧٤/٦، وروضة الطالبين ٣٥٨/٩، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٧٥، والمحرر ١٤٩/٢، والفروع ٤٤/٦، والمحلى ٢٦٨/١١.
- (١) ينظر: معين الحكام ص ٢٠٣، ومجمع الضمانات ١٤٦/١، والدر المختار ورد المختار ٦٢٤، ٦٩، ٦٨/٦.
- (٢) ينظر: الأم ٦/٦٠، ٦١، ومغني المحتاج ٤/٢٥٢، ونهاية المحتاج ٨/٣٥، وحاشية الجمل ١٧٣/٥، وحاشية الشرواني ٥٧١/١١.
- (٣) ينظر: زاد المعاد ٤/١٤٠، والآداب الشرعية ٢/٤٣٩، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤/٢٤٩، والمبدع ٥/١١٠.
- (٤) ينظر: الموطأ ٢/٢٠٣، والذخيرة ١٢/٢٥٧، والقوانين الفقهية ص ٢٤٩، وحاشية الدسوقي ٢٨/٤.
- (٥) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٧١.
- (٦) ينظر: بداية المجتهد ٢/٤١٨، وشرح الخرشي ٨/١١١، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/١١٧.
- (٧) ينظر: الاستذكار ٢٨/٢١.

دليل القول الأول بوجوب الدِّية في بيت المال: أن خطأ الطَّبيب يكثر لكثرة الوقائع، وإيجاب الضَّمان عليه أو على عاقلته يُجحف بهم^(١).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن الدِّية على العاقلة بما يأتي:

١- عن أبي المَلِيح^(٢) أن خَتَّانة بالمدينة ختنت جاريةً، فماتت، فقال لها عمر رضي الله عنه: «ألا أبقيت كذا»، وجعل دِيَّتُها على عاقلتها^(٣).

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه جعل دية جنائية الختانة فيما أخطأت به على عاقلتها، فدلَّ على أن خطأ الطبيب مضمون على العاقلة.

وإنما قش: بأنَّه ضعيف؛ للإرسال، فأبو المَلِيح لم يُدرك عمر رضي الله عنه^(٤).

وللاختلاف، فروي عن أبي المَلِيح أن خَتَّانة بالمدينة ختنت جاريةً فجعل عمر رضي الله عنه ديتها على عاقلتها، وروي عنه أن عمر رضي الله عنه ضَمَّن رجلاً كان يختن الصبيان، فقطع من ذَكَرِ الصَّبِيِّ^(٥). قال ابن عبد البر: «فلا تقوم بحديث أبي قلابة

(١) ينظر: قواعد الأحكام ٢/ ١٩٥، ومغني المحتاج ٤/ ٢٥١، والمغني ١٢/ ٣٥.

(٢) عامر بن أسامة بن عمير الهذلي البصري، روى عن أبيه - ولأبيه صحة - وعن عدَّة من الصحابة رضي الله عنهم، وثقه أبو زرعة ومحمد بن سعد وابن حبان وابن حجر، توفي سنة ٩٨ هـ وقيل غير ذلك.

ينظر: الجرح والتعديل ٦/ ٣١٩، والثقات لابن حبان ٥/ ١٩٠، وتهذيب الكمال ٣٤/ ٣١٦، وتقريب التهذيب ص ١٢١٠.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» في: الطبيب والمداوي والخاتن، من كتاب الديات ١٦٧/ ٩ ح ٢٨٠٥١.

(٤) تقدَّمت الإشارة إلى شيء من مواضع ترجمته قريباً، وينظر: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ص ٨٨.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» في: باب الطبيب، من كتاب العقول ٩/ ٤٧٠.

عن أبي المَلِيح هذا حُجَّةٌ^(١).

٢- أن الطَّيِّب لا يقصد ضرر المريض، إذ لو قصده لاقتَصَّ منه، فهو خطأ، ودية الخطأ على العاقلة، قال ابن عبد البر: «لأنه خطأ لا عمدٌ، وقد أجمعوا أن الخطأ ما لم يقصده الفاعل ولم يرده وأراد غيره، وفعل الخَاتِن والطَّيِّب في هذا المعنى»^(٢).

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بأن الدِّية في مال الطَّيِّب بما يأتي:

١- عن عبد العزيز بن عمر عن كتاب لعمر بن عبد العزيز فيه: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا مُتَطَبِّبٍ لَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا يَتَطَبَّبُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِحَدِيدِهِ النَّمَّاسِ الْمِثَالُ^(٣) فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا فَعَلِيهِ دِيَّةٌ مَا أَصَابَ»^(٤). وجه الدلالة: أن قوله «فعليه دِيَّةٌ ما أصاب» صريحٌ في تضمين الطَّيِّب في ماله ما أصاب به المريض في نفسه أو فيما دونها.

وَيُنَاقَشُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف.

الوجه الثاني: أنه على فرض صحته فهو محمولٌ على الجاهل؛ لقوله: «أَيُّمَا مُتَطَبِّبٍ لَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا». فلا يدخل فيه من عُرف بالطَّبِّ فجنت يده من غير

ح ١٨٠٤٥.

(١) الاستذكار ٢٩/٢١.

(٢) الاستذكار ٢٧/٢١، وينظر: الكافي لابن عبد البر ١١٠٦/٢.

(٣) هكذا في المطبوع، ونقله ابن عبد البر في الاستذكار ٢٧/٢١ بلفظ: «بحديدِ النَّمَّاسِ المِثَالِ له».

قال ابن منظور في لسان العرب ١٤/١٣٤: «وَتَمَائِلُ الْعَلِيلُ قَارِبُ الْبُزْءِ، فَصَارَ أَشْبَهَ بالصحيح من العليل المَنهُوك».

(٤) تقدّم تخريجه ص ٤٧٢، ٤٧٣.

قصد.

٢- أن كون الدية في مال الطبيب مروية عن علي رضي الله عنه، فعن يحيى بن العلاء^(١) عن جوير^(٢) عن الضحاك بن مزاحم^(٣) قال: خطب علي رضي الله عنه الناس، فقال: «يا معشر الأطباء البياطرة والمُتَطَبِّين، من عالج منكم إنساناً أو دابةً فليأخذ لنفسه البراءة؛ فإنه إن عالج شيئاً ولم يأخذ لنفسه البراءة فعطب فهو ضامن»^(٤).

(١) أبو سلمة ويقال أبو عمرو يحيى بن العلاء البجلي الرازي، قال الإمام أحمد: كذاب يضع الحديث. وقال يحيى بن معين: ليس بثقة. وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث. وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالمقلوبات، لا يجوز الاحتجاج به. وروى له ابن عدي أحاديث، ثم قال: وليحيى بن العلاء غير ما ذكرْتُ، والذي ذكرْتُ مع ما لم أذكر مما لا يتابع عليه، وكلها غير محفوظة، ويحيى بن العلاء بين الضعف على روايته وحديثه. ينظر: الضعفاء الكبير ٤/٤٣٧، والجرح والتعديل ٩/١٧٩، والكمال في ضعفاء الرجال ٧/١٩٨، وتهذيب الكمال ٣١/٤٨٤، وميزان الاعتدال ٤/٣٩٧.

(٢) أبو القاسم جوير بن سعيد الأزدي الخراساني، جُلَّ روايته عن الضحاك بن مزاحم، ضَعَفَهُ وكيع وأحمد وغيرهما، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث. وضعفه علي بن المديني جداً، وقال: أكثر على الضحاك روى عنه أشياء مناكير. ينظر: الضعفاء الكبير ١/٢٠٥، والكمال في ضعفاء الرجال ٢/١٢١، وتهذيب الكمال ٥/١٦٧، وميزان الاعتدال ١/٤٢٧.

(٣) أبو القاسم ويقال: أبو محمد الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني، صاحب التفسير، قال أبو زرعة: الضحاك بن مزاحم عن علي مرسل. وقال ابن حبان: لقي جماعة من التابعين ولم يشافه أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، وقال ابن عدي: الضحاك بن مزاحم عُرف بالتفسير، فأما رواياته عن ابن عباس وأبي هريرة وجميع من روى عنه ففي ذلك كله نظر، وإنما اشتهر بالتفسير. ضَعَفَهُ يحيى بن سعيد، وثَقَّه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة. وقال ابن حجر: صدوق كثير الإرسال من الخامسة.

ينظر: المراسيل ص ٩٥، والثقات لابن حبان ٦/٤٨٠، والكمال في ضعفاء الرجال ٤/٩٥، وتهذيب الكمال ١٣/٢٩١، وميزان الاعتدال ٢/٣٢٥، وتقريب التهذيب ص ٤٥٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» في: باب الطبيب، من كتاب العقول ٩/٤٧١

وعن سعيد بن يوسف^(١) عن يحيى بن أبي كثير^(٢) أن امرأة خَفَضَتْ^(٣) جاريةً فأعتتها فَصَمَّنَهَا عليٌّ رضي الله عنه الدِّية^(٤).

ونُناقش هذه الآثار بأنَّ الأول لا يَصِحُّ؛ فيه: يحيى بن العلاء رُمِيَ بالوضع، وجويبرٌ ضعيفٌ جداً، والضحاك لم يُدركَ عليّاً رضي الله عنه، والثاني ضعيفٌ جداً؛ فيه: سعيد بن يوسف ضعيف، ويحيى ابن أبي كثير لم يُدركَ عليّاً رضي الله عنه، فلا تقوم بهما حجة.

٣- لأنَّ الطَّبيبَ متعمدٌ للضرر، إلاَّ أنه عمدٌ لا قِصاصَ فيه، فتجب الدِّية في

ح ١٨٠٤٧.

(١) سعيد بن يوسف الرَّحبي، ويقال الزرقي، الشامي، الصنعاني من صنعاء دمشق، وقيل إنه حمصي وهو الأظهر، روى عن عبد الله بن بسر المازني ويحيى بن أبي كثير، قال الإمام أحمد: ليس بشيء، وضعفه يحيى بن معين والنسائي وابن حجر. ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٣/ ٣٨٠، وتهذيب الكمال ١١/ ١٢٤، وميزان الاعتدال ٢/ ١٦٣، وتقريب التهذيب ص ٣٩٢.

(٢) أبو نصر يحيى بن أبي كثير الطائي مولا هم اليمامي، ثقة ثبت، روى له الجماعة، لكنه يُدَلَّس ويُرسَل، قال أبو جعفر العقيلي: كان يُدَّكَّر بالتدليس، وقال أبو حاتم: يحيى بن أبي كثير لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ إلا أنسا فإنه رآه رؤية ولم يسمع منه. وقال يحيى بن سعيد: مراسلات يحيى بن أبي كثير شبه الريح.

ينظر: الضعفاء الكبير ٤/ ٤٢٣، والمراسيل ص ٢٤٤، وتهذيب الكمال ٣١/ ٥٠٤، وميزان الاعتدال ٤/ ٤٠٢، وتقريب التهذيب ص ١٠٦٥.

(٣) الخَفَضَ للنساء كالخَتَنَ للرجال.

النهاية في غريب الحديث ٢/ ٥٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» في: الطبيب والمداوي والخاتن، من كتاب الديات ١٦٦/٩ ح ٢٨٠٤٦.

ماله^(١).

وَيُناقش: بعدم التسليم بتعمُّده الضَّرر، بل هو قاصدُ الإصلاح لا الضَّرر؛ إذ لو قصد الضَّرر لاقتَصَّ منه.

الترجيح:

الراجع هو القول الأول، والتجارب الطبية المأذون بها من جهة الشارع ومن جهة المُجرَّب عليه علاجية كانت أم علمية تختلف عن التداوي بما هو مستقر؛ أما التجربة العلاجية فلا يلجأ إليها الطبيب إلا إذا لم تُجد الوسائل المعروفة في علاج المريض، وخشي عليه الهلاك، أو زيادة المرض وتطوره، وغلب على ظنه نجاح الوسيلة التي يُريد تجربتها لعلاج المرض أو تخفيفه، والقول بتضمين الطبيب أو عاقلته يؤدي إلى امتناعه عن الاجتهاد في إنقاذ المرضى الذين لا يُعرف لهم علاج، أو لم يستقر لهم في العُرف الطبي علاج.

وأما التجربة العلمية فإنها لا تُجرى إلا بعد موافقة الجهات الرقابية وتحت نظرها، والقول بتضمين الطبيب أو عاقلته يؤدي إلى امتناعه عن البحث العلمي للتعرف على الأمراض، وطرق الوقاية منها، واكتشاف الأدوية المناسبة لها.

ولإيجاب الضَّمان في الحالين في بيت المال يؤدي إلى تشجيع الأطباء على إنقاذ النفوس المعصومة، وتطوير الطب.

إذا تقرر هذا، فيُشترط لإيجاب الضَّمان في بيت المال الشروط التالية^(٢):

١ - ألا يثبت تعمد الطبيب، وإلا وجب الضَّمان عليه قصاصاً أو دية.

(١) ينظر: شرح الخرشي ١١١/٨، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١١٧/٨.

(٢) ينظر: ضمان العدوان ص ٣٦٩، وقد ذكر هذه الشروط لإيجاب ضمان خطأ القاضي في بيت المال، وهي صالحة لاشتراطها في ضمان خطأ الطبيب.

٢- ألا يكون هناك من يصلح لإيجاب الضمان عليه ممن يُنسب خطأ الطبيب إليه.

٣- أن يحدث الخطأ أثناء قيام الطبيب بالتجربة المستوفية شروط الإباحة.

ثالثاً: القيام بالتجربة مع الجهل بحقيقتها، وطريقة إجرائها، ومآلاتها، فالطبيب ضامنٌ بالدية لما جتته يده حيثئذ في قول عامة أهل العلم إن لم يقصد الإضرار بالمُجرب عليه، فإن قصد الإضرار به اقتضى منه^(١).

وعلى من يكون الضمان بالدية؟

اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الدية في مال الطبيب، وهو ظاهر قول الإمام مالك^(٢)، وقول في مذهب الشافعية^(٣)، وحكي الإجماع عليه^(٤).

وأطلق الحنفية^(٥) والحنابلة^(٦) الضمان على الطبيب الجاهل، من غير تعيين لمن تكون عليه الدية، وإن كان الظاهر من عباراتهم أنها في مال الطبيب.

(١) ينظر ص ٥٧٧.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل ٣٤٩/٩، وتبصرة الحكام ٣٣٥/٢، وحاشية الدسوقي ٢٨/٤، ٣٥٥/٤، ومنح الجليل ٥١٦/٧.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج ٥٧٠/٧، وحاشية الشيرازي على نهاية المحتاج ٢٩٧/٥، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج ١٤٠/٤.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ٤١٨/٢، وزاد المعاد ١٣٩/٤.

(٥) ينظر: تبين الحقائق مع حاشية الشلبي ١٣٧/٥، ومعين الحكام ص ٢٠٤، والدر المختار ورد المختار ٥٦٧/٦.

(٦) ينظر: المغني ١١٧/٨، وزاد المعاد ١٣٩/٤، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٢٤٩/٤، وكشاف القناع ٣٥/٤.

القول الثاني: أَنَّ الدِّيةَ على العاقلة^(١)، وهو القول الآخر في مذهب المالكية^(٢)،
وقول في مذهب الشافعية^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول بوجوب الدِّية في مال الطَّبيب:

١- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من
تَطَبَّبَ ولم يُعَلِّمْ منه طِبُّ قبل ذلك فهو ضامن»^(٤).

وجه الدلالة: أَنَّ قوله ﷺ «فهو ضامن» دليل على وجوب الضَّمان على الطَّبيب
الجاهل في ماله، وهو ما جاء مصرَّحاً به فيما أخرجه عبد الرزاق عن عبد العزيز بن
عمر عن كتاب لعمر بن عبد العزيز فيه: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا مُتَطَبَّبٍ لم
يكن بالطَّبِّ معروفاً يتطبَّب على أحدٍ من المسلمين بحديده النَّماس المِثَاله فأصاب
نفساً فما دونها فعليه دِيَّة ما أصاب»^(٥).

٢- أَنَّ الجاهل لا يحل له مُباشرة المُداواة بما هو مستَقِرٌّ فضلاً عن تجربة دواءٍ

(١) القائلون بوجوب الدِّية على العاقلة مختلفون في أقل ما تحمله على أقوالٍ تقدَّمت في
الهامش (٣) ص ٥٨٩.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل ٣٤٩/٩، والذخيرة ٢٥٧/١٢، وشرح الخرشي ١١١/٨، والشرح
الكبير للدردير ٣٥٥/٤.

(٣) ينظر: شرح السنة ٣٤١/١٠، ونهاية المحتاج ٣٥/٨، وحاشيتا الشرواني والعبادي
٥٧٢، ٥٧١/١١.

ويمكن القول بنسبة الخطابي هذا الرأي إلى عامة الفقهاء؛ لقوله في معالم السنن ٣٧٩/٦:
«وجناية الطَّبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته»، بعد نقله الإجماع على تضمين الطَّبيب
عند التَّعدي، وتقديره أَنَّ الجاهل مُتَعَدٌّ.

(٤) تقدَّم تخريجه ص ١٤٢.

(٥) تقدَّم تخريجه ص ٤٧٣.

جديدٍ أو طريقةٍ معالجةٍ جديدةٍ، فإذا فعل ذلك فقد أتى فعلاً محرّماً عمداً، فكان عليه ضمانه؛ لأن العاقلة لا تحمل عمداً بالإجماع^(١)، قال ابن المنذر: «أجمعوا على أنَّ العاقلة لا تحمل دية العمد»^(٢).

دليل القول بوجوب الدية على العاقلة:

أنَّ فعل الطبيب الجاهل خطأً محضٌ؛ فهو إنَّما قصد نفع المريض أو رجا ذلك، ودية الخطأ على العاقلة^(٣).

ويُناقش: بعدم التسليم بأنه خطأً محضٌ وقد هجم بجهله على إتلاف النفوس، وأقدم بالتَّهور على ما لم يعلمه مما هو مستقر خطره، فيكون الضمان في ماله تغليظاً عليه.

الترجيح:

الرَّاجح هو القول الأول؛ لقوة أدلته، وضعف دليل المخالف، ولما في إيجاب الضمان على الطَّبيب في ماله من المصالح العظيمة؛ من كفَّ يد العابثين، وردَّعهم عن الاستخفاف بالمرضى، أو التَّساهل في رعاية حقوقهم.

رابعاً: عدم الإذن للطَّبيب في التَّجربة العلاجية، وأمَّا التَّجربة العلمية غير المأذون بها فإنَّها توجب القصاص، أو الدِّية عند تعذُّر استيفائه^(٤).

(١) ينظر: البيان والتحصيل ٣٤٩/٩، وحاشية الدسوقي ٣٥٥/٤، والمغني ١١٧/٨، وكشاف القناع ٣٥/٤.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ١٧٢، وينظر: المغني ١٣/١٢، والإقناع في مسائل الإجماع ٢٨٣/٢.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل ٣٤٩/٩، وشرح الخرشي ١١١/٨، والشرح الكبير للدردير ٣٥٥/٤.

(٤) ينظر: ص ٥٨٠-٥٨٣.

وعدم الإذن بالتَّجربة العلاجية قد يكون من الإمام، وقد يكون من المُجرب عليه أو وليّه، فإذا قام الطَّبيب بالتَّجربة مع نهي الإمام أو نائبه عنها فإنّه يكون ضامناً بالذِّية لما نشأ عنها من ضرر في ماله.

«سئل الإمام مالك: عن طبيب عالِج رجلاً فأتى على يديه فيه، قال: إن كان الطَّبيب ليس له عِلْم، ووجد بيّنة أنّه دخل في ذلك ظلماً وجُراً، وأنّه ليس ممن يعمل مثل هذا وليست له به معرفة، فأرى أن يستأذن عليه، وإنّي لأحب للإمام أن يتقدّم إلى هؤلاء الأطباء في قطع العروق وما أشبهه ألا يقدم أحدٌ منهم على عمله إلا بإذنه، فإني لا أزال أسمع بطبيب قد عالِج رجلاً فقطع عرقه أو صنع به شيئاً فأعتته فمات منه، ثم قال أتى على يدي...»

قال محمد بن رشد: تحصيل القول في هذه المسألة... [إذا] تقدّم السلطان إلى الأطباء والحجّامين ألا يقدموا على شيءٍ مما فيه غررٌ إلا بإذنه ففعلوا ذلك بغير إذنه فأتى على أيديهم فيه بموت أو ذهاب حاسّةٍ أو عُضْوٍ فيكون عليهم الضّمان في أموالهم^(١).

وأما إذا قام الطَّبيب بالتَّجربة الطبية في غير حال الاستعجال مع وجود الوسيلة العلاجية المعتمدة من غير إذن المريض أو وليّه فإنّه يكون ضامناً بالذِّية لما نشأ عنها من ضرر، وتكون الذِّية على العاقلة في قول عامّة أهل العلم؛ الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)،

(١) البيان والتحصيل ٣٤٨/٩.

(٢) ينظر: معين الحكام ص ٢٠٤، والدّر المختار وردّة المختار ٦٩/٦، ومجمع الضمانات ١٤٧/١.

(٣) ينظر: جامع الأمهات ص ٥٢٥، وحاشية العدوي على الخرشي ١١١/٨، والشرح الكبير للدردير ٣٥٥/٤.

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)؛ لأن ذلك من الخطأ، والخطأ تحمله العاقلة^(٣)، وحمل بعض أهل العلم ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في طفلة ماتت من الختان يديتها على عاقلة خاتنتها على مداواة بغير إذن^(٤).

المطلب الثالث: التعزير:

التعزير في اللغة يُطلق على معانٍ، منها:

١- النصرة مع التعظيم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَمْسُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾^(٥). وقوله تعالى: ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَنُعَزِّرُوهُ وَنُقْضِيَهُ﴾^(٦).

٢- جنس من الضرب.

٣- التأديب.

٤- المنع والرد^(٧).

ولأن ظاهر هذه المعاني التضاد قيل: إن التعزير من الأضداد، لكنها عند التحقيق تشول إلى أصل واحد هو: المنع والرد؛ فنصرة أي أحد تكون بمنع ما يضره

(١) ينظر: الأم ٦/٦٠، ٦١، وحاشية الرملي على أسنى المطالب ٤/١٦٦.

(٢) ينظر: دقائق أولي النهى ٤/٦٥، ومنار السبيل ١/٤٢٢.

(٣) القائلون بوجوب الدية على العاقلة مختلفون في أقل ما تحمله على أقوالٍ تقدّمت في الهامش (٣) ص ٥٨٩.

(٤) ينظر: دقائق أولي النهى ٤/٦٥، ومنار السبيل ١/٤٢٢، والأثر تقدّم تخريجه ص ٥٩١.

(٥) من الآية ١٢، من سورة المائدة.

(٦) من الآية ٩، من سورة الفتح.

(٧) ينظر: مقاييس اللغة؛ كتاب العين - باب العين والزاء وما يُثْلَثُمَا ٤/٣١١، والمفردات في غريب القرآن؛ كتاب العين ص ٣٣٣، ولسان العرب؛ حرف الراء - فصل العين ٦/٢٣٧، مادة (ع ز ر).

عنه، ومنعه عما يضره، والتأديب بالضرب وغيره يمنع عن العود فيما يوجبه من الذنوب، قال ابن الأثير: «أصل التعزير المنع والرّد، فكأنّ من نصّرته قد ردّدت عنه أعداءه ومنعتهم من أذاه، ولهذا قيل للتأديب الذي هو دُون الحدّ تعزيرٌ؛ لأنه يمنع الجاني أن يُعاوَد الذنب»^(١).

وأما في الاصطلاح: فهو «عقوبة غير مقدّرة، تجب حقّاً لله أو لآدمي، في كلّ معصية ليس فيها حدٌّ ولا كفارة»^(٢).

ويرد على هذا التعريف أنّ من الفقهاء من يُجيز التعزير في غير معصية^(٣)، ومنهم من يُجيز الجمع بين الحدّ والتّعزير^(٤)، وبين الكفارة والتّعزير^(٥).

- (١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٨٨/٣، وينظر: لسان العرب ٢٣٧/٦.
- (٢) التعزير في الشريعة الإسلامية ص ٥٢، وينظر: تبين الحقائق ٢٠٧/٣، وفتح القدير لابن الهمام ٣٤٥/٥، وتبصرة الحكام ٢٩٣/٢، والأحكام السلطانية ص ٣١٠، ونهاية المحتاج ١٩/٨، والمغني ٥٢٣/١٢، والمحرر ١٦٣/٢.
- (٣) كما نفى عمر رضي الله عنه نصر بن حجاج إلى البصرة خوف فتنة النساء به، أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة ٣٣٢/٢، وابن سعد في الطبقات ٢٦٥/٣، قال ابن حجر في الإصابة ١٤٦/١١: «أخرج ابن سعد والخراطي بسند صحيح عن عبد الله بن بريدة قال: بينما عمر بن الخطاب يُعَسُّ ذات ليلة... وذكر القصة.
- (٤) كالزيادة على الأربعين في حد الشرب عند من يقول: إنّ الحد أربعون، وهو مذهب الشافعية، ورواية في مذهب الحنابلة؛ لما أخرجه مسلم في الصحيح (٣/١٣٣٢ ح ١٧٠٧) عن علي رضي الله عنه قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلُّ سنة، وهذا أحبُّ إليّ.
- ينظر: بداية المجتهد ٤٤٤/٢، والمهذب ٣٦٧/٢، والوسيط ٥٠٩/٦، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٢٢-٤٢٤، والمحرر ١٦٣/٢.
- (٥) كما في قتل العمد إذا عُفِيَ عن القاتل إلى الدّية، فيجب على القاتل -عند المالكية- الدية، وتستحب الكفارة، ويُضرب مائة، ويُحبس سنة. ينظر: الذخيرة ٤٢١/١٢، وتبصرة =

والتَّعْزِيرُ مشروعٌ بالكتاب، والسُّنة، والإجماع:

١- قال تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ شُرُوهُ رَبِّ فَعَطْلُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي أَلْمَاصِّجِ وَأَضْرِبُوهُمْ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أباح للزوج أن يضرب زوجته للنشوز تأديباً وتهذيباً، والنشوز معصية، مما يدل على جواز التعزير عند وجود ما يقتضيه^(٢).

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: «مَا أَصَابَ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذِ خُبْنَةٍ»^(٣) فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين^(٤) فبلغ ثَمَنُ الْمِجَنِّ^(٥) فعليه القَطْعُ، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة^(٦).

= الحكام ٢/ ٢٩٥.

(١) من الآية ٣٤، من سورة النساء.

(٢) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٣٤٥، والبيان ١٢/ ٥٣٢. ويرى بعض أهل العلم أن التعزير اسم يختص بفعله الإمام أو نائبه في غير الحدود، وأما ضرب الرجل زوجته فلا يُسمَّى تعزيراً وإنما يُسمَّى تأديباً، والأكثر على أن التعزير يُطلق على النوعين. ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٤، ورد المحتار ٤/ ٦٠، وعقد الجواهر ٣/ ١١٧٩، والبيان ١٢/ ٥٣٢، وروضة الطالبين ١٠/ ١٧٥، ومعالم القرية ص ٢٨٤، وسبل السلام ٤/ ١٧٧.

(٣) الخُبْنَةُ: مَعْطَفُ الْإِزَارِ وَطَرَفُ الثَّوبِ، أَي لَا يَأْخُذُ مِنْهُ فِي ثَوْبِهِ.

النهاية في غريب الحديث ٩/ ٢.

(٤) الْجَرِينُ: هُوَ مَوْضِعُ تَجْفِيفِ الثَّمَرِ.

النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٦٣.

(٥) الْمِجَنُّ: هُوَ الثَّرْسُ؛ لِأَنَّهُ يُؤَارِي حَامِلَهُ، أَي يَسْتُرُهُ، وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ، مِنَ الْجُنَّةِ: السُّتْرَةِ.

النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٠٨، ٤/ ٣٠١.

(٦) أخرجه أبو داود في «السنن» في: باب ما لا قطع فيه، من كتاب الحدود ٤/ ١٣٧ ح ٤٣٩٠،

والنسائي في «المجتبى» في: الثمر يُسرق بعد أن يؤويه الجرين، من كتاب قطع =

وجه الدلالة: أن الحديث دليل على مشروعية التعزير المالي بالغرم،
والبدني بالعقوبة التي جاء بيانها في رواية للنسائي: «ففيه غرامة مثليه، وجلدات
نكال»^(١).

٣- الإجماع، قال ابن تيمية: «اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل
معصية لا حد فيها ولا كفارة»^(٢).

والعقوبات التعزيرية كثيرة متنوعة، وهي خاضعة لنظر الحاكم المصلحي في
حكمه ومال حكمه ومحكوميه؛ لِتُحَقِّقَ العقوبة ما شُرِعت له، من ردع الجاني وزجره
عن معاودة الوقوع في المحذور، وردع غيره ممن لم يقع أن يقع، «وعلى الإمام
مراعاة الترتيب والتدرج اللائق بالحال في القدر والنوع، كما يُراعى في دفع الصائل،
فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونها كافياً مؤثراً»^(٣).

وقد نصّ الفقهاء على عددٍ من العقوبات التعزيرية لمن تعاطى علم الطب ولم
تكمّل له الأهلية فيه؛ صيانةً لأرواح الناس وأجسادهم، فإنّ «أكثر ما يؤتى الطبيب
من عدم فهمه حقيقة المرض... وجلوسه للناس قبل استكمال الأهلية»^(٤). ومن هذه
العقوبات:

- = السارق ٨/ ٨٥ ح ٤٩٥٨، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٨/ ٦٩ ح ٢٤١٣.
- (١) أخرجه النسائي في «المجتبى» في: الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، من كتاب قطع
السارق ٨/ ٨٦ ح ٤٩٥٩.
- (٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/ ٢٣، وينظر: تبين الحقائق ٣/ ٢٠٧، وفتح القدير لابن الهمام
٥/ ٣٤٥، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٩٤، والنجم الوهاج ٩/ ٢٣٦، وشرح التنبيه ٢/ ٨٧٢،
والطرق الحكمية ١/ ٢٧٩.
- (٣) مغني المحتاج ٤/ ٢٣٩.
- (٤) معيد النعم ومبيد النقم ص ١٠٣.

١- الحجرُ على الطَّيِّبِ الجاهل، وقد نصَّ على ذلك الإمام أبو حنيفة مع أنه لا يُجيز الحجر على الحر العاقل البالغ؛ لأن الطَّيِّبِ الجاهل يتعدَّى ضرره إلى العامة، فيُزهق أرواحهم ويُفسد أجسادهم^(١).

ومراد الحنفية من الحجر على الطَّيِّبِ الجاهل منعه من ممارسة الطَِّبِّ، ففي إعلاء السُّنن^(٢): «ولا يُحجر على حُرٍّ مكَلَّفٍ بسفهٍ وفسقٍ ودَيْنٍ وغفلةٍ، بل يُمنع مفتٍ ماجن... وطبيبٌ جاهل...، فمنع هؤلاء المفسدين للأديان والأبدان دفعُ إضرارٍ بالخاص والعام، فهو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قلت^(٣): وللإمام أن يُعزَّر هؤلاء بما رأى إذا لم يتتهوا عن الفساد في الأرض».

ومنع الطَّيِّبِ الجاهل أمرٌ متقرَّرٌ عند الفقهاء حتى من غير الحنفية، قال ابن المناصف: «يجب على كل حاكم تفقُّد هؤلاء، وجمعهم، ومنع من يتعاطى علم الطَِّبِّ أو نحوه من الجلوس للناس حتى يحضره من يُوثق به من الأطباء والعلماء، ويختبروه بحضرته، ويصَحِّح عنه أنه أهلٌ للجلوس في ذلك الشأن»^(٤).

٢- الجلد.

٣- السَّجْن.

قال ابن فرحون: «وإن كان الخاتِن غير معروف بالختن والإصابة فيه، وعرض نفسه فهو ضامنٌ لجميع ما وصفنا في ماله، ولا تحمل العاقلة من ذلك شيئاً، وعليه

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٦٩/٧، وتبيين الحقائق ١٩٣/٥، ورد المحتار ١٤٧/٦.

(٢) ٢٣٨/١٨، وينظر: المراجع السابقة.

(٣) القائل هو التهانوي مؤلف إعلاء السُّنن.

(٤) تنبيه الحكام على مأخذ الأحكام ص ٣٥٤.

من الإمام العدل العقوبة الموجهة بضرب ظهره وإطالة سجنه»^(١).

وقال الطبيب صاعد بن الحسن: «والواجب على الطبيب أن يُحسن تقدير الأدوية في الكمية والكيفية والوقت وجهة الاستعمال واختيار المواد، ومن هاهنا يدخل عليه الغلط، فما عرض له من ذلك وكان عن تعمّد منه له، أو لجهل به، فهو ملعون به، ومُبْعَدٌ لأجله من أهل هذه الصناعة، بل يجب أن يؤدّب ويعزّر»^(٢).

وللحاكم أن يُعزّر الطّبيب بغير هذا مما يُناسب جنايته، كالْتعْزير المعنوي أو النّفسي الذي يبدأ بالإعلام والاستدعاء إلى الجهة المسئولة قضائية كانت أم إدارية، ويمتد ليصل إلى التّشهير بالإعلان عمّا ارتكبه من جرائم، أو التّعْزير المادي^(٣)؛ بالغرم، أو المصادرة، أو الإِتلاف.

وقد نصّت المادة الرابعة والأربعون من نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية بالمملكة العربية السعودية على العقوبات التي يُعاقب بها كل من خالف حُكمًا من أحكامه، وهي:

«١- الإنذار.

(١) تبصرة الحكام ٣٣٥/٢، وينظر: البيان والتحصيل ٣٤٩/٩.

(٢) التشويق الطبي ص ١١٤.

(٣) في جواز التّعْزير بالمال أخذًا أو إتلافًا خلاف، والراجح جوازه، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٠٩/٢٨، ١١٠: «والتّعْزير بالعقوبات المالية مشروع أيضًا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه، ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه، وفي مواضع فيها نزاع عنه، والشافعي في قول، وإن تنازعوا في تفصيل ذلك».

وينظر: الدر المختار ورد المحتار ٦١/٤، وتبصرة الحكام ٢٩٨/٢، وحاشية الدسوقي ٣٥٥/٤، والمجموع شرح المذهب ٣٠٩/٥، وحاشية عميرة ٢٠٥/٤، والطرق الحكمية ٦٨٨/٢، وكشاف القناع ١٢٤/٦، ١٢٥.

- ٢- تعليق البحث حتى يتم تجاوز آثار المخالفة.
- ٣- منع الباحث من ممارسة البحث الذي حدثت فيه المخالفة.
- ٤- غرامة مالية لا تزيد على (٢٠٠٠٠٠) مائتي ألف ريال.
- ٥- السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر.



الفصل الثالث

التأمين على التجارب الطبية

التأمين لغة واصطلاحاً

التأمين لغة: مُشْتَقٌّ مِنَ الْأَمْنِ، يُقَالُ: أَمِنَ فُلَانٌ يَأْمَنُ أَمْنًا وَأَمَنَةً وَأَمَانًا اِطْمَأَنَّ وَلَمْ يَخَفْ، فَهُوَ أَمِنٌ وَأَمِنٌ، وَالْأَمْنُ ضِدُّ الْخَوْفِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾^(١)

قَالَ الرَّائِبِيُّ الْأَصْفَهَانِيُّ: «أَصْلُ الْأَمْنِ طُمَأْنِينَةُ النَّفْسِ وَزَوَالُ الْخَوْفِ، وَالْأَمْنُ وَالْأَمَانَةُ وَالْأَمَانُ فِي الْأَصْلِ مَصَادِرُ، وَيَجْعَلُ الْأَمَانُ تَارَةً اسْمًا لِلْحَالَةِ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ فِي الْأَمْنِ، وَتَارَةً اسْمًا لِمَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ نَحْوَ قَوْلِهِ: ﴿وَنَحْنُ نُوَاكِلُكُمْ﴾^(٢). أَيِ مَا اتَّخَذْتُمْ عَلَيْهِ»^(٣).

وَقَدْ أَقْرَعَ مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ اسْتِعْمَالَ لَفْظِ التَّأْمِينِ فِي الْعَقْدِ الْمَعْرُوفِ، فَجَاءَ فِي الْمَعْجَمِ الْوَسِيطِ: «أَمَّنَ عَلَى الشَّيْءِ: دَفَعَ مَا لَا مُنْجَاةَ لِيَنَالُ هُوَ أَوْ وَرَثَتُهُ قَدْرًا مِنَ الْمَالِ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، أَوْ تَعْوِضًا عَمَّا فَقَدَ، يُقَالُ: أَمَّنَ عَلَى حَيَاتِهِ، أَوْ عَلَى دَارِهِ، أَوْ عَلَى

(١) الآية ٤، من سورة قريش.

وينظر: العين؛ باب النون ٨/ ٣٨٨، والصحاح؛ باب النون - فصل الألف ٥/ ٢٠٧١، والمصباح المنير؛ كتاب الألف - الألف مع الميم وما يُثْلَثُهُمَا ص ٣١، ولسان العرب؛ حرف النون - فصل الألف ١٦/ ١٦٠، مادة (أ م ن).

(٢) من الآية ٢٧، من سورة الأنفال.

(٣) المفردات في غريب القرآن، كتاب الألف، مادة (أ م ن) ص ٢٥.

سيارته»^(١).

وأما في الاصطلاح: فعُرِّفَ التأمين بتعريفات عدّة، من أمثلتها:

أنه «التزام طرفٍ لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يُعيّنه عند تحقُّق حادث احتمالي مبيّن في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغٍ نقدي في قسط أو نحوه»^(٢).

ويتنوّع التأمين إلى أنواعٍ عدّة باعتبارات مختلفة، منها: أنه يتنوّع باعتبار شكله إلى: تأمين تجاري، وتأمين تعاوني (تبادلي)^(٣)، وتأمين اجتماعي^(٤)، والذي يهتمنا

(١) ٢٨/١ (٢) التأمين وأحكامه ص ٤٠.

(٣) يرى بعض الباحثين أن مصطلح التأمين الإسلامي أولى من (التعاوني) أو (التبادلي) لأنها مستمدان من الفكر التأميني التقليدي وتطبيقاته غير المُلتزمة بالضوابط الشرعية، وهما يختلفان في واقعهما اختلافًا جذريًا عن التأمين الإسلامي.

ينظر: تقويم أنظمة ووثائق التأمين التعاوني في المملكة ص ٢١، وتقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي ص ٤.

(٤) ينظر: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين ص ٣٨، وعقد التأمين ومدى مشروعيته ص ٨٩، ٩٠، والتأمين وأحكامه ص ٧٠، والتأمين الإسلامي للقره داغي ص ٢٦-٣١، والغرر وأثره في العقود ص ٦٣٨-٦٤٢.

والتأمين الاجتماعي: هو الذي تقوم به الدولة نفسها، أو تعهد بإدارته على إحدى هيئاتها، لمصلحة الأشخاص الذين يعتمدون في كسب رزقهم على العمل بتأمين رزق لهم في حالة العجز أو بلوغ سنّ التقاعد.

جاء في قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٠/٥) بشأن التأمين: «ما يُعطى من التقاعد حقّ التزام به ولي الأمر باعتباره مسئولاً عن رعيته، ورأى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة، ووضع له نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظراً إلى مظنة الحاجة فيهم، فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يُقصد بها =

منها بالدراسة هنا النوعان الأولان؛ التجاري، والتعاوني.

أولاً: التأمين التجاري:

وهو التأمين الذي تقوم به شركة مساهمة، يكون غرضها الأصلي تحقيق الربح، وتتركز مهمتها في تجميع أكبر عدد ممكن من الأخطار المتشابهة وتوزيع عبء هذه المخاطر على مجموع المؤمن لهم، عن طريق دفع كل واحد منهم قسطاً معيناً ليسهم في تحمّل نتائج ما يتحقّق منها، وشركة التأمين لا تدفع في الغالب شيئاً من رأس مالها، وإنما تقوم بإجراء المُقاصّة بين المخاطر والأقساط الثابتة الواقعة على عاتق المؤمن لهم، فتدفع مبلغ التأمين وما بقي يكون لها^(١).

ومع صدق التعريف السابق على هذا النوع إلا أنّه يحسن ذكر تعريف آخر يُبيّن حقيقته على وجه البسط، فقد عُرّف بأنه: «عقدٌ تلتزم فيه هيئة التأمين بأن تؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغاً من المال أو دفعة دورية، في حال وقوع الحادث، أو تحقّق الخطر المُبيّن في العقد، وذلك مقابل دفعة واحدة أو دفعات مُنجمّة يؤدّيها المؤمن له إلى هيئة التأمين»^(٢).

حكمه: التأمين التجاري محرّم في قول أكثر أهل العلم، وهو ما أجمعت عليه الهيئات والمجامع الفقهية^(٣)، ويدلّ لتحريمه أدلة كثيرة منها:

= استغلال الشركات للمُستأمنين والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة؛ لأن ما يُعطى في حالة التقاعد يُعتبر حقّاً التزم به من حكومات مسئولة عن رعيّتها وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة؛ كفاءاً لمعروفه، وتعاوناً معه جزاء تعاونه معها ببدنه وفكره وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة. أبحاث الهيئة ٣١٣/٤.

(١) ينظر: التأمين الإسلامي للقره داغي ص ٢١، ٢٧، والتأمين التعاوني للعجلان ص ٤٤١.

(٢) الخطر والتأمين ص ١٠٢.

(٣) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة ٣٠٧/٤، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي =

١- أن التأمين التجاري ربا، والربا بنوعيه: ربا الفضل وهو: «الزيادة في أحد البدلين الربويين المتفقين جنسًا»^(١)، وربا النسيئة وهو: «تأخير في بيع كل شيئين ليس أحدهما ثمنًا علّة ربا الفضل فيهما واحدة، وفضل الحلول على الأجل مطلقًا»^(٢)، محرّم بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أ- قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٣).

ب- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمُعطي فيه سواء»^(٤).

ج- قال النووي: «أجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل، وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالًا كالذهب بالذهب»^(٥).

ووجه كون التأمين التجاري ربا: أنه إذا وقع الحادث المؤمن ضده فإما أن يكون ما تدفعه شركة التأمين إلى المؤمن له أقل أو أكثر أو مساويًا لما دفعه المؤمن من

= ص ٣١، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ٢٠، والقمار حقيقته وأحكامه ص ٤٩٥، وعقد التأمين ومدى مشروعيته ص ١١٩، والتأمين وأحكامه ص ٢٤٣، والتأمين الإسلامي للقره داغي ص ١٤٥-١٦٠، والتأمين التعاوني للعازمي ص ٢٨.

(١) الربا والمعاملات المصرفية ص ٥٥. (٢) المرجع السابق ص ١٣٩.

(٣) من الآية ٢٧٥، من سورة البقرة.

(٤) أخرجه مسلم في «الصحيح» في: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، من كتاب المساقاة ١٢١١/٣ ح ١٥٨٤.

(٥) شرح صحيح مسلم ٩/١١.

أقساط، فإن كان مبلغ التأمين أقل أو أكثر وهو الغالب فقد اجتمع فيه ربا الفضل؛ لعدم التماثل بين البدلين وهما من جنس واحد، وربا النسيئة؛ لتأخر أحدهما عن الآخر، وإن كان مبلغ التأمين مساوياً للأقساط ففيه ربا النسيئة؛ لتأخره عنها، حيث لم يتم التقابض بين البدلين في وقت واحد^(١).

٢- أن التأمين التجاري من الغرر المحرّم، والغرر هو: «ما كان مستور العاقبة»^(٢)، ويدل لتحريمه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر^(٣).

ووجه كون التأمين التجاري غرراً: أن الغرر معاوضة احتمالية، نتيجتها ربح أحد الطرفين وخسارة الآخر، فهو أكل للمال بالباطل، وكذلك التأمين؛ لأنه يتوقف على أمر غير مُحَقَّق الوجود هو وقوع الخطر المؤمن منه، فإن وقع الخطر كسب المؤمن له مبلغ التأمين الذي هو عوض أقساطه، وخسرت الشركة الفرق بين أقساط التأمين وبين التعويض، وإن لم يقع الخطر كانت الأقساط مكسباً للشركة وخسارة على المؤمن له، فكلا الطرفين يؤمل أن يكون هو الرابح والعقد لا يسمح بربحهما معاً، كما أن كلا الطرفين لا يعلم عند التعاقد مقدار الضرر، ولا مقدار عوضه، ولا متى سيكون، إلى أن يقع الخطر المؤمن منه، فاجتمعت في التأمين أنواع الغرر الأربعة الفاحشة، وهي الغرر في الوجود، وفي الحصول، وفي المقدار، وفي الأجل^(٤).

(١) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء، أبحاث الهيئة ٣٠٩/٤، وحكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين ص ٨٩، والتأمين وأحكامه ص ٢١٧، وعقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي ص ٩٨.

(٢) الغرر وأثره في العقود ص ٥٤.

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» في: باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، من كتاب البيوع ٣/١١٥٣ ح ١٥١٣.

(٤) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء، أبحاث الهيئة ٣٠٨/٤، وحكم الشريعة الإسلامية في عقود =

٣- أن التأمين التجاري من القمار المحرّم، والقمار هو: «كل مخاطرة يُعلّق تمييز مستحقّ الغنم والمُلزم بالغُرم من جميع المشاركين فيها على أمرٍ تخفى عاقبته»^(١).

ويدل لتحريم القمار الكتاب، والسُنّة، والإجماع:

أ- قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢).

ب- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لو فد عبد القيس: «إن الله حرّم عليّ أو حرّم الخمر، والميسر، والكوبة، وكل مسكر حرام»^(٣).

والقمار ميسرٌ بالإجماع، فهو داخل فيما حرّمه الله تعالى وأمر

= التأمين ص ٦٦-٧٣، والتأمين وأحكامه ص ٢٣٥، وعقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي ص ٦٧-٦٩.

وتنظر أنواع الغرر في: بداية المجتهد ١٤٨/٢، والفروق ٢٦٥/٣، والقوانين الفقهية ص ١٩٢.

(١) القمار حقيقته وأحكامه ص ٧٥.

(٢) الآية ٩٠، من سورة المائدة.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» في: باب في الأوعية، من كتاب الأشربة ٣/ ٣٣١ ح ٣٦٩٦، وأحمد في «المسند» ٤/ ٢٧٩ ح ٢٤٧٦، وابن حبان في «الصحيح» في: فصل في الأشربة، من كتاب الأشربة ١٢/ ١٨٧ ح ٥٣٦٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» في: باب ما جاء في ذمّ الملامهي من المعازف والمزامير ونحوها، من كتاب الشهادات ١٠/ ٢٢١، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥/ ٥٥٠ ح ٢٤٢٥.

وزاد البيهقي في رواية له «والكوبة وهو الطبل»، وعنده أيضًا وعند غيره أن تفسيرها من كلام راويه علي بن بزيمة.

باجتنابه، قال ابن عمر رضي الله عنهما: «الميسر القمار»^(١).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «الميسر القمار، كان الرجل في الجاهلية يُخاطر على أهله وماله فأيهما قمر صاحبه ذهب بأهله وماله»^(٢).

وقال ابن حزم: «أجمعت الأمة التي لا يجوز عليها الخطأ فيما نقلته مُجمعة عليه أن الميسر الذي حرّمه الله تعالى هو القمار»^(٣).

ج- الإجماع، قال الجصاص: «لا خلاف بين أهل العلم في تحريم القمار»^(٤). وقال ابن تيمية: «اتفق المسلمون على تحريم الميسر، واتفقوا على أن المغالبات المشتملة على القمار من الميسر»^(٥).

ووجه كون التأمين التجاري قماراً: ما فيه من المخاطرة التي يُعلق خروج كل طرف فيها غانماً أو غارماً على أمر خفيّ عنهما، هو وقوع الخطر المؤمن منه وزمن

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» في: باب القمار ص ٤٣١ ح ١٢٦٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» في: باب ما يدل على ردّ شهادة من قامر بالحمام... من كتاب الشهادات ٢١٣/١٠، والطبري في تفسيره «جامع البيان» ٣/ ٦٧٥، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن» ٢/ ٣٩٠ ح ٢٠٥٠، قال الألباني في صحيح الأدب المفرد ص ٤٨٦: «صحيح الإسناد موقوفاً».

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره «جامع البيان» ٣/ ٦٧٤، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٥٤٦ إلى: ابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه.

(٣) نقله عنه ابن القيم في: الفروسية المحمدية ص ١٦٤.

(٤) أحكام القرآن ١/ ٣٢٩.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/ ٢٢٠.

وقوعه ومقدار الضرر الذي يلحق المؤمن عليه، ولما فيه من الغرم بلا جنائية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل أو مُقابل غير مُكافئ؛ فإن المؤمن له قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الخطر المؤمن منه فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر فيغنم المؤمن كل أقساط التأمين^(١).

ثانياً: التأمين التعاوني (التبادلي):

وله صورتان:

الصورة الأولى: التأمين التعاوني المباشر: أن يجتمع عدة أشخاص من أفراد قبيلة واحدة أو أصحاب مهنة واحدة على التعاون لتفتيت الخطر الذي يهددهم، أو يهدد مهنتهم، ودرء أضراره عنهم، بإيداع كل واحد منهم مبلغاً من المال، يُصرف منه عند وقوع حادثٍ لأحدهم، فإن لم يف ما جمعه دُعي الأعضاء للتبرع من غير إلزام ولا تحديد، فالمؤمنون هم المؤمن لهم، وهم لا يسعون إلى الربح، وإنما يسعون إلى تخفيف الخسائر التي قد تلحق بعضهم^(٢).

الصورة الثانية: التأمين التعاوني المُركَّب، الذي يقوم على الاتفاق بين شركة التأمين - وهي شركة مساهمة لها أموالها وحسابها الخاص - باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين وبين الراغب في التأمين على قبوله عضواً في هيئة المشتركين، والتزامه بدفع مبلغ معلوم على سبيل التبرع به وبعوائده لصالح حساب التأمين، على أن تدفع

(١) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء، أبحاث الهيئة ٣٠٩/٤، وحكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين ص ٨٥، والتأمين وأحكامه ص ٢٢٥، وعقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي ص ٨٧، ووقفات في قضية التأمين ص ٥، والقمار حقيقته وأحكامه ص ٥٠٦.

(٢) ينظر: الغرر وأثره في العقود ص ٦٣٨، وعقد التأمين ومدى مشروعيته ص ٧٢، والتأمين وأحكامه ص ٢٧٣، والتأمين الإسلامي للقره داغي ص ١٩٥، والتأمين التعاوني للعجلان ص ٤٤٩.

له الشركة نيابةً عن هيئة المشتركين التعويض عند وقوع خطرٍ معيّن على النحو الذي تحدّده وثيقة التأمين^(١).

حكمه: التأمين التعاوني جائزٌ في قول أكثر أهل العلم، وهو ما قرّره المجمع الفقهي^(٢)؛ للأدلة التالية:

«الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يُقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ مالية نقدية تُخصّص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلّو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه؛ ربا الفضل، وربي النسأ، فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: أنه لا يضّرّ جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع؛ لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة، ولا غرر، ولا مقامرة، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية»^(٣).

ويرى بعض الباحثين أنّ الصورة الأولى للتأمين التعاوني هي التي يُحمّل عليها

(١) ينظر: التأمين الإسلامي للقره داغي ص ٢٠٣، والتأمين الإسلامي لأحمد ملحم ص ٧٣، وتقويم أنظمة ووثائق التأمين التعاوني في المملكة ص ٢٤.

(٢) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ٣١، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ٢٠، وعقد التأمين ومدى مشروعيته ص ٩٣، والتأمين الإسلامي للقره داغي ص ١٤٥-١٦٠، والتأمين التعاوني للعجلان ص ٤٧١، والتأمين التعاوني للعازمي ص ٢٨، والقمار حقيقته وأحكامه ص ٤٩٥.

(٣) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ٣٧، ٣٨.

قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة وقرارات المجامع الفقهية^(١)، وتتبع آخرون أنظمة ووثائق التأمين التعاوني وانتهوا إلى أنه لم يؤخذ من التأمين التعاوني عند التطبيق إلا اسمه دون حقيقته التي أوضحتها هيئة كبار العلماء وأكدتها المجامع الفقهية، ونتج عن ذلك تماثل نموذج التأمين الإسلامي مع التأمين التقليدي من حيث الأسس التي يقوم عليها كل منهما، ومن حيث الهدف من التأمين^(٢)، ومما أيدوا به رأيهم في قيام التأمين الإسلامي الحالي على المعاوضة لا التبرع ما يأتي:

١- تصوير الفقهاء المعاصرين له.

٢- أنه عقد قائم على الالتزام من الطرفين؛ التزام حامل الوثيقة بدفع القسط المعين، والتزام الشركة بتعويضه عند وقوع الخطر.

٣- أنه عقد إذعان، فالشروط مطبوعة سلفاً، وليس أمام المؤمن له سوى توقيع وثيقة مطبوعة دون مناقشة لشروطها.

٤- أن الرابطة بين المؤمن لهم تنشأ بالتأمين نفسه لا قبله، فالاشتراك يتم بعقود فردية مع كل واحد منهم دون رابطة سابقة، فيكون قصد الأعضاء المعاوضة لا التبرع، ولذا ينضم إلى هذا التأمين أكثر الناس توقفاً للأخطار.

٥- اختيار شرائح الأفراد أو الخدمات التي يؤمن عليها بعناية، فتستبعد شركات التأمين ما يكلفها ويقلل أرباحها.

(١) ينظر: التأمين وأحكامه ص ٢٧٥.

(٢) ينظر: التأمين وأحكامه ص ٢٧٦، ٢٧٧، ووقفات في قضية التأمين ص ٣٨، ٤٠، والتأمين التعاوني بين أحلام النظرية وأوهام الواقع ص ١١-١٤، وتقويم أنظمة ووثائق التأمين التعاوني في المملكة ص ٨، ٩، ٢٨، ٣٥، ٣٩، ٥٥، ٥٨، ٥٩، ٧٠، ٧٥، وتقويم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني ص ٤٠، ٤١.

٦- توزيع الفائض لدى شركة التأمين، فليس هناك مقارنة بين ما يُخصّص للمؤمن لهم وبين ما يُخصّص لشركة التأمين، وهو غير ما تأخذه الشركة من المصروفات التسويقية والإدارية والتشغيلية.

يقول أ.د/ محمد الجرف في نهاية دراسته لتقويم أنظمة ووثائق التأمين التعاوني بالمملكة^(١): «أنظمة التأمين ولوائحها التنفيذية ووثائق التأمين المطبقة أقرب إلى التأمين التجاري منها إلى التأمين التعاوني، مما يجعلها غير جائزة شرعاً على الأظهر، ومما يُبطل التعامل بها نظاماً استناداً إلى ما جاء في المادة الأولى من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني».

التأمين على التجارب الطبية:

تشرط بعض الأنظمة تأمين الطبيب المُجرّب عن مخاطر التجربة^(٢)، وقد تقدّم أن التأمين التجاري محرّم، وأما التأمين التعاوني فالمباشر منه جائز إلا أنه قليل أو نادر، فلا يكاد يوجد إلا في دوائر ضيقة جداً، وأما التعاوني المركّب فإنه لم يسلم عند التطبيق مما أخذ على التأمين التجاري وأوجب القول بتحريمه.

والطبيب المُجرّب ليس بحاجة إلى التأمين إذا استوفى شروط الجواز للتجربة الطبية؛ لأنه لا يلحقه ضمان، كما يأتي:

١- إذا بذل الطبيب غاية جهده في التجربة العلاجية المأذون بها من جهة الشارع ومن جهة المريض، وكان أداؤها على الوجه المعتاد في العُرف الطّبي، ووفقاً لأصول التجارب الطبية، فلا يجب عليه ضمان ما ينشأ عنها من ضرر؛ لما يأتي:

(١) ص ٨٣.

(٢) ينظر: المسئولية المدنية عن التجارب الطبية ص ١٢٩.

أ- قول النبي ﷺ: «من تَطَبَّبَ ولم يُعَلِّمْ منه طَبٌّ قبل ذلك فهو ضامن»^(١)، قال عبد اللطيف البغدادي في بيانه لمعنى الحديث: «فأما من سبقت له بذلك تجارب فهو قَمِنٌ بالصواب، وإن أخطأ فعن بذل الجهد الصَّنَاعِي، أو عن قصور الصَّنَاعَةِ، وعند ذلك لا يكون ملوماً عليه»^(٢).

ب- الإجماع^(٣)، قال ابن القيم: «الأقسام خمسة: أحدها: طيبٌ حَازِقٌ أعطى الصَّنعة حقها، ولم تَجْنِ يَدُهُ، فتَوَلَّدَ من فعله المَأْذُونُ فيه من جهة الشارع ومن جهة من يطبُّه تلف العضو أو النفس أو ذهاب صفة، فهذا لا ضمان عليه اتفاقاً؛ فإنها سِرَايَةٌ مَأْذُونٌ فيه»^(٤).

٢- إذا بذل الطبيب غاية جهده في التَّجْرِبة العلمية المَأْذُونُ بها من جهة الشارع ومن جهة المُجَرَّبِ عليه، وكان أداؤها على الوجه المُعتَاد في العُرف الطَّيِّبِ، ووفقاً لأصول التَّجَارِبِ الطبية، فنشأ عنها ضررٌ وجب ضمانه؛ لأنه لا يُطْلُ دَمُ امرئٍ مسلمٍ، والمُجَرَّبُ عليه مُحْسِنٌ بمشاركته فيها، لأنها لا تُحَقِّقُ له مصلحة مباشرة، فيجب ضمان ما يصيبه منها من ضرر، إلا أن هذا الضَّرر مضمونٌ في بيت المال؛ لأنَّ إيجاب الضَّمان على الطَّبيب أو على عاقلته يُجَحِّفُ بهم، ويؤدِّي إلى امتناعه عن البحث العلمي المتعدِّي نفعه.

ويقال مثل هذا في التَّجْرِبة العلاجية المَأْذُونُ بها إذا كان أداؤها على الوجه المُعتَاد في العُرف الطَّيِّبِ، ووفقاً لأصول التَّجَارِبِ الطبية، فأخطأ فيها الطَّبيب خطأ

(٢) كتاب الأربعين الطبية ص ٣٤.

(١) تقدّم تخريجه ص ١٤٢.

(٣) ينظر ما تقدم ص ٤٨٥.

(٤) زاد المعاد ٤/ ١٣٩.

يُعدَّر مثله فيه عند أهل الخبرة بالطَّب^(١).

٣- إذا تعمَّد الطَّيِّب الإضرار بالمُجَرَّب عليه مريضًا كان أو غيره، أو قام بالتَّجَرِّبة مع جهله بحقيقتها أو كيفية إجرائها، أو قام بها مع نهي الإمام عنها، فإنَّ الدَّيَّة تكون في ماله^(٢)، وتحمَّل غيره -كشركات التَّأمين- لها يؤدي إلى الاستخفاف بمن أَمَنوه على أرواحهم وأجسادهم، وإلى التَّساهل في رعاية حقوقهم.

والضرر في مثل هذه الأحوال لا يشملُه التَّأمين عادة؛ لأنَّ شركات التَّأمين إذا كانت تختار ما تُؤمِّن عليه بعناية لتستبعد ما يُكلِّفها ويُقلِّل أرباحها، وتستعمل فوق هذا ما تقدر عليه من الحيل لتخلَّص من التزاماتها، فتستعين بالمحامين والقانونيين لتكثير الشروط التعجيزية المانعة لاستحقاق التَّعويض، ولتكثير الثغرات في العقود لِتَهْرُب من خلالها من دفع ما يجب عليها، فكيف ستقبل التَّأمين على ما كان ضرره مؤكَّدًا أو كبيرًا؟!



(١) ينظر ما تقدم ص ٥٨٩.

(٢) ينظر ما تقدم ص ٥٨٥، ٥٩٦، ٥٩٨.

الخاتمة

الحمد لله وحده على ما منَّ به عليّ من إتمام هذا البحث الذي كان من نتائجه:

١- الطَّب: «عِلْمٌ يُعرف به حفظ الصَّحة، وبرء المرض»، وهو العِلْمُ التَّالِي في المنزلة لعلوم الدِّين، عِلْمٌ عَظُمَ نفعه وقدره، وعلا شرفه وفخره، واشتهر فضله وذكره، وَبُتَّ في الشَّرْع أصله، وشَهِد بصحته الكتاب والسُّنة، فأَجْمَعَ على ذلك كافَّة الأمة.

٢- التَّجَارِبُ الطَّيِّبَةُ: «عَمَلٌ منهجيٌّ على الإنسان؛ لعلاج مرضٍ به، أو لاكتشاف حقيقة علمية مشروعة؛ لحفظ الصَّحة، وعلاج المرض»، وهي نوعان:

أ- التَّجَرِبَةُ العلاجية، وهي: «عَمَلٌ منهجيٌّ على مريضٍ معيَّن؛ لإزالة مرضه أو تخفيفه، إذا لم تُجدِ الوسائل المعروفة في تحقيق ذلك».

ب- التَّجَرِبَةُ العلمية، وهي: «عَمَلٌ منهجيٌّ على إنسانٍ ليس في حاجة مباشرة إليه؛ لاكتشاف حقيقة علمية مشروعة؛ لحفظ الصحة، وعلاج المرض».

٣- للتَّجَارِبُ أهمية بالغة، فهي أصلٌ في كُلِّ فنٍّ، ومعنى مُفْتَقَرٌ إليه في كُلِّ علم، ومنها علم الطَّب الذي يعتمد على التَّجَارِبِ اعتمادًا كبيرًا، بل هي أصله وعنهما

أُخِذَ، ولا تكْمُلُ صناعة الطَّبِّ للطبيب فيَسْتَحَقُّ أن يُسمى طبيباً إلا بالجمع بين القياس والتَّجربة؛ لأنَّه ليس يُكْتَفَى في هذه الصناعة بأحدهما دون الآخر.

٤- أسَّسَ علماء المسلمين قواعد المنهج العلمي في البحث والتجريب، وأعملوا فكرهم وأنظارهم وكل حواسهم لخدمة صحَّة الإنسان، وأكَّدوا على ضرورة الاعتماد على التَّجربة والبرهان الحسِّي لقبول النظرية أو رفضها، وعنهم أُخِذَت التَّقالييد العلمية في أوروبا الحديثة، لِتكون شاهدةً بما للإسلام من عظمة علمية، وفضلٍ على الإنسان والإنسانية.

٥- التَّدَاوي منه ما يكون واجباً، ومنه ما يكون مستحباً، ومنه ما يكون مكروهاً، ومنه ما يكون محرماً، والتَّدَاوي هو الغرض الأظهر من التجارب الطبية العلاجية، فلا خلاف في مشروعيتها عند القائلين بمشروعيتها.

٦- التَّجَارِبُ العلمية جائزة في الإسلام الذي لا يحجُر حرية البحث العلمي، لكنه في الوقت نفسه يقضي بالآيْتَرَك الباب مفتوحاً بدون ضوابط، ولا يسمَح بتنفيذ شيءٍ لمجرَّد أنه قابلٌ للتنفيذ، بل لا بد أن يكون علماً نافعاً جالباً لمصالح العباد ودارئاً لمفاسدهم.

٧- القواعد الفقهية التي تدور عليها أحكام التَّجَارِبِ الطَّبية كثيرة، أبرزها: قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، وقاعدة «المشقة تجلب التيسير»، وما تفرَّع منهما والقواعد التي تُنظِّم حقَّ الإنسان وإذنه في التَّدَاوي والتَّجريب.

٨- لا بد للتَّجَارِبِ الطَّبية من شروطٍ تضبط سلوك العالم المُجَرَّب، وتحفظ حياة المُجَرَّب عليه، وتُنظِّم التَّجربة ذاتها، بما يحقق الفائدة منها، ويؤدي إلى السلامة من أضرارها، أو تقليلها، وهي:

١- أهلية الطَّبيب، بأن يكون ثقةً أميناً حاذقاً، ويُعرف ذلك بأمور، أهمها:

أ- الإجازة العلميّة.

ب- الكفاءة العلمية بالقدرة على تطبيق ما تعلّمه.

ج- الخبرة وكثرة المِران.

د- الثقة والأمانة.

ويجوز للطبيب الكافر إذا كان ثقةً أميناً القيام بالتَّجربة العلاجية كالطبيب المسلم؛ لأنها من التدّوي وهو مشروع، وأما التَّجربة العلمية فأقلُّ أحوالها الكراهة؛ لأنّ الأدلة التي جاءت في استطباب الكافر إنّما هي في حال المرض، والمرض ضررٌ، والضرر يُزال، بخلاف من لا ينتفع بالمعالجة، بل قد تُضرّه، والطبيب الكافر وإن كان ثقةً إلا أنه دون المسلم في احتياطه للنفوس، ومراقبته لله تعالى.

٢- الالتزام بالأصول العلمية الثابتة لإجراء التجارب الطبية، وهي: «القواعد العلميّة الثابتة المُتعارف عليها نظريّاً وعمليّاً بين الأطباء، التي يجب الالتزام بها في العمل الطّبي».

وأهم القواعد المتعلقة بالتَّجارب الطّبية:

أ- أن يكون مشروع التَّجربة ومراحل التنفيذ محددة في برنامج التَّجربة المُقدّم إلى الجهات الرّقابية.

ب- أن يُباشر التَّجارب الطّبية على الإنسان أطباء وباحثون أكفاء، علميّاً وعمليّاً.

ج- إجراء التَّجارب الطّبية في أماكن محددة، خاضعة لرقابة وإشراف الجهات المختصة.

د- أن يكون التجريب على الإنسان مسبوقاً بتجارب معملية وحيوانية كافية.

هـ- أخذ كافة الاحتياطات العلمية والتقنية والفنية؛ لتفادي الأضرار التي قد تحدث من التجربة.

و- فرض رقابة صارمة على إجراء التجارب، من خلال جهات رقابية مستقلة عن الباحثين خاصة بالمؤسسة الصحية البحثية وأخرى وطنية.

٣- الإذن بإجراء التجربة الطبية، والإذن هو: «إباحة مكلف، أو وليه، لطبيب، التصرف في بدنه، بما يراه نافعا؛ لعلاج مريض به، أو لاكتشاف حقيقة علمية مشروعة؛ لتطوير الطب».

والذين لهم الحق في الإذن بالتجربة الطبية:

أ- الإمام، فقد منح الإسلام الأئمة سلطات على الرعية، ووكّل إليهم رعاية مصالح الأمة، والقيام بشئون حياتهم الدينية والدنيوية، وأوجب على الأمة طاعتهم في ذلك، فيجب على الطبيب قبل البدء في أي تجربة طبية الحصول على إذن الإمام من الجهة المخولة منح الإذن.

ب- الخاضع للتجربة؛ لأنّ للإنسان حقاً في جسده، فلا يجوز مُداواته أو التجريب عليه بغير إذنه.

ج- وليّ الخاضع للتجربة، والولاية: «سلطة شرعية، لإنسان معين، تمكّنه من التصرف النافذ على آخر، وله، في نفسه وماله».

والولاية التي تُحوَّل صاحبها الإذن بالتطبيب هي الولاية على النفس، والأصل فيها أن يتولاها أقرب الناس نسباً إلى المُوَلَّى عليه، وهو الأب العَدْلُ الرَّشِيد، فإن كان الأب غير موجود، أو كان فاقِد الأَهْلِيَّة، فإنها تنتقل إلى من بعده من أهل الولاية، وهم الأقرب فالأقرب من العصابات بالنفس.

ويجوز للولي أن يأذن بالتَّجَرِبَة العلاجية التي يغلب على الظن انتفاع المريض بها، مما يأذن به لنفسه هو؛ لأن مصلحة التداوي حيثئذ أرجح من مفسدته، وأما التَّجَرِبَة العلمية فلا يجوز للولي أن يأذن بها في حق من له الولاية عليه، حتى ولو لم يلحقه مضرة منها؛ لأن الإذن بها ليس من المصلحة، فيكون معزولاً عنه.

ويُشترط لصحة الإذن بالتَّجَرِبَة الطبية سبعة شروط، هي:

- أ- أن يكون المأذون به مشروعاً.
 - ب- أن يصدر الإذن بالتَّجَرِبَة ممن له الحق.
 - ج- أن تتحقق أهلية الأذن.
 - د- أن يكون الأذن مُختاراً.
 - هـ- أن يكون الإذن صادراً بعد تبصير كامل من القائم بالتَّجَرِبَة.
 - و- أن يكون الإذن بالتَّجَرِبَة مكتوباً.
 - ز- استمرار الإذن حتى انتهاء التَّجَرِبَة.
- ٤- تحقق مشروعية هدف التَّجَرِبَة الطبية، وذلك بما يأتي:
- أ- وجوب المحافظة على سلامة نفس الإنسان وبدنه، فليس

للإنسان التسلُّط على نفسه أو على عضوٍ من أعضائه بالإتلاف،
وليس له أن يأذن لغيره بذلك.

ب- كون التجربة بغير محرَّم، كالخمر الصُّرفة.

ج- كون التجربة ليست وسيلة إلى محرَّم، كاختلاط الأنساب،
أو التشويه أو العبث بمَقَوِّمات الشخصية الإنسانيَّة وحريتها
وأهليتها للمسئولية.

٥- أَمِنْ ضَرَرِ التَّجَرِبَةِ الطِّبِّيَّةِ، وَيَخْتَلِفُ الضَّرَرُ الْوَاجِبُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ بِاخْتِلَافِ
نَوْعِ التَّجَرِبَةِ، وَالْأَمْرِ فِي الْحَالِينِ دَائِرٌ عَلَى الْمَوَازَنَةِ بَيْنَ الْمَصَالِحِ
وَالْمَفَاسِدِ، فَأَيُّهُمَا كَانَ أَعْظَمَ كَانَ هُوَ الْمَقْدَمُ.
فِيُشْتَرَطُ لِأَمْنِ ضَرَرِ التَّجَرِبَةِ الْعِلَاجِيَّةِ:

أ- أن تكون التجربة بعد استيفاء الأساليب العلاجية المعتمدة.

ب- أن يغلب على ظن الطبيب نجاح التجربة وتحقيق أهدافها.

ج- ألا يترتب على فعل التجربة ضرر أكبر من ضرر المرض أو مثله.
ويُشْتَرَطُ لِأَمْنِ ضَرَرِ التَّجَرِبَةِ الْعِلْمِيَّةِ:

أ- أن يغلب على ظن الطبيب الباحث نجاح التجربة، وتحقيق
أهدافها.

ب- ألا تشتمل على ضرر بالمجرَّب عليه، أيَّا كانت مصلحة البحث
للطَّبِّ والمجتمع. والمراد الضرر القوي دون اليسير، وبما أنَّ
الضرر مما يصعب ضبطه قِلَّةً وكثَرَةً، وَيُسْرًا وَشِدَّةً، فَإِنَّهُ يُرْجَعُ
فِيهِ إِلَى الْأَنْظِمَةِ الْمُقَرَّرَةِ مِنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ، فَإِنْ قَصُرَتْ عَنْ بَيَانِ ذَلِكَ

فُيُرجع إلى الأطباء المختصين، لا سيما من أُسندت إليهم مراقبة البحوث الطَّبية؛ لأنَّ «كُلَّ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ مُطْلَقًا، وَلَا ضَابِطَ لَهُ فِيهِ، وَلَا فِي اللُّغَةِ، يُرْجَع فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ».

ج- أخذ كافة الاحتياطات العلمية والتقنية والفنية؛ لمنع الأضرار التي قد تصيب المُجرَّب عليه أو تقليلها.

٦- ألا تُؤدِّي التَّجربة إلى ارتكاب محظور شرعي لا تدعو إليه ضرورة، كالكشف على العورات، وإجهاض الأجنَّة.

٩- الخلية هي: «الوحدة الوظيفية والبنائية لجسم الكائن الحي»، وتتركب من ثلاثة أشياء: الغشاء الخارجي للخلية، وسائل الخلية «السيتوبلازم»، والنَّواة.

١٠- تتنوع الخلايا بالنسبة إلى عدد الصَّبِغيات إلى نوعين:

أ- الخلايا الجسدية، وهي جميع خلايا الجسم عدا الحيوانات المنوية والبَيضَات، وتحتوي كُلُّ خلية جسدية على ستة وأربعين صبغيًا.

ب- الخلايا الجنسية «التناسلية»: وهي الحيوانات المنوية والبَيضَات، ويحتوي كُلُّ واحدٍ منهما على ثلاثة وعشرين صبغيًا.

١١- يجوز العلاج الوراثي للخلايا الجسدية بتعديل المورث المعيب أو بنقل مورث سليم إلى الخلية، ومن ثمَّ تجوز التَّجارب الطَّبية العلاجية للخلايا الجسدية، مع وجوب الحذر الشديد؛ لقلة النتائج الإيجابية الحالية، وأمَّا التجارب الطبية العلمية فهي غير جائزة؛ لعدم خُلُو هذا النوع من العلاج من الضَّرر.

١٢- العلاج الوراثي للخلايا التناسلية محرّم، سواء كان بإصلاح المورث المُعتلّ، أو حذفه، أو إضافة مورث سليم من أحد الزوجين أو من غيرهما ليأخذ مكان المورث المعتل أو ليحدث وظائف وراثية جديدة؛ لعدم الإحاطة بحقيقة هذا النوع من العلاج، ولغلبة المفساد فيه على المصالح.

ومع ذلك فإنه ينبغي الاهتمام بهذا العلاج، وإجراء المزيد من التجارب على الحيوانات التي أظهرت نتائج مشجّعة بالضوابط المقرّرة، وإذا توصل العلم إلى تأكيد منافع هذا العلاج، وإلى منع أضراره وآثاره على الإنسان وعلى ذريته أو تقليلها لتتغلّب عليها منفعه، فإن الحكم يتغيّر؛ تحقيقاً لمقاصد الشريعة في حفظ النفوس، وعملاً بقواعدها في الموازنة بين المصالح والمفاسد للعمل بما ترجّح منهما.

١٣- لا تجوز التجارب الطّبيّة على الخلايا الجسدية لتحسين الخلقة، كما لا تجوز التجارب الطّبيّة على الخلايا التناسلية لتحسين النسل؛ لأنها تغيير لخلق الله تعالى من غير سبب شرعي يقتضيه، وأتباع لسبيل الشيطان وإتّماراً بأمره.

١٤- الخلايا المُلقحة التي يمكن استخدامها في التجارب الطبية على نوعين:

أ- الخلايا المُلقحة الفائضة من عمليات أطفال الأنابيب، فيجوز إجراء التجارب عليها؛ لأنها ليست جنيناً آدمياً، ولا يتعلّق بها شيء من أحكامه، ولكثرة المصالح المترتبة على الاستفادة منها في هذا المجال.

ب- الخلايا المُلقحة ابتداءً لإجراء التجارب عليها، سواء كان الحصول عليها بالتبرع أو الشراء، وسواء كانت من زوجين أو من غيرهما، فإجراء التجارب عليها محرّم؛ درءاً لمفاسدها الكثيرة، وسدّاً للذريعة اختلاط الأنساب.

١٥- الجنين: هو الولد ما دام في بطن أمه.

١٦- تقدّم الطّب في الزمن الحاضر تقدّمًا كبيرًا في علم الأجنّة، مكّن الأطباء - بفضل الله تعالى - من المتابعة الدقيقة للجنين في مراحل النّمو الأولى، ومن معرفة بعض ما يمكن أن يوجد به من شذوذ، وهو ما بعث همهم لمحاولة علاج الأمراض التي يتم اكتشافها قبل الولادة أو تلطيفها، فتجاوز التجارب الهادفة إلى علاج الجنين لإنقاذ حياته أو علاجه من مرض به متى استجمعت شروط إجراء التجارب الطبية؛ لأنها من التّداوي، وهو مشروع.

١٧- كل تجربة لا يكون للجنين المُجرّب عليه مصلحة مباشرة منها لإنقاذ حياته أو علاجه من مرض به فهي غير جائزة.

١٨- إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثّقات بناءً على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المُختبرية أن الجنين مشوّ تشويهاً خطيراً، وأنّه لا يُمكن أن يحيا بمثل هذا التشوه، فإن كان قابلاً للعلاج فيجوز القيام بتجربة علاجية لإنقاذ حياته، إذا غلب على ظنّ الطبيب نجاحها، ولم يترتب عليها ضرر أعظم مما في الجنين من مرض أو تشوه، وأمّا التجربة العلميّة التي لا يُراد بها مصلحته فهي غير جائزة.

١٩- إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه - وهو ما تمّ له مائة وعشرون يوماً - لإجراء التجارب عليه محرّم بالإجماع.

٢٠- لا يجوز إجهاض الجنين قبل نفخ الرّوح فيه لإجراء التجارب عليه؛ لأنّه لا يجوز إجهاض غير النّطفة، وليس في إجراء التجارب على النطفة بعد إجهاضها مصلحة؛ بل هو عبث، لأنها لم تتصوّر ولم تتخلّق بعد، مع ما يترتب على هذا الأمر من المفاسد.

٢١- لا يختلف الحمل من الزنى عن الحمل من نكاحٍ صحيحٍ في حرمة إجهاضه قبل نفخ الروح أو بعده لإجراء التجارب العلمية عليه.

٢٢- لا يجوز الحكم على الإنسان الذي ثبتت حياته بالموت حتى يُعلم أنه مات موتاً لا شبهة فيه، تتوقف معه حركة القلب والتنفس، مع ظهور الأمارات الأخرى الدالة على موته يقيناً؛ لأن الأصل حياته فلا يُعدل عنه إلا بيقين.

٢٣- الحكم على الجنين بالموت وهو في بطن أمه إما أن يكون بعد نفخ الروح أو قبله؛ ولا يجوز إجراء التجارب عليه إذا كان قد نفخ فيه الروح إلا لمصلحة هي أعظم من مفسدة انتهاك حرمة الجنين الميت كحال الأوبئة العامة؛ للوقاية منها، وعلاجها، كما لا يجوز إجراء التجارب عليه إن لم يكن قد نفخ فيه الروح؛ لأن المصلحة من التجربة إنما تتحقق بإجرائها على الأجنة الحية، ولأن في التجربة على الجنين المُجهض قبل نفخ الروح فيه لغرضٍ صحيحٍ غنى عن ذلك كله.

٢٤- لا يجوز إجراء التجارب على الجنين المُجهض بعد نفخ الروح فيه إلا لمصلحة هي أعظم من مفسدة انتهاك حرمة الجنين الميت.

٢٥- إذا سقط الجنين قبل نفخ الروح تلقائياً، أو أسقط لغير غرض الاستفادة منه في العلاج والبحث الطبي، فيجوز إجراء التجارب عليه لتحقيق أهدافٍ مشروعة- مثل: معرفة أسباب الإجهاض، ودراسة تكوين الأجنة-، إذا احتيج إليه، ورُجِيَ النفع منه، وأذن أبواه بذلك.

٢٦- لا يجوز إجراء العمليات الجراحية التي لا يتنفع بها الإنسان، حتى وإن ظهرت فائدتها في مجال البحث العلمي الطبي.

٢٧- تجوز العمليات الجراحية غير المسبوقة إذا كان الهدف منها إنقاذ المريض لكون الوسائل المعهودة غير مجدية في تحقيق الشفاء له ودرء ضرر المرض عنه.

٢٨- إذا قُطِعَ عضو من إنسانٍ حيٍّ في حدٍّ، أو قصاصٍ، أو قُطِعَ خطأ ولم يمكن إعادته إليه، فيجوز إجراء التجارب على هذا العضو إذا أُذِنَ المقطوع منه، ورجي النفع من التجربة، ولم تكن عبثاً.

٢٩- يجوز إجراء التجارب العلمية التي تمت شروطها على المحكوم عليه بالقتل مع بقاء سبب عصمته من الإسلام أو الأمان، وكذلك من زالت عصمته بالكلية، إذا لم تؤدَّ إلى تأخير ما وجب في حقه.

وأما التجارب العلمية التي تؤدي إلى الموت فهي غير جائزة؛ لأن القتل بها من المثلة، وهو مخالف للصفة المأمور بها، ولأنه لا يتحقق به المقصود من العقوبة وهو الردع والزجر في الحدود، والتشفي ودرك الغيظ لأولياء المقتول في القتل العمد العدوان.

٣٠- استبقاء عضو أو أكثر من الميت المعصوم لإجراء التجارب عليه محرّم، إلا لمصلحة هي أعظم من مفسدة انتهاك حرمة الميت كما في الأوبئة العامة؛ لمعرفة أسبابها، وتحديد سبل الوقاية منها، وعلاجها، وأما من زالت عصمته كالحربي غير المُستأمن والمُرتد فيجوز استبقاء جسده أو أعضائه منه لإجراء التجارب الطبية إذا رُجي النفع منها.

٣١- يجوز الإنفاق على التجارب الطبية من بيت المال؛ لأنها وسيلة إلى رعاية مصلحة من أعظم مصالح المسلمين وهي الصّحة، بما يُوجب حفظها، ويدفع ضرر الأسقام عنها، إلا أنّ الإنفاق عليها مشروطٌ بتوفية الأمور الصحية الأهم منها.

٣٢- لا يجوز الإنفاق على التجارب الطبية من الزكاة؛ لأنها ليست من الأصناف التي ذكرها الله تعالى في آية الزكاة، وليست داخلة في شيء منها، وأما صدقة التطوع فيجوز بذلها لها.

٣٣- التجارب الطبية التي استُكملت شروط إجرائها جهة بر؛ لما يتحقق بها من المصالح العظيمة بحفظ صحة الناس ودفع ضرر الأسقام عنهم، فيجوز الوقف عليها.

٣٤- ما يأخذه الخاضع للتجربة الطبية المشروعة علاجية كانت أم علمية نظير مشاركته فيها هو من الجعالة، فيكون جائزاً، إلا أن من شروط الجعالة عند القائلين بمشروعيتها: أن يكون الجعل معلوماً، أو مجهولاً جهالة لا تمنع من التسليم، واشتراط الخاضع للتجربة نسبة معينة من عوائدها هو أمر مجهول جهالة تمنع من التسليم، فلا يصح، وإن وقع فليس للمُستَطر إلا أجر المثل؛ كما في الإجارة.

٣٥- ما ينشأ عن التجربة الطبية ملك محترم للقائم به، وله قيمة مالية معتبرة شرعاً، تنسحب عليه تصرفات الملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم من المعاوضات والانتقالات، فللقائم به حق الانتفاع والمعاوضة، ولا يجوز لغيره الاعتداء عليه.

إلا أنه يجب تقييد هذا الحق بالاستغلال، ولولي الأمر نقله إلى من يقوم بتنفيذه عند امتناع من هو له عن استغلاله لغير مُبرّر معتبر؛ لأنه مُحْتَكِر.

٣٦- من موجبات المسؤولية في التجارب الطبية: العمد، فإذا قام الطبيب بإجراء تجربة طبية يغلب على ظنه هلاك المُجَرَّب عليه بها، فحصل الهلاك بذلك فإنه يكون قد أتى فعلاً عدواناً يُوجب القود في النفس، والقصاص فيما دونها، أو الدية عند تعذر استيفائه.

٣٧- من موجبات المسؤولية: الخطأ، وخطأ الطبيب الحاذق موجب للضمان، إذا كان يمكنه التحرز منه، أو كان لمخالفته للمستقر من الأصول العلمية للطب.

وما لا يمكن التَّحرُّزُ منه فلا ضمان فيه إذا كانت التَّجربة علاجية، وأمَّا التَّجربة العلمية فإنَّ الطبيب يُسأل عن كلِّ خطأٍ دون الالتفات إلى قصد الإضرار أو وجود الإهمال؛ لأنَّ القائم بالتَّجربة العلمية ملتزمٌ بتحقيق نتيجة، بحيث تقوم مسؤوليته بمجرد تخلف هذه النتيجة.

٣٨- من موجبات المسؤولية: الجهل، ومسئولية الطبيب الجاهل مطلقة، بحيث لا يلزم إثبات تعدُّيه أو خطئه، وإنما يكفي تصدُّيه للعلاج، سواء علم المريض بجهله أم لم يعلم.

٣٩- من موجبات المسؤولية: مخالفة الأصول العلمية للتَّجارب الطبية، فيجب على الطبيب المأذون له في تجربةٍ علاجيةٍ اتباع الأصول العلمية الثابتة ليرأ من الضَّمان، ولا يجوز له أن يُجرِّب دواءً جديدًا أو طريقةً مُعالجةً جديدةً للحالة التي وضع لها العلم حلًّا دلَّت التَّجربة على صلاحيته؛ لئلا يُعرِّض المريض لخطرٍ لا مسوِّغ له.

وأما التَّجربة العلمية فلا يضمن الطبيب إلا بمخالفة شروط إجراء التَّجارب الطبية؛ لأنَّ الغاية من التَّجربة لا تتحقَّق مع مخالفة هذه الشروط، و«كلُّ تصرُّفٍ تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطلٌ»، فيضمن كلُّ ضررٍ ناشئ عنها.

٤٠- من موجبات المسؤولية: عدم إذن المريض أو وليه؛ لأنَّ للإنسان حقًّا في جسده، و«حقُّ آدميٍّ لا يجوز لغيره التَّصرُّف فيه بغير إذنه»، ويُستثنى من ذلك:

أ- التَّجربة العلاجية التي يغلب على ظن الطبيب الحاذق إنقاذ المريض بها من الهلاك، وتعذر أخذ إذن المريض أو وليه كما في حالات الإسعاف، أو امتنع المريض أو وليه عن الإذن لغير مبررٍ شرعي.

ب- التجربة العلاجية أو العلمية التي يأذن بها الإمام الأعظم لعلاج الأوبئة العامة، أو الوقاية منها.

٤١- من موجبات المسؤولية: إجراء التجربة لغير الغرض المأذون به، سواء كانت هذه المخالفة خطأ، أو عمدًا.

٤٢- من موجبات المسؤولية: التفرير بالشخص للمشاركة في التجربة الطبية بإخفاء بعض البيانات المؤثرة في القبول أو الرّفض، أو بتعمّد تقديم بيانات كاذبة، أو بالوعد بمال، أو بتقديم رعاية خاصة، وأسوأ من ذلك التهديد بالانتقام أو الحرمان من المزايا المُستحقّة في حال رفض المشاركة في التجربة الطبية، وأشهر الفئات المُستهدفة: السُّجناء، والمرضى لا سيما الذين هم في أقسام الطوارئ، والفقراء، وطلبة الكليات الطّبية، والعسكريون.

٤٣- من موجبات المسؤولية: إفشاء سرّ المشارك في التجربة الطبية، إلا في حالتين:

أ- إذن المُشارك في التجربة بإفشاء السرّ.

ب- أن يُؤدّي كتمان السرّ إلى ضررٍ أبلغ من ضرر الإفشاء، فيجوز الإفشاء بالقدر الذي تندفع به الحاجة والضرورة.

٤٤- للطبيب الباحث الحقّ في نشر اكتشافه العلمي، وتحديد الطريقة التي يتّم بها نشر هذا الاكتشاف، ووقت نشره، دون انتهاكٍ لحقّ المُشاركين في التجربة الطبية بذكر أسمائهم، أو ما يُعرّف بشخصياتهم.

٤٥- إذا ادّعى المريض أو وليّه ما يوجب مسؤولية الطّبيب المُجرّب عمّا لحقه من ضرر من التجربة العلاجية وأنكر الطبيب ذلك، فإنه يُطالب بإقامة البيئة التي تُثبت صحّة دعواه على حدوث الضرر، وآته بسبب الطّبيب المُعالج؛ لجهله بما أقدم عليه،

أو لتقصيره وإهماله، أو لمخالفته الأصول العلمية الثابتة.

وأما إذا ادّعى المُجَرَّب عليه أو وليّه مسئولية الطَّيِّب عمّا لحقه من ضرر من التجربة العلمية وأنكر الطَّيِّب ذلك، فإنّ عليه إقامة البينة على حدوث الضرر، وأنّه بسبب تجربة الطَّيِّب، من غير التفاتٍ إلى قصد الإضرار، أو وجود الإهمال، أو مخالفة الأصول العلمية الثابتة.

وأبرز طرق الإثبات من جهة علاقتها بالتجارب الطبية هي: الإقرار، والشهادة، والخبرة، والقرائن، والمستندات الخطية.

٤٦- جناية الطبيب الموجبة للقصاص لا تثبت إلا بشهادة رجلين عدلين، ولا تُقبل فيها شهادة النساء، وأما جنایته الموجبة للمال، كالخطأ، وشبه العمد، وكذلك العمد الموجب للمال دون القصاص، فتثبت بشهادة رجل وامرأتين، كما تثبت الجناية الموجبة للمال بشهادة النساء وحدهن إذا كانت مما لا يطلع عليه إلا النساء.

٤٧- الأولى عند التنازع بين الطَّيِّب المُجَرَّب وبين المُجَرَّب عليه الاعتماد على رأي طبيين اثنين من أهل الخبرة للكشف عن حقيقة موافقة العمل الطبي للأصول العلمية الثابتة أو مخالفته لها، فإن لم يُقدر عليهما فيكفي طَبِيبٌ مسلم، فإن لم يُقدر عليه فيجوز الاستعانة بالطَّيِّب المشترك.

٤٨- يترتب على إثبات شيء من الموجبات السابقة واحدٌ أو أكثر مما يأتي: القصاص، والدية، والتعزير.

٤٩- إذا ثبت أنّ الطَّيِّب قصد العمل الطبي الذي من شأنه إحداث الموت للمُجَرَّب عليه، أو جرحه، أو إبانة طرفٍ منه، عالمًا به وبتنائج، وكان ذلك عدوانًا منه بحيث لا يريد به علاجه من مرضٍ به، فإنّه يُقتَصَّ منه، إذا تحققت شروط القصاص، وأمكن استيفاؤه.

٥٠- إقدام الطبيب على التجربة العلاجية التي يُراد بها إنقاذ المريض أو تخفيف ألمه مع الجهل بشيء من حقيقتها أو بمآلاتها ليست من العمد الموجب للقصاص، لأنه لم يقصد ضرر المريض، وإنما قصد نفعه أو رجا ذلك، ولأن علاج المريض لا يكون إلا بإذن منه، فكان ذلك شبهة يسقط بها القصاص.

٥١- عدم الإذن للطبيب بالتجربة العلمية موجب للقصاص، وأمّا التجربة العلاجية المستوفية شروط الجواز فلا يجب بها قود ولا دية إذا قام بها الطبيب في حال الاستعجال لإنقاذ المريض بها من الهلاك.

٥٢- تجب الدية في مقابل ما نشأ عن الفعل الضار للطبيب في الأحوال

التالية:

أ- قتل العمد العدوان إذا اختار أولياء الدّم الدية، وتكون الدية في مال الطبيب الجاني.

ب- خطأ الطبيب، وتكون الدية في بيت المال.

ج- القيام بالتجربة مع الجهل بحقيقتها، وطريقة إجرائها، ومآلاتها، وتكون الدية في مال الطبيب.

د- عدم الإذن بالتجربة العلاجية، فإذا قام الطبيب بالتجربة مع نهي الإمام أو نائبه عنها فالدية في ماله، وأمّا إذا قام الطبيب بالتجربة الطبية في غير حال الاستعجال مع وجود الوسيلة العلاجية المعتمدة من غير إذن المريض أو وليّه فالدية على العاقلة.

٥٣- للإمام تعزير من تعاطى علم الطب ولم تكمل له الأهلية فيه، أو خالف الأصول العلمية الثابتة بما يردعه وغيره عن مثل ذلك، مع مراعاة الترتيب والتدرج اللائق بالحال في القدر والنوع، فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونها كافيًا مؤثراً.

ومن العقوبات التعزيرية: السجن، والجلد، والتشهير، والغرامة، والإتلاف، وإلغاء الترخيص.

٥٤- التأمين هو: «التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يُعيّنه عند تحقق حادث احتمالي مبيّن في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه»، ويتنوع باعتبار شكله إلى: تأمين تجاري، وتأمين تعاوني، وتأمين اجتماعي.

٥٥- الطّبيب المجرب ليس بحاجة إلى التأمين إذا استوفى شروط الجواز للتجربة الطبية؛ لأنه إذا بذل غاية جهده في التجربة العلاجية المأذون بها من جهة الشارع ومن جهة المريض، وكان أداؤها على الوجه المعتاد في العرف الطبي، ووفقاً لأصول التجارب الطبية، فلا يجب عليه ضمان ما ينشأ عنها من ضرر، وإن أخطأ فيها خطأ يُعذر مثله فيه عند أهل الخبرة بالطب فالضمان في بيت المال.

وإذا بذل غاية جهده في التجربة العلمية المأذون بها من جهة الشارع ومن جهة المجرب عليه، وكان أداؤها على الوجه المعتاد في العرف الطبي، ووفقاً لأصول التجارب الطبية، فنشأ عنها ضررٌ وجب ضمانه في بيت المال.

وأوصي في ختام هذا البحث بما يأتي:

١- العناية بمراكز البحوث الطبية وتطويرها، وتزويدها بالأطباء الأمناء الأكفاء علمياً وعملياً، وبالإمكانات المادية والتقنية المتطورة؛ لتقوم بوظيفتها، فيستغني بها المسلمون عن غيرهم، مع تشديد الرقابة عليها لئلا تُجرى فيها بحوثٌ وتجاربٌ غير مشروعة.

٢- توثيق الصّلة بين الفقهاء والأطباء، ويحصل ذلك بأمور، منها:

أ- إنشاء لجانٍ علمية متخصصة تضمّ فقهاء وأطباء من كافة

التَّخصّصات، يكون من أهم وظائفها تقديم الحكم الشرعي للأطباء والمرضى.

ب- إقامة المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش لدراسة القضايا الطبية المهمة وبيان الأحكام الشرعية المناسبة لها.

ج- تزويد الأطباء بملخصات البحوث الفقهية المتعلقة بالمسائل الطبية؛ ليتعرّفوا على أحكامها الشرعية.

د- إبراز الموضوعات التي تحتاج إلى دراسة متخصصة وعرضها على طلاب الدراسات العليا في الكليات الشرعية لتسجيل بحوثهم فيها.

٣- إنشاء مواقع على الشبكة العالمية للمعلومات «الإنترنت» تضم قواعد بيانات للفتاوى والبحوث الفقهية المتعلقة بالمسائل الطبية.

وأخيراً: فليس من زَلّة الأذهان أمانٌ، ولا من تسطير البنان اطمئنانٌ، «وقد قيل: الكتاب كالمُكَلَّف لا يَسْلَم من المؤاخَذة ولا يرتفع عنه القلم»^(١)، «والمرغوب إلى من يقف على هذا الكتاب أن يعدّ صاحبه مُزجى البضاعة التي حقيقٌ بحاملها أن يقال فيه: تسمع بالمُعَيدي خيرٌ من أن تراه، والمُنصف يهب خطأ المخطئ لإصابته، وسيئاته لحسناته، فهذه سُنّة الله في عباده جزاءً وثواباً»^(٢).

أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفّقني وذريتي للعلم النافع والعمل الصالح، وأن يغفر لي ولوالديّ وأهل بيتي ومشايخي ومن له حق عليّ، وأن يحشرنا جميعاً مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين

(١) صبح الأعشى ١/٣٦.

(٢) روضة المحبين ص ٢٨، بتصرف.

والشهداء والصالحين إنه جواد كريم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم
على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



الفهارس

وتشمل:

- (١) فهرس الآيات القرآنية.
- (٢) فهرس الأحاديث النبوية.
- (٣) فهرس الآثار.
- (٤) فهرس الأعلام.
- (٥) ثبت المصادر والمراجع.
- (٦) فهرس الموضوعات.

فهرس آلايات القرآن

الآية	رقم الآية	الصفحة
سُورَةُ الْفَاتِحَةِ		
﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾	٢	٤٤١
سُورَةُ الْبَقَرَةِ		
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنَازِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغير الله فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	١٧٣	١٢٦، ١٢٥، ١٢٢
﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَلْيَتَاَعَّذْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	١٧٨	٥٧٦، ٣٨٩، ٢١٦ ٥٨٤
﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	١٨٥	٥٤٧، ٣٢٥
﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾	١٨٥	١٢٨، ١٢٠
﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونََكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾	١٩٠	٤٢١
﴿ وَأَقْلُوهُمْ حَيْثُ تَفْتُمُوهُمْ وَآخِرُكُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُكُمْ ﴾	١٩١	٣٩٧
﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾	١٩٤	٥٨٢، ١٧٨
﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾	١٩٥	٩٤، ٦٦، ٥٧
﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾	٢٢٩	٣٦٤، ٣١٢، ٢٣٧ ٥٠٧، ٤٢٩، ٣٨٠ ٤٠١، ٣٩٤

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَا تُمْسِكُوهُمْ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾	٢٣١	٣٣٣، ٢٣٤، ١٦٤
﴿وَالْوِلْدَاتُ يَرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْعِمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا ضَرَّاءَ وَلَا دَوْلَةَ يُولَدُهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُولَدُوه﴾	٢٣٣	٢٠٨
﴿لَا ضَرَّاءَ وَلَا دَوْلَةَ يُولَدُهَا﴾	٢٣٣	٣٣٣، ٢٣٤، ١٦٥
﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْضِطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾	٢٤٥	٤٢٨
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	٢٧٥	٦١٢
﴿فَإِنْ لَّمْ تَقْعَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	٢٧٩	١٦٧
﴿يَتَأْتِيهَا الْذِّبَرُ ءَامُومًا إِذَا تَدَايَسْتُمْ بَيْنَ يَدَيْنِ إِلَى أَجْلِ مُسَقًى فَأَكْثَبُوهُ وَلِيَكُنَّ بَيْنَكُمْ كَايِبٌ بِالْعَدْلِ﴾	٢٨٢	٥٦٥، ٥٥٠
﴿فَلْيَكْتُفِ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾	٢٨٢	٥٤٤
﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾	٢٨٢	٥٥٠، ٥٤٨
﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءِثْمُ قَلْبِهِ﴾	٢٨٣	٥٤٨، ٥٣٠
﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾	٢٨٦	٥٣٦
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾	٢٨٦	٤٨٦

سُورَةُ الْعَمَلَاتِ

﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكَ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾	٦	٣٣٧
﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾	٣٨	١٨٤
﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّيهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾	٧٥	١٤٩

الآية	رقم الآية	الصفحة
سُورَةُ النَّبَاِ		
﴿وَلَا تَقُولُوا أَنفُسُكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	٢٩	٩٤، ٦٦، ٥٧
		٣٥٧، ٢٣٣، ٢١٥
		٣٨٣، ٣٨٠، ٣٦٤
﴿وَالَّذِي تَخَاوَرَتْ يُلْهُوهُمْ فَاعْتَصِفُوا وَأَتَجْرِبُوهُمْ فِي دُمْضَاتِهِ وَأَضْرِبُوهُمْ﴾	٣٤	٦٠٢
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾	٥٨	٥٢٤
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾	٥٩	١٧٠، ١٦٣
﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾	٨٢	٢٢٥، ٢٨
﴿وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾	٩٢	٤٧٩
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾	٩٣	٣٤٣، ٢٣١، ٢١٤
﴿وَقَالَ لَا تَخْذَلْ مِنْ عِبَادِي نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿٥٥﴾ وَلَا ضَلَالَتَهُمْ وَلَا مَنِيَّتَهُمْ وَلَا مَرْهَمَهُمْ فَلَيُبْتِغَنَّ آذَانَ الْعَاقِمِ وَلَا مَرْهَمَهُمْ فَلَيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾	١١٨، ١١٩	٤٦٩
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾	١٣٥	٢٧٠، ٢٦٤، ٢٢٨
		٢٨٥، ٢٧٩
سُورَةُ الْمَائِدَةِ		
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	٢	٥٨٢، ٥٨١، ١٧٨
﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾	٦	١٢٨
﴿وَمَا أَنتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾	١٢	٦٠٠
﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾	٣٢	٣٣٧

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	٣٣	٣٩١
﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهَا فِيهَا أَنْ تَنْفُسَ يَأْتِفْسِ وَالْعَيْنَ يَأْتِفْسِ وَالْأَنْفَ يَأْتِفْسِ وَالْأَذُنَ يَأْتِفْسِ وَالْيَسْنَ وَالْجُزْجُ وَفَصَاصٌ﴾	٤٥	٥٧٦
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَقُّ وَالْمَنِيرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ يَحْسُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	٩٠	٦١٤، ٢١٩، ٢١٥
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِمَّا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾	٩٥	٥٥٤
سُورَةُ الْأَنْعَامِ		
﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا يَغِيْرُ عَلَيْهِمْ﴾	١٠٨	١١٧
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾	١١٩	١٢٢، ١١٥
﴿قُلْ قَسَاوُا أَتَدُلُّ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنٌ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾	١٥١	١٣٠، ٢٣٣، ١٧٣
﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾	١٥٢	١٨٥
﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزُدْ وَارِدَةً وَزَدَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾	١٦٤	٥٣٦
سُورَةُ الْأَنْعَامِ		
﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾	٥٦	٣٨١
﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنٌ وَالْإِلَافَةَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانٌ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾	٣٣	١٢٤
﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلِفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾	١٤٢	٨٩

الآية	رقم الآية	الصفحة
سُورَةُ الْاِنْفَالِ		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُومُوا لِلّٰهِ وَالرَّسُولِ وَقُولُوا اٰمَنَّا بِكُمْ وَاَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	٢٧	٦٠٩، ٥٢٤، ٥١٦
سُورَةُ الْبَنَاتِ		
﴿فَاِذَا اَنْسَلَخَ الْاَشْهُرَ الْحُرْمَ قَاتِلُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصِرُوهُمْ وَاَقْعِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَاِنْ تَابُوا وَاَقَامُوا الصَّلَاةَ وَاَتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيْلَهُمْ اِنَّ اللّٰهَ عَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ﴾	٥	٣٩٧
﴿وَاِنْ اَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِيْنَ اسْتَجَارَكَ فَاجْزِهِ حَتّٰى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللّٰهِ ثُمَّ اُبْلِغْهُ مَآمَنَةً رَّدَّكَ بِاَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾	٦	٤٠٠
﴿وَاِنْ تَكْتُمُوا اٰيٰتَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوْا فِيْ دِيْنِكُمْ فَقَتَلُوْا اٰيْمَةَ الْكُفْرِ اِنَّهُمْ لَا اٰيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُوْنَ﴾	١٢	٤٠٠
﴿فَاتِلُوا الَّذِيْنَ لَا يُؤْمِنُوْنَ بِاللّٰهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْاٰخِرِ وَلَا يُحَرِّمُوْنَ مَا حَرَّمَ اللّٰهُ وَرَسُوْلُهُ وَلَا يَدِيْنُوْنَ دِيْنََ الْحَقِّ مِنَ الَّذِيْنَ اُوْتُوا الْكِتٰبَ حَتّٰى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صٰغِرُوْنَ﴾	٢٩	٣٩٩
﴿اِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفَقَرَةِ وَالْمَسْكِيْنِ وَالْعَمِلِيْنَ عَلَيْهَا وَالْمُوَلَّفَةِ قُلُوْبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْقُرْبٰى وَالْقَرِيْبِيْنَ وَفِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ وَابْنِ السَّبِيْلِ فَرِيْضَةً مِّنَ اللّٰهِ وَاللّٰهُ عَلِيْمٌ حَكِيْمٌ﴾	٦٠	٤١٥
﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِيْنَ مِنْ سَبِيْلِ﴾	٩١	٥٨٢، ١٧٨
﴿وَالَّذِيْنَ اٰتَمَدُوا مَسْجِدًا ضَرًا وَكُفَرًا وَتَفَرَّقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَارْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللّٰهُ وَرَسُوْلُهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَخْلُقَنَّ اِنْ اَرَدْنَا اِلَّا الْخُسْفٰى وَاللّٰهُ يَشْهَدُ اِنَّهُمْ لَكَاذِبُوْنَ ﴿٣٧﴾ لَا تَقُمْ فِيْهِ اَبَدًا لَّمَسْجِدٌ اُسِسَ عَلَى التَّقْوٰى مِنْ اَوَّلِ يَوْمٍ اَحَقُّ اَنْ تَقُوْمَ فِيْهِ فِيْهِ رِجَالٌ يُحِبُّوْنَ اَنْ يَنْظُرُوْا وَاللّٰهُ يُحِبُّ الْمُظْهِرِيْنَ﴾	١٠٨، ١٠٧	١٠٨
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَكُونُوا مَعَ الصّٰدِقِيْنَ ﴿٣٨﴾﴾	١١٩	٥٣٤

الآية	رقم الآية	الصفحة
سُورَةُ التَّوْبَةِ		
﴿وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ﴾	٥٤	٥١٩
﴿قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	١٠١	٨٧
سُورَةُ هُودٍ		
﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ﴾	٨٨	٨٩
سُورَةُ يُسُفَا		
﴿وَجَاءَ عَلَى قَمِيصِهِ يَدِمْ كَذِبٌ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾	١٨	٥٦٢
﴿وَلَمَّا جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾	٧٢	٤٤١
سُورَةُ الزُّمَرِ		
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْتِعْمِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾	٣٩	١٨٤
﴿وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقَرَّرِينَ فِي الْأَصْحَادِ﴾	٤٩	٥٥٩
سُورَةُ الْحَجِّ		
﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّنْ صَلْصَلٍ مِّنْ حَمَلٍ مَّسْنُونٍ ﴿٥٨﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾	٢٩، ٢٨	٣٠٥
سُورَةُ النَّازِعَاتِ		
﴿وَتَحْمِلُ أَوَّلَ نَفْسٍ إِلَى بَلَدٍ لَّزَكُونَا تَلْفِيهِ إِلَّا يَشِقُّ الْآنْفُسِ﴾	٧	١١٨
﴿فَتَسَوَّلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	٤٣	٥٥٤
﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾	١٠٦	١٩٧
سُورَةُ الْاِسْتِزَارِ		
﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَجِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾	٣٢	٢١٥

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْفُورًا﴾	٣٦	٥٣٦
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾	٧٠	٣٦٦، ٣٠٢، ٩٤
		٤٠٣
سُورَةُ هُودٍ		
﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْأَمْتِدِ صَبِيًّا﴾	٢٩	١٣١
سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ		
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾	١٠٧	٨٩
سُورَةُ الْحَجِّ		
﴿وَيُقْرَءُ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾	٥	٣٧٥
﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْهِمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرْجٍ﴾	٧٨	١٢٠
سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ		
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنِيهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ﴾	٨	٥٢٤
﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْقًا ۝ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝ ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْقَةَ عَاقَةً ۝ فَخَلَقْنَا الْعَاقَةَ مَضْغَةً ۝ فَخَلَقْنَا الْمَضْغَةَ عِظْلًا ۝ فَكَسَوْنَا الْعِظْلَ لَحْمًا ۝ ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا ۝ آخَرَ ۝ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾	١٢-١٤	٣٥٣، ٣٤٣، ٣٠٥
﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾	١٤	٢٥٥
سُورَةُ الْبُورَةِ		
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَتِلْكَ أَعْيُنُهُنَّ فَتَمَيَّنَ جَلَدٌ ۝ وَلَا يَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَدَةً أَبَدًا ۝ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	٤	٢١٥
﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝﴾	٣١، ٣٠	٣٣٤، ٣١٢، ٢٤١
﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ۚ﴾		

الآية	رقم الآية	الصفحة
سُورَةُ الْفُرْقَانِ		
﴿ فَسَتَلَبِثَ بِهِ خَيْرًا ﴾	٥٩	٥٥١
سُورَةُ الشُّعَرَاءِ		
﴿ قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾	٤٩	٥٤٧
﴿ صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا شَيْءٌ ﴾	٨٨	٢٦١
سُورَةُ الْقَصَصِ		
﴿ وَقَالَتِ لَوِ اتَّخَذَ اللَّهُ آلًا لَأَخَذْنَاهُ فَضِيحًا ﴾	١١	٥٧٥
سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ		
﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ﴾	٢٠	٨٧
سُورَةُ الرُّومِ		
﴿ فَظَرَفَ اللَّهُ الْبَصَرَ الْآخَرَ فَتَنَزَّلُ الْأَنْجَالُ بِالْبِشْرِ الْأَخْبَرِ ﴾	٣٠	٢٧١، ٢٦٥
سُورَةُ الْفُتُونِ		
﴿ إِنِ اشْكُرْ لِي وَلَوْلَا ذِكْرُ اللَّهِ لَفَعَلْتَ فَعَلْتَ بِالْهَيْبَةِ ﴾	١٤	٢٧
سُورَةُ الشُّعَرَاءِ		
﴿ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ وَبَدَأَ الْإِنْسَانَ مِنْ طِينٍ ﴾	٩-٧	٣٥٣، ٣٠٥
﴿ ثُمَّ جَعَلْ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ ﴾		
﴿ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُّوحِيَّ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾		
سُورَةُ الْأَنْجَامِ		
﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	٥٨	٥٢٦
﴿ احْتَمَلُوا بُهْتَانَهُمْ وَإِذَا مَا مُنِيتُمْ ﴾		
سُورَةُ الْبَقَرَةِ		
﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآخَرَهُمْ وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾	١٢	٤٣٢

الآية	رقم الآية	الصفحة
سُورَةُ الضَّحَا قَاتِ	٢٤	٤٣١
﴿وَقَوْمَهُمْ إِنَّهُمْ قَسُوفُونَ﴾		
سُورَةُ الشُّورَى	٤٣	٢١٤
﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾		
سُورَةُ الْجَاثِيَةِ	١٣	١٦٢، ٨٦
﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾		
سُورَةُ الْحَقَّافِ	١٥	٥٦٤
﴿وَمَمْلُوءَةٌ وَفُضِّلَتْهُ تَلْثُونَ مَهْرًا﴾		
سُورَةُ مُحَمَّدٍ	٤	٤٠١
﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾		
سُورَةُ الْفَتْحِ	٩	٦٠٠
﴿لَتَنُصِرَنَّكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَتُغْزِيَهُ وَتُؤَفِّرُوهُ﴾		
سُورَةُ الْحَجَرِ	٩	٣٩٢
﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَتَمْلِكُوا إِلَيْهَا تَتَّبِعِ حَتَّىٰ تَقَىٰ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاتَهُ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾		
﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْنَاهُ وَأَنذَرْنَا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ قَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾	١٢	٥٣١، ٥٢٦
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ﴾	١٣	٢٢٨
سُورَةُ قَا نَ	١٨	٥٣٦
﴿مَّا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾		
سُورَةُ الْبَجَرِ	٣٢	٣٢٠، ٣١٩، ٣٠١
﴿وَإِذْ أَنشَأَ آجَنَّهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِكُمْ﴾		

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ۖ مِن نُّطْقَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ۝﴾ سُورَةُ الْوَاقِعَةِ	٤٦، ٤٥	٢٢٨
﴿فَقُلْوَ إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُمُومَ ۝ وَأُنْتُمْ حِينِيذٍ تَنْظُرُونَ ۝ وَتَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ ۝﴾ سُورَةُ الْحَازِنِينَ	٨٥-٨٣	٣٠٦
﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ۝﴾ سُورَةُ الْجِنِّ	٢٢	٨٢
﴿مَا آفَاةَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِلَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْقُرَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَارِثٍ السَّيِلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝﴾ سُورَةُ الْأَنْعَامِ	٧	٤١٢، ٣٧٢
﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۝﴾ سُورَةُ الْأَنْعَامِ	٧	٢٢٩
﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقِيمُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَأَنَّهُمْ بُنِينَ مَرْصُوصٍ ۝﴾ سُورَةُ التَّجْوِيدِ	٤	٤٢١
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ۝﴾ سُورَةُ الطَّلَاقِ	١٦	١١٦، ١١٠
﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۝﴾ سُورَةُ الطَّلَاقِ	٢	٥٣١
﴿وَلَا تَصَارُوهُنَّ لِنُصْرَتِكُمْ عَلَيْهِنَّ ۝﴾ سُورَةُ الطَّلَاقِ	٦	٣٣٣، ٢٣٤، ١٦٥
﴿وَلَنْ كُنْ أُولَئِكَ حَمَلٍ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَصْنَعَنَّ حَمَلَهُنَّ ۝﴾ سُورَةُ الطَّلَاقِ	٦	٣٢٤
﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۝﴾ سُورَةُ الطَّلَاقِ	٧	٢٩
﴿إِلَّا يَعْلَمَنَّ خَلْقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ۝﴾ سُورَةُ الطَّلَاقِ	١٤	٧٠

الآية	رقم الآية	الصفحة
سُورَةُ الْمَائِدَةِ		
﴿هُوَ أَهْلُ الْقُوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾	٥٦	١٣٩
سُورَةُ الْفَاتِحَةِ		
﴿أَلَمْ يَكُنْ نُطْقُهُ مِنْ مَعْنَى يُعْنَى ﴿٥﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَهَسَوْنِ ﴿٦﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴿٧﴾ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُخَيِّئَ الْمَوْتَ ﴿٨﴾﴾	٣٧-٤٠	٣٤٦
سُورَةُ الْبَكَّارَةِ		
﴿وَإِذَا الْمَوْءُدَةُ سُئِلَتْ ﴿٥﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٦﴾﴾	٩٠٨	٣٥٣، ٣٤٨، ٣٤٥
سُورَةُ الْأَنْعَامِ		
﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾	٨	٣٤٩
سُورَةُ الطَّارِقِ		
﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِنْ تَلَوِّ دَافِي ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴿٧﴾﴾	٥-٧	٢٢٨
سُورَةُ التِّيْنِ		
﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾	٤	٢٧٥، ٢٦١
سُورَةُ الْجَاثِيَةِ		
﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾	٢	٣٤٧
سُورَةُ الْبَكَّارَةِ		
﴿ثُمَّ لَنَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾	٨	٩٥
سُورَةُ الرُّسُلِ		
﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾	٤	٦٠٩



فهرس الأحاديث النسبوية

الصفحة	الحديث
٥٢٦	أَتَدْرُونَ مَا الْغِيَّةُ؟ ... ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ
٥١٨	اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظِلْمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ
٤٧٠	اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُفَوِّقَاتِ
٣٢٥	اجْلِسْ أَحَدُكَ عَنْ الصَّوْمِ أَوْ الصِّيَامِ
٢٤٢	احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ
٣٤٩	إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَخْلُقَ النَّسْمَةَ فَجَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، طَارَ مَآوُهُ فِي كُلِّ عِرْقٍ
٨٩	إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَنِدْ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ
٤٣٣	إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ
٣٤٧	إِذَا مَرَّ بِالنُّطْقَةِ نِتْنَانُ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَنَصَّوْرَهَا
٤٠٤	أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ؛ فَإِنَّ تِلْكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا
٧٦	اعْرِضُوا عَلَيَّ رِقَاقَكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرِكٌ
٢٧٨	اغْتَرَبُوا لَا تَضُوبُوا
٣٧٢	اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مِنْ كُفْرِ بِاللَّهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْيِرُوا، وَلَا تَمَثِّلُوا
٥٥٥	أَفَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْبَرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْرَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانُوا
٣٣١	اِقْتَتَلْتُ أَمْرَأَتَانِ مِنْ مُدَّيِلٍ فَرَمْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلْتُهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا
٥٦٩	أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَلَيْكَ يَمِينُهُ
٤١٧	أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْبَبَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٥٥٧	أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَةَ الْيَهُودِ
٤٠٥	أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةِ وَعَشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ فَقَذَفُوا فِي طُوفَى مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرِ «ح»
٣٩٨	أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ
٣٠٦	إِنْ أَحَدُكُمْ يُجْتَمِعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا
٣٠٦	إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ
٦٠	إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوُوا
٢٧٦	إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ
٦١٤	إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ أَوْ حَرَّمَ الْخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْكُوبَةَ، وَكُلَّ مَسْكِرٍ حَرَامٍ
٦٠	إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ فَتَدَاوُوا، وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ «ح»
٢١٩	إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ

الصفحة	الحديث
٢٢٠	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ فِيهَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ شِفَاءً
١٥٩	إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
٢٧٥	إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُورِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ
١٩٨	إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أَسْتِي الْخَطَا، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْبَرُوا عَلَيْهِ
١٤٧	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَأْجَرَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّلِيلِ ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَبْدِ هَادِيَا خَرِيتَا
١٣٠	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى عُرْوَةَ الْبَارِقِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً
١٧٣	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ»
١١٥	أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ»
٣٥٠	أَنَّ أَمْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا
٩٥	إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - يَعْنِي الْعَبْدُ مِنَ النِّعَمِ - أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَلَمْ نُصِصْ لَكَ جَسْمَكَ
٦٤	أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصَابَهُ جَرْحٌ فَاحْتَقَنَ الْجُرْحَ الدَّمَ
٦٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجِمَ، وَأَعْطَى الْحِجَامَ أَجْرَهُ
١٧٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «أَلَا تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»
٥٦٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حَتَّى أَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ
٥٣٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْحَرَّاجَ بِالْقُضْمَانِ
٦٨	إِنْ شِئْتَ صَبِرْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يَمَافِكَ
١٢٨	أَنَّ عَرَفَةَ بْنَ أَسْعَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَطَعَ أَفْئُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ، فَأَتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ
٤٣٣	إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عَلَمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ
٤٢٥	أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَقَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا
١٠٥	أَنْتَ مَضَار... أَذْهَبَ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ
٤٤٧	أَنْتَ وَمَالِكَ لَوْلَاكَ؛ إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطِيبِ كَسْبِكُمْ
٤٤١	انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ
٦٥	إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْنُونٌ، إِنَّكَ الْحَارِثُ بْنُ كَلْدَةَ أَخَا تَقِيفٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَنْتَطِيبُ
١٢٠	إِنَّمَا يُعْشَمُ مُبَشِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعْتَسِرِينَ
٥٢٣	إِنَّمَا يُجَالِسُ الْمُتَجَالِسُونَ بِأَمَانَةِ اللَّهِ «ح»
٣٩٣	إِنَّهُ مَسْكُونٌ هُنَا وَهُنَا، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعُ فَاضِرِيوهِ بِالسَّيْفِ
٥٩	إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ
١٢٠	أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ
٥٢٤	آيَةُ الشَّافِقِ ثَلَاثٌ؛ إِذَا حَدَّثَ كَذِبٌ
٤٧٣	أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ لَا يَعْرِفُ لَهُ تَطَبُّبٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْنَتْ فَهُوَ ضَامِنٌ
٥١٧	بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَلِإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ
٦٤	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَنْ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عَرَقًا
٥٨	تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً
٣٥٢	تَزَوَّجُوا التَّوَهُودَ التَّوَهُودَ؛ فَإِنِّي مُكَافِّرٌ بِكُمْ الْأَمَمِ

الصفحة	الحديث
٧٤	جاء رجل إلى رسول الله يستأذن في الكي، فقال: «لا تكتو»
٦٠١	جلد النبي ﷺ أربعين «ح»
٣٢٦	جاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله، إني قد زكيت فطهرني
٥٢٣	حديثكم بينكم أمانة، ولا يجل لمؤمن أن يرفع على مؤمن قبيحا «ح»
٤١٨	حَمَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ضَعاف للحج
٦٣	الحُمَى من فيح جهنم
١٦٠	الحيوانات المباح قتلها «ح»
٣٥٢	خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبيًا من سبي العرب، فاشتبهنا النساء
٥١٧	الدِّينُ النَّصِيحَةُ
٤٠٠	ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم
٦١٢	الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعر بالشعر
١٩٤	رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ
٦٣	رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، قَالَ: فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ
٤٤٧	سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَطْيَبِ الْكَسْبِ، فَقَالَ: عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ
٣٧٣	السَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لَوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ
١٩٠	السلطان ولي من لا ولي له «ح»
١٦٣	السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ
٢٧٤	سمعت رسول الله ﷺ نهى عن التَّائِمَةِ، وَالْوَأْتِثَةِ، وَالْوَأْسِلَةِ، وَالْوَأْتِثَةِ، إِلَّا مِنْ دَاءٍ
٢٧٣	سمعت رسول الله ﷺ يلمن المتنمصات والمتفلجات والموتشلمات
٥٤٨	شَاهِدَاكَ، أَوْ يَوْمِيْنَهُ
٨٠	الطاعون رجس أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ
١٤١	عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا بِهِ جُرْحٌ، فَقَالَ: ادْعُوهُ لَهُ طَيِّبٌ بَنِي فَلَانٍ
١٣٢	عدا يهودي في عهد رسول الله ﷺ على جارية، فأخذ أوضاعًا كانت عليها، ورضخ رأسها
١٠	عِلْمُ الْفَقْهِ لِلْأَدْيَانِ، وَعِلْمُ الطَّبِّ لِلْأَبْدَانِ
١٧٠	عليك السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ، وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ، وَمَكْرَهِكَ
٤٢٠	عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة
١٠٦	قضى أن لا ضرر ولا ضرار
٣٥١	كانت امرأتان جارتان كان بينهما صخب، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَاسْقَطَتْ غَلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ
	ميتًا
٥٦٧	كتابة صلح الحديبية «ح»
٥٦٧	كتابه ﷺ إلى أهل اليمن الفرائض والسنن والديات «ح»
٥٦٧	كتابه ﷺ إلى هرقل «ح»
٥٦٧	كتابه ﷺ للعتناء بن خالد رضي الله عنه «ح»

الصفحة	الحديث
٣٦٧	كسرُ عظم الميت ككسره حيًّا
٣٣٧	كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ
١٣٣	كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
٢٧٧	كُلُّوا واشربُوا وتصدقُوا والبسُوا، في غير مَخِيلَةٍ ولا سَرَافٍ
١٥١	لا تبدهوا اليهود ولا النصارى بالسلام
٤٢٢	لا تجل الصدقة لغني إلا لخمسة؛ لغار في سبيل الله
٣٦٧	لا تَسْبُوا الأموات
٥٤٧	لا تشهد إلا على ما يُقْبَى لك كضياء هذه الشمس
٢٧٧	لا تَنكِحُوا القُرابة القريبة؛ فإن الولد يُخْلَقُ ضَاوِيًا
٥٨	لا تُوردوا المُمرض على المُصْبِح
١٤٤	لا حكيم إلا ذو تجربة
٥٧	لا ضرر ولا ضرار
٣٩٥	لا قَوْدَ إلا بالسيف «ح»
٣٢٤	لا نفقة لك، إلا أن تكوني حاملاً
٤٥٨	لا يَحْتَكِرُ إِلَّا غَاطِيٌّ
٣٩٠	لا يَجُلُّ دَمُ امرئٍ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث
٢٨٧	لا يَجُلُّ لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره
٢٤١	لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة
٢٧٩	لا، إنه قد بُعِنَ الموصلات «ح»
٣٦٧	لأن يجلس أحدكم على جَمْرَةٍ فتنحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خيرٌ له من أن يجلس على قبر
٧٧	لَكَذْنَا النَّبِيَّ ﷺ في مرضه، فجعل يشير إلينا ألا تَلْدُونِي
٧٠	لكل داءٍ دواءٌ، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل
٢٩	اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض
٥٤١	لو يُعْطَى الناس بدعواهم لادَّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم، ولكن البعين على المدعى عليه
١١٨	لولا خَدَاةُ قومك بالكفر لَنَقَضْتُ البَيْتَ
٧٤	ما أرى بأسًا، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه
٦٠٢	ما أصاب من ذي حاجة غير مَتَّخَذُ خُبْنَةٍ فلا شيء عليه
٤١٢	ما أعطيكُم، ولا أمتعكم، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت
٧٠	ما أنزل الله داءً إلا قد أنزل له شفاءً، علمه من علمه
٤٢٨	ما تصدَّقَ أَحَدٌ بصدقة من طَيِّبٍ - ولا يَقْبَلُ الله إلا الطَّيِّبَ -
٥٦٦	ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يُوصِي فيه يَتَّبِعُ لِيَتَيْنِ إلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عنده
٤١٣	مَنْ مِنْ أَمِيرٍ يَتْلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ، وَلَا يَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ
١٣٣	ما من عبدٍ استرعاه الله رَعِيَةً فلم يَحْطِطْها بنصيحةٍ إلا لَمْ يَجِدْ رَاحَتَهُ الْجَنَّةَ
٥٥٩	ما منكم من أحدٍ إلا وقد وُكِّلَ به قَرِينٌ من الجنِّ

الصفحة	الحديث
١١٠	ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم
٩٣	مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُؤِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ
٥٣٠	الْمَجَالِسِ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ مَجَالِسَ
١٩٣	مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ
٥١٧	الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ
٧٥	مَنْ أَكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ
٣٩٨	مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ
٢١٥	مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى
٨١	مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَعَارَاتٍ عَجُوزٌ لَمْ يَضُرْهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمَ شُمٌّ
١٤٢	مَنْ تَطَيَّبَ وَلَمْ يُعَلِّمْ مِنْهُ طَبْ فُهِوَ ضَامِنٌ
٥٣٦	مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مِنْ تَبِعِهِ
٤٤٨	مَنْ سَبَّحَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ
٥٢٤	مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٨٧	مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى جَنَّاتِ الْجَنَّةِ
٥٢٣	مَنْ سَمِعَ مِنْ رَجُلٍ حَدِيثًا لَا يَسْتَهِي أَنْ يُذَكِّرَ عَنْهُ فَهُوَ أَمَانَةٌ (ح)
٥٢٥	مَنْ غَسَلَ مِثْقَالَ فُكْتَمٍ عَلَيْهِ غُفِرَ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً
٢٠٣	مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا
٢١٦	مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِمَّا يُؤَدَّى، وَإِمَّا يُقَادَ
٢١٤	مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ
٦١٣	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغُرُرِ
١٠٦	يَا أَبَا لُبَابَةَ، خُذْ مِثْلَ عَذَابِكَ فَحُزِّهَا إِلَى مَالِكَ، وَاكْفُفْ عَنْ صَاحِبِكَ مَا يَكْرَهُ
٥٧٦	يَا أَنَسُ، كَتَابُ اللَّهِ الْقَصَاصُ
١٢٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ نُصَيْبِنَا بِهَا مَخْمَصَةٌ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: «إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا
٥٥٥	يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَ أَنَّ مُجَرِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ قَرَأَى أَسَامَةَ وَزَيْدًا
٥١٨	يَا عِبَادِي، إِنِّي حَزَمْتُ الظُّلُمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتَهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا
٥٢٥	يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بَلْسَانَهُ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَقْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ
٦١	يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ



فهرس الاثار

الصفحة	صاحب الاثر	طرف الاثر
٣٠٥	عبد الله بن عباس	﴿ ثُمَّ أَنْشَأَتْهُ خَلْقًا آخَرَ ﴾ نفخ فيه الروح
٣٤٩	عبد الله بن عباس	إذا وقعت النطفة في الرحم يبعث الله ملكًا، فقال: يا ربِّ مُخَلَّقَةٌ، أو غير مُخَلَّقَةٌ؟
٣٣٢	عمر بن الخطاب	أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مُغَيِّبة كان يدخل عليها
	وعلي بن أبي طالب	
١٤٧	أبو بكر الصديق	أرقبها بكتاب الله
٤١٢	عمر بن الخطاب	استوعبت هذه الآية المسلمين عامة، وليس أحدٌ إلا له فيها حق
٧٨	عبد الله بن مسعود	ألا ندعو لك الطيب؟ قال: الطيب أمرضني
٧٨	أبو بكر الصديق	ألا ندعو لك الطيب؟ قال: قد رأي الطيب
٧٩	أبو الدرداء	ألا ندعو لك طيبًا؟ قال: هو الذي أضجعني
٥٤٥	عبد الله بن عباس	أمر الله سبحانه المؤمنين أن يقولوا الحق ولو على أنفسهم
٤١٩	عبد الله بن عباس	أن ابن عباس رضي الله عنه كان لا يرى بأسًا أن يُعطي الرجل من زكاة ماله في الحج
٣٤٤	عمر بن الخطاب	أن أصحاب رسول الله ﷺ تذكروا العزل عند عمر رضي الله عنه فاختلّفوا فيه
	وعلي بن أبي طالب	
٥٩٤	علي بن أبي طالب	أن امرأة خَضَعَتْ جارية فأعتتها فقصمتها علي رضي الله عنه الدية
٥٩١	عمر بن الخطاب	أن خَتَّانَةَ بالمدينة ختنت جارية، فماتت
٢١٠	عثمان بن عفان	أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امرأته البتة، وهو مريض، فوزَّعها عثمان بن عفان رضي الله عنه منه
٥٩١	عمر بن الخطاب	أن عمر رضي الله عنه ضَمَنَ رجلًا كان يخن الصبيان
٥٢٧	أبو بكر الصديق	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تأيمت ابنته حفصة رضي الله عنها أتى عثمان بن عفان رضي الله عنه فعرضا عليه
٣٢٦	وعمر بن الخطاب معاذ بن جبل	إن كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل

الصفحة	صاحب الأثر	طرف الأثر
٣٤٤	عبد الله بن عباس	إن نأسا يرون أنها الموءودة الصغرى - يعني العزل - فقال: سبحانه الله
٥٦٤	عثمان بن عفان	إنها رُفِعَتْ إلي امرأة، وقد جاءت بِشَرٍّ - أو نحو هذا - وكَلَدَتْ لِسَنَةً أشهر
	وعبد الله بن عباس	
٤١٣	عمر بن الخطاب	إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة وَلِيِّ اليتيم
٦٢	عائشة بنت الصديق	أي عُرِّيَتْ، إن رسول الله ﷺ كان يَسْقُم عند آخر عمره
٤١٩	عبد الله بن عمر	الحج والعمرة في سبيل الله
٥٩	حيان بن أبجر	دع الدواء ما احتمل جسدك الداء «ح»
٥٦٣	عمر بن الخطاب	الرَّجْم في كتاب الله حَقٌّ على من زنى إذا أَحْصِن
٥٨٤	عبد الله بن عباس	كان في بني إسرائيل الْقِصَاص ولم تكن فيهم الدِّية
٥٥٠	عبد الله بن عمر	لا تجوز شهادة النساء إلا على ما لا يَطْلُع عليه إلا هُنَّ
٥٤٩	علي بن أبي طالب	لا تجوز شهادة النساء في الطلاق، والنكاح، والحدود
٥٨٦	عبد الله بن عباس	لا تَعْقِل العَاقِلَةَ عَمْدًا، ولا صُلَحًا، ولا اعتِرَاقًا
٢٢٩	عبد الله بن مسعود	لعن الله الوائِثَمات، والمُوتِثَمات، والمُتَمَلِّجَات لِلْحُسْن
		المُغِيرَات خَلَقَ الله
٥٨٦	الزبير بن العوام	ليس على العَاقِلَةَ عَقْلٌ في قتل العمد
٤٣٤	جابر بن عبد الله	ما أعلم أحدًا ذَا مَقْدِرَةٍ من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار إلا
		حَسِبَ
١٢٠	عائشة بنت الصديق	ما خُيِّرَ النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أَيْسَرَهُما
٥٨٧	الزهري	مَضَتْ السَّنَةُ أَنَّ العَاقِلَةَ لا تحمل شيئًا من دِيَةِ العمد
٥٥١	الزهري	مَضَتْ السَّنَةُ أَنْ تجوز شهادة النساء فيما لا يَطْلُع عليه غيرهن
٦١٥	عبد الله بن عمر	الْعَيْسِرُ القمار
	عبد الله بن عباس	
٦٠١	عمر بن الخطاب	نفى عمر رضي الله عنهم نصر بن حجاج إلى البصرة «ح»
١٤٨	عمر بن الخطاب	هل عندكما من طب لهذا الرجل
٥٩٣	علي بن أبي طالب	يا معشر الأطباء البياطرة والمُطَبِّين، من عالج منكم إنسانًا أو دابةً فليأخذ لنفسه
		البراءة



فهرس الاعمال

الصفحة	العلم
٨٣	إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن الأزرق
١٤٠	ابن الإخوة: محمد بن محمد بن أحمد القرشي
٤٧	ابن الحاج: محمد بن محمد بن محمد العبدري
١٧٥	ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر
٢٤٢	ابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك
١٧١	ابن المناصف: محمد بن عيسى بن محمد بن أصيغ
٦٧	ابن التجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى
١٥٠	ابن بطال: علي بن خلف بن بطال البكري
٧١	ابن تاج الدين الحنفي: أحمد بن إبراهيم بن خليل
٤٩	ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد
٥٧٨	ابن سريج: أحمد بن عمر
٤٨	ابن سيناء: الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي
٢٦٦	ابن عطية: عبد الحق بن غالب بن عبد الملك
١٠٣	ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني
٥٥٣	ابن مازة: عمر بن عبد العزيز بن عمر
٢٩٨	ابن مازة: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر
٥٩١	أبو المليح: عامر بن أسامة بن عمير الهذلي
٤١٨	أبولاس الخزاعي
١٩٥	أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي
٧٠	أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي
٢٤٥	أحمد بن غانم - أو غنيم - بن سالم النفاوي
١٣٠	أحمد بن محمد الفيومي
٤٨٤	إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري
٤٨٥	إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي
٣٥	الأعشى: ميمون بن قيس الوائلي
٣٦٠	البُرْزُلي: أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي
٥٠	جابر بن حيّان

العلم	الصفحة
جابر بن زيد الأزدي اليمحمدي البصري	١٢٥
جوير بن سعيد الأزدي	٥٩٣
الحارث بن كلفة الثقفي	٦٤
الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي	١٣٣
الحصكفي: محمد بن علي بن محمد الحصني	١٩٤
الحلواني: عبد العزيز بن أحمد بن نصر	٥٠١
حمد بن ناصر بن معمر التميمي	٨٠
الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد	٥٧٧
الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف	٣٦٠
زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري	١٨٨
الزهرائي: خلف بن عباس	٩
زيد بن أسلم القرشي العدوي العُمري	٦٣
سعيد بن يوسف الرّحبي	٥٩٤
سنان بن ثابت بن قرة	١٤٢
صاعد بن الحسن بن صاعد	٥٠
صديق بن حسن بن علي البخاري القنوجي	٤٢٤
الضحاك بن مزاحم الهلالي	٥٩٣
عبد اللطيف بن يوسف بن محمد البغدادي	٤٩٢
عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي	١١١
علقمة بن عتبة التميمي	٣٧
علي بن خليل الطرابلسي	٥٥٢
علي بن سهل بن ربن الطبري	٥١
عمر بن محمد بن أحمد النّسفي	٣٢٠
عترة بن شداد العبسي	٣٦
العيني: محمود بن أحمد بن موسى العيتابي	٢٧٢
اللمخي: علي بن محمد الربيعي	٣٦١
محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي	٤٢٨
محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي القفال	٤١٦
محمد بن أحمد بن حمزة الرملي	١٧٥
محمد بن أحمد بن محمد بن جزي	٣٤٢
محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني	٤٨٢
محمد بن زكريا الرازي	٥١
محمد بن عبد الله الخرشي	١٩٥
محمد بن محمد بن عبد الله البلاطّسي	٤١٤

الصفحة	العلم
٨١	محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي الشيرازي
١٤٩	المروذي: أحمد بن محمد بن الحجّاج
١٤٨	مُتَقِيب بن أبي فاطمة الدوسي
١٤٢	المقتدر بالله: أبو الفضل جعفر بن أحمد الهاشمي
١٧٥	موسى بن أحمد بن موسى الحجّاوي
١٠٦	واسع بن حَبَّان بن منقذ الأنصاري التجاري
٥٩٤	يحيى بن أبي كثير الطائي
٥٩٣	يحيى بن العلاء البجلي
١٣٧	يعقوب بن إسحاق بن الصباح الكندي



ثبت المصادر والمراجع

- ١- أبجد العلوم، لصديق بن حسن خان القنوجي، اعتنى به: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- ٢- أبحاث اجتهدية في الفقه الطبي، لمحمد سليمان الأشقر، دار النفائس - عمان، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.
- ٣- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، لمحمد نعيم ياسين، دار النفائس - عمان، الطبعة الثالثة: ١٤٢١هـ.
- ٤- أبحاث هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، المجلد الأول - الطبعة الثانية: ١٤٢٥هـ والمجلد الرابع - الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- ٥- الآثار المترتبة على عوارض الأهلية، مجلة الرسالة الفكرية، وزارة الشؤون الإسلامية - العراق، السنة ١٧، رجب وشعبان/ ١٤٠٤هـ.
- ٦- الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي، لعبد الناصر محمد شنيور، دار النفائس - عمان، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.
- ٧- الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، لإبراهيم بن محمد الفاتن، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.
- ٨- الإثبات والتوثيق أمام القضاء، لعبد الرحمن بن عبد العزيز القاسم، مطبعة السعادة، ١٤٠٢هـ.
- ٩- إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية بين الحظر والإباحة - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، لأيمن مصطفى الجمل، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية، الطبعة الأولى: ٢٠١٠م.

- ١٠- إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبته، لمحمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السادسة: ١٤١٠هـ.
- ١١- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ.
- ١٢- إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية، لمسفر بن علي القحطاني، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت، السنة ١٨ - العدد ٥٤/١٤٢٤هـ.
- ١٣- الأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.
- ١٤- الاحتكار دراسة فقهية مقارنة، لمجد أبو رحية، مكتبة الأقصى - عمان، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.
- ١٥- الاحتكار في الفقه الإسلامي، لتولي موسى طعواش، دار الطباعة المحمدية - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.
- ١٦- الاحتكار وأثاره في الفقه الإسلامي، لقحطان عبد الرحمن الدوري، دار الفرقان، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- ١٧- الاحتكار والمحتكرون في الميزان الشرعي والقانون الوضعي، لناصر أحمد النشوي، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية، الطبعة الأولى: ٢٠٠٧م.
- ١٨- أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي، لمحمد عبد الرحيم بن الشيخ محمد علي، دار البشائر - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
- ١٩- أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، لإبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، من إصدارات مجلة الحكمة - بريطانيا، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.
- ٢٠- أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، لحسن بن أحمد الفكي، مكتبة دار المنهاج - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.
- ٢١- أحكام الإذن في التداوي وأثره وتطبيقاته القضائية، للحسن بن عبد الله عسيري، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير مقدم إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥/١٤٢٦هـ.

- ٢٢- أحكام الأوقاف، لأبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني، المعروف بالخصاف، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- ٢٣- أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي، لطارق عبد المنعم محمد خلف، دار النفائس - عمان، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ.
- ٢٤- أحكام التصرف في المنافع، لفهد بن عبد الله العمري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة بالرياض، ١٤٠٤هـ / ١٤٠٥هـ.
- ٢٥- أحكام التلقيح غير الطبيعي، لسعد بن عبد العزيز الشويرخ، كنوز إشبيلية - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ.
- ٢٦- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة - الشارقة، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ.
- ٢٧- أحكام الجنائز ويدعها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.
- ٢٨- أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، لعمر بن محمد غانم، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- ٢٩- أحكام الحشرات في الفقه الإسلامي، لكمال بن صادق ياسين، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٤ / ١٤٢٥هـ.
- ٣٠- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة - الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.
- ٣١- الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، لأحمد شرف الدين، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت، ١٤٠٣هـ.
- ٣٢- الأحكام الشرعية والضوابط الأخلاقية للجينوم البشري، لنور الدين مختار الخادمي، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ.
- ٣٣- أحكام العورة في الفقه الإسلامي، لعبد الفتاح محمود إدريس، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
- ٣٤- أحكام العورة والنظر بدليل النص والنظر، لمساعد بن قاسم الفالح، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.

- ٣٥- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، دار الكتاب العربي - بيروت، وهي مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة الأوقاف الإسلامية سنة ١٣٣٥هـ.
- ٣٦- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، راجعه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر - بيروت.
- ٣٧- أحكام القرآن، لعبد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.
- ٣٨- أحكام المرضى، لأحمد بن إبراهيم بن خليل، المعروف بابن تاج الدين الحنفي، تحقيق: محمد سرور محمد مراد البلخي، وزارة الأوقاف - الكويت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- ٣٩- أحكام المعاملات الشرعية، لعلي الخفيف، دار الفكر العربي - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- ٤٠- الأحكام النبوية في الصناعة الطبية، لعلي بن عبد الكريم الحموي، تحقيق: أحمد عبد الغني الجمل، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
- ٤١- أحكام النساء، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: علي بن محمد المحمدي، مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - قطر، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ.
- ٤٢- أحكام النوازل في الإنجاب، لمحمد هائل المدحجي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٩ / ١٤٣٠هـ.
- ٤٣- أحكام الهندسة الوراثية، لسعد بن عبد العزيز الشويرخ، كنوز إشبيلية - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.
- ٤٤- أحكام أهل الذمة، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: صبحي الصالح، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة: ١٩٩٤م.
- ٤٥- الإحكام شرح أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم.
- ٤٦- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الأمدي، تحقيق: السيد الجميلي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ.
- ٤٧- أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، ليوسف بن عبد الله الأحمدي، كنوز إشبيلية - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ.

- ٤٨- الإحكام والتقرير لقاعدة المشقة تجلب التيسير، لعدنان محمد أمانة، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.
- ٤٩- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.
- ٥٠- أخبار العلماء بأخبار الحكماء، لأبي الحسن علي بن يوسف القفطي، دار الآثار - بيروت.
- ٥١- أخبار المدينة النبوية، لأبي زيد عمر بن شبة النميري البصري، ومعه: الكلمات المفيدة على أخبار المدينة، لعبد الله بن محمد الدويش، صححه: عبد العزيز المشيقح، دار العليان - بريدة، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.
- ٥٢- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، علق عليه: محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥٣- أخلاق الطبيب، لمحمد بن زكريا الرازي، تحقيق: عبد اللطيف محمد العبد، المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ.
- ٥٤- أخلاقيات البحوث الطبية، لمحمد البار و حسان شمسي باشا، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ.
- ٥٥- الأخلاقيات الحيوية مدخلا لتعليم المفاهيم البيولوجية المعاصرة، لإسلام الرفاعي عبد الحليم، دار الفكر العربي - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.
- ٥٦- أخلاقيات مهنة الطب، الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ.
- ٥٧- الآداب الشرعية، لمحمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
- ٥٨- أدب الطبيب، لإسحاق بن علي الراوي، تحقيق: مريزن سعيد عسيري، مطبوعات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.
- ٥٩- أدب القضاء = الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، لأبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله، المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي، تحقيق: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ.
- ٦٠- الأدب المفرد، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الثانية: ١٣٧٩هـ.

- ٦١- أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، لأحمد فراج حسين، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
- ٦٢- إذن الإمام وأثره في الأحكام الفقهية، لسعيد بن مرعي السرحاني، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير مقدم إلى كلية التربية بجامعة الملك سعود.
- ٦٣- الإذن والإجازة وأثرهما في الفقه، لعلي حسين مشهور، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٦/١٤١٧هـ.
- ٦٤- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر المالكي، صححه: عبد الله الصديق الغماري، مكتبة القاهرة - مصر، ١٣٩٢هـ.
- ٦٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار الكتبي، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
- ٦٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ.
- ٦٧- أساسيات علوم الحياة، لمدحت حسين خليل محمد، دار الكتاب الجامعي - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- ٦٨- استخدام الأجنة في البحث والعلاج والوليد عديم الدماغ مصدرا لزراعة الأعضاء الحيوية، لحسان تحتوت، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السادسة: ١٤١٠هـ.
- ٦٩- الاستخراج لأحكام الخراج، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: جندي محمود الهيتمي، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.
- ٧٠- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.
- ٧١- الاستعراض الفقهي لحقي التأليف والطباعة، لأبي الحسن علي الحسيني الندوي، وهو ملحق بكتاب حق الابتكار للدبريني، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ.

- ٧٢- الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، لمأمون الحاج علي إبراهيم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السادسة: ١٤١٠هـ.
- ٧٣- الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، لعمر سليمان الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السادسة: ١٤١٠هـ.
- ٧٤- الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب، لعبد الله حسين باسلامة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السادسة: ١٤١٠هـ.
- ٧٥- الاستنساخ بين العلم والفقه، لداود سلمان السعدي، دار الحرف العربي - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.
- ٧٦- الاستنساخ والإنجاب بين تحريب العلماء وتشريع الساء، لكارم السيد غنيم، دار الفكر العربي - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- ٧٧- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، صححه وخرج أحاديثه: عادل مرشد، دار الأعلام - عمان، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.
- ٧٨- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق: إبراهيم البنا وآخرين، دار الشعب.
- ٧٩- الإسعاف في أحكام الأوقاف، لإبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي الحنفي، مكتبة الطالب الجامعي - مكة المكرمة.
- ٨٠- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
- ٨١- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر.
- ٨٢- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.

- ٨٣- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الكريم الفضلي، المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- ٨٤- الأشباه والنظائر، لعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.
- ٨٥- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.
- ٨٦- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادى المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- ٨٧- الأشربة، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ.
- ٨٨- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ.
- ٨٩- الاصطلاحات الفقهية عند الحنابلة، لعبد الكريم بن محمد اللاحم، مجلة كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم، العدد ٣/ ١٤٠٣-١٤٠٤هـ.
- ٩٠- أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، مطابع دار الكتاب العربي - مصر.
- ٩١- أصول الفقه الإسلامي، لتركيا البري، دار النهضة العربية - القاهرة، ١٤٠٢هـ.
- ٩٢- أصول الفقه الإسلامي، لبدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية.
- ٩٣- أصول الفقه، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي - القاهرة.
- ٩٤- أصول الفقه، لمحمد الخضري بك، دار القلم - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.
- ٩٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.
- ٩٦- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح الله المعين، لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي، دار إحياء الكتب العربية - مصر.

- ٩٧- الاعتصام، لإبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- ٩٨- إعلاء السنن، لأحمد العثماني التهانوي، تحقيق: محمد تقي العثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، ١٤١٨هـ.
- ٩٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل - بيروت، ١٩٧٣هـ.
- ١٠٠- الإعلام بنوازل الأحكام، لعيسى بن سهل الأسدي، تحقيق: نورة بنت محمد التويجري، ١٤١٥هـ.
- ١٠١- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الثانية عشرة: ١٩٩٧م.
- ١٠٢- الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان، مطبوعات اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.
- ١٠٣- الأغاني، لأبي الفرج علي بن الحسين الأصفهاني، شرحه: عبد الأمير مهنا وسمير جابر، دار الفكر - بيروت.
- ١٠٤- إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي، لعلي محمد علي أحمد، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية، الطبعة الأولى: ٢٠٠٧م.
- ١٠٥- إفشاء السر في الشريعة الإسلامية، لمحمد سليمان الأشقر، مطبوع ضمن أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الكويت، ١٤٠٧هـ.
- ١٠٦- إفشاء السر، لتوفيق الواعي، مطبوع ضمن أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الكويت، ١٤٠٧هـ.
- ١٠٧- أفق وحدود تكنولوجيا العلاج الجيني في المجتمعات الإسلامية، لمحمد الطيبي، ضمن أعمال ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة، المنعقدة في الدوحة ١٤١٣هـ المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو).
- ١٠٨- الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن علي بن محمد بن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعدي، الفاروق الحديثة للطباعة - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.

- ١٠٩- الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- ١١٠- الإكليل في استنباط التنزيل، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عامر بن علي العرابي، دار الأندلس الخضراء - جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
- ١١١- إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- ١١٢- إلى أين تسير التقنيات البيولوجية - الهندسة الوراثية والاستنساخ نموذجاً، لمحمد اليشوي، مطبوع ضمن أعمال دورة حقوق الإنسان والتصرف في الجينات، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية - الرباط، ١٤١٨هـ.
- ١١٣- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، صححه: محمد زهري النجار، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٣هـ.
- ١١٤- الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - دراسة مقارنة، لهشام محمد القاضي، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية، الطبعة الأولى: ٢٠٠٧هـ.
- ١١٥- أموال الوقف ومصرفه، لعبد الرحمن بن إبراهيم العثان، مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ.
- ١١٦- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
- ١١٧- الأموال، لحמיד بن زنجويه، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مطبوعات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
- ١١٨- إنباه الرواة على أنباه النحاة، لأبي الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
- ١١٩- الإنسان والوراثة، لمحمد الربيعي، من إصدارات المجلس الوطني للثقافة - الكويت، ١٤٠٦هـ.
- ١٢٠- الإنسان وتطور المعرفة الجينية رؤية إسلامية، لمحمد فاروق النبهان، مطبوع ضمن أعمال دورة حقوق الإنسان والتصرف في الجينات، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية - الرباط، ١٤١٨هـ.

- ١٢١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، المطبوع مع المنقح والشرح الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
- ١٢٢- أي مسئولية أخلاقية تجاه الهندسة الوراثية، لمحمد الكتاني، مطبوع ضمن أعمال دورة حقوق الإنسان والتصرف في الجينات، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية - الرباط، ١٤١٨هـ.
- ١٢٣- إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، لأبي المظفر يوسف بن فرغلي، المعروف بسبط ابن الجوزي، تحقيق: ناصر العلي الخليلي، المكتبة الغفورية العاصمية - كراتشي، الطبعة الثانية: ١٤١٦هـ.
- ١٢٤- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأحمد بن يحيى الوئشريسي، تحقيق: أحمد بوطاهر الخطابي، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية ودولة الإمارات، ١٤٠٠هـ.
- ١٢٥- البحث العلمي الطبي وضوابطه الشرعية، لممتاز عبد القادر حيزة، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.
- ١٢٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- ١٢٧- البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ.
- ١٢٨- البحر المحيط، لأبي عبد الله محمد بن يوسف الأندلسي، المشهور بأبي حيان، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١١هـ.
- ١٢٩- بحوث علمية نادرة، لفهد بن عبد الله الصقعي، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ.
- ١٣٠- بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة، لعلي بن محمد المحمدي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.
- ١٣١- بحوث في الزكاة، لرفيق يونس المصري، دار المكتبي - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- ١٣٢- بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي، لعبد الستار أبو غدة، دار الأقصى - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.

- ١٣٣- بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن قيم الجوزية، جمعه ووثق نصوصه: يسري السيد محمد، دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
- ١٣٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٣٥- بدائع الفوائد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.
- ١٣٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة العاشرة: ١٤٠٨هـ.
- ١٣٧- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- ١٣٨- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- ١٣٩- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ.
- ١٤٠- بلغة الساغب وبغية الراغب، لأبي عبد الله محمد بن محمد ابن الخضر ابن تيمية، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- ١٤١- بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، صححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
- ١٤٢- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تصحيح: محمد حامد الفقي، دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة السادسة: ١٤١٧هـ.
- ١٤٣- البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، لإسماعيل مرحبا، دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ.
- ١٤٤- بنوك النطف والأجنة - دراسة مقارنة، لعطا عبد العاطي السنباطي، دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

- ١٤٥- البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة ماذا نفعل فيها، لمأمون الحاج علي إبراهيم، مطبوع ضمن أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الكويت، ١٤٠٧هـ.
- ١٤٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني، اعتنى به: قاسم النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ.
- ١٤٧- البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ.
- ١٤٨- بيع الاسم التجاري والترخيص، لوهبة الزحيلي، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة، ١٤٠٩هـ.
- ١٤٩- بيع الحقوق المجردة، لمحمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة، ١٤٠٩هـ.
- ١٥٠- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج وآخرين، مطبوعات وزارة الإعلام - الكويت، الطبعة الأولى: بدئ بها سنة ١٣٨٦هـ.
- ١٥١- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، لصديق بن حسن القنوجي، مكتبة دار السلام - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
- ١٥٢- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري، الشهير بالمواق، المطبوع مع مواهب الجليل للحطاب، دار الفكر، الطبعة الثانية: ١٣٩٨هـ.
- ١٥٣- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
- ١٥٤- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- ١٥٥- تاريخ مدينة دمشق، لأبي القاسم علي بن القاسم الشافعي، المعروف بابن عساكر، تحقيق: أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
- ١٥٦- تأملات في عالم الجنينات، لعبد الباسط الجمل، دار الأمين، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

١٥٧- التأمين الإسلامي - دراسة فقهية تأصيلية، لعلي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٦هـ.

١٥٨- التأمين الإسلامي، لأحمد سالم ملحم، دار الأعلام - عمان، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.

١٥٩- التأمين التعاوني - دراسة فقهية مقارنة، لعبد الله بن عبد العزيز العجلان، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٣/ ١٤٢٩هـ.

١٦٠- التأمين التعاوني - معوقاته واستشراف مستقبله، لسليمان العازمي، مطبوع ضمن أعمال ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، ١٤٣٠هـ.

١٦١- التأمين التعاوني بين أحلام النظرية وأوهام الواقع، لمسفر بن عتيق الدوسري، مطبوع ضمن أعمال ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، ١٤٣٠هـ.

١٦٢- التأمين وأحكامه، لسليمان بن إبراهيم بن ثنيان، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.

١٦٣- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن فرحون، المطبوع بهامش فتح العلي المالك، دار الفكر - بيروت.

١٦٤- التبيان في أقسام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد زهري النجار، المؤسسة السعيدية - الرياض.

١٦٥- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، الطبعة الثانية، وهي مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٥هـ.

١٦٦- التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان - دراسة مقارنة، لمحمد عيد الغريب، الطبعة الأولى: ١٩٨٩م.

١٦٧- تجارب على الجنين، لمنى فريد عبد الرحمن، المكتبة الأكاديمية، ١٩٩٢م.

١٦٨- التجريد، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، تحقيق: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.

١٦٩- تجميع أعضاء الوجه - أحكام وضوابط شرعية، ليوسف بن عبد الله الشيبلي، مطبوع ضمن ندوة العمليات التجميلية بين الشرع والطب، إدارة التوعية الدينية بصحة الرياض، ١٤٢٧هـ.

- ١٧٠- التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، لعبد العزيز بن مرزوق الطريفي، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
- ١٧١- تحديد النسل وقاية وعلاجاً، لمحمد سعيد البوطي، دار الفارابي للمعارف - دمشق، ١٤٢٧هـ.
- ١٧٢- تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال، لأبي بكر محمد بن محمد البلاطسي، تحقيق: فتح الله محمد الصباغ، دار الوفاء - المنصورة، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.
- ١٧٣- تحسين النسل من منظور إسلامي، لماجدة محمود هزاع، مطبوع ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١هـ.
- ١٧٤- تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ضبطه وصححه: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية - المدينة المنورة، الطبعة الثانية: ١٣٨٥هـ.
- ١٧٥- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.
- ١٧٦- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان بن محمد البجيرمي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٨هـ.
- ١٧٧- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٧٨- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لأبي حفص عمر بن علي بن الملكن، تحقيق: عبد الله اللحاني، دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
- ١٧٩- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المطبوع مع حاشيتي الشرواني والعبادي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
- ١٨٠- تحفة المودود بأحكام المولود، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون، دار البيان - دمشق، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ.
- ١٨١- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف، لعبد الله بن يوسف الزيلعي، اعتنى به: سلطان بن فهد الطيبي، دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.

- ١٨٢- التخلص من الخلايا والأجنة التي بها تشوه وراثي، لعبد الفتاح محمود إدريس، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة ١٧- العدد ٦٦/١٤٢٦هـ.
- ١٨٣- ترتيب السلك في سلك الأمالي، لمحمد بن سليمان الشهير بناظر زاده، تحقيق: خالد بن عبد العزيز آل سليمان، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.
- ١٨٤- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، لعياض بن موسى السبتي، تحقيق: محمد تاويت الطبخي، وزارة الأوقاف - المغرب.
- ١٨٥- تسهيل السابلة لمريد معرفة الخنابلة، لصالح بن عبد العزيز آل عثيمين، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
- ١٨٦- تسهيل المنافع في الطب والحكمة، لإبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي بكر الأزرق، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٣٦٧هـ.
- ١٨٧- التشوهات الوراثية في الجنين، لخالد عبد الله العلي، ضمن أعمال ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة، المنعقدة في الدوحة ١٤١٣هـ المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو).
- ١٨٨- التشويق الطبي، لصاعد بن الحسن، تحقيق: مريزن سعيد عسيري، مكتب التربية لدول الخليج - الرياض، ١٤١٦هـ.
- ١٨٩- تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، المطبوع مع الفروع، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- ١٩٠- التصرف في المال العام، لخالد بن محمد الماجد، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٧هـ.
- ١٩١- التصريف لمن عجز عن التأليف، لأبي القاسم الزهراوي، طُبِعَ بالتصوير عن مخطوطة بشرى آغا (٥٠٢)، مكتبة السليمانية - استانبول، من منشورات معهد تاريخ العلوم العربية والإسلامية، ١٤٠٦هـ.
- ١٩٢- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الريان للتراث.
- ١٩٣- التعزيز في الشريعة الإسلامية، لعبد العزيز عامر، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة.

١٩٤- التمسف في استعمال حق النشر، لعبد الله مبروك النجار، دار النهضة العربية- القاهرة، ١٤١٦هـ.

١٩٥- التعمين في شرح الأربعين، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان، مؤسسة الريان - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

١٩٦- تفسير أبي السعود محمد بن محمد العمادي = إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١١هـ.

١٩٧- تفسير القرآن الحكيم، لمحمد رشيد رضا، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية.

١٩٨- تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين، لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

١٩٩- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

٢٠٠- تفسير القرآن الكريم (الحجرات - الحديد)، لمحمد بن صالح العثيمين، دار الثريا - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.

٢٠١- تفسير القرآن الكريم (جزء عم)، لمحمد بن صالح العثيمين، اعتنى به: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.

٢٠٢- تفسير القرآن، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.

٢٠٣- التفسير الكبير = مفاتيح الغيب، لمحمد بن عمر التميمي الرازي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.

٢٠٤- تفسير الماوردي = النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: خضر محمد خضر، مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ.

٢٠٥- تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- ٢٠٦- تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
- ٢٠٧- التقرير والتحجير، لأبي عبد الله محمد بن محمد الحلبي، المعروف بابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.
- ٢٠٨- التقنيات العبر جينية وأثارها على الإنسان والبيئة، لمحمد اليشوي، مطبوع ضمن أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الكويت، ١٤١٩هـ.
- ٢٠٩- تقويم أنظمة ووثائق التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية، لمحمد سعدو الجرف، مطبوع ضمن أعمال ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، ١٤٣٠هـ.
- ٢١٠- تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، لناصر عبد الحميد، مطبوع ضمن أعمال ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، ١٤٣٠هـ.
- ٢١١- تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي، لرياض منصور الخلفي، مطبوع ضمن أعمال ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، ١٤٣٠هـ.
- ٢١٢- التكميل لما فات مخبره من إرواء الغليل، لصالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- ٢١٣- تلخيص الخبر في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم اليامي المدني، توزيع دار أحد، ١٣٨٤هـ.
- ٢١٤- تلخيص المستدرک، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المطبوع مع المستدرک، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.
- ٢١٥- تلخيص الفهم في تنقيح صيغ العموم، لخليل بن كيكليدي العلائي، تحقيق: عبد الله بن محمد آل الشيخ، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.
- ٢١٦- التلقين، للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ.

- ٢١٧- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، لمسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة محمد علي صبيح- القاهرة.
- ٢١٨- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ.
- ٢١٩- التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.
- ٢٢٠- تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام، لمحمد بن عيسى بن المناصف، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، دار التركي - تونس، ١٤٠٨هـ.
- ٢٢١- التنبيه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المطبوع مع شرح التنبيه، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
- ٢٢٢- تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، لعبد الله بن عبد المحسن الطريقي، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.
- ٢٢٣- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعتنى به: إبراهيم الزبيق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
- ٢٢٤- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٥هـ.
- ٢٢٥- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى الهروي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون وآخرين، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٣٨٤هـ.
- ٢٢٦- تهذيب المسالك في نصره مذهب مالك، لأبي الحجاج يوسف بن دناس الفندلاوي، تحقيق: أحمد بن محمد البوشخي، من مطبوعات وزارة الأوقاف - المملكة المغربية، ١٤١٩هـ.
- ٢٢٧- تهذيب سنن أبي داود، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، المطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، المكتبة الأثرية - باكستان، الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ.
- ٢٢٨- التهذيب، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

- ٢٢٩- التوضيح في الجمع بين المقتنع والتنقيح، لأحمد بن محمد الشويكي، تحقيق: ناصر بن عبد الله الميان، المكتبة المكية - مكة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- ٢٣٠- التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الدية، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.
- ٢٣١- تيسير التحرير، لمحمد أمين، المعروف بأمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٣٥٠هـ.
- ٢٣٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن ابن معلا اللويحي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- ٢٣٣- التيسير بشرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤٠٨هـ.
- ٢٣٤- الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد البستي التميمي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الطبعة الأولى: بدئ بها سنة ١٣٩٣هـ.
- ٢٣٥- ثمرات التقطيف من ثمرات الصنعة والتأليف، لمحمد شفيع، فتوى أثبتها الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه: فقه النوازل، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
- ٢٣٦- ثورة الهندسة الوراثية، لعبد الباسط الجمل، دار الكتب العلمية - القاهرة، ٢٠٠٣م.
- ٢٣٧- ثورة الهندسة الوراثية، لوجدي سواحل، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م.
- ٢٣٨- جامع أحكام الصغار، لمحمد بن محمود الأسروشنى، تحقيق: عبد الحميد عبد الخالق البيزلي، مطبعة النجوم الخضراء، ١٩٨٢م.
- ٢٣٩- جامع الأمهات، لأبي عمرو عثمان بن عمر بن الحاجب، تحقيق: الأخضر الأخضرى، اليمامة - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ.
- ٢٤٠- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
- ٢٤١- جامع العلوم والحكم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الخامسة: ١٤١٤هـ.

- ٢٤٢- الجامع الكبير، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٩٨ م.
- ٢٤٣- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ هـ.
- ٢٤٤- الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، دار الكتب العلمية - بيروت، وهي مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، التي بدئ بها سنة ١٢٧١ هـ.
- ٢٤٥- جهرة الأمثال، لأبي هلال العسكري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم وعبد المجيد قطامش، دار الجليل - بيروت، الطبعة الثانية.
- ٢٤٦- الجنين المشوه والأمراض الوراثية، لمحمد علي البار، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١١ هـ.
- ٢٤٧- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٩٨ هـ.
- ٢٤٨- الجينوم البشري وأخلاقياته، لهاني خليل رزق، دار الفكر - دمشق، ٢٠٠٧ م.
- ٢٤٩- الجينوم البشري وتقنيات الهندسة الوراثية، لأحمد محمد كنعان، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة ١٥ - العدد ٦٠ / ١٤٢٤ هـ.
- ٢٥٠- حاشية أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج، المطبوعة مع تحفة المحتاج، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـ.
- ٢٥١- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، لسليمان بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية - تركيا.
- ٢٥٢- حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، لسليمان ابن عمر العجيلي، المعروف بالجمل، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٥٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية - مصر.

- ٢٥٤- حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج، لأحمد بن عبد الرزاق بن محمد، المعروف بالمغربي الرشيدي، المطبوعة مع نهاية المحتاج، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٤هـ.
- ٢٥٥- حاشية الرملي على أسنى المطالب، لأبي العباس أحمد الرملي، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
- ٢٥٦- حاشية الرهاوي على شرح منار الأنوار، ليحيى الرهاوي المصري، المطبوعة بهامش شرح منار الأنوار لابن ملك، المطبعة العثمانية، ١٣١٥هـ.
- ٢٥٧- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، لمحمد بن أحمد الرهوني، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٨هـ وهي مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٠٦هـ.
- ٢٥٨- حاشية الروض المربع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، الطبعة الخامسة: ١٤١٣هـ.
- ٢٥٩- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، لأبي الضياء علي بن علي الشبراملسي، المطبوعة مع نهاية المحتاج، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٤هـ.
- ٢٦٠- حاشية الشريف الجرجاني على شرح العضد لمختصر المنتهى، تصحيح: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤٠٣هـ.
- ٢٦١- حاشية الشلبي على تبين الحقائق، لأحمد الشلبي، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، الطبعة الثانية، وهي مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٥هـ.
- ٢٦٢- حاشية العدوي على الخرشني، لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي، المطبوعة مع شرح الخرشني، دار الفكر - بيروت.
- ٢٦٣- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٣٥٧هـ.
- ٢٦٤- حاشية القليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين، لأحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار إحياء الكتب العربية - مصر.
- ٢٦٥- حاشية المنتهى، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

- ٢٦٦- حاشية سعد الله بن عيسى - المشهور بسعدي جليبي - على الهداية، المطبوعة مع فتح القدير، دار الفكر - بيروت.
- ٢٦٧- حاشية عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج، المطبوعة مع تحفة المحتاج، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
- ٢٦٨- حاشية عميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين، لأحمد البرلسي المصري، الملقب بعميرة، دار إحياء الكتب العربية - مصر.
- ٢٦٩- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
- ٢٧٠- حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، لعدنان حسن عزايزة، دار عمار - الأردن، الطبعة الأولى: ١٩٩٠م.
- ٢٧١- الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، لذكريا بن محمد بن ذكريا الأنصاري، تحقيق: مازن المبارك، مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث - دبي، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.
- ٢٧٢- الحدود والأحكام الفقهية، لعلي بن محمد البسطامي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.
- ٢٧٣- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى: ١٣٨٧هـ.
- ٢٧٤- حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، لفتحي الدريني، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ.
- ٢٧٥- الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، لعبد الله مبروك النجار، دار المريخ - الرياض، ١٤٢٠هـ.
- ٢٧٦- حق التأليف والتوزيع والنشر والترجمة، لعبد الحميد طههاز، وهو ملحق بكتاب حق الابتكار للدريني، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ.
- ٢٧٧- حق التأليف والنشر والتوزيع، لوهبه الزحيلي، وهو ملحق بكتاب حق الابتكار للدريني، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ.

- ٢٧٨- حق التأليف، لوهبي سليمان غاوجي، وهو ملحق بكتاب حق الابتكار للدريني، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ.
- ٢٧٩- حق المؤلف، لنواف الكنعان، مطابع الفرزدق - الرياض، الطبعة الأولى: ١٩٨٧م.
- ٢٨٠- حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، حسين بن معلوي الشهراني، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.
- ٢٨١- الحقوق المعنوية- بيع الاسم التجاري، لعجيل جاسم النشمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة، ١٤٠٩هـ.
- ٢٨٢- الحقوق المعنوية- حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري؛ طبيعتها وحكم شرائها، لمحمد سعيد البوطي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة، ١٤٠٩هـ.
- ٢٨٣- حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، لمحمد بن حسين الجيزاني، مكتبة دار المنهاج - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.
- ٢٨٤- حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، لعبد السلام العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السادسة: ١٤١٠هـ.
- ٢٨٥- حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، لحسين حامد حسان، دار الاعتصام - القاهرة.
- ٢٨٦- الحكم في السطو والاختطاف والمسكرات، إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الإسلامية، العددان ١١-١٢/ ١٤٠٥هـ.
- ٢٨٧- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٨٧هـ.
- ٢٨٨- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: ياسين أحمد درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة - عمان، الطبعة الأولى: ١٩٨٨م.
- ٢٨٩- الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، لمهند صلاح أحمد العزة، دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية، ٢٠٠٢م.
- ٢٩٠- الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، لأميرة علي أمير عيسى، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

- ٢٩١- الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، لمحمد سامي السيد الشوا، ١٩٨٩.
- ٢٩٢- حماية الحقوق الفكرية من منظور إسلامي، لصالح بن عبد الله بن حميد، ضمن سجل الملتقى العلمي حول حماية الحقوق الفكرية، الكلية التقنية بالرياض، ١٤٢٠هـ.
- ٢٩٣- الحماية الشرعية والقانونية لحقوق المؤلف، لزهير عبد الرحمن الأتاسي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، ١٤١٤هـ.
- ٢٩٤- الحماية القانونية لحق المؤلف، ليوسف أحمد النوافلة، دار الثقافة- عمان، الطبعة الأولى: ٢٠٠٤م.
- ٢٩٥- الحماية القانونية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، لمفتاح محمد اقريط، المكتب الجامعي الحديث - الإسكندرية، الطبعة الأولى: ٢٠٠٤م.
- ٢٩٦- خبايا الزوايا، لمحمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ.
- ٢٩٧- الخطأ الطبي في ضوء الفقه والقضاء، لناول عبد الهادي، مجلة الأمن، العدد ٤٤/ ١٤١٧هـ.
- ٢٩٨- الخطر والتأمين، لرفيق يونس المصري، دار القلم-دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
- ٢٩٩- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله المحبتي، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.
- ٣٠٠- خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث الواقعة في الشرح الكبير، لأبي حفص عمر بن علي بن الملقن، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.
- ٣٠١- الخلايا الجلدية والقضايا الأخلاقية والفقهية، لمحمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.
- ٣٠٢- خلق الإنسان بين الطب والقرآن، لمحمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة، الطبعة الخامسة: ١٤٠٤هـ.
- ٣٠٣- الخلية، لمحمود حيّاي، منشورات وزارة التعليم العالي بالجمهورية العراقية.
- ٣٠٤- الخمر بين الطب والفقه، لمحمد علي البار، دار الشروق - جدة.

- ٣٠٥- دائرة معارف القرن العشرين، لمحمد فريد وجدي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٩٧١م.
- ٣٠٦- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد بن علي بن محمد الحصني، المعروف بالحصكفي، المطبوع مع رد المحتار على الدر المختار «حاشية ابن عابدين»، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٨٦هـ.
- ٣٠٧- الدر المنثور في التفسير بالماثور، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
- ٣٠٨- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٠٩- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ.
- ٣١٠- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الطبعة الثانية: بدئ بها سنة ١٣٩٢هـ.
- ٣١١- الدستور الإسلامي للمهنة الطبية، مطبوع ضمن أعمال المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي، وزارة الصحة الكويتية، ١٤٠١هـ.
- ٣١٢- دستور العلماء = موسوعة مصطلحات جامع العلوم، لعبد النبي عبد الرسول الأحمد نكري، تحقيق: علي دحروج، بإشراف ومراجعة: رفيق العجم، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م.
- ٣١٣- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- ٣١٤- دور الإرادة في العمل الطبي - دراسة مقارنة، لجابر محجوب علي، مطبوعات جامعة الكويت، ٢٠٠٠م.
- ٣١٥- الديساج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.

٣١٦- ديوان الأعشى، ميمون بن قيس الوائلي، شرح: يوسف فرحات، دار الجليل - بيروت، ١٤٢٥هـ.

٣١٧- ديوان علقمة الفحل بشرح الأعلام الشتمري، قدم له: حنا نصر الحتي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

٣١٨- ديوان عنتر بن شداد، اعتنى به: حمدو طماس، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.

٣١٩- الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب وآخرين، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.

٣٢٠- الذيل على طبقات الحنابلة، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، دار المعرفة - بيروت.

٣٢١- الربا والمعاملات المصرفية، لعمر بن عبد العزيز المترك، اعتنى بإخراجه: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١٧هـ.

٣٢٢- رد المحتار على الدر المختار «حاشية ابن عابدين»، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٨٦هـ.

٣٢٣- رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، لمأمون عبد الكريم، دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

٣٢٤- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية - دراسة أصولية تأصيلية، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، دار النشر الدولي - الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١٦هـ.

٣٢٥- الروايتين والوجهين، لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد البغدادي، تحقيق: عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

٣٢٦- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لمحمود الألوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٥هـ.

٣٢٧- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الطبعة الخامسة: ١٤١٣هـ.

- ٣٢٨- روضة الطالبين، ليحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ.
- ٣٢٩- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤١٥هـ.
- ٣٣٠- الروضة الندية شرح الدرر البهية، لصديق حسن خان القنوجي: تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار الندى - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ.
- ٣٣١- زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ.
- ٣٣٢- زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قتيب الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرئؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الخامسة عشرة: ١٤٠٧هـ.
- ٣٣٣- الزهد، للإمام أحمد بن حنبل، دار الدعوة - الإسكندرية، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.
- ٣٣٤- الزهد، لهناد بن السري، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، دار الخلفاء - الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
- ٣٣٥- الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، علق عليه وخرج أحاديثه: محمد خير طعمة حلي و خليل مأمون شيحا، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- ٣٣٦- السبعين، لجابر بن حيان، طبع بالتصوير عن مخطوطة حسين جلبي (٧٤٣) بمكتبة بورسة - تركيا، من منشورات معهد تاريخ العلوم العربية والإسلامية، ١٤٠٦هـ.
- ٣٣٧- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
- ٣٣٨- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبد الله بن حميد، تحقيق: بكر أبو زيد وعبد الرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
- ٣٣٩- سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، بدئ بطبعها سنة ١٤١٥هـ.

- ٣٤٠- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى: بدئ بها سنة ١٤١٢هـ.
- ٣٤١- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لمحمد خليل بن علي المرادي، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٨هـ.
- ٣٤٢- السلوك المهني للأطباء، لراجي عباس التكريتي، دار الأندلس، ١٤٠٢هـ.
- ٣٤٣- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- ٣٤٤- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - بيروت، ١٤١٦هـ.
- ٣٤٥- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
- ٣٤٦- سنن الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار القلم - دمشق، الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ.
- ٣٤٧- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، مطبعة مجلس دار المعرفة - بيروت.
- ٣٤٨- سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٤٩- سنن سعيد بن منصور، تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد، دار الصميعي - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
- ٣٥٠- السياسة الشرعية، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف - المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.
- ٣٥١- سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الحادية عشرة: ١٤١٧هـ.
- ٣٥٢- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، دار الفكر.
- ٣٥٣- الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، لأحمد علي عبد الله، الدار السودانية للكتب.
- ٣٥٤- الشخصية المعنوية الاعتبارية، لمحمد طوموم، مطبعة حسان - القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ.

- ٣٥٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد، ابن العماد الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هـ.
- ٣٥٦- شرح ابن رشد - أبو الوليد محمد بن أحمد - لأرجوزة ابن سينا في الطب، تحقيق: عمار الطالبي، جامعة قطر، ١٤١٧ هـ.
- ٣٥٧- شرح أدب القاضي، لعمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد - بغداد، الطبعة الأولى: ١٣٩٨ هـ.
- ٣٥٨- شرح الأربعين النووية، لمحمد بن صالح العثيمين، دار الثريا - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ.
- ٣٥٩- شرح التنبيه، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـ.
- ٣٦٠- شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر - بيروت.
- ٣٦١- شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الفكر - بيروت.
- ٣٦٢- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١ هـ.
- ٣٦٣- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار الإفهام - الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤ هـ.
- ٣٦٤- شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ.
- ٣٦٥- شرح السير الكبير، لمحمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: صلاح الدين المنجد، ١٩٧١ م.
- ٣٦٦- الشرح الصغير، لأحمد الدردير، المطبوع مع بلغة السالك، صححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ.
- ٣٦٧- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح = الكاشف عن حقائق السنن، لحسين بن محمد الطيبي، تحقيق: المفتي عبد الغفار وآخرين، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان، الطبعة الأولى: ١٤١٣ هـ.

٣٦٨- شرح العناية على الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي، المطبوع مع فتح القدير، دار الفكر - بيروت.

٣٦٩- شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: عبد السلام هارون، دار المعارف - القاهرة، الطبعة الرابعة: ١٤٠٠هـ.

٣٧٠- شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن محمد الزرقا، دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية: ١٤٠٩هـ.

٣٧١- الشرح الكبير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

٣٧٢- الشرح الكبير، لأحمد الدردير، المطبوع مع حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية - مصر.

٣٧٣- شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوحى، المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حامد، جامعة أم القرى، ١٤٢٤هـ.

٣٧٤- شرح المعلقات السبع، للحسين بن أحمد الزوزني، دار صادر - بيروت.

٣٧٥- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى: بدئ بها سنة ١٤٢٢هـ.

٣٧٦- شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٣م.

٣٧٧- شرح زاد المستقنع، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، وقد طُبِعَ منه كتاب الطهارة، طبعته الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢٨هـ.

٣٧٨- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، ضبطه وعلق عليه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

٣٧٩- شرح صحيح مسلم، ليحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

٣٨٠- شرح محمد بن أحمد ميارة الفاسي على تحفة الحكام، دار الفكر.

٣٨١- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ.

- ٣٨٢- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٦هـ.
- ٣٨٣- شرح منار الأنوار، لعبد العزيز بن عبد اللطيف بن ملك، المطبعة العثمانية، ١٣١٥هـ.
- ٣٨٤- شرح منظومة الأداب، لموسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبد السلام الشويعر، دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.
- ٣٨٥- شروط قيام المسؤولية الجزائية الطبية، لرائد كامل خير، المؤسسة الحديثة للكتاب - طرابلس، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.
- ٣٨٦- شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.
- ٣٨٧- الشعر والشعراء، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: أحمد شاکر، دار المعارف - القاهرة.
- ٣٨٨- صبح الأعشى في كتابة الإنشاء، لأحمد بن علي القلقشندي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.
- ٣٨٩- الصحاح = تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ.
- ٣٩٠- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، ترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٨هـ.
- ٣٩١- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ.
- ٣٩٢- صحيح الأدب المفرد، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة الدليل - الجيل الصناعية، الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ.
- ٣٩٣- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

- ٣٩٤- صحيح سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ...
- ٣٩٥- صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- ٣٩٦- صحيح سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- ٣٩٧- صحيح سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- ٣٩٨- صحيح مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء - الرياض، ١٤٠٠هـ.
- ٣٩٩- صياغة قانونية لنظرية التعسف باستعمال الحق في قانون إسلامي، لمصطفى أحمد الزرقا، دار البشير - عمان، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ.
- ٤٠٠- الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمر العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلججي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.
- ٤٠١- ضعيف الأدب المفرد، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة الدليل - الجيل الصناعية، الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ.
- ٤٠٢- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٠هـ.
- ٤٠٣- ضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- ٤٠٤- ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، لمحمد أحمد سراج، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
- ٤٠٥- ضمان المنافع، لإبراهيم فاضل الدبوي، دار عمار - عمان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- ٤٠٦- الضمان في الفقه الإسلامي، لعلي الخفيف، دار الفكر العربي - القاهرة، ٢٠٠٠م.

- ٤٠٧- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الجليل - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.
- ٤٠٨- الضوابط الشرعية لاستخدام الجثث الميتة في الفقه الإسلامي، لبلحاج العرب بن أحمد، مجلة منار الإسلام، السنة ٢٨ - العدد ٢/١٤٢٣هـ.
- ٤٠٩- الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، لعبد السلام بن محمد الشوير، مطبوع ضمن ندوة العمليات التجميلية بين الشرع والطب، إدارة التوعية الدينية بصحة الرياض، ١٤٢٧هـ.
- ٤١٠- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، لمحمد سعيد البوطي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الرابعة: ١٤٢٦هـ.
- ٤١١- الطب النبوي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مطبوع بهامش تسهيل المنافع، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٣٦٧هـ.
- ٤١٢- الطب من الكتاب والسنة، لعبد اللطيف بن يوسف البغدادي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلججي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
- ٤١٣- طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ١٤١٩هـ.
- ٤١٤- الطبقات السننية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.
- ٤١٥- طبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية - مصر.
- ٤١٦- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن قاضي شعبة، تصحيح: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.
- ٤١٧- طبقات الشافعية، لعبد الرحيم بن الحسن الإسني، تحقيق: عبد الله الجبوري، دار العلوم - الرياض، ١٤٠٠هـ.
- ٤١٨- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد الزهري، تحقيق: علي محمد عمير، مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

- ٤١٩- طبقات المفسرين، لمحمد بن علي الداودي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى: ١٣٩٢هـ.
- ٤٢٠- طبقات فحول الشعراء، لمحمد بن سلام الجمحي، قرأه وشرحه: محمود محمد شاكر، دار المدني - جدة.
- ٤٢١- الطبيب أدبه وفقهه، لزهير السباعي ومحمد البار، دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ.
- ٤٢٢- الطبيب بين الإعلان والكتان، لمحمد مختار السلامي، مطبوع ضمن أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الكويت، ١٤٠٧هـ.
- ٤٢٣- طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية، لسعيد بن درويش الزهراني، مكتبة الصحابة - جدة، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ.
- ٤٢٤- طرق الإثبات الشرعية، لأحمد إبراهيم بك، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ.
- ٤٢٥- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: نايف الحمد، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.
- ٤٢٦- طريقة محمودية في شرح طريقة محمدية، لأبي سعيد الخادمي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٣٤٨هـ.
- ٤٢٧- طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لأبي حفص عمر بن محمد النسفي، علق عليه: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- ٤٢٨- ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي، لصديق بن حسن خان القنوجي البخاري، تحقيق: أبي عبد الرحمن بن عيسى الباتني، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
- ٤٢٩- عارضة الأحوذني، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعافري، المعروف بابن العربي، دار الفكر - بيروت.
- ٤٣٠- عالم الجينات، لبهجت عباس علي، دار الشروق - عمان، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م.
- ٤٣١- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لأبي حفص عمر بن علي بن الملقن، تحقيق: هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب - الأردن، ١٤٢١هـ.

- ٤٣٢- عرائس الغرر وغرائس الفكر في أحكام النظر، لعلي بن عطية بن الحسن الحموي، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.
- ٤٣٣- العرف والعادة في رأي الفقهاء، لأحمد فهمي أبو سنة، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ.
- ٤٣٤- العزل عن الولايات النيابية في الفقه الإسلامي، لعبد الله بن صالح الكنهل، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥هـ.
- ٤٣٥- العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- ٤٣٦- عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي، لعباس شومان، دار البيان - القاهرة.
- ٤٣٧- عصمة دم الجنين المشوه، لمحمد الحبيب بن الخوجة، ملحق بكتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.
- ٤٣٨- عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة، لعبد الله مبروك النجار، دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
- ٤٣٩- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لعبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.
- ٤٤٠- عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، لمحمد بلتاجي، مكتبة البلد الأمين - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- ٤٤١- العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية، لعبد الهادي مصباح، الدار المصرية اللبنانية - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- ٤٤٢- العلاج الطبي، لمحمد البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السابعة: ١٤١٢هـ.
- ٤٤٣- العلاج الطبي، لمحمد عدنان صقال، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السابعة: ١٤١٢هـ.
- ٤٤٤- علم الجنين الطبي، لريتشارد سنل، ترجمة: طليح بشور، مركز تعريب العلوم الصحية، ٢٠٠٢م.
- ٤٤٥- علم الخلية، لأيمن الشرييني، إيتراك للطباعة - القاهرة، الطبعة الأولى: ٢٠٠٩م.

- ٤٤٦- علم الخلية، لمكرم ضياء شكرارة، دار المسيرة - عمان، الطبعة الثالثة: ١٤٢٦هـ.
- ٤٤٧- علم القضاء، لأحمد الحصري، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
- ٤٤٨- علم حياة الإنسان، لعائش محمود زيتون، دار الشروق - عمان، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.
- ٤٤٩- علم حياة الخلية، لمصطفى محمد حيدر ومحمد فرج الحاسي، منشورات جامعة قاريونس - بنغازي، الطبعة الأولى: ٢٠٠٤م.
- ٤٥٠- علماء نجد خلال ثمانية قرون، لعبد الله بن عبد الرحمن آل بسام، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ.
- ٤٥١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٤٥٢- عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية، لعبد الناصر أبو البصل، ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس - عمان، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- ٤٥٣- عملية الاستنساخ البشري والهندسة الوراثية من الناحية القانونية، لعلاء علي حسين نصر، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عين شمس، ١٤٢٧هـ.
- ٤٥٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٣٩٩هـ.
- ٤٥٥- العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، من منشورات وزارة الثقافة والإعلام - العراق، ١٩٨٠ - ١٩٨٤م.
- ٤٥٦- عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لأبي العباس أحمد بن القاسم السعدي، المعروف بابن أبي أصيبعة، تحقيق: نزار رضا، دار مكتبة الحياة - بيروت.
- ٤٥٧- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ.
- ٤٥٨- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، لمرعي بن يوسف الحنبلي، اعتنى به: ياسر المزروعى ورائد الرومي، مؤسسة غراس للنشر - الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.
- ٤٥٩- غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب، لمحمد بن أحمد السَّفَّاريني، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

- ٤٦٠- الفرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، للصدّيق محمد الأمين الضرير، سلسلة صالح كامل للدراسات الجامعية، الطبعة الثانية: ١٤١٦هـ.
- ٤٦١- غريب الحديث، لأبي إسحاق إبراهيم الحري، تحقيق: سليمان بن إبراهيم العايد، مطبوعات جامعة أم القرى، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
- ٤٦٢- غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، مطبوعات جامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ.
- ٤٦٣- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٣٩٦هـ وهي مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية سنة ١٣٨٤هـ.
- ٤٦٤- غريب الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني - بغداد، الطبعة الأولى: ١٣٩٧هـ.
- ٤٦٥- غريب الحديث، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
- ٤٦٦- الفائق في غريب الحديث، لمحمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الثانية.
- ٤٦٧- الفتاوى الخيرية لنفع البرية، لخبر الدين بن أحمد الأيوبي الرملي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٧٤هـ وهي مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة ١٣٠٠هـ.
- ٤٦٨- الفتاوى الشرعية على المشكل في المسائل الطبية، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار ابن الأثير - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ.
- ٤٦٩- الفتاوى الكبرى الفقهية، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار الفكر، ١٤٠٣هـ.
- ٤٧٠- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبع ونشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض، بدئ بطبع المجموعة الأولى منها سنة ١٤١٢هـ.

- ٤٧١- الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، من فتاوى: الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ عبد العزيز بن باز، واللجنة الدائمة، وهيئة كبار العلماء، إشراف: صالح بن فوزان الفوزان، مطبوعات رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
- ٤٧٢- الفتاوى الهندية «العالمكية»، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر - بيروت، ١٤١١هـ.
- ٤٧٣- فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، لحسين محمد مخلوف، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية: ١٣٨٥هـ.
- ٤٧٤- فتاوى قاضي خان، لحسن بن منصور الفرغاني، المطبوعة بهامش الفتاوى الهندية، دار الفكر - بيروت، ١٤١١هـ.
- ٤٧٥- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة - مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ.
- ٤٧٦- الفتاوى، لمحمود شلتوت، دار الشروق - القاهرة، الطبعة التاسعة: ١٣٩٨هـ.
- ٤٧٧- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، الطبعة الرابعة: ١٤٠٨هـ.
- ٤٧٨- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لمحمد أحمد عlish، دار الفكر - بيروت.
- ٤٧٩- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، دار عالم الكتب - الرياض، ١٤٢٤هـ.
- ٤٨٠- فتح القدير، لمحمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، دار الفكر - بيروت.
- ٤٨١- فتح الله المعين، لزين الدين الملباري، المطبوع بهامش إعانة الطالبين، دار إحياء الكتب العربية - مصر.
- ٤٨٢- الفتح المبين بشرح الأربعين، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، اعتنى به: أحمد المحمد وقصي الحلاق وأنور الشيعي، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.
- ٤٨٣- الفتوحات الوهية بشرح الأربعين حديثاً النووية، لإبراهيم بن مرعي الشبرخيتي، تحقيق: أحمد الحداد، دار الصميعي - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.

- ٤٨٤- فردوس الحكمة في الطب، لأبي الحسن علي بن سهل الطبري، اعتنى به: محمد زبير الصديقي، مطابع آفتاب - برلين، ١٩٢٨م.
- ٤٨٥- الفروسية، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: زائد النشيري، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.
- ٤٨٦- الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- ٤٨٧- الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، دار عالم الكتب.
- ٤٨٨- فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: الباتول بن علي، مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - المملكة المغربية، ١٤١٠هـ.
- ٤٨٩- الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الرابعة: ١٤١٨هـ.
- ٤٩٠- الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، لعبد السلام العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة: ١٤٠٩هـ.
- ٤٩١- فقه الزكاة، ليوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، الطبعة السادسة عشرة: ١٤٠٦هـ.
- ٤٩٢- فقه القضايا الطبية المعاصرة، لعلي محيي الدين القره داغي وعلي المحمدي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ.
- ٤٩٣- فقه النظر، لمصطفى أبو الغيط عبد الحفي، دار ماجد عسيري - جدة، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- ٤٩٤- فقه النوازل - قضايا فقهية معاصرة، لبكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
- ٤٩٥- الفقيه والمتفقه، لأحمد بن علي البغدادي، تحقيق: عادل العزازي، دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- ٤٩٦- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحفي اللكنوي الهندي، تصحيح وتعليق: محمد بدر الدين النعاني، دار الكتاب الإسلامي.

- ٤٩٧- الفوائد الخفية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية، لأبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٧هـ.
- ٤٩٨- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ.
- ٤٩٩- الفوائد في اختصار المقاصد = القواعد الصغرى، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: جلال الدين عبد الرحمن، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.
- ٥٠٠- الفوائد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.
- ٥٠١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثالثة: ١٣٧٤هـ.
- ٥٠٢- في بيان الحاجة إلى الطب والأطباء ووصاياهم، لمحمود بن مسعود الشيرازي، تحقيق: محمد فؤاد الذاكري، مركز زايد للتراث والتاريخ، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- ٥٠٣- قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، لأحمد بن عبد الله الضويحي، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.
- ٥٠٤- قاعدة في العقود، المطبوعة باسم: نظرية العقد، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دار المعرفة - بيروت.
- ٥٠٥- قاعدة لا ضرر ولا ضرار، لعبد الله الهلالي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.
- ٥٠٦- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٥٠٧- القانون في الطب، لأبي علي الحسين بن علي بن سينا، تحقيق: إدوار القش، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، ١٤٠٨هـ.
- ٥٠٨- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، المطبوع مع التمهيد والاستذكار، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.
- ٥٠٩- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي للدورات (١-١٦).

- ٥١٠- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي للدورات (١٠-١)، دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ.
- ٥١١- قرعة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار، لمحمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر بن عابدين، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٨٦هـ.
- ٥١٢- القضاء بالقرائن المعاصرة، لعبد الله بن سليمان العجلان، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ.
- ٥١٣- قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، إعداد: جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية، المجلد الأول: دار البشير - عمان، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ والمجلد الثاني: مطابع الدستور - عمان، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- ٥١٤- قضايا طبية من منظور إسلامي، لعبد الله حسين باسلامة، ١٤٢٥هـ.
- ٥١٥- قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي، لعارف علي عارف، ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس - عمان، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- ٥١٦- قضايا فقهية معاصرة، لمحمد سعيد البوطي، مكتبة الفارابي - دمشق، الطبعة الخامسة: ١٤١٤هـ.
- ٥١٧- القمار حقيقته وأحكامه، لسليمان بن أحمد الملحم، كنوز إشبيلية - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ.
- ٥١٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعزالدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥١٩- القواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطب الحيوي المتعلقة بالجوانب الإنسانية - رؤية إسلامية، أعدت من قبل: (CIOMS) بالتعاون مع (WHO) والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ٢٠٠٢م.
- ٥٢٠- القواعد النورانية الفقهية، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة الرياض الحديثة.
- ٥٢١- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، لمصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار إشبيلية - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

- ٥٢٢- قواعد وآداب البحث العلمي في المجال الطبي، لأشرف فوزي يوسف، دار النهضة العربية - القاهرة، ١٩٩٣م.
- ٥٢٣- قواعد وآداب مزاولة الطب في التراث الإسلامي، لمحمد ناظم النسيمي، مطبوع ضمن أعمال المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي، وزارة الصحة الكويتية، ١٤٠١هـ.
- ٥٢٤- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة المعارف - الرياض، ١٤٠٦هـ.
- ٥٢٥- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، لمحمد بن عبد الله الصواط، مكتبة دار البيان الحديثة - الطائف، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
- ٥٢٦- القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، صححه: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- ٥٢٧- الكائنات وهندسة المورثات، لصالح عبد العزيز كريم، مطبوع ضمن أعمال ندوة الوراثة وهندسة الوراثة والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الكويت، ١٤١٩هـ.
- ٥٢٨- الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: أحمد حجازي السقا، دار الجليل - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
- ٥٢٩- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٦هـ.
- ٥٣٠- الكافي، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- ٥٣١- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: سهيل زكار، مراجعة وتدقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٩هـ.
- ٥٣٢- كتاب الأربعين الطبية المستخرجة من سنن ابن ماجه وشرحها، لعبد اللطيف بن يوسف البغدادي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
- ٥٣٣- كتاب التوحيد، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن مَنده، تحقيق: محمد الوهيبي وموسى الغصن، دار الفضيلة - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.

- ٥٣٤- الكتاب، لأحمد بن محمد القدوري، المطبوع مع الباب في شرح الكتاب، تحقيق: عبد المجيد طعمة حليبي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- ٥٣٥- كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، راجعه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، عالم الكتب - بيروت.
- ٥٣٦- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، لعبد العزيز البخاري، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٣٩٤هـ.
- ٥٣٧- كشف الأسرار، لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
- ٥٣٨- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني، أشرف على طبعه وتصحيحه: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السادسة: ١٤١٦هـ.
- ٥٣٩- الكليات في الطب، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م.
- ٥٤٠- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، لمحمد بن محمد الغزي، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- ٥٤١- لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلي بن محمد البغدادي، الشهرير بالخازن، صححه: عبد السلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
- ٥٤٢- اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب الغنيمي الميداني، تحقيق: عبد المجيد طعمة حليبي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- ٥٤٣- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، دار عالم الكتب - الرياض، ١٤٢٤هـ.
- ٥٤٤- لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٠هـ وهي مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد، التي بدئ بها سنة ١٣٢٩هـ.

- ٥٤٥- لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، لمحمد الحبيب بن الخوجة، بحث مطبوع ضمن ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، من منشورات مؤسسة آل البيت، المطابع التعاونية- عمان، ١٤١٧هـ.
- ٥٤٦- المبدع في شرح المنقح، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢١هـ.
- ٥٤٧- المبسوط، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٩هـ.
- ٥٤٨- المجتبى من السنن، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر - بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤١٤هـ.
- ٥٤٩- مجلة الأحكام العدلية، مطبعة الجوائب - الأستانة، الطبعة الثالثة: ١٣٠٥هـ.
- ٥٥٠- مجمع الأمثال، لأحمد بن محمد الميداني، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الجيل - بيروت، ١٤١٦هـ.
- ٥٥١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٨هـ.
- ٥٥٢- مجمع الضمانات، لأبي محمد بن غانم البغدادي، تحقيق: محمد أحمد سراج و علي محمد جمعة، دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- ٥٥٣- المجموع شرح المذهب، ليحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد- جدة.
- ٥٥٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي وابنه محمد، مطبوعات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.
- ٥٥٥- مجموعة الفتاوى الشرعية (ج ٢)، الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ.
- ٥٥٦- محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: أحمد بن علي وحمدي صُبح، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٤هـ.
- ٥٥٧- المحافظة على حياة الجنين في رحم الأم المتوفاة، لأحمد محمود أبو زيد، المجلة العربية، السنة ١٧- العدد ٩٠/ ١٤١٣هـ.

- ٥٥٨- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لعبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد الله إبراهيم الأنصاري وآخرين، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.
- ٥٥٩- المحرر في الفقه، لأبي البركات عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٥٦٠- المحصول في علم أصول الفقه، لمحمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ.
- ٥٦١- المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، لعلي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: مصطفى السقا وآخرين، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، الطبعة الأولى: بدئ بها سنة ١٣٧٧هـ.
- ٥٦٢- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥٦٣- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لمحمود بن أحمد بن مازة البخاري، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
- ٥٦٤- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ترتيب: محمود خاطر، تحقيق وضبط: حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الحادية عشر: ١٤٢٦هـ.
- ٥٦٥- مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
- ٥٦٦- مختصر الفتاوى المصرية، لمحمد بن علي البعلبي، صححه: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٨هـ.
- ٥٦٧- مختصر خليل بن إسحاق المالكي، صححه وعلق عليه: أحمد نصر، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
- ٥٦٨- مختصر سنن أبي داود، لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، المكتبة الأثرية - باكستان، الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ.
- ٥٦٩- المخصص، لعلي بن إسماعيل بن سيده، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٥٧٠- المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر، الطبعة التاسعة: ١٩٦٧م.

٥٧١- المدخل للدراسة الشريعة الإسلامية، لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة: ١٣٩٦هـ.

٥٧٢- المدخل، لمحمد بن محمد بن محمد العبدري، المعروف بابن الحاج، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى: ١٣٤٨هـ.

٥٧٣- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، برواية سحنون التوخي عن عبد الرحمن بن القاسم، تصحيح: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

٥٧٤- مدى مشروعية التصرف في جسم الأدمي في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، لأسامة السيد عبد السميع، دار النهضة العربية - القاهرة.

٥٧٥- مراتب الإجماع، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، اعتنى به: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

٥٧٦- المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: عبد الله بن مساعد الزهراني، دار الصميعي - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

٥٧٧- المراسيل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، اعتنى به: شكر الله بن نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ.

٥٧٨- مسئولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن، لحسن زكي الأبراشي، دار النشر للجامعات المصرية - القاهرة.

٥٧٩- المسئولية الجنائية للأطباء - دراسة مقارنة، لأسامة عبد الله قايد، دار النهضة العربية، ١٤٢٧هـ.

٥٨٠- المسئولية الجنائية للطبيب عن إقضاء سر المهنة، لأسامة عبد الله قايد، دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة الثانية: ١٩٨٩م.

٥٨١- مسئولية الطبيب الجزائية، لعلي مصباح إبراهيم، مطبوع ضمن المجموعة المتخصصة في المسئولية القانونية للمهنيين، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت، الطبعة الثانية: ٢٠٠٤م.

٥٨٢- مسئولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، لأسامة إبراهيم التايه، دار البيارق - الأردن، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

- ٥٨٣- مسئولية الطبيب بين الفقه والقانون، لحسان شمسي باشا ومحمد البار، دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية: ١٤٢٩هـ.
- ٥٨٤- مسئولية الطبيب عن خطئه في الفقه الإسلامي - دراسة نظرية وتطبيقية، لعبد الله بن عبد الواحد الخميس، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٢٦٦ / ١٤٢٠هـ.
- ٥٨٥- مسئولية الطبيب والصيدلي، لجاسم الشامي، مطبوع ضمن المجموعة المتخصصة في المسئولية القانونية للمهنيين، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت، الطبعة الثانية: ٢٠٠٤م.
- ٥٨٦- المسئولية القانونية للطبيب، لبابكر الشيخ، دار ومكتبة الحامد - عمان، الطبعة الأولى: ٢٠٠٢م.
- ٥٨٧- المسئولية المدنية عن الأعمال الطبية في الفقه والقضاء، لمصطفى محمد الجمال، مطبوع ضمن المجموعة المتخصصة في المسئولية القانونية للمهنيين، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت، الطبعة الثانية: ٢٠٠٤م.
- ٥٨٨- المسئولية المدنية عن التجارب الطبية في ضوء قواعد المسئولية المدنية للأطباء، لسهير متصر، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م.
- ٥٨٩- المسئولية المدنية للطبيب - دراسة مقارنة، لطلال عجاج، المؤسسة الحديثة للكتاب - طرابلس، الطبعة الأولى: ٢٠٠٤م.
- ٥٩٠- المسئولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري، لأحمد حسن الحيارى، دار الثقافة - عمان، ٢٠٠٥م.
- ٥٩١- المسئولية المهنية الطبية في المملكة العربية السعودية، لقيس إبراهيم الصقير، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
- ٥٩٢- مسئولية حمل الدية في الشريعة الإسلامية، لفهد بن عبد الكريم السنيدي، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٦هـ.
- ٥٩٣- مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ.
- ٥٩٤- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح، تحقيق: فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية - الهند، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.

- ٥٩٥- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ.
- ٥٩٦- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور المروزي، مطبوعات الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.
- ٥٩٧- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، لمحمد بن عبد الجواد التتشة، من إصدارات مجلة الحكمة - بريطانيا، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
- ٥٩٨- مسألة العمل بالخطوط، لعلي بن أبي بكر بن إبراهيم بن مفلح، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، مجلة العدل، السنة الأولى - العدد ٤/ ١٤٢٠هـ.
- ٥٩٩- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.
- ٦٠٠- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ.
- ٦٠١- مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- ٦٠٢- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.
- ٦٠٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لجنة من المحققين بإشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: بدئ بها سنة ١٤١٦هـ.
- ٦٠٤- مسند الشاميين، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٧هـ.
- ٦٠٥- المسوودة في أصول الفقه، لآل تيمية؛ أبو البركات عبد السلام ابن تيمية وولده عبد الحليم وحفيده أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
- ٦٠٦- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لعياض بن موسى اليحصبي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

- ٦٠٧- مشاهير علماء نجد، لعبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، دار اليمامة - الرياض، الطبعة الأولى: ١٣٩٢هـ.
- ٦٠٨- مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ.
- ٦٠٩- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر البوصيري، المطبوع مع سنن ابن ماجه، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار المعارف - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- ٦١٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، اعتنى به: عادل مرشد.
- ٦١١- المصلحة المرسله ومدى حجيتها، لصلاح الدين عبد الحلیم سلطان، سلطان للنشر - الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.
- ٦١٢- المصنّف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.
- ٦١٣- المصنّف، لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، تحقيق: حمد الجمعة ومحمد اللحيدان، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.
- ٦١٤- مصير الأجنة في البنوك، لعبد الله حسن باسلامة، مطبوع ضمن أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الكويت، ١٤٠٧هـ.
- ٦١٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحباني، الطبعة الثالثة: ١٤٢١هـ.
- ٦١٦- المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البجلي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢١هـ.
- ٦١٧- معالم التنزيل، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد النمر وعثمان ضميرية وسليمان الحرش، دار طيبة - الرياض، الطبعة الرابعة: ١٤١٧هـ.
- ٦١٨- معالم السنن، لحمد بن محمد بن خطاب البستي الخطابي، المطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، المكتبة الأثرية - باكستان، الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ.

- ٦١٩- معالم القرية في أحكام الحسبة، لمحمد بن محمد بن أحمد القرشي، المعروف بابن الإخوة، عني به: روبن ليوي، مطبعة دار الفنون - كيمبرج، ١٩٣٧م.
- ٦٢٠- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥هـ.
- ٦٢١- معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر - بيروت، ١٣٧٦هـ.
- ٦٢٢- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- ٦٢٣- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٦٢٤- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المكتبة الإسلامية - استانبول، الطبعة الثانية.
- ٦٢٥- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعه جي، دار النفائس - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
- ٦٢٦- معرفة الصحابة، لأبي نُعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: عادل العزازي، دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- ٦٢٧- معونة أولي النهى شرح المنتهى، لمحمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
- ٦٢٨- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
- ٦٢٩- المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي، حقق بإشراف: محمد حججي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١هـ.
- ٦٣٠- معيد النعم ومبيد النقم، لعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: محمد النجار وآخرين، مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.
- ٦٣١- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لأبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية: ١٣٩٣هـ.
- ٦٣٢- المغرب في ترتيب المغرب، لناصر بن عبد السيد المطرزي، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد - حلب، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ.

- ٦٣٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، إشراف: صديقي محمد العطار، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ.
- ٦٣٤- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، ليوسف بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: عبد العزيز بن محمد آل الشيخ.
- ٦٣٥- المغني عن حل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الآثار، لعبد الرحيم بن الحسين العراقي، اعتنى به: أشرف بن عبد المقصود، مكتبة دار طبرية - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
- ٦٣٦- المغني في أصول الفقه، لعمر بن محمد الخبازي، تحقيق: محمد مظهر بقا، مطبوعات جامعة أم القرى - مكة، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.
- ٦٣٧- المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر - القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ.
- ٦٣٨- المفردات في غريب القرآن، للحسين بن محمد بن الفضل، المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٣٨١هـ.
- ٦٣٩- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو وآخرين، دار ابن كثير - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- ٦٤٠- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجليل - بيروت.
- ٦٤١- المقدمة، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون، دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٢م.
- ٦٤٢- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لإبراهيم بن محمد بن مفلح، تحقيق: عبد الرحمن ابن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.
- ٦٤٣- المقنع، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
- ٦٤٤- ملاحظات حول حقوق التأليف والنشر، لعباد الدين خليل، وهو ملحق بكتاب حق الابتكار للدبرني، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ.
- ٦٤٥- الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، لعلي الخفيف، دار الفكر العربي، ١٤١٦هـ.

- ٦٤٦- الملكية في الشريعة الإسلامية: طبيعتها ووظيفتها وقبورها، لعبد السلام داود العبادي، مطابع وزارة الأوقاف- عمان، ١٣٩٧هـ.
- ٦٤٧- من طرق الإثبات في الشريعة والقانون، لأحمد عبد المنعم البهي، دار الفكر العربي.
- ٦٤٨- منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن ضويان، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة السابعة: ١٤٠٩هـ.
- ٦٤٩- المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق: صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
- ٦٥٠- المنتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- ٦٥١- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لمحمد بن أحمد الفتوحي، الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٦هـ.
- ٦٥٢- المنشور في القواعد، لمحمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، من منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ.
- ٦٥٣- منح الجليل على مختصر العلامة خليل، لمحمد أحمد عيش، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.
- ٦٥٤- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية: ١٤١١هـ.
- ٦٥٥- منهاج الطالبين، ليحيى بن شرف النووي، المطبوع مع النجم الوهاج، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.
- ٦٥٦- المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
- ٦٥٧- المواد النجسة والمحترمة في الغذاء والدواء، لأحمد رجائي الجندي، مطبوع ضمن أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الكويت، ١٤١٥هـ.

- ٦٥٨- المواد النجسة والمحترمة في الغذاء والدواء، لعبد الفتاح محمود إدريس، مطبوع ضمن أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الكويت، ١٤١٥هـ.
- ٦٥٩- المواد النجسة والمحترمة في الغذاء والدواء، لنزيه حماد، مطبوع ضمن أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الكويت، ١٤١٥هـ.
- ٦٦٠- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، شرحه وخرج أحاديثه: عبد الله دراز، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٦هـ.
- ٦٦١- المواكبة الشرعية لمعطيات الهندسة الوراثية، لعبد الستار أبو غدة، مطبوع ضمن أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الكويت، ١٤١٩هـ.
- ٦٦٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي، المعروف بالخطاب، دار الفكر، الطبعة الثانية: ١٣٩٨هـ.
- ٦٦٣- المواهب السنية شرح الفرائد البهية، لعبد الله بن سليمان الجرهمي، المطبوع مع الفوائد الجنية، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٧هـ.
- ٦٦٤- الموسوعة الطبية الفقهية، لأحمد محمد كتعان، دار النفائس - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ.
- ٦٦٥- الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
- ٦٦٦- الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري، لسعيد بن منصور موفعة، دار الإبيان - الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
- ٦٦٧- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.
- ٦٦٨- الموضوعات، للحسن بن محمد بن الحسن الصغاني، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ.
- ٦٦٩- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٦هـ.

- ٦٧٠- ميزان الاعتدال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى: ١٣٨٢هـ.
- ٦٧١- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار = تكملة فتح القدير، لأحمد بن قودر، المعروف بقاضي زاده، دار الفكر - بيروت.
- ٦٧٢- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لمحمد بن موسى بن عيسى الدميري، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.
- ٦٧٣- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لمحمود بن أحمد العيتابي، بدر الدين العيني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، من إصدارات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - قطر، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ.
- ٦٧٤- ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة، المنعقدة في الدوحة ١٤١٣هـ المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو).
- ٦٧٥- ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الكويت، ١٤٠٥هـ.
- ٦٧٦- ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الكويت، ١٤٠٧هـ.
- ٦٧٧- ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الكويت، ١٤١٩هـ.
- ٦٧٨- ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء)، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الكويت، تحرير: أحمد رجائي الجندبي ١٩٩٦م.
- ٦٧٩- ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الكويت، ١٤١٠هـ.
- ٦٨٠- النشر في القراءات العشر، لمحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الجزري، أشرف على تصحيحه: علي محمد الضباع، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦٨١- نصب الرأية لأحاديث الهداية، لعبد الله بن يوسف الزيلعي، تصحيح: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ.

- ٦٨٢- نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، لشعلان سليمان محمد السيد حمده، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة المنصورة، ١٤٢٢هـ.
- ٦٨٣- نظام إثبات الدعوى وأدلته في الفقه الإسلامي والقانون، لعلي رسلان، دار الدعوة - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- ٦٨٤- نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحيّة «السعودي»، المعتمد بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٢١ وتاريخ ١٣/٩/١٤٣١هـ والمتنوّج بالأمر الملكي رقم م/٥٩ وتاريخ ١٤٣١/٩/١٤هـ.
- ٦٨٥- نظام مزاوله مهنة الطّب البشري وطب الأسنان بالمملكة العربية السعودية، مصلحة مطابع الحكومة الأمنية - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.
- ٦٨٦- النظّر في أحكام النظّر بحاسّة البصر، لأبي الحسن علي بن محمد بن القطان، تحقيق: إدريس الصمدي، دار إحياء العلوم - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
- ٦٨٧- نظرات فقهية في الجينوم البشري والهندسة الوراثية والعلاج الجيني، لعبد الله محمد عبد الله، مطبوع ضمن أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الكويت، ١٤١٩هـ.
- ٦٨٨- نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية، لمحمد علي البار، مطبوع ضمن أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الكويت، ١٤١٩هـ.
- ٦٨٩- نظرية التعسّف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، لفتحي الدّريني، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠١هـ.
- ٦٩٠- نظرية الضرورة الشرعية، لوهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الرابعة: ١٤١٨هـ.
- ٦٩١- نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية، لنزيه حماد، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
- ٦٩٢- التعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، لمحمد بن محمد الغزي العامري، تحقيق: محمد مطيع الحافظ ونزار أباطة، دار الفكر - دمشق، ١٤٠٢هـ.

- ٦٩٣- نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي المقارن، لأحمد محمد طلب علي الشريف، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة أسيوط.
- ٦٩٤- النكت والفوائد السنّية على مشكل المحرر، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، المطبوع مع المحرر في الفقه، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٦٩٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٤هـ.
- ٦٩٦- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي وعمود الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت.
- ٦٩٧- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.
- ٦٩٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، تعليق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
- ٦٩٩- الهداية شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر المرغيناني، المطبوعة مع فتح القدير، دار الفكر - بيروت.
- ٧٠٠- هل يجوز شرعاً قتل وإسقاط الجنين المشوه، لعبد الله بن عبد الرحمن البسام، ملحق بكتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.
- ٧٠١- الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، لإياد أحمد إبراهيم، دار الفتح للدراسات - عمان، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.
- ٧٠٢- الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي، لعبد الناصر أبو البصل، ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس - عمان، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- ٧٠٣- الهندسة الوراثية وتكوين الأجنة، لصالح عبد العزيز كريمة، دار المجتمع للنشر والتوزيع - جدة، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
- ٧٠٤- الوافي بالوفيات، لخليل بن أبيك الصفدي، باعثناء: هلموت ريتز، بدئ بطبعه سنة ١٣٨١هـ.
- ٧٠٥- الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطب والصحة، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الكويت.

- ٧٠٦- الوثيقة المصرية لأخلاقيات المهنة الطبية، الدار المصرية اللبنانية - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.
- ٧٠٧- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الخامسة: ١٤٢٢هـ.
- ٧٠٨- وسائل الإنبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، لمحمد الزحيلي، مكتبة دار البيان - دمشق، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ.
- ٧٠٩- الوسيط في أصول الفقه، لوهبة الزحيلي، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٨٥هـ.
- ٧١٠- الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- ٧١١- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، لعبد الرزاق أحمد السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٩٩٨م.
- ٧١٢- الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني، لعجيل جاسم النشمي، مطبوع ضمن أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الكويت، ١٤١٩هـ.
- ٧١٣- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة - بيروت.
- ٧١٤- الوقف والمجتمع، ليحيى محمود بن جنيد الساعاتي، مؤسسة اليامة الصحفية - الرياض، ١٤١٧هـ.
- ٧١٥- الوقف ودوره في التنمية، لعبد الستار الهيتي، مطابع الدوحة - قطر، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- ٧١٦- وقفات في قضية التأمين، لسامي بن إبراهيم السويلم، مطبوع ضمن أعمال ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، ١٤٣٠هـ.
- ٧١٧- الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأحمد بن محمد بن هارون الخلال، تحقيق: عبد الله بن أحمد الزيد، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.

- ٧١٨- الولاية النفسية والمالية على الصغير، لعبد العزيز بن محمد الحمير، رسالة دكتوراه مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٣/١٤٠٤ هـ.
- ٧١٩- الولاية على النفس - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، لحسن بن علي الشاذلي، دار الطباعة المحمدية - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣٩٩ هـ.
- ٧٢٠- الولاية على النفس في الشريعة الإسلامية والقانون، لصالح جمعة الجبوري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٣٩٦ هـ.
- ٧٢١- الولاية على النفس، لمحمد أبو زهرة، دار الرائد العربي - بيروت، ١٩٧٠ م.



فهرس الموضوعات

رقم الصفحة

الموضوع

٧.....	تقديم بقلم سماحة المفتي العام للملكة العربية السعودية
٩.....	المقدمة
١١.....	أهمية الموضوع
١٢.....	أسباب اختيار الموضوع
١٢.....	أهداف الموضوع
١٣.....	الدراسات السابقة
١٦.....	منهج البحث
١٨.....	خطة البحث
٢٧.....	شكر وتقدير
٣١.....	الباب الأول: حقيقة التجارب الطبية و شروط إجرائها
٣٣.....	الفصل الأول: حقيقة التجارب الطبية والقواعد الشرعية التي تدور عليها أحكامها
٣٥.....	المبحث الأول: تعريف التجارب الطبية
٣٥.....	أولاً: تعريف التجارب الطبية باعتبارها مركباً
٣٥.....	١/ تعريف التجربة
٣٦.....	٢/ تعريف الطب
٤٠.....	ثانياً: تعريف التجارب الطبية على الإنسان باعتبارها لقباً
٤٣.....	المبحث الثاني: أنواع التجارب الطبية
٤٣.....	المطلب الأول: التجربة العلاجية
٤٥.....	المطلب الثاني: التجربة العلمية
٤٧.....	المبحث الثالث: أهمية التجارب الطبية، ومشروعيتها
٤٧.....	المطلب الأول: أهمية التجارب الطبية

رقم الصفحة

الموضوع

المطلب الثاني: مشروعية التجارب الطبية.....	٥٢
المسألة الأولى: مشروعية التجارب الطبية العلاجية.....	٥٢
المسألة الثانية: مشروعية التجارب الطبية العلمية.....	٨٤
المبحث الرابع: القواعد الفقهية التي تدور عليها أحكام التجارب الطبية.....	١٠١
فوائد دراسة القواعد الفقهية.....	١٠١
أبرز القواعد التي ترجع إليها أحكام التجارب الطبية.....	١٠٢
أولاً: قاعدة: لا ضرر ولا ضرار.....	١٠٢
القواعد المتفرعة عنها.....	١٠٧
ثانياً: قاعدة: المشقة تجلب التيسير.....	١١٨
القواعد المندرجة تحتها.....	١٢١
ثالثاً: حق الغير وإذنه في التداوي والتجريب.....	١٢٨
الفصل الثاني: شروط إجراء التجارب الطبية.....	١٣٥
المبحث الأول: أهلية الطبيب.....	١٣٩
ما يُعرف به حذق الطبيب.....	١٤١
الإجازة العلمية.....	١٤١
الكفاءة العلمية.....	١٤٣
الخبرة وكثرة المِيران والمباشرة.....	١٤٣
الثقة والأمانة.....	١٤٥
استطباب غير المسلم.....	١٤٥
المبحث الثاني: الالتزام بالأصول العلمية الثابتة لإجراء التجارب الطبية.....	١٥٥
المطلب الأول: المراد بالأصول العلمية الثابتة لإجراء التجارب الطبية.....	١٥٥
أبرز الأصول العلمية الواجب التزامها لإجراء التجارب الطبية على	
الإنسان.....	١٥٧
المطلب الثاني: الأصل في وجوب الالتزام بالأصول العلمية الثابتة لإجراء	
التجارب الطبية.....	١٦٢
المبحث الثالث: الإذن بإجراء التجربة الطبية.....	١٦٧

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الأول: تعريف الإذن	١٦٧
المطلب الثاني: من له الحق بالإذن بالتجربة الطبية	١٦٩
المسألة الأولى: إذن الإمام	١٦٩
المسألة الثانية: إذن الخاضع للتجربة	١٧٣
المسألة الثالثة: إذن الولي	١٧٩
الفرع الأول: المراد بالولاية	١٧٩
الفرع الثاني: اعتبار إذن الولي	١٨١
الفرع الثالث: ترتيب الأولياء	١٨٢
الفرع الرابع: ما يصح للولي الإذن به من التجارب الطبية	١٨٥
المطلب الثالث: شروط الإذن بالتجربة الطبية	١٨٧
المبحث الرابع: تحقق مشروعية هدف التجربة الطبية	٢١٣
المطلب الأول: وجوب المحافظة على سلامة نفس الإنسان وبدنه	٢١٣
المطلب الثاني: كون التجربة بغير محرم	٢١٧
المطلب الثالث: كون التجربة ليست وسيلة إلى محرم	٢٢٤
المبحث الخامس: أمن ضرر التجربة الطبية	٢٣١
المطلب الأول: أمن ضرر التجربة العلاجية	٢٣٢
الشروط الواجب استيفاؤها لأمن ضرر التجربة العلاجية	٢٣٢
المطلب الثاني: أمن ضرر التجربة العلمية	٢٣٦
الشروط الواجب استيفاؤها لأمن ضرر التجربة العلمية	٢٣٦
المطلب الثالث: الضرر المعتبر للمنع من إجراء التجربة الطبية	٢٣٨
المبحث السادس: ألا تؤدي التجربة إلى ارتكاب محظور شرعي لا تدعو إليه ضرورة	٢٤١
الباب الثاني: محل التجارب الطبية	٢٤٧
الفصل الأول: إجراء التجارب على الخلايا	٢٤٩
المبحث الأول: المراد بالخلايا وأنواعها	٢٥١
المطلب الأول: المراد بالخلية	٢٥١

الموضوع

رقم الصفحة

المطلب الثاني: أنواع الخلايا.....	٢٥٣
المبحث الثاني: إجراء التجارب على الخلايا الجسدية.....	٢٥٧
المطلب الأول: التجارب على الخلايا الجسدية لعلاج الأمراض الوراثية.....	٢٥٧
المطلب الثاني: التجارب على الخلايا الجسدية لتحسين الخِلقَة.....	٢٦٩
المبحث الثالث: إجراء التجارب على الخلايا التناسلية.....	٢٨٣
المطلب الأول: التجارب الهادفة إلى تغيير الصفات الوراثية للخلايا التناسلية...٢٨٣	٢٨٣
المسألة الأولى: التجارب على الخلايا التناسلية لعلاج الأمراض الوراثية...٢٨٣	٢٨٣
المسألة الثانية: التجارب على الخلايا التناسلية لتحسين النسل.....	٢٩٣
المطلب الثاني: إجراء التجارب على الخلايا الملقحة.....	٢٩٤
المسألة الأولى: إجراء التجارب على الخلايا الملقحة الفائضة من عمليات أطفال الأنابيب.....	٢٩٤
المسألة الثانية: تخصيص الخلايا لإجراء التجارب عليها.....	٣١٠
الفصل الثاني: إجراء التجارب على الأجنة.....	٣١٧
تمهيد في المراد بالجنين.....	٣١٩
المبحث الأول: إجراء التجارب على الجنين الحي.....	٣٢٣
المطلب الأول: إجراء التجارب على الجنين لإنقاذ حياته أو علاجه من مرض به.....	٣٢٣
المطلب الثاني: إجراء التجارب على الجنين لغير مصلحته.....	٣٢٩
المطلب الثالث: إجراء التجارب على الجنين الذي ثبت بالفحص عدم بقاءه حيًا.....	٣٣٤
التَّجربة العلاجية لإنقاذ حياة الجنين.....	٣٣٦
التَّجربة العلميّة التي لا يُراد بها مصلحة الجنين.....	٣٣٧
المطلب الرابع: إجهاض الجنين الحي لإجراء التجارب عليه.....	٣٤١
المسألة الأولى: إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه.....	٣٤٢
المسألة الثانية: إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه.....	٣٤٥
حكم إجهاض الجنين لإجراء التجارب عليه.....	٣٥٥

رقم الصفحة

الموضوع

- المطلب الخامس: أثر معرفة نسب الجنين في حكم إجراء التجارب عليه ٣٦٠
- إجهاض الحمل من الزنى قبل نفخ الروح ٣٦٠
- إجهاض الحمل من الزنى بعد نفخ الروح ٣٦١
- التجربة العلاجية لإنقاذ حياة الحمل من الزنى ٣٦٢
- التجربة العلمية التي لا يُراد بها مصلحة الحمل من الزنى ٣٦٢
- المبحث الثاني: إجراء التجارب على الجنين الميت ٣٦٥
- المطلب الأول: إجراء التجارب على الجنين الميت في بطن أمه ٣٦٥
- المسألة الأولى: إجراء التجارب على الجنين الميت في بطن أمه بعد نفخ الروح ٣٦٦
- المسألة الثانية: إجراء التجارب على الجنين الميت في بطن أمه قبل نفخ الروح ٣٦٨
- المطلب الثاني: إجراء التجارب على الجنين المجهض لغرض صحيح ٣٧١
- المسألة الأولى: إجراء التجارب على الجنين المجهض بعد نفخ الروح فيه ٣٧١
- المسألة الثانية: إجراء التجارب على الجنين المجهض قبل نفخ الروح فيه ٣٧٤
- الفصل الثالث: إجراء التجارب على الإنسان ٣٧٧
- المبحث الأول: إجراء التجارب بواسطة العمليات الجراحية ٣٧٩
- المطلب الأول: إجراء العمليات الجراحية من غير حاجة لغرض البحث العلمي ٣٧٩
- المطلب الثاني: إجراء العمليات غير المسبوبة والمغايرة للممارسة والعرف الطبي ٣٨١
- المبحث الثاني: إجراء التجارب على عضو مستأصل من إنسان حي ٣٨٥
- المبحث الثالث: إجراء التجارب على المحكوم عليه بالقتل ٣٨٩
- الجرائم الموجبة للقتل مع بقاء سبب العصمة من الإسلام أو الأمان ٣٨٩
- حكم إجراء التجارب الطبية على المحكوم عليه بالقتل ٣٩٣

رقم الصفحة

الموضوع

المبحث الرابع: إجراء التجارب على الإنسان غير المعصوم.....	٣٩٧
أصناف غير المعصومين ممن لم يوجد فيهم سبب العصمة.....	٣٩٧
حكم إجراء التجارب على الإنسان غير المعصوم.....	٤٠٠
المبحث الخامس: استبقاء أعضاء من الميت لإجراء التجارب الطبية عليها.....	٤٠٣
الباب الثالث: أحكام الإنفاق على التجارب الطبية وأخذ العوض عليها.....	٤٠٧
الفصل الأول: الإنفاق على التجارب الطبية.....	٤٠٩
المبحث الأول: الإنفاق على التجارب الطبية من بيت المال.....	٤١١
المبحث الثاني: الإنفاق على التجارب الطبية من الزكاة.....	٤١٥
المبحث الثالث: الإنفاق على التجارب الطبية من الصدقات.....	٤٢٧
المبحث الرابع: الوقف على البحث العلمي الطبي.....	٤٣١
الفصل الثاني: أخذ العوض على التجارب الطبية.....	٤٣٧
المبحث الأول: أخذ المال على المشاركة في التجربة الطبية.....	٤٣٩
المبحث الثاني: حق الباحث في بيع نتائج بحثه.....	٤٤٥
المبحث الثالث: حق المُجَرَّب عليه في مشاركة الباحث في عوائد بحثه.....	٤٦١
الباب الرابع: المسؤولية في التجارب الطبية.....	٤٦٥
الفصل الأول: موجبات المسؤولية الجنائية للتجارب الطبية.....	٤٦٧
المبحث الأول: العمد.....	٤٦٩
المبحث الثاني: الخطأ.....	٤٧٥
ضمان خطأ الطبيب في التجربة العلاجية.....	٤٨٥
ضمان خطأ الطبيب في التجربة العلمية.....	٤٨٧
المبحث الثالث: الجهل.....	٤٨٩
المبحث الرابع: مخالفة الأصول العلمية للتجارب الطبية.....	٤٩٥
المطلب الأول: مخالفة الأصول العلمية الثابتة.....	٤٩٥
المطلب الثاني: مخالفة الأصول العلمية غير الثابتة.....	٤٩٩
المبحث الخامس: عدم إذن المريض أو وليه.....	٥٠٣
المطلب الأول: كون عدم الإذن سبباً للضمان.....	٥٠٣

الموضوع

رقم الصفحة

المطلب الثاني: إجراء التجربة لغير الغرض المأذون به	٥٠٩
المبحث السادس: التفرير بالشخص للمشاركة في التجربة الطبية	٥١٣
المبحث السابع: إفشاء سر المشارك في التجربة الطبية	٥١٩
المطلب الأول: تعريف السر الطبي	٥١٩
المطلب الثاني: حق المُعْجَرَّب عليه في حفظ سره	٥٢١
المطلب الثالث: الأحوال التي يجوز فيها كشف السر	٥٢٦
المطلب الرابع: حق الباحث في نشر نتائج بحثه	٥٣٤
الفصل الثاني: إثبات موجبات المسؤولية والآثار المترتبة عليها	٥٣٩
المبحث الأول: إثبات موجبات المسؤولية	٥٤١
المطلب الأول: مشروعية إثبات الموجب	٥٤١
المطلب الثاني: أدلة الإثبات	٥٤٣
المسألة الأولى: الإقرار	٥٤٣
الفرع الأول: تعريف الإقرار	٥٤٣
الفرع الثاني: مشروعية الإقرار	٥٤٤
المسألة الثانية: الشهادة	٥٤٦
الفرع الأول: تعريف الشهادة	٥٤٦
الفرع الثاني: مشروعية الشهادة	٥٤٨
الفرع الثالث: نصاب الشهادة	٥٤٩
المسألة الثالثة: الخبرة	٥٥١
الفرع الأول: تعريف الخبرة	٥٥١
الفرع الثاني: حكم الرجوع إلى الخبراء من الأطباء في المسائل الطبية	٥٥٢
الفرع الثالث: عدد الخبراء	٥٥٦
المسألة الرابعة: القرائن	٥٥٩
الفرع الأول: تعريف القرائن	٥٧٩
الفرع الثاني: مشروعية القرائن	٥٦٠

رقم الصفحة

الموضوع

٥٦٤.....	الفرع الثالث: المستندات الخطية.....
٥٥٨.....	المطلب الثالث: عبء إثبات الموجب.....
٥٧٥.....	المبحث الثاني: الآثار المترتبة على إثبات الموجب.....
٥٧٥.....	المطلب الأول: القصاص.....
٥٧٧.....	عمل الطبيب الموجب للقصاص.....
٥٧٨.....	ما ذكره بعض الفقهاء من العدوان الموجب للقصاص:.....
٥٧٨.....	أ- جهل الطبيب.....
٥٨٠.....	ب- عدم الإذن للطبيب.....
٥٨٣.....	المطلب الثاني: الدية.....
٥٨٥.....	الأحوال التي تجب فيها الدية على الطبيب.....
٥٨٥.....	أولاً: قتل عمد العدوان إذا اختار أولياء الدم الدية.....
٥٨٩.....	ثانياً: خطأ الطبيب.....
٥٩٦.....	ثالثاً: القيام بالتجربة مع الجهل بحقيقتها، وطريقة إجرائها، ومآلاتها.....
٥٩٨.....	رابعاً: عدم الإذن للطبيب.....
٦٠٠.....	المطلب الثالث: التعزير.....
٦٠٠.....	تعريف التعزير.....
٦٠٢.....	مشروعية التعزير.....
٦٠٣.....	العقوبات التعزيرية لمن تعاطى علم الطب ولم تكمل له الأهلية فيه.....
٦٠٧.....	الفصل الثالث: التأمين على التجارب الطبية.....
٦٠٩.....	تعريف التأمين.....
٦١٠.....	أنواع التأمين.....
٦١١.....	أولاً: التأمين التجاري.....
٦١١.....	حكم التأمين التجاري.....
٦١٦.....	ثانياً: التأمين التعاوني (التبادلي).....
٦١٦.....	صور التأمين التعاوني.....
٦١٧.....	حكم التأمين التعاوني.....

الموضوع	رقم الصفحة
التأمين على التجارب الطبية	٦١٩
الخاتمة	٦٢٣
نتائج البحث	٦٢٣
أبرز التوصيات	٦٣٩
الفهارس	٦٤٣
فهرس الآيات القرآنية	٦٤٥
فهرس الأحاديث	٦٥٧
فهرس الآثار	٦٦٣
فهرس الأعلام	٦٦٥
ثبت المصادر والمراجع	٦٦٩
فهرس الموضوعات	٧٢٩



